

مَدِينَةُ الْمَسْأَلِ

على

وَسَائِلِ الْوُصُولِ

إِلَى أَهْلِ الْمَسْأَلِ

تأليف الأستاذ الفاضل
عبدالله بن سعيد محمد عبدوي النخعي

(1411-1412 هـ)

بمطبعة

المجلد الثاني

دار النهضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب منتهى السؤل على وسائل الوصول الى شمائل الرسول صلى الله على و سلم

كاتب:

عبدالله لحجى

نشرت فى الطباعة:

دارالحمأوى

الفهرس

٥	الفهرس
٦	كتاب منتهى السؤل على وسائل الوصول الى شمائل الرسول صلى الله عليه و سلم المجلد ٢
٦	اشارة
٦	[الباب الرابع فى صفة أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم و شربه،]
٦	اشارة
٧	[الفصل الأول فى صفة عيشه صلى الله عليه و سلم و خبزه]
٤٩	[الفصل الثانى فى صفة أكله صلى الله عليه و سلم و إدامه]
١٠٩	[الفصل الثالث فى ما كان يقوله صلى الله عليه و سلم قبل الطعام و بعده]
١٢٢	[الفصل الرابع فى صفة فاكهته صلى الله عليه و سلم]
١٣٢	[الفصل الخامس فى صفة شرابه صلى الله عليه و سلم و قدحه]
١٥٥	[الفصل السادس فى صفة نومه صلى الله عليه و سلم]
	[الباب الخامس فى صفة خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم و حلمه، و عشرته مع نساءه، و أمانته، و صدقه، و حياته، و مزاحه، و تواضعه، و جلوسه، و كره
١٦٥	اشارة
١٦٦	[الفصل الأول فى صفة خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه]
٢٧٣	[الفصل الثانى فى صفة عشرته صلى الله عليه و سلم مع نساءه رضى الله تعالى عنهم]
٢٨٣	[الفصل الثالث فى صفة أمانته صلى الله عليه و سلم و صدقه]
٢٨٧	[الفصل الرابع فى صفة حياته صلى الله عليه و سلم و مزاحه]
٣٠٣	[الفصل الخامس فى صفة تواضعه صلى الله عليه و سلم و جلوسه و اتكائه]
٣٤٩	[الفصل السادس فى صفة كرمه صلى الله عليه و سلم و شجاعته]
٣٨١	[فهرسة الجزء الثانى من كتاب منتهى السؤل إلى شمائل الرسول صلى الله عليه و سلم]

کتاب منتهی السؤل علی وسائل الوصول الی شمائل الرسول صلی الله علی و سلم المجلد ۲

اشاره

سرشناسه: لحجی، عبدالله، ۱۹۸۹ - ۱۹۲۵
 عنوان و نام پدید آور: کتاب منتهی السؤل علی وسائل الوصول الی شمائل الرسول صلی الله علی و سلم / تالیف عبدالله بن سعید محمد عبادی اللحجی
 مشخصات نشر: دارالحماوی للطباعه والتوزیع والنشر، ق ۱۴۱۹ = م. ۱۹۹۸ = ۱۳۷۷.
 مشخصات ظاهری: ج ۴
 وضعیت فهرست نویسی: فهرست نویسی قبلی
 موضوع: محمد (ص)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ق ۱۱ -- شمایل
 موضوع: محمد (ص)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ق ۱۱ -- اخلاق
 رده بندی کنگره: BP۲۴/۴۶/الف ۲۵ ک ۲
 شماره کتابشناسی ملی: م ۸۰-۳۵۱۹۳

[الباب الرابع فی صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم و شربه،]

اشاره

الباب الرابع فی صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم و شربه، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 و به نستعین علی أمور الدنیا و الدین.
 (الباب الرابع) من الكتاب المشتمل علی ثمانية أبواب و مقدمه و خاتمه.
 (فی) بیان ما ورد فی (صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) و إدامه.
 و الأكل - بفتح الهمزة: إدخال الطعام الجامد من الفم إلى البطن، سواء كان بقصد التغذی، أو غیره، كالتفكّه، فمن قال الأكل إدخال شيء من الفم إلى البطن بقصد «الاعتداء»! لم یصب، لأنه یرجى من کلامه أكل الفاكهة، و خرج بالجامد المائع، فإدخاله لیس بأكل بل شرب، و أما الأكل بضم الهمزة فاسم لما یؤکل.
 (و) فی بیان ما ورد فی صفة (شربه)
 بالضم، مصدر و الفاعل شارب و الجمع شاربون، و شرب كصاحب و صحب، و شربه ككافر و كفره، قال فی «المصباح»: و الشرب مخصوص بالمص حقیقه، و یطلق علی غیره مجازاً، و القصد هنا بیان کیفیه شربه صلی الله علیه و سلم، و فی ذکر شرابه و هو ما یشرب من المائعات.
 منتهی السؤل، اللحجی، ج ۲، ص: ۶
 و نومه و فیہ ستّة فصول
 (و) فی بیان ما ورد فی صفة (نومه) صلی الله علیه و سلم؛
 و النوم: حاله طبیعیة تتعطل معها القوى تسیر فی البخار إلى الدماغ، و قیل:
 غشیة ثقیلة تهجم علی القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشیاء، فهو آفه، و من ثم قیل (إنّ النوم أخو الموت)، و أما السینه ففي الرأس، و

التعاس في العين، وقيل السنة هي التعاس، وقيل السنة ريح النوم يبدو في الوجه ثم ينبعث إلى القلب فيحصل التعاس ثم النوم (و فيه سنة فصول) يأتي بيانها.
 منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٧.

[الفصل الأول في صفة عيشه صلى الله عليه وسلم وخبزه]

الفصل الأول في صفة عيشه صلى الله عليه وسلم وخبزه عن سماك بن حرب [رحمه الله تعالى] قال: سمعت النعمان بن بشير (الفصل الأول) من (الباب الرابع) (في) بيان ما ورد في (صفة عيشه صلى الله عليه وسلم) أى: كيفية معيشته حال حياته، إلى وقت مماته، لأن العيش يطلق على الحياة وعلى ما يكون به الحياة.
 والمراد بالعيش هنا الحياة، والمبؤوب له هنا بيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه و ما اشتملت عليه حياتهم من الضيق و الفقر.

(و) في بيان ما ورد في صفة (خبزه) الخبز- بضم الخاء المعجمة وإسكان الباء -: الشئء المخبوز أى: اسم ما يؤكل من نحو بزّ، و بفتح الخاء المعجمة مع إسكان الباء مصدر، بمعنى اصطناع الخبز بالضمّ.

(عن) أبى المغيرة (سماك) بكسر السين المهملة (ابن حرب) بن أوس بن خالد البكرى الدهلى الكوفى، أحد الأعلام التابعين. أدرك ثمانين صحابياً، و روى عن جابر بن سمره و النعمان بن بشير وغيرهما، و روى له مسلم و أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و البخارى فى «التاريخ»، و فى المحدثين من يضعّفه، و كان ذهب بصره ثم شفى و عاد إليه، و مات سنة: ثلاث و عشرين و مائة هجرية رحمه الله تعالى (قال:

سمعت) أبا عبد الله (النعمان) - بضم النون - (بن بشير) - بالباء الموحدة

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٨.

رضى الله تعالى عنهما يقول: أ لستم فى طعام و شراب ما شتتم؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم و ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه.

و الشين المعجمة - بزنة «نذير» ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى، هو و أبوه و أمه صحابيون، اسم أمه: عمرة بنت رواحة. و ولد النعمان على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الأصح، و هو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، و استعمله عليها بعده يزيد بن معاوية، و كان كريما جوادا شاعرا.

و روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة حديث و أربعة عشر حديثا؛ اتفق البخارى و مسلم منها على خمسة، و انفرد البخارى بحديث، و انفرد مسلم بأربعة.

و روى عنه ابنه محمد و بشير، و عروة بن الزبير و الشعبى و آخرون.

قتل بالشام بقرية من قرى حمص فى ذى الحجة سنة أربع و ستين، و قيل سنة ستين (رضى الله تعالى عنهما؛ يقول:

أ لستم فى طعام و شراب ما شتتم) أى: أ لستم متنعمين؟! فى طعام و شراب الذى شتتموه من التوسعة و الإفراط! ف «ما» موصولة، و هى بدل مما قبله، و القصد التقرير و التوبيخ، و لذلك أتبعه بقوله:

(لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) أضاف النبى إلى المخاطبين؛ للإشارة إلى أنه يلزمهم الاقتداء به و المشى على طريقته، و عدم التطلع إلى الدنيا - أى: إلى نعيم الدنيا و زخارفها - و الرغبة فى القناعة، و المعنى: و الله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنه (ما يجد من الدقل) - بفتحيتين - و هو ردىء التمر (ما يملأ بطنه) لإعراضه عن الدنيا و ما فيها، و إقباله على الآخرة، و هو مع ذلك نضير الجسم، محفوظ القوة، حتى إن رأيت لا تقول «به جوع»!.

وفي «مسند» الحارث بن أبي أسامة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن فاطمة رضي الله تعالى عنها جاءت بكسرة خبز إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما هذه؟»

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٩٠

و (الدقل): ردىء التمر.

و كان أكثر طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر و الماء.

قالت: قرص خبزته فلم تطب نفسى حتى أتيتك بهذه. فقال: «أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام».

و روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط، و ما كان يسأل أهله طعاما و لا يشتهى؛ إن أطعموه أكل، و ما أطعموه قبل، و ما سقوه شرب. و ذلك كله رفعة في مقامه الشريف، و زيادة في علو قدره المنيف.

و اعلم أن فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا؛ لا كرها و اضطراريا!! و قد استمر عليه حتى مات و درعه مرهونة عند يهودى، فلا يحتاج إلى ما قاله بعضهم من «أن هذا كان في ابتداء الحال». و الله أعلم.

و قد انقسم الناس بعده عليه الصلاة و السلام أربعة أقسام:

قسم لم يرد الدنيا و لم ترده؛ كالصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه.

و قسم لم يرد الدنيا و أرادته؛ كالفاروق.

و قسم أرادها و أرادته؛ كخلفاء بنى أمية، و بنى العباس؛ إلا عمر بن عبد العزيز.

و قسم أرادها و لم ترده؛ كمن أفقره الله تعالى، و امتحنه بجمعها و حبها.

(و الدقل) - بفتح الدال و القاف؛ بوزن «دخل» و «فرس»، - هو: (ردىء التمر) و يابسه، و ما ليس له اسم خاص.

(و) قال حجة الإسلام الغزالي، و الشعراني فى «كشف الغمة»:

(كان أكثر طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر و الماء).

قال العراقى: روى البخارى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شبعنا من الأسودين؛ التمر و الماء.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٠

و عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا آل محمد نمكث شهرا ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر و الماء.

و فى رواية البخارى ...

(و) روى الترمذى و غيره فى «الشماثل» و غيرها؛ (عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: كنا)، و فى نسخة من «الشماثل»: إن كنا؛

بزيادة «إن» المخففة من الثقيلة، و المعنى: إننا كنا (آل محمد)؛ بالرفع بدل من الضمير فى «كنا»، و بالنصب على تقدير «أعنى» أو

«أخص»، و جعله خبر «كنا» بعيد لأن القصد ليس كونهم آله، بل المقصود بالإفادة ما بعده، و هو قولها:

(نمكث شهرا) لا يشكل عليه رواية «الصحيحين» الآتية عنها؛ شهرين!! لأن الأكثر لا ينفى الأقل، و لا يشكل عليه اتفاق النحاة على لزوم

اللأم فى الفعل الواقع فى خبر «إن» المخففة؛ لأنه محمول على الغالب، فعائشة من فصحاء العرب و قد نطقت به بلا لام!!

(ما نستوقد) - حال، و جعله خبرا بعد خبر!! بعيد - (بنار) أى: لا نهيب شيئا نطبخه بها (إن هو) أى: الذى نتناوله (إلا التمر و الماء) أى: ما

طعامنا إلا التمر و الماء، و فى رواية: «إلا التمر و الملح»، و فى أخرى: «إلا الأسودان»، و الجملة مستأنفة جوابا لنحو: ما كنتم تتقوتون.

(و فى رواية) الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى مولا هم (البخارى) أمير المؤمنين فى

الحديث مؤلف «الصحيح» و «التاريخ» و غير ذلك، ولد فى ثالث شوال سنة: -١٩٤- أربع و تسعين و مائة.

و ألهم حفظ الحديث فى الكتاب و هو ابن عشر سنين، و حفظ «كتب» ابن المبارك و و كيع و هو ابن ست عشرة سنة، و خرج مع أمه

و أخيه أحمد إلى مكة و تخلف بها يطلب، و كتب بخراسان و الجبال و العراق و الشام و مصر.
و روى عن مكى بن إبراهيم، و أبى نعيم الفضل بن دكين و خلائق من هذه الطبقة
منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١١

و مسلم: كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول لعروة: و الله يا ابن أختي؛ ...

و من بعدهم، حتى كتب عن أقرانه و عن أصغر منه حتى زاد عدد شيوخه على ألف!!

روى عنه مسلم خارج «الصحيح» و الترمذى و أبو زرعة و ابن خزيمة و ابن حبان و محمد بن يوسف الفربرى و هو آخر من روى
«الصحيح»، و آخر من زعم أنه سمع منه عبد الله بن فارس البلخى.

و روى الفربرى عنه «ما وضعت فى «الصحيح» حديثا إلا- اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين». و قال جماعة من المشايخ: حول
البخارى تراجم «جامعه» بين قبر النبى صلى الله عليه و سلم و منبره، «و كان يصلى لكل ترجمة ركعتين». قال البخارى: صنفت «كتاب
الصحيح» لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، و جعلته حجة بينى و بين الله تعالى!.

و توفى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة- ٢٥٦- ست و خمسين و مائتين، و دفن ب «خرتنك» قرية على فرسخين من
سمرقند رحمه الله تعالى رحمه الأبرار آمين.

(و) رواية أبى الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى الإمام المشهور صاحب «الصحيح» رحمه الله تعالى.

(كانت عائشة) أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق (رضى الله تعالى عنها) و عن أبيها (تقول لعروة) بن الزبير ترغيبا للمسلمين، و
تذكيرا للنعم الطارئة عليهم بعده ببركته عليه الصلاة و السلام، و حملا على التأسى به فى التقليل من الدنيا.

(و الله يا ابن أختي) أسماء ذات النطاقين و هذا لفظ مسلم، و لفظ البخارى أنها قالت لعروة: ابن أختي، قال القسطلانى: بوصل الهمزة
و تكسر فى الابتداء و فتح النون على النداء و أدواته محذوفة.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٢

إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال؛ ثلاثة أهلة فى شهرين و ما أوقد فى أبيات رسول الله صلى الله عليه و سلم نار.

قال: قلت يا خالة؛ فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان؛ التمر و الماء، إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم جيران من الأنصار،
(إن كنا) إن مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ، و اللام فى (لننظر) فارقة بينها و بين «إن» النافية عند البصريين قاله
القسطلانى.

(إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال؛ ثلاثة أهلة) بجز ثلاثة و نصبه بتقدير لننظر (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال أول الشهر الأول و
الثانى و آخره ليلة الثالث، فالمدة ستون يوما و المرثى ثلاثة أهلة، (و ما أوقد) بضم الهمزة و كسر القاف (فى أبيات رسول الله صلى
الله عليه و سلم نار) بالرفع نائب عن الفاعل، لا لطبخ و لا لغيره، فعند ابن جرير عنها: أهدى لنا أبو بكر رضى الله تعالى عنه رجل شاة
فإنى لأقطعها فى ظلمة البيت، فقيل لها: أما كان لكم سراج؟ فقالت: لو كان لنا ما نسرج به أكلناه.

(قال) أى: عروة (قلت: يا خالة) بضم التاء منادى مفرد، و فى رواية خالتي (فما كان يعيشكم) بضم أوله من أعاشه الله يعيشه، و ضبطه
التوى بتشديد الياء الثانية، أى: مع فتح العين؛ قاله الحافظ ابن حجر و غيره، أى: يدفع عنكم ألم الجوع و يكون سببا فى الحياة.

(قالت: الأسودان؛ التمر و الماء) هو على التغليب، فالماء لا لون له، و كذا قالوا: الأبيضان اللبن و الماء، و إنما أطلق على التمر أسود لأن
غالب تمر المدينة أسود.

(إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم جيران) بكسر الجيم جمع جار؛ و هو المجاور فى السكن (من الأنصار) سعد بن عباد و
عبد الله بن عمرو بن حرام و أبو أيوب خالد بن زيد و سعد بن زرارة و غيرهم؛ قاله الحافظ ابن حجر و تبعه القسطلانى فى باب الهبة.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٣

و كانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم من ألبانها، فيسقيناه.

و عن أبي طلحة ...

(و كانت لهم منائح) بنون و مهملة جمع منيحة و هي العطيّة لفظاً و معنى، أى غنم فيها لبن، و أصلها عطية الناقة أو الشاة. و قيل: لا يقال منيحة إلا للناقة و تستعار للشاة.

قال الحربى: يقولون منحتك الناقة، و أعرتك النخلة، و أعرتك الدار، و أخدمتك العبد، و كل ذلك هبة منافع؛ لا رقبه! انتهى «زرقانى».

و المعتمد عند الشافعية: أن أعرتك الدار كوهبتك الدار فى كون كل منهما هبة للرقبة حيث وجد باقى شروط الهبة. و الله أعلم. (فكانوا يرسلون إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم من ألبانها فيسقيناه) أى: منه لا يخصصهم بجميعة، بحيث لا يتناول منه شيئاً، فى رواية الإسماعيلي: فيسقينا منه.

(و) أخرج الترمذى من طريق أنس بن مالك، (عن أبي طلحة) زيد بن سهل بن الأسود بن حزام، -بالزاي- ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى المدنى.

شهد العقبة و بدرا و أحدا و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم. و هو أحد النقباء رضى الله عنهم، روى له عن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم اثنان و تسعون حديثاً؛ اتفق البخارى و مسلم منها على حديثين و انفرد البخارى بحديث و انفرد مسلم بآخر.

روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس و أنس و آخرون و جماعات من التابعين. توفى بالمدينة المنورة سنة: -٣٢- اثنتين و ثلاثين. و قيل أربع و ثلاثين، و هو ابن سبعين سنة كذا قال الأكثرون بأنه توفى بالمدينة.

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ١٤

رضى الله تعالى عنه قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم الجوع، و رفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم عن بطنه عن حجرين.

و قال الإمام الترمذى: و معنى قوله (و رفعنا عن بطوننا عن حجر حجر): و كان أحدهم يشدّ فى بطنه الحجر من الجهد و الضعف الذى به من الجوع.

و صَلَّى الله عليه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما و عن سائر أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم آمين (رضى الله تعالى عنه) و أراضاه.

(قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم الجوع، و رفعنا) أى: كشفنا (عن بطوننا عن حجر حجر) بدل اشتمال بإعادة الجار، أى: رفع كل واحد عن حجر مشدود عن بطنه، كعادة العرب أو أهل المدينة إذا خلت أجوافهم لثلا تسترخى، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر.

(فرفع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم عن بطنه عن حجرين) ليعلم أصحابه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، و تسلياً لهم؛ لا شكايه أن ما بهم من الجوع أصابه فوقه حتى احتاج إلى حجرين!! (و قال الإمام الترمذى: و معنى قوله: و رفعنا عن بطوننا عن حجر حجر!! و كان أحدهم يشدّ فى بطنه) أى عليه (الحجر من الجهد) أى: من أجله، ف «من» تعليلية، و الجهد- بضم الجيم و فتحها-: المشقة (و الضعف)- بفتح الصاد، و يجوز ضمها- و هو كالتفسير لما قبله.

و قوله: (الذى به) صفة للجهد و الضعف، و إنما أفرد الموصول!! لما علمت من أن الضعف كالتفسير للجهد.

و قوله (من الجوع) أى: الناشىء من الجوع، و فى تعبيره ب «معنى» تجوز إذ معنى اللفظ ما دلّ عليه، و إنما هذا بيان لحكمة وضع الحجر!!

و فى كتاب «المواهب»: عن ابن بجير [رضى الله تعالى عنه] قال: أصاب النبى صلى الله عليه و سلم جوع يوما، فعمد إلى حجر، فوضعه على بطنه، ثم قال: «ألا ربّ نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا .. جائعة عارية يوم القيامة، ... (و فى كتاب «المواهب» اللدنية» للعلامة القسطلانى (عن ابن بجير):

بمؤخدة و جيم، صحابى يعدّ فى الشاميين، روى عنه جبير بن نفيير هكذا أورده الذهبى فى «التجريد فيمن عرف بأبيه و لم يسمّ» تبعاً لأبى نعيم، و كذا تبعه الحافظ فى «أطراف الفردوس» و المنذرى فى «الترغيب». و أورده الذهبى أيضاً فى باب الكنى فقال: أبو البجير صحابى روى عنه جبير بن نفيير ثم ترجم له أبو بجير، روى عنه ابنه بجير حديثاً. و فى «الإصابة» أبو بجير غير منسوب. ذكره ابن منده.

و أخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بجير عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «القرآن كلام ربى» .. الحديث و سنده ضعيف. و ترجم عقبه أبو البجير، استدركه ابن الأمين و عزاه لابن العريضى فى «المؤتلف»، و لعله ابن البجير الآتى فى المبهمات. انتهى.

فيجوز أن ابن بجير يكنى بأبى البجير فلا خلف، ثم هما شخصان كلّ يكنى بأبى البجير، و راوى هذا الحديث ليس هو الذى روى عنه ابنه، بل الثانى الذى روى عنه جبير بن نفيير كما بينه فى «الجامع الكبير». و أما الذى روى عنه ابنه فإنما له حديث: «القرآن كلام ربى» انتهى «زرقانى».

(قال: أصاب النبى صلى الله عليه و سلم جوع يوماً، فعمد) - بفتح الميم - (إلى حجر، فوضعه على بطنه، ثم قال: «ألا») - حرف تنبيه تؤكّد بها الجملة المصدرية بها - (ربّ نفس) و فى رواية: «ألا يا ربّ نفس» بأداء النداء و حذف المنادى؛ أى: ألا يا قوم ربّ. و هى للتقليل، و المقام مقام تخويف و تهويل (طاعمة ناعمة فى الدنيا)؛ أى: مشغولة بلذات المطاعم و الملابس، غافلة عن أعمال الآخرة (جائعة عارية) - بالرفع خبر مبتدأ - أى: هى لأنّه إخبار عن حالها (يوم القيامة)

ألا ربّ مكرم لنفسه .. و هو لها مهين، ألا ربّ مهين لنفسه .. و هو لها مكرم.

و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ...

لا فى الدنيا لوصفها فيها بصد ذلك، أى: تحشر و هى كذلك، يوم الموقف الأعظم، زاد فى روايته ابن سعد و البيهقى: «ألا يا ربّ نفس جائعة عارية فى الدنيا طاعمة ناعمة يوم القيامة».

(ألا - ربّ مكرم لنفسه) بمتابعة هواها و تبليغها مناهها بتبسطه بألوان طعام الدنيا و شهواتها، و تزينه بملابسها و مراكبها، و تقلبه فى مبانها، و زخارفها، (و هو لها مهين) أن ذلك يعده عن الله، و يوجب حرمانه من مثال حظ المتقين فى الآخرة.

(ألا ربّ مهين لنفسه) بمخالفتها و إذلالها، و إلزامها بعدم التطاول، و الاقتصار على الأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، (و هو لها مكرم) يوم العرض الأكبر لسعيه لها، فيما يوصلها إلى السعادة الأبدية و الراحة السرمدية.

رواه ابن أبى الدنيا و ضعفه المنذرى، و أخرجه ابن سعد و البيهقى بزيادة:

«ألا يا ربّ متخوض و متنعم فيما أفاء الله على رسوله؟! ما له عند الله من خلاق.

ألا و إنّ عمل الجنة حزن بربوة، ألا و إنّ عمل النار سهل بشهوة!! ألا ربّ شهوة ساعة أورثت حزننا طويلاً».

و روى ابن أبى الدنيا و غيره عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه:

دخلت على النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى جالساً، فقلت: ما أصابك؟ قال:

«الجوع». فبكيك، فقال: «لا تبك فإنّ شدة الجوع لا تصيب الجائع - أى: فى يوم القيامة - إذا احتسبت فى دار الدنيا».

(و) روى مسلم و أصحاب «السنن الأربعة» و الترمذى أيضا فى «الشمائل»:

كلهم (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه).

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٧

قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ساعة لا يخرج فيها و لا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟»،

قال: خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنظر فى وجهه، و التسليم عليه، ...

و رواه مالك عنه فى «الموطأ» بلاغا و البزار و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الحاكم؛ عن عمر بن الخطاب، و ابن حبان عن ابن عباس،

و ابن مردويه عن ابن عمر، و الطبرانى عن عبد الله بن مسعود، و فى سياقهم اختلاف بالزيادة و النقص.

(قال) - أى - أبو هريرة رضى الله تعالى عنه؛ كما «فى الشمائل»:

(خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم) أى: من بيته إلى المسجد، أو إلى غيره (فى ساعة لا يخرج فيها)؛ أى: لم تكن عادته الخروج

فيها، (و لا يلقاه فيها أحد) أى:

باعتبارها عادته.

و هذه الساعة يحتمل أن تكون من الليل و أن تكون من النهار!!

و يعين الأول ما فى مسلم أنه صلى الله عليه و سلم خرج ذات ليلة فإذا هو بأبى بكر و عمر؛ فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه

الساعة؟». قال: الجوع يا رسول الله.

قال: «و أنا و الذى نفسى بيده أخرجنى الذى أخرجكما!! قوما». فقاما معه، فأتوا رجلا من الأنصار، و هو أبو الهيثم بن التيهان. انتهى.

و فى شرح ملاء على قارى على «الشمائل» ما يعين الثانى، و هو ما روى عن جابر: أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم جائعا

فلم يجد عند أهله شيئا يأكله، و أصبح أبو بكر جائعا ... الحديث.

و لعل ذلك تعدد فمرة كان ليلا و مرة كان نهارا!!

(فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟!») أى: ما حملك على المجيء؟

(قال: خرجت ألقى رسول الله) أى: حال كونى أريد أن ألقى رسول الله (صلى الله عليه و سلم و أنظر فى وجهه) أى: و أريد أن أنظر

فى وجهه الشريف، (و التسليم عليه)

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٨

فلم يلبث أن جاء عمر فقال: «ما جاء بك يا عمر؟»، قال: الجوع يا رسول الله، قال صلى الله عليه و سلم: «و أنا قد وجدت بعض

ذلك».

فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم ...

- بالنصب - على أن التقدير: و أريد التسليم عليه (فلم يلبث أن جاء عمر) أى:

فلم يلبث مجيء عمر، ف «أن» و ما بعدها فى تأويل مصدر فاعل، و المعنى لم يتأخر مجيء عمر، بل حصل سريعا بعد مجيء أبى

بكر.

(فقال) أى: النبى صلى الله عليه و سلم (: «ما جاء بك يا عمر؟!») أى: ما حملك على المجيء؟.

(قال: الجوع يا رسول الله!) كأنه جاء ليتسلى عنه بالنظر إلى وجهه المكرم، و كان ذلك بعد كثرة الفتوحات، و كثرتها لا تنافى ضيق

الحال فى بعض الأوقات! لا سيما بعد ما تصدق أبو بكر بماله.

(قال) رسول الله (صلى الله عليه و سلم: «و أنا قد وجدت بعض ذلك») الجوع الذى أدركك! قاله تسليا و إيناسا لهما لما علم من

شدة جوعهما، (فانطلقوا) أى:

ذهبوا و توجهوا (إلى منزل أبي الهيثم) - بثلاثة - هكذا صرح به في «الموطأ»؛ و الترمذی، و كذا البزار، و أبو يعلى، و الطبرانی؛ عن ابن عباس، و الطبرانی أيضا عن ابن عمر.

و في رواية عند الطبرانی و ابن حبان «في صحيحه» عن ابن عباس أنه أبو أيوب، و الظاهر أن القضية انفقت مرة مع أبي الهيثم، كما صرح به في أكثر الروايات، و مرة مع أبي أيوب.

و في رواية مسلم: رجلا - من الأنصار. و هي محتملة لهما، و على كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما إذ أهله صلى الله عليه و سلم لذلك، و جعله ممن قال الله فيهم:

أَوْ صَدِيقُكُمْ [٦١/النور]. انتهى «زرقاني».

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ١٩٠

ابن التيهان الأنصاري - و كان رجلا كثير النخل و الشاء، و لم يكن له خدم - فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: «أين صاحبك؟»، فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء.

و اسم أبي الهيثم: مالك (بن التيهان) - بفتح التاء المشاء فوق، و تشديد الياء المشاء، تحت مكسورة - و هو لقب، و اسمه عامر بن الحارث، و قيل: عتيك بن عمرو (الأنصاري) أي: المنسوب للأنصار لأنه حليفهم، و إلّا! فهو قضاعي ترهب قبل الهجرة، و أسلم و حسن إسلامه.

و انطلقهم إلى منزله لا ينافي كمال شرفهم، فقد استطعم موسى و الخضر عليهما الصلاة و السلام قبلهم، و كان للمصطفى مندوحة عن ذلك؛ و لو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهباً؛ لكن الله سبحانه و تعالى، أراد أن يهتدى الخلائق بهم، و أن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعا للأمة.

و هل خرج صلى الله عليه و سلم قاصدا من أول خروجه إنسانا معينا، أو جاء التعيين بالاتفاق؟! احتمالان، قال بعضهم: الأصح أن أول خاطر حركه للخروج لم يكن إلى جهة معينة، لأن الكمل لا يعتمدون إلّا على الله تعالى.

(و كان) أي: أبو الهيثم (رجلا) من أشرف الصحابة و أكابرهم، (كثير النخل)؛ و واحده نخلة، (و الشاء) بالهمز؛ جمع شاة بالتاء، و تجمع أيضا على شياه.

(و لم يكن له خدم) - بفتحتين - جمع خادم، يقع على الذكر و الأنثى.

و ليس المراد نفى الجمع، بل نفى جميع الأفراد، إذ لم يكن له خادم لا ذكر و لا أنثى، و المقصود من ذكر ذلك بيان سبب خروجه بنفسه لحاجته، فهو توطئة لقوله:

(فلم يجدوه) أي: في البيت لاحتياجه إلى خروجه، بسبب خدمه عياله (فقالوا لامرأته: «أين صاحبك؟»); و هو أحسن عبارة من «زوجك».

(فقالت: انطلق) أي: ذهب (يستعذب لنا الماء)؛ أي: يأتي لنا بماء عذب، من بئر، و كان أكثر مياه المدينة مالحة.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٠

فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربه يزعبها - أي: يملؤها - فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه و سلم و يفديه بأبيه و أمه.

ثم إن هذه المرأة تلقتهم أحسن التلقى، و أنزلتهم أكرم الإنزال، و فعلت ما يليق بذلك الجنب الأفخم، و الملاذ الأعظم.

و يؤخذ من ذلك حلّ تكليم الأجنبية، و سماع كلامها مع أمن الفتنة؛ و إن وقعت فيه مراجعة.

و يؤخذ منه جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها؛ إذا علمت رضاه، و جواز دخول الضيف منزل الشخص، بإذن زوجته؛ مع علم رضاه، حيث لا خلوة محرمة.

و يؤخذ منه حلّ استعذاب الماء، و جواز الميل إلى المستطاب طبعاً من ماء و غيره و أن ذلك لا ينافي الزهد.

(فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم) أى: فلم يمكثوا زمنا طويلا، إلى أن جاء أبو الهيثم، بل مكثوا يسيرا لقرب مجيئه لهم، و المعنى أنه لم يكن لهم انتظار كثير إلى مجيئه (بقربة) أى: متلبسا بقربة، و حاملا لها (يزعبها) - بتحتية مفتوحة، فزاي ساكنة، فمهملة، فموحدة-؛ من زعب القربة كنفخ إذا ملأها فلذلك قال المصنف:

(أى: يملؤها) و قيل: حملها ممتلئة.

و يؤخذ منه أن خدمة الإنسان بنفسه لأهله، لا تنافى المروءة، بل هي من التواضع، و كمال الخلق،

(فوضعها) أى: القربة

(ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه و سلم): يعانقه، و يلصق صدره به؛ تبركا به.

(و يفديه) - بضم ففتح فتشديد- (بأبيه و أمه) أى: يقول: فداك أبى و أمى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢١

ثم انطلق بهم إلى حديقته، فبسط لهم بساطا، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «أ فلا تنقيت لنا من رطبه؟!»، فقال: يا رسول الله؛ إني أردت أن تختاروا (ثم انطلق بهم إلى حديقته) أى: ثم انطلق مصاحبا لهم إلى بستانه، فالباء للمصاحبة، و الحديقة: البستان، سمي بذلك! لأنهم فى الغالب يجعلون عليه حائطا؛ يحدق به، أى: يحيط به، يقال: أحدق القوم بالبلد، إذا أحاطوا به.

(فبسط لهم بساطا) - بكسر أوله؛ أى: مد لهم فراشا، و نشره للجلوس عليه، و هو فعال بمعنى مفعول، كفراش بمعنى مفروش.

(ثم انطلق إلى نخلة) من نخيله (فجاء بقنو) - بكسر القاف و سكون النون؛ بوزن حمل، - أى: عذق، كما فى مسلم و هو: الغصن من النخلة المسمى بالعرجون؛ فيه بسر و تمر و رطب؛ بمنزلة العقود من الكرم. منتهى السؤل، اللججى ج ٢ ٢١ الفصل الأول فى صفه عيشه

صلى الله عليه و سلم و خبزه ص : ٧

(فوضعه) أى: بين أيديهم، ليتفككها منه قبل الطعام، لأن الابتداء بما يتفكك من الحلاوة أولى، فإنه مقو للمعدة لأنه أسرع هضما.

و قال القرطبي: إنما قدم لهم هذا العرجون!! لأنه الذى تيسر فورا، من غير كلفة، و لأن فيه أنواعا من التمر و البسر و الرطب.

(فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «أ فلا- تنقيت) من التنقى، بمعنى التخير، أى: أ فلا- تخيرات؟ (لنا من رطبه)» و تركت باقيه! حتى يترطب فينتفعون به.

فالتنقى: التخير، و التنقية: التنظيف، و الرطب- بضم الراء و فتح الطاء:-

تمر النخل؛ إذا أدرك و نضج، الواحدة رطبة.

و هو نوعان: نوع لا يتتمر، بل إذا تأخر أكله أسرع إليه الفساد، و نوع يتتمر؛ أى: يصير تمرا.

و يؤخذ من الحديث أنه ينبغى للمضيف أن يقدم إلى الضيف أحسن ما عنده.

(فقال: يا رسول الله؛ إني أردت أن تختاروا) أى: تتخيروا أنتم بأنفسكم،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٢

من رطبه و بسره. فأكلوا و شربوا من ذلك الماء.

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «هذا- و الذى نفسى بيده- من التعم الذى تسألون عنه يوم القيامة؛ ...

فتأخذوا الخير (من رطبه و بسره) أى: تارة من رطبه، و أخرى من بسره، بحسب اشتهاه الطبع، أو بحسب اختلاف الأزجة فى الميل إلى أحدهما، أو إليهما جميعا.

(فأكلوا) أى من ذلك القنو، (و شربوا من ذلك الماء). زاد فى روايه مسلم: «حتى شبعوا»، و هو دليل على جواز الشبع، و محل كراهته

فى الشبع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن العبادة.

(فقال) أى: (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا) أى المقدم لنا (و) الله (الذى نفسى بيده) أى: بقدرته فيتصرف فيها كيف يشاء، ووسط القسم بين المبتدأ والخبر!! لتأكيد الحكم (من النعيم)؛ أى: التمتع (الذى تسألون عنه)- بالبناء للمجهول-، وهذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام فى موضع آخر: «حلالها حساب، و حرامها عقاب» (يوم القيامة)، ثُمَّ لَتَشِيئَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨) [التكاثر] أى: عن القيام بحق شكره، أو تعداد النعم والامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة.

و المراد أن كل أحد ليسأل عن نعيمه الذى كان فيه: هل ناله من حله ووجهه أم لا؟! فإذا خلص من هذا سئل: هل قام بواجب الشكر، فاستعان به على الطاعة أم لا؟. فالأول سؤال عن سبب استخراجها، والثانى عن محل صرفه؛ ذكره ابن القيم.

و إنما ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك فى ذلك المقام!! إرشادا للاكليم والشاريين، إلى حفظ أنفسهم فى الشيع من الغافلة؛ باشتغال أحدهم بحديثه، ونعيمه عن تدبر الآخرة، والنعيم: كل ما يتنعم به؛ أى: يستطاب ويتلذذ به.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٢٣

ظل بارد، و رطب طيب، و ماء بارد».

فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحن لنا ذات در»، فذبح لهم عناقا؛ أو جديا، .. ثم عدد صلى الله عليه وسلم أوجه النعيم الذى هم فيه بقوله: (ظل بارد، و رطب طيب، و ماء بارد). و هو خبر لمبتدأ محذوف، و الجملة بيان لكون ذلك من النعيم.

(فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما)؛ أى: مطبوخا، على ما هو معروف فى العرف العام؛ و إن كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغه. و بهذا الحديث استدلل الشافعى على أن نحو الرطب فاكهة؛ لا طعام.

و قال أبو حنيفة: إن الرطب و الرمان ليسا بفاكهة، بل الرطب غذاء، و الرمان دواء، و أما الفاكهة، فهو ما يتفكه به تلذذا. (فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحن لنا) شاء (ذات در»)- بفتح الدال و تشديد الراء المهملتين- أى: لبن، و فى المستقبل بأن تكون حاملا.

و لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الأحوال أنه أراد أن يذبح لهم شاء؛ فقال له ذلك، و هذا نهى إرشاد، و ملاطفة، لا كراهة فى مخالفته، فالمقصود الشفقة عليه؛ و على أهله، لأنهم يتفعون باللبن مع حصول المقصود بغيرها.

و فى رواية مسلم: أنه أخذ المديئة، فقال له صلى الله عليه وسلم: «إياك و الحلوب».

(فذبح لهم عناقا)- بفتح العين كسحاب-: أنثى المعز لها أربعة أشهر.

(أو) شك (جديا)- بفتح فسكون- كفلس: ذكر المعز ما لم يبلغ سنه، و هذا ليس من التكلف للضيف؛ المكروه عند السلف، لأن محل الكراهة إذا شق ذلك على المضيف، و أما إذا لم يشق عليه! فهو مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه» لا سيما هؤلاء الأضياف، الذين فيهم سيد ولد عدنان!! صلى الله عليه وسلم.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٢٤

فأتاهم بها فأكلوا.

فقال صلى الله عليه وسلم: «هل لك خادم؟»

قال: لا. قال: «فإذا أتانا سبى .. فأتنا».

فأتى صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «اختر منهما».

قال: يا رسول الله؛ اختر لى.

(فأتاهم بها) أى: بالعناق، و هذا ظاهر على الشق الأول من الشك.

(فأكلوا) أى: منها، و فى رواية: فشوى نصفه، و طبخ نصفه، و أتاهم به، فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى؛

فجعله في رغي، و قال للأنصاري:

«أبلغ بهذا فاطمة، لم تصب مثله منذ أيام» فذهب به إليها.

(فقال): أي النبي (صلى الله عليه و سلم) لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه، (: «هل لك خادم؟») يقع على الذكر و الأنثى، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال؛ كحائض.

(قال: لا) أي: ليس لي خادم، (قال: «إذا أتانا سبي») - بفتح السين المهملة فسكون الموحدة؛ - أي: سبي من الأسارى عبد أو جاريه (فأتانا) لنعطيك خادما، مكافأة على إحسانك إلينا.

و في هذا إشارة إلى كمال جوده و كرمه صلى الله عليه و سلم (فأتى) - بصيغة المجهول - أي:

فجىء النبي (صلى الله عليه و سلم برأسين) أي: بأسيرين اثنين، (ليس معهما ثالث) تأكيداً لما قبله، (فأتاه أبو الهيثم) امتثالا لقوله صلى الله عليه و سلم: «فأتانا».

(فقال النبي صلى الله عليه و سلم «اختر») واحدا (منهما).

(قال): أي أبو الهيثم: (يا رسول الله؛ اختر لي) أي: أنت، فإن اختيارك لي خير من اختياري لنفسى، و هذا من كمال عقله، و حسن أدبه و فضله.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٥

فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإنني رأيتك يصلي، ...

(فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن المستشار مؤتمن») - بصيغة المفعول -.

و هو حديث صحيح كاد أن يكون متواترا. ففي «الجامع الصغير» «المستشار مؤتمن» رواه الأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، و الترمذي عن أم سلمة، و ابن ماجه عن ابن مسعود، و الطبراني في «الكبير» عن سمرة، و زاد: «إن شاء أشار، و إن شاء لم يشر».

و في «الأوسط» عن عليّ كرم الله وجهه؛ و زاد: «فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه».

ثم الاستشارة: استخراج الرأي، من قولهم شرت العسل إذا أخرجتها من خلاياها، و الاسم المشورة. و فيها لغتان: [مشورة] سكون الشين و فتح الواو، و الثانية [مشورة] ضم الشين و سكون الواو، و زان معونة.

و معنى الحديث: أن من استشار ذا رأى في أمر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه و استشفى برأيه، فعليه أن يشير عليه بما يرى النصح فيه، و لو أشار عليه بغيره! فقد خانه و يتلى بخلل في عقله.

و الحاصل: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته، و امتناع نصيحته. و سيأتي الكلام على ذلك مطولا في «الفصل الثالث»؛ من «الباب السابع في جوامع كلمه صلى الله عليه و سلم».

و إنما قال عليه الصلاة و السلام ذلك! إعلاما أو تعليما لأبي الهيثم («خذ هذا) إشارة إلى أحد الرأسين، (فأتى) تعليلا لاختياره (رأيتك يصلي).

و يؤخذ منه أنه يستدل على خيريته الإنسان بصلاته، قال تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ [٤٥/العنكبوت].

و يؤخذ منه أيضا أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته بأحد الأمرين؛ ليكون أعون للمستشير على الامتثال.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٦

و استوص به معروفا». فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم .. إلّا أن تعتقه. قال: فهو عتيق.

فقال صلى الله عليه و سلم: «إن الله لم يبعث نبيا و لا خليفة ..

إلّا و له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر، ...

(و استوص به معروفًا)؛ أى: اقبل وصيتي به، و كافته بالمعروف، ف «معروفًا» ليس منصوبًا ب «استوص»، بل مفعولًا لمحذوف، أو افعَل في حقه معروفًا؛ وصية منى، فهو منصوب ب «استوص» بتضمين «افعل».

(فانطلق أبو الهيثم) أى: فذهب به (إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت امرأته: ما أنت) أى: لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما أنت (ببالغ) أى: بواصل (حقًا ما قال فيه)؛ أى: فى حقه (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى من المعروف (إلَّا أن تعتقه) أى: ما أنت ببالغ حق المعروف الذى وصاك به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا بعته، فلو فعلت به ما فعلت ما عدا العتق لم تبلغ ذلك المعروف؟.

(قال) أى: أبو الهيثم: (فهو) أى: فبسبب ما قلت الذى هو الحق؛ هو (عتيق) أى: معتوق؛ فعيل بمعنى مفعول، فتسببت فى عتقه ليحصل لها ثوابه، فقد صحَّ فى الحديث: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ».

(فقال) أى: فأخبره أبو الهيثم بمقالة امرأته التى تسبب عنها العتق؛ فقال (صلى الله عليه وسلم):

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً؛ فَضَلَّ عَنْ غَيْرِهِمَا؛ (إِلَّا وَ لَهُ بَطَانَتَانِ) - بَكَسْرٍ أَوَّلُهُ، تَنْبِيْهُ بَطَانَةٌ - وَ هُوَ الْمَحَبُّ الْخَالِصُ لِلرَّجُلِ؛ مُسْتَعَارٌ مِنْ بَطَانَةِ الثَّوْبِ وَ هِيَ خِلَافُ الظُّهَارَةِ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ [١١٨/ آل عمران]. وَ بَطَانَةُ الرَّجُلِ: صَاحِبُ سِرِّهِ، الَّذِي يَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَ يُطَّلَعُ عَلَى خَفَايَا أَحْوَالِهِ؛ ثِقَةٌ بِهِ.

(بطانة تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر)، يعلم منه أن بطنان الخير لا تكتفى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧

و بطنان لا تألوه خبالا، و من يوق بطنان السوء فقد وقى، و المعصوم من عصمه الله تعالى».

بالسكوت، بل لا بد من الأمر بالمعروف و الحث عليه، و النهى عن المنكر و الزجر عنه، و قد علم أن زوجة أبى الهيثم من هذا القسم الذى يأمر بالمعروف، و ينهى عن المنكر، فهى بطنان خير.

(و بطنان لا تألوه) أى: لا تمنعه (خبالا) - بخاء معجمة، فموحدة مفتوحين - أى: فسادا، أى: لا تقصر فى فساد حاله و لا تمنعه منه.

فالألو: التقصير، و قد تضمن معنى المنع فلذلك تعدى إلى مفعولين.

و عتر هنا بهذا!! تنبيهها على أن بطنان السوء يكفى فيها السكوت على الشر، و عدم النهى عن الفساد. و هذا ظاهر فى الخليفة، و لا يجىء فى الأنبياء.

فالمراد بطنان الخير فى حق النبى الملك، و بطنان السوء الشيطان، بل هذا عام فى كل أحد كما يصرح به قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد، إلَّا و قد و كل به قرينه من الجنّ، و قرينه من الملائكة» قالوا: و إياك؛ يا رسول الله؟ قال: «و إياى إلَّا أن الله أعاننى عليه فأسلم، فلا يأمرنى إلَّا بخير».

(و من يوق) - بصيغة المجهول -؛ من وقى يقى - أى يحفظ (بطنان السوء) - بفتح السين، و يجوز ضمّه، ففيه لغتان؛ قرئ بهما فى السبع «١»، كما فى الكره و الضعف، إلَّا أن المفتوحة غلبت فى أن يضاف إليها ما يراد ذمّه من كل شيء.

(فقد وقى) ماض مجهول، أى: من يحفظ من بطنان السوء و أتباعها فقد حفظ من الفساد، أى من جميع الأسواء و المكاره؛ فى الدنيا و الآخرة.

و جاء فى رواية: (و المعصوم من عصمه الله تعالى) و فيه الإحسان للضيف بالفعل إن وجد، و إلَّا فالوعد، و أنه لا بأس أن يطالبه بما وعد به؛ و تخيير الموعود

(١) قرأ ابن كثير المكى و أبو عمرو البصرى: بضم السين. و قرأ الباقر: بفتحها.

و عن عتبة بن غزوان رضى الله تعالى عنه ...

له حين الوفاء بين أشياء متعدّدة؛ زيادةً في إكرامه و تأكّد النّصح لا سيما للمستشير، و الوصيّة بالصدّ عفاء، و جواز مشى الصّاحب إلى صاحبه الموسر من غير طلب و غير ذلك.

(و) أخرج مسلم و الترمذى و غيرهما (عن عتبة) - بضمّ العين المهملة، و إسكان المثناة الفوقية، و موحدّة- (بن غزوان) - بفتح المعجمه و سكون الزاى - ابن جابر بن وهب المازنى «حليف بنى عبد شمس؛ أو بنى نوفل»، من السابقين الأولين، و هاجر إلى الحبشة، ثم رجع مهاجراً إلى المدينة.

و شهد بدرًا و ما بعدها، و روى له مسلم و أصحاب السنن، و ولاه عمر فى الفتوح؛ فاخطت البصرة و فتح فتوحا، و كان طوالاً جميلاً. قال ابن سعد و غيره: قدم على عمر يستعفيه من الإمارة فأبى، فرجع فى الطريق ب «معدن بنى سليم» فدعا الله فمات سنة: - ١٧ - سبع عشرة، و قيل: ستّ و عشرين، و قيل قبل ذلك. و عاش سبعا و خمسين - ٥٧ - سنة (رضى الله تعالى عنه).

لمّا بعثه عمر بن الخطاب و قال: انطلق أنت و من معك حتى إذا كنتم فى أقصى بلاد العرب، و أدنى بلاد العجم - أى: للمرابطة هنالك لحفظ بلاد العرب من العجم -.

فأقبلوا، حتى إذا كان بالمربد، وجدوا هذا الكذّان؛ فقالوا: ما هذه؟ قال بعضهم: هذه البصرة، فساروا حتى بلغوا حيال الجسر الصغير، فقالوا: ها هنا أمرتم.

فنزّلوا، و لما حلّوا هناك استمد عتبة من بعض الدهاقين من أهل خوزستان، فجاءوا فوافوا ضعفه و قلّة رجاله؛ و كان معه ثلاثمائة رجل فنقضوا العهد و قاتلوه، فنصره الله عليهم.

ثم شرع عتبة فى بناء البصرة لمشقّة الإقامة من غير بناء.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٩

قال: لقد رأيتنى و إننى لسابع سبعة مع رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، ما لنا طعام إلّا ورق الشّجر، حتى تقرّحت أشداقنا، فالتقطت برده فقسمتها بينى و بين سعد بن مالك؛ فأتزرت بنصفها و أتزر سعد بنصفها، ...

(قال) أى عتبة (: لقد رأيتنى) أى: و الله لقد أبصرت نفسى (و إننى) - بكسر الهمزة - أى: و الحال أنى (لسابع سبعة) أى: فى الإسلام (مع رسول الله صلّى الله عليه و سلم)، لأنه أسلم مع ستّة فصار متمّمًا لهم سبعة، فهو من السابقين الأولين.

و اعلم أن سابع و نحوه له استعمالان:

أحدهما: أن يضاف إلى العدد الذى أخذ منه؛ فيقال «سابع سبعة» كما هنا، و هو حينئذ بمعنى الواحد من السبعة، و مثله فى التنزيل ثانى اثنين [التوبة: ٤٠].

و ثانيهما: أن يضاف إلى العدد الذى أخذ منه؛ فيقال «سابع ستّة» و هو حينئذ بمعنى مصير الستّة سبعة.

(ما لنا طعام إلّا ورق الشّجر) بالرفع على البدل، جعله طعاماً لقيامه مقام الطّعام فى حقّهم (حتى تقرّحت) - بالقاف و تشديد الرّاء بعدها حاء مهملة - (أشداقنا) جمع شديق - بالكسر - و هو جانب الفم، أى: ظهر فى جوانب أفواهنا قروح من خشونة ذلك الورق و حرارته.

(فالتقطت برده) أى: عثرت عليها بغير قصد و طلب، و البردة: شمله مخطّطة، أو كساء أسود مربّع فيه خطوط يلبسه الأعراب، و اللّقط أخذ الشىء من الأرض، و قيل: أخذ الشىء بغير طلب.

(فقسمتها) - بتخفيف السين؛ و يجوز تشديدها - (بينى و بين سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص القرشى الزّهرى المكى المدنى، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلّى الله عليه و سلم بالجنّة، و توفى و هو عنهم راض، - و قد مرت ترجمته، و ترجمه ولده عامر -.

(فأتزرت بنصفها و أتزر سعد بنصفها) دليل لضيق عيشهم؛ و عيش

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٠

فما منّا من أولئك السبعة أحد .. إلّا وهو أمير مصر من الأمصار، و ستجربون الأمراء بعدنا.

المصطفى صلى الله عليه وسلم، وذلك أنّ أهل المدينة كانوا فى شظف من العيش، عند ما قدم عليهم المصطفى صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين، و كان المهاجرون فرّوا بدينهم، و تركوا أموالهم و ديارهم، فقدموا فقراء على أهل شدّة و حاجة، مع أنّ الأنصار واسوهم، و أشركوهم فيما بيدهم، غير أنّ ذلك ما سدّ خلّتهم و لا دفع فاقتهم، مع إيثارهم الضراء على السراء؛ و الفقر على الغنى، و لم يزل ذلك دأبهم حتى فتح عليهم الفتوح كخيبر و غيرها، و مع ذلك لم يزل عيشهم شديدا، و جهدهم جهيدا، حتى لقوا الله صابرين على شدّة العيش؛ معرضين عن الدنيا و زهرتها و لذّتها، مقبلين على الآخرة و نعيمها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، و أوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله فى زمرتهم. آمين.

(فما منّا من أولئك السبعة أحد؛ إلّا وهو أمير مصر) بالثنوين (من الأمصار)، و هذا جزاء الأبرار فى هذه الدار، و هو خير و أبقى فى دار القرار.

(و ستجربون الأمراء بعدنا!) إخبار بأن من بعدهم من الأمراء، ليسوا مثل الصّحابة فى العدالة و الديانة و الإعراض عن الدنيا الدنية و الأغراض النفسية، و كان الأمر كذلك. فهو من الكرامات بالخبر عن الأمور الغيبية، و ذلك لأنهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم و مجاهدتهم و تقلّلهم فى أمر معيشتهم، فمضوا بعده على ذلك و استمروا على ما هنالك، و أما غيرهم ممن بعدهم! فليسوا كذلك، فلا يكونون إلا على قضية طباعهم المجبولة على الأخلاق القبيحة، فلا يستقيمون مع الحق على الصدق، و لا مع الخلق على حسن الخلق.

و هذا الذى ذكره المصنف بعض من خطبة عتبة بن غزوان العظيمة التى رواها مسلم فى أواخر «صحيحه».

و رواها الترمذى فى «جامعه» و «شمائله»؛ مقتصرنا منها على ما ذكره المصنف هنا.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣١

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أخفت فى الله و ما يخاف أحد، ...

و رواها النسائى فى «الرقاق»، و ابن ماجه فى «الزهد» مختصرة.

و ذكرها الإمام النووى فى «رياض الصالحين» منقولة عن «صحيح مسلم» و لفظها- كما فى مسلم-: عن خالد بن عمير العدوى قال: خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذنت بصرم و ولّت حذاء، و لم يبق منها إلّا صباة كصباة الإناء يتصاّبها صاحبها، و إنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنه قد ذكر لنا أنّ الحجر يلقى من شقّة جهنّم، فيهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا، و والله لتملأنّ. أفعجبتم؟! و لقد ذكر لنا أنّ ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، و ليأتين عليها يوم و هو كظيظ من الزّحام!

و لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما لنا طعام إلّا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا، فالتقطت برده فشققتها بينى و بين سعد بن مالك، فأتزرت بنصفها و أتزر سعد بنصفها؛ فما أصبح اليوم منا أحد إلّا أصبح أميرا على مصر من الأمصار، و إنى أعوذ بالله أن أكون فى نفسى عظيما؛ و عند الله صغيرا، و إنّها لم تكن نبوة إلا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكا، فستخبرون و تجربون الأمراء بعدنا. انتهى.

(و) روى الإمام أحمد، و الترمذى فى «الزهد» من «جامعه» و فى «شمائله»- و قال: حسن صحيح- و صححه ابن حبان، و رواه ابن ماجه أيضا:

كلهم (عن أنس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد أخفت»- ماض مجهول؛ من الإخافة- (فى) إظهار دين (الله) أى: أخافنى المشركون

بالتهديد و الإيذاء الشديد، في أمر الله؛ أو لله، كما في حديث «دخلت امرأة النار في هرة؛ أي: بهرة (و ما يخاف) - بضم أوله - أي: و الحال أنه لا يخاف (أحد) غيري مثل منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٢»

و لقد أوديت في الله و ما يؤذى أحد، و لقد أتت على ثلاثون من بين ليلة و يوم ما لى و لبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شىء يواريه إبط بلال».

ما أخفت، لأنهم في حال الأمن، و كنت وحيدا في إظهار ديني، و لم يكن أحد يوافقني في تحمل أذية الكفار، أو هو دعاء، أي: حفظ الله المسلمين عن الإخافة، أو مبالغة في الإخافة، و ذلك معروف لغه، يقال: لى بئيه لا يبلى بها أحد.

(و لقد أوديت) - ماض مجهول؛ من الإيذاء - (فى الله) بقولهم ساحر، شاعر، مجنون، و غير ذلك، (و ما يؤذى أحد) غيرى شىء من ذلك، بل كنت المخصوص بالإيذاء، لنهى إياهم عن عبادة الأوثان، و أمرى لهم بعبادة الرحمن.

و قال ابن القيم: قوله فى كثير من الأحاديث «فى الله» يحتمل معنيين: أحدهما أن ذلك فى مرضاة الله و طاعته، و هذا فيما يصيبه باختياره.

و الثانى: أنه بسببه و من جهته حصل ذلك، و هذا فيما يصيبه بغير اختياره، و غالب ما يجىء من الثانى، و ليست «فى» للظرفية، و لا لمجرد السببية؛ و إن كانت السببية أصلها.

ألا ترى إلى خير: «دخلت النار امرأة فى هرة»، فإن فيه معنى زائدا على السببية، فقولك «فعلت كذا فى مرضاتك» فيه معنى زائد على فعلته لرضاك. و إن قلت: أوديت فى الله لا تقوم مقامه بسببه. انتهى.

(و لقد أتت) أي: مرت، و مضت (على) - بتشديد الياء - (ثلاثون من بين ليلة و يوم) أي: ثلاثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها شىء.

قال الطيبى: و هو للتأكيد الشمولى. و وجه إفادة الشمول أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح و التساهل، بل ضبط أول الثلاثين و آخرها، و أحصى أيامها و لياليها.

(ما لى و لبلال طعام يأكله ذو كبد)؛ أي: حيوان عاقل أو دابة (إلا شىء) أي: قليل، و لقلته جدا كان (يواريه)؛ أي: يستره (إبط بلال) - بالكسر -

ما تحت الجناح يذكر و يؤث، يعنى كان ذلك الوقت بلال رقيقى، و لم يكن لنا من

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٣»

قال المصنف فى «جامعه»: معنى هذا الحديث: أنه إنما كان مع بلال حين خرج النبى صلى الله عليه و سلم من مكة هاربا؛ و مع بلال من الطعام ما يواريه تحت إبطه.

و عن أنس أيضا: أن النبى صلى الله عليه و سلم لم يجتمع عنده غداء و لا عشاء من خبز و لحم إلا على ضفف. و (الضفف): كثرة أيدي الأضياف.

الطعام إلا شىء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، و لم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه؛ كناية عن كمال القلة. (قال المصنف) يعنى الترمذى (فى «جامعه»):

الذى قيل فيه: من كان عنده «جامع» الترمذى؛ فكأنما فى بيته نبى يتكلم

(معنى هذا الحديث: أنه إنما كان مع بلال حين خرج النبى صلى الله عليه و سلم من مكة هاربا؛ و مع بلال من الطعام ما يواريه تحت إبطه) و اعترضه العصام؛ بأن بلالا لم يكن معه حين الهجرة.

و رد بأن الترمذى لم يرد خروجه مهاجرا، بل خروجه قبل الهجرة إلى الطائف و غيره.

(و) أخرج الترمذى فى «الشماثل» (عن أنس أيضا) رضى الله تعالى عنه (أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لم يجتمع عنده غداء) - بفتح المعجمة فمهملة - و هو الذى يؤكل أوّل النَّهار، و يسمّى السَّحُورُ غداء، لأنه بمنزلة غداء المفطر. (و لا عشاء) - بفتح العين المهملة - هو: ما يؤكل آخر النهار (من خبز و لحم)؛ أى: من هذين الجنسيتين (إلا على ضفف) - بفتح الضاد المعجمة و الفاء الأولى - أى: حال نادر و هو تناوله مع الضيف.

(و) قال المصنف كما فى «الشماثل» نقلا عن بعضهم:

(الضفف) - ك: فرس - (: كثرة أيدى الأضياف). و هذا المعنى هو المراد

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٤

فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لا يجتمع عنده الخبز و اللحم فى الغداء و العشاء؛ إلا إذا كان عنده الأضياف فيجمعهما لأجلهم. و عن نوفل بن إياس الهذلى قال: كان عبد الرحمن ابن عوف هنا، و إن كان الضفف له معان أخر أكثرها لا يناسب هنا. و فى «النهاية»: الضفف الضيق و الشدة، و منه ما يشعب منها إلا عن ضيق و قلة.

و قيل: هو اجتماع النَّاس، أى: لم يأكلهما وحده؛ و لكن مع النَّاس.

و قيل: الضفف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطَّعام، و الحفف أن يكونوا بمقداره. انتهى.

قال الباجورى فى «حاشية الشماثل»: (فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لا يجتمع عنده الخبز و اللحم فى الغداء و العشاء؛ إلا إذا كان عنده الأضياف فيجمعهما) و لو يتكلف (لأجلهم).

(و) أخرج الترمذى فى «الشماثل» (عن نوفل) - بفتح الفاء - (بن إياس) - بكسر الهمزة - (الهذلى) - بضمّ الهاء و فتح الذال المعجمة - المدنى، يروى عن عبد الرحمن بن عوف، و عنه مسلم بن جندب؛ وثقه ابن حبان. (قال:

كان) أبو محمد (عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى المدنى، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، و أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر، و أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بالجنة، و أحد الستة الذين هم أهل الشورى. و كان من المهاجرين الأولين، و هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، و آخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بينه و بين سعد بن الربيع.

و شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بدرًا، و أحدا، و الخندق، و بيعه الرضوان، و سائر المشاهد.

و من مناقبه التى لا توجد لغيره من الناس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ و راءه فى غزوة تبوك!! حين أدركه و قد صلى بالناس ركعة، و حديثه هذا فى «صحيح مسلم» و غيره.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٥

رضى الله تعالى عنه لنا جليسا، و كان نعم الجليس، و إنه انقلب بنا ذات يوم حتى إذا دخلنا بيته .. دخل فاغتسل، ثم خرج و أتينا بصحفة فيها خبز و لحم، فلما وضعت .. بكى عبد الرحمن.

فقلت: يا أبا محمد؛ ما يبكيك؟

قال بعضهم:

و لم يصل المصطفى خلف أحد إلا ابن عوف فله الفضل أبد روى له عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ خمس و ستون حديثا؛ اتفقا منها على حديثين، و انفرد البخارى بخمسة. و توفى سنة: -٣٢- اثنتين و ثلاثين. و قيل: إحدى و ثلاثين. و عمره اثنان و سبعون سنة، و دفن بالبقيع (رضى الله تعالى عنه

لنا جليسا) أى: مجالسا؛ (و كان) مقولا فى حقه: (نعم الجليس) هو، (و إنه) بكسر الهمزة (انقلب) أى: رجع (بنا)؛ أى: انقلب معنا من السوق، أو غيرها فالباء بمعنى «مع»، و يحتمل أنها للتعدية؛ أى: قلبنا و ردنا من الجهة التى كنا ذاهبين إليها إلى بيته (ذات يوم)؛ أى:

ساعة ذات يوم؛ أى: فى ساعة من يوم، و يحتمل أن «ذات» مقحمة، و المعنى: فى يوم.

(حتى إذا دخلنا بيته دخل) يغتسل (فاغتسل) لكونه محتاجا للغسل، و لم يكن ليأكل طعاما بدون الغسل؛ لأنه خلاف الكمال، و هذا من مؤكّدات أنه «نعم الجليس».

(ثم خرج) أى: من مغتسله إلينا، (و أتينا) - بالبناء للمجهول - أى: أتانا غلامه أو خادمه (بصحفة) هى إناء كالقصة، و قيل: إناء مبسوط كالصحيفة؛ (فيها) أى: فى تلك الصحفة (خبز و لحم، فلما وضعت)؛ أى: الصحفة التى فيها خبز و لحم (بكى عبد الرحمن) بن عوف؛ خوفا مما يترتب على السعة فى الدنيا.

(فقلت) له (: يا أبا محمد) هذه كنية عبد الرحمن (ما بيكيك؟) أى أى شىء يجعلك باكيا؟.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٣٦

فقال: توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يشبع هو و أهل بيته من خبز الشعير، فلا أرانا أخرنا لما هو خير لنا. و عن أنس رضى الله تعالى عنه: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بتمر؛ فرأيته يأكل و هو مقع من الجوع. و معنى (الإقعاء): التساند إلى وراء.

(فقال: توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يشبع) أى يومين متوالين!! فى خبر عائشة رضى الله تعالى عنها (هو و أهل بيته من خبز الشعير).

و فى رواية عن أبى هريرة أنه قال: خرج النبى صلى الله عليه و سلم من الدنيا؛ و لم يشبع من خبز الشعير» رواه البخارى. و لعل ما فى الصحفة كان مشبعا لهم؛ فلذلك بكى.

(فلا أرانا) - بضم الهمزة - أى: لا أظننا (أخرنا) - بصيغة المجهول - أى:

أبقينا بعده موسىما علينا و قد ضيق عليه (لما هو خير لنا!)، لأنه إذا كان خير الناس حاله كذلك؛ فما صرنا إليه من السعة يخاف عاقبته، و من ثم كان الصدر الأول يخافون على من هو كذلك أنه إنما عجّلت له طيباته فى حياته الدنيا.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل» (عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ أنه أتى) أى: جىء. و لفظ «الشمائل»: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول: أتى (رسول الله صلى الله عليه و سلم [بتمر فرأيته يأكل]) حال من مفعول «رأيت»؛ (و هو مقع)؛ أى: متساند إلى ما وراءه (من) الضعف الحاصل له بسبب (الجوع)، فلذلك قال المصنف:

(و معنى الإقعاء) هنا (: التساند إلى وراء) و جملة «و هو مقع» حال من فاعل «يأكل».

و فى «القاموس»: ألقى فى جلوسه تساند إلى ما وراءه، و ليس فى هذا

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٣٧

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يأخذ مما آتاه الله تعالى إلّا قوت عامه فقط، من أيسر ما يجد من التمر و الشعير، و يضع سائر ذلك فى سبيل الله عزّ و جلّ.

و روى البخارى و مسلم: ...

ما يفيد أن الاستناد من آداب الأكل، لأنه إنما فعله لضرورة الضعف، و ليس المراد بالإقعاء هنا التّوع المسنون فى الجلوس بين السجدين؛ و هو أن يبسط ساقيه و يجلس على عقبيه، و لا- التّوع المكروه فى الصّلاة؛ و هو أن يجلس على ألبه ناصبا ساقيه. قاله الباجورى كالمناوى.

(و) فى «الإحياء»: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يأخذ مما آتاه الله تعالى إلّا قوت عامه فقط؛ من أيسر ما يجد من التمر و الشعير، و يضع سائر ذلك فى سبيل الله عزّ و جلّ)

قال العراقي: متفق عليه، بنحوه من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدّم في «الزكاة»، وقال في «الزكاة»: أخرجه من حديث عمر: كان يعزل نفقة أهله سنة.

و للطبراني في «الأوسط» من حديث أنس: كان إذا ادّخر لأهله قوت سنة تصدّق بما بقي. قال الذهبي: حديث منكر. انتهى. قلت: وفي حديث عمر بن الخطاب ومخاضه على بن أبي طالب والعباس في أموال بني النضير ما نصه: قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء. ثم ساق، وفيه:

ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق منه على أهله رزق سنة، ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عزّ وجلّ.. الحديث.

وفي رواية: وكان ينفق منها على أهله... فهذا يؤيد ما أخرجه الطبراني. فتأمل. انتهى. «شرح الإحياء».

(و روى) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري) - وقد تقدمت ترجمته - (و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري النيسابوري في

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٨

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنة.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء لعشاء، ولا عشاء لغداء.

و روى الترمذى عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدّخر شيئاً لغد.

«صحيحهما»؛ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما تقدم آنفاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنة).

ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدّخر قوت غد، كما سيأتي فإن معناه لا يدّخر لنفسه، وأما لعياله فقد كان يدّخر لهم قوت سنة، على أنه مع ذلك كان تنوبه أشياء يخرج فيها ما ادّخره لهم، فلا تنافى بين ادخاره ومضى الزمن الطويل عليه؛ وليس عنده شيء له ولا لهم. انتهى «شرح الإحياء».

(و عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم غداء لعشاء، ولا عشاء لغداء) لمزيد ثقته بربه.

(و روى) الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) في «جامعه» في «كتاب الزهد»؛ من حديث قطن بن بشير عن جعفر بن سليمان عن ثابت (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدّخر شيئاً لغد) أى: لا يدّخره ملكاً؛ بل تملكاً، فلا ينافى أنه ادّخر قوت سنة لعياله، فإنه كان خازناً، فلما وقع المال بيده قسم لعياله؛ كما قسم لغيرهم، فإن لهم حقاً في الفيء.

قال بعض الصوفية: ولا بأس بادخار القوت لأمثالنا، لأن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت.

و حقق بعضهم فقال: من كانت نفسه مطمئنة برّبها كانت عيناه وسكونه إليه،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٩

و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغدّى.. لم يتعشّ، وإذا تعشّى.. لم يتغدّد.

قال القسطلاني في «المواهب اللدنيّة»: (قد استشكل كونه عليه الصّلاة والسّلام وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً؛ مع ما ثبت: فلا يلتفت لذلك. انتهى «عزيزي»). قال الشيخ: حديث صحيح. انتهى «منه».

(و) أخرج أبو نعيم في «الحلية» بإسناد ضعيف؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغدّى) - بالبدال المهملة - بدليل مقابلته بالعشاء، إذ هو بالذال المعجمة شامل للغداء والعشاء،

و الغداء - بالمهملة -: من طلوع الشمس إلى الزوال، و بعد الزوال يسمّى عشاء؛ قاله الحفنى على «الجامع الصغير». (لم يتعشّ، و إذا تعشّى لم يتغدّ) أى: لا يأكل فى يوم مرتين؛ تنزّها عن الدنيا، و تقويًا على العبادة، و تقديمًا للمحتاج على نفسه. و فى قلّة الأكل فوائد. منها: رقة القلب، و قوة الفهم و الإدراك، و صحّة البدن و دفع الأمراض؛ فإن سببها كثرة الأكل. و منها: خفة المثونة، فإن من تعود قلّة الأكل كفاه من المال قدر يسير. و منها: التمكن من التصدق بما فضل من الأطعمة على الفقراء و المساكين. و ليس للعبد من ماله إلّا ما تصدق فأبقى أو أكل فأفنى أو لبس فأبلى. انتهى «عزيرى».

(قال) العلامة الحافظ شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن محمد (القسطلانى) رحمه الله تعالى (فى) كتاب («المواهب اللدنيّة»)؛ فى النوع الأول من «الفصل الثالث»، الكائن فى المقصد الثالث: (قد استشكل كونه عليه الصّلاة و السلام و) كون (أصحابه) - فهو بالجر؛ عطفًا على الضمير، و يجوز نصبه مفعولًا معه - (كانوا يطوون الأيام جوعًا؛ مع ما ثبت:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٠
أنه كان يرفع لأهله قوت سنه. و أنه قسم بين أربعة أنفس من أصحابه ألف بعير ممّا أفاء الله عليه. و أنه ساق فى عمرته مائة بدنه؛ فنحراها و أطعمها المساكين. و أنه أمر لأعرابىّ بقطع من الغنم .. و غير ذلك. مع من كان معه من أصحاب الأموال؛ كأبى بكر و عمر و عثمان و طلحة و غيره، مع بذلهم أنفسهم و أموالهم بين يديه. و قد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله، و عمر بنصفه. و حتّى على تجهيز جيش العسرة؛ فجهّزهم عثمان بألف بعير ... إلى غير ذلك؟! و أجاب عنه الطبرى ...

١- أنه كان يرفع) أى يدّخر (لأهله قوت سنه) و سماه «رفعا» تجوزًا.
(و ٢- أنه قسم بين أربعة أنفس من أصحابه ألف بعير ممّا أفاء الله عليه.
و ٣- أنه ساق فى عمرته مائة بدنه؛ فنحراها و أطعمها المساكين.
و ٤- أنه أمر لأعرابىّ بقطع من الغنم ... و غير ذلك)؛ كإعطائه جماعة كثيرة من أموال خير، و فدك، و قريظة، و النضير، و كانت خالصه له!!

(مع) وجود (من كان معه من أصحاب الأموال؛ كأبى بكر و عمر و عثمان و طلحة) بن عبيد الله (و غيره)؛ كالزبير، و عبد الرحمن بن عوف، و سعد بن عباد (مع بذلهم أنفسهم و أموالهم بين يديه!
و قد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله)؛ و قال: أبقيت الله و رسوله لعيالى.
(و) جاء (عمر بنصفه، و حتّى على تجهيز جيش العسرة) [فى] غزوة تبوك، حين أراد السير إليها (فجهّزهم عثمان بألف بعير)، و جاء بعشرة آلاف درهم، إلى النبى صلّى الله عليه و سلم فوضعها بين يديه (إلى غير ذلك؟! و أجاب عنه) أى: عن هذا الإشكال؟! الإمام البارع فى أنواع العلوم:
أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (الطبرى).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤١
- كما حكاه فى «فتح البارى» -: بأنّ ذلك كان منهم فى حالة دون حالة؛ لا لعوز ... كان أحد أئمة الدنيا يحكم بقوله، و يرجع إلى رأيه لمعرفته و فضله. و كان قد جمع من العلوم؛ ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره.

و كان حافظا لكتاب الله تعالى؛ عارفا بالقراءات؛ بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن و طرقها؛ صحيحها و سقيمها، ناسخها و منسوخها، عارفا بأقوال الصحابة و التابعين فمن بعدهم في الأحكام، عارفا بأيام الناس و أخبارهم. قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما أعلم تحت أديم السماء أعلم من محمد بن جرير. و تفرد بمسائل حفظت عنه. قال الرافعي: تفرد ابن جرير لا يعدّ وجهها في مذهبنا؛ و إن كان معدودا من طبقات أصحاب الشافعي!! و أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، و الحسن الزعفراني.

و هو في طبقة الترمذي و النسائي، سمع أحمد بن منيع، و أبا كريب:

محمد بن العلاء، و محمد بن المثنى و غيرهم من شيوخ البخاري و مسلم.

و حدّث عنه خلائق؛ منهم أحمد بن كامل و مخلد بن جعفر،

و توفي ابن جرير وقت المغرب؛ ليلة الاثنين ليومين بقيا من شهر شوال، سنة: -٣١٠- عشر و ثلاثمائة هجرية. و دفن ضحوة يوم الاثنين في داره، و كان مولده في آخر سنة -٢٢٤- أربع- أو أول سنة: -٢٢٥- خمس- و عشرين و مائتين. فعمره يقارب: خمسا و ثمانين- ٨٥- سنة رحمه الله تعالى. آمين.

(كما حكاه) أي الحافظ الحجة شهاب الملة و الدين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (في «فتح الباري») شرح «صحيح البخاري» (بأن ذلك كان منهم في حالة دون حالة؛ لا لعوز)- بفتح العين المهملة، و فتح الواو

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٤٢

و ضيق، بل تارة للإيتار، و تارة لكراهة الشّعب و كثرة الأكل.

قال الحافظ ابن حجر: و الحقّ أنّ الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثمّ لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل ...

و إسكانها-؛ يقال عوز؛ من باب تعب: عزّ فلم يوجد؛ و عزت الشّيء أعوزته؛ من باب قال: احتجت إليه فلم أجده، كما في «المصباح». فإن أخذ من الأول فتحت الواو، أي لا لعدم وجدان، أو من الثاني سكّنت؛ أي لا للاحتياج (و ضيق) تفسير.

و لا- يرد على ذا الجواب أنه لم يعرج على قول الإشكال «كان يرفع لأهله قوت سنة»! لأنه أشار للجواب عنه بقوله: (بل تارة للإيتار)؛ فقد كان يدخر قوت عام، ثمّ يجد المحاويع فيدفعه إليهم؛ و يترك أهله، (و تارة لكراهة الشّعب) لأنهم لم يكونوا يشبعون، إذ الشّعب بدعة ظهرت بعد القرن الأول.

قال بعضهم: الشّعب نهر في النفس يردّه الشيطان، و الجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

(و) لكراهة (كثرة الأكل). انتهى جواب الطبري ..

و تعقب بأنّ ما نفاه مطلقا في قوله «لا لعوز و ضيق» فيه نظر؛ لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه للعوز.

و أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله تعالى عنها:

من حدّثكم أنا كُنّا نشبع من التمر؛ فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر و الودك. إلى غير ذلك.

(قال الحافظ ابن حجر) العسقلاني رحمه الله تعالى

(: و الحقّ أنّ الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة؛ حيث كانوا بمكة، ثمّ لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك؛ فواساهم الأنصار بالمنازل

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٤٣

و المنايح، فلما فتحت لهم التّصير و ما بعدها .. ردّوا عليهم منائحهم.

نعم .. كان صلّى الله عليه و سلّم يختار ذلك مع إمكان حصول التّوسّع و التّبسط في الدّنيا له؛ كما أخرج الترمذي من حديث أبي

أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا، ...
و المناجح) تمليكا للمنافع، لا للرقاب.

و ذكر البيضاوي: أن من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة؛ و زوجها من أحدهم، (فلما فتحت لهم التّصير و ما بعدها؛ ردّوا عليهم
مناجحتهم) و منازلهم.

(نعم؛ كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التّوسّع و التّبسّط في الدّنيا له، كما أخرج الإمام أحمد و (الترمذى) و
حسينه و نوزع؛ (من حديث أبي أمامة) الباهلي: صدّي- بضمّ الصاد و فتح الدال المهملتين و تشديد الياء- ابن عجلان بن والبة-
بالموحدة- ابن رباح- بكسر الراء- ابن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان- بالمهملة- ابن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان.

و قيل غير ذلك في نسبه، و هو من مشهورى الصّحابة رضوان الله عليهم.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث و خمسون حديثا؛ انفرد البخارى بخمسة، و مسلم بثلاثة.

سكن مصر، ثم حمص؛ و بها توفي، سنة: - ٨١- إحدى و ثمانين هجرية، و قيل: سنة ست و ثمانين. قيل: هو آخر الصّحابة موتا بالشام،
رضى الله تعالى عنه و عامّة حديثه عند الشاميين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عرض عليّ ربّي ليجعل لي بطحاء مكة»؛ أى: حصاءها.

قال الطيبى: تنازع فيه «عرض» و «ليجعل»؛ أى: عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي (ذهبا)، فلا حاجة لتقدير مفعول «عرض» محذوفا،
أى: أسباب الغنى؛ كما قاله بعضهم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٤

فقلت: لا يا ربّ، و لكن أشبع يوما و أجوع يوما، فإذا جعت ..

تضرّعت إليك و ذكرتك، و إذا شبعت .. شكرتك و حمدتك».

و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و جبريل على الصّفا، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «يا جبريل؛ و الذى بعثك بالحقّ ما أمسى لآل محمّد سفة من دقيق، و لا كفّ من سويق».

فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هذه ...

فقلت: لا) أريدها (يا ربّ؛ و لكن أشبع يوما و أجوع يوما).

هذا ورد على منهج التقسيم، و هو ذكر متعدد، ثم إضافة ما لكلّ على التعيين، فذكر أولا الشّبع و الجوع فى أيامهما، ثم أضاف لكلّ ما
يناسبه بقوله:

(فإذا جعت تضرّعت إليك) بذلّة و خضوع، (و ذكرتك) فى نفسى، و بلسانى، (و إذا شبعت شكرتك و حمدتك) عطفه على

سابقه!! لما بينهما من عموم الحمد موردا، و خصوصه متعلّقا، و خصوص الشّكر موردا و عمومه متعلّقا.

و حكمه هذا التفصيل: الاستلذاذ بالخطاب، و إلا فالله تعالى أعلم بالأشياء جملة و تفصيلا.

(و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و جبريل على الصّفا) بمكة؛ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا جبريل؛ و الذى

بعثك بالحقّ) رسولا إلى أنبيائه، (ما أمسى لآل محمّد سفة)- بضم السين المهملة-: قبضه (من دقيق، و لا كفّ من سويق)» كأمر هو

دقيق الشعير المقلو، و يكون من القمح، و الأ- أكثر جعله من الشعير. قال أعرابى يصفه: هو عدة المسافر، و طعام العجلان، و بلغة

المريض.

(فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هذه)- بفتح الهاء و تشديد الدال المهملة-

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٥
 من السماء أفرعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمر الله القيامة أن تقوم؟». قال: لا، ولكن أمر إسرائيل فنزل إليك حين سمع كلامك.
 فأناه إسرائيل، فقال: إن الله تعالى قد سمع ما ذكرت فبعثنى إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرنى أن أعرض عليك: إن أردت أن أسير معك جبال تهامة زمردًا ...
 أى: صوتا قويا (من السماء أفرعته): خوفته.
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجبريل مستفهما. - بحذف همزته - (: «أمر الله القيامة أن تقوم»؟! قال: لا، ولكن أمر إسرائيل فنزل إليك حين سمع كلامك) لى!

ولعل حكمه نزوله بتلك الهدى، الإشارة إلى قدرته على فعل ما يعرضه عليه!!
 (فأناه إسرائيل، فقال): (إن الله تعالى قد سمع ما ذكرت) لجبريل، (فبعثنى إليك بمفاتيح خزائن الأرض) المعادن، أو البلاد التى فيها، أو الممالك التى فتحت لأتمه بعده، و ظاهر الحديث أنها مفاتيح و خزائن حقيقه، و هو الأصل.
 و ذكر الزمخشري فيه و ما أشبهه أنه من قبيل التمثيل و الاستعاره حيث قال فى قوله و إن من شئء إلا عندنا خزائنه [٢١/ الحجر]. ذكر الخزائن تمثيل، و المعنى:

و ما من شئء ينتفع به العباد إلا و نحن قادرون على إيجاده و تكوينه و الإنعام به؛ فضرب الخزائن مثلا.
 (و أمرنى أن أعرض عليك؛ إن أردت أن أسير معك جبال تهامة زمردًا) - بزى أوله و ذال معجمه آخره وراء قبل آخره مشدده؛ مضمومات الأوائل.

هو أربعة أضرب: الأول: الذبابى.

الثانى: الریحانى؛ و هو أخضر مفتوح اللون شبيه بلون ورق الریحان.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٦

.....

الثالث: السلقى؛ و خضرته أشبه شئء بلون السلق.

الرابع: الصابونى؛ و لونه كلون الصابون الأخضر.

و أفضل أنواعه و أشرفها الذبابى، و هو شديد الخضره لا يشوب خضرته شئء آخر من الألوان؛ من صفرة و لا سواد و لا غيرهما، حسن الصبغ، جيد المائيه، شديد الشعاع؛ و يسمى ذبابيا!! لمشابهة لونه فى الخضره لون كبار الذباب الأخضر الريحى، و هو من أحسن الألوان خضره و بصيصا، و يزداد حسنه بكبر الجرم، و استواء القصبه، و عدم الاعوجاج فيها.
 و من عيوب الذبابى اختلاف الصبغ، بحيث يكون موضع منه مخالفا للموضع الآخر، و عدم الاستواء فى الشكل، و التشعير و هو شبه شقوق خفيه؛ إلا أنه لا يكاد يخلو منه.

و من عيوبه: الرخاوة، و خفة الوزن، و شدة الملاسه، و الصقال، و النعومه، و زيادة الخضره، و المائيه، إذا ركب على البطانه.

و من خاصيه الذبابى التى امتاز بها عن سائر الأحجار: أن الأفاعى إذا نظرت إليه، و وقع بصرها عليه؛ انفقت عيونها. و بهذه الخاصيه يمتحن الزمرد الخالص من غيره، كما يمتحن الياقوت بالصبر على النار.

و من منافع الزمرد الذبابى: أن من أدمن نظره أذهب عن بصره الكلال، و من تختم به دفع عنه داء الصرع؛ إذا كان قد لبسه قبل ذلك. و إذا كان فى موضع لم تقر به ذوات السموم، و إذا سحل منه وزن ثمان شعيرات و سقيته شارب السم قبل أن يعمل السم فيه خلصته منه.

و إذا تختم به من به نفت الدّم؛ أو إسهاله! منع من ذلك، و إذا علق على المعدة من خارج نفع من وجعها، و شرب حكاكته ينفع من الجذام.

و هذه الخواصّ توجد في الصغير منه و الكبير و المعوجّ و المستقيم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٧

و ياقوتا، ...

أما بقية أصناف الزمرد! فإنّه لا قيمة لها يعتدّ بها، لعدم المنافع الموجودة في الذبابي، انتهى ملخصاً من «صبح الأعشى».

(و ياقوتا) هو ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الأحمر و منه البهرمان، و لونه كلون العصفر الشديّد الحمراء؛ الناصع في القوّة الذي لا يشوب حمرة شائبة، و يسمّى «الزّمانى» لمشابهته حب الرمان الراقّ الحب، و هو أعلى أصناف الياقوت، و أفضلها، و أغلاها ثمناً.

و أردأ ألوانه الوردى الذي يضرب إلى البياض.

الضرب الثانى: الأصفر، و أعلاه الجلنارى، و هو أشدّه صفرة، و أكثره شعاعاً، و مائياً. و دونه الخلوقي؛ و هو أقلّ صفرة منه؛ و دونه الرّقيق؛ و هو قليل الصفرة كثير الماء ساطع الشعاع. و أردأ الأصفر ما نقص لونه؛ و مال إلى البياض.

الضرب الثالث: الأبيض، و منه المهانى و هو أشدها و أكثرها ماء، و أقواها شعاعاً، و أصلب حجراً، و هو أدون أصناف الياقوت و أقلها ثمناً.

و أجود الياقوت الأحمر: البهرمانى و الزّمانى و الوردى التّير المشرق اللّون الشّفاف الذي لا ينفذه البصر بسرعة.

و عيوب الياقوت: الشعرة؛ و هى شبه تشقيق يرى فيه. و السوس؛ و هو خروق توجد في باطنه، و يعلوها شيء من ترابيه المعدن.

و من خواصّ الياقوت بأنواعه: أنه يقطع كل الحجاره كما يقطعها الماس.

و ليس يقطعه هو- على أى لون كان- غير الماس.

و من خواصّه: أنه ليس لشيء من الأحجار المشعة شعاع مثله، و أنه أثقل من سائر الأحجار المساوية له في المقدار، و أنه يصير على النار؛ فلا يتكلس بها كما يتكلس غيره من الحجاره النفيسه، و إذا أخرج من النار برد بسرعة؛ حتى أن الإنسان يضعه في فيه عقب إخراجها من النار فلا يتأثر به، إلّا أن لون غير الأحمر منه؛

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٨

و ذهباً و فضة.. فعلت، فإن شئت: نبيا ملكا، و إن شئت نبيا عبدا؟

فأوماً إليه جبريل أن تواضع.

فقال: «بل نبيا عبدا» (ثلاثاً). رواه الطبراني بإسناد حسن.

كالصفرة و غيرها يتحول إلى البياض، أما الحمراء فإنها تقوى بالنار، فما ذهب حمرة بالنار، فليس بياقوت أحمر بل ياقوت أبيض مصبوغ، أو حجر يشبه الياقوت.

و من منافعه: أن التّختم به يمنع صاحبه أن يصيبه الطّاعون؛ إذا ظهر في بلد هو فيه، و أنّه يعظّم لابسه في عيون الناس، و يسهل عليه قضاء الحوائج، و تيسر له أسباب المعاش، و يقوى قلبه و يشجعه، و أن الصاعقه لا تقع على من تختم به.

و إذا وضع تحت اللسان قطع العطش؛ قاله أرسطاطاليس.

قال: و امتحانه أن يحك به ما يشبهه من الأحجار فإنه يجرحها بأسرها و لا تؤثر هي فيه. انتهى ملخصاً من «صبح الأعشى».

(و ذهباً و فضة) لفظ «المواهب»: و أمرنى أن أعرض عليك؛ أسير معك جبال تهامة زمّذا و ياقوتا و ذهباً و فضة (فعلت، فإن شئت نبيا ملكا، و إن شئت نبيا عبدا!!! فأوماً إليه جبريل) لما استشاره (أن تواضع.

فقال: «بل نبيا عبدا». قالها (ثلاثا. رواه الطبراني بإسناد حسن)

كما قال المنذرى وغيره، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق جاءني به جبريل» رواه الإمام أحمد برجال الصحيح، وصححه ابن حبان عن جابر رضى الله تعالى عنه! لأن هذا بعد ذاك للإشارة إلى ما ستملكه أمته من بعده. فانظر إلى همته العلية صلى الله عليه وسلم كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأبأها؟!!

و معلوم أنه لو أخذها لأنفقها في طاعة ربه، فأبى ذلك مع أن النبوة معطاء له على كلا التقديرين. فيا لها من همّة شريفة رفيعة ما أسناها! ونفس زكية ما أبأها! وقد عوضه الله تعالى بالتصرف في خزائن السماء: ردّ الشمس بعد غروبها، و شقّ منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٩٠
و لله درّ الأبوصيرى حيث قال:

و راودته الجبال الشّم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم) القمر، و رجم النجوم، و اختراق السموات، و حبس المطر و إرساله، و إرسال الريح و إمساكها و غير ذلك
(و لله درّ الأبوصيرى حيث قال) في «بردة المديح»:

(و راودته) أى: طلبت منه (الجبال الشّم) - بضم الشين -: المرتفعة (من ذهب عن نفسه) و نسبة المراودة إليها مجاز، (فأراها) - بفتحين - (أيما شمم) بفتح المعجمة و الميم، و بعد هذا البيت قوله:

فأكدت زهده فيها ضرورته إنّ الصّرورة لا تعدو على العصم

و كيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم و لعل المصنف حذف هذين البيتين من كلام القسطلاني، لما أورده في «المواهب»؛ من أن في البيتين شيئا! قال: لأنه في مقام المدح فلا يليق منه الوصف بالزهد و لا بالضرورة. قال الزرقاني: لأن الزهد يقتضى رغبته فيما زهد فيه و الضرورة تقتضى الحاجة. انتهى.

قال الحلبي في «شعب الإيمان»: من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة، فلا يقال كان فقيرا. و أنكر بعضهم إطلاق الزهد في حقّه صلى الله عليه وسلم. إذ لا قدر للدنيا عنده. و قد حكى صاحب كتاب «نثر الدر»؛ و هو أبو سعيد منصور بن الحسين الآبى - بالمد - عن محمد بن واسع، أنه قيل له: فلان زاهد. فقال: و ما قدر الدنيا حتى يزهد فيها!! فإذا قيل هذا في حقّ غير المصطفى صلى الله عليه وسلم فما بالك به؟!.

و قد ذكر القاضي عياض في «الشفاء»؛ و نقله عنه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه «السيف المسلول»: أن فقهاء الأندلس أفتوا بقتل حاتم المتفقه الطليطلى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٠

و أمّا خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو و أهله؛ لا يجدون ... و صلبه لاستخفافه بحقّ النبي صلى الله عليه وسلم، و تسميته إياه أثناء مناظرته ب «اليتيم»، و زعمه أن زهده لم يكن قصدا!! و لو قدر على الطيبات أكلها!! انتهى.

و كلّ واحدة من هذه الثلاث كافية في القتل؛ بلا استتابة عند مالك رحمه الله تعالى.

و ذكر الشيخ بدر الدين الزركشى عن بعض الفقهاء المتأخرين؛ أنه كان يقول:

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال، و لا حاله حال فقير، بل كان أغنى الناس، فقد كفى أمر دنياه في نفسه و عياله. و كان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم أحيى مسكينا» أن المراد به استكانة القلب، لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع

موقعا من كفايته. و كان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك. انتهى. و هو حسن نفيس. انتهى كلام «المواهب»؛ مع شيء من «شرح الزرقاني» رحمهما الله تعالى.

(و أما خبز رسول الله صلى الله عليه و سلم!) و الخبز - بالضم -: الشيء المخبوز من نحو برّ. و هو المراد هنا، فقد جاء بيانه في أحاديث كثيرة.

أخرج الإمام أحمد و الترمذى في «جامعه» و «شماله» و صححه، و ابن سعد في «طبقاته» - و اللفظ ل «الشمال» - (فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبيت الليالي المتتابعة) أى المتواليه، يعنى كان فى تلك الليالي على الاتصال (طاويا) أى: خالى البطن جائعا (هو) تأكيد فاعل «طاويا»، لتصحيح عطف (و أهله) عليه، (لا يجدون) أى: النبى صلى الله عليه و سلم و أهله فأفرد «طاويا» نظرا لمطابقة الفاعل، و جمع «لا يجدون»! نظرا لمشاركتهم له فى

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥١

عشاء، و كان أكثر خبزهم خبز الشعير.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه و سلم من خبز الشعير يومين متتابعين ...

عدم وجدانهم، (عشاء) - بفتح العين المهملة و الشين المعجمة و المد - هو:

ما يؤكل آخر النهار الصادق؛ بما بعد الزوال.

و المراد بأهله عياله الذين فى نفقته.

و فى «المغرب»: أهل الرّجل؛ امرأته و ولده، و الذين فى عياله، و نفقته، و كذا كل أخ و أخت، و عمّ و ابن عمّ و صبى يقوته فى منزله. انتهى.

و كان صلى الله عليه و سلم لشرف نفسه، و فخامه منصبه؛ يبالغ فى ستر ذلك عن أصحابه؛ و إلّا فكيف يظنّ عاقل أنه يبلغهم أنه يبيت طاويا، هو و أهل بيته الليالي المتتابعة، مع ما عليه طائفة منهم من الغنى؛ بل لو علم فقراؤهم - فضلا عن أغنيائهم - ذلك لبذلوا الجهد فى تقديمه، هو و أهل بيته، على أنفسهم و استبقوا على إثارةه!!

و هذا يدلّ على فضل الفقر و التجبّب عن السؤال مع الجوع.

(و كان أكثر خبزهم خبز الشعير) أى: و قد يكون خبزهم خبز البرّ مثلا.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمال»؛ (عن) أمّ المؤمنين (عائشة رضى الله تعالى عنها؛ أنّها قالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه و سلم) - هم هنا: عياله الذين فى مؤونته، لا من تحرم عليهم الصدقة. و ما يأكله عياله يسمّى خبزه، و منسوب له؛ فالخبر مطابق للترجمة.

و يحتمل أن لفظ «آل» مقحم، و المراد هو!! و يؤيده الرواية الآتية: ما شبع رسول الله صلى الله عليه و سلم الخ (من خبز الشعير يومين متتابعين). خرج بقوله «خبز الشعير» خبز البر. ففى رواية البخارى عن عائشة: ما شبع آل محمد صلى الله عليه و سلم منذ قدم المدينة،

من طعام برّ ثلاث ليال تباعا حتى قبض!!

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٢

حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و عن سليم بن عامر [رحمه الله تعالى] قال: سمعت أبا أمامة [الباهلي] رضى الله تعالى عنه يقول: ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم خبز الشعير.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها: ما رفع عن مائدته صلى الله عليه و سلم كسرة خبز حتى قبض.

و قد ورد عنها أيضا أنّها ...

و أخذ منه أن المراد هنا اليومان بلياليهما، كما أن المراد الليالي بأيامهما.

و قولها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) إشارة إلى استمرار تلك الحالة مدة إقامته بالمدينة، و هي عشر سنين؛ بما فيها من أيام حجّه و غزوه.

(و) أخرج الترمذى فى «الشماثل» (عن سليم) - بالتصغير - (بن عامر) الرّجبي المشرفى الحمصى - و رحبه: بطن من حمير -

له نحو مائتى حديث، و كان ثبتا ناصبيا. مات سنه ثلاث و ستين و مائه. و غلا من قال (له رؤيه). خرّج له مسلم و الأربعة

(قال: سمعت أبا أمامة) - بضم الهمزة - ([الباهليّ]) اسمه: صدى بن عجلان - تقدمت ترجمته - (رضى الله تعالى عنه؛ يقول:

(ما كان يفضل) - بضم الضاد المعجمة؛ أى: يزيد - (عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير). أى: ما كان يزيد عن كفايتهم، بل كان ما يجدونه لا يشبعهم فى الأكثر، كما تدلّ عليه الروايه السابقه.

(و) فى الباجورى على «الشماثل»: روى (عن عائشه رضى الله تعالى عنها) أنها قالت: (ما رفع عن مائدته صلى الله عليه وسلم كسره خبز حتى قبض.

و قد ورد عنها) أى: عائشه (أيضا)؛ فيما رواه البخارى و مسلم؛ (أنها

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٣

قالت: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس عندى شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى رفّ لى - أى: نصف وسق - فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى.

قالت: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ و ليس عندى شيء يأكله ذو كبد) شامل لكل حيوان، (إلا شطر شعير) قال الترمذى: أى: شيء من شعير.

و قال ابن الأثير: قيل: نصف مكوك، و قيل: نصف وسق. و يقال: شطر و شطير؛ مثل نصف و نصيف؛ انتهى ذكره الشّمنيّ فى «حواشى الشفاء»

([فى رفّ لى]) - بفتح الراء و شد الفاء مكسورة -: خشب يرفع عن الأرض فى البيت، يوضع فيه ما يراد حفظه؛ قاله القاضى عياض.

و فى «الصّيحاح»: الرفّ شبه الطاق فى الحائط. قيل: و هو أقرب هاهنا، لأن الخشب لا يحتمل وضع هذا المقدار عليه، و فيه نظر لقلته؛ ذكره الزرقانى.

و قال المصنف تبعاً للباجورى؛ فى تفسير قوله شطر شعير: (أى: نصف وسق).

قالت عائشه: (فأكلت منه حتى طال على) - بتشديد الياء - (فكلته) - بكسر الكاف - (ففنى). زادت فى روايه: «فيا ليتنى لم أكله».

فإن قيل: مقتضى هذا أن الكيل سبب لعدم البركه، فيعارض قوله صلى الله عليه وسلم:

«كيلوا طعامكم؛ يبارك لكم فيه» رواه البخارى و أحمد عن المقدم بن معدى كرب؟ و فى الباب غيره!؟

أجيب: بأن البركه عند البيع، و دخوله البيت، و عدمها عند النفقه، و بأن المراد أن يكيله بشرط بقاء الباقي مجهولا، أو لأن الكيل عند الشراء مطلوب لتعلق حق المتبايعين؛ فلذا ندب، و حصلت البركه فيه!! لامتنال أمر الشارع، بخلاف كيله عند الإنفاق للاختبار، فقد يبعث عليه الشح؛ فلذا كره و ذهبت بركته.

و الحاصل: أن مجرد الكيل إنما يحصل البركه بقصد الامتنال فيما شرع كيله،

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤

و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل خبز الشعير غير منخول، و ربّما وقف فى حلقه فلا يسيغه إلا بجرعه من ماء.

و عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنهما أنه قيل له: أكل ...

و مجرد عدمه إنما ينزعها إذا انضم إليه الاختبار و المعارضه، و لذا قال القرطبي:

سبب رفع التما الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله و مواهب كراماته و كثرة بركاته، و الغافلة عن الشكر عليها، و الثقة بالذی وهبها، و الميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة حرق العادة. انتهى «زرقانی علی «المواهب»».

(و) فی «الإحياء» مع الشرح: (كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم يأكل خبز الشعير غير منخول) من نخالته. و فی هذا تركه صَلَّى الله عليه و سلم التكلف و الاعتناء بشأن الطعام، فإنه لا يعتنى به إلا أهل البطالة و الغافلة. قال العراقي: رواه البخارى من حديث سهل بن سعد. انتهى.

قلت: و رواه مسلم و الترمذی نحوه. انتهى كلام «شرح الإحياء». (و ربما وقف فى حلقه؛ فلا يسبغه إلا بجرعة من ماء).

هذه الزيادة غير موجودة فى «الإحياء»!

(و) أخرج البخارى و الترمذی فى «الشماثل»- و اللفظ لهما-.

(عن سهل)- بفتح السين المهملة و سكون الهاء- (بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى: أبى العباس. له و لأبيه صحبة و هو آخر من مات من الصحب بالمدينة المنورة، مات سنة:

- ٨٨- ثمان و ثمانين أو إحدى و تسعين و عمره جاوز المائة (رضى الله تعالى عنهما أنه) أى: الشأن (قيل له) أى لسهل (: أكل) هو استفهام بحذف الهمزة،

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥

رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم التقي يعنى: الحواري؟

فقال سهل: ما رأى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم التقي حتى لقي الله عز و جل.

فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم؟ قال: ما كانت لنا مناخل.

أى: قال بعضهم له على وجه الاستفهام: أ أكل (رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم التقي؟)- بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء- أى: الخبز المنقى من النخاله، أى: المنخول دقيقه.

و أما التقي بالفاء: فهو ما ترامت به الرحي؛ كما قاله الزمخشري.

(يعنى) أى: يريد سهل بالتقى (الحواري) تفسير من الراوى أدرجه فى الخبر. و هو- بضم الحاء المهملة و تشديد الواو و فتح الراء، و فى آخره ألف تأنيث مقصور:- ما حور من الدقيق بنخله مرارا، فهو خلاصة الدقيق و أبيضه، و كل ما بيض من الطعام كالأرز. و قصره على الأول تقصير.

(فقال سهل: ما رأى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم التقي)، أجابه بنفى الرؤية مع أن السؤال عن الأكل! لأنه يلزم من نفي رؤيته نفي أكله. و إنما عدل عن نفي الأكل!! لأن نفي الرؤية أبلغ. أى: ما رآه فضلا عن أكله (حتى لقي الله عز و جل) أى: حتى فارق الدنيا، لأن الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه، إذ الحائل بين الله و بين العبد هو التعلقات الجسمانية، فبعد قطعها يلاقيه؛ إما بصفاته الجلالية، أو الجمالية.

(فقيل له) أى لسهل (: هل كانت لكم) معشر الصحابة من المهاجرين و الأنصار (مناخل) جمع منخل- بضم الميم و الخاء المعجمة- و

هو: اسم آلة على غير قياس، إذ القياس كسر الميم و فتح الخاء (على عهد) أى: فى زمن (رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم؟)

(قال) أى سهل (: ما كانت لنا مناخل) أى: فى عهده صَلَّى الله عليه و سلم و زمانه ليطابق

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٦

قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟

قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار، ثم نعجنه.

و في رواية له: هل كانت لكم في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم مناخل؟ فقال: ما رأى النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه و سلم مناخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى.

الجواب السؤال، و ليوافق ما في الواقع. إذ بعده صَلَّى الله عليه و سلم كانت لهم و لغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله. و لذا قيل: المنخل أول بدعه في الإسلام.

و في «صحيح مسلم» عن الحسن أن عائذ بن عمرو- و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم- دخل على عبيد الله بن زياد الأمير الظالم. فقال:- أي: عائذ بن عمرو:-

أي بنى؛ إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحِطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تكون منهم». فقال له: اجلس فإنما أنت من نخاله أصحاب محمد صَلَّى الله عليه و سلم.

فقال: هل كانت لهم نخاله؟ إنما كانت النخاله بعدهم و في غيرهم!!

(قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟) أي: بدقيقه مع ما فيه من النخالة، و لا بد من نخالها ليسهل بلعه!! (قال: كنّا ننفخه) بضمّ الفاء أي: نطيره، و الاستعمال الأشيع: ننفخ فيه (فيطير منه ما طار) من القشر، (ثم نعجنه)- بفتح النون و كسر الجيم؛ من باب ضرب-

(و في رواية له) أي: لسهل في البخاري؛ بعد «باب الأطمعة»: (هل كانت لكم في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم مناخل؟ فقال: ما رأى النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه و سلم مناخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى).

و بقیة الحديث: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنّا نطحنه و ننفخه فيطير ما طار، و ما بقي ثريناه فأكلناه.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٧

و قال أنس رضى الله تعالى عنه: ما أعلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله، ... و قوله ثريناه- بمثلثة و راء ثقيلة مفتوحين- أي: نديناه و ليناها بالماء.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله «من حين ابتعثه الله» أظنه احتراز عما قبل البعثه، لأنه صَلَّى الله عليه و سلم توجه في أيام الفترة مرتين، إلى جانب الشام تاجرا، و وصل إلى بصرى، و حضر في ضيافة بحيرا الراهب، و كانت الشام إذ ذاك مع الروم، و الخبز النقى عندهم كثير، و الظاهر أنه صَلَّى الله عليه و سلم رأى ذلك عندهم.

و أما بعد ظهور النبوة! فلا شك أنه في مكة و الطائف و المدينة المنورة.

و قد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا عليه و على أكثر أصحابه؛ اضطرارا أو اختيارا. انتهى؛ ذكره في «جمع الوسائل».

و روى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: و الله الذى بعث محمدا بالحق؛ ما رأى مناخلا و لا أكل خبزا منخولا منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبض.

قلت: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قالت: كنا نقول: أف.

قال الغزالي: و هذا لا يقتضى أن اتّخذ المناخل لنخل الطعام منهى عنه، و إن كان أبدع بعد رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم!! لأن المنهى عنه بدعه تضادّ سنه، و ترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، و ليس نخل الطعام كذلك!! لأن القصد منه تطيب الطعام، و ذلك مباح ما لم ينته إلى التّنعّم المفرط. انتهى.

(و قال أنس رضى الله تعالى عنه: ما أعلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم رأى رغيفا مرققا)- براء مهملة فقاين- و هو: الملتين المحسن كخبز الحواري و شبهه. و الترقيق:

التليين.

و في رواية في «الأطعمة»؛ عن أنس: ما أكل خبزا مرققا (حتى لحق بالله) عزّ و جلّ.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨

و لا رأى شاء سميطا بعينه حتى لحق بالله. رواه البخاري.

و (الشَاء السِّمِيط): هي التي أزيل شعرها بالماء المسخن، و شويت و المعنى لم يأكل خبزاً مليناً؛ أى: متخذاً من دقيق ناعم، بحيث إذا عجن يلين عجينه، بل كان أكله من نحو الشعير، الذي يغلب على عجينه اليبس، و لم يكن عندهم مناخل، و ذلك سبب لعدم لين خبزهم.

(و لا رأى شاء سميطا) - بمهملتين - من سمط الشاء إذا نتف صوفه؛ بعد إدخاله في الماء الحار.

فإن قلت: القياس سميطه.

قلت: لا؛ إذ الفرق في الشاء و نحوها بين المذكر و المؤنث بالصفة نحو شاء وحشى و وحشية. أو أن الفعل بمعنى المفعول؛ يستوى فيه المذكر و المؤنث.

و غرضه أنه صلى الله عليه و سلم ما كان متعمماً في المأكولات؛ قاله الكرمانى.

(بعينه) - بالإفراد قاله القسطلاني - (حتى لحق بالله) تعالى.

و فى رواية: حتى لقي الله تعالى.

قال القسطلاني: و هذا يعارضه ما ثبت أنه صلى الله عليه و سلم أكل الكراع؛ و هو لا يؤكل إلا مسموطاً. انتهى.

و لا معارضة، إذ نفى رؤية الشاء بتمامها سميطاً؛ لا ينفى رؤية الأكارع؛ كما هو بين!!

(رواه البخاري) فى «الرقاق» بلفظه، و «الأطعمة» بنحوه؛

عن قتادة قال: «كنا عند أنس و عنده خباز له، فقال: كلوا، ما أعلم...»

الحديث. و لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الخباز.

و فى الطبرانى: «كان لأنس غلام يخبز له الحواري و يعجنه بالسمن، فقال:

كلوا...» الحديث.

(و الشاء السِّمِيط: هي التي أزيل شعرها بالماء المسخن؛ و شويت

منتهى السؤل، اللحي، ج ٢، ص: ٥٩.

بجلدها، و هو من فعل المترفين.

و عن قتادة، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: ما أكل نبي الله صلى الله عليه و سلم على خوان، و لا فى سكرجة، ...

بجلدها) و إنما يصنع ذلك فى الصغير السن، (و هو من فعل المترفين)، أى الأغنياء المتعممين. و إنما كان هذا من فعلهم! لأنهم لا

يفوت غرضهم لزيادة ثمن مثل هذا، و لأن المسلوخ ينتفع بجلده فى اللبس و غيره، و السَّمط يفسده. و المترفة لا يبالي بفوات ذلك.

(و) أخرج البخاري و النسائي و ابن ماجه و الترمذى فى «الشمائل» - و اللفظ له - (عن قتادة) بن دعامة السدوسى رحمه الله تعالى

(عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ قال: ما أكل نبي الله صلى الله عليه و سلم على خوان) لما فيه من الترفه و التكبر، و الخوان - بكسر

أوله المعجم و يضم - و هو مرتفع يهتأ ليؤكل الطعام عليه كالكراسى المعتادة عند أهل الأمصار، و هو فارسى معرب. يعتاد المتكبرون

من العجم الأكل عليه كيلا تنخفض رءوسهم. فالأكل عليه بدعة، لكنه جائز؛ إن خلا عن قصد التكبر.

(و لا فى سكرجة) - بضم السين المهملة و الكاف و الراء مع التشديد - و هى كما قال ابن العربى: إناء صغير يوضع فيه الشىء القليل

المشهى للطعام الهاضم له؛ كالسلطة و المخلل.

و إنما لم يأكل النبي صلى الله عليه و سلم فى السِّكْرَجَة!! لأنه لم يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم و المشهى، بل كان لا

يأكل إلا لشدة الجوع، و لأنها أوعية الألوان؛ و لم تكن الألوان من شأن العرب، إنما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم. قاله

الباجورى.

قال في «جمع الوسائل»: والأكل في السَّكْرَجَةِ من دأب المترفين، وعادة الحريصين على الأكل المفرطين. انتهى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠

و لا خبز له مرقق. قال قتادة: كانوا يأكلون على هذه السفرة.

و (الخوان): هو مرتفع يهتأ ليؤكل الطعام عليه.

(ولا- خبز)- ماض مجهول- (له) أى: لأجله صَلَّى الله عليه و سلم (مرقق)- بصيغة اسم المفعول؛ مرفوع على أنه نائب الفاعل، و هو

بتشديد القاف الأولى:-

ما رَقَّه الصانع أى جعله رقيقاً، و هو الرِّقَاق- بالضم- يعنى لم يكن يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحواري، لأنَّ عامة خبزهم إنما كان من الشعير، و الرِّقَاق إنما يتخذ من دقيق البر، و ليس ذا من شأن العرب.

و هذا الحديث إنما يفيد نفى خبزه له، و حديث البخارى يفيد نفى رؤيته له؛ سواء خبز له أو لغيره.

(قال قتادة): لسائله؛ و هو يونس بن أبى الفرات عبيد البصرى- و لفظ الترمذى فى «الشماثل» فقلت لقتادة:- فعلام (كانوا يأكلون؟).

قال: (على هذه السفرة) أى: كانوا يأكلون على هذه السفرة- بضم السين المهملة المشددة و فتح الفاء؛ جمع سفرة- و هى: ما يتخذ من جلد مستدير ليؤكل عليه الطعام كما سيأتى.

و السفرة أخص من المائدة؛ و هى ما يمد و يبسط ليؤكل عليه؛ سواء كان من الجلد، أو من الثياب. و مما يحق أن المائدة ما يمد و يبسط ما جاء فى تفسير المائدة حيث قالوا: نزلت سفرة حمراء مدورة.

و قال ابن العربى: رفع الطعام على الخوان من الترفه، و وضعه على الأرض إفساد له، فتوسط الشارع حيث طلب أن يكون على السفرة و المائدة.

و قال الحسن البصرى: الأكل على الخوان فعل الملوك، و على المنديل فعل العجم، و على السفرة فعل العرب، و هو سنة. انتهى (باجورى؛ على «الشماثل»).

(و الخوان)- المشهور فيه كسر الخاء المعجمة، و يجوز ضمها- و (هو مرتفع) عن الأرض (يهتأ ليؤكل الطعام عليه)، و استعماله لم يزل دأب المترفين،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦١

و (السَّكْرَجَةُ): إناء صغير يوضع فيه الشئ القليل المشهى للطعام؛ كالسلطة.

و (السفرة)- جمع سفرة- و هى: ما يتخذ من جلد مستدير ليؤكل عليه الطعام.

و عن مسروق ...

و فيه لغة ثالثة، و هى: إخوان؛ بكسر الهمزة و سكون الخاء المعجمة، و لعله سمي بذلك! لاجتماع الإخوان و الأصحاب عنده و حوله. و الصحيح أنه اسم أعجمى معرب.

(و السَّكْرَجَةُ)- بضم أحرفه الثلاثة مع تشديد الراء و قد تفتح الراء-

(: إناء صغير يوضع فيه الشئ القليل المشهى للطعام) الهاضم له؛ حول الطعام على المائدة (كالسَّلطة)- بفتح الراء، و يقال لها الزلطة؛ بالزَّاي- و كالمخلل و ما أشبههما من الجوارش.

(و السفرة)- بضم السين المهملة و فتح الفاء- (جمع سفرة؛ و هى: ما يتخذ من جلد مستدير ليؤكل عليه الطعام).

و أصل السَّفِرة: طعام يتخذ للمسافر، و الغالب حمله فى جلد مستدير. فنقل اسمه لذلك الجلد؛ فسُمى به لذلك، كما سميت المزاوة راوية. فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة.

و لأن للجلد المذكور معاليق تنضم و تنفرج، فللانفراج سُمى سفرة، لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها. و سُمى السفر

سفرًا!! لإسفاره عن أخلاق الرجال.

(و) أخرج الترمذى فى «الشماثل» (عن) أبى عائشة (مسروق) بن الأجدع- بالجيم و الدال المهملة- ابن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الكوفى التابعى المخضرم، يقال أنه سرق صغيرا ثم وجد؛ فسمى مسروقا.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٢

قال: دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها، فدعت لى بطعام، وقالت: ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكى إلاً بكيت.

قال: قلت: لم؟

قالت: أذكر الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا، ...

أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، و أدرك الصدر الأول من الصحابة؛ كأبى بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود. و روى عنهم؛ و عن خباب بن الأرت، و زيد بن ثابت، و ابن عمرو، و المغيرة، و عائشة، رضى الله تعالى عنهم.

روى عنه أبو وائل؛ و هو أكبر منه، و سليم بن أسود و الشعبى و التخيمى و السبيعى و عبد الله بن مرّة، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أحد الفقهاء السبعة» و آخرون.

اتفقوا على جلالته، و توثيقه، و فضيلته، و إمامته. و كان يصلّى حتى تورّمت قدماه. و توفى سنة: -٦٢- اثنتين و ستين. و قيل سنة: -

٦٣- ثلاث و ستين هجرية كما فى «تهذيب الأسماء و اللغات» للنبوى.

قال: دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها؛ فدعت لى بطعام) أى:

طلبت من خادمها طعاما لأجلى، (و قالت: ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكى إلاً بكيت) أى: ما أشبع من مطلق الطعام، فأريد البكاء؛ إلاً بكيت تأسيفا و حزنا على فوات تلك الحالة العلية، و المرتبة المرضية، و هى ما كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كأنها ذكرت هذا اعتذارا، عن عدم اهتمامها بالأكل، كما هو سنه المضيف! لياًكل الضيف بلا خجل.

و مرادها أنه ما يحصل من شبع، إلاً تسبب عنه مشيئى للبكاء؛ فيوجد منى فورا.

(قال) أى مسروق (: قلت: لم؟) أى: لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا.

(قالت: أذكر الحال التى فارق) مستقرا (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٣

و الله ما شبع من خبز و لا لحم مرتين فى يوم.

و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: ما شبع آل محمّد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض. رواه البخارى و

مسلم. و روى مسلم: ما شبع آل محمّد يومين من خبز البرّ إلاً و أحدهما تمر.

و حاصله أنها قالت: كلما شبع بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بينت تلك الحالة بقولها:

(و الله ما شبع من خبز؛ و لا لحم؛ مرتين فى يوم) واحد من أيام عمره، فلم يوجد [يوم] قط شبع فيه مرتين منهما؛ و لا من أحدهما.

قال ابن العربى: الاتساع فى الشهوات من المكروهات، و قد نهى الله تعالى قوما عن ذلك فى كتابه العزيز فقال أذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا [٢٠/الأحقاف]، و كذا التبسط فى المأكول و الموائد و التجمّع بالألوان، و الفواكه، و التقلل هو المحبوب، و التواضع هو المحمود المطلوب.

(و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه؛ قال: ما شبع آل محمّد صلى الله عليه وسلم) و المراد ب «آله»: هو و آله. فى رواية لمسلم «ما

شبع محمد و أهله» (من طعام ثلاثة أيام).

و لمسلم «ثلاث ليال»، فالمراد هنا الأيام لباليها، كما أن المراد اللّيالى بأيامها؛ كما فى «الفتح» (تباعا)- بكسر الفوقية و خفة الموحدة-

أى: متتابعة متتالية، (حتى قبض. رواه البخارى و مسلم) فى «الأطعمة» و غيرها.

(و روى مسلم) فى «صحيحه» من حديث مسعر بن كدام الهلالى، عن هلال بن حميد، عن عروءة، عن عائشة، رضى الله تعالى عنها قالت:

(ما شبع آل محمّد يومين من خبز البرّ القمح (إلّا و أحدهما) أى اليومين (تمر) لقلّة خبز البرّ. و أخرجه البخارى من هذا الطريق عنها بلفظ «ما أكل آل

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤

و روى مسلم أيضا: عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: لقد مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما شبع من خبز و زيت فى يوم واحد مرّتين. و عنها رضى الله تعالى عنها قالت: ما شبع رسول الله صلى الله عليه و سلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض. و فى رواية عنها أيضا: ما شبع رسول الله صلى الله عليه و سلم من خبز شعير يومين متواليين، و لو شاء .. لأعطاه الله عزّ و جلّ ما لا يخطر ببال.

محمّد أكلتين فى يوم إلّا و إحداهما تمر». و لأبى ذر «تمرا» بالنصب. إما على تقدير إلّا كانت إحداهما تمرا؛ و إما جعل إحداهما تمرا!!

(و روى مسلم أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت: لقد مات رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و ما شبع من خبز و زيت فى يوم واحد مرّتين). خصّت الزيت! لأنهم كانوا يأتمونه كثيرا، و مع ذلك لم يأكله فى اليوم إلّا مرة زهدا فى الدنيا.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل»؛ (عنها) أى: عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت: ما شبع رسول الله صلى الله عليه و سلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض)، لاجتنابه الشّب و إيثاره الجوع.

و لا يناقضه خبر أبى الهيثم «فلما أن شبعوا!» لأن ذلك الشّب كان من الشاء.

و لا- قوله فى خبر آخر حين عرضت عليه الدّنيا و اختار الفاقه؛ و قال: «أريد أن أجوع يوما فأصبر، و أشبع يوما فأشكر!» لأنها بيّنت جنس ما لم يشبع منه؛ و هو خبز الشعير.

(و فى رواية عنها أيضا) رواها البخارى (: ما شبع)- بكسر الموحدة- أى ما أكل حتى شبع (رسول الله صلى الله عليه و سلم من خبز شعير يومين متواليين، و لو شاء) الدنيا و ترفها و نعيمها (لأعطاه الله عزّ و جلّ ما لا يخطر)- بضم الطاء المهملة و كسرهما- يقال خطر يخطر خطورا: إذا ذكر و تصوّر- (ببال) البال: القلب و العقل و الفكر،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٥

قال القسطلانى فى «المواهب»: (و قد تتبعت هل كانت أقراص خبزه صلى الله عليه و سلم صغارا أم كبارا؟ فلم أجد فى ذلك شيئا بعد التفتيش. نعم .. روى أمره بتصغيرها فى حديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها، رفعت بلفظ: «صغروا الخبز، و أكثروا عدده .. يبارك لكم فيه».

و كان شيخى العارف الرّبانى ...

أى: يعطيه منها كل أمر نفيس لم يتصوّره أحد من الناس، لجلالته و عظمته، و كونه لم يعهد مثله حتى يعرف قدره.

(قال) العلامة أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين (القسطلانى) رحمه الله تعالى (فى) كتابه («المواهب اللدّنية» فى النوع الأول؛ من الفصل الثالث فى المقصد الثالث:

(و قد تتبعت! هل كانت أقراص خبزه صلى الله عليه و سلم صغارا؛ أم كبارا؟ فلم أجد فى ذلك شيئا بعد التفتيش.

نعم؛ روى أمره بتصغيرها فى حديث) عند الديلمى، من طريق عبد الله بن إبراهيم قال: حدثنا جابر بن سليم الأنصارى عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ رفعت بلفظ: «صغروا الخبز، و أكثروا عدده؛ يبارك لكم فيه») و هو واه جدا بحيث ذكره ابن الجوزى فى «الموضوعات». و قال: إنّ المتّهم بوضعه جابر بن سليم الأنصارى.

(و كان شيخى) و قدوتى (العارف الزباني) هو العالم المعلم، الذى يغذو الناس بصغار العلوم قبل كبارها. و قال محمد بن الحنفية - لما مات عبد الله بن عباس - اليوم مات ربانى هذه الأمة.

و روى عن على أنه قال: الناس ثلاثة: عالم ربانى، و متعلم على سبيل نجاه،

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٦

إبراهيم المتبولى ...

و همج رعاى أتباع كل ناعق. و الربانى، العالم الراسخ فى العلم و الدين، أو العالم العامل المعلم، أو العالى الدرجه فى العلم. و قيل: الربانى المتأله العارف بالله تعالى برهان العارفين: أبو إسحاق (إبراهيم) بن على بن عمر (المتبولى) الأنصارى الأحمدي. و المتبولى نسبة إلى محله «متبول»: قرية بالجيزة؛ من مصر. و كان إمام الأولياء فى عصره، و هو أحد شيوخ سيدى على الخواص. و له كرامات كثيرة؛ منها أنه كان يرى النبى صلى الله عليه و سلم فى المنام، فيخبر بذلك أمه؛ فتقول له: يا ولدى؛ إنما الرجل من يجتمع به فى اليقظة. فلما صار يجتمع به فى اليقظة، و يشاوره فى أموره؛ قالت له: الآن قد شرعت فى مقام الرجولية. و كان إذا جاءه رجل يطلب تسكين شهوته؛ يقول: تطلب مرة أو دائما؟ فإن قال مرة، شد وسطه بخيط فما دام كذلك لا تتحرك شهوته، و إن قال أبدا، مسح ظهره فلا يشتهي النساء حتى يموت. و كراماته كثيرة؛ ذكرها المصنف فى «جامع كرامات الأولياء». و كان متعديده فى بركة الحاج مشهور، و خرج إلى القدس؛ فمات فى الطريق، فدفن بقرية سدود من أرض فلسطين؛ عند سلمان الفارسى سنة: نيف و ثمانين و ثمانمائة هجرية.

و ذكر الشعرانى فى «الأخلاق المتبولية» أنه عاش مائة و تسع سنين - بتقديم المثيأه على المهملة - قال المناوى: و ذكر «شارح القاموس»: أن من ولده الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد المتبولى (١). أخذ عن السيوطى و ابن حجر المكى و شرح «الجامع الصغير». انتهى كلام شارح القاموس.

(١) توفى سنة: ألف و ثلاث، رحمه الله تعالى «هامش الأصل».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٧

يصغر أرغفه سماطه، كالشيخ أبى العباس أحمد البدوى ...

و فيه نظر؟ فإن الشعرانى صرح فى «الطبقات» بأن إبراهيم المتبولى لم يتزوج. و كان يقول: ما فى ظهري أولاد! حتى أتزوج بقصدهم! فالظاهر أن أحمد المتبولى شارح «الجامع الصغير» رجل منسوب إلى «متبوله»، المحلة المذكورة، و ليس هو من ذرية القطب البرهان المتبولى. و الله أعلم!

(يصغر أرغفه) - جمع رغيف - من الخبز؛ مشتق من الرغف كالمنع جمعك العجين تكتله بيدك. أى: يأمر بجعل أقراص الخبز صغارا يقدمها على (سماطه) يمد عليه الطعام.

(كالشيخ) أى: مثل فعل الشيخ العارف بالله تعالى السيد الشريف الحسيب النسيب سيدى (أبى العباس أحمد) بن على (البدوى) الغوث الكبير، و القطب الشهير.

أحد أركان الولاية الذين اجتمعت الأمة على اعتقادهم و محبتهم. و شهرته فى جميع الأقطار تغنى عن تعريفه، و لقب ب «البدوى» لكثرة ما كان يتلثم.

و كانت ولادته بمدينة فاس؛ من أرض المغرب، فلما بلغ سبع سنين انتقل والده بعائلته إلى مكة المشرفة، و كان ذلك سنة: ثلاث و ستمائة.

فقرأ القرآن بمكة و حفظه غيبا، ثم انتقل إلى مصر، و اشتغل بالعلم على مذهب الإمام الشافعى مدة، حتى حدث له حادث الوله،

فترك ذلك.

وله كرامات كثيرة؛

منها قصة المرأة التي أسر ابنها الفرنج فلاذت به، فأحضره في قيوده.

و مَرَّ به رجل يحمل قرْبَهُ لبْن، فأشار بإصبعه إليها، فانفذت فخرجت منها حية انتفخت. و كراماته تتجاوز العَدَّ و الحدَّ. و هو إمام الأولياء و أحد أفراد العالم.

قال المتبولي: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلِمَ: ما في أولياء مصر بعد محمد بن إدريس [الشافعي]؟! أكبر فتوة من أحمد البدوي! ثم نفيسة، ثم شرف الدين الكردي، ثم المنوفي.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٨.

و السادات بنى الوفاء. أعاد الله تعالى علينا من بركاتهم).

و عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت: خرج - تعنى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلِمَ - من الدنيا و لم يملأ بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر .. لم يشبع من الشعير، و إذا شبع من الشعير .. لم يشبع من التمر.

و كانت وفاة صاحب الترجمة سنة: -٦٧٥- خمس و سبعين و ستمائة هجرية رحمه الله تعالى.

(و السادات) إكسير معارف السعادات، أولى المواهب العلية و الحقائق المحمدية (بنى الوفاء) الذين لم يشتهر ب «السادات» في مصر أحد سواهم؛ كسيدي محمد بن محمد و فاء السكندري الأصل، ثم المغربي ثم المصري؛ الشاذلي المالكي الصوفي الكبير الشهير، و ولده سيدي علي بن محمد و فاء الصوفي الولي الكبير الشهير أحد أفراد الزمان، و بحور العرفان.

قال الإمام الشعراني في حقه: طالعت كثيرا و قليلا من كلام الأولياء! فما رأيت أكثر علما؛ و لا أرقى مشهدا من كلام سيدي علي و فاء!! قال الشعراني: و سمي والده «وفاء»!! لأن بحر النيل توقف، فلم يزد إلى أوان الوفاء، فعزم أهل مصر على الرحيل، فجاء إلى البحر و قال: اطلع ياذن الله تعالى. فطلع ذلك اليوم سبعة عشر ذراعا، و أوفى فسّموه «وفاء». انتهى.

و تراجمهم المذكورة في «طبقات» الشعراني و المناوي، «و جامع كرامات الأولياء». (أعاد الله تعالى علينا من بركاتهم) و واصل إمداداتهم إلينا. آمين

(و) أخرج ابن سعد في «الطبقات» من طريق عمران بن زيد المدني قال:

حدثني والدي (عن عائشة رضی الله تعالى عنها؛ قالت:

خرج - تعنى) أى: تريد (النبي - صلى الله عليه و سلم - من الدنيا) أى: مات (و لم يملأ بطنه في يوم من طعامين؛ كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير، و إذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر)

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٩.

قال القسطلاني: (و اعلم أنّ الشَّعْبَ بدعة ظهرت بعد القرن الأوّل).

و قد روى النَّسَائِيُّ ... منتهى السؤال، للحجى ج ٢ ٦٩ الفصل الأول في صفته عيشه صلى الله عليه و سلم و خبزه ص: ٧

ليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين نوعين من الطعام، إذ صريحه عدم امتلانه منهما، أما الجمع فقد رآه آخر، فقد جمع صلى الله عليه و سلم القثاء بالزُّطْب.

ثم هذه الأحاديث السابقة لا تنافي أنه كان في آخر حياته يدخر قوت عياله سنة، لأنه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرج فيها ما كان ادّخره؛ و لا يبقى منه بقية.

فصدق أنه لم يشبع، و أنّ أصحابه لم يشبعوا، و أنّه ادّخر قوت سنة. كذا قاله المناوي و غيره؛ أخذنا من كلام النووي في «شرح مسلم». و قال في «جمع الوسائل»: و فيه أنه يلزم منه أنّ تضييق الحال كان في أواخر السنة، و الحال أنّ الأحاديث تعمّ الأحوال، فالأحسن في

الجواب أن يقال: إنما كان يدخر قوتهم؛ لا على وجه الشَّيع، أو أنه كان لا يدخر لنفسه. فما كانوا يشبعون معه صَلَّى اللهُ عليه و سلم في بعض الأوقات، مع أنه لا تصريح في الحديث أنهم كانوا لا يشبعون من القلَّة، وإنما كان عاداتهم عدم الشَّيع. نعم؛ ما كانوا يجدون من لذيذ الأطعمة المؤدية إلى الشَّيع غالباً. والله أعلم. انتهى.

(قال) العلامة الشَّهاب (القسطلاني) في «المواهب»:

(و اعلم أن الشَّيع بدعة ظهرت بعد القرن الأوَّل). قال بعضهم: الشَّيع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

(و قد روى) الترمذى و (النسائي) - بفتح النَّون و السَّين المهمله المخففة بعدها ألف ممدودة؛ منسوب إلى «نسا» مدينة بخراسان، و يقال في النسب إليها نسوي أيضا. انتهى. و قال بعضهم:

و النَّسبي نسبة لنسامة في الوزن مثل سبأ و النَّسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار. أبو عبد الرحمن، الحافظ مصنف السنن، و أحد الأئمة المبرزين.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٠

و ابن ماجه ...

قال الدارقطني: كان النَّسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، و أعرفهم بالصحيح و السقيم، و أعلمهم بالرجال و لم يكن مثله، و لا أقدم عليه أحدا!! و لم يكن في الورع مثله، يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

و قال ابن يونس: كان إماما في الحديث ثقة، ثبتا حافظا، و كان مولده سنة:

- ٢١٤ - أربع عشرة و مائتين، و كان خروجه من مصر في ذى القعدة سنة: - ٣٠٢ - اثنتين و ثلاثمائة إلى دمشق فوَّقت له بها كائنه، ثم حمل إلى مكَّة و مات بها في شعبان سنة: - ٣٠٣ - ثلاث و ثلاثمائة؛ قاله الدارقطني، و ابن منده. رحمهم الله تعالى.

آمين

(و) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني - بفتح القاف و سكون الزاي المعجمة و كسر الواو و سكون التحتية ثم نون - نسبة لقزوين: أشهر مدن عراق العجم

قال العراقي: الربيعي نسبة إلى ربيعة «مولا هم»، و «ماجه» بالهاء وصلًا و وقفا، و هو لقب لأبيه يزيد.

و ابن ماجه: الحافظ إمام كبير من أئمة المسلمين، متقن مقبول بالاتفاق، صنف «التفسير»، و «التاريخ»، و «السنن» و تفرغ سننه بالكتب الخمسة.

و أوَّل من قرنه بها الحافظ أبو الفضل بن طاهر، و تبعه عليه من بعده، فصار أحد الكتب الستة، و جرى على ذلك أصحاب الأطراف، و أسماء الرجال.

و من نظر في كتابه علم منزلته من حسن الترتيب و غزارة الأبواب و قلَّة الأحاديث الزائدة على القصد، بالتبويب و ترك التكرار - إلا نادرا جدا - و المقاطيع و المراسيل و الموقوفات، و نحو ذلك.

و كانت ولادة ابن ماجه سنة: - ٢٠٩ - تسع و مائتين، و رحل إلى البلدان، و سمع بمكَّة، و المدينة، و مصر، و الشام، و العراق، و الرى، و نيسابور، و البصرة.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧١

و صححه الحاكم ...

قال السخاوى: و لم أر أحدا ذكره في طبقات الشافعية، و إن كان الميل في غالب أئمة الحديث لعدم التقليد.

و كانت وفاته سنة: - ٢٧٣ - ثلاث و سبعين و مائتين، فعمره: أربع و ستون سنة تقريبا رحمه الله تعالى.

(و صحّحه الحاكم)، قال في «الفتح»: وإسناده حسن.

والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بـ «ابن البيع».

ولد بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة: ٣٢١- إحدى وعشرين و ثلاثمائة.

و توفي بها في يوم الأربعاء ثالث صفر سنة: ٤٠٥- خمس و أربعمائة.

طلب العلم من الصغر باعته والده و خاله، و أول سماعه سنه ثلاثين، و أكثر من الشيوخ أكثرهم من نيسابور، و له فيها نحو ألف شيخ و في غيرها نحو ألف شيخ أيضا.

روى عنه خلق كثير؛ من أجلهم البيهقي و الدارقطني؛ و هو من شيوخه، و رحل إليه من البلاد الشاسعة لسعة علمه و روايته و اتفاق العلماء على أنه من أعلام الأئمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين، و حدث عنه في حياته، و كان يرجع إلى قوله حفاظ عصره.

و كتابه «المستدرک»- بفتح الراء- سمي به! لأنه استدرک فيه الزائد على «الصحيحين» من الصحيح مما هو على شرطهما؛ أو شرط أحدهما؛ أو ما ليس على شرط واحد منهما، و ربما أورد فيه ما هو فيهما؛ أو في أحدهما سهوا، و ربما أورد فيه ما لم يصحّ عنده متبها على ذلك. و هو متساهل في التصحيح.

قال النووي في «شرح المهذب»: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشدّ تحريّا منه. و قد لخصّ الذهبي «المستدرک» و تعقب كثيرا منه بالضعف و النكارة،

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ٧٢

من حديث المقدم بن معدى كرب: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات ...

و جمع جزءا فيه الأحاديث التي هي فيه و هي موضوعه؛ فذكر نحو مائة حديث.

قال أبو موسى المدني: إن الحاكم اغتسل في الحمام و خرج؛ و قال: آه.

و قبضت روحه و هو متّزر لم يلبس قميصه بعد رحمه الله تعالى.

(من حديث المقدم)- بالميم أوله و آخره- (بن معدى كرب)- بفتح الكاف و كسر الراء، أما الباء الموحدة! فيجوز كسرهما مع التثوين، و يجوز فتحها على البناء- و هو أبو كريمة المقدم بن معدى كرب بن عمرو بن يزيد بن معدى كرب الكندي.

و فد على رسول الله صلى الله عليه و سلم في وفد كندة، عداده في أهل الشام سكن حمص.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعة و أربعون حديثا.

و توفي بالشام سنة: سبع و ثمانين؛ و هو ابن إحدى و تسعين سنة رضى الله تعالى عنه.

(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «ما ملأ ابن آدم»- و في رواية: آدمي- (وعاء شرا من بطنه) لما فاته من الخير الكثير، حيث جعل بطنه كالأوعية، التي تجعل ظروفها، و توهينا لشأنه، ثم جعله شرّ الأوعية، لأنها تستعمل في غير ما هي له، و البطن خلق ليتقوم به الصلب بالطعام، و امتلاؤه يفضى إلى إفساد الدين و الدنيا؛ فيكون شرا منها.

و وجه ثبوت الوصف في المفضل عليه!! أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص، و كلاهما شرّ، و الشبع يقع في مداحض فيزيغ عن الحق، و يغلب عليه الكسل، فيمنعه التعبد، و تكثر فيه موادّ الفضول؛ فيكثر غضبه، و شهوته، و يزيد حرصه، فيطلب الزائد عن الحاجة.

(حسب ابن آدم) أى: يكفيه (لقيمات) جمع قلة؛ فهو لما دون العشرة.

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ٧٣

يقمن صلبه، فإن غلبت آدمي نفسه .. فثلث للطعام، و ثلث للشراب، و ثلث للنفس».

قال القرطبي: ...

قاله الغزالي. وفي رواية: «أكلات» بفتح الهمزة والكاف؛ جمع أكلة- بالضم- وهي: اللقمة. أي: يكفيه هذا القدر في سدّ الرّمق، و إمساك القوّة، ولذا قال:

(يقمن صلبه) أي: ظهره! تسمية لكلّ باسم جزئه، إذ كلّ شيء من الظهر فيه فقار، فهو صلب كناية عن أنّه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط، و يتقوى به على الطّاعة.

(فإن غلبت الآدمي نفسه) وفي رواية «فإن كان لا محالة»؛ (فثلث للطعام، و ثلث (يجعله للشّراب)؛ أي: المشروب (و ثلث للنفس))- بفتحيتين- وفي رواية: طعامه.. لشرابه.. لنفسه. بالضمير في الثلاثة، وهذا غاية ما اختير للأكل، وهو أنفع للبدن و القلب، فإن البدن إذا امتلأ طعاماً؛ ضاق عن الشّراب، فإذا ورد عليه الشّراب ضاق عن النفس، و عرض الكرب و الثقل.

و قسم إلى الثلاثة!! لأن الإنسان فيه أرضى، و مائي، و هوائي، و ترك الناري! لأنّه ليس في البدن جزء ناري، كما قاله جمع من الأطباء؛ قاله ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى.

(قال) العلامة الإمام الشّيخ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح- بإسكان الراء و الحاء المهملة- الأنصاري الأندلسي أبو عبد الله (القرطبي) المفسر:

كان من عباد الله الصّالحين، و العلماء العارفين الورعين؛ الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجهه، و عبادة، و تصنيف؛

جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً؛ سماه كتاب «جامع أحكام القرآن المبين لما تضمن من السنّة و آي القرآن» و هو من أجلّ التفاسير!

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٤

لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة) ...

و أعظمها نفعاً! أسقط منه القصص و التواريخ، و أثبت عوضها أحكام القرآن، و استنباط الأدلّة، و ذكر القراءات و الإعراب، و النسخ و المنسوخ.

و له كتاب «شرح أسماء الله الحسنى»، و كتاب «التذكار في أفضل الأذكار» وضعه على طريقة «التبيان» للنووي؛ لكن هذا أتم منه، و أكثر علماً.

و كتاب «التذكرة بأمور الآخرة» مجلدين، و كتاب «شرح التقيي» و كتاب «قمع الحرص بالزهد و القناعة ورد ذلّ السؤل بالكتب و الشفاعة». و له أرجوزة؛ جمع فيها أسماء النّبى صلّى الله عليه و سلم. و له تاليف و تعاليق مفيدة غير هذه.

و كان قد طرح التكلّف، يمشى بثوب واحد؛ و على رأسه طاقية.

سمع من الشّيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف كتاب «المفهم شرح صحيح مسلم» بعض هذا الشرح، و حدّث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري و غيرهما.

و كان مستقراً بمصر، ب «منية بنى خصيب»، و توفي بها و دفن بها؛ في شوال سنّة: -٦٧١- إحدى و سبعين و ستمائة رحمه الله تعالى.

قال في كتابه «شرح أسماء الله الحسنى» كما نقله عنه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (لو سمع بقراط)- بضم الباء- (هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة!!)، لأنها أرجح و أتمّ ممّا يتخيّلونه في نفوسهم، إذ هو بالحدس و التخمين، و هذا ممّن لا ينطق عن الهوى.

و قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة؛ فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم منه. و إنّما خصّ الثلاثة: الطّعام و الشّراب و النفس بالذكر!! لأنها أسباب حياة الحيوان، إذ لا بدّ له من الثلاثة، و لأنه لا يدخل البطن سواها.

و هل المراد بالثلث المساوى حقيقته على ظاهر الخبر؟ و الطريق إليه غلبة الظن!! أو المراد التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟؛ و إن لم يغلب ظنه بالثلث

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٥

و عن الحسن رضى الله تعالى عنه ...

الحقيقى؟! محلّ احتمال. قال الحافظ ابن حجر: و الأول أولى.

و يحتمل أنه لمّح بذكر الثلث إلى قوله فى الحديث الآخر «و الثلث كثير». انتهى.

و قال غيره: أرجح الاحتمالين الأول، إذ هو المتبادر، و الثانى يحتاج لدليل.

(و) روى الدمياطى فى السيرة له - كما فى «المواهب» - (عن الحسن رضى الله تعالى عنه) أى: البصرى، لأنه المراد عند الإطلاق مرسلا.

و هو الإمام المشهور، المجمع على جلالته فى كلّ فنّ، أبو سعيد الحسن بن [أبى الحسن] يسار التابعى، البصرى - بفتح الباء و كسر ها - الأنصارى «مولاهم»، مولى زيد بن ثابت. و قيل: مولى جميل بن قطبة.

و أمه اسمها خيرة، مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها.

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، قالوا: فربما خرجت أمه فى شغل فيكى؛ فتعطيه أم سلمة رضى الله تعالى عنها ثديها فيدر عليه، فيرون أن تلك الفصاحة و الحكم من ذلك.

و نشأ الحسن بوادى القرى، و كان فصيحاً، رأى طلحة بن عبيد الله و عائشة رضى الله تعالى عنها، و لم يصح له سماع منها!! و قيل: إنه لقى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه. و لم يصح!

و سمع ابن عمر، و أنسا، و سمرة، و أبابكر، و قيس بن عاصم، و جندب بن عبد الله، و معقل بن يسار، و عمرو بن تغلب - بالمشاءة و الغين المعجمة - و عبد الرحمن بن سمرة، و أبابرة الأسلمى، و عمران بن الحصين، و عبد الله بن المغافل، و أحمد بن جزء، و عائذ بن عمرو المزنى الصحابيى رضى الله تعالى عنهم. و سمع خلائق من كبار التابعين و غيرهم.

قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً، مأموناً،

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٦

قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «و الله ما أمسى فى آل محمد صاع من طعام، و إنها لتسعة أبيات». و الله ما قالها استقلالاً لرزق الله سبحانه و تعالى، و لكن أراد أن تتأسى به أمته.

و فى «الشفاء» للقاضى عياض رحمه الله تعالى: ...

عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً.

قدم مكة، فأجلسوه على سرير و اجتمع الناس إليه؛ فيهم طاموس، و عطاء، و مجاهد، و عمرو بن شعيب، فحدّثهم فقالوا - أو قال بعضهم -: لم ير مثل هذا قط.

و توفى سنة: - ١١٠ - عشر و مائة رحمه الله تعالى عليه. آمين. (قال:

خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فقال: «و الله؛ ما أمسى فى آل محمد صاع من طعام، و إنها) أى: آل محمد (لتسعة) أى: أهل تسعة (أبيات)» هى أبيات زوجاته.

(و الله ما قالها) أى: هذه الكلمة (استقلالاً لرزق الله سبحانه و تعالى)، إذ لا يتأتى ذلك منه، (و لكن أراد أن تتأسى): تقتدى (به أمته) فى القناعة، و الرضا بالمقسوم.

قال الزرقاني: جزم شيخنا بأن القسم من الحسن راوى الحديث، والأصل أنه من المرفوع، لأن الإدراج إنما يكون بورود رواية تبيين القدر المدرج، أو استحالة أن المصطفى يقوله!! ولا استحالة هنا، فقد يكون قال ذلك خوفاً على بعض أمته اعتقاد أنه قاله استقلالاً فيهلك بذلك؛ كما قال لرجل مرّ عليه و معه زوجته صفيّة:

«إنها صفيّة؟!». فقال الرجل: أفيك يا رسول الله؟! فقال: «خشيت عليك الشيطان».

(و فى) كتاب («الشفا) بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه و سلم» (للقاضى) أبى الفضل (عياض) بن موسى اليحصبى - و قد تقدمت ترجمته فى أول الكتاب - (رحمه الله تعالى) فى (الباب الثانى) فى فصل زهده صلى الله عليه و سلم «(١):

(١) بل وردت فى بداية الكتاب، عند ذكر المصنف للكتب التى جمع منها كتابه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٧

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: لم يمتلى جوف النبى صلى الله عليه و سلم شبعاً قط، و لم يث شكوى إلى أحد، و كانت الفاقة أحب إليه من الغنى، ...

و: (عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت: لم يمتلى) - بهمز - و هو الصحيح (جوف النبى صلى الله عليه و سلم شبعاً) - بكسر الشين المعجمة و فتح الموحدة - (قط)؛ أى: أبداً، و لعل مرادها غالب أحواله، أو شبعاً مفرطاً غير مناسب لكماله، فإن المطلوب تقليل الطعام، و الاقتصار على ما يقوم به الأود، ثم ملء ثلث البطن، فإن ثلثاً للزاد، و ثلثاً للماء، و ثلثاً للنفس - كما مر - فإن زاد! فنصفها، و ما زاد على ذلك حرص و بطنه غير ممدوحه، و قد يحرم، إن وصله للضرورة، و التخمه قصداً، كما أن أول مراتبه واجب.

(و لم يث) - بفتح الياء التحتية؛ و ضمّ الباء الموحدة و تشديد المثناة - أى:

لم يذكر و لم يظهر (شكوى)؛ أى: شكايته، و لا بطريق حكايته، فى جميع حالاته (إلى أحد) من أصحابه و زوجاته، لقوله تعالى فى ضمن آياته؛ حكاية عن يعقوب، فى شدة ما ابتلاه قال: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ [١٨٦/ يوسف]. فالشكوى إلى الخلق مذمومة، و الذى يليق بمقام العارفين الصبر و كتم ما بهم؛ لا سيما و النبى صلى الله عليه و سلم كان يسر بكل ما يأتيه من الله، و لا يعدّه مؤلماً؛ بل يتلذذ به، فكيف يتصور شكواه؟!.

و إلى هذا أشار بقوله: (و كانت الفاقة): و هى الحاجة الملازمة، المقتضية للصبر (أحب إليه من الغنى) المقتضية للشكر.

و هذا صريح فى تفضيل الصبر على الشكر؛ كما ذهب إليه أجلاء الصوفية، و أكثر علماء الفقه و قد ورد: «لو تعلمون ما لكم عند الله؛ لأحببتم أن تزدادوا فاقةً و حاجةً» على ما رواه الترمذى؛ عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه. كذا قاله القارى رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٨

و إن كان ليظلّ جائعاً يلتوى طول ليلته من الجوع ...

و قد اختلف هل الغنى الشاكر خير أم الفقير الصابر؟!.

فذهب إلى كلّ منهما قوم من العلماء، و لكلّ منهم أدلة مبسوطه فى محلها.

و للعلامة الحافظ محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية الحنبلى رحمه الله تعالى كتاب «عدة الصابرين» ذكر فيه هذه المسألة بأدلتها من الجانبين. فليراجع.

و قال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: قد انكشف أن الفقر هو الأفضل لكافة الخلق؛ إلا فى موضعين:

١- غنى يستوى فيه الوجود و العدم، و يستفاد به دعاء المساكين و قضاء حوائجهم، كغنى بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

و ٢- فقر يكون مع الضرورة حتى يكاد يكون كفراً؛ فالأول خير محض، و هذا لا خير فيه بوجه من الوجوه.

و الممدوح غنى النفس؛ لا غنى المال من حيث هو، و الفضل كله فى الكفاف، و الاقتصار على مقدار الحاجة، و لذا طلبه صلى الله

عليه و سلم له و لآله. انتهى. نقله الخفاجي رحمه الله تعالى.

(و إن) مخففة من الثقيلة، أي: و إنّه (كان ليظلم) - بفتح الظاء المعجمة و تشديد اللام - أي: يكون في طول النهار (جائعا) - بهمزة مكسورة - (يلتوى) - بتقديم اللام على التاء الفوقية، و واو مخففة مكسورة - و في نسخة من «الشفاء»:

و يتلوى - بياء مثناة مفتوحة و فوقية مفتوحة، و لام كذلك، و واو مشددة مفتوحة، يليها ألف - أي: حال كونه يتقلب و يضطرب (طول ليلته من الجوع)؛ أي: من أجل حرارة لذعته، و لذا ورد «اللهم؛ إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع» كما رواه الحاكم في «مستدرکه» عن ابن مسعود مرفوعا، و هذا كله لكمال زهده في الدنيا، و صبره على مشاقها، و إقبال قلبه على الأخرى؛ لرضى المولى و ليرشد أمته لذلك.

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٧٩

فلا - يمنعه صيام يومه، و لو شاء .. سأل ربّه جميع كنوز الأرض و ثمارها، و رغد عيشها، و لقد كنت أبكى رحمة له ممّا أرى به و أمسح بيدي على بطنه ممّا به من الجوع، و أقول: نفسي لك الفداء؛ ...

(فلا يمنعه) أي: جوعه (صيام يومه)؛ أي: الذي فيه، و لو كان نفلا، أو صيام يوم عادته في مستقبله. و هذا بيان بعض شدة حاله.

(و لو شاء) صلى الله عليه و سلم الغنى، و ما يترتب عليه من التّعم و حصول المنى.

و «شاء» كثيرا ما يحذف مفعولها بعد «لو» لدلالة جوابها عليه.

(سأل ربّه جميع كنوز الأرض)؛ لا سيما و قد عرضها عليه مولاه (و ثمارها) يجوز نصبه عطفا على «جميع»، و جزه عطفا على «كنوز»، و مثله ما بعده، و الثمار جمع ثمرة، و هي ما يحصل من الأشجار و نحوها؛ و قد يراد به كل ما يستفاد من غيره؛ كما يقال ثمرة العلم العمل.

(و رغد) - بفتحين؛ و قد يسكن ثانيه -، و أصل معنى الرغد: الواسع، يقال: أرغد فلان إذا أصاب رغدا؛ أي: سعة و خصبا و غيره.

(عيشها) أي: سعة معيشتها و طيب منفعتها.

(و لقد كنت أبكى رحمة له ممّا أرى به)، أي: ممّا أشاهده به، أو ممّا أعلمه به، (و أمسح بيدي على بطنه) كأنه بمسحه يستريح بذلك، كما كان يضع الحجر عليه ليبرّده، و يشدّ صلبه؛

و هذا للشفقة (ممّا به من الجوع)، أي: من ألمه.

ثم بينت أنّ ذلك شفقة؛ بقولها: (و أقول: نفسي لك الفداء). الفداء - بالكسر و الفتح؛ و القصر و المد -؛ هو ما يفدى به الأسير و

نحوه، فيجعل عوضا عنه، و يقال: أفديه بنفسى، و بأمى، و بأبى، و بمالى، و قد يقال: بنفسى؛ من

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٨٠

لو تبلّغت من الدنيا بما يقوتك؟ فيقول: «يا عائشة؛ ما لى و للدنيا؟! ...

غير ذكر للفداء، و تسمّى الباء باء التفديّة - بالفاء -.

و هذا جائز بل مستحبّ لصدوره منه صلى الله عليه و سلم، فيقال لمن شرف؛ كالحكام، و العلماء، و الصلحاء، و أعزة الإخوان، قصدا لتوقيره و استعطافه، و لو كان محظورا - كما قيل - لما قاله صلى الله عليه و سلم، و لكان نهى عنه من قاله له، و قد قال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه: فديناك بآبائنا و أمهاتنا. و قال صلى الله عليه و سلم لسعد: «إرم فداك أبى و أمى».

و منعه قوم، لحديث مالك بن فضالة؛ أنّ الزبير رضى الله تعالى عنه دخل عليه صلى الله عليه و سلم و هو شاك؛ فقال: كيف تجدك جعلنى الله فداك؟، فقال له صلى الله عليه و سلم «ما زلت على أعرايتك بعد»؟! قيل: و لا حجة فيه لما ادّعوه، لأن الحديث الواحد لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة بخلافه، و لاحتمال أنّه إنّما نهاه عنه لوروده فى غير محلّه، لأنّه لا - ينبغى أن يقال ذلك للمريض، بل يتوجّع له، و يقال «لا - بأس عليك»، و «عافاك الله و شفاك» و نحوه، و لكل مقام مقال، لا لأن القائل له كان أبواه

مشركين، و لا لأنه من خصوصياته، لأن من قائله من ليس كذلك، والأصل عدم الخصوصية. (لو تَبَلَّغْتَ) التبليغ من البلاغ؛ و هو مقدار الكفاية، يقال: تزود من دنيائك بالبلاغ؛ مأخوذ من الزاد الذي يبلغ به المسافر منزله، و ضمَّنه هنا معنى «اكتفيت» (من الدنيا بما يقوتك) - بضم القاف - أى: لو اكتفيت منها بالكفاف من القوت، من غير ضرورة و مخصصه، و «لو» للتمنى.

(فيقول) صلى الله عليه و سلم (: «يا عائشة ما لى و للدنيا؟!») قيل: «ما» نافية، أى:

ليس لى ألفه و محبة مع الدنيا، حتى أرغب فيها، أو استفهامية أى: أى ألفه و محبة و رغبة لى فى الدنيا؟.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٨١

إخوانى من أولى العزم من الرسل صبروا على ما هو أشد من هذا، فمضوا على حالهم، فقدموا على ربهم، فأكرم مآبهم، و أجزل ثوابهم، فأجدنى أستحيى إن ترقهت فى معيشتى أن يقصر بى ...

و هذا من إثارة صلى الله عليه و سلم الزهد، و إظهاره لغنى القلب، و محبة تركه لها.

ثم بين أنه مقام عظيم سبق به الرسل عليهم الصلوة و السلام، فجرى على طريقهم، فقال: (إخوانى من أولى العزم من الرسل)؛ و هم نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، عليهم الصلوة و السلام، على خلاف فيهم. و قد نظم هؤلاء الخمسة بعضهم فقال:

محمَّد إبراهيم موسى كلمه فعىسى فنوح هم أولو العزم فاعلم (صبروا على ما هو أشد من هذا)؛ أى: ممَّا أنا صابر عليه، لما روى أن بعضهم مات من الجوع، و بعضهم من شدة أذى القمل، و بعضهم من كثرة الجراحات، و شدة الأمراض و العاهات، و قد خصنى الله تعالى فيما حثنى و خصنى على الاقتداء بهم، بقوله سبحانه و تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل [٣٥/ الأحقاف]؛ كذا قال القارى فى «شرح الشفاء».

(فمضوا) أى: استمروا (على حالهم) التى كانوا عليها، راضين بقضاء الله تعالى لهم، صابرين على بلائه، شاكرين على نعمائه؛ إلى أن ماتوا، و لم يطلبوا من ربهم السعة، و لا دفع المضرة؛ نظرا إلى كمال حسن مالهم.

(فقدموا على ربهم) لاقوه (فأكرم مآبهم) أى: أكرمهم الله تعالى فى مرجعهم إليه، يقال: آب يؤوب إذا رجع، فهو اسم مكان أو مصدر ميمي (و أجزل ثوابهم)؛ أى: كثر لهم العطاء و الجزاء فى دار المقام، (فأجدنى أستحيى) - بياءين، و فى نسخة من «الشفاء» بياء واحدة؛ أى: من الله تعالى عند لقائه، (إن ترقهت) أى: إن تنعمت (فى معيشتى)، و قد كان الله تعالى خيره صلى الله عليه و سلم قبيل موته؛ بين الخلد فى الدنيا و لقائه؟ فاختر لقاءه (أن يقصر بى) - بتشديد الصاد

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٨٢

غدا دونهم، و ما من شىء هو أحب إلى من اللّٰحق بإخوانى و أخلائى».

قالت: فما أقام بعد شهرا حتى توفى صلوات الله و سلامه عليه.

ثم قال رحمه الله تعالى بعد ثلاث و رقات: ...

المفتوحة؛ مبنيا للمجهول - (غدا) بالمعجمة؛ اليوم الذى بعد يومك، و المراد به الآخرة، جعل الدنيا بمنزلة اليوم الحاضر، و الآخرة لكونها بعدها بمنزلة غد.

(دونهم) أى: دون مرتبتهم، و تحت درجتهم، فىكون مقامى دون مقامهم، و همّتى أن أكون فوق جملتهم. (و ما من شىء هو أحب إلى من اللّٰحق بإخوانى) أى: فى الجملة، (و أخلائى) أى: أحبائى فى الملة؛ و المراد بالإخوان و الأخلاء الأنبياء عليهم الصلوة و السلام، و اللّٰحق بهم كونه معهم.

(قالت)؛ أى: عائشة رضى الله تعالى عنها: (فما أقام بعد) - بالبناء على الضم - أى: بعد مقالته هذه (شهرا حتى توفى صلوات الله و سلامه عليه) غاية لاقامته أى: إلى أن مات و انتقل إلى رحمة ربه و استوفى أيام عمره، و هذا يدل على اختياره الفقر فى جميع أمره

إلى آخر عمره.

قال الدلجى رحمه الله تعالى: لم أدر من روى هذا الحديث!! لكن روى ابن أبى حاتم؛ فى تفسيره عنها قالت: ظلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً ثم طواه، ثم ظلّ صائماً ثم طواه، ثم ظلّ صائماً ثم طواه، ثم ظلّ صائماً!! قال: «يا عائشة؛ إنّ الدنيا لا تنبغى لمحمّد ولا لآل محمّد، يا عائشة؛ إنّ الله تعالى لم يرض من أولى العزم من الرّسل إلّا بالصبر على مكروهها، والصبر عن محبوبها، ولم يرض منى إلّا أن يكلفنى ما كلفهم فقال فاضبر كما صبر أولوا العزم من الرّسل [٣٥/الأحقاف]، وإنى والله لأصبرن كما صبروا جهدى ولا قوّة إلّا بالله». انتهى.

(ثم قال): أى: القاضى عياض (رحمه الله تعالى) فى «الشفاء» (بعد) نحو (ثلاث ورقات) من الكلام السابق، وذلك قبل فصلين من «الباب الثالث»:

منتهى السؤل، اللجى، ج ٢، ص: ٨٣

كان داود عليه الصلّاة والسّلام يلبس الصّوف، ويفترش الشّعرو، و يأكل خبز الشّعير بالملح والزّمد، و يمزج شرابه بالدموع. و قيل لعيسى عليه الصّلاة والسّلام: لو اتّخذت حماراً؟ فقال: أنا أكرم على الله من أن يشغلنى بحمار. و كان يلبس الشّعرو ...

(كان داود) على نبينا و (عليه) الصّلاة و (السّلام) يلبس الصّوف، و يفترش الشّعرو) أى: ما نسج منه، لأنّه خشن يمنعه لذّة النّوم و الاستغراق فيه، المانع له عن ورده، و هذا شعار الأنبياء عليهم الصّلاة و السّلام و الصّلحاء، و لذا اختاره السّادة الصّوفية. (و يأكل خبز الشّعير بالملح) لأنّه إدام، (و الزّمد) قال ملا على قارى: لعله أراد به ما اختلط بالخبز و استهلك فيه! و إلّا فأكل الزّمد حرام لما فيه من الضرر. (و يمزج شرابه بالدموع) لكثرة بكائه و عدم خلّوه منه.

و هذا رواه ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعاً، و عن مجاهد و غيره موقوفاً.

(و قيل لعيسى) على نبينا و (عليه) الصّلاة و (السّلام) - كما أخرجه الإمام أحمد فى «الزهد»، و ابن أبى شيبة فى «مصنّفه» عن ثابت - (لو اتّخذت حماراً) لتركبه لتستريح من المشى؟! (فقال: أنا أكرم على الله من أن يشغلنى بحمار!!) أى: بأن يتعلّق قلبى به و بكلفته و خدمته. و يشغلنى - بفتح الغين - من شغله يشغله؛ كسأله يسأله، و أشغله لغه رديئة.

(و كان) كما روى أحمد فى «الزهد»؛ عن عبيد بن عمير، و مجاهد و الشّعبي و ابن عساكر فى «تاريخه» أنّه كان (يلبس الشّعرو) أى: ما نسج منه؛ زيادة فى تقشفه.

و إنّما كره مالك لبس الصّوف لمن يتخذ شعاراً له؛ إظهاراً لزّهده، فإن إخفاءه

منتهى السؤل، اللجى، ج ٢، ص: ٨٤

و يأكل الشّعرو؛ و لم يكن له بيت، أينما أدركه النّوم .. نام. و كان أحبّ الأسماء إليه أن يقال له: (يا مسكين).

و قيل: إنّ موسى لما ورد ماء مدين كانت ترى خضرة البقل فى بطنه من الهزال.

و قال صلى الله عليه وسلم: ...

أفضل، لما فيه من الرّياء (و يأكل الشّعرو) أى: ورقه، (و لم يكن له بيت) يأوى إليه؛ (أينما أدركه النّوم) أى: وقت (نام). أى: ينام فى أىّ مكان يجزّ عليه اللّيل فيه.

(و كان أحبّ الأسماء) جمع الأسماء (إليه) أى: الألفاظ التى ينادى بها (أن يقال له «يا مسكين») رغبة فى التواضع لعظمة الله عز و جل.

و قد رواه أحمد في «الزهد» عن سعيد بن عبد العزيز بلفظ: بلغني أنه ما من كلمة كانت تقال لعيسى بن مريم أحب إليه من أن يقال «هذا المسكين».

(وقيل) - كما رواه الإمام أحمد أيضا في «الزهد»، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، موقوفا:-
(إن موسى) على نبينا وعليه الصلاة والسلام (لما ورد ماء مدين)، سمي باسم مدين بن إبراهيم الخليل، وكان ورود موسى صلى الله عليه وسلم لماء مدين لما فرّ من قبط مصر؛ فلقى ابنتي شعيب على ذلك الماء، وبينه وبين مصر ثمانى مراحل أو أكثر؛ في قصته المذكورة في القرآن، وكان موسى صلى الله عليه وسلم حافيا؛ من غير زاد و به جوع شديد، حتى كانت ترى أمعاؤه، و (كانت ترى خضرة البقل) الذي كان يأكله موسى صلى الله عليه وسلم إذ لم يجد غيره.
و البقل: ما ليس بشجر؛ من الثبات الذي لا تبقى أرومته وأصوله بعد أخذه، وهو معروف (في بطنه من الهزال) - بضم الهاء و زاي معجمة - ضد الثمن.

(وقال صلى الله عليه وسلم) كما رواه الحاكم و صححه؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله
منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٨٥

«لقد كان الأنبياء قبلي يتلى أحدهم بالفقر والقمل، و كان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم».
تعالى عنه مرفوعا:

(«لقد كان الأنبياء قبلي يتلى») - بالبناء للمفعول و نائبه - (أحدهم بالفقر) أى: بشدة الحاجة في مطعمه، (و القمل)؛ أى بكثرتة في ثوبه و بدنه.

(و كان ذلك) الابتلاء (أحب إليهم من العطاء إليكم)؛ رضا بقضاء المولى، و علما بأن ما أعده الله لهم خير و أبقي، و لفظ الحديث ليس كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

و هو ما قاله أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

قلت: يا رسول الله؛ من أشد الناس بلاء؟ قال: «الأنبياء». قلت: ثم من؟ قال: «العلماء». قلت: ثم من؟ قال: «الصالحون؛ كان أحدهم يتلى بالقمل حتى يقتله، و يتلى بالفقر حتى لا يجد إلا العباءة يلبسها، و لأحدهم أشد فرحا بالبلاء من أحدنا بالعطاء». و هو صحيح على شرط مسلم.

قيل: و هو يدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتسلط عليهم القمل، و يعرض لهم، لأنه من الأعراض البشرية، إلا أن ابن الملقن رحمه الله تعالى نقل عن ابن سبع أن القمل لم يكن يؤذيه صلى الله عليه وسلم؛ تكريما له.

و نقل ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» أن نعيم بن حماد ذكر عن ابن المبارك [عن مبارك] بن فضالة عن الحسن رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل القمل في الصلاة

و الظاهر أن جسده الشريف لا يتولد منه القمل، لاعتدال مزاجه الشريف، و إنما كان يوجد في ثيابه؛ من الفقراء المجالسين له، و كذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، و لو قيل: «إن ضمير «يتلى» في حديث الحاكم للصلحين»! كان أقرب. انتهى.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٨٦

و قال مجاهد: كان طعام يحيى: العشب، و كان يبكي من خشية الله تعالى عز و جل، حتى اتخذ الدمع مجرى في خده.
و حكى الطبري عن وهب: ...

و هذا ينافيه ما نقله عن «التمهيد»؛ و قد تقدّم. و فيما قاله دليل على صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، و علو همّتهم في النظر للآخرة. انتهى؛ من شرح الخفاجي على «الشفاء».

(و قال مجاهد): رواه الإمام أحمد في «الزهد»، و ابن أبي حاتم عنه:

(كان طعام) النَّبِيِّ (يحيى) على نبينا و عليه الصَّلَاة و السَّلَام (العشب) - بضمّ العين المهملة - هو النبت الذى يخرج بغير زرع. (و كان) مع ذلك (يبكى من خشية الله تعالى عزّ و جلّ). و الخشية: خوف مع تعظيم؛ مع أنّه ما همّ بمعصية (حتىّ اتخذ الدّمع مجرى فى خدّه)؛ أى: صار محلّ جريانه منخفضا متميزا عن غيره، لتأثيره بدوام جريانه فيه و ذلك لشدة معرفته بربه، لقوله سبحانه و تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [٢٨/ فاطر]**.

(و حكى) الإمام الحافظ المجتهد المطلق محمد بن جرير (الطّبرى) رحمه الله تعالى - و تقدمت ترجمته - (عن) أبى عبد الله (وهب) بن متبه التابعى الأنباوى اليمانى؛ أخو همام بن متبه.

و هو تابعى جليل، من المشهورين بمعرفة الكتب الماضية.

سمع جابر بن عبد الله و ابن عباس و ابن عمرو بن العاصى و أبى سعيد الخدرى و أبى هريرة و أنسا و النّعمان بن بشير.

روى عنه عمرو بن دينار و عوف الأعرابى و المغيرة بن حكيم و آخرون.

و اتفقوا على توثيقه، توفى سنة: - ١١٤ - أربع عشرة و مائة.

و قال ابن سعد: سنة عشر و مائة رحمه الله تعالى؛ قاله التّوى رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٨٧

أنّ موسى عليه الصّلاة و السّلام كان يستظلّ بعريش، و يأكل فى نقره من حجر، و يكرع فيها إذا أراد أن يشرب كما تكرع الدّاية؛ تواضعا لله تعالى بما أكرمه من كلامه) انتهى.

(أنّ موسى) على نبينا و (عليه) الصّلاة و (السّلام) كان يستظلّ بعريش) هو:

كلّ ما يستظلّ به؛ خيمه كان أو خشبا أو نباتا مثلا.

(و يأكل فى نقره) - بضمّ الثّون و سكون القاف - أى: حفرة (من حجر) بدلا من ظرف خشب أو خزف، و لا يأكل فى آنية، و يضع طعامه فى الأرض.

(و يكرع) - بفتح الرّاء - (فيها) أى: النقره؛ أى: يأخذ الماء بفيه بأن يكب عليها و يشرب منها بفيه من غير كف و لا إناء؛ (إذا أراد أن

يشرب كما تكرع الدّاية) أى: تشرب بضمها بلا آنية؛ (تواضعا لله تعالى بما أكرمه من كلامه) إذ كلّمه بلا واسطة، كما قال و كلّم الله

موسى تكلّيماً [١٦٤] [النساء] و أخبرهم فى هذا المعنى مسطورة، و صفاتهم فى الكمال و حسن الأخلاق، و حسن الصورة؛ و الشّمائل

معروفة مشهورة، (انتهى). أى: كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى فى «الشفاء».

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٨٨

[الفصل الثّانى فى صفة أكله صلى الله عليه و سلّم و إدامه]

الفصل الثّانى فى صفة أكله صلى الله عليه و سلّم و إدامه عن كعب بن عجرة (الفصل الثّانى) من الباب الزّابع (فى) بيان ما ورد فى

(صفة أكله صلى الله عليه و سلم) من الأخبار.

و الأكل - بفتح الهمزة -: إدخال الطعام الجامد من الفم إلى البطن؛ سواء كان بقصد التّغذى، أو غيره؛ كالتّفكّه، و قد تقدّم الكلام على

ذلك.

(و) فى بيان ما ورد فى (إدامه) صلى الله عليه و سلم.

و الإدام - بكسر الهمزة -: ما يساغ به الخبز، و يصلح به الطعام.

فيشمل الجامد؛ كاللحم. و فى «النهاية»: الإدام - بالكسر -؛ و الإدام - بالضم -: ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان مائعا أو غيره. انتهى.

و كون اللحم إداما!! إنما هو بحسب اللّغة، أما بحسب العرف؛ فلا - يسمى «إداما»، و لهذا لو حلف (لا يأكل إداما)؛ لم يحث بأكل

أخرج الطبراني في «الأوسط»؛ (عن) أبي محمد- وقيل: أبي عبد الله، وقيل: أبي إسحاق- (كعب بن عجرة)- بضم العين المهملة، و إسكان الجيم، ثم راء مهملة مفتوحة- ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد- بالتخفيف- البلوى المدني؛ الصحابي الجليل المشهور.

حليف الأنصار- وقال الواقدي: ليس حليفا لهم، وإنما هو من أنفسهم.

و تعقبه ابن سعد كاتبه؛ بأنّ المشهور أنّه بلوى حالف الأنصارى. و لم نجده فى نسب الأنصار-.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٨٩.

رضى الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث؛ بالإبهام، و التي تليها، و الوسطى ...

تأخر إسلامه، و كان له صنم فى بيته، فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوما؛ فلم يجده، فدخل البيت فكسر الصنم بالقدم، فلما جاء كعب و رآه؛ خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة، ثم فكر فى نفسه؛ فقال: لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه. فأسلم. و شهد بيعه الرضوان و ما بعدها من المشاهد، و فيه نزل قوله تعالى ففديته من صيام أو صدقة أو نكاح [١٩٦/ البقرة].

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل: سبعة و أربعون حديثا، فى «الكتب الستة» و غيرها، منها؛ فى «الصحيحين» أربعة؛ أتفقا منها على حديثين، و انفرد مسلم بآخرين.

روى عنه ابن عمر، و ابن عباس، و جابر بن عبد الله، و عبد الله بن عمرو بن العاصى، و غيرهم.

سكن الكوفة مدة، و مات بها. و قيل: مات بالمدينة بعد الخمسين من الهجرة، و له سبع و سبعون سنة. و قيل: خمس و سبعون سنة (رضى الله تعالى عنه).

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام و التي تليها) السبابة (و الوسطى). و هذا بيان للأصابع التي كان يأكل بها، فتفسر به الروايات المطلقة، التي منها ما رواه الترمذى فى «الشمايل» من حديث كعب بن مالك: كان عليه الصلاة و السلام يأكل بأصابعه الثلاث و يلعقهن.

و أخرجه أحمد، و مسلم، و أبو داود عنه؛ قال: كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، و يلعق يده قبل أن يمسحها. و لذا تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق؛ لأن الوارد إنما هو الأكل بالأصابع.

و فى «الكشاف»: أحضر الرّشيد طعاما فدعا بالملاعق، و عنده أبو يوسف

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٩٠.

ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها؛ الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

فقال: جاء فى تفسير جدك ابن عباس فى قوله تعالى. وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [٧٠/ الإسراء]: جعلنا لهم أصابع يأكلون بها. فأحضرت الملاعق فردّها و أكل بأصابعه.

و كذلك وقع من بعض الصالحين القرييين من عصرنا؛ فإنّه لما عرضت عليه الملاعق حين دخوله مصر؛ و كان أهل مصر إذ ذاك قد دخلت عندهم الحضارة الغربية ردّها؛ و لم يأكل بها، و أنشد قول ابن مالك فى «الألفية»:

فما لنا إلّا أتباع أحمد

و بعضهم أنشد قوله:

و فى اختيار لا يجيء المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل و هو ظريف جدا.

فيستحب الأكل بالثلاث فقط؛ إن كفت، و إلّا زاد بقدر الحاجة، لقول عامر بن ربيعة: كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، و يستعين بالربعة. أخرجه الطبراني فى «الكبير».

قال ابن العربي: إن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل، فقد كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يتعزق العظم، و ينهش اللحم، و لا يمكن عادة إلا بالخمس.

قال الحافظ العراقي: و فيه نظر، لأنه يمكن بالثلاث، سَلَّمنا، لكنه ممسك بكلها، لا آكل بها، فسلمنا، لكنَّ المحلَّ محلَّ ضرورة لا يدل على عموم الأحوال، فهو كمن لا يمين له؛ يأكل بشماله.

(ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث) المذكورة (قبل أن يمسحها) محافظة على بركة الطعام، فيستحب ذلك، كما يستحب الاقتصار على الأكل بالثلاث.

ثم بين كيفية لعقه؛ فقال: (الوسطى) أى: يلعق أصبعه الوسطى، (ثم) يلعق الأصبع (التي تليها) و هى: السبابة، (ثم) يلعق (الإبهام).
منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٩١

.....

قال الحافظ زين الدين العراقي فى «شرح الترمذى»: كأنَّ السرَّ فيه أنَّ الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها الطعام أكثر من غيرها، و لأنها لطولها أول ما ينزل فيها الطعام، و هى أقرب إلى الفم حين يرتفع، فزعم أنَّ نسبة الأصابع إلى الفم على السواء ساقط. و وقع فى مرسل ابن شهاب الزهرى؛ عن سعيد بن منصور الخراسانى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم كان إذا أكل أكل بخمس. فيجمع بينه و بين ما تقدّم من أكله بثلاث، باختلاف الحال، فأكثر الأحوال بالثلاث؛ و بعضها بالخمس. و حمل على ما إذا كان الطعام مائعا. و قد جاءت علّة اللّعق مبيّنة فى بعض روايات مسلم: بأنّه لا يدرى فى أىّ طعامه البركة، هل فى الباقي فى الإثناء؛ أو على الأصابع؟ قال ابن دقيق العيد: و قد يعلّل بأنّ مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالزّيوق!! لكن إذا صحَّ الحديث بالتعليل لم يتعدّ عنه.

قال الحافظ ابن حجر: العلّة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان؛ أو أكثر، و النَّصُّ على واحدة لا ينفى الزيادة. قال: و أبدى القاضى عياض علّة أخرى: و هى أنّه لا يتهاون بقليل الطعام.
انتهى.

و فى الحديث ردّ على من كره لعق الأصابع استقذاراً؛ ممّن ينسب إلى الرئاسة و الإمرة فى الدنيا. نعم يحصل ذلك الاستقذار لو فعل اللّعق فى أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه فى الطعام و عليها أثر ريقه، و المصطفى إنّما كان يلعق بعد الفراغ من الأكل، و بذلك أمر. و قال الخطابى: عاب قوم - أفسد عقولهم الترفه - لعق الأصابع، و زعموا أنّه مستقبح، كأنّهم لم يعلموا أنّ الطعام الذى علق بالأصابع و الصّحفة جزء من أجزاء

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٩٢

و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يكره أن يأكل الطعام الحارّ حتى تذهب فوره دخانه. و كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ لا يأكل الطعام الحارّ، و يقول: «إنّه غير ذى بركة، فأبردوه؛ فإنّ الله لم يطعمنا ناراً».

ما أكلوه، و إذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً!! و ليس فى ذلك أكثر من مصّه أصابعه بطن شفّيته، و لا يشكّ عاقل أنّه لا بأس بذلك، فكيف يزعمون قبحه؟! فقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصابعه فى فيه؛ فيدلك أسنانه و باطن فمه، ثم لم يقل أحد: إنّ ذلك قذاره و سوء أدب!! انتهى.

و لا ريب أنّ من استقذر ما نسب إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ سيئ الأدب يخشى عليه أمر عظيم، فنسأل الله تعالى بوجهه و وجهه الكريم: أن لا يسلك [بنا] غير سبيل سنّته، و أن يديم لنا حلاوة محبّته، بمّنه و كرمه. آمين.

(و) أخرج الطبرانى فى «الكبير» بإسناد - قال الهيثمى: فيه راو لم يسم، و بقيّة إسناده حسن - عن جويرية رضى الله تعالى عنه - و هو أحد وفد عبد القيس رضى الله تعالى عنهم - قال:

(كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن يأكل الطَّعام الحارَّ حَتَّى تذهب فوراً دخانه) أى:

حدّته و غليانه، لأنَّ الحارَّ لا بركة فيه، كما جاء مصرّحاً به فى عدّة أخبار.

(و) فى «الإحياء»: (كان) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأكل الطَّعام الحارَّ، و يقول: «إنَّه غير ذى بركة فأبردوه، فإنَّ الله لم يطعمنا ناراً»).

روى الطبرانى فى «الصغير»، و «الأوسط»؛ من حديث بلال بن أبى هريرة عن أبيه: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بصحفة تفور، فرفع يده منها- و فى لفظ: فأشروع يده فيها، ثم رفع يده عنها- فقال: «إنَّ الله لم يطعمنا ناراً». و فى إسناده عبد الله بن يزيد البكرى؛ ضعّفه أبو حاتم.

و للطبرانى فى «الأوسط»؛ من حديث أبى هريرة: «أبردوا الطَّعام، فإنَّ الطَّعام الحارَّ غير ذى بركة» و كلاهما ضعيف.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٩٣

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بأصابعه الثَّلاث، ...

و عند أبى نعيم فى «الحلية»؛ من حديث أنس مرفوعاً: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الكئى، و الطعام الحارَّ، و يقول: عليكم بالبارد؛ فإنَّه ذو بركة، ألا و إنَّ الحارَّ لا بركة فيه»، و كان له مكحلة يكتحل بها عند النَّوم ... ثلاثاً ثلاثاً.

و روى الدَّيلمى؛ عن ابن عمر مرفوعاً: «أبردوا بالطَّعام؛ فإنَّ الحارَّ لا بركة فيه».

و لأحمد، و أبى نعيم؛ من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير؛ عن أسماء بنت الصِّدِّيق؛ أنّها كانت إذا تَرَدَّتْ غَطَّتْه بشيء حتى يذهب فوره، ثم تقول: إنى سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «هو أعظم بركة»- يعنى: الطَّعام البارد أعظم بركة-.

و قد علمت أنّ فى إسناد ابن لهيعة؛ و فيه ضعف، و كذا فى أسانيد الأحاديث التى ذكرناها مقال؛ فلا تصلح للحجّية فى أنّه لم يأكل طعاماً حارّاً؛ لضعف مفرداتها.

نعم؛ روى البيهقى بسند صحيح؛ عن أبى هريرة قال: أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً بطعام سخن؛ فقال: «ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا و كذا قبل اليوم».

و هو عند ابن ماجه من وجه آخر؛ عن أبى هريرة بلفظ: أتى يوماً بطعام سخن فأكل منه، فلمّا فرغ قال: «الحمد لله؛ ما دخل ...». و ذكره.

و لأحمد بإسناد جيّد، و الطبرانى، و البيهقى فى «الشعب»؛ من حديث خولة بنت قيس، و قدّمت له حريرة، فوضع يده فيها؛ فوجد حرّها فقبضها. هذا لفظ الطبرانى، و البيهقى، و قال أحمد: فأحرقت أصابعه.

و رواه ابن منده فى «معرفة الصحابة»؛ و فيه بعد قوله «فقبضها»: و قال:

«يا خولة لا نصبر على حرّ و لا برد ...» الحديث.

(و) فى «الإحياء»: (كان) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بأصابعه الثَّلاث):

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٩٤

و ربّما استعان بالزّابعة، و لم يكن يأكل قطّ بإصبعين، و يخبر أنّ ذلك من فعل الشيطان.

الإبهام و السّنبابة و الوسطى. قال العراقى: رواه مسلم؛ من حديث كعب بن مالك. انتهى.

قلت: و كذلك رواه أحمد، و أبو داود، و الترمذى فى «الشمائل» و لفظهم جميعاً: كان يأكل بثلاث أصابع و يلحق يده قبل أن يمسخها. ذكره فى «شرح الإحياء»، و قد تقدّم.

(و ربّما استعان بالزّابعة) قال العراقى: رويناه فى «الغليات»؛ من حديث عامر بن ربيعة، و فيه القاسم بن عبد الله العمري: هالك. و فى

«مصنّف ابن أبي شيبة»؛ من رواية الزّهرى مرسلًا: كان النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يأكل بالخمس». انتهى.

قلت: حديث عامر بن ربيعة رواه أيضا الطبراني في «الكبير»؛ و لفظه: كان يأكل بثلاث أصابع و يستعين بالترابعة. و أمّا مرسل الزهرى! فمحمول على المائع، و ذلك لأنّ الاقتصار على الثلاث محلّه إن كفت، و إلما! فكما في المائع؛ زاد بحسب الحاجة. انتهى شرح «الإحياء». و قد سبق قريبا الكلام على ذلك بأوسع ممّا هنا.

(و لم يكن) النبي صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ (يأكل قطّ بإصبعين، و يخبر أنّ ذلك من فعل الشيطان).

روى الدارقطني في «الأفراد»؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّه صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ لم يأكل بإصبعين، و قال: «إنّه أكل الشياطين». و أخرج أيضا عنه بسند ضعيف:

«لا تأكل بإصبع فإنّه أكل الملوک، و لا تأكل بإصبعين، فإنّه أكل الشياطين».

و رواه الحكيم الترمذی في «نوادير الأصول» بلفظ: «لا تأكلوا بهاتين» - و أشار بالإبهام و المشيرة - كلوا بثلاث فإنّها سنّة، و لا تأكلوا بالخمس فإنّها أكله الأعراب».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٩٥

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يلعق الصّحفة بأصابعه، و يقول:

«آخر الطّعام أكثر بركة».

و كان يلعق أصابعه من الطّعام ...

و روى الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسن الغطريف، و ابن النّجار؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: الأكل بإصبع أكل الشيطان، و بالإصبعين أكل الجبارة، و بالثلاث أكل الأنبياء.

و في «الإحياء»: الأكل بالإصبع من المقت، و بإصبعين من الكبر، و بثلاث من السنّة، و بأربع أو خمس من الشره.

(و) في «الإحياء»: (كان) رسول الله (صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يلعق) - بفتح العين المهملة - أى: يلحس (الصّحفة) الّتى فيها الطّعام (بأصابعه) إذا فرغ من الأكل؛ لا فى أثناءه، لأنّه يقدر الطّعام، (و يقول: «آخر الطّعام أكثر بركة»).

قال العراقيّ: روى البيهقيّ فى «الشعب»؛ من حديث جابر فى حديث قال فيه: و لا يرفع القصعة حتى يلعقها، أو يلعقها؛ فإنّ آخر الطّعام فيه البركة.

و لمسلم؛ من حديث أنس: أمرنا أن نسلت الصّحفة؛ قال: إنّ أحدكم لا يدرى فى أىّ طعامه يبارك له فيه؟. انتهى.

قلت: و فى بعض روايات مسلم من حديث جابر: فإنّكم لا تدرّون فى أىّ طعامكم البركة. و أمّا حديث جابر الذى رواه البيهقيّ! فقد رواه أيضا ابن حبان بلفظ: و لا ترفع الصّحفة حتى تلعقها، فإنّ فى آخر الطّعام البركة.

و روى الإمام أحمد، و الترمذی، و ابن ماجه، و البغوى، و الدارمى، و ابن أبى خيثمة، و ابن السّكّان، و ابن شاهين، و ابن قانع، و الدارقطنيّ؛ من حديث نبیشه الخير الهدلى مرفوعا:

«من أكل فى قصعة و لحسها استغفرت له». قال الترمذی، و الدارقطنيّ:

غريب. و أورده بعضهم: «تستغفر القصعة للاحسها». انتهى (شرح «الإحياء»).

(و كان يلعق أصابعه من الطّعام) أى: ثلاثا إذا فرغ من الأكل؛ لا فى أثناءه،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٩٦

حتىّ تحمّر. و كان لا يمسح يده بالمنديل حتىّ يلعق أصابعه واحدة واحدة، و يقول: «إنّه لا يدرى فى أىّ الطّعام البركة».

لأنّه يقدر الطّعام، و تعاف منه نفس الآكلين (حتىّ تحمّر).

قال العراقيّ: رواه مسلم من حديث كعب بن مالك دون قوله «حتىّ تحمّر»؛ فلم أقف له على أصل.

قلت: و المعنى: يبالغ في لعقها، وكأنه أخذ ذلك من رواية الترمذى في «الشمائل»: كان يلعق أصابعه ثلاثا، أى: يلعق كل أصبع ثلاث مرات. انتهى شرح «الإحياء».

(و كان) صلى الله عليه و سلم (لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة، و يقول: «إنه لا يدرى فى أى الطعام البركة»). قال العراقى: روى مسلم من حديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها. و له من حديث جابر:

فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة!!

و للبيهقى فى «الشعب» من حديثه: «لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده، فإن الرجل لا يدرى فى أى طعامه يبارك له». انتهى.

قلت: روى فى هذا عن ابن عباس، و جابر، و أبى هريرة، و زيد بن ثابت، و أنس بلفظ حديث ابن عباس: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها، أو يلعقها». رواه كذلك أحمد، و الشيخان، و أبو داود، و ابن ماجه.

و حديث جابر مثله؛ بزيادة: «فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة». رواه كذلك أحمد، و مسلم، و النسائى، و ابن ماجه. و أما حديث أبى هريرة! فلفظه: إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة. رواه كذلك أحمد، و مسلم، و الترمذى.

و رواه كذلك الطبرانى فى «الكبير»؛ عن زيد بن ثابت. و رواه كذلك الطبرانى فى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٩٧

و كان صلى الله عليه و سلم إذا أكل الخبز و اللحم خاصة .. غسل يديه غسلًا جيدًا، ... «الأوسط»؛ عن أنس.

قال ابن حجر فى «شرح الشمائل»: الأكمل أن يلعق كل أصبع ثلاثا متواليه، لاستقلال كل؛ فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال إلى البقية، فيبدأ بالوسطى لكونها أكثر تلوثا، إذ هى أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، و لأنها لطولها أول ما ينزل الطعام، ثم بالسبابة، ثم بالإبهام، لما روى الطبرانى فى «الأوسط»:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام و التى تليها و الوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها؛ الوسطى ثم التى تليها، ثم الإبهام.

و عند مسلم من حديث جابر، و أنس مرفوعا: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، و ليمط ما كان بها من أذى، و لا يدعها للشيطان، و لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، لأنه لا يدرى فى أى طعامه البركة».

و فى هذه الأخبار الرد على من كره اللعق استقدارا، و قد مرّ كلام الخطابى المشتمل على تقرير المستقذرين للتعق الأصابع، و الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو؛ لا مع نسبه للنبي صلى الله عليه و سلم، و إلا! خشى عليه الكفر، إذ من استقدر شيئا من أحواله صلى الله عليه و سلم مع علمه بنسبه إليه كفر. انتهى شرح «الإحياء» مع حذف منه.

(و) فى «الإحياء»: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل الخبز و اللحم خاصة؛ غسل يديه غسلًا جيدًا). قال العراقى: روى أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف: «من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح و ضره، و لا يؤذى من حذاءه». انتهى.

قلت: و رواه ابن عدى فى «الكامل»؛ بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاما فليغسل يده من ضر اللحم» و إسناده ضعيف أيضا، و عليه يحمل ما رواه أحمد، و الطحاوى، و الطبرانى، و ابن عساكر من حديث سهل بن الحنظلية رفعه:

«من أكل لحما فليتوضأ». أى: فليغسل يده من ضره، أى: زهومته و دسمه.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٩٨

ثمّ يمسح بفضل الماء على وجهه.

وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «من أكل من هذه اللحوم شيئاً .. فليغسل يده من ريح و ضره، و لا يؤذى من حذاء».

و كان أكثر جلوسه صَلَّى الله عليه و سلم ...

و روى النسائي، و الحاكم، و ابن حبان في «صحيحهما» (١) - و قال الحاكم:

صحيح على شرط مسلم - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

دعانا رجل من الأنصار من أهل قباء - يعنى النبي صَلَّى الله عليه و سلم - فانطلقنا معه، فلما طعم و غسل يده - أو يديه - قال: «الحمد لله الذي يطعم؛ و لا يطعم» ... الحديث.

انتهى شرح «الإحياء».

(ثمّ يمسح بفضل الماء على وجهه). لم يتكلم على هذه الجملة في شرح «الإحياء»!!

(و) أخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف؛ (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب - و قد تقدّمت ترجمته - (رضي الله تعالى عنهما) قال:

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح و ضره» - بفتح الواو و الضاد المعجمة -: و سخ الدسم و اللبن، يعنى: يزيل ذلك بالغسل بالماء أو بغيره؛ لكن بعد لعق أصابعه؛ حيازة لبركة الطعام، كما تقدّم.

(و لا يؤذى من حذاء) - بكسر الحاء المهملة، و ذال معجمة ممدودة - أى:

عنده، من آدمى، أو ملك. فترك غسل اليد من الطعام الدسم مكروه، لتأذى الحافظين به و غيرهم.

(و) فى «كشف الغمّة» - و نحوه فى «الإحياء» -: (كان أكثر جلوسه صَلَّى الله عليه و سلم

(١) غلب اسم الصحيحين على صحيح ابن حبان علماً، و «مستدرک» الحاكم إلحاقاً.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٩٩

للأكل أن يجمع بين ركبتيه و بين قدميه؛ كما يجلس المصلّى، إلّا أنّ الركبة تكون فوق الركبة، و القدم فوق القدم. و كان صَلَّى الله عليه و سلم يقول: ...

للأكل أن يجمع بين ركبتيه و بين قدميه؛ كما يجلس المصلّى) فى حال صلاته، (إلّا أنّ الركبة تكون فوق الركبة، و القدم فوق القدم). قال العراقى: رواه عبد الرزاق فى «المصنف»؛ من رواية أيوب معضلاً: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و سلم كان إذا أكل احتفز؛ و قال: «آكل كما يأكل العبد، و أجلس كما يجلس العبد».

و روى ابن الصّحّاك فى «الشمائل»؛ من حديث أنس - بسند ضعيف -:

كان إذا قعد على الطّعام استوفز على ركبته اليسرى، و أقام اليمنى؛ ثمّ قال:

«إنّما أنا عبد؛ أجلس كما يجلس العبد، و أفعل كما يفعل العبد».

و روى أبو الشّيخ فى «الأخلاق» - بسند جيد -؛ من حديث أبي بن كعب: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و سلم كان يجثو على ركبتيه، و كان لا يتكئ.

أورده فى صفة أكل رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، و إنّما فعل ذلك رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم تواضعاً لله تعالى، فالسنّة أن يجلس جاثياً على ركبتيه و ظهور قدميه، أو ينصب رجله اليمنى و يجلس على اليسرى.

قال ابن القيم: و يذكر عنه صَلَّى الله عليه و سلم: أنّه كان يجلس للأكل متورّكاً على ركبتيه، و يضع ظهر اليمنى على بطن قدمه

اليسرى؛ تواضعا لله عزّ وجلّ، و أدبا بين يديه.

قال: و هذه الهيئة أنفع الهيئات للأكل و أفضلها، لأنّ الأعضاء كلّها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه. انتهى شرح «الإحياء» بتصريف.

(و) في «كشف الغمّة» - و نحوه في «الإحياء» - (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يقول)؛ كما رواه أبو داود، و ابن ماجه، عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم متوكّئا على عصا؛ فقمنا له. فقال: «لا تقوموا كما تقوم

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٠٠

«إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، و أجلس كما يجلس العبد».

و عن أبي جحيفة ...

الأعاجم يعظّم بعضهم بعضا! (إنما أنا عبد)، حصر إضافي؛ أى: لست بملك، فإن أريد به الرّقيق فهو استعاره، شبّه نفسه تواضعا لله تعالى بالرّقيق؛ فقله: (آكل كما يأكل العبد، و أجلس كما يجلس العبد) بيان لوجه الشبه، و إن أريد عبد الله، و كلّ الخلق عبيده؛ الملوک و غيرهم!! فالمراد أنّه متمحّض لهذه العبودية؛ لا يشوبها بشيء من أمور الدنيا، و لا يتخلّق بشيء من أخلاق أهلها؛ فى جلوس و أكل و غيرهما، بل كان يجلس على الأرض، و لا يأكل على خوان، و لا يعلّق عليه باب، و ليس له بواب، و يأكل مستوفزا.

و أخرج البزار من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد». و لأبى يعلى؛ من حديث عائشة: «آكل كما يأكل العبد، و أجلس كما يجلس العبد». و إسنادهما ضعيف.

(و) أخرج البخارى و الترمذى (عن أبى جحيفة) - بجيم مضمومة ثمّ حاء مهملة مفتوحة؛ مصغرا - وهب بن عبد الله، و يقال: وهب بن وهب السوائى - بضمّ السّين المهملة، و تخفيف الواو، و بالمد - منسوب إلى سواه بن عامر بن صعصعة:

صحابى كوفى، توفى النّبىّ صلى الله عليه و سلم؛ و هو صبى لم يبلغ.

و كان على بن أبى طالب يكرم أبا جحيفة و يسمّيه «وهب الخير»، و «وهب الله»، و كان يحبّه و يثق به، و جعله على بيت المال بالكوفة، و شهد معه مشاهدته كلّها، و نزل الكوفة؛ و ابنتى بها دارا.

روى له عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم خمسة و أربعون حديثا؛ اتفق البخارى و مسلم على حديثين، و انفرد البخارى بحديثين، و مسلم بثلاثة.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٠١

رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أما أنا فلا آكل متكئا».

روى عنه ابنه عون، و إسماعيل بن أبى خالد، و أبو إسحاق السبيعى، و على بن الأقرم، و الحكم بن عتيبة - بالمشاة فوقا -.

و كانت وفاته سنة: اثنتين و سبعين؛ (رضى الله تعالى عنه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أما» - هى لتفصيل ما أجمل، و لتأكيد الحكم غالبا، نحو جاء القوم؛ أما زيد فراكب، و أما عمرو فماش، و قد تجيء لمجرد التأكيد.

ذكره الرضى. و الثانى هو المراد هنا.

(أنا) قال ابن حجر: خصّص نفسه الشريفه بذلك!! لأنّ من خصائصه كراهته له دون أمته؛ على ما زعمه ابن القاصّ من أئمتنا، و الأصحّ: كراهته لهم أيضا، فوجه ذلك أنّ قضية كماله صلى الله عليه و سلم عدم الاتكاء فى الأكل؛ إذ مقامه الشريف يأباه من كلّ وجه، فامتاز عليهم بذلك. انتهى.

قال فى «جمع الوسائل»: و الأطهر أن يراد به تعريض غيره من أهل الجاهلية و الأعجم؛ بأنهم يفعلون ذلك إظهارا للعظمة و الكبرياء، و

الافتخار و الخيلاء، و أما أنا فلا أفعل ذلك، و كذلك من تبعني، قال تعالى قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [١٠٨/ يوسف]. و فيه إشارة خفية إلى أن امتناعه إنما هو بالوحي الخفي؛ لا الجلي. انتهى كلام ملا على قارى رحمه الله تعالى.

(فلا آكل) - بالمد؛ على أنه متكلم - (متكئا) - بالهمز - و معنى المتكى:

المائل إلى أحد الشقين؛ معتمدا عليه وحده.

و حكمه كراهة الأكل متكئا: أنه فعل المتكبرين، المكثرين من الأكل نهمه و شرها، المشغوفين من الاستكثار من الطعام. و الكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء.

نعم؛ لا بأس بأكل ما ينتقل به مضطجعا، لما ورد عن عليّ كرم الله وجهه أنه

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ١٠٢

و روى ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يأكل الرجل و هو منبطح على وجهه.

أكل كعكا على برش، و هو منبطح على بطنه.

قال حجة الإسلام: و العرب قد تفعله. و الأكل قاعدا أفضل، و لا يكره قائما بلا حاجة.

و اعلم أن الاتكاء أربعة أنواع:

الأول: أن يضع جنبه على الأرض مثلا.

الثانى: أن يتربع على وطاء و يستوى عليه.

الثالث: أن يضع إحدى يديه على الأرض و يعتمدها.

الرابع: أن يسند ظهره على وسادة و نحوها.

و كلها مذمومة حالة الأكل، لكن الثانى لا ينتهى إلى الكراهة، و كذا الرابع فيما يظهر، بل هما خلاف الأولى، و ما صار إليه بعضهم «من أن الاستناد من مندوبات الأكل؛ تمسكا بأن المصطفى صلى الله عليه و سلم كان يأكل و هو مقع من الجوع، أى: مستند لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع»!! عليه منع ظاهر لأنه لم يفعله إلا لتلك الضرورة، و الكلام فى حالة الاختيار.

و ما رواه ابن أبى شيبه عن مجاهد: أنه أكل مرة متكئا!! فلعنه لبيان الجواز، أو كان قبل النهى. و يؤيد الثانى ما رواه ابن شاهين عن عطاء: أن جبريل رأى المصطفى صلى الله عليه و سلم يأكل متكئا فنهاه.

و من حكم كراهة الأكل متكئا: أنه لا ينحدر الطعام سهلا، و لا يسيغه هينا، و ربما تأذى به. و الله أعلم.

(و روى) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) - بالهاء و صلا و وقفا - لقب يزيد والد أبى عبد الله - و قد مرّت ترجمته؛ رحمه الله تعالى -.

(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يأكل الرجل) - وصف أغلبى - (و هو منبطح)؛ أى: ملقى (على وجهه)، لأنه مضر.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ١٠٣

و أخرج ابن عدى: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زجر أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

و أما إدام رسول الله صلى الله عليه و سلم:

فقد كان صلى الله عليه و سلم لا يتورع عن مطعم حلال؛ إن وجد تمرا دون خبز .. أكله، ...

(و أخرج) الحافظ أبو أحمد عبد الله (بن عدى) بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أحد أئمة الحديث و رجاله.

ولد سنة: -٢٧٧- سبع و سبعين و مائتين، و توفى سنة: -٣٦٥- خمس و ستين و ثلاثمائة، و عمره: ثمان و ثمانون سنة تقريبا.

أخذ عن أكثر من ألف شيخ، و كان يعرف فى بلده ب «ابن القطان»، و اشتهر بين علماء الحديث ب «ابن عدى»، و هو من الأئمة الثقات فى الحديث.

له من التصانيف: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة»، وكتاب «علل الحديث»، و«معجم في أسماء شيوخه»، و له «كتاب الانتصار على مختصر المزني» في الفروع الشافعية. رحمه الله تعالى. آمين

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر) أي: منع (أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل)، و سنده ضعيف. (و أما إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم) - كما في «كشف الغمّة» و «الإحياء» - (لا يتوزع عن مطعم حلال)؛ ففي الترمذی؛ من حديث أمّ هانئ قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، إلاّ خبز يابس و خلّ، فقال: «هاتى ...» الحديث.

و لمسلم؛ من حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم!! فقالوا: ما عندنا إلاّ خلّ، فدعا به ... الحديث. (إن وجد تمرا دون خبز أكله). روى مسلم، و الترمذی، من حديث أنس

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٠٤

و إن وجد لحما مشويًا .. أكله، و إن وجد خبز برّ .. أكله، أو شعيرا .. أكله، و إن وجد حلوى، أو عسلا .. أكله، ... قال: رأيتاه مقعيا يأكل تمرا. و روى أبو داود؛ من حديث أنس قال: كان يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه. (و إن وجد لحما مشويًا أكله) روى الترمذی في «السنن»؛ و صحّحه، و كذا في «الشمائل»؛ من حديث أم سلمة أنها أخرجت إليه جنبا مشويا؛ فأكل منه ...

الحديث. و سيأتى في المتن.

(و إن وجد خبز برّ): حنطة (أكله، أو) خبزا (شعيرا أكله).

روى الشيخان؛ من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها:

ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز برّ، حتى مضى لسبيله. لفظ مسلم، و فى روايته له: ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين.

و للطبراني فى «الكبير»؛ من حديث ابن عباس: كان يجلس على الأرض، و يأكل على الأرض، و يعتقل الشاة «١»، و يجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.

و للترمذی و صحّحه، و ابن ماجه؛ من حديث ابن عباس: كان أكثر خبزهم الشعير.

و روى الترمذی فى «الشمائل»: كان يدعى إلى خبز الشعير و الإهالة السنخة.

(و إن وجد حلوى) - بالمد و القصر - (أو عسلا أكله).

روى الشيخان و الأربعة من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبّ الحلواء و العسل.

و الحلواء: كلّ ما فيه حلاوة، فالعسل تخصيص بعد تعميم.

(١) ليحلبها.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٠٥

و إن وجد لبنا دون خبز .. أكله و اكتفى به، و إن وجد بطيخا، أو رطبا .. أكله.

و كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما حضر، و لا يردّ ما وجد.

و قال الخطابى: الحلواء يختصّ بما دخلته الصنعة.

و قال ابن سيده: هى ما عولج من الطعام بحلو. و قد تطلق على الفاكهة.

و قال الثعالبي في «فقه اللغة»: إن حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجميع، وهي تمر يعجن بلبين.
و قال الخطابي: لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلواء على معنى كثرة التّشهي لها، و شدة نزوع النفس، و إنّما كان ينال منها إذا حضرت نيلا صالحا؛ فيعلم بذلك أنّها تعجبه.

(و إن وجد لبنا دون خبز؟ أكله و اكتفى به). روى الشيخان من حديث ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا، فدعا بماء فمضمض.

(و إن وجد بطيخا، أو رطبا أكله). روى الحاكم؛ من حديث أنس قال:

كان يأكل الرّطب و يلقى التّوى في الطّب. و روى النسائي؛ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يأكل الرّطب بالبطيخ. و إسناده صحيح.

و لفظ الترمذّي: كان يأكل البطيخ بالرّطب. و هكذا رواه ابن ماجه؛ من حديث سهل بن سعد، و الطبراني؛ من حديث عبد الله بن جعفر.

و زاد أبو داود، و البيهقي في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: و يقول:

«يكسر حرّ هذا ببرد هذا، و برد هذا بحرّ هذا». و روى الطبراني في «الأوسط»، و الحاكم، و أبو نعيم في «الطب»؛ من حديث أنس قال: كان يأخذ الرّطب بيمينه، و البطيخ بيساره، فيأكل الرّطب بالبطيخ، و كانا أحبّ الفاكهة إليه.

(و) في «كشف الغمّة» و «إحياء علوم الدين»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم يأكل ما حضر) لديه، (و لا يردّ ما وجد). في كتاب «الشمائل» لأبي الحسن بن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٠٦

و عن زهدم الجرمي قال: كنّا عند أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، فأتى بلحم دجاج، فتنحى رجل من القوم، فقال: ما لك؟

...

الضحّاك بن المقرئ؛ من رواية الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبالي ما رددت به عني الجوع!». و هذا معضل؛ قاله العراقي.

قلت: و قد رواه ابن المبارك في «الزهد»؛ عن الأوزاعي، كذلك. انتهى شرح «الإحياء».

(و) أخرج الشيخان، و الترمذّي في «الشمائل»، و اللفظ له قال: حدّثنا هناد، قال: حدّثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابه.

(عن زهدم) - بفتح الزّاي، و سكون الهاء و فتح الدال المهملة و آخره ميم؛ بوزن جعفر - (الجرمي) - بالجيم المفتوحة و الزّاء الساكنة؛ نسبة لقبيلة جرم كفلس.

أبو مسلم البصري، ثقة من الثالثة، خرّج له البخاري و غيره.

(قال: أي: زهدم الجرمي): (كنّا عند أبي موسى الأشعري)؛ نسبة إلى «أشعر» قبيلة باليمن، و اسمه عبد الله بن قيس - و تقدّمت ترجمته - (رضي الله تعالى عنه).

و هذا يدلّ على مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم.

(فأتى) - بصيغة المجهول - أي: جيء (بلحم دجاج)، أي: فأتاه خادمه بطعام فيه لحم دجاج، و هو اسم جنس مثلث الدال، واحده دجاجة؛ مثلثة الدال أيضا، سمّي به لإسراعه من دج يدج؛ إذا أسرع.

(فتنحى)؛ أي: تباعد (رجل من القوم) عن الأكل، بمعنى أنّه لم يتقدّم له، و هذا الرّجل من بنى تيم الله أحمر، كأنّه من الموالي!! أي: العجم.

(فقال) أي أبو موسى (: ما لك) تنحيت؟! فهو استفهام متضمّن للإنكار. أي:

أى شيء باعث لك على ما فعلت من التنحي؟! أو أى شيء مانع لك من التّقدّم!؟

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٠٧

فقال: إنى رأيتها تأكل شيئا، فحلفت ألا آكلها. قال: ادن، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج.

و هذا يدل على أنه ينبغى لصاحب الطعام أن يسأل عن سبب امتناع من حضره من الأكل.

(فقال) أى الرّجل لأبى موسى (: إنى رأيتها)، أى: أبصرت الدجاجة حال كونها (تأكل شيئا) أى: قدرا. و أبهمه لئلا يعاف الحاضرون أكله عند التصريح به. زاد فى بعض الروايات: فقذرتها، أى: كرهتها نفسى، (فحلفت) - بفتح اللام - أى: أقسمت (ألا آكلها)، و لعل حلفه لئلا يكلفه أحد أكله فيعذره بالحلف. (قال): أى: أبو موسى للرّجل:

(ادن)؛ أى: اقرب؛ من الدنوّ و هو القرب. و أمره بالقرب ليأكل من الدجاج؛ (فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج). بين له أبو موسى أنّ ظنه ليس فى محله؛ لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، فينبغى أن يأكل هذا الرّجل منها؛ اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم و يكفر عن يمينه، فإنّه خير له من بقائه على يمينه، لخبر: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

و هذا يدل على أنه ينبغى لصاحب الطعام أن يسعى فى حث من حلف على ترك شيء لأمر غير مكروه شرعا، إلا إذا كان الحلف بالطلاق، فلا ينبغى له أن يسعى فى حثه فيه، و كذا لو حلف بالعتق؛ و هو محتاج لقنّه، لنحو خدمة أو منصب. و يؤخذ منه جواز أكل الدجاج، و هو إجماع، إلا ما شدّ به بعض المتعمّقين على سبيل الورع، لكن استثنى بعضهم الجلالة؛ فتحرم أو تكره - على الخلاف المشهور فيها -.

و ما ورد من أنّه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أيّاما؛ ثم يأكلها بعد ذلك!! إنّما هو فى الجلالة، فكان يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها.

قال ابن القيم: و لحم الدجاج حارّ رطب، خفيف على المعدة، سريع

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٠٨

و عن إبراهيم بن عمر بن سفيّنه، عن أبيه، عن جدّه سفيّنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى.

الهضم، جيد الخلط، يزيد فى الدماغ و المنى، و يصفى الصّوت، و يحسّن اللون، و يقوى العقل.

و ما قيل من أنّ المداومة عليه تورث الثّقرس - بكسر التّون و الرّاء بينهما قاف ساكنة، و آخره سين مهملة -؛ و هو: ورم يحدث فى مفاصل القدمين!! لم يثبت.

و لحم الدّيوك أسخن مزاجا، و أقلّ رطوبة. انتهى «باجورى رحمه الله تعالى».

(و) أخرج أبو داود، و الترمذى فى «الجامع»، و استغربه و فى «الشمائل» - و اللفظ لها - قال: حدّثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادى؛

قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن مهدى؛ (عن إبراهيم بن عمر بن سفيّنه) «مولى أمّ سلمة»، صدوق من الثالثة، خرّج له أبو داود.

قال الترمذى فى «الجامع»: هذا حديث غريب لا يعرف إلّا من هذا الوجه، و إبراهيم روى عنه ابن أبى فديك، و إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى، و أبو الحجاج النّضر بن طاهر البصرى.

(عن أبيه)؛ أى: عمر بن سفيّنه (عن جدّه)؛ أى: (سفيّنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، يكتنى أبا عبد الرحمن، و يقال: كان اسمه «مهران» أو غيره.

و لقب «سفيّنه»! لكونه حمل شيئا كثيرا فى سفر.

مات بعد السبعين، خرّج له مسلم، و الأربعة.

قال: أكلت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحم حبارى) - بضم الحاء المهملة، وتخفيف الموحدة، وفتح الزاء، و في آخره ألف تأنيث - طائر طويل العنق، في منقاره طول، رمادى اللون، شديد الطيران، و يسمى عند بعض أهل اليمن «اللوام»، و لحمه بين لحم الدجاج و البط.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٠٩

و (الحبارى): طائر طويل العنق، في منقاره طول، رمادى اللون، شديد الطيران.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل لحم الدجاج ...

قال ابن القيم: لحم الحبارى حارّ، يابس، بطيء الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة و التعب.

و هذا الحديث يدلّ على جواز أكل الحبارى، و به صرح أصحابنا الشافعية.

و فى ذلك الحديث و غيره ردّ على من حرّم أكل اللحم من الفرق الزائغة.

و لم يذكر المصنّف - كالترمذى - فى الحبارى غير حديث سفينه هذا!!!

و فيه عن أنس - رواه ابن عدّى فى «الكامل» - قال: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطير حبارى؛ فقال: «اللهم ائتنى برجل يحبّ

الله و رسوله، و يحبه الله و رسوله، فإذا علّى يقرع الباب». فقال أنس رضى الله تعالى عنه: رسول الله مشغول. ثم أتى الثانية؛ فقال:

رسول الله مشغول. ثم أتى الثالثة؛ فقال: «يا أنس؛ أدخله فقد عينته». انتهى. ذكره المناوى؛ نقلا عن الحافظ العراقى رحمهم الله تعالى.

(و الحبارى)؛ كسمانى ألفتها للتأنيث؛ يقال له فى بعض بلدان اليمن «اللوام» و صفته أنه (طائر طويل العنق؛ فى منقاره) بعض (طول)، و

هو (رمادى اللون) أى: على لون الرماد؛ (شديد الطيران)، و اسمه يقع على الذكر و الأنثى؛ و الواحد و الجمع.

و هو من أكثر الطير حيلة فى تحصيل الرزق، و مع ذلك يموت جوعا بهذا السبب!! و قيل: يوجد فى بطنه حجر إذا علق على شخص

لم يحتلم ما دام عليه، و قيل: يضرب به المثل فى الحمق، و يقال «كلّ شىء يحبّ ولده؛ حتّى الحبارى». و ولدها يقال له «النّهار»، و

فرخ الكروان «اللّيل». قال الشاعر:

و نهارة رأيت منتصف اللّيل و ليلا- رأيت نصف النّهار (و) فى «كشف الغمّة»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يأكل لحم

الدجاج).

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١١٠

و الطير الذى يصاد، و كان لا يشتريه و لا يصيده، و يحبّ أن يصاد له، فيؤتى به فىأكله.

و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة رضى الله تعالى عنها: «إذا طبختم قدرا.. فأكثروا فيها من الدّباء؛ فإنّها تشدّ قلب

الحرزين».

رواه الشيخان و الترمذى، و غيرهم؛ عن أبى موسى الأشعرى فى حديث طويل قد تقدّم.

(و) فى «كشف الغمّة» ك «الإحياء»: كان يأكل لحم (الطير الذى يصاد).

قال العراقى: روى الترمذى من حديث الحسن؛ قال: كان عند النّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طير، فقال: «اللهم؛ ائتنى بأحبّ الخلق إليك

يأكل معى هذا الطير». فجاء على فأكل معه. قال: حديث غريب. انتهى «شرح الإحياء».

(و كان لا يشتريه)، و فى «الإحياء»: لا يتبعه، (و لا يصيده، و يحبّ أن يصاد له فيؤتى به فىأكله).

قال العراقى: هذا هو الظاهر من أحواله، فقد قال: «من أتبع الصّيد غفل».

رواه أبو داود، و الترمذى، و النسائى؛ من حديث ابن عباس، و قال الترمذى:

حسن غريب.

و أما حديث صفوان بن أمية عند الطبرانى: «قد كانت قبلى لله رسل كلّهم يصطاد» أو: «يطلب الصّيد»!! فهو ضعيف جدا. انتهى شرح

(و) في «كشف الغمّة» ك «الإحياء»: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يقول لعائشة رضي الله تعالى عنها): «يا عائشة؛ إذا طبختم قدرا؛ أي: طعاما في قدر- بكسر القاف و سكون الدال المهملة؛ مؤنثة-: آنية يطبخ فيها (فأكثرها فيها من الدباء؛ فإنها) أي: الدباء (تشدّ قلب الحزين)».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١١١

و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يأكل الثريد باللحم و القرع.

و كان يحبّ القرع، و يقول: «إنها شجرة أخى يونس».

قال العراقي: رويناه في «فوائد» أبى بكر الشافعى من حديثها، و لا- يصحّ؛ قاله فى شرح «الإحياء». قال الزرقانى على «المواهب»: و لأحمد و غيره:

أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال لعائشة: «إذا طبخت قدرا فأكثرى فيها من الدباء، فإنها تشدّ قلب الحزين». انتهى.

(و) فى «كشف الغمّة» ك «الإحياء»: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يأكل الثريد)- بفتح المثناة و كسر الزاء؛ فعيل، بمعنى مفعول، و يقال أيضا: مثرود- و هو:

أن يثرد؛ أي: يفتّ ثمّ يبلّ بمرق اللحم، و قد يكون معه لحم، أو يفتّ ثمّ يبلّ بأى مرق كان. و هو ظاهر «القاموس»، و «المصباح».

(باللحم و القرع). رواه مسلم من حديث أنس.

و روى أبو داود، و الحاكم و صحّحه؛ من حديث ابن عباس: كان أحبّ الطعام إليه الثريد من الخبز، و الثريد فى الحيس.

(و كان) صلى الله عليه و سلم (يحبّ القرع)- بسكون الراء و فتحها؛ لغتان- و هو: الدباء، (و يقول: «إنها شجرة أخى يونس») على نبينا و عليه الصّلاة و السّلام.

قال العراقي: روى النسائي، و ابن ماجه؛ من حديث أنس: كان النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يحبّ القرع. و قال النسائي: الدباء. و هو عند مسلم بلفظ: يعجبه الدباء. و روى ابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة فى قصة يونس فلفظته فى أصل شجرة و هى الدباء. انتهى.

قلت: و روى الترمذى فى «الشمائل»؛ من حديث أنس: كان يتبع الدباء من حوالى القصعة. و عند أحمد؛ كما عند مسلم: كان يعجبه القرع.

و قوله تعالى وَ أَتَيْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ (١٤٦) [الصافات]!! قالوا: هى الدباء. انتهى شرح «الإحياء».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١١٢

و عن جابر بن طارق رضى الله تعالى عنه قال: دخلت على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فرأيت عنده دباء يقطع، فقلت: ما هذا؟ فقال: «نكثّر به طعامنا».

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: إنّ خياطا ...

و سيأتى الكلام على حديث أنس رضى الله تعالى عنه.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل»؛ (عن جابر بن طارق رضى الله تعالى عنه) صحابى مقلّ. روى له النسائي، و ابن ماجه. و عنه ابنه حكم.

قال الترمذى: و لا نعرف له إلّا هذا الحديث؛ قال:

دخلت على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (أى: فى بيته، (فرأيت عنده دباء يقطع)- بكسر الطاء المهملة؛ بصيغة المعلوم، كما هو كذلك فى أكثر الأصول من «الشمائل»، و فى بعض النسخ [يقطع] بصيغة المجهول، فىكون بفتح الطاء المهملة!! و على كلّ؛ فهو بضمّ الياء و

فتح القاف مع تشديد الطاء؛ من التقطيع، و هو جعل الشيء قطعاً.

(فقلت: ما هذا؟!): أى: ما فائدة هذا التقطيع؟! فليس المراد السؤال عن حقيقته، وإن كان هو الأصل فى «ما»!! لأنه لا يجهل حقيقته، (فقال: «نكثراً»)- بنون مضمومة و كاف مفتوحة و مثناة مشددة مكسورة؛- من التكثير، و يجوز أن يكون: بسكون الكاف و تخفيف المثناة؛ من الإكثار، لكن الأصول على الأول- (به) أى: بالتقطيع (طعامنا).

و هذا يدل على أن الاعتناء بأمر الطبخ لا ينافى الزهد و التوكل؛ بل يلائم الاقتصاد فى المعيشة، المؤدى إلى القناعة.

(و) أخرج البخارى، و مسلم، و غيرهما- و اللفظ ل «الشماثل»-

(عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ قال: إن خياطاً) لا يعرف له اسم، لكن فى

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١١٣

دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام صنعه.

قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خبزاً من شعير، و مرقاً فيه دبء، و قديد. قال أنس: فرأيت النبى صلى الله عليه و سلم يتتبع الدبء حوالى القصة، ...

رواية: أنه مولى للمصطفى صلى الله عليه و سلم (دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام)؛ قيل: كان ثريداً (صنعه)؛

قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك الطعام؛ تبعاً له صلى الله عليه و سلم لكونه خادماً، أو بطلب مخصوص، (فقرب)- بتشديد الراء المفتوحة؛ مبنى للفاعل- أى: فقدّم الخياط (إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خبزاً من شعير، و مرقاً)- بفتحين- (فيه دبء)،- بضم الدال و تشديد الموحدة و بالمد و يقصر:- القرع، الواحدة دبءة، (و قديد) أى: لحم مملوح مجفف فى الشمس؛ فعيل بمعنى مفعول. و فى «السنن»؛ عن رجل: ذبحت لرسول الله صلى الله عليه و سلم شاة؛ و نحن مسافرون، فقال:

«أملح لحمها». فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة.

(قال أنس: فرأيت النبى صلى الله عليه و سلم يتتبع)؛ أى يتطلب (الدبء حوالى)- بفتح اللام و سكون التحتىه؛ مفرد مثنى الصورة- أى: جوانب.

و فى «الصحيح»: من حوالى (القصة)- بفتح القاف فى الأشهر الأكثر- و هى: إناء يشبع منه عشرة، و أما الصيحة: فهى التى تشبع الخمسة.

و من اللطائف: لا تكسر القصة و لا تفتح الخزانة.

ثم تتبعه من جوانبها؛ إما بالنسبة لجانب؛ دون بقية الجوانب، بدليل أن أنس بن مالك كان يقربه إلى جهته عليه الصلاة و السلام، أو مطلقاً.

و لا ينافيه النهى عن ذلك!! لأنه للتقدير و الإيذاء، و هو منتف فى صلى الله عليه و سلم؛ لأنهم كانوا يودون ذلك منه، لتبركهم بآثاره صلى الله عليه و سلم، حتى أن نحو بصاقه، و مخاطه كانوا يدلكون به وجوههم، و يشربون بوله و دمه؛ فلا تناقض بين هذا و حديث: «كل

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١١٤

فلم أزل أحبّ الدبء من يومئذ.

قال النووى: (فيه أنه يستحب أن يحب المرء الدبء، و كذلك كل شىء كان يحبه صلى الله عليه و سلم).

مما يليك».

على أن محلّ كراهة الأكل من غير ما يلى الأكل؛ إذا اتحد لون ما فى الإناء، لا إن اختلف كما هنا، فإنّ الإناء فيه قديد، و دبء، و

مرق.

قال أنس رضى الله تعالى عنه: (فلم أزل أحبّ الدّباء من يومئذ)، أى: من يوم إذ رأيت النّبىّ صلّى الله عليه و سلم يتتبعه. و للترمذى من حديث طالوت الشامى: دخلت على أنس رضى الله تعالى عنه؛ و هو يأكل قرعا، و هو يقول: يا لك شجرة، ما أحبّك إلىّ بحبّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم إياك.

(قال) العلامه الإمام وليّ الله تعالى محيى الدين يحيى (التّووى) رحمه الله تعالى:

(فيه أنّه يستحبّ أن يحبّ المرء الدّباء)، أى: يسعى فى الأسباب المحصّلة إلى محبّتها، (و كذلك كلّ شيء كان يحبّه صلّى الله عليه و سلم)؛ لأنّ من خالص الإيمان حبّ ما كان يحبّه، و اتّباع ما كان يفعله، ألا ترى إلى قول أنس: «فلم أزل أحبّ الدّباء...» إلى آخره!! و لا شكّ أنّ محبّه المصطفى صلّى الله عليه و سلم مؤديّة إلى محبّه ما كان يحبّه، حتى من مأكول و مشروب و ملبوس؛ فيسنّ محبّه الدّباء لمحبّته صلّى الله عليه و سلم له، و قد قال: «عليكم بالقرع؛ فإنّه يزيد فى الدّماغ». رواه الطبرانى؛ عن واثله.

و للبيهقى: «فإنّه يزيد فى العقل و يكبر الدّماغ». و روى الإمام أحمد؛ عن أنس: أن القرع كان أحبّ الطعام إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم. و لعله لما فيه من الرّطوبة فى البدن.

و فى الحديث أنّه يسنّ إجابة الدّعوة؛ و إن قلّ الطعام، أو كان المدعوّ شريفا

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١١٥

و عن عائشه رضى الله تعالى عنها قالت: كان النّبىّ صلّى الله عليه و سلم يحبّ الحلواء و العسل.

و الدّاعى دونه، و أنّ كسب الخياط ليس بخبيث، و محبّه ما يحبّه المصطفى و مؤاكله الخادم، و جواز أكل الشّريف طعام من دون؛ من محترف و غيره، و مزيد تواضع المصطفى صلّى الله عليه و سلم، و ملاطفه أصحابه و جبر خواطهم، و تعاهدهم بالمجىء لمنازلهم.

(و) أخرج البخارى، و مسلم، و أصحاب «السنن الأربعة»، و «الشّمائل»

(عن عائشه رضى الله تعالى عنها؛ قالت: كان النّبىّ صلّى الله عليه و سلم يحبّ الحلواء) - بالمدّ على الأشهر فتكتب بالألف، و تقصر؛ فتكتب بالياء، و هى مؤنثه - قال الأزهرى، و ابن سيده: اسم طعام عولج بحلاوة، لكنّ المراد هنا - كما قال النووى -: كلّ حلوى؛ و إن لم تدخله صنعه، و قد تطلق على الفاكهه.

(و العسل) التّحل، عطف خاصّ على عام لشرفه، كقوله تعالى و ملائكته و رُسُله و جبريل و ميكال [٩٨/ البقره]، فما خلق لنا فى معناه أفضل منه، و لا مثله، و لا قريبا منه، إذ هو غذاء من الأغذيه، شراب من الأشربه، دواء من الأدوية، حلوى من الحلواء، طلاء من الأطلية، مفرح من المفرحات؛ قاله الزرقانى على «المواهب».

و حبّه صلّى الله عليه و سلم لذلك لم يكن للتّشهى، و شدّه نزوع النّفس له، و تأتق الصّنع فى اتّخاذها كفعل أهل التّرفه المترفين الآن؛ بل معناه أنّه إذا قدّم له نال منه نيلا صالحا، فيعلم منه أنّه أعجبه.

و فيه حلّ اتّخاذ الحلوات و الطّيبات من الرّزق، و أنّه لا ينافى الزهد، و ردّ على من كره من الحلواء ما كان مصنوعا. كيف؛ و فى «فقه اللّغه»: أنّ حلواه التى كان يحبّها المبيع - كعظيم - تمر يعجن بلبن.

و فيه ردّ على من زعم: «أنّ حلواه أنّه كان يشرب كلّ يوم قدح عسل بماء،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١١٦

و كان أحبّ الشّراب إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم .. العسل.

و كان أحبّ الشّراب إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم .. اللّبن.

و أنّ الحلواء المصنوعه لا يعرفها».

و لم يصح أنه رأى السكر. و خبر: «أنه حضر ملاك أنصاري و فيه سكر»!!.

قال السهيلي: غير ثابت. و شنع على من احتج به؛ كالطحاوي، لعدم كراهة النثار.

و أول من خبص في الإسلام عثمان؛ خلط بين دقيق و عسل و عصره على النار حتى نضج، أو كاد، و بعث به إلى المصطفى صلى الله عليه و سلم فاستطابه. رواه الطبراني، و غيره، و سيأتي.

(و) أخرج ابن السني، و أبو نعيم: كلاهما في «الطب النبوي»؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان أحب الشراب)؛ أي: المشروب (إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم العسل)؛ أي: الممزوج بالماء، كما قيده به في روايته أخرى.

و فيه من حفظ الصيحة ما لا يهتدى لمعرفته إلا فضلاء الأطباء، فإن شربه و لعقه على الرقيق يذيب البلغم و يغسل خمل المعدة، و يجلو لزوجتها، و يدفع فضلاتها، و يفتح سددها، و يسخنها باعتدال، و يفعل ذلك بالكبد و الكلى و المثانة.

و إنما يضر بالعرض؛ لصاحب الصفراء!! لحدته و حدة الصفراء، فربما هيجهما!! و دفع ضرره لهم بالخل.

(و) أخرج أبو نعيم في «الطب»، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما- و هو حديث حسن لغيره؛ كما في العريزي- قال:

(كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم اللبن)؛ لكثرة منافعه، و لكونه لا يقوم مقام الطعام غيره، لتركبه من الجبئية و

السيمية و المائية، فالجبئية باردة رطبة؛ مغذية للبدن. و السيمية معتدلة الحرارة و الرطوبة؛ ملائمة للبدن الإنساني الصحيح، كثيرة المنافع. و المائية حارة رطبة؛ مقلقة للطبيعة، مرطبة للبدن،

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١١٧

و كان صلى الله عليه و سلم إذا شرب اللبن .. قال: «إن له دسما». و كان صلى الله عليه و سلم يشرب اللبن خالصا تارة، و تارة مشوبا بالماء البارد.

و ليس شيء من المائعات كذلك، كما قال عليه الصيلاء و السلام: «ليس شيء يجزئ من الطعام و الشراب إلا اللبن». رواه الإمام أحمد، و أبو داود، و الترمذي، و ابن ماجه؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

لكن ينبغي أن لا يفرط في استعماله، لأنه رديء للمحموم و المصروع، و إدامته تؤذي الدماغ، و تحدث ظلمة البصر، و الغشى، و وجع المفاصل، و سدد الكبد، و نفخ المعدة، و يدفع ضرره إضافة العسل أو السكر إليه.

قال في «العارضه»: العسل و اللبن مشروبان عظيمان، سيما لبن الإبل (١)، فإنه أجود الألبان، فإنها تأكل من كل الشجر، و كذا التحل لا تبقى نورا إلما أكلت منه، فهما مركبان من أشجار مختلفة، و أنواع من التبات متباينة، فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان؛ لو اجتمع

الأولون و الآخرون على أن يركبوا شيئين منهما ما أمكن؛ فسبحان جامعهما!!.

و اللبن أفضل من العسل؛ على ما قاله السبكي، و قال غيره: العسل أفضل، و جمع بأن اللبن أفضل من جهة التغذي و الرى، و العسل أفضل من حيث عموم المنافع؛ كالشفاء للناس و الحلاوة. منتهى السؤل، للحجى ج ٢ ١١٧ الفصل الثاني في صفة أكله صلى الله عليه و سلم و إدامه ص : ٨٨

قضية حديث ابن عباس: «ليس يجزئ من الطعام و الشراب إلا اللبن»: أن اللبن أفضل من اللحم!! و يعارضه ما ورد: «أفضل طعام الدنيا و الآخرة اللحم».

و هذه الثلاثة- أعنى الحلاوة و العسل و اللحم- من أفضل الأغذية، و أنفعها للبدن و الكبد و الأعضاء، و لا ينفر منها إلا من به علة و آفة.

(و كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا شرب اللبن؛ قال: «إن له دسما».

(و) في «المواهب»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يشرب اللبن خالصا تارة، و تارة) أخرى (مشوبا) مخلوطا (بالماء البارد).

(١) لعلها: البقر و الله أعلم.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ١١٨

و كان صلى الله عليه و سلم إذا أتى بلبن .. قال: «بركة».

و كان صلى الله عليه و سلم يتمجج التمر باللبن، و يسميهما: «الأطيين».

و لا يرد أن اللبّن بارد؛ لأنّ اللبّن عند الحلب فيه حرارة بالنسبة لما بعد الحلب بمدّة، و تلك البلاد الحجازيّة في الغالب حارّة، فكان يكسر حرّ اللبّن النسيبى بالماء البارد على عادته في التعديل، و كان إذا شرب منه؛ قال: «اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه»، بخلاف غيره؛ فيقول: «و أبدلنا خيرا منه».

(و) أخرج ابن ماجه؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها- قال العزيرى: و هو حديث صحيح- (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا أتى بلبن؛ قال «بركة»)، أى: هو بركة، يعنى شربه زيادة فى الخير.

(و) أخرج الإمام أحمد- بإسناد قوى- عن بعض الصحابة قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم [يتمجج] التمر باللبن، و يسميهما: «الأطيين»؛ لأنهما أطيب ما يؤكل. و فى رواية الإمام أحمد عن أبى خالد: دخلت على رجل و هو يتمجج لبنا بتمر، فقال: ادن فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم سماهما «الأطيين». و رجاله ثقات، و إبهام الصحابى لا يضمر «ا».

قال فى «شرح الإحياء»: المجمع- كأمير-: تمر يعجن بلبن. و قد جاء ذكره فى «فقه اللغة» للتعالي، و أنه صلى الله عليه و سلم كان يحبّه، و تقدم.

قال المجد: تمجج: أكل التمر اليابس باللبن معاً، أو أكل التمر و شرب عليه اللبّن.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسمّى التمر و اللبّن: «الأطيين». رواه الحاكم و صحّحه، و ردّه الذهبي بأن طلحة بن زيد

(١) لأن جميعهم ثقات عدول رضى الله عنهم أجمعين.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ١١٩

و أكل صلى الله عليه و سلم التمر بالزبد، و كان يحبّه.

و فى «الإحياء»: أنه جاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه بفالودج، فأكل منه، و قال: «ما هذا يا أبا عبد الله؟».

- رواية عن هشام عن عروة عنها- ضعيف. انتهى «زرقانى».

(و) فى «المواهب»: (أكل صلى الله عليه و سلم التمر بالزبد)- بالضم فسكون:-

ما يستخرج بالخض؛ من لبن البقر و الغنم، أما المستخرج من لبن الإبل! فلا يسمى زبدا، بل يقال «جاب»؛ «جابى».

(و كان يحبّه)، يعنى الجمع بينهما فى الأكل، لأنّ الزبد حارّ رطب، و التمر يابس، ففيه إصلاح كلّ بالآخر.

أخرج أبو داود، و ابن ماجه- بإسناد حسن؛ كما قال بعض الحفاظ- عن عبد الله، و عطية «ابنى بسر المازنى»؛ قالوا: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقدّمنا له زبدا و تمرا، و كان يحبّ الزبد و التمر. و فيه جواز أكل شيئين من فاكهه و غيرها معاً، و جواز أكل طعامين معاً، و التوسّع فى المطاعم.

و ما روى عن السلف من خلافه!! محمول على الكراهة فى التوسّع، و الترفّه، و الإكثار؛ لغير مصلحة دنيّة.

قال القرطبي: و يؤخذ منه مراعاة صفة الأطمعة، و طبائعها، و استعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب. انتهى «زرقانى».

(و في «الإحياء»): يروي (أنه) صلى الله عليه وسلم (جاء) ه (عثمان بن عفان)، ذو النورين؛ أحد العشرة المبشرين بالجنة، و ثالث الخلفاء الراشدين. و تقدّمت ترجمته.

(رضى الله تعالى عنه؛ بالفالوج): و هو اسم أعجمي لنوع من الحلوى، (فأكل منه؛ و قال: «ما هذا يا أبا عبد الله؟»). قال ابن عبد البر: يكنى أبا عبد الله، و أبا عمرو؛ كنيّتان مشهورتان، و أبو عمرو أشهرهما؛

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٢٠

قال: بأبى أنت و أمى، نجعل السمن و العسل فى البرمة، و نضعها على النار، حتّى نغليه، ثمّ نأخذ مخّ الحنطة إذا طحنت، فنلقيه على السمن و العسل فى البرمة، ثمّ نسوطه حتّى ينضج؛ فيأتى كما ترى.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ هذا الطّعام طيب».

قيل: إنّه ولدت له رقية بنت النّبىّ صلى الله عليه و سلم ابنا؛ فسماه عبد الله، و اكتنى به و مات.

ثمّ ولد له عمرو، فاكتنى به إلى أن مات. قال: و قد قيل: إنّه كان يكنى أبا ليلي.

(قال: بأبى أنت و أمى، نجعل السمن و العسل فى البرمة) - بالضم - : قدر من فخار، و الجمع برم، كغرفة و غرف. (و نضعها على النار، حتّى نغليه، ثمّ نأخذ مخّ الحنطة)؛ أى: لبابها (إذا طحنت، فنلقيه على السمن و العسل فى البرمة، ثمّ نسوطه) أى: نحركه بالسوط (حتّى ينضج)؛ أى: يستوى، (فيأتى كما ترى).

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ هذا الطّعام طيب».

قال العراقيّ: المعروف أنّ الذى صنعه عثمان: الخبيص.

رواه البيهقيّ فى «الشعب» من حديث ليث بن أبى سليم؛ قال: أوّل من خبص الخبيص عثمان بن عفان، قدمت عليه غير تحمل الدقيق و العسل، فخلط بينها، و بعث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأكل فاستطابه. و قال العراقيّ: هذا منقطع.

و روى الطبرانيّ، و البيهقيّ فى «الشعب» من حديث عبد الله بن سلام: أقبل عثمان و معه راحله، و عليها غرارتان. و فيه: فإذا دقيق و سمن و عسل. و فيه: ثمّ قال لأصحابه: كلوا هذا الذى تسمّيه فارس «الخبيص».

و أمّا خبر الفالوج!! فرواه ابن ماجه - بإسناد ضعيف - من حديث ابن عباس قال: أوّل ما سمعنا بالفالوج: أنّ جبريل أتى النّبىّ صلى الله عليه و سلم فقال: إنّ أمتك تفتح عليهم الأرض، و يفاض عليهم من الدنيا، حتّى أنّهم ليأكلون الفالوج.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٢١

و ذكر هذه القصّة فى «المواهب» عن عبد الله بن سلام بوجه آخر، مع تسميه هذا الطّعام: الخبيص.

قال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: «و ما الفالوج؟!». قال: يخلطون السمن و العسل جميعا.

قال ابن الجوزى فى «الموضوعات»: هذا حديث باطل لا أصل له. انتهى كلام العراقيّ نقله فى «شرح الإحياء» ثمّ قال: قلت: أخرج ابن الجوزى من طريق ابن أبى الدنيا؛ قال: حدّثنى إبراهيم بن سعد الجوهريّ؛ قال: حدّثنا أبو اليمان عن إسماعيل بن عياش؛ عن محمد بن

طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس ... فذكره.

و فى رواية أخرى بزيادة: فشهى النّبىّ صلى الله عليه و سلم شهقه. قال: و هذا حديث باطل لا أصل له. و محمد بن طلحة: قد ضعّفه يحيى بن معين، و عثمان بن يحيى الحضرميّ. قال الأزديّ: لا يكتب حديثه عن ابن عباس. و قال النسائيّ:

إسماعيل بن عياش ضعيف.

قلت: و هذا القدر الذى ذكره لا يوجب أن يكون الحديث باطلا؛ لا أصل له.

كيف؛ و قد أخرج ابن ماجه؟! و غاية ما يقال: إن إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشّاميين فلا يحتجّ بحديثه، و فرق بين أن يقال: ضعيف؛ و أن يقال:

باطل. و العجب من الحافظ العراقي كيف سكت عن التّعقب عليه؟! انتهى.

(و ذكر هذه القصة) القسطلاني (في «المواهب»؛

عن عبد الله بن سلام)، بالتخفيف - الإسرائيلي أبي يوسف،

حليف بني الخزرج. قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله،

و هو صحابي جليل مشهور، مبشر بالجنة، له أحاديث. مات بالمدينة المنورة سنة: ٤٣- ثلاث و أربعين، رضى الله تعالى عنه (بوجه

آخر) فيه مخالفة لما ساقه في «الإحياء»؛ (مع تسمية هذا الطعام) المتخذ من العسل و الدقيق و السمن (الخبيص)!! أي: الخليط، فعيل

بمعنى مفعول، من الخبص بمعنى الخلط يقال: خبصت الشيء خبصاً - من باب ضرب -: خلطته.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ١٢٢

و كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم،

قال في «المواهب»: و عن عبد الله بن سلام قال: قدمت غير فيها جمل لعثمان رضى الله تعالى عنه، عليه دقيق حواري و سمن و عسل،

فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا فيها بالبركة، ثم دعا صلى الله عليه وسلم بيرة فنصبت على النار، و جعل فيها من العسل و

الدقيق و السمن، ثم عصد حتى نضج؛ أو كاد ينضج، ثم أنزل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا؛ هذا شيء تسميه فارس:

الخبيص».

قال المحب الطبري: خرجه تميم في «فوائده»، و الطبراني في «معاجيمه»، و رجاله ثقات. و في الشامي: رجال «الأوسط» و «الصغير»

ثقات، و قد أخرجه الحاكم و صححه، و بقي بن مخلد. انتهى.

و مقتضى هذا الحديث أن أول من خبص في الإسلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيخالف ما ذكره في «شرح الإحياء» و غيره: أن أول

من خبص عثمان بن عفان.

و يحتمل أن نسبه إلى عثمان؛ لكونه كان سبياً في فعله بإهدائه إليه.

لكن روى الحارث بسند منقطع: صنع عثمان خبيصاً بالعسل و السمن و البر، و أتى به في قسعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«ما هذا؟». قال: هذا شيء تصنعه الأعاجم، تسميه الخبيص. فأكل.

و يمكن الجمع أيضاً بتكرار ذلك، فيكون عثمان فعله أولاً بنفسه، ثم عرضه على المصطفى فأمر بأن يصنع له منه ففعل. و الله أعلم.

انتهى «زرقاني».

(و) أخرج أبو الشيخ ابن حبان؛ من رواية ابن سمعان «١» قال: سمعت علماءنا «٢» يقولون: (كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله

عليه و سلم اللحم).

(١) هو محمد بن أبي يحيى و هو سمعان الأسلمي المدني صدوق من الخامسة. مات سنة ١٤٧؛ كما في «التقريب». و ليس هو أبا

منصور السمعاني محمد بن محمد بن سمعان بكسر السين المذكور في «التبصرة». «هامش الأصل».

(٢) يعنى التابعين. «هامش الأصل».

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ١٢٣

و يقول: «إنه يزيد في السمع، و هو سيد الطعام في الدنيا و الآخرة،

و للترمذي في «الشمائل»؛ من حديث جابر: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا، فذبحنا له شاة، فقال: «كأنهم علموا أننا نحب

اللحم»!. و إسناده صحيح.

و في حديث قصة جابر في الخندق؛ و هي طويلة: (و يقول: «إنه»؛ أي:

اللحم (يزيد في السَّمع).

قال الإمام الشافعي: إنَّ أكله يزيد في العقل. وقال الإمام الزهري: أكل اللحم يزيد سبعين قوة، ولكن ينبغي أن لا يواظب على أكله؛ كما قال الغزالي، لما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه: إنَّه يصفى اللون، و يحسّن الخلق، و من تركه أربعين ليلة ساء خلقه، و من داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه.

وقال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم؛ فإنّه يورث الأمراض الدّمويّة و الامتلائيّة، و الحمّيات الحادّة. و قال بقراط: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان. انتهى «زرقاني».

(و هو سيّد) أي: أفضل، إذ السيّد الأفضل، كخبر: «قوموا إلى سيّدكم» أي: أفضلكم (الطعام في الدّنيا و الآخرة). و لابن ماجه؛ من حديث أبي الدرداء - بإسناد ضعيف لا موضوع؛ كما زعم ابن الجوزي! - «سيّد طعام أهل الدّنيا و أهل الجنّة اللحم». و روى أبو نعيم في «الطب»؛ من حديث عليّ: «سيّد طعام الدّنيا اللحم، ثمّ الأرز». و أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» أيضا .. و روى الدّيلمى؛ عن صهيب رفعه: «سيّد الطعام في الدّنيا و الآخرة اللحم، ثمّ الأرز، و سيّد الشّراب في الدّنيا و الآخرة الماء». و عن بريده مرفوعا: «سيّد الإدام في الدّنيا و الآخرة اللحم، و سيّد الشّراب في الدّنيا و الآخرة الماء، و سيّد الرّياحين في الدّنيا و الآخرة الفاغية».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٢٤

و لو سألت ربّي أن يطعمنيه كلّ يوم .. لفعل».

و عن عطاء بن يسار: أن أمّ سلمة ...

رواه الطبراني و غيره، و رواه أبو نعيم في «الطب» بلفظ «خير».

و عن ربيعة بن كعب رفعه: «أفضل طعام الدّنيا و الآخرة اللحم».

رواه العقيلي، و أبو نعيم في «الحلية». و كلّها ضعيفة، لكن بانضمامها تقوى، كما أشار إليه السخاوي رحمه الله تعالى.

(و لو سألت ربّي أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل)، لكنّي لم أسأله، و لذا كان لا- يأكل اللحم إلّا غبّا. كما رواه الترمذي في «الجامع» و «الشمائل».

(و) أخرج الترمذي (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني «مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها»، أخي سليمان، و عبد الله، و عبد الملك، بنى يسار، و هو من كبار التابعين.

سمع ابن مسعود، و أبي بن كعب، و عبد الله بن سلام، و أبا أيوب، و ابن عمر، و ابن عباس، و ابن عمرو بن العاصي، و أبا واقد الليثي، و أبا رافع، و أبا سعيد الخدري، و أبا هريرة، و أبا ملك، و زيد بن ثابت، و زيد بن خالد، و مولاته ميمونة رضي الله تعالى عنهم. و قال أبو حاتم: لم يسمع ابن مسعود، و أثبت البخاري سماعه منه.

روى عنه جماعات من التابعين؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، و عمرو بن دينار، و غيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة؛ كثير الحديث، و اتفقوا على توثيقه، و توفي سنة: -١٠٣- ثلاث و مائة، و قيل غير ذلك رحمه الله تعالى.

(أنّ أمّ سلمة)، كنيته بابنها سلمة بن أبي سلمة، و اسمها: هند بنت أبي أمية، - و اسمه: حذيفة، أو سهيل، أو هشام - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه و سلم عند أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد، و هاجر بها أبو سلمة إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا، فولدت له

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٢٥

رضي الله تعالى عنها أخبرته أنّها قرّبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم جنبا مشويا فأكل منه.

هناك زينب بنت أبي سلمة، و ولدت له بعد ذلك سلمة، و عمر، و درّة: بنى أبي سلمة؛ قاله ابن سعد.

و مات أبو سلمة سنة: أربع من الهجرة في جمادى الأخرى فاعتدت، و حلت في أواخر شوال سنة: أربع، و تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة أربع في أواخر شوال، و توفيت في ذى القعدة سنة: - ٥٩- تسع و خمسين.

و كانت من أجل النساء، و اتفقوا على أنها دفنت بالبقيع، و هي آخر أمهات المؤمنين وفاة، و كانت هي و زوجها أول من هاجر إلى الحبشة (رضى الله تعالى عنها)، و عن زوجها و أولادها. آمين.

(أخبرته أنها قرّبت) - بتشديد الراء - أي: قدمت (إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم جنبا) - بفتح الجيم و سكنون التّون و موحدة -: شقّ الإنسان و غيره؛ كما في «القاموس»، و لذا أطلق على الشقّ الذى قدّمته له من شاء، كما قال بعض الشّراح، و زعم «أنّه لا دليل عليه!!» يدفعه أنّه الظاهر من أحوالهم.

(مشوياً) بمطلق نار؛ أو بالحجارة المحماة، كما قيل في قوله تعالى ف جاءءٍ بعجلٍ حنيذٍ (٦٩) [هود]: أي: مشوياً بالزّصف، أي: الحجارة المحماة. و قال ابن عباس: أي: نضيج، و هو أخصّ منه.

قال العراقي: وقع الاصطلاح في هذه الأعصار على أنّ المراد بالشّواء اللحم السّميط؛ و إنّما كان يطلق قبل هذا على المشوى، و لم يكن السّميط على عهده صلى الله عليه و سلم، و لا رأى شاء سميّاً قطّ.

(فأكل منه) ثمّ قام إلى الصّلاة و ما توضأ. قال الترمذى - بعد ما رواه -

حديث صحيح.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٢٦

و عن عبد الله بن الحارث قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم شواء في المسجد.

و عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال: ضفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة، فأتى بجنب مشوى، ثمّ أخذ الشّفرة؛

(و) أخرج الترمذى أيضا (عن عبد الله بن الحارث؛ قال:

أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم شواء) - بكسر الشّين المعجمة أو ضمّها؛ مع المدّ، و يقال: شوى كغنى -: هو اللحم المشوى بالنّار. فقول شارح «أي: لحما ذا شواء!!» ليس على ما ينبغى، لأنّ الشّواء ليس مصدرا كما يقتضيه كلامه، بل اسم اللحم المشوى (في المسجد).

زاد ابن ماجه: ثمّ قام فصلّى و صلّينا معه، و لم نزد أن مسحنا أيدينا بالحصباء.

و فيه دليل لجواز أكل الطّعام في المسجد؛ جماعة و فرادى، و محلّه إن لم يحصل ما يقدر المسجد، و إلّا! فيكره أو يحرم، و يمكن حمل أكلهم على زمن الاعتكاف، فلا- يرد أنّ الأكل في المسجد خلافاً الأولى عند أمن التّقدير، على أنّه يمكن أن يكون لبيان الجواز. و الله أعلم.

(و) أخرج الترمذى في «الشّمائل»؛ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه؛ قال: ضفت) - بكسر أول - (مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة)، أي: نزلت معه صلى الله عليه و سلم ضيفين على إنسان في ليلة من الليالى.

يقال: ضفت الرجل؛ إذا نزلت به في ضيافته، و أضفته إذا أنزلته، فليس المراد جعلته ضيفا لى حال كونه معه، خلافاً لمن زعمه.

و قد وقعت هذه الضّيافة في بيت ضباعه بنت الزّبير بن عبد المطلب، «بنت عم النّبى صلى الله عليه و سلم»؛ كما أفاده القاضى إسماعيل (فأتى بجنب مشوى، ثمّ أخذ)، أي:

النّبى صلى الله عليه و سلم (الشّفرة) - بفتح الشّين المعجمة، و سكنون الفاء؛ كطلحة -: و هي

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٢٧

فجعل يحزّ، فحزّ لى بها منه.

قال: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى ...

السكين العريض العظيم، وجمعه شفار؛ ككلب و كلاب، و شفرات مثل سجدة و سجدات.

(فجعل) أى: شرع (يحز) - بضم الحاء؛ من باب ردّ - أى: يقطع من الحز - بحاء مهملة - القطع (فحز) - بتشديد الزاى - أى: فقطع (لى)؛

أى: لأجلى (بها)، أى: بالشفرة (منه)، أى: من ذلك الجنب المشوى.

و فيه حلّ قطع اللحم بالسكين! و لا يشكل على ذلك خبر: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من وضع الأعاجم، و انهسوه، فإنه أهنأ و امرأ».

رواه أبو داود؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها!! لقول أبي داود - عقب روايته - فيه: ليس بالقوى.

و على التنزل! فالتهى وارد فى غير المشوى، أو محمول على ما إذا اتخذته عادة. و يمكن أن يقال: النهس محمول على التضيح، و الحز

على غير التضيح، و بذلك عبر البيهقى؛ فقال: النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم تكامل نضجه.

و ذهب بعضهم إلى أن الحز لبيان الجواز؛ تنبيها على أن النهى للتزنيه لا للتحريم.

و فيه أنه ينبغى للكبير أن يحز للصغير؛ إظهارا لمحبتة، و تألفا له. قاله المناوى.

(قال) أى المغيرة (: فجاء بلال) أى: المؤذن، أبو عبد الرحمن.

كان يعدّب فى ذات الله، فاشتره أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأعتقه. و هو أول من أسلم من الموالى «١»، شهد بدرا و ما بعدها، و

مات بدمشق سنة: ١٨ - ثمان عشرة، و له ثلاث و ستون سنة؛ من غير عقب، و دفن بباب الصغير رضى الله تعالى عنه.

(يؤذنه) - بسكون الهمزة و قد تبدل واوا؛ من الإيدان - و هو: الإعلام، و التأذين مثله إلا أنه خصّ بالإعلام بوقت الصلاة، أى: يعلمه

(بالصلاة، فألقى

(١) لعل أول من أسلم من الموالى الصحابى زيد بن حارثة رضى الله عنه. و الله أعلم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٢٨

الشفرة، فقال: «ما له؟! تربت يداه».

قال: و كان شاربه قد وفا، فقال له: «أقصه لك على سواك؟

أو: قصه على سواك».

الشفرة)، أى: رماها التبي صلى الله عليه و سلم (فقال: «ما له»، أى: لبلا (تربت يداه؟!))، أى: أى شىء ثبت له؛ بيعته على الإعلام

بالصلاة بحضرة الطعام، التصقت يداه بالتراب من شدة الفقر؟! و هذا معناه بحسب الأصل.

و المقصود منه هنا: الزجر عن ذلك؛ لا حقيقة الدعاء عليه، فإنه صلى الله عليه و سلم كره منه إعلامه بالصلاة بحضرة الطعام. و الصلاة

بحضرة طعام تتوق إليه النفس مكروهة، مع ما فى ذلك من إيذاء المضيف و كسر خاطره!! هذا هو الأليق بالسباق و قواعد الفقهاء.

قاله الباجورى.

(قال)؛ أى المغيرة (: و كان شاربه) أى: بلال (قد وفا)، أى: طال.

أى: قال المغيرة: و كان شارب بلال قد طال و أشرف على فمه.

و الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، و الذى يقص منه هو الذى يسيل على الفم، و لا يكاد يثنى؛ فلا يقال: شاربان، لأنه مفرد،

و بعضهم يثنيه باعتبار الطرفين، و جمعه: شوارب.

(فقال) أى: التبي صلى الله عليه و سلم (له) أى: لبلا (أقصه) أنا (لك على سواك!)، بوضع السواك تحت الشارب، ثم قص ما

فضل عن السواك (أو):

قصه أنت (على سواك)، بصيغته الفعل المضارع المسند للمتكلم وحده في الأول، وبصيغته الأمر في الثاني.

و هذا شكك من المغيرة، أو ممن دونه من الرواة؛ في أي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم. و سبب القصص على السواك ألا تتأذى الشفة بالقصص.

و يؤخذ من هذا الحديث: ندب قصص الشارب إذا طال حتى تظهر حمرة الشفة، و جواز أن يقصه لغيره، و أن يباشر القصص بنفسه. و يندب الابتداء بقصص الجهة اليمنى من الشارب.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ١٢٩

و كان صلى الله عليه وسلم يأكل من الكبد إذا شويت.

و كان صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة الذراع و الكتف.

و هل الأفضل قصصه؛ أو حلقه؟! و الأكثرون على الأول، بل قال مالك:

يؤدب الحالق، و بعضهم على الثاني، و جمع بأنه يقصص البعض و يحلق البعض.

و يكره إبقاء السبال، لخبر ابن حبان: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس، فقال:

«إنهم قوم يوفرون سبالهم و يحلقون لحاهم، فخالقوهم»، و كان يجز سباله كما يجز الشاة و البعير! و في خبر عند أحمد: «قصوا سبالكم و وفروا لحاكم».

و في «الجامع الصغير»: «وفروا اللحى، و خذوا من الشوارب، و انتفوا الإبط، و قصوا الأظافر». رواه الطبراني في «الأوسط»؛ عن أبي هريرة.

و روى البيهقي؛ عن أبي أمامة: «وفروا عثانينكم و قصوا سبالكم».

و العثون: اللحية.

لكن رأى الغزالي و غيره: أنه لا بأس بترك السبال؛ أتباعا لعمر و غيره، فإنه لا يستر الفم، و لا يصل إليه غمر الطعام. أي: دهنه.

(و) في «كشف الغمة» للشعراني: (كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم يأكل من الكبد إذا شويت). روى الدارقطني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته.

(و) في «كشف الغمة» ك «الإحياء»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة الذراع و الكتف). و في روايته: «لحم الظهر».

و الجمع: أنه كان يحب ذلك كله، و ربما قدم بعضها على بعض؛ في بعض الأحيان، فأخبر كل راو عما رآه يتعاطاه.

و روى الشيخان؛ من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال:

وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من ثريد و لحم، فتناول الذراع، و كانت أحب الشاة إليه ... الحديث.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ١٣٠

و عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فرفع إليه الذراع - و كانت تعجبه - فنهس منها.

و عن ابن مسعود ...

و روى أبو الشيخ و غيره؛ من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف. و إسناده ضعيف.

و من حديث أبي هريرة: لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف.

و روى أبو داود؛ من حديث ابن مسعود بلفظ: كان يعجبه الذراع.

و لابن السني، و أبي نعيم في «الطب»؛ من حديث أبي هريرة: كان يعجبه الذراعان و الكتف.

(و) أخرج البخاري، و مسلم، و الترمذی، و النسائي، و ابن ماجه؛

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ قال: أتى) بصيغة المجهول (النبي صلى الله عليه و سلم بلحم، فرفع إليه الذراع) - كحمار - هو اليد من كل حيوان، لكنّها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى؛ تؤنّث و قد تدكّر، و من البقر و الغنم ما فوق الكراع - بضم الكاف - الذي هو مستدق الساق.

(و كانت تعجبه)!! لأنّها أحسن نضجا، و أعظم لنا، و أسرع استمراء، و أبعد عن مواضع الأذى، مع زيادة لذتها و حلاوة مذاقها. (فنهس منها) - بمهملة أو بمعجمة - أي: تناوله بأطراف أسنانه، و قيل: هو بالمهملة ما ذكر، و بالمعجمة: تناوله بجميع الأسنان، و هذا أولى و أحبّ من القطع بالسكين، حيث كان اللحم نضيجا - كما سبق -.

و يؤخذ من هذا منع الأكل بالشّره، فإنّه صلى الله عليه و سلم مع محبته للذراع نهس منها، و لم يأكلها بتمامها؛ كما يدلّ عليه حرف التبعيض!

(و) أخرج الترمذی في «الشمائل» (عن ابن مسعود): عبد الله بن

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٣١

رضى الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعجبه الذراع، و سمّ في الذراع، و كان يرى أن اليهود سمّوه. عبد الرحمن الهذلي، حليف بنى زهرة، من السابقين البدرين، شهد المشاهد كلها، و مات بالمدينة المنورة سنة: - ٣٢ - اثنتين و ثلاثين، و تقدّمت ترجمته (رضى الله تعالى عنه؛ قال:

كان النبي صلى الله عليه و سلم يعجبه) بالتذكير، و في نسخة صحيحة من «الشمائل» [تعجبه] بالتأنيث (الذراع)، و في رواية: الكتف؛ بدل: الذراع.

(و سمّ في الذراع) في فتح خبير، أي: جعل فيه سمّا قاتلا لوقته، فأكل منه لقمه، فأخبره جبريل؛ أو الذراع - على الخلاف -، و جمع بأنّ الذراع أخبرته أوّلا، ثمّ أخبره جبريل بذلك تصديقا لها، فتركه؛ و لم يضره السمّ - ففي ذلك ما أظهره الله من معجزاته صلى الله عليه و سلم من تكليم الذراع له، و عدم تأثير السمّ فيه حالا.

و في رواية: «لم تزل أكلة خبير تعاودني حتّى قطعت أبهرى».

و معناه: أنّ سمّ أكلة خبير - بضم الهمزة -؛ و هي اللقمة التي أكلها من الشاء.

و بعض الرواة فتح الهمزة! و هو خطأ؛ كما قاله ابن الأثير - كان يعود عليه، و يرجع إليه حتّى قطعت أبهره! و هو: عرق مستبطن بالصّلب متّصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه.

قال العلماء: فجمع الله له بين النّبوة و الشهادة. و لا يرد على ذلك قوله تعالى و الله يعصمك من الناس [٦٧/ المائدة]!! لأنّ الآية نزلت عام تبوك، و السمّ كان بخير قبل ذلك.

(و كان) أي: ابن مسعود (يرى) - بصيغة المجهول، أو [يرى] المعلوم - أي: يظنّ (أنّ اليهود سمّوه)، أي: أطعموه السمّ في الذراع.

و أسنده إلى اليهود!! لأنّه صدر على أمرهم و اتّفاقهم، و إلّا! فالمباشر لذلك زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اليهودي، و قد أحضرها صلى الله عليه و سلم، و قال:

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٣٢

و عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه قال: طبخت للنبي صلى الله عليه و سلم قدرا، و كان يعجبه الذراع، فناولته الذراع، ثمّ قال:

«ناولني الذراع»، فناولته، ثمّ قال: «ناولني الذراع»، فقلت: يا رسول الله؛ و كم للشاء من ...

«ما حملك على ذلك؟» فقلت: قلت: إن كان نبيا لا يضره السمّ، و إلّا! استرحنا منه.

فاحتجم على كاهله و عفا عنها، لأنّه كان لا ينتقم لنفسه.

قال الزهرى وغيره: أسلمت، فلما مات بشر بن البراء- وكان أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم- من الذراع دفعها لورثته فقتلها قودا.

و به جمع القرطبي وغيره بين الأخبار المتدافعة.

(و) أخرج الدارمي، و تلميذه الترمذي في «الجامع» و «الشمائل»؛

(عن أبي عبيدة)- بالتصغير- مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم، صحابي، له هذا الحديث في هذا الكتاب، اسمه كنيده (رضى الله تعالى عنه). قال زين الحفظ العراقي:

هكذا وقع في سماعنا من كتاب «الشمائل»: أبي عبيدة، بزيادة تاء التانيث في آخره.

و هكذا ذكره المؤلف في «الجامع»، و المعروف أنه أبو عبيد!! و هكذا هو في بعض نسخ «الشمائل»، بلا تاء تانيث، و هكذا ذكره المزني في «أطرافه»؛ قال:

طبخت، أى: أنضجت (للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا)؛ أى: شاء في قدر، يقال:

طبخت اللحم طبخا؛ أنضجته، قاله الزهرى: و من ثم قال بعضهم: لا يسمى طبيخا- فعلا بمعنى مفعول- إلا إذا كان يمرق، و يكون الطبخ في غير اللحم أيضا، فيقال: خبزة جيدة الطبخ؛ كما في «الصحاح» وغيره.

(و كان يعجبه الذراع) ذكره توطئة لقوله: (فناولته الذراع). ظاهره أنه لم يطلبه منه أول مرة، بل ناوله إياه لعلمه أنه يعجبه، (ثم قال: «ناولنى الذراع»، فناولته، ثم قال: «ناولنى الذراع»، فقلت: يا رسول الله؛ و كم للشاة من

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ١٣٣

ذراع؟! فقال: «و الذى نفسى بيده؛ لو سكت.. لناولتنى الذراع ما دعوت».

ذراع؟! استفهام، لكن فيه إساءة أدب، و عدم امتثال له صلى الله عليه وسلم، فلذلك عاد عليه شؤم عدم الامتثال، بأن حرم مشاهدة المعجزة، و هى أن يخلق الله تعالى ذراعا بعد ذراع و هكذا؛ إكراما لخالصه خلقه صلى الله عليه وسلم.

(فقال) أى: النبي صلى الله عليه وسلم (: (و) الله (الذى نفسى) أى: روحى أو جسدى أوهما (بيده): بقوته و قدرته و إرادته، إن شاء أبقاه، و إن شاء أفناه.

و كان يقسم به كثيرا، و الظاهر أنه يريد به: أن ذاته منقادة له لا يفعل إلا ما يريد (لو سكت) عما قلت، مما فيه إساءة أدب، و امتثلت أمرى فى مناوله المراد (لناولتنى الذراع) أى: واحدا بعد واحد (ما دعوت)، أى: مدّة طلبى الذراع؛ بأن يخلق الله تعالى فيها ذراعا بعد ذراع ... و هكذا؛ معجزة لى، لكنك لم تسكت!! فمنعت تلك المعجزة التى فيها نوع تشريف لمشاهدها، لأنه لا يليق إلا بكامل التسليم الذى لا يستفهم، فحملته عجلة نفسه على أن قال ما قال، فانقطع المدد.

فلو تلقاه المناول بالأدب، و صمت مصغيا إلى ذلك العجب؛ لشرفه الله بإجراء هذا المزيد عليه و لم ينقطع لديه، فلما عجل و عارض تلك المعجزة برأيه؛ منعه ذلك عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى التى لا تناسب إلا من كمل تسليمه.

و قد روى الحديث أيضا الإمام أحمد؛ عن أبى رافع القبطي «مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، و اسمه: أسلم، و مات فى أول خلافة على- على الصحيح- و لفظه: أنه أهديت له شاء؛ فجعلها فى قدر.

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟». قال: شاء أهديت لنا فطبختها فى القدر، قال: «ناولنى الذراع يا أبا رافع». فناولته الذراع، ثم قال: «ناولنى الذراع الآخر». فناولته الذراع الآخر، فقال: «ناولنى الذراع الآخر».

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ١٣٤

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لكنّه كان لا يجد اللحم إلا غنبا، و كان يعجل إليها؛ لأنها أعجلها نضجا.

فقال: يا رسول الله؛ إنّما للشّاة ذراعان!!.

فقال له صلّى الله عليه و سلم: «أما إنّك لو سكتّ لناولتني ذراعا فذراعا ما سكتّ». ثمّ دعا بماء فمضمض فاه، و غسل أطراف أصابعه، ثمّ قام فصلّى ... الحديث.

و الظاهر أنّ القضية متعدّدة لاختلاف مخرج الحديث.

(و) أخرج الترمذى فى «الجامع» و «الشّمايل» بإسناد فيه مقال؛

(عن عائشة) أمّ المؤمنين (رضى الله تعالى عنها؛ قالت:

ما كانت الذّراع أحبّ اللّحم إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم)- أى: على الإطلاق، لما سيأتى من قوله صلّى الله عليه و سلم: «إنّ أطيب اللّحم لحم الظّهر»!

(و لكنّه كان لا يجد اللّحم إلّا غبّا)- بكسر الغين المعجمة و تشديد الباء الموحدة- أى: وقتا دون وقت، لا يوما بعد يوم، لما ثبت فى «الصّحيحين»؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان يأتى علينا الشهر، ما نوقد فيه نارا؛ إنّما هو التّم و الماء، إلّا أن يؤتى باللّحم. قاله فى «جمع الوسائل».

(و كان يعجل)- بفتح الجيم- أى: يسرع (إليها)، أى: إلى الذّراع، (لأنّها)، أى: الذّراع، و تأنيثها باعتبار كونها قطعة من الشّاة؛ قاله المناوى.

و قد تقدّم أنّ الذّراع تذكّر و تؤنّث، فلا معنى لهذا التأويل (أعجلها)؛ أى:

أعجل اللّحوم، أو أعجل الشّاة (نضجا)- بضمّ التّون- أى: طبخا، و معنى الحديث: أنّ الذّراع ما كان أحبّ إليه؛ و إنّما يعجل إليه لسرعة نضجه، لكونه كان لا يجد اللّحم إلّا غبّا.

قال الحافظ العراقى: و ليس فيه منافاة لبقية الأحاديث، أنّه كان يعجبه الذّراع،

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ١٣٥

و كان أحبّ الشّاة إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم مقدّمها.

إذ يجوز أن يعجبه و ليست بأحبّ اللّحم إليه، و يؤيّده تصريحه فى الحديث الآخر:

أنّ أطيب اللّحم لحم الظّهر.

و قال ابن حجر الهيتمى: هذا بحسب ما فهمته عائشة رضى الله تعالى عنها، و إلّا فالذى دلّت عليه الأحاديث السابقة و غيرها: أنّه كان يحبّها محبة غريزيّة طبيعيّة، سواء فقد اللّحم أم لا!!

و كأنّها أرادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن أن يكون له ميل إلى شىء من الملاذّ، و إنّما سبب المحبة سرعة نضجها، فيقلّ الزّمن للأكل، و يتفرّغ لمصالح المسلمين. و على الأوّل!! فلا محذور فى محبة الملاذّ بالطبع، لأنّ هذا من كمال الخلق؛ و إنّما المحذور المنافى للكمال التّفات النفس و عناؤها فى تحصيل ذلك و تأثرها لفقده.

و تعقّب بأنّ نسبة قصور الفهم لعائشة رضى الله تعالى عنها لا تليق.

(و) أخرج ابن السّيّتى، و أبو نعيم فى «الطب النبوى»، و البيهقى فى «سننه»؛ عن مجاهد مرسلا- و هو حسن لغيره-، و الطبرانى؛ عن ابن عمر، و ابن عدى، و البيهقى- بسند ضعيف؛ كما قال العراقى- عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان أحبّ الشّاة إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم مقدّمها)؛ لكونه أقرب إلى المرعى، و أبعد عن النّجاسة، و أخفّ على المعدة، و أسرع انهضاما. و هذا لا يدركه إلّا أفاضل الأطباء؛ فإنهم شرطوا فى جودة الأغذية نفعها و تأثيرها فى القوى، و خفّتها على المعدة و سرعة هضمها.

و كان صلّى الله عليه و سلم أحبّ المقدم إليه الذّراع- كما سبق-.

(و) أخرج الإمام أحمد، و الترمذی فی «الجامع» و «الشمائل»- و اللفظ لها- و النسائی، و ابن ماجه، و الحاكم، و البيهقي: كلهم؛ منتهى السؤل، اللحي، ج ٢، ص: ١٣٦

و عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إن أطيب اللحم لحم الظهر». و عن ضباعه بنت الزبير رضى الله تعالى عنها: ...

(عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو محمد، و أبو جعفر؛ و هي أشهر. أمه أسماء بنت عميس، ولدت بأرض الحبشة، و هو أول مولود من المسلمين ولد بها، توفي بالمدينة المنورة سنة: ثمانين، عن سبعين سنة.

و كان عبد الله كريما، جوادا، ظريفا، حليفا، عفيفا، سخيا.

سمى «بحر الجود»، و يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، و عوتب في ذلك؛ فقال: إن الله عودني عادة و عودت الناس عادة، و أخاف إن قطعها قطعت عني، و أخباره في الجود شهيرة، و فضائله كثيرة.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسة و عشرون حديثا، اتفقا منها على اثنين.

(رضى الله تعالى عنهما؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إن أطيب اللحم» أى: أذنه و أحسنه (لحم الظهر)). و التفضيل نسبي إضافي، أو «من» مقدرة، أى: من أطيب، فلا- ينافي أن الذراع أطيب منه؛ و من الرقبة! و وجه مناسبة هذا الحديث للتبرجة: أن أطيبيته تقتضى أنه صلى الله عليه و سلم ربما تناوله في بعض الأحيان.

(و) أخرج الإمام أحمد، و النسائي، و البيهقي (عن ضباعه)- بضاد معجمة مضمومة فموحدة فألف؛ فعين مهملة؛ فتاء تانيث- (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمي، بنت عمه صلى الله عليه و سلم، زوج المقداد بن الأسود، و ولدت له عبد الله و كريمة، و ليس للزبير بن عبد المطلب عقب إلا منها.

روت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و عن زوجها، و عنها ابن عباس، و عائشة، و بنتها كريمة و آخرون. (رضى الله تعالى عنها؛ منتهى السؤل، اللحي، ج ٢، ص: ١٣٧)

أنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«أن أطعمينا «١» من شاتكم». فقالت: ما بقى عندنا إلا الرقبة، و إنى لأستحي أن أرسل إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فرجع الرسول، فأخبره بقولها. فقال: «ارجع إليها، فقل لها: أرسلى بها، فإنها هادية الشاة، و أقرب الشاة إلى الخير، و أبعدها عن الأذى».

أنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أن أطعمينا من شاتكم»؛ يا أهل البيت، أو قصد تعظيمها، و إلا! فالقياس: من شاتك!!

(فقالت: ما بقى عندنا إلا الرقبة، و إنى لأستحي أن أرسل إلى النبي صلى الله عليه و سلم؛ لحقارتها عند العرب، لكثرة عظمها. قال الشاعر:

أم الحليس لعجوز شهر به ترضى من اللحم بعظم الرقبة (فرجع الرسول؛ فأخبره بقولها، فقال: «ارجع إليها؛ فقل لها: أرسلى بها) و لا تستحي؛ إذ هي عظيمة، فيها منافع؛ (فإنها هادية الشاة، و أقرب الشاة إلى الخير، و أبعدها عن الأذى): البول، و الرجيع. و لذا قيل: إنها أفضل الشاة، و الأصح: أن الأفضل الذراع.

قال في «المواهب»: و لا ريب أن أخف لحم الشاة لحم الرقبة، و لحم الذراع، و العضل، و هو أخف على المعدة و أسرع انهضاما. و في هذا دليل على أنه ينبغي مراعاة الأغذية التي تجمع ثلاث خواص:

أحدها: كثرة نفعها و تأثيرها في القوى.

ثانيها: خفتها على المعدة و سرعة انحدارها عنها.

ثالثها: سرعة هضمها. وهذا أفضل ما يكون من الغذاء؛ لاشتماله على النفع و عدم الضرر.

(١) في «وسائل الوصول»: أطعمونا.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ١٣٨

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل اللحم .. لم يطأطى رأسه إليه، بل يرفعه إلى فيه، ثم ينهسه انتهاسا.

و أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم القديد؛ كما فى حديث «السّنن» ...

و قال الحافظ العراقى: و تفضيل لحم الرّقبه فى الحديث السابق و نحوه لا يقتضى تفضيله على لحم الظّهر، و لا على لحم الذراع؛ و إنّما فيه مدحه بالأوصاف المتقدّمة، أى: و مدحه إنّما فيه فضيلته؛ لا أفضليته على غيره.

قال: و يجوز أن يكون صلى الله عليه و سلم قال ذلك جبرا لمن أخبره أنّه ليس عنده إلّا الرقبه، فمدحه بما هو صادق عليها، كما قال: «نعم الإدام الخل»؛ حيث طلب إداما فلم يجد عندهم إلّا الخل.

(و) فى «كشف الغمّة» ك «الإحياء»: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل اللحم لم يطأطى رأسه)، أى: لم يخفضه (إليه، بل يرفعه إلى فيه، ثم ينهسه)- بالشّين المعجمه، و السين المهملة- (انتهاشا)، التّهش و الانتهاش؛ كلاهما بمعنى الأخذ بمقدّم الأسنان- كما مر-.

قال فى «شرح الإحياء»: روى أبو داود؛ من حديث صفوان بن أمية قال:

كنت آكل مع النّبى صلى الله عليه و سلم، فاخذ اللحم من العظم، فقال: «ادن العظم من فيك، فإنّه أهنا و امرأ».

و للترمذى من حديثه: «انهس اللحم نهسا، فإنّه أهنا و امرأ». و هو و الذى قبله منقطع. و للشيخين من حديث أبى هريرة: فتناول الذراع؛ فنهس منها نهسة ... الحديث؛ قاله العراقى. انتهى

(و أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم القديد)- بفتح القاف و كسر الدال المهملة مكبرا:- هو اللحم [المملوح] المقدّد؛ أى: المجفّف فى الشّمس.

و فى «شرح البخارى» للقسطلانى: القديد لحم مشرر مقدّد، أو ما قطع منه طوالا- انتهى، و نحوه فى «القاموس»؛ (كما فى حديث «السّنن الأربعة»؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ١٣٩

عن رجل قال: ذبحت لرسول الله صلى الله عليه و سلم شاة و نحن مسافرون، فقال: «أصلح لحمها»، فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة.

و أكل صلى الله عليه و سلم لحم حمار الوحش.

(عن رجل) من الصحابة، و لا ضير فى إبهامه لعدالة جميع الصحابة رضوان الله عليهم.

(قال: ذبحت لرسول الله صلى الله عليه و سلم شاة و نحن مسافرون، فقال: «أصلح لحمها»؛ أى: اجعله قديدا على حاله يبقى معها؛ بحيث لا يسرع فساده، بدليل قوله (فلم أزل أطعمه منه إلى المدينة) المنورة. فظاهره طول المدّة، إذ هى التى يتمدّح بها فى مثل هذا المقام. و فى لفظ «أصلح لحمها»- بالميم- أى: اجعل عليه ملحا، ليمنعه العفونة.

و فى «الصحيح»؛ عن أنس: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بمرقة فيها دباء و قديد، فرأيته يتتبع الدباء يأكلها.

تنبيه: علم ممّا تقدّم أنّه صلى الله عليه و سلم أكل القديد و الحنيد؛ الذى هو المشوى، و الحنيد أعجله و ألذّه، و هو كان قرى إبراهيم الخليل للملائكة.

و من الناس من يقدّم القديد على المشوى، و هذا كلّ فى حكم الشهوة.

أمّا فى حكم المنفعة! فالقديد أنفع، و هو الذى يدوم عليه المرء، و يصلح به الجسد، و عليه أثنى الشّرع لوجهين:

أحدهما: أن المصطفى صَلَّى اللهُ عليه و سلم في «الصحيحين» أمر بإكثار المرقه، ليقع بها عموم المنفعة في أهل البيت. الثاني: أنه يصنع به الثريد، و هو أفضل الطعام الذي ضرب به المصطفى المثل في التفضيل، حيث قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد» ... إلى آخره. و المرق من اللحم هو لبه. انتهى «مناوى».

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لحم حمار الوحش). رواه الشيخان؛ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في حديث طويل.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ١٤٠

و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم لحم الضأن، و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم لحم الجمال سفرا و حضرا. و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم لحم الأرنب. و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم من دواب البحر.

(و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم لحم الضأن. و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لحم الجمال) - جمع جمل -: و هو الذكر من الإبل؛ كبيرا و صغيرا. و إن قالوا: لا يسمّى جملا إلا إذا بزل، لكن المراد هنا ما هو أعم، (سفرا و حضرا)؛ أى: في السفر و الحضر.

روى النسائي؛ عن جابر قال: قدم عليّ بهدى للنبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم من اليمن، و قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم بهدى، فكان الجميع مائة بدنة، فنحر صَلَّى اللهُ عليه و سلم ثلاثا و ستين، و نحر عليّ سبعا و ثلاثين، و أشرك عليا في بدنه، ثم أخذ من كلّ بدنة بضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم و عليّ من لحمها، و شربا من مرقها.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لحم الأرنب). رواه الشيخان؛ عن أنس أنه أصاب أرنبا بمزّ الظهران، فأتى به أبا طلحة فذبحه بمروءة و شواها، و بعث معي بعجزها.

و في لفظ: بوركها. و في لفظ: بفخذها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم فقبلها، و البخاري في (الهبئة): فأكلها. و في رواية: أكله. قيل له: أكله؟! قال: قبله.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم من دواب البحر). رواه مسلم.

و ذكر القسطلاني في «المواهب»؛ في سرية الخبط: أنه روى الأئمة الستة عن جابر:

بعثنا صَلَّى اللهُ عليه و سلم ثلاثمائة راكب؛ أميرنا أبو عبيدة، فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا، حتى أكلنا الخبط «١»، ثم إن البحر ألقى لنا دابة؛ يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر حتى صحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، و نظرنا إلى أطول بعير فجاز تحته.

(١) الخبط: ورق يخبط بالمخاطب و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق .. «القاموس».

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ١٤١

و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم الثريد؛ و هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، و قد يكون معه لحم. و من أمثالهم: (الثريد أحد اللحمين).

و أكل صَلَّى اللهُ عليه و سلم الخبز بالزيت.

و عن عمر بن الخطاب ...

زاد الشيخان في رواية: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم؛ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا؟»، فأرسلنا إليه منه فأكل.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الثريد) - بفتح المثناة و كسر الراء؛ فعيل بمعنى مفعول، و يقال أيضا مثرود - (و هو أن يثرد

الخبز) أى: يفتّ، ثم يبيل (بمرق اللحم، و قد يكون معه لحم) و قضيته، أنه إذا ثرد بمرق، غير اللحم لا- يسمّى «ثريدا». و ظاهر «القاموس» و «المصباح»: أى مرق كان. و كذا قول الزمخشري: ثردت الخبز أثرده؛ و هو أن تفتّه، ثم تبّله بمرق و تشرفه في وسط

الصفحة؛ و تجعل له وقبة «١».

(و من أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»)، لأن المرق يطبخ باللحم، فتتزل خاصية اللحم في المرق. و محلّ اللدّة و القوّة إذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في اللحم وحده. فإن كان معه لحم فهو الثريد الكامل، و عليه قول الشاعر:
 إذا ما الخبز تأدّمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد (و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الخبز بالزيت)، و أمر بأكله.
 روى أبو نعيم في «الطب» عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه: «كلوا الزيت و ادّهنوا به، فإنّ فيه شفاء من سبعين داء؛ منها الجذام».
 (و أخرج الترمذى في «الجامع»، و «الشمايل» (عن عمر [بن الخطاب])

(١) الوقبة: منخفض ضمن القصعة يتجمع فيها المرق ليسر الاستفاده منه مع بقيه الطعام.
 «عبد الجليل».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٤٢

رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
 «كلوا الزيت و ادّهنوا به، فإنّه من شجرة مباركة».

الخليفة عشر سنين و تيفا، و أول من سمى «أمير المؤمنين»، و مات سنة: أربع و عشرين عن ثلاث و ستين، روى له الجماعة (رضى الله تعالى عنه؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كلوا الزيت»: دهن الزيتون، أى: مع الخبز، و اجعلوه إداما.

فلا يرد أن الزيت مائع؛ فلا يكون تناوله أكلا، (و ادّهنوا به): أمر من الأدهان، و هو استعمال الدهن، أى: ادّهنوا به شعر رءوسكم. كما قيد به فى رواية. و عادة العرب دهن شعر رءوسهم.

و قال الباجورى: ادّهنوا به فى سائر البدن. و أمثال هذا الأمر للإباحة، أو التّيدب لمن وافق مزاجه و عادته، و قدر على استعماله؛ كما قاله ابن حجر.

قال الحافظ العراقى: لكنّ الأمر بالادّهان به لا يحمل على الإكثار منه، و لا على التّقصير فيه؛ بل بحيث لا يشعث رأسه، كما يرشد إليه الأمر بالادّهان غبا.

و قال ابن القيم: الدهن فى البلاد الحارّة كالحجاز من أسباب حفظ الصّحة و إصلاح البدن، و هو كالضرورى لهم. و أما فى البلاد الباردة! فصار، و كثرة دهن الرأس به خطر بالبصر، (فإنّه) أى: لأنّه يخرج (من شجرة مباركة) يعنى: زيتونه لا شرقية و لا غربية، يكاد زيتها يضىء؛ و لو لم تمسه نار.

و وصفها بالبركة لكثرة منافعها، و لكونها تنبت فى الأرض المقدّسة التى بارك الله تعالى فيها للعالمين. قيل: بارك فيها سبعون نبيا؛ منهم إبراهيم عليه الصلاة و السلام.

و يلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها؛ و هو الزيتون، و بركة ما يخرج منها من الزيت، و كيف لا؛ و فيه التّأدّم و التّدهن!! و هما نعمتان عظيمتان؟! و قد

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٤٣

و أكل صلى الله عليه و سلم السلق مطبوخا.

ورد: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به؛ فإنّه مصحّح من الباسور» رواه الطبرانى، و أبو نعيم عن عقبه بن عامر.

و فى «الجامع الصغير»؛ بعد ذكر حديث الباب الذى أورده المصنّف:

رواه الترمذى عن عمر. و رواه أحمد، و الترمذى، و الحاكم؛ عن أبى أسيد.

و رواه ابن ماجه، و الحاكم عن أبى هريرة؛ و لفظه: «كلوا الزيت و ادّهنوا به، فإنّه طيب مبارك». و رواه أبو نعيم فى «الطب» عنه؛ و

قال:

«فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام» انتهى.

و مناسبة الحديث للباب: أن الأمر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم منه. أو يقال: المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله عليه وسلم؛ و ما أحب الأكل منه.

قال الترمذى؛ بعد ذكر حديث عمر المذكور في الباب: و عبد الرزاق كان مضطربا في هذا الحديث؛ فربما أسنده و ربما أرسله. انتهى. و الاضطراب؛ تخالف روايتين أو أكثر؛ إسنادا أو متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، لكنه بين المراد بالاضطراب هنا بقوله: فربما أسنده و ربما أرسله.

ففي بعض الطرق أسنده حيث ذكر فيه عمر بن الخطاب.

و في بعضها أرسله؛ حيث أسقط عمر بن الخطاب، و المضطرب ضعيف لإنبائه عن عدم إتقان ضبطه. فهذا الحديث ضعيف للاضطراب في إسناده، لكن رجح بعضهم عدم ضعفه، لأن طريق الإسناد فيها زيادة علم، و خصوصا و قد وافق إسناد غيره؛ كما في بعض الروايات. و الله أعلم.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم السلق) - بكسر السين المهملة، و إسكان اللام، و آخره قاف - بقله معروفة و هو نبت له ورق طوال، و أصل ذاهب في الأرض، يقال له: السلوك - بالكاف آخره بدل القاف - (مطبوحا) بالشعير، قال الترمذى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٤٤

و أكل صلى الله عليه و سلم الخزيرة؛ و هي: ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها.

و أكل صلى الله عليه و سلم الأقط؛ ...

بعد ما رواه: حديث حسن غريب.

و في «الصحيحين»؛ عن سهل بن سعد: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدرها فتجعل عليه حبات من شعير، إذا صلينا الجمعة زرناها؛ فقربته إلينا، و الله ما فيه شحم؛ و لا ودك!!

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الخزيرة) كما في «الصحيح»؛ من حديث عتبان بن مالك رضى الله تعالى عنه، (و هي) - بقاء معجمة مفتوحة، ثم زاي مكسورة، و بعد التحتانية الساكنة راء - (: ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها)؛ قاله الطبرى. و قال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم.

و قال ابن قتيبة - و تبعه الجوهري -: أن يؤخذ اللحم فيقطع قطعاً صغارا و يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

و في «القاموس» مع «الشرح»: الخزير و الخزيرة شبه عصيدة، و هو: اللحم الغائب «١» يقطع صغارا في القدر، ثم يطبخ بالماء الكثير و الملح، فإذا أميت طبخا ذر عليه الدقيق، فعصد به ثم أدم بأى إدام.

و لا تكون الخزيرة إلا بلحم، و إذا كانت بلا لحم؟ فهي عصيدة. انتهى.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الأقط) - قال بعضهم عن «القاموس»: هو بثلاث الهمة مع سكون القاف، و [الأقط] بفتح الهمة مع فتح القاف؛ أو كسرهما. أو [الأقط] ضمها، و [الإقط] بكسرها جميعا -: شىء يتخذ من المخيض الغنمى.

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال:

(١) لعله الفاسد أو الممتن.

و هو: جبن اللبّين المستخرج زبده، و هو أشبه شىء بالكشك.

و أكل صَلَّى الله عليه و سلم الرّطب و التمر و البسر.

و أكل صَلَّى الله عليه و سلم الكباث؛ ...

أهدت خالتي إلى النبي صَلَّى الله عليه و سلم ضبابا و أقطا و لبنا، فوضع الصّبّ على مائدته، فلو كان حراما لم يوضع، و شرب اللبّين و أكل الأقط؛

(و هو: جبن اللبّين المستخرج زبده) لا الحليب.

و يوافق قول الأنزهرى: الأقط يتخذ من اللبن المخيض ثم يترك حتى يوصل؛ أى: تسيل عصارته؛ و هى ماؤه الذى يخرج منه حين يطبخ، و هو كثير بالحرمين و غيرهما، و يقال له «المضير» عندهم.

(و هو أشبه شىء بالكشك) و زان فلس: ما يعمل من الحنطة، و ربّما عمل من الشعير. قال المطرزي: فارسى معرب؛ قاله فى «المصباح».

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الرّطب) - بضمّ الرّاء و فتح الطاء المهملة - هو ثمر النّخل إذا أدرك و نضج قبل أن يتّم، و الرّطب نوعان: نوع لا يتّم، و إذا تأخر أكله أسرع إليه الفساد. و نوع يتّم و يصير عجوة و تمرا يابسا.

(و أكل (التمر و البسر) - بضمّ الباء - هو: البلح الطّرى، أكل الثلاثة النبى صَلَّى الله عليه و سلم فى وقت واحد فى حديقه الأنصارى. رواه مسلم، و أصحاب «السنن الأربعة»، و الترمذى فى «الشمائل» كلّهم من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، و قد مرّ الكلام على ذلك فى حديث أبى الهيثم بن التيهان رضى الله تعالى عنه.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الكباث) رواه مسلم، و بوب عليه البخارى فى؛ الأطعمه «باب الكباث».

و روى فيه و فى أحاديث الأنبياء حديث جابر: كنّا مع النبى صَلَّى الله عليه و سلم بمصر الظهران

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٤٦

و هو: ثمر الأراك. و أكل صَلَّى الله عليه و سلم الجبن.

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: أتى النبى صَلَّى الله عليه و سلم بجبنه فى تبوك، فدعا بسكين فسّمى و قطع.

نجنى الكباث، فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه أطيب». فقيل: أ كنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، و هل من نبى إلّا رعاها!!»

(و هو) أى: الكباث - بفتح الكاف، و تخفيف الموحدة، و بعد الألف مثلاثة - (: ثمر الأراك) - بفتح الهمزة و خفة الراء - أى: النضيج من ثمر الأراك. و قيل:

ورق الأراك. و قيل: ثمر الأراك - بالمشاء -؛ و هو البرير - بموحدة؛ بوزن الحرير - فإذا اسودّ فهو الكباث. و فى «المطالع»: الكباث ثمر الأراك قبل نضجه. و قيل: بل هو حصرمه. و قيل: غصّه. و قيل: مترّبه.

(و أكل) رسول الله (صلى الله عليه و سلم الجبن). فيه ثلاث لغات؛ رواها أبو عبيد عن يونس ابن حبيب؛ سماعا من العرب.

أجودها: إسكان الباء؛ مع ضمّ الجيم، و الثانية: ضمّ الباء للإتباع.

و الثالثة؛ و هى أقلها: التثليل. و منهم من يجعل التثليل من ضرورة الشعر.

ففى «السنن» لأبى داود (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطّاب (رضى الله تعالى عنهما؛ قال: أتى) - بالبناء للمجهول - (النبى صَلَّى الله عليه و سلم بجبنه فى تبوك) من عمل النصارى. فقيل: هذا طعام تصنعه المجوس! (فدعا بسكين فسّمى و قطع).

رواه أبو داود و مسدّد و غيرهما.

و روى أبو داود الطيالسى عن ابن عباس أن النبى صَلَّى الله عليه و سلم لما فتح مكّة رأى جبنه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: طعام يصنع بأرض العجم. فقال: «ضعوا فيه السكين، و كلوا».

و روى الإمام أحمد و البيهقي عنه: أتى النبي صلى الله عليه و سلم بجبنة في غزوة تبوك، فقال: «أين صنعت هذه؟» قالوا: بفارس؛ و نحن نرى أن يجعل فيها ميتة! فقال صلى الله عليه و سلم: منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ١٤٧

و أما البصل: فروى أبو داود في «سننه»: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه بصل.

و الظاهر أن هذا البصل كان مطبوخا، حتى لم يبق له رائحة كريهة.

و يدل على هذا قولها: (إن آخر طعام أكله فيه بصل)، و لم تقل أكل البصل.

«اطعموا». و في رواية «ضعوا فيها السكين و اذكروا اسم الله تعالى و كلوا».

قال الخطابي: أباحه صلى الله عليه و سلم على ظاهر الحال؛ و لم يمتنع من أكله لأجل مشاركة المسلمين للكفار في عمله. و تعقبه المقرئ بتوقفه على نقل، إذ لم يكن بفارس و الشام حينئذ أحد من المسلمين. قال الشامي: و هو ظاهر لا شك فيه.

(و أما البصل) و الثوم و الكراث؟! (فروى أبو داود في «سننه»)، و النسائي، و الترمذي في «المسائل»، و أحمد، و البيهقي (عن عائشة) «أم المؤمنين» الصديقة بنت الصديق (رضي الله تعالى عنها) و عن أبيها.

(أنها سئلت عن البصل)، و السائل لها أبو زيد خيار بن سلمة، قال: سألتها عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه بصل) أي: مطبوخ، كما قال: (و الظاهر أن هذا البصل كان مطبوخا، حتى لم يبق له رائحة كريهة. و يدل على هذا الاحتمال (قولها: إن آخر طعام أكله) صلى الله عليه و سلم (فيه بصل، و لم تقل أكل البصل!).

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

و قد صرح البيهقي بذلك؛ فقال: كان مشوياً في قدر، أي: مطبوخا. كما نقله الزرقاني في «شرح المواهب»، و كأن المصنف لم يستحضر كلام الزرقاني، فأبدى هذا الاحتمال.

و قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في «الصحيحين» أنه منع آكله نيا من دخول المسجد، لأنه يؤذى بريحه، فروى البخاري و مسلم، و غيرهما عن جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الثوم و البصل و الكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، و ليعتزل مسجدا، و ليقعد في بيته» و أنه أتى بقدر فيها خضراوات من بقول؛ فوجد لها ريحا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل، فأني أناجي من لا تناجي».

و كان عليه الصلاة و السلام يترك الثوم دائما، لأنه يتوقع مجيء الملائكة و الوحي كل ساعة.

روى أبو نعيم في «الحلية»، و الخطيب في «التاريخ» عن أنس: كان لا يأكل الثوم و لا البصل و لا الكراث؛ من أجل أن الملائكة تأتيه، و أنه يكلم جبريل.

و لمسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم؛ فلم يأكل منه، و قال: «لكني أكرهه من أجل ريحه». و يقاس على هؤلاء الفجل و كل بقله كريهة.

قال النووي: اختلف أصحابنا في حكم الثوم - بضم المثناة - في حقه صلى الله عليه و سلم و كذلك البصل و الكراث و نحوها من كل ما له رائحة كريهة!!

فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، و هو مذهب مالك. و الأصح عندنا أنها مكروهة في حقه كراهة تنزيه؛ ليست محرمة، لعموم قوله عليه الصلاة و السلام «لا» في جواب قول السائل «أحرام هي؟». و من قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حاكم

دونى، لأنى أناجى من لا تناجون. انتهى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٤٩

و كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلّ.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الإدام الخلّ».

قال فى «الفتح»: حجّة التحريم أنّ العلة فى المنع ملازمة الملك له، و أنّه ما من ساعة إلا و الملك يمكن أن يلقاه فيها صلى الله عليه وسلم فينبغى لمحبه موافقته عليه الصلاة و السلام فى ترك الثوم و نحوه و إن جاز له! و كراهة ما يكرهه، فإنّ من أوصاف المحبّ الصادق أن يحبّ ما يحبه محبوبه، و يكره ما يكرهه لأجل الموافقة، و إن كانت الحكمة التى ترك المصطفى الأكل لأجلها ليست فى غيره. انتهى «زرقانى».

(و) أخرج أبو الشيخ بإسناد ضعيف، و أبو نعيم فى «الطب»: كلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلّ) أى: هو أحبّ شىء يصبغ به الخبز، بأن تغمس اللقمة فيه و تؤكل؛ فيكون إداما للخبز، كما ورد: «نعم الإدام الخلّ» و سيأتى.

(و) أخرج مسلم، و الترمذى؛ فى «الجامع» و «الشمائل»، و ابن ماجه كلّهم

عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الإدام الخلّ».

و رواه الإمام أحمد، و مسلم، و أصحاب «السنن»، عن جابر رضى الله تعالى عنه.

قال العلقمى فى «شرح الجامع الصغير»: و قد ورد حديث: «نعم الإدام الخلّ» من رواية جمع من الصّحابة أفردوا بجزء. و هو حديث مشهور كاد أن يكون متواترا.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٥٠

و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة على أمّ هانئ رضى الله تعالى عنها و كان جائعا، فقال لها: «أ عندكم طعام آكله؟» ...

قال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لتيسيره دون غيره؛ لا تفضيل له على غيره كما ظنّه بعضهم، إذ المدح إنما يقتضى فضله فى نفسه؛ لا على غيره.

قال: و سبب الحديث يدلّ على ذلك، و هو أنه دخل على أهله يوما، فقدّموا له خبزا؛ فقال: «ما عندكم شىء من إدام؟» فقالوا: ما عندنا إلّا خلّ. فقال:

«نعم الإدام الخلّ».

و المقصود أن أكل الخبز مع الأدم من أسباب حفظ الصّحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما، فقد يتولّد منه أمراض!

و سمى الأدم «إداما» لإصلاحه الخبز، و جعله ملائما لحفظ الصّحة.

و ليس فى هذا تفضيل للخلّ على اللحم و اللبن و العسل و المرق. و لو حضر لحم أو لبن؛ لكان أولى بالمدح منه، فقال هذا جبرا لخاطر و تطيبا لقلب من قدّمه له، سواء التى سألتها فقالت «إلّا خلّ»؛ أو غيرها، لا تفضيلا له على سائر أنواع الإدام، فلا ينافى أحاديث مدح اللحم و الثريد و غيرها.

(و) أخرج البيهقى فى «الشعب» (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة على أمّ هانئ) - بهمز فى آخره - بنت أبى طالب، أخت علىّ. و اسمها: فاختة، لها صحبة و أحاديث - و تقدمت ترجمتها - (رضى الله تعالى عنها؛ و كان جائعا؛

فقال لها: «أ عندكم طعام آكله؟»

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٥١

فقال: إنَّ عندى لكسرا يابسه، و إنى لأستحى أن أقدمها إليك.

فقال: «هلمَّيها»، فكسرها فى ماء، و جاءته بملح، فقال: «ما من إدام؟»، فقالت: ما عندى إلّا شىء من خلّ، فقال:

«هلمَّيه». فلمّا جاءته به .. صبّه على طعامه؛ فأكل منه، ثمّ حمد الله عزّ و جلّ، و أثنى عليه، ثمّ قال: «نعم الإدام الخلّ، يا أمّ هانى؛ لا يقفر بيت فيه خلّ».

فقال: إنَّ عندى، لكسرا)- بكسر الكاف، و فتح السّين المهملة، جمع كسرة؛ مثل سدره و سدر، و هى: القطعة من الخبز (يابسه، و إنى لأستحى أن أقدمها إليك)، لحقارتها فى جنب عظمة المصطفى صلّى الله عليه و سلم.

(فقال) تطيبا لخاطرها (: «هلمَّيها»); أى أحضرها و هو فعل أمر على لغة تميم. (فكسرها فى ماء) لإساعتها (و جاءته بملح؛

فقال): أى: التّبىّ صلّى الله عليه و سلم (ما من إدام؟).

فقال: ما عندى إلّا شىء من خلّ. فقال: «هلمَّيه» (أى: أحضره.

(فلمّا جاءته به صبّه على طعامه؛ فأكل منه، ثمّ حمد الله عزّ و جلّ، و أثنى عليه، ثمّ قال: «نعم الإدام الخلّ؛ يا أمّ هانى لا يقفر) أى: لا يخلو (بيت فيه خلّ») صفة لبيت.

و الفصل بين الصفة و الموصوف بما يتعلّق بعامل الموصوف سائغ.

و فيه الحثّ على عدم النّظر للخبز و الخلّ بعين الحقارة، و أنّه لا بأس بسؤال الطعام ممّن لا يستحى السائل منه؛ لصدق المحبّة، و العلم بوّد المسؤل.

و قد أخرج هذا الحديث الترمذى، و الطبرانى، و أبو نعيم عن أمّ هانى رضى الله تعالى عنها قالت: دخل علىّ التّبىّ صلّى الله عليه و سلم؛ فقال: «أ عندك شىء؟». فقالت:

لا، إلا خبز يابس و خلّ. فقال «هاتى؛ ما أقفر بيت من آدم فيه خلّ».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٥٢

و عن أمّ سعد رضى الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلّى الله عليه و سلّم على عائشة و أنا عندها، فقال: «هل من غداء؟»، فقالت: عندنا خبز و تمر و خلّ، فقال: «نعم الإدام الخلّ، اللهمّ؛ بارك فى الخلّ؛ فإنّه كان إدام الأنبياء قبلى، و لم يقفر بيت فيه خلّ».

و هذا مدح للخلّ بحسب الوقت - كما قاله ابن القيم - ...

(و) فى الباب عند ابن ماجه بسند ضعيف (عن أمّ سعد) بنت زيد بن ثابت الأنصارىّ (رضى الله تعالى عنها)، قال ابن عبد البرّ: لها أحاديث؛ منها الأمر بدمّ الحجامه، من روايه محمّد بن زاذان عنها. و قيل: لم يسمع منها، بل بينهما واسطة هو عبد الله بن خارجة عنها؛

عن النبىّ صلّى الله عليه و سلم (قالت: دخل رسول الله صلّى الله عليه و سلم على عائشة؛ و أنا عندها، فقال: «هل من غداء؟») الغداء- بفتح الغين المعجمة، و الدالّ المهملة و المدّ-: طعام الغداة.

(فقال: عندنا خبز و تمر و خلّ. فقال: «نعم الإدام الخلّ؛ اللهمّ) أى:

يا الله (بارك)، أى: ضع البركة التى هى فيض إلهى (فى الخلّ، فإنّه كان إدام الأنبياء قبلى، و لم يقفر) أى: لم يخل (بيت) من القفر، و هو الأرض الخالية من الماء، و المفازة لا ماء فيها و لا زاد، و دار قفر خالية من أهلها. و أفقرت الدار:

خلت. و وهم من جعله بالفاء مع القاف «١» (فيه خلّ») صفة بيت.

و فى الحديث الحثّ على عدم النّظر للخبز و الخلّ بعين الاحتقار. و الله أعلم.

(و هذا مدح للخلّ بحسب) بموحدة (الوقت) الحاضر لتيسره دون غيره؛ (كما قاله) الحافظ (ابن القيم) الحنبلىّ رحمه الله تعالى؛ يعنى: أنّ المتيسّر حقيق بأن يوصف بالحسن ذلك الوقت، لا لأنه نفيس فى ذاته.

(١) أى قبلها؛ يفقر!.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ١٥٣

لا لتفضيله على غيره، بل هو جبر لقلب من قدّمه له صلّى الله عليه و سلّم، و تطيبيا لنفسه، لا تفضيلا له على غيره؛ إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن .. لكان أحقّ بالمدح.

و بهذا علم أنّه لا تنافى بين هذا و بين قوله: «بئس الإدام الخلّ».

و عن أبى موسى الأشعريّ رضى الله تعالى عنه، عن النبىّ صلّى الله عليه و سلّم قال: «فضل عائشة على النساء ...

و (لا لتفضيله على غيره)؛ كما ظنّه بعضهم، إذ المدح إنّما يقتضى تفضيله فى نفسه؛ لا على غيره، أ لا ترى أنّ حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها» مع أنّ الوتر أفضل منهما!!

(بل هو جبر لقلب من قدّمه له صلّى الله عليه و سلم، و تطيبيا لنفسه)؛ سواء التى سألتها فقالت «إلّا خلّ»؛ أو غيرها (لا تفضيلا له على غيره)؛ كاللحم و اللبن و العسل و المرق، (إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن؛ لكان أحقّ بالمدح) منه.

(و بهذا) الجواب (علم أنّه لا تنافى بين هذا) المدح المذكور فى هذا الحديث.

(و بين) الدّم المذكور فى (قوله: «بئس الإدام الخلّ») قال فى «كشف الخفا»: و أمّا «بئس الإدام الخلّ»! فلا أصل له، و فى طلبه صلّى

الله عليه و سلم الإدام إشارة إلى أنّ أكل الخبز مع الإدام من أسباب حفظ الصّحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما.

قال الحكيم الترمذى فى «النوادر»: فى الخلّ منافع للدّين و الدّنيا. و ذكر أنّه بارد يقطع حرارة السّموم و يطفيها.

(و) أخرج الترمذى فى «الشّمائل» (عن أبى موسى الأشعريّ): عبد الله بن قيس (رضى الله تعالى عنه، عن النبىّ صلّى الله عليه و سلم قال:

«فضل عائشة) الصّديقه بنت الصّديق (على النساء) أى: نساء رسول الله صلّى الله عليه و سلم

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ١٥٤

.....

اللاتى فى زمنها؛ فلا تكون أفضل من خديجه، بل خديجه أفضل على الأصحّ، لتصريحه صلّى الله عليه و سلم لعائشة بأنه لم يرزق خيرا من خديجه. و فاطمه أفضل منهما؛ أى من عائشة و خديجه!!

قال الباجورى: أفضل النساء مريم بنت عمران، ثم فاطمة الزّهراء، ثم خديجه، ثم عائشة التى قد برّأها الله تعالى. و قد نظم بعضهم ذلك فقال:

فضلى النسا بنت عمران ففاطمة خديجه ثم من قد برّأ الله و هذا هو الذى أفتى به الزملىّ.

و قد قال جمع من الخلف و السّلف: لا يعدل ببضعه رسول الله صلّى الله عليه و سلم أحد!! و به يعلم أنّ بقيه أولاده صلّى الله عليه و سلم كفاطمه، و أنّ سبب الأفضليّة ما فيهن من البضعه الشّريفه.

و من ثمّ حكى السّيبكى عن بعض أئمّه عصره أنّه فضّل الحسن و الحسين على الخلفاء الأربعة، أى: من حيث البضعه؛ لا مطلقا. فهم أفضل منهما علما و معرفه، و أكثر ثوابا و آثارا فى الإسلام.

قال فى «جمع الوسائل»: قلت: إذا لوحظت الحيثيّة؛ فما يوجد أفضل على الإطلاق مطلقا، و لذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمه، لأنّ كلا منهما تكون مع زوجها فى الجنّه، و لا شكّ فى تفاوت منزلتيهما!!

هذا و قد قال السيوطى: فى «إتمام الدرايه شرح النقايه»: و نعتقد أنّ أفضل النساء مريم بنت عمران، و فاطمه بنت النبىّ صلّى الله عليه و سلم.

روى الترمذى و صححه: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، و خديجة بنت خويلد، و فاطمة بنت محمد، و آسية امرأة فرعون».

و فى «الصحيحين»؛ من حديث على: «خير نساها مريم بنت عمران، و خير نساها خديجة بنت خويلد. و فى «الصحيح»: «فاطمة سيده نساء هذه الأمة»

و روى التستائى عن حذيفه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «هذا ملك من الملائكة منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٥٥»

.....

استأذن ربّه ليسلم علىّ، و بشرنى أن حسنا و حسينا سيّدا شباب أهل الجنّة، و أمّهما سيّدة نساء أهل الجنّة». و روى الطبرانى عن علىّ مرفوعا: «إذا كان يوم القيامة قيل: يا أهل الجمع غصّوا أبصاركم حتّى تمرّ فاطمة بنت محمّد». و فى هذه الأحاديث دلالة على تفضيلها على مريم؛ خصوصا إذا قلنا بالأصح «إنّ مريم ليست نبيّة»، و قد تقرّر أن هذه الأمة أفضل من غيرها!!!

و روى الحارث بن أبى أسامة فى «مسنده» بسند صحيح لكنّه مرسل: «مريم خير نساء عالمها، و فاطمة خير نساء عالمها». و رواه الترمذى موصولا من حديث علىّ بلفظ: «خير نساها مريم، و خير نساها فاطمة». قال الحافظ ابن حجر: و المرسل يفسر المتصل. قلت: يعكّر عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «سيّدة نساء أهل الجنّة مريم بنت عمران، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية امرأة فرعون». و أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى؛ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «فاطمة سيّدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران».

و أخرج ابن أبى شيبه عن مكحول؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«خير نساء ركب الإبل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره، و أرحاه على بعل فى ذات يده، و لو علمت أنّ مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضّلت عليها أحدا».

ثم قال: قال السيوطى: إنّ أفضل أمّهات المؤمنين خديجة، و عائشة.

قال صلى الله عليه و سلم: «كامل من الرجال كثير، و لم يكمل من النساء إلا مريم و آسية و خديجة، و فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

و فى التفضيل بينهما أقوال؛ ثالثها الوقف.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٥٦

كفضل الثريد على سائر الطعام».

قلت: و قد صحّح العماد بن كثير أن خديجة أفضل، لما ثبت أنّه صلى الله عليه و سلم قال لعائشة حين قالت: قد رزقك الله خيرا منها. فقال لها: «لا؛ و الله ما رزقنى الله خيرا منها؛ آمنت بى حين كذّبنى الناس، و أعطتنى ما لها حين حرمنى الناس».

و سئل ابن داود؛ فقال: عائشة أقرأها النبى صلى الله عليه و سلم السّلام من جبريل. و خديجة أقرأها السّلام جبريل من ربّها، فهى أفضل على لسان محمد صلى الله عليه و سلم.

فقيل: فأى أفضل؛ فاطمة أم أمّها؟ قال: فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه و سلم؛ فلا نعدل بها أحدا.

و سئل السبكيّ، فقال: الذى نختاره و ندين الله به: أنّ فاطمة بنت محمد أفضل، ثم أمّها خديجة، ثم عائشة.

و عن ابن العماد أنّ خديجة إنما فضّلت باعتبار الأمومة؛ لا السيادة. انتهى.

و الحاصل: أن الحثيات مختلفة، و الروايات متعارضة و المسألة ظنية.

و التوقف لا ضرر فيه قطعاً. فالتسليم أسلم. و الله أعلم

(كفضل الثريد) - بفتح التاء المثناة؛ فعيل بمعنى مفعول -.

و هو الخبز المأدوم بالمرق، سواء كان مع اللحم؛ أو لم يكن، لكن الأول ألدّ و أقوى، و هو الأغلب.

قال بعض الأطباء: الثريد من كلّ طعام أفضل من المرق؛ فثريد اللحم أفضل من مرقه، و ثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه.

و في «النهاية»: بل اللذة و القوة إذا كان اللحم نضيجاً في المرق أكثر مما في نفس اللحم. قال الأطباء: الثريد يعيد الشيخ إلى صباه.

(على سائر الطعام) أي: باقى الأطعمة من جنسه بلا ثريد، لما في الثريد من النفع، و سهولة مساعه و تيسر تناوله، و بلوغ الكفاية منه

بسرعة، و اللذة و القوة و قلة المؤنة في المضغ، فشبّهت به؛ لما أعطيت من حسن الخلق، و حسن

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ١٥٧

و عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: أو لم رسول الله صلى الله عليه و سلم ...

الخلق، و حلاوة المنطق، و فصاحة ال لهجة، و جودة القريحة، و رزانة الرأى، و رصانة العقل، و التّجّب إلى البعل. فهي تصلح للتّبعل و

التحدّث و الاستئناس بها، و الإصغاء إليها. و حسبك أنها عقلت من النبى صلى الله عليه و سلم ما لم يعقل غيرها من النساء، و روت ما

لم يرو مثلها من الرجال!!

و في الحديث إشارة إلى أن الفضائل التي اجتمعت في عائشة لا توجد في جميع النساء؛ من كونها امرأة أفضل الأنبياء، و أحب النساء

إليه، و أعلمهنّ و أنسبهنّ و أحسبهنّ، و إن كانت لخديجة و فاطمة و جوه آخر من الفضائل البهية، و الشمائل العلية. و لكن الهيئة

الجامعية في الفضيلة المشبّهة بالثريد لم توجد في غيرها. و الله أعلم.

و حديث أبى موسى الذى ذكره المصنّف! رواه الإمام أحمد، و البخارى، و مسلم، و الترمذى، و ابن ماجه، بلفظ: «كامل من الرجال

كثير، و لم يكمل من النساء إلّا آسية امرأة فرعون، و مريم بنت عمران. و إنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

و رواه البخارى، و مسلم؛ عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه.

(و) أخرج أبو داود، و الترمذى في «الجامع»، و «الشمائل»؛

عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه؛ قال: «أو لم رسول الله صلى الله عليه و سلم) من الولم؛ و هو: الاجتماع، و الوليمة: كلّ طعام

يتخذ لحادث سرور أو حزن.

و وليمة النكاح: طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده، و هي سنّة مؤكّدة.

و الأفضل فعلها بعد الدّخول؛ اقتداء به صلى الله عليه و سلم.

و نقل القاضى عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس، و قال: و اختلفوا فيما سواها؛ فقال مالك و الجمهور: لا

تجب الإجابة إليها.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ١٥٨

على صفة بتمر و سويق؛ و هو: ما يعمل من الحنطة، أو الشعير.

و عن سلمى زوج أبى رافع ...

و قال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كلّ دعوة من عرس و غيره.

و به قال بعض السلف، لكن محلّه ما لم يكن هناك مانع شرعى؛ أو عرفى!!

و معنى الحديث: أن النبى صلى الله عليه و سلم صنع وليمة (على صفة) بنت حبيّ بن أخطب اليهودى من نسل هارون أخى موسى

عليهما الصلاة و السلام، زوجة سلام بن أبى الحقيق - بالتصغير - شريف خبير، قتل يوم خبير فسيبت صفة؛ فاصطفاها رسول الله صلى

اللّه عليه و سلم لما ذكر له جمالها، و كانت عروسا فخرج حتى بلغ الصّهباء حلّت له؛ أى: طهرت من الحيض فبنى بها، و صنع حيسا (بتمر و سويق).

و هو) أى: السويق (: ما يعمل من الحنطة، أو الشعير) و هو معروف عند العرب.

و فى «الصحيحين»: أولم عليها بحيس، و هو الطعام المتخذ من التمر و الأقط و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق؛ كذا فى «النهاية». و ضعه فى نطع، ثم قال لأنس: «أذن من حولك»؛ فكانت وليمة عليها. قال: ثم خرجنا إلى المدينة؛ فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يحوى لها وراه بعباءة، ثم يجلس عند بعير فيضع ركبته، و تضع صفيته رجلها على ركبته لتركب. و فى رواية: فأعتقها و تزوّجها.

و فى أخرى: قال له: «خذ جارية من السبى غيرها»، و فى رواية: «أنها صارت لدهية، ثم للنبي صلى الله عليه و سلم اشتراها بسبعة أرؤس»، و لا تعارض، فلعله قال له أولا «خذ جارية» ... ثم أكمل له سبعة. و إنما أخذها منه! رعاية للمصلحة العامة: أنها بنت ملكهم فخاف من اختصاص دحية بها تغتبر خواطر نظائره، و كانت رأت أن القمر سقط فى حجرها. فتؤول بذلك، و ماتت سنة: خمسين. و دفنت بالبقيع رضى الله تعالى عنها.

(و) أخرج الترمذى فى «الجامع» و «الشمائل» و اللفظ لها؛

(عن) أم رافع (سلمى) - بفتح أوله - (زوج أبى رافع)، و اسمه أسلم

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٥٩

- مولى النبى صلى الله عليه و سلم - أن الحسن بن على، ...

(مولى النبى صلى الله عليه و سلم)، يقال: إنها مولاة صفيه بنت عبد المطلب، و يقال لها أيضا مولاة النبى صلى الله عليه و سلم، و كانت تخدم النبى صلى الله عليه و سلم؛ قالت: ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه و سلم قرحة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء. و هى قابلة إبراهيم ابن المصطفى، و غاسلة فاطمة بنت عميس، و قابلة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه و سلم فى ابنيها الحسينين، و غاسلتها مع على رضى الله تعالى عنهم.

و زوجها أبو رافع؛ يقال: اسمه إبراهيم، و يقال: أسلم. و قيل: سنان.

و قيل غير ذلك. غلبت عليه كنيته؛ و كان قبظيا، و كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه و سلم، فلما بشر النبى صلى الله عليه و سلم بإسلام العباس أعتقه. قال الحافظ ابن حجر:

و المحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بأن النبى صلى الله عليه و سلم انتصر على أهل خيبر؛ و ذلك فى قصة جرت، و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدا، و شهد أحدا و ما بعدها.

روى عن النبى صلى الله عليه و سلم، و عن عبد الله بن مسعود، و روى عنه خلق؛ منهم أولاده رافع، و الحسن، و عبيد الله، و المغيرة، و أحفاده: الحسن و صالح و عبيد الله؛ أولاد على بن أبى رافع، و الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع.

و مات بالمدينة المنورة قبل قتل عثمان بيسير رضى الله تعالى عنه:

(أن الحسن بن على) بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى

أبا محمد سبط رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ريحانته.

أمير المؤمنين، خامس الخلفاء الراشدين، ولد فى نصف شهر رمضان؛ سنة: -٣- ثلاث من الهجرة بالمدينة المنورة، و أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو أكبر أولادها و أولهم؛

و كان عاقلا حلما؛ محبا للخير، فصيحاً و سيما من أحسن الناس منطلقاً و بديهياً.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٦٠

و ابن عباس و ابن جعفر رضی اللہ تعالیٰ عنہم .. أتوها، فقالوا:

اصنعی لنا طعاما ممّا كان یعجب رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلّم ..

حجّ عشرين حجّة ماشیا، و دخل أصبهان غازیا مجتازا إلى غزاة جرجان؛ و معه عبد اللہ بن الزّبير.

و بايعه أهل العراق بالخلافه بعد مقتل أبيه سنة: -٤٠- أربعين هجرية.

و أشاروا عليه بالمسير إلى الشام لمحاربة معاوية بن أبي سفيان، فأطاعهم و زحف بمن معه، و بلغ معاوية خبره؛ فقصده بجيشه و تقارب الجيشان.

فحال الحسن أن يقتل المسلمون، و لم يستشعر الثقة بمن معه، و طلب منه معاوية الصّليح، فكتب إلى معاوية يشترط شروطا للصّليح، و رضی معاوية، فخلع الحسن نفسه من الخلافه، و سلّم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة: -٤١- إحدى و أربعين هجرية، و سمى هذا العام «عام الجماعة» لاجتماع كلمة المسلمين فيه.

و انصرف الحسن إلى المدينة المنورة راجعا، حيث أقام بها إلى أن توفى مسموما سنة: -٥٠- خمسين من الهجرة، و مدّة خلافته ستة أشهر و خمسة أيام.

و ولد له أحد عشر ابنا و بنت واحدة! روى له عن النبيّ صلی اللہ علیہ و سلم أحاديث، و دفن بالقيع رضی اللہ تعالیٰ عنه.

(و ابن عباس) عبد اللہ (و ابن جعفر) عبد اللہ بن جعفر بن أبي طالب؛ تقدمت ترجمته (رضی اللہ تعالیٰ عنہم؛ أتوها) زائرین، لكونها خادمة المصطفى صلی اللہ علیہ و سلم و طبّاخته (فقالوا: اصنعی لنا طعاما ممّا)؛ أي: من الطّعام الذي (كان يعجب) - روى: بضمّ أوّله، و كسر ثالثه؛ من الإعجاب، و روى: بفتح الياء و الجيم؛ من العجب، من باب علم- (رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم) بنصبه على الأوّل، و رفعه على الثّاني. و قال في «جمع الوسائل»: يعجب - على صيغة المعلوم؛ إما من الإعجاب، ف «رسول اللہ» مفعوله، و الضمير المستتر فيه للموصول. أو من

منتهى السؤل، اللحجی، ج ٢، ص: ١٦١

و يحسن أكله. فقالت: يا بنی؛ لا تشتهيہ اليوم. قال: بلى، اصنعیه لنا. قال: فقامت، فأخذت شيئا من شعير، فطحنته، ثمّ

العجب - بفتحيتين؛ من باب علم - فهو فاعله و ضمير الموصول في الصّلة محذوف، أي مما كان يعجبه صلی اللہ علیہ و سلم.

و يمكن أن يكون الرسول فاعلا في الوجه الأوّل؛ بناء على أنّ معناه يستحسنه.

و بالجملة إن كان يعجب من الإعجاب يمكن أن يكون الرسول مرفوعا و منصوبا؛ بناء على أن معنى الإعجاب الاستحسان، و إن كان من العجب! فهو مرفوع، و كذا الحال فيما وقع ثانيا في قوله:

(و يحسن)؛ من الإحسان، أو التّحسين. فهو على الأوّل بسكون الحاء و تخفيف السّين، و على الثّاني بفتح الحاء و تشديد السّين؛ و على

كلّ فهو بضمّ الياء. (أكله) بالتّصّب؛ و هو بفتح الهمزة، و سكون الكاف مصدر.

(فقالت: يا بنی) - روى مصغرا؛ للشّفقة، و أفردته مع أنّ الأحقّ الجمع؛ إمّا إشارا لخطاب أعظمهم؛ و هو الحسن، أو لأنّهم لكمال

الملاءمة و الارتباط و المناسبة بينهم و اتّحاد بغيتهم صاروا بمنزلة شخص واحد. و روى كما قال بعض الشّراح: يا بنی؛ مكبرا.

و قال آخر: يدفعه (لا تشتهيہ) بالإفراد، لكن حيث ثبت رواية فلا دفع.

فالمعنى: لا تشتهيہ نفوسكم (اليوم) أي زمن اعتياد الناس الأطعمه اللذيذة التي تطبخها الأعاجم المختلطة بكم، فكلوا ما يوافق عادتكم و أبدانكم، و إن كان المختلط غير ما أكله رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم، فإن ذلك أمر يتفاوت بالأزمنة و تغيّر العادات، و استعينوا به على أداء العبادة.

(قال: بلى) نشتهيہ على سبيل البركة (اصنعیه لنا).

(قال: أي: الزاوى عن سلمى، أو أحد الثّلاثة: (فقامت) أي: سلمى

(فأخذت شيئا من شعير) - بالتكثير، و روى بالتعريف - (فطحتته، ثم

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ١٦٢

جعلته فى قدر، و صببت عليه شيئا من زيت، و دقت الفلفل و التوابل، فقربتته إليهم. فقالت: هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه و سلم و يحسن أكله. قوله (التوابل): هى أدوية حارة يؤتى بها من الهند، و قيل: إنها مركبة من الكزبرة و الزنجبيل و الكمون. و يؤخذ من هذا: أنه صلى الله عليه و سلم كان يحب تطيب الطعام بما تيسر و سهل، و أن ذلك لا ينافى الزهد.

جعلته؛ أى دقيقه (فى قدر) - بكسر أوله، أى: برمة - (و صببت عليه شيئا من زيت) زيت الزيتون، أو غيره (و دقت الفلفل) - بضم الفاءين و سكون اللام الأولى؛ كهدهد - مصروف هذا هو الرواية، و الواحدة فلفل، و فى «القاموس»: الفلفل كهدهد و زبرج: حب هندی، و الأبيض أصلح، و كلاهما نافع لأشياء ذكرها.

(و التوابل) - بمثناة فوقية؛ بزنة المساجد - أضرار الطعام. و سيأتى، (فقربتته) أى: فوضعت على الطعام و قدمته (إليهم).

فقالت: هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه و سلم) - بالضبطين - (و يحسن أكله) بالوجهين.

(قوله: التوابل) بالثاء المثناة قبل الواو، و بالباء بعد الألف؛ جمع تابل - بفتح الباء، و قد تكسر - (: هى) أضرار الطعام، و هى (أدوية حارة يؤتى بها من الهند. و قيل: إنها مركبة من الكزبرة) - بضم الباء و فتحها - نبات معروف (و الزنجبيل): هو عروق تسرى فى الأرض حريفة تحذى اللسان و هو ما ينبت فى بلاد العرب، له منافع كثيرة (و الكمون)؛ كتثور: حب معروف أدق من السمسم، و احدته كمنونه، و هو عربى. قال الجواليقى: و عوام الناس تفرق بين التوابل و الأضرار، و العرب لا تفرق بينهما!!

(و يؤخذ من هذا) الحديث؛ كما فى الباجورى و غيره:

(أنه صلى الله عليه و سلم كان يحب تطيب الطعام بما تيسر و سهل) من أنواع الأباير، (و أن ذلك لا ينافى الزهد) فى الدنيا و لذاتها.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ١٦٣

و عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال فى غزوة الخندق: انكفيت - أى: انطلقت إلى امرأتى - فقلت: هل عندك شىء؟ فأنتى رأيت بالنبي صلى الله عليه و سلم جوعا شديدا.

فأخرجت جرابا فيه صاع من شعير و لنا بهيمة داجن، ...

(و عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصارى - و تقدمت ترجمته - (رضى الله تعالى عنهما؛ قال: فى غزوة الخندق) و هى الأحراب؛ قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه و سلم خمصا شديدا، ف (انكفيت) قال الحافظ ابن حجر: بفاء مفتوحة بعدها تحية ساكنة، أى: انقلبت، و أصله انكفات؛ بهمزة، و كأنه سهلها.

و قال القسطلانى: بالهمز، و قد تبدل ياء. لكن قال الحافظ أبو ذر: صوابه:

فانكفات بالهمز.

و قال فى «التنقيح»: أصله الهمزة؛ من كفأت الإناء، و تسهل!

قال فى «المصباح»: لكن ليس القياس فى تسهيل مثله إبدال الهمزة ياء، أى: انقلبت. و قال المصنف تبعا للباجرورى.

(أى: انطلقت إلى امرأتى): سهيلة بنت مسعود بن أوس بن مالك بن سواد الأنصارية الظفرية، زوجة جابر، و أم ولد عبد الله، ذكرها ابن حبيب فى المبايعات؛ كما فى «الإصابة» رضى الله تعالى عنها. منتهى السؤال، اللججى ج ٢، الفصل الثانى فى صفة أكله صلى

الله عليه و سلم و إدامه ص : ٨٨

(فقلت) لها (: هل عندك شىء؟ فأنتى رأيت بالنبي صلى الله عليه و سلم) خمصا أى:

(جوعا شديدا)!

فأخرجت جرابا) - بكسر الجيم - (فيه صاع من شعير.

ولنا بهيمة) - بضم الموحدة وفتح الهاء؛ مصغر بهمة -: وهي الصغيرة من أولاد الغنم. وفي رواية: عناق، وهي الأنتى من المعز، (داجن) - بكسر الجيم -: التي تترك في البيت، ولا تخرج إلى المرعى، ومن شأنها أن تسمن.

وقد زاد في رواية أحمد: سمينه.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٦٤

فذبحتها، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئته صلى الله عليه وسلم، وأخبرته الخبر سراً، وقلت له: تعال أنت و نفر معك.

(فذبحتها) - بسكون الحاء، وضم التاء - فالذبايح جابر.

(و طحنت) - بسكون التاء الفوقية، قبلها نون؛ فحاء مهملة، فطاء مهملة:

مفتوحات - أى: امرأتى (الشعير).

وفي رواية أحمد: فأمرت امرأتى فطحنت لنا الشعير و صنعت لنا منه خبزا وفي رواية في «الصحيح»؛ من طريق آخر عن جابر: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كديه شديده، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هذه كديه عرضت في الخندق؛ فقال: «أنا نازل» ثم قام، و بطنه معصوب بحجر، و لبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقا. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب؛ فعاد كشيئا أهيل أو أهيم.

فقلت: يا رسول الله؛ ائذن لى إلى البيت، فقلت لامرأتى: رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان فى ذلك صبر، فعندك شىء؟ قالت: عندى شعير و عناق، فذبحت العناق، و طحنت الشعير (حتى جعلنا)؛ أى: و شرعنا فى تهيئته حتى جعلنا - و للكشميهنى: جعلت، أى المرأة - (اللحم فى البرمة) - بضم الموحدة، و سكون الزاء -: القدر مطلقا، أو من حجارة. و فى رواية: ففرغت إلى فراغى أى معه، و قطعتها فى برمتها و غطتها.

(ثم جئته صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية «الصحيح»: و العجين قد انكسر؛ أى:

اختمر. و البرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقالت: لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم و بمن معه، فجئته (و أخبرته الخبر سراً؛

و قلت له): يا رسول الله؛ ذبحنا بهيمة لنا، و طحنت المرأة صاعا من شعير كان عندنا؛ ف (تعال أنت و نفر معك) دون العشرة من الرجال. و فى رواية:

فقلت: طعيم لى صنعته، فقم أنت يا رسول الله؛ و رجل أو رجلان.

و لأحمد: و كنت أريد أن ينصرف صلى الله عليه وسلم وحده. قال: «كم هو؟» فذكرت له.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٦٥

فصاح: «يا أهل الخندق؛ إن جابرا صنع سورا فحيها بكم»،

قال: «كثير طيب، قل لها لا تنزع البرمة؛ و لا الخبز من التثور حتى آتى».

(فصاح) أى النبي صلى الله عليه وسلم: («يا أهل الخندق؛ إن جابرا صنع سورا) - بضم السين المهملة، و سكون الواو بغير همز -: قال ابن الأثير: أى طعاما يدعو الناس إليها، أو هو الطعام مطلقا. و أما الذى بالهمز!! فهو البقية، و ليس مرادا هنا.

و لفظه سور - بدون همز - فارسيه، و لعله صلى الله عليه وسلم عبّر بها دون «طعاما!!» لعمومه فى كل ما كول، بخلاف الطعام فيختص بالحنطة عند أهل مكة، فقد يفهم بعض السامعين خلاف المراد، أو لبيان الجواز.

(فحى) - بحاء مهملة و شدّ التحيّة - (هلا) - بفتح الهاء و اللام المنونة مخففة - و فى رواية: أهلا (بكم)» بزيادة ألف، و الصواب حذفها؛ قاله الحافظ ابن حجر.

و هي كلمة استدعاء فيها حث على سرعة الإجابة، أي: هلموا مسرعين.

و في رواية في «الصحيح»: فقال: «قوموا» فقام المهاجرون و الأنصار.

فلما دخل على امرأته؛ قال: ويحك، جاء النبي صلى الله عليه و سلم بالمهاجرين و الأنصار و من معهم. قالت: هل سألك؟ قلت: نعم. و في سياقه اختصار.

و بيانه في رواية يونس بن بكير في «زيادات المغازي» قال:

فلقيت من الحياء ما لا- يعلمه إلا- الله، و قلت جاء الخلق على صاع من شعير و عناق!! فدخلت على امرأتي أقول: افتضحت؛ جاءك رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجند أجمعين!!

فقلت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم.

فقلت: الله و رسوله أعلم، نحن أخبرناه بما عندنا!! فكشفت عني غمًا شديدًا.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ١٦٦

و قال: «لا تنزلن برمتكم، و لا تخبزن عجنتكم حتى أجيء».

فلما جاء .. أخرجت له العجين؛ فبصق فيه، ...

و في رواية في «الصحيح»: فجئت امرأتي، فقلت: بك و بك. فقلت: قد فعلت الذي قلت!!

و يجمع بينهما بأنها أولاً أمرته أن يعلمه بالصورة، فلما قال لها «إنه جاء بالجميع»؛ ظنت أنه لم يعلمه؛ فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها، لعلها بإمكان خرق العادة. و دل ذلك على وفور عقلها و كمال فضلها.

و قد وقع لها في قصة التمر: أن جابرا أوصاها لثما زارهم النبي صلى الله عليه و سلم أن لا تكلمه. فلما أراد صلى الله عليه و سلم الانصراف نادته: يا رسول الله؛ صلّ عليّ و على زوجي.

فقال: «صلى الله عليك و على زوجك».

فعاتبها جابر، فقلت له: أ كنت تظن أن الله يورد رسوله بيتي، ثم يخرج؛ و لا أسأله الدعاء!! أخرجه أحمد بإسناد حسن؛ ذكره الحافظ ابن حجر.

(و قال): أي: النبي صلى الله عليه و سلم لجابر (: «لا- تنزلن»)- بضم التاء الفوقية و كسر الزاي، و ضم اللام- (برمتكم) نصب على المفعول، و لأبي ذر: «لا تنزلن»- بفتح اللام و الزاي؛ مبني للمفعول- برمتكم- بالرفع نائب الفاعل.

(و لا تخبزن)- بفتح المثناة الفوقية، و كسر الموحدة، و ضم الزاي و شد النون- (عجنتكم)- بالتص، و لأبي ذر بضم الفوقية و فتح الموحدة و الزاي؛ و رفع «عجنتكم» (حتى أجيء) إلى منزلكم.

(فلما جاء أخرجت)؛ أي المرأة (له العجين)

و لفظ البخاري: فجئت و جاء صلى الله عليه و سلم يقدم الناس حتى جئت إلى امرأتي؛ فقلت:

بك و بك. فقلت: فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينا (فبصق فيه) بالصاد.

و لأبوي ذرّ و الوقت، و ابن عساكر: فسق- بالسّين- و يقال بالزاي أيضا، لكن قال النووي: بالصاد في أكثر الأصول، و في بعضها بالسّين؛ و هي لغة قليلة.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ١٦٧

و بارك، ثم عمد إلى برمتنا، فبصق، و بارك، ثم قال: «ادعي خابزة فلتخبز معك، و اغرفي من برمتكم، و لا تنزلوها».

و القوم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه، و انصرفوا، و إن برمتنا لتغطّ- أي: تغلى- كما هي، و إن عجنتنا ليخبز كما هو.

(و بارك) في العجين: أي دعا فيه بالبركة، (ثم عمد)- بفتح الميم: قصد- (إلى برمتنا فبصق). زاد الكشميهني: فيها؛ أي البرمة (و

بارك) في الطعام، (ثم قال): أي صَلَّى الله عليه و سلم لجابر (: «أدع خابزة، فلتخبز) بسكون اللام (معك) بكسر الكاف! خطاباً لزوجته جابر. فخصّه بالأمر بالدعاء، لأنه صاحب المنزل المشار إليه بإذنه لمن شاء في دخول منزله، و خاطب زوجته بأنه إذا أحضرها يأمرها بالخبز معها؛ أي مساعدتها فيه، ثم تباشر هي غرف الطعام.

و لا- ينافيه أن لفظ البخاريّ: فلتخبز معي، لأنّ المراد: و قولي لها لتخبزي معي؛ أي تعاونيني فيه. و يدلّ عليه قوله: (و اقدحي أي (اغرفي من برمتكم) و المغرفة: تسمّى المقدحة، و قدحهُ من المرق: غرفةً منه (و لا تنزلوها) - بضمّ المثناة الفوقية، و كسر الزاي - أي: البرمة من فوق الأثافي - بفتح الهمزة، و المثناة فالف ففاء مكسورة، و فتحية مشددة - حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر. (و هم أي: (القوم) الذين أكلوا (ألف).

و في «مستخرج أبي نعيم»: و هم سبعمائة، أو ثلاثمائة. و للإسماعيلي ثمانمائة، أو ثلاثمائة. و في مسلم: ثلاثمائة. قال الحافظ ابن حجر: و الحكم للزائد، لمزيد علمه، و لأنّ القصّة متّحدة.

و في رواية أبي الزبير عن جابر: و أقدهم عشرة عشرة يأكلون، (فأقسم بالله، لقد أكلوا حتّى تركوه، و)؛ انصرفوا أي: (انصرفوا) و مالوا عن الطعام؛ (و إنّ برمتنا لتغطّ) - بكسر الغين المعجمة، و شدّ الطاء المهملة - (أي: تغلى) و تفور بحيث يسمع لها غطيط (كما هي، و إنّ عجينا ليخبز كما هو) لم ينقص من ذلك

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٦٨

رواه البخاريّ و مسلم.

و عن جابر أيضاً قال: خرج رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم و أنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاء؛ ... شيء، و «ما» في «كما» كافه، و هي مقحمة لدخول الكاف على الجملة، و هي مبتدأ و الخبر محذوف، أي كما هي قبل ذلك. (رواه البخاريّ، و مسلم) في «صحيحهما» في «كتاب المغازي» من حديث سعيد بن ميناء عن جابر. و أخرجه البخاريّ وحده من رواية أيمن عن جابر بنحوه: و في آخره:

فقال صَلَّى الله عليه و سلم «ادخلوا و لا تضاعطوا» فجعل يكسر الخبز و يجعل عليه اللحم و يخمر البرمة و التّور إذا أخذ منه، و يقرب إلى أصحابه ثم يترع، فلم يزل يكسر الخبز و يغرف حتى شبعوا و بقى بقیه، قال: «كلى هذا، و أهدى فإنّ الناس أصابتهم مجاعة». و في رواية يونس بن بكير: فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعين، و يعود التّور و القدر أملاً ما كانا. فقال: «كلى و أهدى»، فلم نزل نأكل و نهدي يومنا أجمع.

و في رواية أبي الزبير عن جابر: فأكلنا نحن و أهدينا لجيراننا، فلما خرج صَلَّى الله عليه و سلم ذهب ذلك. انتهى.

و صريح هذا أنّ الذى باشر الغرف النبويّ صَلَّى الله عليه و سلم، فيخالف ظاهر قوله «و اقدحي من برمتكم و لا تنزلوها»؛ أي: اغرفي من أن مباشرة المرأة!!

و يمكن الجمع بينهما بأنّها كانت تساعده في الغرف. و لم يتعرّض الحافظ ابن حجر، و لا القسطلانيّ لهذا. و الله أعلم. و في ذلك علم من أعلام نبوته صَلَّى الله عليه و سلم.

(و) أخرج الترمذی في «الشمائل»؛ (عن جابر أيضاً) بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (قال: خرج رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم)؛ أي: من بيته، أو من المسجد (و أنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار؛ فذبحت له شاء).

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٦٩

فأكل منها، و أتته بقناع - أي: طبق من رطب - فأكل منه، ثم توضع للظّهر، و صَلَّى، ثم انصرف، فأتته بعلاّة من علاّة الشّاء، فأكل، ثم صَلَّى العصر، و لم يتوصّأ.

يؤخذ منه حلّ ذبح المرأة، لأنّ الظاهر أنّها ذبحت بنفسها حقيقة، و يحتمل أنّها أمرت بذبحها. و الجزم به يحتاج إلى دليل.

(فأكل منها) أى: من تلك الشاة (و أته) أى: المرأة الأنصاريّة (بقناع) - بقاف مكسورة، فنون، فعين مهملة - (أى: طبق) يعمل من سعف النخل يؤكل عليه. هذا هو المراد هنا.

(من رطب فأكل منه)؛ أى: من الرطب (ثم توضعاً للظهر)، يحتمل أنه كان محدثاً، فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار، ولا على ندبه، (و صلى، ثم انصرف) من صلاته، أو من محلها؛ (فأته بعلائة) - بضم العين المهملة - أى بقيه (من علائة الشاة) أى: من بقيه لحمها.

و «من» تبعيضية، أو بيائية، بل جعلها بيائية له وجه وجيه؛ (فأكل).

فيه أنه لا حرج فى الأكل بعد الأكل، بل يندب ذلك جبراً لخاطر المضيف ونحوه؛ كما كان يفعله شيخنا العلامة السيد علوى المالكي رحمه الله تعالى، و إن لم يطل فصل؛ و لا انهضم الأول، أى إن أمن التخمة باعتبار عادته، أو قلّه المأكول، أو لم يتخلل بينهما شرب، لأنه حينئذ أكل واحد، و إلا؛ فهو مضرّ طباً.

و فيه أنه أكل من لحم فى يوم مرتين! لا- أنه شبع فى يوم مرتين؛ كما و هم، إذ لا- يلزم من أكله مرتين الشبع فى كل منهما. فمن عارضه بقول عائشة رضى الله تعالى عنها السابق «ما شبع من لحم فى يوم مرتين!! لم يكن على بصيرة. (ثم صلى العصر؛ و لم يتوضأ) أى: لكونه لم يحدث.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ١٧٠

و عن أم المنذر رضى الله تعالى عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه على و لنا دوال معلقة.

قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل، و علىّ معه يأكل. فقال صلى الله عليه و سلم لعلىّ: «مه يا علىّ، فإنك ناقه». و يعلم منه أن الوضوء لا يجب مما مسته النار. و الله أعلم.

(و) أخرج أبو داود، و الترمذى فى «الجامع» و «الشامل» بإسناد حسن - كما قال العراقى - (عن أم المنذر) اسمها:

سلمى بنت قيس بن عمرو الأنصاريّة، من بنى النجار، إحدى حالات النبى صلى الله عليه و سلم من جهة أبيه؛ بايعت و صلّت إلى القبليتين.

لها صحبة، خرّج لها أبو داود و النسائى (رضى الله تعالى عنها؛ قالت:

دخل علىّ) - بتشديد الياء المثناة - (رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه علىّ و لنا دوال) - بفتح الدال المهملة، و تنوين اللام المكسورة -: أذواق من بسر النخل تعلق، كلما أرطبت أكل منها على التدرّج، واحدها: دالية. (معلقة) - بالرفع، صفة مؤكدة لدوال - (قالت:

فجعل) أى: شرع (رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل، و علىّ معه يأكل) بالجملة عطف على «جعل» (فقال صلى الله عليه و سلم لعلىّ: «مه؛ أى: اكفف (يا علىّ، فإنك ناقه)» بكسر القاف بعده هاء. اسم فاعل. أى قريب برء من المرض لم تتقرّر صحتك، نخاف عليك عود المرض؛ إن أكثرت. يقال نقه - بفتح القاف و كسرهما - من بابى نفع و تعب؛ إذا برىء من المرض. فالتقاهة حاله بين الصّحة و المرض.

قال الأطباء: و أنفع ما يكون الحمية لناقه من المرض، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، و القوّة الهاضمة ضعيفة، و الطّبيعة قابلة، و الأعضاء مستعدّة، فتخليطه يوجب انتكاساً أصعب من ابتداء مرضه.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ١٧١

قالت: فجلس علىّ و النبى صلى الله عليه و سلم يأكل.

قالت: فجعلت لهم سلقاً و شعيراً.

فقال النبى صلى الله عليه و سلم لعلىّ: «من هذا فأصب؛ ...

و قد اشتهر على الألسنة: «الحمية رأس الدواء، و المعدة بيت الداء، و عودا كل جسد ما اعتاد». و هو ليس بحديث، و إنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طبيب العرب.

و لا ينافي نهيهِ لعلّي خبر ابن ماجه أنه عاد رجلا فقال له: «ما تشتهي؟» قال:

كعكا. و في لفظ: خبز بزّ. فقال: «من عنده خبز فليبعث إلى أخيه، و إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا؛ فليطعمه».

لأنّ العليل إذا اشتدّت شهوته لشيء و مالت إليه طبيعته، فتناول منه القليل لا يحصل له منه ضرر، لأنّ المعدة و الطّبيعة يتلقّيانه بالقبول؛ فيندفع عنه ضرره، بل ربّما كان ذلك أكثر نفعاً من كثير من الأدوية التي تنفر منها الطّبيعة. و هذا سرّ طبيّ لطيف.

(قالت: فجلس عليّ) أي: و ترك أكل الرّطب (و النبيّ صلّى الله عليه و سلم يأكل).

فيه جواز الأكل قائما بلا كراهة، لكنّ تركه أفضل كما في «الأنوار» (١).

(قالت: فجعلت) أي: فبسبب أمره صلّى الله عليه و سلم عليا بالترك لكونه ناقها؛ جعلت (لهم) المراد بالجمع ما فوق الواحد، و قيل: كان معهما ثالث.

و اقتصر على ذكر على فيما سبق!! لداعي بيان ما جرى بينه و بين النبيّ صلّى الله عليه و سلم.

(سلقا) - بكسر السين المهملة، و سكون اللام - و هو: الثّبت المشهور و يقال له «سلك» بالكاف آخره. (و شعيرا) لأنّه نافع.

(فقال النبيّ صلّى الله عليه و سلم لعلّي: «من هذا فأصب») أي: كل.

فالفاء في جواب شرط محذوف، أي: إذا حصل هذا فكل منه معنا.

(١) للأردبيلي.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٧٢

فإنّ هذا أوفق لك.

و عن عبد الله بن سلام ...

و تقديم الجار و المجرور يفيد الحصر أي: أصب من هذا؛ لا من غيره. أي:

خصّه بالإصابة و لا تتجاوز. و في التعبير «أصب» إشارة إلى أنّ أكله منه هو الصّواب.

(فإنّ هذا أوفق) أي: موافق (لك) فأفعل التّفصيل ليس على بابه، و إنما كان موافقا له، لأنّ ماء الشّعير نافع للتّاقه جدا، لا سيّما إذا طبخ

بأصول السّلق فإنّه من أوفق الأغذية لضعيف المعدة، بخلاف الرّطب و العنب فإنّ الفاكهة تضرّ بالتّاقه لسرعة استحالتها، و ضعف

المعدة عن دفعها.

و فيه أنّ التّداوى مشروع، و لا ينافي التّوكّل اقتداء بسيد المتوكّلين صلّى الله عليه و سلم.

(و) أخرج أبو داود و التّرمذيّ في «الشمائل» بسند حسن أو صحيح

(عن عبد الله بن سلام) بن الحارث الإسرائيليّ. و في بعض النسخ: عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه. و هذه النسخة أصحّ،

فالحديث من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام، لا من مسند أبيه، و كلّ منهما صحابيّ جليل.

أما يوسف! فولد في حياة رسول الله صلّى الله عليه و سلم، و حمل إليه، و أقعده في حجره، و سمّاه يوسف، و مسح رأسه.

و كنيته أبو يعقوب. روى عن رسول الله صلّى الله عليه و سلم ثلاثة أحاديث، و روى عن أبيه، و عن عثمان و عليّ و أبي الدرداء و

غيرهم. و ذكره ابن سعد في الطّبقة الخامسة من الصحابة، و ذكره جمع ممّن ألف في الصحابة.

و توفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

و قال بعضهم: بقى إلى سنة مائة من الهجرة رضى الله تعالى عنه

و أما أبوه عبد الله بن سلام- بتخفيف اللام- فيكنى أبا يوسف، أحد الأخبار و العلماء الأخيار، و أحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٧٣

رضى الله تعالى عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم أخذ كسرة من خبز، فوضع عليها تمره و قال: «هذه إدام هذه». و عن أنس رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعجبه الثفل.

روى عنه ابنه يوسف و محمد و غيرهما، مات بالمدينة المنورة سنة ثلاث و أربعين هجرية (رضى الله تعالى عنه؛ قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم أخذ كسرة)- بكسر الكاف و سكون اللين- أى قطعة (من خبز فوضع عليها تمره، و قال: «هذه التمرة (إدام هذه)» الكسرة، لأن التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام، فأخبر أنه يصلح له. و فى نسخة من «الشمائل» زيادة: «فأكل» بالفاء. و فى نسخة بالواو.

و هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الأئمة إلى أن التمر إدام، كالإمام الشافعى و من وافقه. و يؤخذ منه أنه صلى الله عليه و سلم كان يدبر الغذاء، فإن الشعير بارد يابس، و التمر حار رطب، فكان صلى الله عليه و سلم لا يجمع بين حارين و لا باردين، و لا مسهلين و لا قابضين و لا غليظين، و لا بين مختلفين؛ كقابض و مسهل. و لم يأكل طعاما قط فى حال شدة حرارته، و لا طيخا باثنا مسخنا، و لا شيئا من الأطعمة العفنة و المالحه، فإن ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة.

و بالجملة: فكان صلى الله عليه و سلم يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض ما وجد إليه سبيلا، و لم يشرب على طعامه لثلا يفسده، ذكره ابن القيم.

(و) أخرج الإمام أحمد و الترمذى فى «الشمائل»، و الحاكم بسند جيد؛

(عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعجبه الثفل).

قال الزرقانى على «المواهب»: بضم الثاء المثناة و كسرهما، و قاف؛ فى

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٧٤

(و الثفل): ما بقى من الطعام فى أسافل القدر و القصعة و الصيحة و نحوها. و كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم التريد من الخبز، ...

الأصل!! ما يثقل من كل شىء، و فسّر فى خبر بالتريد، و بما يقتات به، و بما يعلق بالقدر، و بطعام فيه شىء من حبّ أو دقيق.

قيل: و المراد هنا التريد. قال ابن الأثير: سمى ثقلا لأنه من الأقوات الثقيلة، بخلاف المائعات.

(و) قال المصنّف تبعا لشراح «الشمائل»:

(الثفل)- بضم المثناة و كسرهما، و بسكون الفاء- (ما بقى من الطعام فى أسافل القدر، و) الظروف ك (القصعة و الصيحة و نحوها).

و قيل: الثفل هو التريد. و هو مختار صاحب «النهاية»، و ما فسّره به المصنّف هو الذى فسّره به شيخ الترمذى: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رحمه الله تعالى.

قال الباجورى كالمناوى، و غيره: و إنما فسّره الراوى! حذرا من توهم خلاف المعنى المراد. و لعلّ حكمة إعجابته صلى الله عليه و سلم بالثفل أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم، فهو هنا و امرأ و ألد.

و فيه إشارة إلى التواضع و القناعة باليسير. و كثير من الأغنياء يتكبرون و يأنفون من أكل الثفل، و الله جعل جميل حكمته فى أقواله و أفعاله و أحواله صلى الله عليه و سلم، فطوبى لمن عرف قدره و اقتفى أثره.

و أخرج أبو داود، و قال فى بعض رواياته و هو حديث ضعيف. و الحاكم و صحّحه و أفّره الذهبى كلاهما عن ابن عباس رضى الله

عنهما قال (و كان أحبّ الطّعام إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم الثريد من الخبز) لمزيد نفعه، و سهوله مساعه، و تيسر تناوله، و بلوغ الكفاية منه بسرعة، و اللذة، و القوّة و قلة المثونة في المضغ. و لذا قال عليه الصلاة و السلام: «أثردوا و لو بالماء» رواه الطبراني، و البيهقي مبالغة في

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٧٥

و الثريد من الحيس. و (الحيس): التمر مع السمن و الأقط، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، فبدلك الجميع حتى يختلط. و كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يحبّ من الشاة الذراع و الكتف، ... تأكد طلبه، و المراد و لو مرقا يقرب من الماء. (و الثريد من الحيس) - بفتح الحاء المهملة، و إسكان المثناة التحتية و آخره سين مهملة - (و هو أى (الحيس): التمر مع السمن و الأقط) لبن مجفف منزوع الزبد - كما تقدّم - (و قد يجعل عوض) أى: بدل (الأقط الدقيق؛ أو الفتيت) - بفاء و مثاتين فوقيتين، بينهما مثناة تحتيّة؛ بوزن شتيت -: الخبز المفتوت، فعيل بمعنى مفعول. (فبدلك الجميع حتى يختلط). و الأصل فيه الخلط. قال الزاجز: التمر و السمن جميعا و الأقط الحيس إلما أنه لم يختلط قال ابن رسلان: و صفته أن يؤخذ التمر أو العجوة؛ فينزع منه النوى، و يعجن بالسمن أو نحوه، ثم يدلك باليد حتى يصير كالثريد، و ربّما جعل معه سويق. انتهى. ذكره العزيزي على «الجامع الصغير».

(و) فى «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يحبّ من الشاة الذراع و الكتف). روى الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال:

وضعت بين يدى رسول الله صلّى الله عليه و سلم قصعة من ثريد و لحم، فتناول الذراع، و كان أحبّ الشاة إليه ... الحديث. و روى أبو الشيخ من حديث ابن عباس: كان أحبّ اللحم إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم الكتف، و إسناده ضعيف. و من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: لم يكن منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٧٦

و من القدر الدباء، و من التمر العجوة. و دعا فى العجوة بالبركة، و كان يقول: «إنها من الجنة و هى شفاء من السمّ و السحر». يعجبه من الشاة إلا الكتف، و تقدّم الكلام على الكتف و الذراع بزيادة عما هنا. (و من القدر) أى: المطبوخ فى القدر (الدباء) تقدّم حديث أنس: «كان يحبّ الدباء». و لأبى الشيخ من حديث أنس: «كان أعجب الطعام إليه الدباء».

(و من التمر العجوة) المراد بالعجوة عجوة المدينة المنورة. قال الزمخشري: العجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلّى الله عليه و سلم. و هى أجود التمر و أليته و ألذّه، و أنواع تمر المدينة مائة و عشرون نوعا.

روى أبو الشيخ من حديث ابن عباس بسند ضعيف: كان أحبّ التمر إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم العجوة. و كذا رواه أبو نعيم فى «الطب» من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (و دعا) صلى الله عليه و سلم (فى العجوة بالبركة. و كان يقول: «إنها من الجنة») يريد المبالغة فى الاختصاص بالمنفعة و البركة، فكأنها منها. و قال الحلیمی: معنى كونها من الجنة أنّ فيها شها من ثمار الجنة فى الطبع. فلذلك صارت شفاء من السمّ.

و قال السمهودى: لم يزل إطباق الناس على التبرك بالعجوة، و هو النوع المعروف الذى يآثره الخلف عن السلف بالمدينة المنورة، و لا يرتابون فى ذلك.

(و هي شفاء من السمّ و السّحر) روى الإمام أحمد، و البخاري، و مسلم، و أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه:

«من تصبّح بسبع تمرات من عجوّة؛ لم يضرّه في ذلك اليوم سمّ و لا سحر».

و أخرج البزار، و الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن الأسود قال:

كنا عند رسول الله صلّى الله عليه و سلم في وفد سدوس، فأهدينا له تمرا ... الحديث.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ١٧٧

و كان أحبّ التمر إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم العجوّة.

و كان صلّى الله عليه و سلم يحبّ الزّبد ...

و فيه: حتّى ذكرنا له تمرا؛ فقلنا له: هذا الجذاميّ فقال: «بارك الله في الجذاميّ، و في حديقته خرج منها هذا» ... الحديث.

قال أبو موسى المدنيّ: قيل: هو تمر أحمر.

و لأحمد و الترمذيّ و النسائيّ و ابن ماجه من حديث أبي هريرة:

«العجوّة من الجنّة، و هي شفاء من السمّ».

و روى أبو نعيم في «الطب» بسند ضعيف من حديث بريدة: «العجوّة من فاكهة الجنّة»،

و روى الإمام أحمد، و ابن ماجه، و الحاكم، و الديلميّ من حديث رافع بن عمرو المزنيّ: «العجوّة و الصّخرة و الشّجرة من الجنّة».

و لابن النّجار من حديث ابن عباس: «العجوّة من الجنّة، و فيها شفاء من السمّ ...» الحديث.

(و) أخرج أبو نعيم في «الطبّ»، و أبو الشّيخ بإسناد ضعيف: كلاهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

(كان أحبّ التمر إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلم العجوّة): عجوّة المدينة المنورة.

(و) أخرج أبو داود، و ابن ماجه بإسناد حسن - كما قال بعض الحفاظ - كلاهما عن ابن بشر - بموحدة مكسورة، و شين معجمة -

و ابن بشر في الصحابة اثنان سلمانيان هما: عبد الله و عطية، فلا يعرف أيّهما المراد! قال:

(كان) رسول الله (صلّى الله عليه و سلم يحبّ الزّبد) - بضمّ الزّاي، و سكون الموحدة؛ كقفل -: ما يستخرج بالمخض من لبن بقر أو

غنم، معز أو ضأن.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ١٧٨

و التمر. و كان صلّى الله عليه و سلم يحبّ من البقول الهندباء، و الشّم، و الرّجلة.

و أمّا لبن الإبل! فلا يسمّى ما يستخرج منه زبدا، بل يقال له «حباب»

(و التمر) - بمشاة فوقية - يعنى: يحبّ الجمع بينهما في الأكل، لأنّ الزّبد حارّ رطب، و التمر بارد يابس.

و في جمعه بينهما من الحكمة إصلاح كلّ منهما بالآخر.

قال النوويّ: فيه جواز أكل شيئين من فاكهة و غيرها معا، و جواز أكل طعامين معا؛ و جواز التوسّع في المطاعم. و لا خلاف بين العلماء

في جواز ذلك!!

و ما نقل عن السلف من خلافه! محمول على الكراهة في التوسّع و الترفّه و الإكثار لغير مصلحة دينية.

و قال القرطبيّ: و يؤخذ منه مراعاة صفات الأطعمة و طبائعها، و استعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطّب.

(و) في «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان) رسول الله (صلّى الله عليه و سلم يحبّ من البقول الهندباء) - بكسر الهاء و سكون التّون و

فتح الدال المهملة، و قد تكسر مقصورة و تمدّ -: بقله معروفة، تسمى عند بعض الناس ب «السّالط» و بعضهم يسمّيها ...

روى أبو نعيم في «الطبّ» من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «عليكم بالهندباء، فإنّه ما من يوم إلّا و هو يقطر عليه قطرة من

و في سنده عمرو بن أبي سلمة. ضعفه ابن معين وغيره!!

و لأبي نعيم، من حديث الحسن بن علي، و أنس بن مالك نحوه، و كلها ضعيفة!

(و الشمّر) - بالشين المعجمة، و الميم المفتوحين بغير ألف؛ هو: الشمّر - بألف؛ كسحاب - و هو الرازيانج، (و الرجلة) - بكسر الزاء، و إسكان الجيم - هي البقلة الحمقاء.

منتهى السؤل، اللحي ج ٢، ص: ١٧٩

و كان صلى الله عليه و سلم يحب القثاء.

و كان صلى الله عليه و سلم يحب الجذب.

(و الجذب): الجمار؛ و هو: شحم النخل، واحده: جذبه.

سميت بذلك!! لأنها تنبت على طرق الناس فتداس، و في مسيل الماء فيقتلعها ماء السيل، و أصل الرجلة: المسيل، فسميت به البقلة، و منه قولهم «أحمق من رجلة»؛ يعنون هذه البقلة.

روى أبو نعيم في «الطب» من رواية ثوير قال: مر النبي صلى الله عليه و سلم بالرجلة؛ و في رجليه قرحة فداواها بها فبرئت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بارك الله فيك، انبتى حيث شئت؛ أنت شفاء من سبعين داء، أدناها الصداغ» و هو مرسل ضعيف.

(و) أخرج الطبراني في «الكبير» عن الربيع - بضم الزاء، و فتح الموحدة و شد المثناة التحتية المكسورة مصغراً مثقلاً - بنت معوذ - بصيغة اسم الفاعل - الأنصارية التجارية؛ من صغار الصحابة - بإسناد حسن - قالت:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يحب القثاء) - بكسر القاف أكثر من ضمها ممدودا -:

نوع من الخيار أخف منه. و قيل: هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار و العجور و الفقوس؛ واحده قثاء، و إنما كان يحبها!! لإعاش ريحها للروح و إطفائها لحرارة المعدة الملهبة؛ سيما في أرض الحجاز، و لكونها بطيئة الانحدار عن المعدة، و كان كثيرا ما يعدلها بنحو رطب أو تمر أو عسل كما سيأتي.

(و) في «النهاية» لابن الأثير: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يحب الجذب)؛ بالجيم و الذال المعجمة المفتوحين. (و الجذب: الجمار) - بضم الجيم، و فتح الميم المشددة - (و هو: شحم النخل) و هو قلبها، (واحده جذبه)؛ بالهاء.

و رطبه الحلو بارد يابس في الأولى، و قيل في الثانية يعقل البطن.

و ينفع من المرّة الصيفراء، و الحرارة و الدم الحاد، و ينفع من الشرى أكلا و ضمادا، و كذا من الطاعون، و يختم القروح، و ينفع من خشونة الحلق، نافع للسع

منتهى السؤل، اللحي ج ٢، ص: ١٨٠

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره أكل الكليتين؛ لمكانهما من البول.

و كان لا يأكل من الشاة سبعا: الذكر، و الأثنين، و الحيا - و هو الفرج -

الزنبور ضمادا. انتهى «زرقاني».

و في البخاري عن ابن عمر: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يأكل جمارة نخل ... الحديث.

(و) أخرج ابن السني في كتاب «الطب النبوي»، و في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير؛ من حديث ابن عباس بسند ضعيف، فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدولي «أحد الكذابين؛ كما قال العراقي» قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره أكل الكليتين) - تثنية كليه؛ و هي من الأحشاء معروفة، و الكلو و الكلوؤ - بالواو - لغة لأهل اليمن، و هما بضم الكاف و لا تكسر.

وقال الأزهرى: الكليتين للإنسان و لكل حيوان، و هما منبت زرع الولد (لمكانهما) أى: لقربهما (من البول) لأنهما كما فى «التهديب»: لحمتان حمراوان لاصقتان بعظم الصيالب عند الخاصرتين، فهما مجاورتان لتكوّن البول، و تجمعه فتعافهما النفس، و مع ذلك يحلّ أكلهما!!.

(و) فى «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان) صلى الله عليه و سلم (لا يأكل من الشاة):

الواحدة من الغنم؛ للذكر و الأنثى و المعز و الضأن (سبعا) مع كونها حلالا: (الذكر، و الأنثيين) أى: الخصيتين (و الحيا) قال العزيزى بالقصر (و هو الفرج). قال ابن الأثير: الحياء ممدود: الفرج من ذوات الخفّ و الظلف؛ نقله عنه المناوى فى «شرح الجامع»، و الزبيدى فى «شرح الإحياء» ساكتين عليه، لكن قال الحفنى على «الجامع» الحيا- بالقصر، و قول بعض الشراح بالمدّ غير ظاهر. و فى «القاموس»: ما يؤيد كلاهما، فإنه قال: الحياء الفرج من ذوات

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٨١

و الدّم، و المثانة، و المرارة، و الغدد. و يكره لغيره أكلها.

الخفّ و الظلف و السّباع، و قد يقصر. قال فى «شرح»: قال الأزهرى: و هو خطأ لا يجوز قصره إلا لشاعر ضرورة، و ما جاء عن العرب إلا ممدودا!!!

و إنّما سمى حياء باسم الحياء من الاستحياء، لأنه يستر عن آدمى من الحيوان و يستفحش التصريح بذكره و اسمه الموضوع له، و يستحى من ذلك و يكتئى عنه.

انتهى ملخصا

(و الدّم) غير المسفوح كالكبد و الطحال؛ و أكله من كبد أضحيتة؛ لبيان الجواز، و إشارة إلى طلب أكل شىء من الأضحية، أمّا الدّم المسفوح فحرام، و الكلام فى الحلال الذى تعافه النفس.

(و المثانة) و هى: مجمع البول، (و المرارة) و هى: ما فى جوف الحيوان، فيها ماء أخضر، و كل حيوان له مرارة، إلاّ الجمل فلا مرارة له، (و الغدد) جمع غدّة- بالضمّ- و هى: لحم يحدث من داء بين الجلد و اللحم، يتحرّك بالتحريك، و الغدّة للبعير؛ كالطاعون للإنسان.

و إنّما لم يأكل هذه المذكورات! لأنّ الطبع السليم يعاف هذه الأشياء، و ليس كلّ حلال تطيب النفس لأكله.

(و يكره لغيره أكلها)، قال الخطابى: الدّم حرام إجماعا، و عاميّة المذكورات معه مكروهة لا محرّمه، و قد يجوز أن يفرق بين القرائن التى جمعها نظم واحد؛ بدليل يقوم على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم صواباتها. انتهى.

و ردّه أبو شامة بأنّه لم يرد بالدّم هنا ما فهمه الخطابى، فإنّ الدّم المحرّم بالإجماع قد انفصل من الشاة و خلت منه عروقها، فكيف يقول الرّاوى: كان يكره من الشاة- يعنى: بعد ذبحها- سبعا، و السبع موجودة فيها.

و أيضا؛ فمنصبه صلى الله عليه و سلم يجلّ عن أن يوصف بأنّه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس كافّة، و كان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه، و لا يقدم على أكله إلاّ الجفأة فى شظف من العيش و جهد من القلّة.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٨٢

و كان صلى الله عليه و سلم لا يأكل الجراد، و لا الكليتين.

و كان صلى الله عليه و سلم يعاف الضّبّ، ...

و إنّما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف: أنه كره من الشاة ما كان من أجزائها دما منعقدا مما يحلّ أكله، لكونه دما غير مسفوح، كما فى خبر: «أحلّ لنا ميتتان و دمان». فكأنّه أشار بالكرهه إلى الكبد و الطحال مما ثبت أنّه أكله!! و الله أعلم.

انتهى من شرح «الإحياء»، و من شرح المناوى على «الجامع الصغير».

و الحديث رواه الطبراني في «الأوسط»؛ من حديث ابن عمر، وفيه يحيى الحماني، و هو ضعيف. و رواه البيهقي؛ عن مجاهد مرسلًا. و رواه ابن عدى، و البيهقي؛ عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. قال البيهقي:
و وصله لا يصح.

و لفظ الحديث: كان صلى الله عليه و سلم يكره من الشاة سبعا: المرارة و المثانة و الحيا و الذكر و الأثيين و الغدة و الدم؛ و كان أحب الشاة إليه مقدمها. انتهى.

(و) أخرج ابن صصرى في «أماليه الحديثية»؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و هو حديث حسن لغيره؛ قال: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يأكل الجراد، و لا الكليتين) - بضم الكاف - تشنئة كليه، لقربهما من محل البول، و تمام الحديث: و لا الضب؛ من غير أن يحرمها. انتهى. أى: كان يعاف المذكورات من غير أن يحرمها، و قد أكل الضب على مائدته؛ و هو ينظر!!.

(و) في «الإحياء»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يعاف الضب) و هو دابة من الحشرات، و هو أنواع، فمنها ما هو على قدر الجرذون، و منها أكبر منه، و منها دون العنز، و هو أعظمها.

و هو يعيش سبعمائة عام، و لا يشرب الماء، بل يكتفى بالنسيم، و يبول في كل أربعين يوما قطرة، و أسنانه قطعة واحدة معوجة، و إذا فارق جحره لم يعرفه، و يبيض كالطير، و من عجيب خلقه أن الذكر له زبان، و الأنثى لها فرجان تبيض

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٨٣

و الطحال، و لا يحرمها.

و كان صلى الله عليه و سلم لا يأكل الثوم ...

منهما، و ذنب الضب ذو عقد، و الضب يتلون ألوانا نحو الشمس؛ كما تتلون الحرباء، و هو أحرص الذنب خشنه مفقره، و لونه إلى الصحمة؛ و هو غبرة مشربة سوادا، و إذا سمن اصفر صدره، و لا يأكل إلا الجنادب و الدبا و العشب، و لا يأكل الهوام. انتهى «شرح القاموس» مع زيادة من «المصباح».

(و) يعاف (الطحال) - بكسر الطاء - معروف، و يقال: هو لكل ذى كرش، إلا الفرس فلا طحال له، و الجمع طحالات، و أطحله؛ مثل لسان و السنه، و طحل؛ مثل كتاب و كتب.

(و لا يحرمها)، أما الضب!

ففى «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس: «لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه».

و فى «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «لست باكله و لا محرمة».

و أما الطحال!

فروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان و دمان».

و فيه: «و أما الدمان فالكبد و الطحال». و للبيهقى موقوفا على زيد بن ثابت:

«إنى لا آكل الطحال، و ما بى إليه حاجة؛ إلا ليعلم أهلى أنه لا بأس به».

و قد سبق قريبا حديث ابن صصرى فى «أماليه»: كان لا يأكل الجراد و لا الكلوتين، و لا الضب من غير أن يحرمها.

(و) أخرج أبو نعيم فى «الحلية»، و الخطيب فى «التاريخ»، و الدارقطنى فى «غرائب مالک»: كلهم؛ عن أنس بن مالک، و هو حديث حسن لغيره - كما فى «العزى» - قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يأكل الثوم) - بضم المثناة - أى: التئى؛

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٨٤

و لا البصل، و لا الكراث؛ من أجل أن الملائكة تأتیه، و أنه يكلم جبريل. و ما ذم صلى الله عليه و سلم طعاما قط؛ إن اشتهاه ..

أكله، وإلا.. تركه.

و عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول: «أ عندك غداء»، ... (ولا البصل) أى: التّىء، (و لا الكزّاث) - بضم الكاف، و قد تفتح؛ مع تشديد الرّاء فيهما، بوزن رمان و كتان - (من أجل أنّ الملائكة تأتيه، و أنّه يكلم جبريل)، فكان يكره أكل ذلك؛ خوفاً من تأذى الملائكة به.

(و) فى «الإحياء»: (ما ذمّ) رسول الله (صلى الله عليه وسلم طعاماً قطّ؛ إن اشتهاه أكله و إلا تركه). رواه البخارى و مسلم، و لفظه: عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطّ؛ إن اشتهاه أكله، و إن كرهه تركه. و فى رواية لمسلم: و إن لم يشتهيه سكت.

قال النووى فى «شرح مسلم»: هذا أدب من آداب الطّعام، كقوله: مالح، قليل الملح، حامض رقيق، غليظ غير ناضج، أو نحو ذلك.

و أما حديث ترك أكل الضب! فليس هو من عيب الطّعام، و إنّما هو إخبار بأنّ هذا الطّعام الخاص لا أشتهيه. انتهى.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل» (عن عائشة أم المؤمنين) إنّما سمّيت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمّهات المؤمنين!! لحرمتهنّ عليهم. و قيل: لوجوب رعايتهنّ و احترامهنّ. و على الأوّل؛ فلا- يقال: أمّهات المؤمنات، و على الثانى! يقال ذلك. (رضى الله تعالى عنها؛ قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني) أى: فى أوّل النهار؛ (فيقول: «أ عندك غداء»)- بفتح الغين المعجمة و بالذال المهملة مع المدّ-؛ و هو: الطّعام الذى يؤكل أوّل

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٨٥

فأقول: لا، فيقول: «إنى صائم»، قالت: فأتاني يوماً؛ فقلت: يا رسول الله؛ إنه أهديت لنا هديّة، قال: «و ما هي؟»، قلت: حيس ...

النّهار، و أمّا بكسر الغين المعجمة و بالذال المعجمة أيضاً! فهو ما يؤكل على وجه التّغذّى، مطلقاً، فيشمل العشاء كما يشمل الغداء.

(فأقول: لا) أى: ليس عندى غداء. (فيقول: «إنى صائم») أى: ينوى الصّوم بهذه العبارة، و هو صريح فى جواز نيّة صوم النّفل نهاراً «١»، لكن إلى الزّوال عند الشّافعى، و أوجب مالك التّبييت كالفرض لإطلاق خبر «من لم يبيّت الصّيام فلا صيام له». و حمل «إنى صائم»؛ على أنى كنت.

و أوجب بأنّه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ، و الأصل تراخى رتبة النّفل عن الفرض، فلا يشكّل الفرق بينهما، و فى قوله: «إنى صائم» إيحاء إلى أنّه لا بأس بإظهار النّفل لقصد التّعليم.

(قالت: فأتاني يوماً، فقلت: يا رسول الله، إنه أهديت بصيغته المجهول، أى: أرسلت لنا هديّة، قال: «و ما هي؟» قلت: حيس)- بفتح الحاء المهملة، و سكون التّحتيّة و فى آخره سين مهملة- و هو التمر مع السمن و الأقط، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، فيدلك الجميع حتى يختلط، قال الشاعر:

و إذا تكون كريبه أدهى لهاو إذا يحاس الحيس يدعى جندب

هذا و جدك الصّغار بعينه لا أمّ لى إن كان ذاك و لا أب

عجب لتلك قضيت، و إقامتى فيكم على تلك القضيت أعجب

(١) مما يجب التّنبه عليه هاهنا: أن هذه النيّة ينبغي أن تشمل القصد ما تقدمها من أجزاء اليوم قبل إنشائها؛ فينوى أنه صائم من الفجر ... فليعلم؛ فإن أكثر الناس عنه غافلون.

و فيه وجه توفيق من كلام مالك الآتى بعده. و الله تعالى أعلم.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٨٦

قال: «أما إني أصبحت صائما»، قالت: ثم أكل.

و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إذا أتى بطعام .. سأل عنه:

«أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل صدقة .. قال لأصحابه: «كلوا»، و لم يأكل. و إن قيل هدية .. ضرب بيده فأكل معهم.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم لا يأكل من هدية حتى يأمر ...

قال: «أما» - بالتخفيف؛ للتبنيه - (إني أصبحت صائما) إخبار عن كونه صائما، فيكون قد نوى من الليل. (قالت: ثم أكل)، هذا صريح

في حلّ قطع النفل، - و هو مذهب الشافعي كالأكثر - و يوافق خبر «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام و إن شاء أفطر». و أما قوله

تعالى و لا تُبطلوا أعمالكم (٣٣) [محمد!] فهو في الفرض وجوبا، و النفل ندبا؛ جمعا بين الأدلة.

(و) أخرج البخاري و مسلم و النسائي؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إذا أتى) بالبناء

للمجهول (بطعام) - زاد في رواية الإمام أحمد: من غير أهله - (سأل عنه) ممن أتى به (: «أهدية أم صدقة؟») - بالرفع، خبر مبتدأ

محذوف - أي: هذا، أي: عيّنوا لي أحد الأمرين.

(فإن قيل: هو (صدقة؛ قال لأصحابه) أي: من حضر منهم (: «كلوا»، و لم يأكل) هو منه، لأنّ الصدقة حرام عليه.

(و إن قيل: هو (هدية) - بالرفع - (ضرب بيده) أي: مديده و شرع في الأكل مسرعا؛ (فأكل معهم) من غير تحام عنه؛ تشبيها للمدّ

بالذهاب سريعا في الأرض، فعدها بالباء، و ذلك لأن الهدية يقصد فيها إكرام المهدي إليه، و الصدقة لم يقصد بها ذلك، بل يقصد

بها ثواب الآخرة، ففيها نوع ذلّ للآخذ.

(و) أخرج الطبراني في «الكبير» و البزار بإسناد صحيح؛ عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه

و سلم لا يأكل من هدية حتى يأمر

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ١٨٧

صاحبها أن يأكل منها؛ للشاة التي أهديت له.

و كان له صَلَّى الله عليه و سلم لقاح و غنم يتقوت من ألبانها هو و أهله، و كان لا يحب أن تزيد على مائه، و إن زادت .. ذبح الزائد.

و كان له جيران ...

صاحبها أن يأكل منها. للشاة) أي: لأجل قصية الشاة (التي أهديت له) يوم خيبر؛ و فيها سمّ، فأكلوا منها، فمات بعض أصحابه، و صار

المصطفى صَلَّى الله عليه و سلم يعاوده الأذى منها حتى توفاه الله تعالى إلى كرامته.

(و) في «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان له صَلَّى الله عليه و سلم لقاح) - بكسر اللام فقط، و خفة القاف، جمع لقحة؛ بكسر اللام و

فتحها - هي:

الناقة القرية العهد بالولادة، إلى ثلاثة أشهر، ثم هي بعد الثلاثة لبون، و جاء اللقحة في البقر و الغنم أيضا، فمن لقاحه: القصواء و

العضباء.

قال ابن القيم في «الهدى النبوي»: كانت له خمسة و أربعون لقحة؛ منها:

أطال و أطراف و برده، و البغوم و الحنا و الزيا، و السعدية و السمراء و الشقراء، و العريس و مروة و مهرة.

(و) كان له (غنم)، منها شاة تسمى: زمزم و السقيا و عجرة و غوثة - و قيل غيثة - و قمر و اليمن (يتقوت من ألبانها) أي: اللقاح و الغنم

(هو و أهله).

و كان له مائة شاة (لا يحب أن تزيد على مائة، و إن زادت؟ ذبح الزائد) رواه أبو داود من حديث لقيط بن صبرة العقيلي؛ عن النبي

صَلَّى الله عليه و سلم، و لفظه:

لنا غنم مائة، لنا غنم مائة، لا نزيد أن تزيد، فإذا ولد الزاعي بهمة ذبحنا مكانها شاة ... الحديث.

(و كان له جيران) - بكسر الجيم - جمع جار، و هو المجاور في السكن من الأنصار؛ سعد بن عبادة، و عبد الله بن عمرو بن حرام، و أبو أيوب خالد بن زيد،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٨٨

لهم منائح، يرسلون له من ألبانها فيأكل منها و يشرب، و كان له صلى الله عليه و سلم سبعة أعتر منائح ترعاهن أم أيمن حاضنته صلى الله عليه و سلم.

و سعد بن زرارة، و غيرهم؛ قاله الحافظ ابن حجر.

(لهم منائح) - بنون، و آخره حاء مهملة -: جمع منيحة، و هى العطيئة لفظا و معنى، أى: غنم فيها لبن، و أصلها: عطية الناقة؛ أو الشاة، و قيل: لا يقال:

منيحة إلا للناقة، و تستعار للشاة.

قال الحربى: يقولون: منحتك الناقة. و أعريتك النخلة، و أعمرتك الدار، و أخذمتك العبد، و كل ذلك هبة منافع؛ لا رقبه. فظهر بهذا أن المنيحة فى الأصل شاة أو بقرة يعطيها صاحبها لمن يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعمالها حتى أطلق على كل شاة أو بقرة معدة لشرب لبنها.

لكن المراد هنا الشياه، فقد قال اليعمرى: و أما البقر! فلم ينقل أنه صلى الله عليه و سلم ملك منها شيئا. انتهى. أى: للقنية، فلا يرد عليه ما فى «الصحيح» أنه صلى الله عليه و سلم ضحى عن نسائه بالبقر فى حجة الوداع!! قاله الزرقانى رحمه الله تعالى.

(يرسلون له) صلى الله عليه و سلم (من ألبانها فيأكل منها، و يشرب) هو و أهل بيته، (و كان له صلى الله عليه و سلم سبعة أعتر) - جمع عنز، و هى: الأنتى من المعز إذا أتى عليها حول - (منائح ترعاهن أم أيمن): بركة الحبشية؛ (حاضنته صلى الله عليه و سلم).

روى محمد بن سعد «كاتب الواقدي» فى «الطبقات»؛ من حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها: كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اللبن - أو قالت: أكثر عيشنا -.

كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم بالغابة ... الحديث.

و فى رواية له: كانت لنا أعنز سبع، فكان الراعى يبلغ بهن مرة الجمد، و مرة أحدا و يروح بهن علينا، و كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم لقاح بذى الجدر، فيثوب إلينا ألبانها بالليل ... الحديث.

و فى إسنادهما محمد بن عمر الواقدي!! ضعيف فى الحديث.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ١٨٩

و كان صلى الله عليه و سلم يخرج كثيرا إلى بساتين أصحابه، فيأكل منها و يحتطب.

و كان صلى الله عليه و سلم يجيب دعوة الحرّ و العبد، ...

و فى «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع: كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه و سلم ترعى بذى قرد ... الحديث. و قد تقدم حديث «الصحيحين»؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها. و فيه: كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم جيران من الأنصار؛ و كانت لهم

منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من ألبانها فيسقيناه.

(و) فى «كشف الغمة»: (كان صلى الله عليه و سلم يخرج كثيرا إلى بساتين أصحابه، فيأكل منها و يحتطب) تقدم أنه صلى الله عليه و سلم خرج إلى بستان أبى الهيثم بن التيهان فيما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة؛ و قال: حسن غريب صحيح.

و القصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبى الهيثم، و إنما قال «رجل من الأنصار»!!

و كذلك خرج صلى الله عليه و سلم إلى بستان أبى أيوب الأنصارى؛ كما رواه الطبرانى فى «المعجم الصغير» من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

و خرج أيضا إلى بساتين غيرهما؛ كما ذكره في «شرح الإحياء».

(و) في «كشف الغمة» و «الإحياء»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يجيب دعوة الحرّ و العبد). قال العراقي: رواه الترمذى و ابن ماجه و الحاكم من حديث أنس:

كان يجيب دعوة المملوك. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: بل ضعيفه.

و للدارقطنى فى «غرائب مالك» و الخطيب فى «أسماء رواة مالك»؛ من حديث أبى هريرة: كان يجيب دعوة العبد إلى أى طعام دعى، و يقول: «لو دعيت إلى كراع لأجبت».

و هذا بعمومه دالّ على إجابة دعوة الحرّ، و هذه القطعة الأخيرة عند البخارى؛ من حديث أبى هريرة. و روى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة: كان

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٩٠

و يقبل الهدية؛ و لو أنّها جرعة لبن، أو فخذ أرنب، و يكافئ عليها و يأكلها؛ و لا يأكل الصدقة.

و كان صلى الله عليه و سلم إذا دعى لطعام و تبعه أحد .. أعلم به ربّ المنزل؛ ...

لا يدعوه أحمر و لا أسود من الناس إلّا أجابه ... الحديث، و هو مرسل. انتهى.

(و) كان رسول الله صلى الله عليه و سلم (يقبل الهدية؛ و لو أنّها جرعة لبن، أو فخذ أرنب، و يكافئ عليها).

قال العراقي: روى البخارى؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل الهدية و يثيب عليها.

و أمّا ذكر جرعة اللبن و فخذ الأرنب!! فى «الصحيحين» من حديث أمّ الفضل أنّها أرسلت بقدرح من اللبن إلى النبى صلى الله عليه و سلم؛ و هو واقف بعرفة، فشربه.

و لأحمد من حديث عائشة: أهدت أمّ سلمة لرسول الله صلى الله عليه و سلم. انتهى.

قلت: و الذى رواه البخارى من جهة قبول الهدية و الإثابة عليها رواه كذلك أحمد، و أبو داود، و الترمذى فى «السنن»؛ و فى «المسائل».

و معنى «يثيب عليها»- أى: يجازى عليها- فىسنّ التأسى به صلى الله عليه و سلم، و لكن محلّ ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها، و ندب الإثابة حيث لم يظنّ المهدي إليه: أنّ المهدي إنّما أهدى له حياة؛ لا فى مقابل، فأما إذا ظنّ أنّ الباعث عليه إنّما هو الإثابة!! فلا يجوز له إلّا إن أثابه بقدر ما فى ظنّه مما تدلّ عليه قرائن حاله؛ قاله فى «شرح الإحياء».

(و) كان صلى الله عليه و سلم (يأكلها)؛ أى: الهدية، (و لا يأكل الصدقة).

رواه الشيخان؛ من حديث أبى هريرة، و رواه أحمد و الطبرانى؛ من حديث سلمان، و رواه ابن سعد؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها.

(و كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا دعى لطعام و تبعه أحد؛ أعلم به ربّ المنزل)،

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٩١

فيقول: «إنّ هذا تبعنا، فإن شئت .. رجع».

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يأكل وحده.

كما فى البخارى و مسلم و غيرهما؛ عن أبى مسعود الأنصارى قال:

كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، و كان له غلام لثام، فقال: اجعل لى طعاما يكفى خمسة، فإننى أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد عرفت فى وجهه الجوع!! فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم خامس خمسة؛ فتبعهم رجل، فقال النبى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّكَ دَعَوْتَنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَعْنَا!! فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اتَّبَعْنَا»، بِالتَّشْدِيدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذْنْتُ لَهُ دَخَلَ». وَفِي أُخْرَى: «وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ»، وَفِي رِوَايَةٍ:

«وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ»، فَقَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَ لَا اسْمِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَ لَا اسْمِ الْغَلَامِ اللَّحَامِ!!

(فَيَقُولُ: «إِنَّ هَذَا تَبَعْنَا»-) بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَ كَسْرِ الْمَوْحِدَةِ، كَمَا ضَبَطَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ كَغَيْرِهِ- أَيْ: تَبَعْنَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لَهُ. (فَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ)؛

فَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَةِ كَانَ لِصَاحِبِهَا الْخِيَارُ فِي حَرَمَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ بِلَا إِذْنٍ فَلَهُ إِخْرَاجُهُ، وَ حَرَمَةُ التَّطَفُّلِ مَا لَمْ يَعْلَمْ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ، لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ أَنْسٍ وَ انْبِسَاطٍ.

وَ قَيْدُ الدَّعْوَةِ الْخَاصَّةِ. أَمَّا الْعَامَّةُ! كَأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ لِيَدْخُلَ مِنْ شَاءَ فَلَا تَطَفُّلَ.

وَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَ خَرَجَ مَغِيرًا».

(وَ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَ الْخِرَاطِيُّ: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ).

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ، ج ٢، ص: ١٩٢

وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي. وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَرُ عَلَى أَضْيَافِهِ، وَ يَعْضُ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ مَرَارًا.

وَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَ عَنْ وَالدِيهَا: لَمْ يَمْتَلِئْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطًّا،

(وَ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ ابْنُ عَدَى فِي «الْكَامِلِ»، وَ ابْنُ حَبَّانٍ، وَ الْبَيْهَقِيُّ، وَ الضَّيَّاءُ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا،- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ- قَالَ:

(كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)، لَمَّا فِيهِ مِنَ الشَّخَاءِ بِالطَّعَامِ وَ قَلَّةُ الْأَكْلِ وَ كَثْرَةُ الْبِرْكَهَةِ

(وَ فِي «الْمَوَاهِبِ»): (كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَرُ عَلَى أَضْيَافِهِ، وَ يَعْضُ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ مَرَارًا).

وَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ شَرْبِ اللَّبَنِ، وَ قَوْلِهِ مَرَارًا «اشْرَبْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ «اشْرَبْ» حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا فِي كِتَابِ «الرِّقَاقِ»؛ مِنْ «صَحِيحِهِ».

(وَ فِي «الْمَوَاهِبِ» وَ «الشِّفَاءِ»:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَ عَنْ وَالدِيهَا: لَمْ يَمْتَلِئْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا-) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَ فَتْحِ الْبَاءِ، وَ هُوَ تَمْيِيزٌ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ- (قَطًّا)، بَلْ كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ، وَ إِذَا تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ.

رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَ قَوْلُ عَائِشَةَ «لَمْ يَمْتَلِئْ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطًّا»! مَحْمُولٌ عَلَى الشَّعِّ الَّذِي يَثْقُلُ الْمَعْدَةَ، وَ يَثْبُطُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ، وَ يَفْضِي إِلَى الْبَطْرِ وَ الْأَشْرِ وَ النَّوْمِ وَ الْكَسَلِ، وَ قَدْ تَنْتَهَى كِرَاهَتُهُ إِلَى التَّحْرِيمِ؛ بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ، ج ٢، ص: ١٩٣

وَ إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا وَ لَا يَتَشَهَّاهُ، إِنْ أَطْعَمُوهُ .. أَكَلُ، وَ مَا أَطْعَمُوهُ .. [قَبْلَهُ]، وَ مَا سَقَوْهُ .. شَرِبَ.

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّمَا قَامَ فَأَخَذَ مَا يَأْكُلُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَشْرَبُ.

و ليس المراد الشَّيْبِ النَّسَبِيَّ المعتاد في الجملة، ففي «صحيح مسلم» خروجه صَلَّى اللهُ عليه و سلم و صاحبيه أبي بكر و عمر من الجوع و ذهابهم إلى بيت الأنصاري، و ذبحه الشَّاءُ، و فيه: فلما أن شعبوا و رروا!!! قال النَّوَوِيُّ: فيه جواز الشَّيْبِ.

و ما جاء في كراهته! محمول على المداومة عليه، فلا ينافي هذا الحديث و غيره من الأحاديث الدَّالَّة على جوازه، و قد ترجم البخاري «باب من أكل حتَّى شبع»، و أورد حديث دخوله صَلَّى اللهُ عليه و سلم منزل أبي طلحة، و قوله له: «اذن لعشرة ثمَّ عشرة»، فأكل القوم كلَّهم و شعبوا، و هم ثمانون، و حديث أبي بكر: كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم ثلاثين و مائة... الحديث؛ و فيه: فأكلنا أجمعون، و شبعنا.

(و أنَّه) صَلَّى اللهُ عليه و سلم (كان في أهله لا يسألهم طعاما)، أي: لا يكلفهم شيئا ليس عندهم، أو ما لا يريدون إحضاره لغرض آخر يتعلَّق بهم، فلا ينافيه قوله: «هل عندكم من غداء؟».

(و لا يتشهاه) إذ التَّشْهَى آيةُ الحَبِّ، و هو منزَّه عنه!

(إن أطمعوه أكل، و ما أطمعوه) قدّموه له ليأكله [قبله] منهم، فيأكل منه.

(و ما سقوه) من الأشربة لبن أو غيره (شرب)، و هذا كان غالب أحواله صَلَّى اللهُ عليه و سلم.

(و) في «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم ربّما قام فأخذ ما يأكل بنفسه! أو يشرب). أخرج الترمذی و صحّحه، و ابن ماجه؛ عن كبشة:

دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم فشرّب من في قربة معلّقة قائما... الحديث.

و قد تقدّم حديث أبي داود و الترمذی و «الشَّمائِل»؛ عن أمّ المنذر بنت قيس:

منتهى السؤل، للحجّي، ج ٢، ص: ١٩٤

و عن سلمان ...

دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم و معه عليّ، و عليّ ناقه، و لنا دوال معلّقة، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم، فأكل منها... الحديث، و إسناده حسن كما قال العراقي.

(و) أخرج الترمذی في «الجامع» و «الشَّمائِل»؛ (عن) أبي عبد الله (سلمان) الفارسيّ «مولي رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم» سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان ابن الإسلام؛ لأنّه كان لا ينتسب إلى أب.

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا انتسبوا لقيس أو تميم أصله من فارس، من جيّ - بفتح الجيم و تشديد الياء -: قرية من قرى أصبهان، و قيل: من «رام هرمز».

و سبب إسلامه مشهور، و أنّه هرب من أبيه؛ و كان مجوسياً؛ فلحق براهب، ثمَّ جماعة من الرّهبان .. واحد بعد واحد، يصحبهم إلى وفاتهم، إلى أن دلّه الأخير على الذهاب إلى الحجاز، و أخبره بظهور النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم، فقصده مع عرب، فغدروا به؛ و باعوه في وادي القرى ليهودي.

ثم اشتراه منه يهودي من قريظة، فقدم به المدينة، فأقام بها مدّة حتى قدمها رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم؛ فأتاه بصدقته، فلم يأكل منها، ثمَّ بعد مدّة أتاه بهديّة فأكل منها، ثمَّ رأى خاتم النبوة، و كان الرّاهب الأخير وصف له هذه العلامات الثلاث للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم.

قال سلمان: فرأيت الخاتم، فقَبَلْتَهُ و بكيت، فأجلسني رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم بين يديه، فحدّثني بشأني كله، و فاتني معه بدر و أحد بسبب الرّق، و أوّل مشاهدته مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم الخندق، و لم يتخلّف عن مشهد بعدها، و أخى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم بينه و بين أبي الدرداء.

و كان من فضلاء الصّحابة و زهادهم و علمائهم و ذوى القرب من رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم، و هو الذي أشار على رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ.

و سكن العراق، و كان يعمل الخوص بيده؛ فيأكل منه، و كان عطاؤه خمسة آلاف، فإذا خرج فزقه.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٩٥

رضى الله تعالى عنه قال: قرأت في «التوراة»: إن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم و أخبرته بما

قرأت في التوراة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بركة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده».

و نقلوا اتفاق العلماء على أن سلمان الفارسي عاش مائتين و خمسين سنة.

و قيل: ثلاثمائة و خمسين سنة.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ستون حديثاً؛ اتفق البخارى و مسلم على ثلاثة، و لمسلم ثلاثة.

روى عنه ابن عباس، و أنس، و عقبه بن عامر، و أبو سعيد، و كعب بن عجرة، و أبو الطفيل رضى الله تعالى عنهم. و روى عنه

جماعات من التابعين.

توفى سلمان بالمداين في أول سنة: -٣٦- ست و ثلاثين: و قيل غير ذلك.

(رضى الله تعالى عنه؛ قال: قرأت في «التوراة»): الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه و سلم، و هو أعظم الكتب بعد القرآن: «إن

بركة الطعام الوضوء بعده» يصح قراءته بكسر همزة «إن» على أن المعنى أن هذه الجملة في «التوراة»، و يصح الفتح أيضا.

(فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم و أخبرته بما قرأت) أى: بقراءتى (فى «التوراة») على أن «ما» مصدرية، فلا يغنى عنه ذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم): مقرا لسلمان على ما أخبر أنه قرأه فى «التوراة»؛ و إن كان لم ينزل عليه، لأنه إخبار عن شىء

يحصل به البركة، و الأخبار لا تنسخ.

فقال:

(«بركة الطعام الوضوء»، يعنى: غسل اليدين (قبله) أى: قبل الطعام عند إرادته، بحيث ينسب إليه عرفاً، (و الوضوء)، يعنى: غسل اليدين

(بعده))،

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ١٩٦

و المراد بالوضوء هنا المعنى اللغوى؛ و هو: غسل الكفين.

أى: عقب الفراغ من الأكل، فيحصل بالوضوء الأول استمراره على الأكل و حصول نفعه، و زوال ضرره، و ترتب الأخلاق الكريمة و

العزائم الجميلة عليه، و يحصل بالوضوء الثانى زوال الدسم و نحوه، المستلزم لبعث الشيطان و دحضه.

(و المراد بالوضوء هنا): فى هذا الحديث؛ (المعنى اللغوى؛ و هو غسل الكفين) كما علمت مما قررناه، و قول بعض الشافعية «أراد

الوضوء الشرعى!!» يدفعه تصريحهم بأن الوضوء الشرعى ليس سنة عند الأكل. قال الترمذى فى «جامعه»: لا يعرف هذا الحديث؛ أى:

حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع، و هو ضعيف. انتهى.

و تمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله و بعده؛ و إن لم يكن بها لوث البتة، و يعضده خبر الطبرانى فى «الأوسط»: «الوضوء قبل

الطعام و بعده ينفى الفقر، و هو من سنن المرسلين».

و كان حجة الإسلام يميل إلى ذلك، حيث قال: الأكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه

مجرى الطهارة من الصلاة!!

لكن ذهب النووي رحمه الله تعالى إلى حملته فى الغسل «بعده»؛ على ما إذا علق بها منه شىء، و إلا فلا يسن، و كذا قبله إن تحقق

نظافتها، أى: و كان يأكل وحده، و إلا: فيظهر سن غسلها مطلقاً، كما بحثه ابن حجر؛ تطيباً لخاطر جليسه.

و يسنّ تقديم الصّيبان على المشايخ في الغسل قبل الطّعام؛ لأنّ أيدي الصّيبان أقرب إلى الوسخ، و قد يفقد الماء لو قدم المشايخ «١». و أمّا بعد الطّعام! فبالعكس إكراما للشيّوخ، و هذا في غير صاحب الطّعام،

(١) قلت: و خير من هذا التعليل أن يقال: إن الصّيبان أحق بالانتظار على المائدة من الشيوخ فيتهيئون قبلهم؛ فإذا غسل الشيوخ بدءوا دون انتظار أحد. «عبد الجليل».

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ١٩٧

.....

و أمّا هو فيقدم بالغسل قبل الطّعام و يتأخّر بعده؛ لأنّه يدعو النّاس إلى كرمه، فيحقّ أن يتقدّم. و يسنّ تنشيف اليدين من الغسل بعد الطّعام، لا قبله؛ لأنّه ربّما كان بالمنديل و سخر يعلق باليد، و لأنّ بقاء أثر الماء يمنع شدّة التصاق الدهنية باليد، و الله أعلم. انتهى. «مناوى على الشّمائل» رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ١٩٨

[الفصل الثالث في ما كان يقوله صلى الله عليه و سلم قبل الطّعام و بعده]

الفصل الثالث في ما كان يقوله صلى الله عليه و سلم قبل الطّعام و بعده كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا وضعت المائدة ... (الفصل الثالث من الباب الرابع (فيما كان يقوله صلى الله عليه و سلم) أى: في بيان الأخبار الواردة في الذّكر الذى كان يقوله رسول الله صلى الله عليه و سلم.

(قبل الطّعام)،

و هو التسمية،

(و بعده)

أى: بعد الفراغ من الطّعام؛ و هو الحمدلة.

قال الباجورى: و ينبغى أنّ مثل الطّعام الشّراب، بل هو منه، كما يؤخذ من قوله تعالى - فيما حكاه القرآن - وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَإِنَّهُ مِنِّي [٢٤٩/ البقرة]. انتهى.

قال حجة الإسلام فى «الإحياء»: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا وضعت المائدة) - هى خوان عليه طعام، و إلّا فهو خوان؛ لا مائدة. كذا فى «الصّحاح».

و فى «فتح البارى»: و قد تطلق المائدة و يراد بها ما عليه الطّعام؛ و إن لم يكن خوان، و قد تطلق على الطّعام نفسه. و نقل عن البخارى أنّه قال:

إذا أكل الطّعام على شىء ثم رفع قيل: رفعت مائدته. و سمّيت «مائدة»!! قيل: لأنّها تميد بما عليها، أى: تتحرّك من قوله تعالى وَ جَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَواسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ [٣١/ الأنبياء]. و قيل: من ماد أعطى، فكأنّها تميد، أى: تعطى من حوايلها ممّا أحضر عليها، و أجاز بعضهم أن يقال فيها: ميده، كقول الرّاجز:

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ١٩٩

قال: «باسم الله، اللهم؛ اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة».

و ميده كثيرة الألوان تصنع للجيران و الإخوان (قال: «باسم الله»، قال التّوى فى «الأذكار»: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطّعام فى أوّله، فإن ترك فى أوّله عامدا أو ناسيا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر، ثم تمكّن فى أثناء أكله! استحّب أن يسمّى و

يقول: «باسم الله أوله و آخره».

و التسمية في شرب الماء و اللبن و العسل و المرق و سائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه، و يستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية، و ليقترن به في ذلك، و الأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن قال: «باسم الله! كفاه، و حصلت السنة، و سواء في ذلك الجنب و الحائض و غيرهما.

و ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فلو سمى واحد منهم؟ أجزأ عن الباقي. انتهى. قال ابن علان في «شرحه»: قوله: أجزأ عن الباقي، و كذا يجزئ عن لحقهم؛ أو لحق من لحقهم تبعاً لهم، فإن جاء واحد أو جمع بعد فراغ الجميع؟ فلا تكفى التسمية السابقة بالنسبة إليه؛ أو إليهم.

و وقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة، و اتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً أولهم لآخرهم؛ و سمى واحد حال اجتماع الجميع، هل يكفي عنهم حينئذ؟

و الذي يتجه أنه لا يكفي، لأن انتفاء النسبة العرفية يقتضى انتفاءها حقيقة، و المدار هنا ليس إلّا عليها. انتهى.

(اللهم)؛ أى: يا الله، (اجعلها نعمة مشكورة) أى: نشكرك عليها، و نقوى بها على طاعتك، و ما يقرب إليك، (تصل بها نعمة الجنة). قال العراقي: أما التسمية فرواها النسائي من رواية من خدم النبي صلى الله عليه و سلم ثمان

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٠٠

و كان صلى الله عليه و سلم إذا قرب إليه طعام .. يقول:

«باسم الله»، فإذا فرغ .. قال: «اللهم؛ أطعمت و سقيت، و أغنيت و أقيت، و هديت و اجتبت، فلك الحمد على ما أعطيت».

سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قرب إليه طعاماً قال: «باسم الله» ... الحديث، و إسناده صالح، و أما بقية الحديث، لم أجده. نقله عنه في «شرح الإحياء».

(و) أخرج النسائي، و ابن السنن - بإسناد صحيح؛ كما في «فتح الباري» - عن عبد الرحمن بن جبير التابعي، أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه و سلم ثمانين سنة (كان) يسمع النبي (صلى الله عليه و سلم إذا قرب إليه طعاماً) ليأكل (يقول: «باسم الله») فقط في ابتدائه. و في رواية أبي الحسن بن الضحاك، من طريق ميسرة، عن أنس:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يأكل طعامه يسمى عند ثلاث لقم، عند كل لقمة مرة، فلعله فعل ذلك - إن صح - مرة!

(فإذا فرغ) من الأكل؛ (قال: «اللهم؛ أطعمت و سقيت و أغنيت) من شئت بالكفاية في الأموال، (و أقيت)؛ أى: أعطيت المال المتخذ قنية، و هى ما يماثل من الأموال، و فى هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَ أَقْنَى [النجم].

(و هديت)؛ أى: أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد (و اجتبت).

كذا فى نسخ من «المواهب»؛ من الاجتباء، و فيه تلميح لقوله تعالى وَ اجْتَبَيْنَاهُمْ وَ هَدَيْنَاهُمْ [٨٧/ الأنعام] و فى نسخ؛ و أحيت؛ من الإحياء، و الأولى أنسب.

(فلك الحمد على ما أعطيت)؛ أى: جميع الذى أعطيته، أو على جميع عطائك ممياً ذكر؛ و ممياً لم يذكر، ف «ما» موصولة أو مصدرية.

و فى رواية لأحمد: «فلك الحمد غير كفور» أى: مجرود فضله و نعمته.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٠١

و كان صلى الله عليه و سلم إذا رفعت مائدته .. قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذى كفانا و آوانا، غير مكفى و نبه بهذا الحديث و نحوه على أن الحمد كما يشرع عند ابتداء الأمور يشرع عند اختتامها، و يشهد له قوله تعالى وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [١٠] (يونس)، و قوله وَ قَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٧٥] [الزمر].

(و كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا رفعت مائدته؛ قال) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرا، و هو ظاهر سياق حديث أبي أمامة الآتي، و يحتمل أنه أسر به، و لما رآه أبو أمامة يحرك شفثيه سأله فعلمه؛ ثم السنة للاكل أن لا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه؛ كيلا يكون منعا لهم.

(«الحمد لله» لذاته و صفاته و أفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام؛ (حمدا)- مفعول مطلق للحمد- (كثيرا)- صفة المفعول المطلق- و الكثرة، المراد منها: عدم التهاية، إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه-.

(طيبا) خالصا من الرياء و السيمعة و الأوصاف التي لا تليق بجنابه، تقدس؛ لأنه طيب لا يقبل إلا طيبا، أو خالصا عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته.

(مباركا) بفتح الراء (فيه)؛ أي في الحمد، و هو مفعول أقيم مقام فاعل «مبارك» أي: ما وقع فيه البركة و اليمن و الزيادة و الثبات. و المعنى: حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع؛ لأن نعمه تعالى لا تنقطع، فينبغي أن يكون حمدا غير منقطع أيضا، و لوئيه و قصدا. (الحمد لله الذي كفانا و آوانا غير)- بالنصب- حال من الاسم الكريم، و الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو غير (مكفي)- بفتح الميم و سكون الكاف و شد التحيته- أي: غير مردود و لا مقلوب.

و الضمير راجع للطعام الدال عليه السياق، أو هو من الكفاية، فيكون من المعتل، يعني: أنه تعالى هو المطعم لعباده، و الكافي لهم، أي: أنه تعالى غير

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٠٢

و لا مكفور و لا مودع و لا مستغنى عنه ...

مكفي رزق عباده. أي: غير محتاج إلى أحد في كفايتهم، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه و تعالى، فالضمير راجع إلى الله تعالى.

و دليل هذا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فانطلقنا معه، فلما طعم النبي صلى الله عليه وسلم و غسل يده قال:

«الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم، من علينا فهدانا و كل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله؛ غير مكفور و لا مودع و لا مكافا و لا مستغنى عنه، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، و سقى من الشراب، و كسا من العرى، و هدى من الضلالة، و بصير من العمياء، و فضل على كثير ممن خلق تفضيلا، الحمد لله رب العالمين».

رواه النسائي و اللفظ له، و الحاكم، و ابن حبان في «صحيحهما»، و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و قيل: إن الضمير راجع إلى الحمد، أي: إن الحمد غير مكفي.

(و لا مكفور) أي: غير مجحود نعم الله سبحانه و تعالى فيه، بل مشكورة؛ غير مستور الاعتراف بها، و الحمد عليها.

(و لا- مودع)- بضم الميم و فتح الواو و الدال المهملة المشددة- أي: غير متروك. و بكسر الدال، أي: حال كوني غير تارك له، فمؤدى الرويتين واحد؛ و هو دوام الحمد، و استمراره للكريم سبحانه.

(و لا مستغنى عنه)- بفتح التون و التثوين-؛ أي حمدا لا يكتفى به، بل يعود إليه كزرة بعد كره، و لا يتركه، و لا يستغنى عنه أحد، بل حمدا يحتاج إليه كل منهم لبقاء نعمه و استمرارها.

و لم يصب من جعله عطف تفسير؛ محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه، لظهور أن فيه فائدة «لم يفدها ما قبله» هي أنه لا استغناء لأحد عن الحمد، إذ لا فيض إلا منه سبحانه، فيجب على كل مكلف؛ إذ لا يخلو أحد عن نعمه، بل

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٠٣

ربنا. و كان إذا فرغ من طعامه .. قال: «اللهم؛ لك الحمد، ..

نعم لا- تحصى، و هو فى مقابلة النعم واجب، فالآتى به فى مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب، و من أتى به؛ لا فى مقابلة شىء! أثيب ثواب المستحب، أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره و اجتناب نواهيه؛ فواجب على كل مكلف شرعا، و يآثم بتركه إجماعا.

(ربّنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى: هو ربّنا.

و بالتّصّب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار: أعنى.

أخرج البخارى من حديث أبى أمامة: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذى كفانا، و أوانا، و أروانا، غير مكفّى و لا مكفور». و قال مرّة «لك الحمد ربّنا غير مكفّى و لا مودّع و لا مستغنى عنه ربّنا».

و روى الجماعة إلّا مسلما من حديث أبى أمامة: كان إذا رفع مائدته؛ قال:

«الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفّى، و لا مودّع، و لا مستغنى عنه ربّنا».

و فى رواية الترمذى و ابن ماجه، و إحدى روايات النسائى «الحمد لله حمدا»، و فى لفظ للنسائى «اللّهم لك الحمد حمدا». ذكره فى «شرح الإحياء».

و رواه الترمذى فى «الشمائل» عن أبى أمامة بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مودّع و لا مستغنى عنه ربّنا».

(و) أخرج الإمام أحمد بسند رجاله ثقات إلّا عبد الله بن عامر الأسلمى ففیه ضعف من قبل حفظه؛ كما قال الحافظ ابن حجر عن رجل من بنى سليم له صحبة، و لفظه:

(كان) رسول الله صلى الله عليه و سلم (إذا فرغ من) أكل (طعامه قال: «اللّهم؛ لك الحمد»، لأنّ الطّعام نعمه، و الحمد عقيب النّعم يقيدها و يؤذن باستمرارها

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٠٤

أطعمت و سقيت، و أشبعت و أرويت، فلك الحمد غير مكفور و لا مودّع و لا مستغنى عنك».

و عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله تعالى عنه قال: ...

و زيادتها، كما قيل: الحمد قيد للموجود صيد للمفقود. فلذلك أتى صلى الله عليه و سلم بتلك الصّيفات البليغة، تحريضا لأُمَّته على التّأسى به فى ذلك؛ فقال:

(«أطعمت و سقيت، و أشبعت و أرويت») - كلها بفتح التاء خطاب لله عز و جل - (فلك الحمد) - أى: على ما أعطيت - (غير مكفور) - أى: غير مجحود فضله و نعمته (و لا مودّع) - بتشديد الدال - (و لا مستغنى عنك)».

قال العراقى: رواه الطبرانى من حديث الحارث بن الحارث بسند ضعيف.

قلت: و هو صحابى أزدى. انتهى «شرح الإحياء».

(و) أخرج الإمام أحمد و الأربعة و الترمذى، فى «الشمائل» و صححه الضياء فى «المختارة»؛ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج - بالباء الموحدة و بالجيم - و هو؛ خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى (الخدرى) - بضمّ الخاء المعجمة و إسكان الدال المهملة - نسبة إلى خدره؛ جدّه الذى هو الأبرج - مرّ فى نسبه -

استصغر يوم أحد؛ فردّ، و غزا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثنتى عشرة غزوة، و كان أبوه مالك صحابيا، استشهد يوم أحد، و هو من المكثرين فى الزوايه.

روى له عن النبىّ صلى الله عليه و سلم ألف حديث و مائة و سبعون حديثا؛ اتفق البخارىّ و مسلم على ستّة و أربعين منها، و انفرد البخارىّ بستّة عشر، و مسلم باثنين و خمسين.

قالوا: و لم يكن من أحداث الصّحابة أفقه من أبى سعيد الخدرى. - و فى روايه: أعلم! - و مناقبه كثيرة.

و توفي بالمدينة المنورة يوم الجمعة سنة: -٦٤- أربع و ستين، و قيل: سنة أربع و سبعين. و دفن بالبقيع (رضى الله تعالى عنه؛ قال:

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٠٥

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا فرغ من طعامه .. قال:

«الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين».

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل أو شرب .. قال:

«الحمد لله الذى أطعم و سقى، و سوّغه و جعل له مخرجا».

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا فرغ من (أكل (طعامه)- سواء كان فى بيته مع أهله؛ أو مع أضيافه؛ أو فى منزل الضيف. و

لفظ الترمذى فى «جامعه»: كان النبى صلى الله عليه و سلم إذا أكل أو شرب- (قال:

«الحمد لله)- فائدة إيراد الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم و طلب المزيد، قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم [٧/ إبراهيم].

و لما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام؛ فقال (الذى أطعمنا)، و لما كان السقى من تتمته أردفه به؛ فقال: (و

سقانا)، فإنه يقارنه فى الأغلب، إذ الأكل لا يخلو غالبا عن الشرب فى أثائه.

و ختم ذلك بقوله: (و جعلنا مسلمين)؛ أى: منقادين لجميع أمور الدين؛ للجمع بين الحمد على النعم النبوية، و النعم الأخروية. و

إشارة إلى أن الأولى بالحامد أن لا يجرد حمده إلى دقائق النعم، بل ينظر إلى جلائلها، فيحمد عليها، لأنها بذلك أحق، و لأنّ الإتيان

بالحمد من نتائج الإسلام.

(و) أخرج أبو داود، و النسائى، و ابن حبان، و غيرهم، بإسناد صحيح؛ عن أبى أيوب الأنصارى؛ رضى الله تعالى عنه قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل أو شرب قال) عقبه (: «الحمد لله الذى أطعم و سقى، و سوّغه)- بتشديد الواو:- سهل

كلّا من دخول اللقمة و نزول الشربة فى الحلق، و منه و لا يكاد يُسيغهُ [١٧/ إبراهيم]. أى: يتلعه، فالإفراد باعتبار المذكور. (و جعل له)

أى: لما ذكر، (مخرجا)؛ أى: السيلين.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٠٦

و عن أبى أيوب الأنصارى ...

قال الطيبى: ذكر نعماً أربعاً: الإطعام، و الشقى؛ و التسويغ، و مكان الخروج؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ، و الزيتق للبلع؛ و جعل المعدة

مقسماً للطعام، و لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، و غيره يندفع فى الأمعاء، كل ذلك فضل و نعمه يجب القيام بواجبها؛ من

الشكر بالجنان، و البث باللسان، و العمل بالأركان.

(و) أخرج الترمذى فى «الشّمائل» (عن أبى أيوب)؛ خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار

(الأنصارى)، الخزرجى التجارى، المدنى الصحابى الجليل:

شهد العقبة و بدرا و أحدا و الخندق و بيعة الرضوان و جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و نزل عليه رسول الله صلى

الله عليه و سلم حين قدم المدينة مهاجراً، و أقام عنده شهراً حتى بنيت مسكنه و مسجده.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة و خمسون حديثاً؛ اتفق البخارى و مسلم على سبعة منها، و انفرد البخارى بحديث، و

مسلم بخمسة.

و روى عنه خلق كثير من الصحابة و التابعين؛ منهم البراء بن عازب، و جابر بن سمرة، و أبو أمامة الباهلى، و ابن عباس، و سعيد بن

المسيب، و سالم بن عبد الله بن عمر. و عروة بن الزبير. و خرّج له السنّة، و كان مع على فى حروبه كلها.

و مات بأرض الروم غازياً سنة: إحدى و خمسين مع يزيد بن معاوية. لما أعطاه أبوه القسطنطينية؛ خرج معه فمرض، فلما ثقل عليه

المرض؛ قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملونى، فإذا صافقتم العدو فادفونى تحت أقدامكم، ففعلوا و دفنوه قريباً من سورها.

و قبره بالقسطنطينية معروف إلى اليوم، و الناس يعظمونه و يستشفون به؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٠٧

رضى الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقرب طعام، فلم أر طعاما أعظم بركة منه أول ما أكلنا، و لا أقل بركة في آخره. فقلنا: يا رسول الله؛ كيف هذا؟ قال: «إنا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا، ثم قعد من أكل؛ و لم يسم الله تعالى، فأكل معه الشيطان».

فيشفون، و هذا مصداق حديث: «من تواضع لله رفعه الله». فلما قصد التواضع بدفنه تحت الأقدام رفعه الله بتعظيمهم له. (رضى الله تعالى عنه؛

قال: كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم يوما فقرب)؛ أي: إليه (طعام، فلم أر طعاما) كان (أعظم بركة منه أول ما أكلنا)؛ أي: أول أكلنا ف «ما» مصدرية، و هو منصوب على الظرفية مع تقدير مضاف؛ أي: في أول وقت أكلنا.

و يدل عليه قوله: (و لا- أقل بركة)- منه- (في آخره)؛ أي: في آخر وقت أكلنا إياه، (فقلنا: يا رسول الله، كيف هذا؟!): أي: بين لنا الحكمة و السبب في حصول عظمة البركة و كثرتها في أول أكلنا هذا الطعام، و في قلتها في آخره؟.

(قال: «إنا ذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا»، فبسبب ذلك كثرت البركة في أول أكلنا، و فيه إشارة إلى حصول سبب التسمية ب «بسم الله»

و أميا زيادة «الرحمن الرحيم»!! فهي أكمل؛ كما قاله الغزالي و النووي و غيرهما، و إن اعتراضه الحافظ ابن حجر بأنه لم ير لأفضلية ذلك دليلا خاصا

فتندب التسمية على الطعام حتى للجنب و الحائض و النفساء، و لكن لا يقصدون بها قرآنا، و إلا حرمت.

و لا تندب في مكروه؛ و لا حرام لذاتهما، بخلاف المحرم و المكروه لعارض.

(ثم قعد من أكل؛ و لم يسم الله تعالى، فأكل معه الشيطان). أي: فبسبب ذلك قلت البركة في آخره.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

و أكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا و خلفا، لإمكانه شرعا و عقلا، و الشارع إذا أثبت شيئا لا يخرج عن دائرة الإمكان و جب اعتقاد حقيقته، و هذا من هذا القبيل.

قال الإمام النووي: الصواب المذى عليه جماهير العلماء من السلف و الخلف؛ من المحدثين و الفقهاء و المتكلمين: أن هذا الحديث و شبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، و أن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله و الشرع لا ينكره؛ فوجب قبوله و اعتقاده. انتهى.

و قال النووي أيضا في «شرح مسلم» و غيره: و ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم! حصل أصل السنة؛ نص عليه الشافعي.

و يستدل له بأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه! و هذا قد ذكر اسم الله عليه.

و لأن المقصود يحصل بواحد؛ فهو شبيه برد السلام، و تسميت العاطس، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة. انتهى.

و لا يشكل هذا الحديث على ما قاله الإمام الشافعي!! لأننا نقول: الحديث محمول على أن هذا الرجل حضر بعد التسمية؛ فلم تكن تلك التسمية مؤثرة في عدم تمكن الشيطان من الأكل معه .. و أما حملة على أن هذا الرجل حضر بعد فراغهم من الطعام! ففيه بعد؛ لأنه خلاف ظاهر الحديث، و كلمة «ثم» لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل؛ لا عن فراغهم منه، كما ادّعه

من حملة على هذا.

و كلام الشافعي مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً؛ و سُمي واحد منهم، فتسمية هذا الواحد تجزئ عن الحاضرين معه وقت التسمية، لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة؛ لم تؤثر

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٢٠٩

و عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يأكل الطعام في سنة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لو سمي .. لكفاكم».

تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه فتأمل. انتهى.

«شرح الأذكار».

(و) أخرج الترمذي في «الجامع» و «الشئمان» و اللفظ له-، و النسائي، و ابن ماجه، و ابن حبان في «صحيحه» و غيرهم- و قال الترمذي: حديث حسن صحيح-

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يأكل الطعام في سنة؛ أي: مع سنة من أصحابه، فجاء أعرابي)- بفتح الهمزة- نسبة إلى الأعراب، و هم سكان البادية. و في «المصباح»: الأعرابي الذي يكون صاحب نجعة و ارتياد للكلا. زاد الأزهري: سواء كان من العرب أو من مواليهم، فمن نزل البادية أو جاور البادين، و ظعن بطعنهم فهو أعرابي.

و إخبارها بذلك! إنا ١- عن رؤيتها قبل الحجاب أو بعده، و اقتضت في الرواية على رؤية الإناء، و لا يلزم منه رؤية الأعرابي!

أو ٢- عن إخباره صلى الله عليه و سلم أو من غيره، فإن كان الأخير! فالحديث مرسل صحابي، و هو حجة، خلافا للأسفرايني.

(فأكله)؛ أي: جاء و لم يذكر التسمية، و شرع في الأكل فأكل الطعام المذكور، (بلقمتين)؛ أي: في لقمتين. و هذا يدل على أن الطعام كان قليلاً في حد ذاته، و كفاية سنة نفر بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته صلى الله عليه و سلم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لو سمي»)- و في لفظ «أما إنه لو سمي» و في لفظ «لو سمي الله»- (لكفاكم) و إياه، ببركة

التسمية، و المعنى: أن هذا الطعام؛ و إن كان قليلاً، لكن لو سمي الأعرابي لبارك الله في الطعام و كفاكم، لكن لما ترك

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٢١٠

و عنها رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إذا أكل أحدكم فمسي أن يذكر الله تعالى على طعامه ..

فليقل: باسم الله أوله و آخره».

ذلك الأعرابي التسمية انتفت البركة؛ لأن الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغافلة عن ذكر الله تعالى، و هذا تصريح بعظيم بركة التسمية و فائدتها.

و في هذا كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام؛ لأن تركها يمحقه.

و في الحديث: ما كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم من التواضع بالجلوس مع أصحابه و الأكل معهم؛ بحيث يقدم الغريب فيأكل معه؛ (و) أخرج الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي في «الجامع» و «الشئمان»؛ و اللفظ له، و ابن ماجه، و الحاكم، و رجاله ثقات، و هو من تنمة الحديث السابق. (عنها)؛ أي: عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

«إذا أكل أحدكم فمسي»- بفتح التون و كسر السين المخففة، أي: ترك نسياناً- (أن يذكر الله تعالى)؛ أي: التسمية، (على طعامه)-

حين الشروع في الأكل، ثم تذكر في أثنائه أنه ترك التسمية- (فليقل: ندبا باسم الله)؛ أي:

أكل (أوله)- بفتح اللام- (و آخره)- بفتح الزاء، أي: عند أوله و عند آخره، و يجوز الجزر، أي: في أوله و في آخره.

و لا يقال: ذكر الأول و الآخر يخرج الوسط!! لأننا نقول: المراد بذلك التعميم، فالمعنى: باسم الله على جميع أجزائه، فهو كقوله تعالى

وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَيْشًا (٦٢) [مريم] فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ التَّعْمِيمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى أَكُلْهَا دَائِمًا [٣٥/الرعد].
على أنه يمكن أن يقال: المراد بأوله: النصف الأول، و بآخره: النصف الثاني؛ فلا واسطة.
و ألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل، و مثل الأكل فيما ذكر

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٢١١

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل عند قوم .. لم يخرج حتى يدعو لهم، فكان يقول: «اللهم؛ بارك لهم و ارحمهم»،
فى ندب الذكّر المذكور كلّ ما يشتمل على أفعال متعدّدة؛ من نحو اكتحال، و تأليف، و شرب، ما لم يكره الكلام أثناءه كجماع.
انتهى «شرح الأذكار».

و اعلم أنّ هذا الحديث، و الذى قبله، كلاهما حديث واحد، ذكره ابن علان فى «شرح الأذكار» عن ابن حجر، و لفظه:
عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنّ النبىّ صلى الله عليه و سلم كان يأكل طعاما فى ستّة نفر من أصحابه، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين،
فقال النبىّ صلى الله عليه و سلم: «أما إنّه لو ذكر الله تعالى لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسى أن يذكر اسم
الله تعالى؛ فليقل باسم الله أوّله و آخره» حديث حسن، أخرجه أحمد و ابن ماجه و رجاله ثقات. انتهى.
ثمّ ذكر أنّ ابن حجر ذكره من طريق أخرى عن عائشة؛ و قال: أخرجه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى و الحاكم، و قال
الترمذى: حديث حسن صحيح، ثمّ ذكر أنّ بعض المحدّثين ذكر الحديث مقتصرًا على القطعة الأولى، و بعضهم مقتصرًا على القطعة
الأخيرة؛ كما فعل المصنّف التّبّهانى.

ثمّ قال: قال الحافظ: لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من نسى أن يذكر الله
تعالى فى أوّل طعامه؛ فليقل حين يذكر «باسم الله أوّله و آخره»؛ فإنّه يستقبل طعاما جديدا، و يمنع من كان يصيب منه». انتهى السؤل،
اللحجى ج ٢ ٢١١ الفصل الثالث فى ما كان يقوله صلى الله عليه و سلم قبل الطعام و بعده ص : ١٩٨
رجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبرانى فى «الأوسط» قال: و أخرجه ابن حبان، قال الحافظ: و رجاله ثقات. انتهى.
(و) فى «المواهب» و «الباجورى»: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل عند قوم لم يخرج) من دارهم (حتى يدعو لهم، فكان
يقول) - حين دعا فى منزل عبد الله بن بسر المازنى - (: «اللهم بارك لهم) فيما رزقتهم، و اغفر لهم (و ارحمهم)).

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٢١٢

و كان يقول: «أفطر عندكم الصّائمون، و أكل طعامكم الأبرار، و صلّت عليكم الملائكة».

رواه مسلم، قال: نزل النبىّ صلى الله عليه و سلم على أبى، فقربنا له طعاما ... الحديث.

و فيه: فقال أبى: ادع لنا ... فذكره.

و للنسائى: قال أبى لأخى: لو صنعت لرسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما. الحديث.

و فى أبى داود و ابن ماجه؛ عنه: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقَدّمنا له زبدا و تمرا، و كان يحب زبدا و تمرا.

(و كان يقول) - حين دعا فى منزل سعد لَمّا أفطر عنده فى رمضان - (: «أفطر عندكم الصّائمون، و أكل طعامكم)؛ أى: و شرب
شرا بكم (الأبرار)؛ صائمين و مفطرين، فمفاد هذه الجملة أعَمّ مما قبلها. (و صلّت عليكم الملائكة)؛ أى:

استغفرت لكم الملائكة الموكّلون بخصوص ذلك إن ثبت، و إلّا! فالحفظه، أو المعقّبات، أو رافعو الأعمال، أو الكلّ، أو بعض غير
ذلك.

و فيه ندب الدّعاء بذلك بناء على أنّ الجملة دعائيّة، و هو أقرب من جعلها خبريّة، و ذلك مكافأة له على ضيافته إيّاه. رواه أبو داود؛
عن أنس رضى الله تعالى عنه أنّ النبىّ صلى الله عليه و سلم جاء إلى سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه، فجاء بخبز و زيت فأكل، ثم
قال النبىّ صلى الله عليه و سلم: «أفطر عندكم الصّائمون و أكل طعامكم الأبرار و صلّت عليكم الملائكة».

و رواه ابن ماجه و ابن حبان؛ عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال:
أفطر رسول الله صلى الله عليه و سلم عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون» ...
الحديث.

قال التّووى: قلت: هما قضيتان جرتا لسعد بن عباد؛ و سعد بن معاذ. و هو متّجه؛ لاختلاف المخرّجين!! و قد كثرت الأحاديث بدعائه
صلى الله عليه و سلم بذلك فى عدّة مواضع، فمنها ما وقع فى قصّة أبي الهيثم، و فى آخرها: فأخذ التّبيّ صلى الله عليه و سلم
بعضادتي

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢١٣

و كان صلى الله عليه و سلم إذا أكل مع قوم .. كان آخرهم أكلا.

و روى عنه صلى الله عليه و سلم أنّه قال: «إذا وضعت المائدة ..

فلا يقوم «١» الرّجل ...

الباب، و قال: «أكل طعامكم الأبرار، و صلّت عليكم الملائكة، و ذكركم الله فيمن عنده» و قد سبقت قصّة أبي الهيثم، مع بيان من
خرّجها.

روى أبو داود فى «سننه» عن رجل، عن جابر رضى الله تعالى عنه قال:

صنع أبو الهيثم بن التّيهان للنّبي صلى الله عليه و سلم طعاما، فدعا النّبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه، فلمّا فرغوا قال: «أثيوا
أحاكم». قالوا: يا رسول الله؛ و ما إثابته؟ قال: «إنّ الرّجل إذا دخل بيته فأكل طعامه و شرب شرابه؛ فدعوا له، فذلك إثابته».

و روى ابن السّنى و غيره بإسناد فيه ضعف؛ عن عمرو بن الحمق رضى الله تعالى عنه أنّه سقى رسول الله صلى الله عليه و سلم لبنا؛
فقال: «اللّهم أمتعه بشبابه». فمّرت عليه ثمانون سنّة، لم ير شعرة بيضاء.

(و) روى البيهقى فى «شعب الإيمان»؛ عن جعفر الصّادق، عن أبيه محمد الباقر مرسلًا: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم) إذا
أكل مع قوم) - فى منزله أو غيره - (كان آخرهم أكلا) لئلا يخلّجهم فيقوموا قبل استيفاء حاجتهم.

(و روى عنه صلى الله عليه و سلم)؛ فى حديث ابن عمرو مرفوعا، عند ابن ماجه و البيهقى، و ضعّفه بقوله: أنا أبرأ من عهدته؛ (أنّه)
صلى الله عليه و سلم قال: «إذا وضعت المائدة فلا [يقوم] الرّجل)، أى: أحد الآكلين؛ لا صاحب الطّعام فقط، أى: يندب أن لا يقوم و
المصنّف اختصر الحديث تبعًا للباجورى؛ التابع لما فى «جمع الوسائل» للقارى ك «المواهب». و لفظه عند ابن ماجه و البيهقى: «إذا
وضعت المائدة فليأكل الرّجل ممّا يليه، و لا يأكل ممّا بين يدي جليسه، و لا من ذروة القصة»

(١) فى «وسائل الوصول»: يقيم.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢١٤

و إنّ شعب حتّى يفرغ [القوم]؛ فإنّ ذلك يخلّج جليسه، و عسى أن يكون له فى الطّعام حاجة».

و عن عمر بن أبى سلمة - ربيب رسول الله صلى الله عليه و سلم -

فإنّما تأتية البركة من أعلاها، و لا يقوم رجل حتّى ترفع المائدة، و لا يرفع يده؛

(و إنّ شعب). فالقيام مكروه، أو خلاف الأولى قبل رفع المائدة، بل رفع اليد؛ و إنّ شعب كذلك، و لو لم يقيم، كما هو صريح الحديث،
خلاف ما يوهمه اختصار المصنّف له (حتّى يفرغ [القوم]) - لفظه: حتّى يرفع القوم، و ليقعد (فإنّ ذلك) القيام (يخلّج جليسه) فيقوم؛
لما جبلت عليه النفوس من كراهة نسبتها إلى الشّره، و زيادة الأكل على غيرها، (و عسى أن يكون له)؛ أى: الجليس (فى الطّعام
حاجة)، فيقوم قبل تمامها؛ خجلا، و ذلك قد يؤذيه.

(و) أخرج الأئمة السنيّة - كما قاله المناوي و الزرقاني، زاد الزرقاني و مالك في «الموطأ»: أى: بألفاظ مختلفة، بالزيادة و النقص. و كذا أخرجه الترمذى في «الشّمائل» و هذا لفظه:-

(عن) أبى جعفر: (عمر بن أبى سلمة)؛ عبد الله بن عبد الأسد القرشى، المخزومى (ريبب) - بالزاء المفتوحة و الباء الموحدة بعدها ياء مثناة، و آخرها باء موحدة، بوزن حبيب - أى: ابن أم سلمة، زوج (رسول الله صلى الله عليه و سلم) الصحابى بن الصحابيين، رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

ولد بالحبشة حين هاجر بها أبوه فى السنة الثالثة من هجرة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و تزوج صلى الله عليه و سلم أمه بعد موت أبيه عنها، فنشأ فى حجر المصطفى صلى الله عليه و سلم، و كان يوم الخندق هو و ابن الزبير فى أطم حسّان بن ثابت، و كان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه و سلم تسع سنين. شهد وقعة الجمل مع على رضى الله تعالى عنه، و استعمله على البحرين.

روى له - فيما قيل - عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنا عشر حديثاً؛ روى له البخارى منها

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢١٥

أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و عنده طعام؛ فقال:

«ادن يا بنى، فسم الله تعالى، [و كل يمينك]، ...

حديثين، و خرج عنه الأربعة، و روى عنه عطاء و ثابت.

و مات سنة: - ٨٣ - ثلاث و ثمانين، فى خلافة عبد الملك.

(أنه) أى: عمر بن أبى سلمة (دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و عنده طعام)؛ أى:

و الحال أن عنده صلى الله عليه و سلم طعاماً. (فقال: «ادن) بضم همزة الوصل عند الابتداء بها و بضم التون أيضاً؛ أمر من الدنو، أى: اقرب إلى الطعام، يقال: دنا منه و إليه:

قرب (يا بنى) - بصيغة التصغير - شفقة منه صلى الله عليه و سلم.

و فيه أنه ينبغى للكبير ملاطفة الصغير، لا سيما على الطعام؛ لشدة الاستحياء حينئذ (فسم الله تعالى)؛ طرداً للشيطان و منعا له من الأكل، و الخطاب و إن خص الغلام لكن الحكم عام، و الأمر فيه للتدب، و هى سنة كفاية، و لا خلاف فى أن التسمية بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة.

و يسن للمبسل الجهر لسمع غيره فيقتدى به، و فيه حصول السنة بلفظ «باسم الله»، لكن الأكمل إكمالها؛ كما صرح به فى «الأذكار»، فقال ما حاصله:

الأفضل إكمالها، و تحصل السنة ب (باسم الله).

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى: و لم أر لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً!! قال حجّية الإسلام الغزالي: يقول مع اللقمة الأولى باسم الله، و مع الثانية باسم الله الرحمن، و مع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. فإن سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله، و يزيد بعد التسمية:

«اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، و قنا عذاب النار».

قال الحافظ ابن حجر: و لا أصل لذلك كله، و استحج العبادى الشافعى أن يقول «بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء».

([و كل يمينك]) حمله أكثر الشافعية و غيرهم على التدب، و به جزم

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

الغزالي؛ ثم التوى، فيجوز مع الكراهة الأكل بالشمال.

لكن نص الشافعي في «الرسالة» و في مواضع من «الأم» على الوجوب!! وكذا نقله عنه الصيرفي في «شرح الرسالة»، وانتصر له الإمام تقي الدين السبكي.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ويدل على وجوب الأكل باليمين و رود الوعيد في الأكل بالشمال؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت». فما رفعها إلى فيه بعد.

و ورد التصريح باسم الرجل فيما رواه عبد بن حميد، و الدارمي و ابن حبان و الطبراني؛ عن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر بسر- بضم الموحدة و إسكان السين المهملة- ابن راعي العير- بفتح العين و إسكان التحتية- الأشجعي، يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: «لا أستطيع»، فما رفعها إلى فيه بعد. أي فما استطاع رفعها إلى فيه بعد. زاد في رواية ل «مسلم»: لم يمنعه إلا الكبر. و به استدلال القاضي عياض في «شرح مسلم» على أنه كان منافقا.

و زيفه التوى بأن ابن منده و أبا نعيم و ابن ماكولا و غيرهم ذكروه في الصحابة!! قال في «الإصابة»: و فيه نظر، لأن جميع من ذكره لم يذكر له سندا إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم؟! و يمكن الجمع بأنه لم يكن في تلك الحالة أسلم، ثم أسلم بعد. انتهى. و في «الفتح»: إن التوى رده أيضا بأن الكبر و المخالفة لا يقتضى التناق، لكنه معصية إن كان الأمر للوجوب؟! و قد أوجب عن الاستدلال لوجوب الأكل باليمين بهذا الحديث بأن الدعاء ليس لترك مستحب، بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر، فدعا عليه، فشلت يمينه.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢١٧

و كل مما يليك».

و بهذا لا يرد أن دعاءه عليه الصلاة و السلام المقصود به الزجر؛ لا الحقيقي.

و قد زاد الحافظ تقيته للوجوب قوله: و أخرج الطبراني و محمد بن الزبيح الجيزي بسند حسن؛ عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها؛ فقال صلى الله عليه و سلم: «أخذها داء غزّة!» فقيل: إن بها قرحة، فقال: «و إن!» فمزت بغزّة فأصابها الطاعون فماتت.

و ثبت النهي عن الأكل بالشمال، و أنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر و جابر عند مسلم. و لأحمد بسند حسن؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها رفعته:

«من أكل بشماله أكل معه الشيطان». و هو على ظاهره.

و ورد: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و ليشرب بيمينه، و ليأخذ بيمينه و ليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله و يعطى بشماله و يأخذ بشماله» رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»؛ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه.

و الظاهر أنه نهى عن التشبه، فيفيد الاستحباب، و حديث سبيعة حملة الجمهور على الزجر و السياسة؛ قاله ملا على قارى في «جمع الوسائل».

قال المناوى: و اليمين: مشتقة من اليمن، كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال، فقال و أمّا إن كان من أصحاب اليمين (٩٠) [الواقعة]. فاليمين و ما نسب إليها محمود ممدوح؛ لسانا و شرعا و دنيا و آخرة، و إذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، و إن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال! يكون بحكم التبعية؛ و أمّا إزالة الأقدار و مباشرة الأعمال الخسيسة فبالشمال.

(و كل ممّا يليك)؛ لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة و ترك مودّة؛ لنفور النفس منه، لا سيما في الأماق، و لما فيه من

إظهار الحرص و التَّهَم و سوء الأدب و أشباهها.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

و الأمر فيه للتدب على الأصح، و قيل: للوجوب؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالغير، و مزيد الشرح. و نصّ عليه الشافعى فى «الرسالة» و مواضع من «الأم».

و انتصر له السبكى - رحمه الله تعالى -! قال ولده العلامة تاج الدين السبكى: جمع والدى نظائر هذه المسألة فى كتاب له سماه: «كشف اللبس عن المسائل الخمس»: ١- الأكل مما يلى، و ٢- من رأس الثريد، و ٣- التعريس على قارعة الطريق؛ و ٤- اشتغال الصمّاء؛ و ٥- القران بين تمرتين أكلا؛ و نصر القول بأن الأمر فيها للوجوب. انتهى. لكنه اختيار له، و المعتمد خلافه.

و فى «مختصر البويطى»: يحرم الأكل من رأس الثريد، و القران فى التمر؛ و الأصح أنّهما مكروهان، و محلّ الخلاف إن لم يعلم رضا صاحبه، و إلّا! فلا حرمة و لا كراهة، فقد ورد أنّه صلى الله عليه و سلم كان يتبع الدباء من حوالى القصة!! و الجواب بأنّه أكل وحده مردود بأنّ أنسا كان يأكل معه، على أنّه لو سلّم لا يجدى، لأنّ الأكل مما يلى الأكل سنّة؛ و إن كان وحده، كما اقتضاه إطلاق الشافعية.

و قيل: الأولى حمل التبع المذكور على أنّه من يمينه و شماله بعد فراغ ما بين يديه، و لم يكن أحد فى جانبه صلى الله عليه و سلم. و الأوّل أولى، و الله أعلم

على أنّ محلّ التّهى حيث كان الطّعام نوعا واحدا؛ و إلّا! كالثريد و الدّباء و اللّحم، فيتعدى الأكل إلى غير ما يلى، و محلّه أيضا فى غير نحو الفاكهة، أمّا هى! فله أن يجبل يده فيها؛ كما فى «الإحياء».

و يشهد له ما جاء عند ابن ماجه رحمه الله تعالى؛ (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنّه صلى الله عليه و سلم كان إذا أتى بطعام أكل ممّا يلى، و إذا أتى بالتمر جالت يده فيه).

و أورد فى «الإحياء» أنّه صلى الله عليه و سلم قال: «كل ممّا يليك» و كان يدور على الفاكهة.

فقيل له فى ذلك! فقال: «ليس هو نوعا واحدا». انتهى.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢١٩

[و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت]: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى بطعام .. أكل ممّا يلى، و إذا أتى بالتمر .. جالت يده [فيه].

و توقّف فيه النووى رحمه الله، لكنّ خبر ابن ماجه يشهد له.

و قضية ما رواه الغزالى أنّ محلّ الإجماع إذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع، فإن كانت نوعا واحدا؟! فهى كغيرها فى ندب الأكل مما يلى الأكل، و كراهته مما يلى غيره، و ليس كذلك؛ بل كل ما يختلف أفراده فلا بأس بالإجماع فيه؛ نوعا كان أو أنواعا، و إن كان الأولى عدم الإجماع حينئذ لما فيه؛ مع وجود ذلك من الشره، و التّطلع إلى ما عند غيره، و ترك الإيثار الذى هو من شأن الأخيار. و الله أعلم.

انتهى من «شرح الأذكار».

و يؤخذ من هذا الحديث: أنّه يندب على الطّعام تعليم من أخل بشيء من آدابه، خلاف ما عليه الناس فى زعمهم أنّ فيه كسر نفس الأكل، فلا يعبأ بعادة الناس المصادمة لما ثبت عن الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم من التّعليم لآداب الطّعام على الطّعام. و الله أعلم.

[و] أخرج ابن ماجه و الخطيب، و هو حديث ضعيف: (عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت): كان رسول الله صلى الله عليه و سلم

إذا أتى)- بالبناء للمجهول-، أى: جىء له- (بطعام أكل ممّا يليه)؛ تعليماً لأئمة آداب الأكل، فإنّ الأكل ممّا يلي الغير مكروه؛ لما فيه من مزيد الشّره و التّهمه، و إلحاق الأذى بمن أكل معه؛

و سببه: أنّ كلّ آكل كالحائز لما يليه من الطّعام، فأخذ الغير له تعدّد عليه؛ مع ما فيه من تقدّر النفوس ممّا خاضت فيه الأيدي.

ثمّ هو سوء أدب من غير فائدة؛ إذا كان الطّعام لونا واحدا، أمّا إذا اختلفت أنواعه فیرخص فيه، كما أشار إليه بقوله:

(و إذا أتى بالتمر جالت)- بالجيم- (يده [فيه])؛ أى: دارت فى جهاته

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٢٠

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: «إنّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة .. فيحمده عليها، و جوانبه، فيتناول منه ما شاء.

و منه أخذ الغزالي أنّ محلّ ندب الأكل ممّا يلي إذا كان الطّعام لونا واحدا، و ما إذا كان غير فاكهه، أمّا هى! فله أن يجيل يده فيها؛ لأنّها فى معنى التمر.

قال ابن العربى: إذا كان الطّعام صنفا واحدا؛ لم يكن للجولان فيه معنى إلّا الشّره و المجاعة. و إذا كان ذا ألوان؛ كان جولانها له معنى، و هو اختيار ما استطاب منه. انتهى «مناوى».

قال الحفنى: فيطلب الأكل ممّا يلي الأكل حيث لم يتنوع الطّعام، و إلّا! فلا بأس بمدّ اليد إلى الآنية التى فيها الطّعام الذى يشتهيها؛ و إن لم تكن تليه، كما لا بأس بمدّ اليد إلى التّمرة البعيدة عنه التى تشتهيها نفسه، و لذا كانت تجول يده صلّى الله عليه و سلم فى التمر، و يقاس عليه نحوه من مشمش و خوخ ... إلخ.

نعم؛ إن قامت قرينه على تخصيص قوم بنوع فلا يجوز لغيرهم الأكل من غير علمهم برضا صاحبه، و الله أعلم. انتهى.

(و) أخرج الإمام أحمد، و مسلم، و الترمذى فى «الجامع» و «الشّمائل»، و النسائى- و اللفظ ل «الشّمائل»- كلهم (عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: «إنّ الله ليرضى عن العبد) المؤمن، أى يرحمه و يشيبه؛ كما جاء فى بعض الرّوايات: «يدخله الجنّة»- (أن) علّه ل «يرضى»، أى:

لأجل أن (يأكل)- بفتح همزة- «أن»- أى: بسبب أن يأكل، أو وقت أكله (الأكلة)- بفتح الهمزة: المرّة الواحدة- من الأكل، أى:

الغدوة أو العشوة، كذا اقتصر عليه جمع منهم التّوى فى «رياضه»، لكن ضبطه بعضهم بالصّم؛ و قال:

هى اللقمة. (فيحمده) بالتّصّب؛ كما هو الظاهر وفاقا لابن حجر، لكن رواية «الشّمائل» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى: فهو يحمده (عليها)؛ أى:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٢١

أو يشرب الشّربة .. فيحمده عليها».

يرضى أكله المتعقّب بالحمد، مع أنّ نفعه لنفسه، فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه؟!.

(أو)- للتّنوع، و ليست للشّك- (يشرب الشّربة)- بفتح الشّين المعجمة، لا غير- و هذا يرجح الوجه الأوّل فى ضبط الأكلة، و كلّ من

الأكلة و الشّربة مفعول مطلق- (فيحمده عليها)؛ يعنى: يرضى عنه؛ لأجل أحد هذين الفعلين أيّا كان، و فيه أنّ أصل سّيئة الحمد بعد

كلّ من الطّعام و الشّراب يحصل بأى لفظ اشتقّ من مادّة «ح م د»، بل بما يدلّ على الثّناء على الله تعالى.

و ما سبق من حمده صلّى الله عليه و سلم المشتمل على تلك الصّيفات البليغة البديعة! إنّما هو لبيان الأكمل؛ و فى هذا تنويه عظيم

بمقام الشّكر، حيث ربّ هذا الجزاء العظيم- الذى هو أكبر أنواع الجزاء، كما قال سبحانه و تعالى و رِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ [٧٢/

التوبة]- فى مقابلة شكره بالحمد.

و عتبر بالمرّة! إشعاراً بأنّ الأكل والشرب يستحقّ الحمد عليه؛ وإن قلّ جداً، أو أنّه يتعيّن علينا أن لا نحقر من الله شيئاً؛ وإن قلّ. و يسنّ خفض صوته به إذا فرغ؛ و لم يفرغ رفقته، لئلا يكون منعا لهم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٢٢

[الفصل الرابع فى صفة فاكهته صلى الله عليه وسلم]

الفصل الرابع فى صفة فاكهته صلى الله عليه وسلم (الفصل الرابع) من الباب الرابع (فى) بيان الأخبار الواردة فى (صفة فاكهته صلى الله عليه وسلم) و الفاكهة: ما يتفكّه، أى: يتنعم و يتلذذ بأكله رطبا كان؛ أو يابساً كتين و بطيخ و زبيب و رطب و رمان، و منه الفكاهة - بالضم - للمزاح؛ لانبساط النفس، و تفكّه بالشىء: تمتّع به. و تفكّه: أكل الفاكهة، و قوله تعالى فيهما فاكهة و نخل و رمان (٤٨) [الرحمن].

قال أهل اللغة: إنّما خصّ ذلك بالذكر!! لأنّ العرب تذكر الأشياء مجملّة، ثمّ تخصّ منها شيئاً بالتسمية؛ تنبيهاً على فضل فيه، و منه قوله تعالى و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك و من نوح و إبراهيم و موسى و عيسى ابن مريم [٧/ الأحزاب] و كذلك من كان عدواً لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال [٩٨/ البقرة]. فكما أنّ إخراج محمّد و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى من النبيين، و إخراج جبريل و ميكائيل من الملائكة ممتنع؛ كذلك إخراج النخل و الرمان من الفاكهة ممتنع.

قال الأنزهرى: و لا أعلم أحداً من العرب قال: النخل و الرمان ليسا من الفاكهة، و من قال ذلك من الفقهاء!! فلجعله بلغة العرب و بتأويل القرآن «١».

و كما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل؛ كذلك يجوز ذكر الخاص قبل

(١) و حجة من قال من الفقهاء أنّ الرمان و التمر ليسا من الفاكهة؛ هو العطف، و لأن التمر فاكهة و غذاء، و الرمان فاكهة و دواء، فلم يخلصا لتفكّه، و على هذا القول بعض الفقهاء، و أما عامة المفسرين و أهل اللغة فعلى أنّ التمر و الرمان من جملة الفواكه، و إنّما فصلهما بالذكر:

للتخصيص و التفضيل. كقوله تعالى: من كان عدواً لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال [٩٨/ البقرة].

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٢٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الرطب بيمينه، و البطيخ بيساره؛ و يأكل الرطب بالبطيخ، و كان أحبّ الفاكهة إليه. و كان صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب، و يلقى التوى على الطبق.

العام للتفضيل، قال تعالى و لقد آتيناك سبعاً من المثاني و القرآن العظيم (٨٧) [الحجر]. انتهى «مصباح».

أخرج الطبرانى فى «الأوسط»، و أبو نعيم فى «الطب»، و أبو الشيخ فى «الأخلاق»، و الحاكم فى «الأطعمه»؛ من حديث أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه، بسند ضعيف قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل رطبا و بطيخا معا (يأخذ الرطب بيمينه)؛ أى:

بيده اليمين، (و البطيخ بيساره؛ و يأكل الرطب بالبطيخ) للتعديل.

(و كان) أى: البطيخ (أحبّ الفاكهة إليه)، و فيه: جواز الأكل باليدين جميعاً.

و يشهد له ما رواه الإمام أحمد؛ عن عبد الله بن جعفر قال:

آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى يديه رطبات، و فى الأخرى قثاء؛ فإكل بعضاً من هذه و بعضاً من هذه.

لكن لا يلزم منه لو ثبت أكله بشماله، فعلمه كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال فإكلها مع ما فى يمينه، إذ لا مانع من ذلك!!

و أمّا أكله البَطِيخَ بالسِّكِّر!! فلم أر له أصلاً إلّا في خبر معضل ضعيف. رواه التّوقاتي: و أكله بالخبز، لا أصل له، إنّما ورد في أكل العنب بالخبز حديث رواه ابن عدى بسند ضعيف؛ عن عائشة رضی الله تعالى عنها؛ قاله جميعه الحافظ زين الدّين العراقي رحمه الله تعالى.

(و) أخرج الحاكم في «مستدرکه»؛ «باب الأطمعة»، و قال: على شرطهما، و أقره الذّهبی؛ عن أنس بن مالك رضی الله تعالى عنه، قال: (كان) رسول الله (صلی الله عليه و سلم يأكل الرّطب؛ و يلقى التّوى على الطّبّق)، يعارضه منتهی السؤل، اللّحجی، ج ٢، ص: ٢٢٤ و كان صلّی الله عليه و سلم يأكل البَطِيخَ بالرّطب، و يقول: «يكسر حرّ هذا ببرد هذا، و برد هذا بحرّ هذا».

حديث: نهى أن تلقى التّواة على الطّبّق الّذى هو يؤكل منه الرّطب و التّمرة. و لعلّ المراد هنا الطّبّق الموضوع تحت إناء الرّطب؛ لا الطّبّق الّذى فيه الرّطب، فإن وضعه مع الرطب في إناء واحد ربما تعافه التّفوس؛ قاله المناوی رحمه الله تعالى.

(و) أخرج أبو داود في «الأطمعة»، و البيهقي كلاهما؛ عن عائشة رضی الله تعالى عنها، قالت: (كان) رسول الله (صلی الله عليه و سلم يأكل البَطِيخَ) - بتقديم الباء على الطّاء، و بتقديم الطّاء على الباء الطّبيخ؛ لغة في البَطِيخَ بوزنه، و كلاهما روايتان ثابتتان في الحديث - المراد به: الأصفر، بدليل ثبوت لفظ الخربز بدل البَطِيخَ في الرّواية الآتية، و كان يكثر وجوده بالحجاز، بخلاف الأخضر. و قال ابن القيم: المراد الأخضر. قال زين الحفّاظ العراقي، و فيه نظر.

و الحديث دالّ على أنّ كلّ واحد منهما فيه حرارة و برودة، لأنّ الحرارة في أحدهما و البرودة في الآخر. قال بعض الأطباء: البَطِيخَ بارد رطب، فيه جلاء، و هو أسرع انحداراً إلى المعدة من القثاء و الخيار، و هو سريع الاستحالة إلى أي خلط صادفه في المعدة، و إذا أكله محرور نفعه جداً، و إذا كان مبروداً عدّله بقليل زنجبيل. أو يفعل كما كان صلّی الله عليه و سلم يعدّله (بالرّطب): ثم النّخل إذا أدرك قبل أن يتتّمّر؛ (و يقول: «يكسر حرّ هذا) أي: الرّطب (ببرد هذا)، أي: البَطِيخَ، (و برد هذا بحرّ هذا)). قال الزرقاني: كذا وقع للمصنّف - يعنى القسطلاني -: ببرد ... بحرّ - بالباء فيهما - تبعاً لشيخه في «المقاصد»؛ تبعاً لشيخه في «الفتح»!! فيحتمل أن أوّله [نكسر] بنون مبنی للفاعل، و أنّه [يكسر] بتحتية مبنی للمجهول. و ساقه «الجامع» بدون موحّدة فيها، و كل عزاه لأبي داود. انتهى.

منتهی السؤل، اللّحجی، ج ٢، ص: ٢٢٥

و كان صلّی الله عليه و سلم يأكل البَطِيخَ بالخبز و بالسِّكِّر، ... قال ابن القيم: و هذا من تدبير الغذاء الحافظ للصّيحة، لأنّه إذا كان في أحد المأكولين كيفية تحتاج إلى كسر و تعديل كسرهما و عدّلها بضدّها. انتهى.

قيل: و أراد البَطِيخَ قبل التّضحج، فإنّه بعده حارّ رطب.

قال ابن القيم: في البَطِيخَ عدّة أحاديث لا يصحّ منها شيء غير هذا الحديث.

انتهى. نقله المناوی. و قال في «المواهب»: و أمّا فضائل البَطِيخَ فأحاديثه باطله، و إن أفرد التّوقاتي في جزء؛ كما قاله الحفّاظ، و الله أعلم.

و قد كان محمد بن أسلم الطوسي، العالم الرّباني، الزّاهد الورع، المقتدى بالآثار، الّذى وصفه ابن المبارك بأنّه ركن من أركان الإسلام، كان لا يأكل البَطِيخَ تورّعا؛ لأنّه لم ينقل كيفية أكل رسول الله صلّی الله عليه و سلم له، أي: هل بقشره و لبه؛ أو بدونهما. فعلّ هذا مراده!! و إلّا! فقد ورد كيفية جمعه بين الرّطب و القثاء أو البَطِيخَ؛ فيما رواه الطّبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن

جعفر بن أبي طالب قال: رأيت في يمين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِثَاءً وَفِي شِمَالِهِ رِطْبًا، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ، وَ مِنْ ذَا مَرَّةٍ!!
و فِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ.

و قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ الرِّطْبَ بِيَمِينِهِ وَ الْبَطِيخَ بِيَسَارِهِ، فَيَأْكُلُ الرِّطْبَ
بِالْبَطِيخِ، وَ كَانَ الْبَطِيخُ أَحَبَّ الْفَاكِهِةِ إِلَيْهِ.

(و) فِي «الْإِحْيَاءِ»: (كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالْخَبْزِ). قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَمْ أَرَهُ! وَ إِنَّمَا وَجَدْتُ أَكَلَهُ الْعَنْبَ بِالْخَبْزِ، فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ عَدَى بِسِنْدٍ ضَعِيفٍ.

(و) يَأْكُلُ تَارَةً (بِالْسِّكَّرِ)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِنْ أُرِيدَ بِالسِّكَّرِ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ وَ الرِّطْبِ مَشْهُورًا! فَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي بَعْدَهُ. وَ إِنْ أُرِيدَ بِالسِّكَّرِ
الَّذِي هُوَ بِطَبْرِزْدٍ!! فَلَمْ أَرْ لَهُ أَصْلًا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مِنْكَرٍ مَعْضَلٍ، رَوَاهُ أَبُو عَمْرِو النَّوْقَاتِي فِي كِتَابِ «الْبَطِيخِ»، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ بَطِيخًا بِسِّكَّرٍ، وَ فِيهِ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيُّ؛ كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. انْتَهَى.

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ، ج ٢، ص: ٢٢٦

وَ رَبَّمَا أَكَلَهُ بِالرِّطْبِ، وَ يَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: السِّكَّرُ نَوْعٌ مِنَ الرِّطْبِ شَدِيدِ الْحَلَاوَةِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «النَّخْلَةِ»: نَخْلُ السِّكَّرِ، الْوَاحِدَةُ سَكْرَةٌ.
وَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: التَّمْرُ نَخْلُ السِّكَّرِ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالسِّكَّرِ هُنَا هُوَ الطَّبْرِزْدِيُّ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِالْبَطِيخِ هُوَ الْأَصْفَرُ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِهِ؛ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْأَخْضَرِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَجَرَ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ
سَلَّمَ لَمْ يَرِ السِّكَّرَ، وَ مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ حَضَرَ مَلَكَ بَعْضَ الْأَنْصَارِ فَنَثَرَ عَلَى الْعُرُوسِ بِالسِّكَّرِ وَ اللَّوْزِ!! فَلَا أَصْلَ لَهُ. انْتَهَى؛ جَمِيعُهُ مِنْ «شَرْحِ
الْإِحْيَاءِ».

(وَ رَبَّمَا أَكَلَهُ بِالرِّطْبِ). قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ:

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا وَ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ لَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ يَأْكُلُ
الرِّطْبَ بِالْبَطِيخِ وَ هُوَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ بِلَفْظِ: الْبَطِيخُ بِالرِّطْبِ وَ رَوَى ابْنُ عَدَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ أَحَبَّ الْفَاكِهِةِ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّطْبُ وَ الْبَطِيخُ. وَ هُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِلَفْظِ:

كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرِّطْبِ. وَ رَوَى الطَّبَالِسِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسِنْدٍ حَسَنٍ:

كَانَ يَأْكُلُ الْخَرْبِزَ بِالرِّطْبِ، وَ يَقُولُ: «هُمَا الْأَطْيَابَانِ». وَ هَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَطِيخِ هُوَ الْأَصْفَرُ. انْتَهَى مِنْ «شَرْحِ الْإِحْيَاءِ».
(وَ يَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: آخِرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَ سَلَّمَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رِطْبَاتٍ، وَ فِي الْأُخْرَى قِثَاءً يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ، وَ يَعْضُ مِنْ هَذِهِ.

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسِ السَّابِقِ أَوَّلَ الْفَصْلِ، فِي أَكَلِهِ بِيَدَيْهِ.

وَ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمِينِهِ قِثَاءً وَ فِي شِمَالِهِ رِطْبًا، وَ هُوَ
يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ وَ مِنْ ذَا مَرَّةٍ. وَ سِنْدُهُ ضَعِيفٌ.

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ، ج ٢، ص: ٢٢٧

وَ أَكَلَ يَوْمًا الرِّطْبَ فِي يَمِينِهِ، وَ كَانَ يَحْفَظُ النَّوْيَ فِي يَسَارِهِ، فَمَرَّتْ شَاةٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالنَّوْيِ، فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ مِنْ كَفِّهِ الْيَسْرَى وَ هُوَ يَأْكُلُ
بِيَمِينِهِ حَتَّى فَرَّغَ، وَ انصرفت الشَّاةُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ وَ الرِّطْبِ.

وَ (الْخَرْبِزُ): الْبَطِيخُ الْأَصْفَرُ.

(و أكل) صلى الله عليه و سلم (يوما الرطب في يمينه؛ و كان يحفظ التوى في يساره، فمّرت) به (شاة فأشار إليها بالتوى؛ فجعلت تأكل من كفه اليسرى و هو يأكل بيمينه حتى فرغ، و انصرفت الشاة)، قال العراقي: هذه القصيدة رويها في «فوائد أبي بكر الشافعي» من حديث أنس بإسناد ضعيف. انتهى.

(و) أخرج النسائي و الترمذي في «الشمائل»؛ (عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمع بين الخربز و الرطب).

و أخرج الطيالسي بسند حسن؛ عن جابر رضى الله تعالى عنه:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل الخربز بالرطب؛ و يقول: «هما الأطيبان». و أخرجه أبو الشيخ أيضا.

(و الخربز) - بكسر الخاء المعجمة و سكون الزاء و كسر الموحدة، بعدها زاي - (البطيخ) بالفارسية، و المراد به: (الأصفر)؛ لا الأخضر كما و هم؛ لأنه المعروف بأرض الحجاز.

و استشكل بأن الغرض التعديل بين برودة البطيخ و حرارة الرطب - كما علمت - و الأصفر حار، و البارد إنما هو الأخضر، فالأصفر ليس بمناسب هنا!!

و أجب بأن المراد الأصفر غير النضيج، فإنه غير حار، و الحار ما تناهى نضجه، و ليس بمراد؛ كما ذكره بعض شراح «المصباح». انتهى «باجوري».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٢٨

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل القثاء بالرطب.

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: أرادت أمي معالجتي للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمت عليه كأحسن سمته. أخرجه ابن ماجه، ...

(و) أخرج الإمام أحمد، و أبو داود، و ابن ماجه، و الترمذي في «الجامع» و «الشمائل»؛ عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل القثاء) - بكسر القاف و تشديد المثناة ممدودا - نوع من الخيار، و قيل: هو اسم جنس لما يشمل الخيار و العجور و الفقوس؛ و احده قثاءة. (بالرطب)، أى: مصحوبا معه دفعا لضرر كل منهما، و إصلاحا له بالآخر.

و فى «الصحيحين»: عن عبد الله بن جعفر: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل الرطب بالقثاء.

و الفرق بينهما: أن المقدم أصل فى المأكل كالخبز، و المؤخر كالإدام.

و من فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج و تسمين البدن؛

فقد (قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: أرادت أمي معالجتي للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه و سلم فما استقام لها ذلك).

و فى رواية: فلم أقبل عليها بشيء مما تريد (حتى أكلت).

و فى رواية: حتى أطعمتني (الرطب بالقثاء، فسمت عليه كأحسن سمته.

أخرجه) أبو داود، و (ابن ماجه) - بسكون الهاء و صلا و وقفا؛ لأنه اسم أعجمى - و هو لقب ليزيد «والد الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صاحب «السنن»، و تقدمت ترجمته.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٢٩

و رواه النسائي: بإبدال (التمر) مكان (الرطب).

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل القثاء بالرطب و بالملح. و كان أحب الفواكه الرطبة إليه [صلى الله عليه و سلم]:

الرّطب و العنب.

(و رواه) الحافظ أبو عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب (النسائي) نسبة إلى «نساء» مدينة مثل سبأ، كما قال:

و النسائي نسبة لنسباً مدينة في الوزن مثل سبأ عنها رضى الله تعالى عنها قالت: لما تزوجني النبي صلى الله عليه و سلم عالجونى بكلّ شىء؛ فأطعمونى القثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم.

(بإبدال التمر مكان الرّطب)، و إبدال الشحم مكان السمنه، و هو من اختلاف الرّواة لاتحاد المخرج، و عند أبي نعيم في «الطب» عنها أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أمر أبوها بذلك.

(و) في «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل القثاء بالرّطب)، و قد مرّ تخريجه قريباً؛ من حديث عبد الله بن جعفر.

و رواه الطبرانى في «الأوسط» بلفظ: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في يمينه قثاء و في شماله رطب، و هو يأكل من ذا مرّة و من ذا مرّة، و سنده ضعيف، و قد تقدّم.

(و) كان صلى الله عليه و سلم يأكل القثاء (بالمح)؛ لكونه يدفع ضرره.

قال العراقى: رواه أبو الشيخ؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها، و فيه يحيى بن هاشم! كذب ابن معين و غيره، و رواه ابن عدى و فيه عباد بن كثير، متروك. انتهى.

(و كان) صلى الله عليه و سلم (أحبّ الفواكه الرّطبة إليه: الرّطب) كذا في «كشف الغمّة».

و في «الإحياء» بدل الرّطب البطيخ، (و العنب).

قال العراقى: روى أبو نعيم في «الطب النبوى» من رواية أمية بن زيد العيسى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٣٠

و كان صلى الله عليه و سلم يأكل العنب خرطاً؛ يرى رؤاه على لحيته كخرز اللؤلؤ.

أنّ النبي صلى الله عليه و سلم يحبّ من الفاكهة العنب و البطيخ. و روى ابن عدى من حديث عائشة:

«فإنّ خير الفاكهة العنب»، و سنده ضعيف. انتهى.

(و) أخرج الطبرانى في «الكبير»، و العقبلى في «الضعفاء»، و أبو بكر الشافعى في «الغيلانيات»: كلهم؛ من حديث داود بن عبد الجبار

عن أبي الجارود؛ عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يأكل العنب خرطاً)، يقال: خرط العنقود و اخترطه: إذا وضعه في فيه فأخذ حبه، و أخرج

عرجونه عارياً. و في رواية- ذكرها ابن الأثير-: خرصا- بالصّاد بدل الطاء- أى: من غير عدد.

لكن قال أبو جعفر العقبلى- بعد ما روى هذا الحديث في «كتاب الضعفاء و المتروكين»:- لا أصل لهذا الحديث، و داود ليس بثقة، و

لا يتابع عليه.

و قال البخارى: داود منكر الحديث. و في «الميزان» للذهبي؛ عن النسائي: إنّه متروك.

و أخرجه البيهقى في «الشعب» من طريقين؛ ثمّ قال: ليس فيه إسناد قوى، و رواه ابن عدى من طريق آخر؛ عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنهما.

و قال العراقى: طريقه كلّها ضعيفة. و أورده ابن الجوزى في «الموضوعات».

و أقرّه السيوطى في «مختصرها»؛ فلم يتعبه، إلّا بأنّ الزّين العراقى اقتصر على تضعيفه، لكن قال في «شرح الإحياء»: لم يصب ابن

الجوزى في كونه موضوعاً، بل هو ضعيف، و قال الزرقانى على «المواهب»: و نوزع بأنّه ضعيف جدّاً؛ لا موضوع. و الله أعلم.

(يرى رؤاه على لحيته كخرز اللؤلؤ)، هذه الزيادة موجودة في «الإحياء»؛

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٣١

و رؤاله «١»: ماؤه الذى يتقطر منه.

و عن الزبيج بنت معوذ ابن عفراء رضى الله تعالى عنها قالت:

بعثنى معاذ ...

و لم يتكلم عليها شارحه!! ([و الزوال]) - بالضم - (: ماؤه الذى يتقطر منه) كما فسره فى «الإحياء».

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائى»؛ (عن الزبيج) - براء مضمومة فموحدة مفتوحة ففتحية مكسورة مشددة، و آخره عين مهملة على صيغة التصغير -

(بنت معوذ) - بضم الميم و فتح العين المهملة، و كسر الواو و بعدها ذال معجمة؛ على صيغة الفاعل، هذا هو المشهور.

(ابن عفراء) - بعين مهملة مفتوحة، ثم فاء ساكنة ثم راء ثم ألف ممدودة؛ كحمراء - اسم أمه هى عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية، من صغار الصحب، و أبوها من أكابرهم قتل يوم بدر، روى له السنن.

و عفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها، و هى أنها تزوجت بعد الحارث الكبير بن ياليل الليثى، فولدت له أربعة: إياسا و عاقلا و خالدًا و عامرا، و كلهم شهدوا بدرا، و كذلك إخوتهم لأمهم بنو الحارث، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابيئة لها سبعة أولاد؛ شهدوا كلهم بدرا مع النبى صلى الله عليه و سلم. انتهى؛ ذكره فى «الإصابة».

و اشتهر معوذ باسم أمه. و اسم أبيه: الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد، و معوذ لم يرو له شىء، و هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر.

و أميا الزبيج؛ فهى ممن بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم تحت الشجرة ببيعة الرضوان، روى عنها أهل المدينة (رضى الله تعالى عنها؛ قالت:

بعثنى معاذ) بن عفراء، «و هو عمها»، اشترك هو و أخوه معوذ بن عفراء فى

(١) فى «وسائل الوصول»: و رؤاله.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٣٢

بقناع من رطب، و عليه أجر من قنأ زغب.

و كان صلى الله عليه و سلم يحب القنأ، فأتيته به و عنده حلية قد قدمت عليه من البحرين، ...

قتل أبى جهل بيدر، و تم أمر قتله على يد ابن مسعود بأن حز رقبته و هو مجروح مطروح يتكلم، حتى قال له: لقد ارتقيت مرتقى صعبا؛ يا روى الغنم.

(بقناع) - بكسر القاف و تخفيف التون - أى: يطبق يهدى عليه، و سمي الطبق قناعا!! لأنه أفتعت أطرافه إلى داخل أى: عطف. انتهى «مناوى».

(من رطب) بيان لجنس ما فيه؛ (و عليه) أى: على ذلك القناع (أجر) - بفتح الهمزة و سكون الجيم و كسر الزاء متونة؛ جمع جر و بتثنية أوله - و هو الصغير من كل شىء؛ حيوانا كان أو غيره -.

(من قنأ) - بمثلثة مشددة - (زغب) - بضم الزاى و سكون المعجمة - جمع أزغب، كأحمر و حمر، من الزغب - بالفتح - صغار الریش أول ما يطلع نبتة، و وصف به القنأ تشبيها لزبره الذى هو عليه بالریش الصغير، روى مرفوعا على أنه صفة لأجر، و مجرورا على أنه صفة لقنأ، قال شارح «...» «١»: و الأول أظهر.

قال الزمخشري عن بعضهم: كنت أمر فى بعض طرقات المدينة فإذا أنا بحمال على رأسه طن، فقال: أعطنى ذلك الجرو، فتبصرت فلم

أر كلبا؛ ولا جروا!! فقلت: ما هنا جرو، فقال: أنت عراقي، أعطني تلك القثاء.

(و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يحبّ القثاء)، أي: مع الرّطب، كما يؤيّدُه ما سبق من جمعه صَلَّى اللهُ عليه و سلم بينهما، (فأتيته به)، أي: بالقثاء، (و عنده حلية)، أي: و الحال أنّ عنده حلية- بكسر أو فتح فسكون-: اسم لما يتزيّن به من نقد و غيره.

(قد قدمت عليه)- بكسر الدّال؛ كعلمت، أي: وصلت إليه تلك الحلية- (من) خراج (البحرين) على لفظ التثنية: إقليم بين البصرة و عمان، و هو من بلاد

(١) هكذا في الأصل.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٣٣

فملاً يده منها، فأعطانيه.

قوله (أجر)- جمع جرو- و هو: الصّغير من كلّ شيء. و هنا:

الصّغير من القثاء.

و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذا أتى بباكورة الثمرة ...

نجد، و يعرب إعراب المثني، و يجوز أن تجعل التّون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً؛ و هي لغة مشهورة، و اقتصر عليها الأزهرى؛ لأنّه صار علماً مفرد الدلالة؛ فأشبهه المفردات، و النسبة إليه بحرانى.

(فملاً يده)، أي: إحدى يديه؛ لا كلتا يديه، و لو أريد ذلك لقليل يديه، فالحمل على اليدين معا بعيد. (منها)؛ أي: من تلك الحلية، (فأعطانيه)، أي: لعظيم سخائه صَلَّى اللهُ عليه و سلم و فيه كمال المناسبة، فإنّ الأثني يليق بها الحلية.

(قوله: أجر)- بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منون مكسورة: (جمع جرو) مثلث الجيم- (و هو الصّغير من كلّ شيء) حتى الحنظل و البطيخ و نحوه.

(و) المراد (هنا الصّغير من القثاء)، و قيل: الرّمان، و قيل: المراد هنا القثاء مطلقاً.

(و) أخرج ابن السّني؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، و الحكيم الترمذى فى «نوادير الأصول»؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه، و الطبرانى فى «الكبير» و «الصغير»؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما- و رجال «الصغير» رجال الصّحيح؛ كما قاله الهيثمى:-

(كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذا أتى)- بالبناء للمجهول- أي: جىء له (بباكورة الثمرة)- بالتاء المثناة- أي: أوّل ما يدرك من الفاكهة بحيث يصلح للأكل منها، قال أبو حاتم: الباكورة، هي أوّل كلّ فاكهة، ما عجل الإخراج. و ابتكرت

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٣٤

وضعها على عينيه، ثمّ على شفّتيه، و قال: «اللهمّ؛ كما أرينا أوّله .. فأرنا آخره»، ثمّ يعطيه من يكون عنده من الصّبيان.

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر ...

الفاكهة: أكلت باكورتها، و نخلة باكورة، و باكور، و بكور: أثمّرات قبل غيرها؛ قاله المناوى.

(وضعها على عينيه ثمّ على شفّتيه)؛ جبرا لخاطر من أتى بها، و سرورا بها لقرب عهدها بتكوين الله تعالى، كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر، و يقول:

«إنّه قريب عهد برّبّه»، أي: بتكوينه.

(و قال) فى دعائه: («اللهمّ؛ كما أرينا أوّله فأرنا آخره»)، أي: فأبقنا حتّى نرى آخره، و كان القياس أوّلها و آخرها، لكنه ذكره على إرادة التّوع، فيسنّ لنا قول ذلك الدّكر.

(ثمّ يعطيه من يكون عنده من الصّبيان)؛ إثارة على نفسه، و هو سيّد من يؤثّر على نفسه!! و خصّ الصّبيان بالإعطاء! لكونهم أرغب فيه،

و لكثرة تطلعهم إلى ذلك، و لما بينهما من المناسبة في حداثته الانفصال عن الغيب.

فإن لم يكن عنده صبيان حينئذٍ احتمل أنه يعطيه نحو الرجال، و أن يدخره للصبيان إلى أن يأتوا، و احتمل أن يأكله؛ و الله أعلم.
(و) أخرج مسلم في «صحيحه»، و الترمذى في «الجامع» و «الشَّمائل»، و النسائي، و ابن ماجه، و ابن السَّيْنِي في «عمل اليوم و الليلة»
بألفاظ مختلفة بالزيادة و النقص - و هذا لفظ «الشَّمائل» - كلهم يروونه؛

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر) - بالثاء المثناة و الميم المفتوحين - و يسمي الباكورة، أي:
باكورة كل فاكهة.

قال ابن علان: و ظاهر أن المراد منه ثمر النخل؛ لأنه الذي كان حينئذٍ بالمدينة.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٣٥

جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم .. قال: «اللهم؛ بارك لنا في ثمارنا، [و بارك
لنا في مدينتنا]، و بارك لنا في صاعنا، و في مدنا ...

(جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم)؛ إشاراً له على أنفسهم حياً له و تعظيماً لجنابه، و نظراً إلى أنه أولى الناس بما سيق
إليهم من الرزق.

قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه و سلم بالبركة في الثمر و المدينة و الصاع و المد، و طلباً لمزيد استدرار
بركته فيما تجدد عليهم من التعم؛ و في الحديث: أنه يستحب الإتيان بالباكورة لأكبر القوم علماً و عملاً.

(فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال) مستقبلاً للنعمة المجددة بالتضرع و المسألة و التوجه و الإقبال التام إلى المنعم
الحقيقي؛ طلباً لمزيد الإنعام، على وجه يعم الخاص و العام (اللهم؛ بارك لنا في ثمارنا) أي: زد فيها الخير بالتمو و الحفظ من
الآفات.

([و بارك لنا في مدينتنا]) بكثرة الأرزاق و بقائها على أصلها و إقامة شعائر الإسلام، و إظهاره على غاية لا توجد في غيرها، (و بارك
لنا في صاعنا، و) بارك لنا (في مدنا) - بضم الميم و تشديد الدال المهملة - بحيث يكفي صاعنا و مدنا من لا يكفي صاع غيرنا و مدّه.
فالمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان و الأمداد، فيكون دعاء لهم بالبركة في أقواتهم.

قال القاضي عياض: البركة تكون:

١- بمعنى التماء و الزيادة، و تكون بمعنى الثبات و اللزوم.

٢- يحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينية؛ و هي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة و الكفارات.
فتكون بمعنى الثبات و البقاء لها؛ كبقاء الحكم ببقاء الشريعة و ثباتها.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

٣- يحتمل أن تكون دينية من تكثير الكيل و القدر بها، حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها.

أو ١- ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارات و أرباحها.

أو ٢- إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها و ثمارها، أو ترجع إلى الزيادة فيما يكال بها؛ لاتساع عيشهم و كثرته بعد ضيقه، لما فتح الله
عليهم و وسع من فضله لهم، و ملكهم من بلاد الخصب و الرّيف بالشّام و العراق و مصر و غيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة و اتسع
عيشهم، و صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدّهم مثل مدّ النبي صلى الله عليه و سلم مرتين أو مرّة و نصفاً.

و لا مانع من إرادة إحاطة البركة بالكل، و في هذا كله ظهور إجابة دعاء النبي صلى الله عليه و سلم و قبوله.

و اختار الثّوى من تلك التوجيهات: البركة في نفس مكيل المدينة، بحيث يكفي المدّ فيها لمن لا يكفيها في غيرها كما تقدّم.

وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يلزم دوامها في كل حين و لكل شخص. انتهى. ذكره في «جمع الوسائل».

وقدم الثمار في الدعاء!! قضاء لحق المقام، إذ هو مستدع لذلك، ثم ذكر الصاع والمد؛ اهتماما بشأتهما؛ ففي كلامه إجمال بعد تفصيل، و تفصيل بعد إجمال، و هو من اللطائف.

و الصاع: مكيال معروف، و صاع المصطفى صلى الله عليه و سلم الذي بالمدينة المشار إليه هنا: أربعة أمداد، و ذلك خمسة أرتال و ثلث بالبغدادى.

و أما قول أبي حنيفة بأنه ثمانية أرتال! فهو ممنوع بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع، و لذلك لما اجتمع أبو يوسف بمالك رضى الله تعالى عنه بالمدينة المنورة حين حج مع الرشيد، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرتال. فقال

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٣٧

اللهم! إن إبراهيم عبدك، و خليلك، و نبيك، و إني عبدك، و نبيك، و إته دعاك لمكة، و إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة و مثله معه».

قال: ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر.

مالك: صاع المصطفى صلى الله عليه و سلم خمسة أرتال و ثلث، فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله، فرجع أبو يوسف عن قوله.

و المد: رطل و ثلث، فهو ربع صاع؛ قاله المناوى.

(اللهم! إن إبراهيم عبدك، و خليلك، و نبيك)، و الغرض من ذلك التوسل في قبول دعائه بعبودية أبيه إبراهيم و خلته و نبوته؛ (و إني عبدك، و نبيك)، الغرض من ذلك التوسل في قبول دعائه بعبوديته و نبوته.

و قدم الأولى! لأنه لا شرف أعلى منها و لم يقل «و خليلك» و إن كان خليلاً؛ كما ورد في عدة أخبار!! لأنه خص بمقام المحبة الأرفع من مقام الخلة، أو أدبا مع أبيه الخليل، مع كونه أشار إلى تميزه عليه بقوله: «و مثله معه!» على أن إبراهيم لم يتد حرمه مكة بل أظهرها، و أمياً نبيها؛ فأوجد حرمه المدينة، إذ لم يكن بها قبل دعائه و حلوله بها ذلك الاحترام، و شتان بين من كان سبباً لإظهار موجود لكنّه كامن خفى، و من كان سبباً لإنشاء تعظيم و تحريم!!

(و إته دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم [٣٧/ إبراهيم] فاكتمى صلى الله عليه و سلم بدعاء إبراهيم لها و لم يدع لها مع كونها وطنه.

(و إني أدعوك للمدينة) المنورة (بمثل ما دعاك به لمكة و مثله معه)، أى:

مثل ذلك المثل، أى: أدعوك ضعف ما دعاك به إبراهيم لمكة.

(قال) أى أبو هريرة (: ثم يدعو)، أى: ينادى (أصغر وليد يراه)، أى:

أصغر مولود يراه من أهل بيته؛ إن صادفه، و إلا فمن غيرهم، (فيعطيه)، أى: فيعطى ذلك الوليد (ذلك الثمر) الذى هو الباكورة لكثرة رغبة الولدان و شدة تطلعهم لها.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٣٨

قال العلماء: و قد استجيب دعوة الخليل لمكة، و الحبيب للمدينة، فصار يجيب إليهما من مشارق الأرض و مغاربها ثمرات كل شىء.

و إنما لم يأكل صلى الله عليه و سلم منه!! إشارة إلى أن النفوس الزكية و الأخلاق المرضية لا تشوف إلى شىء من أنواع الباكورة؛ إلا بعد عموم الوجود، فيقدر كل أحد على تحصيله.

و فيه ١- أن الآخذ للباكورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء.

و ٢- أن وقت رؤية الباكورة مظنة إجابة الدعاء.

(قال العلماء: وقد استجيب دعوة الخليل لمكة) المكرمة في قوله:

فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧) [إبراهيم] يعنى: و ارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة؛ في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في واد ليس لهم فيه نجم «١» ولا شجر؛ ولا ماء. ولا- جرم أن الله أجاب دعوته و جعله كما أخبر عنه بقوله أو لَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧) [القصص]:

(و) استجيب دعوة (الحبيب) الأعظم صلى الله عليه و سلم (للمدينة) المنورة بأنواره صلى الله عليه و سلم، و ضوعف خيرها؛ (فصار يجبي إليهما)، أى: إلى مكة و المدينة من زمن الخلفاء الراشدين (من مشارق الأرض و مغاربها ثمرات كل شيء). و زاد عليها- استجابة لقوله: «و مثله معه»- شيان:

أحدهما: فى ابتداء الأمر؛ و هو كنوز كسرى و قيصر و غيرهما؛ و إنفاقهما فى سبيل الله على أهلها. و ثانيهما: فى آخر الأمر؛ و هو أن الإيمان يبرز إليها من الأقطار.

(١) ما يقابل الشجر من النبات. و هو كل ما كان صغيرا منه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٢٣٩

و كان عليه الصلاة و السلام يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، و لا يحتمى عنها.

فائدة: قال القسطلانى: و هذا من أكبر أسباب الصّحة، فإنّ الله سبحانه و تعالى بحكمته جعل فى كلّ بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها فى وقته، فيكون تناوله من أسباب صحّتهم و عافيتهم، و يغنى عن كثير من الأدوية، و قلّ من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم؛ إلّا و هو من أسقم الناس جسما، و أبعدهم عن الصّحة و القوّة.

فمن أكل منها ما ينبغى، فى الوقت الذى ينبغى، على الوجه الذى ينبغى .. كان له دواء نافعا.

(و) فى «المواهب»: (كان عليه الصّلاة و السّلام يأكل من فاكهة بلده)، أى: ما يتجدّد منها؛ كخوخ و رمان فى أوائلهما، لا بمعناها اللّغوى؛ و هو:

ما يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا؛ كلوز و بندق يابسين، بدليل قوله (عند مجيئها) أى: وجودها و ظهورها، (و لا يحتمى): يمتنع (عنها) صلى الله عليه و سلم.

(فائدة) تقدّم الكلام عليها: (قال) العلّامة (القسطلانى) فى «المواهب»:

(و هذا) أى: الأكل من فاكهة بلده عند مجيئها (من أكبر أسباب الصّحة، فإنّ الله سبحانه و تعالى بحكمته جعل فى كلّ بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها فى وقته، فيكون تناوله من أسباب صحّتهم و عافيتهم، و يغنى عن كثير من الأدوية، و قلّ)- بمعنى النّفى الصّيرف- أى: انتفت الصّيحة عن (من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم)، فلا يوجد أحد منهم (إلّا و هو من أسقم الناس جسما، و أبعدهم عن الصّحة و القوّة). و ليس المراد أن المحتمى المصابين بالسقم قليل.

(فمن أكل منها ما ينبغى؛ فى الوقت الذى ينبغى؛ على الوجه الذى ينبغى؛ كان له دواء نافعا).

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٢٤٠

.....

يؤخذ منه أن ما يجلب من الفاكهة؛ كتفّاح من الشّام إلى مصر، لا ينبغى تناوله إلّا بعد معرفة أنّه مما ينبغى تناوله ذلك الوقت، إذ ليس من فاكهة بلده، و جاز أن فيه خواصّ تليق بأكله فى محلّه؛ دون ما جلب له.

خاتمة: روى ابن السنّى و أبو نعيم؛ عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه:

أهدى له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طبق من تين، فقال: «كلوا، فلو قلت «إن فاكهه نزلت من الجنة بلا عجم»؛ لقلت: هي التين»، و أنه يذهب بالبواسير و ينفع من التقرس.

و لأحمد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيت سعد بن عبادة؛ فقرب إليه زيبيا فأكل.

و للطبراني: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسفرجله من الطائف، فقال: «كلوه؛ فإنه يذهب بطخاوة القلب، و يجلو الفؤاد، و يذهب طخاء الصدر».

و لابن حبان: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برمان؛ يوم عرفه فأكل.

و للخطيب؛ عن البراء: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل توتا في قصعة؛ ذكره الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» للقسطلاني؛ رحمهم الله تعالى أجمعين.

آمين.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٤١

[الفصل الخامس في صفة شرابه صلى الله عليه وسلم و قدحه]

الفصل الخامس في صفة شرابه صلى الله عليه وسلم و قدحه عن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلو البارد.

(الفصل الخامس): من الباب الرابع (في) بيان ما ورد من الأخبار في (صفة شرابه) صلى الله عليه وسلم، و الشراب: ما يشرب من المائعات، يقال: شربت الماء و غيره؛ شربا- بثلاث الشين لكنه بالفتح مصدر قياسي، و بالضم و الكسر مصدران سماعيان، خلافا لمن جعلهما اسمي مصدر-.

و في هذا الفصل بيان الأحاديث التي فيها كيفية شربه (صلى الله عليه وسلم).

قال في «المصباح»: الشرب: مخصوص بالمصّ حقيقة، و يطلق على غيره مجازا.

(و) في بيان الأخبار الواردة في (قدحه) صلى الله عليه وسلم.

و القدح- بفتحين-: ما يشرب فيه، و هو إناء لا صغير و لا كبير، و جمعه أقداح؛ كسبب و أسباب.

و كان له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدح يسمي الزيان، و آخر يسمي مغيثا، و قدح مضبب بسلسلة من فضة في ثلاثة مواضع، و آخر من زجاج، و آخر من عيدان- بفتح العين المهملة- و العيدانة: النخلة الشحوق، و هو الذي كان يوضع تحت سريره ليبول فيه بالليل.

و قد تقدم (عن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها؛ قالت:

كان أحب الشراب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلو البارد)؛ برفع «أحب» على أنه

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

اسم «كان»، و نصب «الحلو البارد» على أنه خبرها، و قيل: بالعكس.

أخرجه الإمام أحمد و الترمذي في «الجامع» و «الشمائل» في «الأشربة»؛ عن عائشة، و الحاكم في «الأطعمة»؛ عن عائشة رضی الله تعالى عنها أيضا.

و تعقبه الذهبي بأنه من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. و عبد الله هالك! فالصحيح إرساله. انتهى.

و لذا قال الترمذي في «جامعه»: و الصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا؛ ثم يحتمل أن تريد عائشة ب

«الحلو البارد»: الماء الحلو العذب؛ كالعيون والآبار الحلوة، فإنه كان يستعذب له الماء، و يحتمل أن تريد به الماء الممزوج بالعسل، أو الذى ينقع فيه التمر أو الزبيب.

قال ابن القيم: والأظهر أنه يعم الثلاثة جميعا، لأنه يصدق على الكل أنه ماء حلو.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم ينبذ له أول الليل و يشربه إذا أصبح يومه ذلك و الليلة التى تجيء و الغد إلى العصر، فإن بقى منه شيء سقاه الخادم؛ أو أمر به فصب. رواه مسلم.

و هذا التبيذ هو: ماء حلو يطرح فيه تمر يحلّيه، و له نفع عظيم فى زيادة القوة، و لم يكن يشربه بعد ثلاث؛ خوفا من تغييره إلى الإسكار. فإن لم يتغير سقاه الخادم، و إلّا صبه.

و لا يشكل بأنّ اللبن كان أحبّ إليه!! لأنّ الكلام فى شراب هو ماء؛ أو فيه ماء.

و أمّا حديث عائشة: كان أحبّ الشراب إليه العسل. رواه ابن السنيّ و أبو نعيم فى «الطب»؟! فالمراد: الممزوج بالماء، كما يأتى فى الرواية التى بعد هذا.

و روى الإمام أحمد: سئل رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: أى الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد»، فإذا جمع الماء الوصفين المذكورين - و هما الحلاوة و البرودة - حفظ

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٤٣

و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد.

الصّيحة، و نفع الأرواح و القوى، و الكبد و القلب، و قمع الحرارة و حفظ على البدن رطوباته الأصليّة، و ردّ إليه ما تحلّل منها، و رقق الغذاء و نفّذه إلى العروق.

و الماء الملح؛ أو الساخن يفعل ضدّ هذه الأشياء، و تبريد الماء و تحلّيته لا يتنافى كمال الزهد!! لأنّ فيه مزيد الشهود لنعم الله تعالى، و إخلاص الشكر له، و لذلك كان سيّدى أبو الحسن الشاذلى يقول: إذا شربت الماء الحلو أحمد ربّى من وسط قلبى. و ليس فى شرب الماء الملح فضيلة.

و يكره تطيبه بنحو مسك كتطيب الماكل، و لذلك كان صَلَّى الله عليه و سلم يستعمل أنفاس الشراب؛ لا أنفاس الطّعام غالبا، و كان صَلَّى الله عليه و سلم يستعذب له الماء من بيوت صحبه، أى: يطلب له الماء العذب من بيوتهم.

(و) فى «المواهب»: (كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم يشرب العسل): النحل، إذ هو المراد لغه و طبّا. و فى «القاموس» العسل - محرّكة - لعاب النحل.

(التمزج بالماء البارد).

و قال ابن القيم: و فى هذا من حفظ الصّيحة ما لا يهتدى إلى معرفته إلّا أفاضل الأطباء، لما فيه من التّعديل، فإنّ شرب العسل و لعقه على الرّيق يزيل البلغم، و يغسل خمل المعدة، و يجلو لزوجتها «١»، و يدفع عنها الفضلات، و يسخّنها باعتدال، و يفتح سددها «٢»، و الماء البارد رطب يجمع الحرارة و يحفظ البدن، فجمعه مع العسل غاية فى التّعديل. و إنّما يضرب بالعرض لصاحب الصّيفاء!! لحدّته و حدّة الصّفاء، فربّما هيّجها، فدفع ضرره لصاحبها بالخلّ.

قال فى «العارضه»: كان يشرب الماء البارد ممزوجا بالعسل، فيكون حلوا باردا، و كان يشرب اللبن، و يصبّ عليه الماء حتّى يبرد أسفله.

(١) شيء كالدهن يتربى على فم المعدة.

(٢) بضم السين المهملة جمع سده؛ كغرفة و غرف، و هى الحاجز بين الشيتين.

و عن جابر: أنه صَلَّى الله عليه و سلم دخل على رجل من الأنصار- و معه صاحب له- فسلم، فردَّ الرَّجُل و هو يحوّل الماء فى حائطه، فقال صَلَّى الله عليه و سلم: «إن كان عندك ماء بات فى شئته، و إلّا .. كرعنا»،

و قال فى «العارضة» أيضا: العسل و اللبن مشروبان عظيمان، سيما لبن الإبل «١»، فإنها تأكل من كل الشجر، و كذا النحل لا تبقى نورا إلا أكلت منه، فهما مركبان من أشجار مختلفة، و أنواع من الثبات متباينة، فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان، و لو اجتمع الأولون و الآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لما أمكن، فسبحان جامعهما. انتهى نقله المناوى و الزرقانى.

(و) أخرج البخارى فى موضعين فى «الأشربة»، و أبو داود و ابن ماجه فى «الأشربة» أيضا؛ (عن جابر) بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (أنه صَلَّى الله عليه و سلم دخل على رجل من الأنصار) بستانه، و هو أبو الهيثم بن التيهان- جزم به الحافظ ابن حجر فى «المقدمة»، و مرّضه «٢» فى «الشرح»، لأنّ راويه الواقديّ، و هو متروك-.

(و معه صاحب له) أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (فسلم)، أى: النبى صَلَّى الله عليه و سلم و صاحبه- كما فى روايته، أى: و سلم صاحبه- على الرجل، (فردَّ الرَّجُل) السلام عليهما- زاد فى روايه للبخارى: و قال: يا رسول الله، بأبى أنت و أمى- و هى ساعة حاره.

(و هو)- فى روايه: و الرجل- (يحوّل الماء فى حائطه)، أى: ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، أو يجرى الماء من جانب إلى جانب من بستانه؛ ليعمّ أشجاره بالسقى.

(فقال صَلَّى الله عليه و سلم) للرجل (: «إن كان عندك ماء بات فى شئته»)- بفتح الشين المعجمه و التّون المشدّده، و تاء تأنيث-: قربه خلق، و جواب الشرط محذوف- صرّح به فى روايه ابن ماجه، فقال:- فاسقنا منه، (و إلّا) يكن عندك (كرعنا)،- بفتح

(١) لعلها: البقر و الله أعلم.

(٢) ضعفه أو شكك فى صحته.

فقال: عندى ماء بات فى شئ، فانطلق إلى العريش فسكب فى قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن [له]؛ فشرب عليه الصّلاة و السلام. الكاف و الزاء؛ و تكسر- أى: شربنا من غير إناء و لا كف؛ بل بالفم.

(فقال: عندى ماء بات فى شئ)، قال الجوهري: الشئ و الشئته: القرية الخلق، و قال الداودى: هى التى زال شعرها من البلى.

(فانطلق)- بفتحات- أى: النبى صَلَّى الله عليه و سلم و صاحبه مع الرجل بطلبه (إلى العريش) الموضع المسقف من البستان بالأغصان، و أكثر ما يكون فى الكروم؛ و عليه عشب و ثمام- و فى روايه للبخارى: فانطلق بكسر اللام و إسكان القاف فانطلق بهما- (فسكب)

أى: الرجل (فى قدح ماء، ثم حلب عليه) لبنا (من داجن [له])- بجميم و نون:- شاة تألف البيوت، كما سيأتى للمصنف.

(فشرب عليه الصّلاة و السلام)، ثم شرب الرجل الذى جاء معه.

و فى روايه أحمد: و شرب النبى صَلَّى الله عليه و سلم و سقى صاحبه، قال الحافظ ابن حجر:

و ظاهره أنه شرب فضله النبى صَلَّى الله عليه و سلم. لكن فى روايه لأحمد أيضا و ابن ماجه: ثم سقاه، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك، أى: حلب له أيضا، و سكب عليه من الماء البائت؛ هذا هو الظاهر، و يحتمل أن المثاليه فى مطلق الشراب. انتهى.

و عورض هذا الحديث بما أخرجه ابن ماجه؛ عن ابن عمر: مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال صَلَّى الله عليه و سلم: «لا تکرعوا، و لكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ..» الحديث. و فى سنده ضعف، فإن كان محفوظا!! فالنهي فيه للتنزيه.

و قوله: و إلّا كرعنا!! لبيان الجواز، أو كان قبل النهى، أو انتهى فى غير حال الصّور، و هذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد، فشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تکرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الرى. أشار إلى هذا الأخير ابن

بَطَّال.

و إنما قيل للشرب بالفم كرع!! لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، و الغالب أنها

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٤٦

و (الشَّنْ): الجلد البالى. و (الدَّاجن): ما يألف البيوت من الشياه و نحوها.

و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إذا استنَّ .. أعطى السواك الأكبر، ...

تدخل أكارعها حينئذ. و عند ابن ماجه من وجه آخر؛ عن ابن عمر: نهانا رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أن نشرب على بطوننا؛ و هو الكرع. و سنده ضعيف أيضا.

فإن ثبت! احتمال أن النهى خاص بهذه الصورة، و هى أن يكون الشارب منبطحا على بطنه، و يحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. انتهى «زرقانى».

(و الشَّنْ): - جمع شنان؛ مثل سهم و سهام - هو (الجلد البالى).

(و أميا (الدَّاجن) - بالبدال المهملة و الجيم المكسورة، و آخره نون؛ بوزن العاجن - فهى (: ما يألف البيوت من الشياه) و الدجاج و الحمام، (و نحوها) - و الجمع دواجن.

(و) أخرج الحكيم الترمذى فى «نوادير الأصول»؛ عن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي - قال فى «التقريب»: يقال له رؤيه؛ و لا روايه له اتفاقا، فالحديث مرسل. قال فى العزيرى: و هو حديث حسن -:

(كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إذا استنَّ)؛ أى: تسوَّك، أى: استعمل السواك فى أسنانه - من السنّ؛ و هو إمرار شىء فيه خشونه على آخر، و منه المسنّ - (أعطى السواك الأكبر)، الظاهر أن المراد به: الأفضل، و يحتمل الأسنّ، أى: ناوله بعد تسوَّكه به إلى أكبر القوم الحاضرين لأنه توقير له، فيندب تقديم الأ-كبر فى السواك و غيره من سائر وجوه الإ-كرام و التوقير، و فيه حلّ الاستياك بحضرة الغير؛ قاله المناوى.

و فى العزيرى: قال الشيخ: و هذا يشعر بجواز دفع السواك للغير، لكن ينبغي حمله على جواز بکراهة فى شأن غير الشارح، على أنه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى حينئذ كراهة الاستياك بسواك الغير. انتهى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٤٧

و إذا شرب .. أعطى الذى عن يمينه.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم يمصّ الماء مضا، و لا يعبّ عبّا.

و فى الحفنى قوله: أعطى السواك الأ-كبر، أى: أكبر الحاضرين؛ و إن لم يكن على يمينه، بخلاف الأكل و الشرب، فيسنّ البدء بمن على اليمين؛ و لو صغيرا و مفضولا.

و يؤخذ من هذا الحديث عدم كراهة الاستياك بسواك الغير إذا كان يذنه، و هو كذلك، ففى «شرح محمد رملى»: و لا يكره سواك غيره يذنه، و يحرم بدونه؛ إن لم يعلم رضاه به. انتهى.

قال على الشبراملى: «قوله و لا يكره»؛ أى: لكنّه خلاف الأولى إلّا للتبرّك، كما فعلته عائشه رضی الله تعالى عنها. انتهى.

(و إذا شرب) ماء؛ أو لبنا (أعطى الذى عن يمينه)؛ و لو مفضولا صغيرا - كما مرّ -.

قال ابن حجر: و ظاهر تخصيص الشراب أن ذلك لا يجرى فى الأكل، لكن وقع فى حديث أنس خلافه. انتهى «مناوى».

(و) فى «الإحياء»: (كان صَلَّى الله عليه و سلم يمصّ الماء) - بضمّ الميم و فتحها، و منهم من يقتصر عليه - (مضا) - مصدر مؤكّد لما قبله - أى: يأخذه فى مهلة و يشربه شربا رقيقا.

(و لا يعبّ) - بضمّ العين - (عبّا)، أى: لا يشرب بكثرة من غير تنفّس.

روى البغوى، والطبرانى، وابن عدى، وابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم فى «الصحابة»، وابن السني، وأبو نعيم فى «الطب»؛ من حديث بهز: كان يستاك عرضاً، ويشرب مَصّاً. وأسانيدُه كلها ضعيفة مضطربة.

و روى الطبرانى؛ من حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها:

كان يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعبّ فيشرب مرّتين أو ثلاثاً.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٤٨

و كان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه، فإن كان من على يساره أجلّ رتبة.. قال للذى على يمينه: «السنة أن تعطى، فإن أحببت.. آثرتهم».

ولأبى الشيخ؛ من حديث ميمونة: لا يعبّ ولا يلهث. وكلها ضعيفة.

و روى سعيد بن منصور، وابن السني، وأبو نعيم فى «الطب»، والبيهقى فى «الشعب»؛ من مرسل ابن أبى حسين: «إذا شرب أحدكم فليمصّ مَصّاً، ولا يعبّ عبّاً، فإن الكباد من العبّ». و روى أبو داود فى «مراسيله»؛ عن عطاء ابن أبى رباح: «إذا شربتم فاشربوا مَصّاً، و إذا استكتتم فاستاكوا عرضاً».

و روى الديلمى من حديث على: «إذا شربتم الماء فاشربوه مَصّاً، ولا تشربوه عبّاً، فإن العبّ يورث الكباد».

و الكباد- بضم الكاف و تخفيف الباء-: وجع الكبد، لأنّ مجمع العروق عند الكبد، و منه ينقسم إلى العروق و يتولّد منه السدد فيقوى البلغم؛ فيورث كسلاً عن القيام و العبادة، و هذا من محاسن حكمته عليه الصلاة و السلام.

قال ابن القيم: و قد علم بالتجربة أنّ هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد و يضعف حرارتها، بخلاف وروده بالتدرّج، ألا ترى أنّ صبّ الماء البارد على القدر و هى تفور يضرب، و بالتدرّج لا. انتهى.

(و كان) صلى الله عليه و سلم (يدفع فضل سؤره)؛ أى: ما بقى من الشراب (إلى من على يمينه).

قال العراقى: متفق عليه من حديث أنس رضى الله تعالى عنه.

و من ثم قال صلى الله عليه و سلم: «الأيمن فالأيمن»... أو «الأيمنون فالأيمنون».

و استفيد منه تقديم الأيمن ندباً؛ و لو صغيراً مفضولاً.

(فإن كان من على يساره أجلّ رتبة! قال) النبى صلى الله عليه و سلم (للذى على يمينه:

«السنة أن تعطى»)- بفتح الطاء المهملة؛ مبنياً للمجهول- (فإن أحببت آثرتهم»)- بفتح التاء- قال العراقى: متفق عليه؛ من حديث سهل بن سعد. انتهى.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٤٩

و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا و خالد بن الوليد ...

(و) أخرج الإمام أحمد، و أبو داود، و الترمذى فى «الجامع» و «الشمائل»- و قال الترمذى: هذا حديث حسن- و ابن ماجه، و فى

الفاظهم اختلاف بالزيادة و النقص- و هذا لفظ «الشمائل»-؛ كلهم

(عن) عبد الله (ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قال:

دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا)- ضمير منفصل مؤكّد، أتى به لأجل العطف، كما قال ابن مالك فى «الخلاصة»:

و إن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل (و خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة

بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، القرشى المخزومى.

أبو سليمان- و قيل: أبو الوليد- سيف الله.

أمّه لبابة الصغرى بنت الحارث «أخت ميمونة: أمّ المؤمنين رضى الله تعالى عنها»؛ و لبابة الكبرى امرأة العباس.

أسلم بعد الحديبية، وكانت الحديبية في ذى القعدة سنة: ست من الهجرة. و شهد غزوة مؤتة، و سماه النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ «سيف الله»، و شهد خيبر و فتح مكة و حنيناً. روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى و مسلم على حديث. روى عنه ابن عباس، و جابر، و المقدم بن معدى كرب، و أبو أمامة بن سهل؛ الصحابيون رضى الله تعالى عنهم. و روى عنه من التابعين: قيس بن أبى حازم، و أبو وائل، و غيرهما. و كان من المشهورين بالشجاعة و الشرف و الرئاسة، و ممن يوزن بألف من الرجال: منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٥٠

على ميمونة، ...

ممن بألف يوزن: المقداد خارجة، عبادة الآساد كذا زبير، و على منهم و خالد فى العدة أيضاً معهم و له الآثار العظيمة المشهورة فى قتال المرتدين باليمامة، و فى قتال الروم بالشام، و الفرس بالعراق، و افتتح دمشق. و لما حضرته الوفاة قال: لقد شهدت مائة زحف أو نحوها، و ما فى بدنى موضع شبر؛ إلا و فيه ضربة أو طعنة أو رمية، و ها أنا أموت على فراشى فلا نامت أعين الجبناء، و ما لى من عمل أرجى من «لا إله إلا الله»؛ و أنا متترس بها. و توفى فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما سنة: إحدى و عشرين هجرية بجمص، و قبره مشهور على نحو ميل من حمص «١»، و حزن عليه عمر و المسلمون حزناً شديداً رضى الله تعالى عنه و عنهم، و عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أجمعين.

(على) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية، تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم بمكة سنة ست، و قيل: سنة سبع، و بنى بها «٢» فى سرف - بسين مهملة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم فاء - موضع بين التنعيم و الوادى فى طريق المدينة المنورة على عشرة أميال من مكة، و قدر الله أنها ماتت عند قفولها من الحج ب «سرف» و هو المكان الذى بنى بها فيه النبي صلى الله عليه و سلم سنة: - ٥١ - إحدى و خمسين هجرية، و دفنت فيه، فاجتمع فى ذلك المكان الهناء و العزاء. و بنى على قبرها مسجد يزار و يتبرك به، ...

(١) هو الآن وسطها.

(٢) الصواب أن يقال بنى عليها. و إنما يقال دخل بها؛ خلاف المشهور. لأن المراد: بنى عليها قبة، و دخل عليها هذه القبة. و الله تعالى أعلم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٥١

فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أنا على يمينه، و خالد عن شماله. فقال لى: «الشربة لك، ...

و كان الذى صلى إماماً بالناس على جنازتها ابن عباس رضى الله تعالى عنهما. و هى أخت أم الفضل: امرأة العباس، و أخت لبابة الصغرى: أم خالد، و أخت أسماء بنت عميس، فهى خالة خالد بن الوليد و خالة ابن عباس، و هى آخر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم. روى عنها جماعة؛ منهم عبد الله بن عباس. روى لها عن النبي صلى الله عليه و سلم سنة و أربعون حديثاً رضى الله تعالى عنها.

(فجاءتنا ياناء) مملوء (من لبن، فشرّب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أى: منه (و أنا على يمينه، و خالد عن شماله)، أى: و الحال أنى على يمينه و خالد عن شماله، و تعبيره ب «على» فى الأوّل، و ب «عن» فى الثّانى!! للتّفنّن الّذى هو ارتكاب فتنين من التعبير مع اتّحاد المعنى، فهما هنا بمعنى واحد و هو مجرد الحضور.

(فقال) أى: التّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لى) - بفتح الياء و تسكّن - (: «الشّربة لك») أى:

هذه المرّة من الشّرب حقّ لك لأنّك على اليمين، و من على اليمين مقدّم على من على اليسار، فقد ورد: «الأيمن فالأيمن». رواه مالك، و أحمد، و أصحاب الكتب السّنة؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه.

و السّيرّ فى تقديم من على اليمين على من على اليسار!! أن من على اليمين مجاور لملك اليمين الّذى هو حاكم على ملك الشّمال، و تجرى هذه السّنة - و هى تقديم من على اليمين - فى غير الشّراب كالمأكول و الملبوس و غيرهما؛ كما قاله المهلب و غيره، خلافاً لمالك حيث قال فى الشّراب خاصّة. و قال ابن عبد البر: لا يصحّ عنه.

و أوّل القاضى عياض بأنّ مراده أنّه إنّما جاءت السّنة بتقديم الأيمن فى الشّرب خاصّة، و غيره إنّما هو بطريق القياس، فالسّنة البداءة فى الشّرب و نحوه بعد الكبير

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٥٢

فإن شئت آثرت بها خالداً.

بمن على يمينه؛ و لو صغيراً مفضولاً، و تأخير من على اليسار؛ و لو كبيراً فاضلاً!! بل ذهب ابن حزم إلى وجوب ذلك، فقال: لا تجوز البداءة بغير الأيمن إلّا بإذنه.

فإن قيل: يعارض ما تقدّم ما رواه أبو يعلى؛ عن الجبر ابن عباس بإسناد صحيح: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سقى قال: «ابدءوا بالأكبر» أو قال: بالأكابر.

أجيب: بأنّ ذلك محمول على ما إذا لم يكن عن يمينه أحد، بل كان الجميع أمامه؛ أو وراءه.

(فإن شئت آثرت بها خالداً) - بفتح التاء فيها و مدّ الهمزة -؛ من آثرت.

يقال: آثرت - بالمدّ - فضّلته و قدّمته، لأنّ الإيثار معناه: التّفضيل و التّقديم، و أما استأثر بالشّىء! فمعناه: استبدّ به؛ كما فى «المصباح» و غيره.

و فى تفويض الإيثار إلى مشيئته تطيب لخاطره، و تنبيه على أنّه ينبغى له إيثار خالد؛ لكونه أكبر منه.

و هذا ليس من الإيثار فى القرب المكره، على أنّ الكراهة محلّها حيث آثر من ليس أحقّ منه؛ بأن كان مساوياً له و أقلّ منه، أمّا إذا آثر من هو أحقّ منه!! كأن آثر من هو أحقّ منه بالإمامة!! فليس مكروهاً.

فإن قيل: قد استأذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأيمن فى هذا الخبر، و لم يستأذن أعرابياً عن يمينه؛ و الصّدّيق عن يساره فى قصة نحو هذه؟!.

أجيب: بأنّه إنّما استأذن هنا ثقة بطيب نفس ابن عباس بأصل الاستئذان، لا سيّما و خالد قريبه، مع رئاسته فى قومه، و شرف نسبه بينهم، و قرب عهده بالإسلام، فأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب خاطره، و تألّفه بذلك.

و أمّا الصّدّيق - رضى الله تعالى عنه - فإنّه مطمئنّ الخاطر؛ راض بكل ما يفعله المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يتغيّر و لا يتأثر، و لا ينقص ذلك بمقام الصّدّيق، و لا يخرجّه عن فضيلته الّتى أولاه الله إيّاها، لأنّ الفضيلة إنّما هى فيما بين العبد و ربّه، لا فيما بينه و بين الخلق.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٥٣

فقلت: ما كنت لأؤثر على سؤرك أحداً.

ثم قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «من أطعمه الله طعاما .. فليقل: ...

(فقلت: ما كنت لأؤثر) - بكسر اللام و نصب الفعل، كما في قوله تعالى و مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ [الأنفال/ ٣٣].-

(على سؤرك أحدا) السؤر- بضم السين و سكون الهمزة، و قد تبدل واوا:-

ما بقى من الشَّراب. و المعنى: لا ينبغي أن أقدم على ما بقى من شرابك أحدا غيرى يفوز به؛ لما فيه من البركة، و لا يضرَّ عدم إيثاره لذلك، و لهذا أقره المصطفى صَلَّى الله عليه و سلم.

و كذا نقل عن بعض الصَّحابة أنه لما أقرع النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه و سلم بين رجل و ولده في الخروج للجهاد فخرجت القرعة للولد؛ فقال له أبوه: آثرنى، فقال: يا أبت لا يؤثر بالجنَّة أحد أحدا أبدا!!! فأقره النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه و سلم على ذلك، مع أن بَرَّ الوالدين متأكد، لكن على ما أحكمته السنَّة؛ دون غيره.

و يؤخذ من هذا الحديث: أن من سبق إلى مجلس عالم أو كبير و جلس بمجلس عال لا ينقل منه لمجىء من هو أفضل منه، فيجلس ذلك الجائى حيث ينتهى به المجلس؛ و لو دون مجلس من هو دونه.

(ثم قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «من أطعمه الله طعاما؛ فليقل) ندبا مؤكدا حال الشروع فى الأكل، فإن لم يقل ذلك حال الشروع فى الأكل؛ فليأت به بعده، و يقدم عليه حينئذ صيغة الحمد، نحو قوله «الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين»، كذا قاله الباجورى، تبعا للمناوى التابع لابن حجر الهيتمى.

و قال ملا على قارى فى «جمع الوسائل»: ليقول ندبا بعد أكله و الحمد عليه.

و أما قول ابن حجر «فليقل حال الأكل، فإن أخره إلى ما بعده؛ فالأولى أن يكون بعد الحمد كما هو ظاهر»!! فليس بظاهر، لأنَّ حال الأكل لا يقال «أطعمنا خيرا منه، أو زدنا منه»؛ كما هو ظاهر. انتهى.

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٢٥٤

(اللهم؛ بارك لنا فيه، و أطعمنا خيرا منه)، و من سقاه الله لنا ..

فليقل: (اللهم؛ بارك لنا فيه، و زدنا منه).

ثم قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «ليس شىء يجزئ مكان الطعام و الشَّراب غير اللبن».

و كان صَلَّى الله عليه و سلم يشرب قاعدا، و كان ذلك عادته ...

(: اللهم؛ بارك لنا فيه، و أطعمنا خيرا منه)، الظاهر أنه يأتى بهذا اللفظ المذكور؛ و إن كان وحده، بل و إن كان امرأة؛ رعاية للفظ الوارد، و ملاحظة لعموم الإخوان من المسلمين.

(و من سقاه الله لنا؛ فليقل) حال الشروع فى الشرب؛ كما تقدم

(: اللهم؛ بارك لنا فيه، و زدنا منه) «أى: من جنس اللبن الذى شربنا منه، و لم يقل - على قياس ما سبق - «و اسقنا خيرا منه»!! لأنه لا خير من اللبن، بخلاف بقیة الأطعمة؛ لأنَّ اللبن يجزئ مكان الطعام و الشَّراب؛ و لا كذلك غيره، فهو خير من سائر الأطعمة و ليس فيها خير منه.

و أشار المصنّف إلى دليله بقوله: (ثم قال) أى: ابن عباس: (قال: رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: «ليس شىء يجزئ) - بضمّ أوّله و همزة فى آخره؛ من الإجزاء - أى:

لا يقوم، و لا يغنى شىء (مكان الطعام و الشَّراب؛ غير اللبن) - بنصب «غير» على الاستثناء، أو بالرفع على البدل - يعنى: لا يكفى فى دفع الجوع و العطش معا شىء واحد؛ إلا اللبن، فإنه يقوم مقام الطعام و الشَّراب، لكونه يغذى و يسكن العطش.

و بذلك يعلم أن سائر الأشربة لا تلحق باللبن فى ذلك، بل بالطعام.

و حكمه الدعاء حين الطعام و الشَّراب: إسناد ذلك إلى الله سبحانه و تعالى، و رفع مدخلية غيره فى ذلك.

(و كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يشرب قاعدا، و كان ذلك عادته) المستمرة.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٥٥

رواه مسلم. و فى رواية له أيضا: أنه نهى عن الشرب قائما.

و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم شرب من زمزم و هو قائم.

(رواه) الإمام (مسلم) فى «صحيحه».

(و فى رواية له أيضا) من حديث قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه (أنه) صلى الله عليه و سلم (نهى) - و لمسلم أيضا: زجر- (عن الشرب قائما).

قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟! قال: «ذلك أشدّ و أخبث»؛ هذا بقيته فى «مسلم».

و كذا رواه أبو داود و الترمذى - و فى رواية لمسلم أيضا- عن عمر بن حمزة:

أخبرنى أبو غطفان المرمى؛ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه؛ عن النبى صلى الله عليه و سلم:

«لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسى فليستقى».

(و) فى «الصحيحين» و غيرهما: (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ أن النبى صلى الله عليه و سلم شرب من) ماء (زمزم) - و لفظه:

أتيت النبى صلى الله عليه و سلم بدلو من ماء زمزم فى حجة الوداع؛ فشرب- (و هو قائم).

و فى حديث على بن أبى طالب عند البخارى: أن عليا شرب و هو قائم فضل وضوئه، و كان فى رجة الكوفة، ثم قال: إن أناسا

يكرهون الشرب قائما، و إن رسول الله صلى الله عليه و سلم صنع مثل ما صنعت.

و لأحمد عن على أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه؛ فقال: ما تنظرون أن أشرب قائما!! فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و

سلم يشرب قائما، و إن شربت قاعدا؛ فقد رأيت يشرب قاعدا!!

و كل هذه الأحاديث صحيحة؛ خلافا لمن أشار إلى تضعيف أحاديث النهى، و لا إشكال فيها، و لا تعارض.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

و غلط من زعم أن فيها نسخا، و كيف يصار للنسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، و النسخ إنما يكون لو ثبت التاريخ. و أتى له

بذلك!!

و الصواب أن النهى محمول على كراهة التنزيه.

و أما شربه صلى الله عليه و سلم قائما! فليان الجواز، أو لأنه لم يجد محلا للعود؛ لآزدحام الناس على زمزم، أو ليرى الناس أنه غير

صائم، أو لابتلال المحل.

فإن قلت: كيف يكون الشرب قائما مكروها؛ و قد فعله صلى الله عليه و سلم؟!.

فالجواب: أن فعله صلى الله عليه و سلم إذا كان بيانا للجواز لم يكن مكروها فى حقه؛ بل البيان واجب عليه، فيتاب عليه صلى الله عليه

و سلم ثواب الواجب.

قال النووى: و قد ثبت أنه توضع مرة مرة، و طاف على بعيره؛ مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا و الطواف ماشيا أكمل!! و نظائر هذا

لا تنحصر.

و كان يتبه على جواز الشىء مرة أو مرّات، و يواظب على الأفضل، و لذا كان أكثر وضوئه ثلاثا، و أكثر طوافه ماشيا، و أكثر شربه

جالسا؛ و هذا واضح، فلا يتشكك فيه من له نسبة إلى علم.

و أما قوله عليه الصلاة و السلام «فمن نسى فليستقى»!! محمول على الاستحباب و التّيدب، فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأ، لهذا

الحديث الصحيح؛ سواء كان ناسيا؛ أو لا. قاله النووي.

وقالت: المالكية: يجوز الشرب قائما؛ والجواز صرح ابن رشد من أئمتهم، لصحة الأدلة [ولأنها] أقوى من أحاديث النهي!!
فإنهم استدلووا لذلك بحديث جبير بن مطعم الصحابي؛ قال: رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما وهو من أشد الناس بعدا عن المكروه.
و استدلووا بقول مالك: إنه بلغه عن عمر بن الخطاب و عثمان و علي رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يشربون قياما؛ و بلاغات مالك
ليست من الضعيف؛ لأنها تتبعت كلها فوجدت موصولة.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

و هذا يؤيد الجواز بلا كراهة، و قد صحح: «عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، عصوا عليها بالتواجذ»، و «اقتدوا باللذين من
بعدى أبي بكر و عمر»!!

قال صاحب «المفهم»: لم يذهب أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم، و لا التفات لابن حزم! و إنما حمل على الكراهة؛ و الجمهور
على عدمها، فمن السلف الخلفاء الأربعة، ثم مالك؛ تمسكا بشربه [صلى الله عليه و سلم] من زمزم قائما، و كأنهم رأوه متأخرا عن
النهي، فإنه في حجة الوداع؛ فهو ناسخ، و حقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي، و يبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له و تشدهم
في الدين.

و هذا؛ و إن لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين!! انتهى.

و أجاب المالكية عن حديث أبي هريرة: «لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي فليستقي» بأجوبة منها: قول المازري: قال بعض شيوخنا:
«لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائما»!! قال: و أيضا فالأمر بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس على
أحد أن يستقي، قال: و الأظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز، و أحاديث النهي تحمل على الاستحباب، و الحث على ما
هو أولى و أكمل؛ لأن في الشرب قائما ضررا ما، فكره من أجله.

و فعله صلى الله عليه و سلم!! لأنه من الضرر الحاصل لغيره، قال: و على هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقي» على أن ذلك
يحرّك خطأ يكون القىء دواءه، و عليه فالنهي طبي إرشادي.

و يؤيده قول إبراهيم النخعي: «إنما نهى عن ذلك لداء البطن»!! انتهى كلام المازري.

قال ابن القيم: و للشرب قائما آفات عديدة؛

منها: أنه ينزل بسرعة إلى المعدة؛ فيخشى منه أن يبرد حرارتها.

و منها: أنه يسرع التّفوذ إلى أسافل البدن بغير تدرّج؛ لعدم استقراره في المعدة، و كل هذا يضرّ بالشّارب قائما، فإذا فعله نادرا لم
يضرّه، و كذا لحاجة!

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٢٥٨

و كان صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفه ..

سقاها من ماء زمزم.

قال- أعى ابن القيم-: و لا- يعترض على هذا بالعوائد، فإنها لها طبائع ثوان و أحكام أخرى، و هى بمنزلة الخارج عن القياس عند
الفقهاء. انتهى.

قال ابن العربي: و للمرء ثمانية أحوال: قائم، و ماش، مستند، راع، ساجد، متكئ، قاعد، مضطجع، كلها يمكن الشرب فيها. و أهونها و
أكثرها استعمالا القعود، و أما القيام! فنهى عنه لأذيته للبدن. انتهى.

و للحافظ ابن حجر- و قيل: للحافظ السيوطي- «١»:

إذا رمت تشرب فاقعد تفزبسنه صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز (و) أخرج أبو نعيم في «الحلية»؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - قال «العزيزي»: قال الشيخ حديث حسن. انتهى. قال المناوي: وخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة»: موقوفا بسند على شرط الشيخين -:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتحف) - بضم أوله، من أتحف - (الرجل بتحفه) - بسكون الحاء؛ وقد تفتح، قال العلقمي: التحفة: طرفه الفاكهة، وتستعمل في غيرها. وقال في «المصباح»: التحفة: ما أتحت به غيرك - (سقاها من ماء زمزم) لجموم فضائله و عموم فوائده، ومدحه في الكتب الإلهية.

قال وهب: إنكم لا تدرون ماء زمزم!! والله؛ إنها لفي كتاب الله. - أي:

«التوراة» - «المصنونة، وبرة، و شراب الأبرار؛ لا تنزف و لا تدم، طعام من طعم، و شفاء من سقم، لا يعمد إليها امرؤ فيتصلع منها إلا نفت ما به من داء، و أحدث له شفاء، و النظر إلى زمزم عبادة، تحط الخطايا حطاً» (٢). رواه عبد الرزاق و ابن منصور بسند فيه انقطاع.

(١) بل هي للحافظ ابن حجر قطعاً؛ لأنه أنشدها لنفسه و عزاها إليه الإمام ابن علان في «شرح الأذكار».

(٢) انظر بداية الجزء الرابع عند قوله صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٥٩

و كان صلى الله عليه وسلم يحمل ماء زمزم.

و عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله تعالى عنهما قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

(و) أخرج الترمذى، و الحاكم؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم يحمل ماء زمزم) من مكة إلى المدينة، و يهديه لأصحابه، و كان يستهديه من أهل مكة، فيسنّ فعل ذلك.

(و) أخرج الترمذى في «الشمائل»؛ (عن) أبي عبد الرحمن - و قيل: منتهى السؤل، اللحجى ج ٢ ٢٥٩ الفصل الخامس في صفة شرا به

صلى الله عليه وسلم و قدحه ص : ٢٤١

ي نصير؛ بضم النون - (عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين و فتح العين - ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى السهمى، الزاهد العابد، الصحابى بن الصحابى (رضى الله تعالى عنهما).

كان بينه و بين أبيه فى السن اثنتا عشرة سنة، - و قيل: إحدى عشرة سنة -.

و أمه ريطه بنت مته، بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعيد بن سهم.

أسلمت. و كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى حقه: «نعم أهل البيت: عبد الله، و أبو عبد الله، و أم عبد الله» أخرج أحمد، و أبو يعلى؛ عن طلحة رضى الله تعالى عنه؛

أسلم عبد الله قبل أبيه، و كان كثير العلم، مجتهدا فى العبادة؛ تلاء للقرآن.

و كان أكثر الناس أخذاً للحديث و العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً حديثاً؛ اتفق البخارى و مسلم على سبعة عشر منها، و انفرد البخارى بشمانية، و انفرد مسلم بعشرين، و شهد مع أبيه فتح الشام، و كانت معه راية أبيه يوم اليرموك، و توفى سنة: -٦٣- ثلاث و ستين.

و قيل غير ذلك، و كان عمره اثنتين و سبعين سنة.

(قال: رأيت) أى: أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول «رأيت»، و جملة

يشرب قائما و قاعدا.

وعن التّزال بن سبرة قال: أتى على بكوز من ماء و هو فى الرّحبة، فأخذ منه كفا فغسل يديه، و مضمض، ... (يشرب) حال، و (قائما و قاعدا) حالان من فاعل «يشرب».

و المراد أنه رآه مرّة يشرب قائما و رآه مرّة يشرب قاعدا، لا أنه رآه مرّة واحدة يشرب قائما و قاعدا، كما يوهمه ظاهر العبارة؛ فيكون قد جمع فى مرّة واحدة بين القيام و القعود، و هو خلاف المراد.

و حيث كان الغالب من فعله صلى الله عليه و سلم الشّرب قاعدا، و شربه قائما إنّما كان نادرا؛ لبيان الجواز!! كان تقديم القيام فى نحو هذا الحديث للاهتمام بالردّ على المنكر لذلك؛ لا لكثرة كما وهم.

(و) أخرج الترمذى فى «الشّمائل» (عن التّزال) - بفتح النون و تشديد الزّاي - (بن سبرة) - بفتح السين و سكون الباء الموحدة و فتح الراء؛ آخره تاء تأنيث - الهلالى العامرى الكوفى. قيل: له صحبة، خرّج له الجماعة غير مسلم، روى عن أبى بكر و عثمان و على، و عنه الشّعبى و الضّحّاك. وثقه العجلى.

(قال: أتى على) رضى الله تعالى عنه (بكوز من ماء؛ و هو فى الرّحبة) أى:

و الحال أنه فى الرّحبة - أى: رحبة الكوفة - كان يقعد فيها للحكم أو للوعظ، أو فى رحبة المسجد - و هى بفتح الزّاء و الحاء المهملة، و قد تسكن - المكان المتّسع، و رحبة المسجد منه؛ فلها حكمه ما لم يعلم حدوثها، و هى المحوط عليه لأجله؛ و إن لم يعلم دخولها فى وقفه. بخلاف حريمه؛ فليس له حكمه، و الحريم ما تلقى فيه قمامات المسجد؛ و ليس منه.

(فأخذ منه)، أى: من الماء الذى فى الكوز (كفا)، أى: ملء كفّ من الماء (فغسل يديه) إلى رسغيه، (و مضمض).

قال العصام: الظّاهر أنه عطف على «غسل»، فتكون المضمضة و الاستنشاق

و استنشاق، و مسح وجهه و ذراعيه و رأسه، ثم شرب و هو قائم، ثم قال: هذا ...

و غسل اليدين و مسح الوجه و الذّراعين و الرّأس، و كذا مسح الرّجلين - كما وقع فى رواية - من كفّ واحدة. قال: و لا صارف عنه. و تعقّب؛ بأنّه لا صارف أقوى من استبعاد ذلك من كفّ واحد من طريق النّقل الشّرعى و الفعل العرفى، إذ ملء الكفّ لا يحصل منه ما ذكر؛ خصوصا مع قوله «فغسل يديه»؛ لأنّه إذا غسلهما بما فى كفّه لم يبق شىء يتمضمض به، و يفعل منه ما ذكر بعد المضمضة، فالصّواب أنه عطف على «أخذ».

و كذا قوله (و استنشاق؛ و مسح وجهه و ذراعيه): يحتمل أن المراد بالمسح حقيقته، و هو: إمرار الماء من غير سيلان له على العضو، و عليه فالمراد بالوضوء: الوضوء اللّغوى، و هو مطلق التّنظيف.

و يؤيّد عدم ذكر الرّجلين فى هذه الرواية. و يحتمل أن المراد به: الغسل الخفيف، و عليه، فالمراد بالوضوء: الوضوء الشّرعى.

و يؤيّد ما فى بعض الروايات الصّحيحة أنه غسل الوجه و الذّراعين مع ذكر الرّجلين. و يمكن الجمع بين الروايات على الاحتمال الأوّل بأنّ الواقعة تعدّدت منه رضى الله تعالى عنه.

(و رأسه) أى: مسح رأسه كلّ؛ أو بعضه، و فى رواية: و رجليه، أى:

و مسح رجليه. على الاحتمالين السّابقين - أعنى: احتمال إرادة حقيقة المسح و إرادة الغسل الخفيف - و فى رواية: و غسل رجليه.

(ثم شرب) أى: منه، أى: من فضل ماء وضوئه.

و تعبيره ب «ثم»!! لإفادة التراخى الرّتبى؛ لأنّ ما سبق وضوء، و هذا شرب ماء لدفع عطش.

(و هو قائم) حال. (ثم قال: هذا) - أى: ما ذكر، و الإشارة لما عدا

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٦٢

وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

و عن كبشة رضى الله تعالى عنها قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فشرب من فى قربة ...

الشرب - (وضوء من لم يحدث). أى: بل أراد التنظيف على احتمال إرادة حقيقة المسح، أو التجديد على احتمال إرادة الغسل، و أما وضوء المحدث! فمعلوم بشرائط معلومة.

(هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)، أى: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا، و من بعض المشار إليه الشرب قائما، و هذا هو السبب فى إيراد الحديث فى هذا الباب.

و يؤخذ من الحديث أن الشرب من فضل وضوئه مستحب؛ أخذنا من فعله صلى الله عليه وسلم، كما يدل له فعل على رضى الله تعالى عنه، و إن كان الشرب قائما لبيان الجواز؛ فليس سنه، بل تركه أفضل، خلافا لمن زعم أنه سنه.

(و) أخرج الترمذى فى «الجامع» و «الشمايل» - وقال: حديث حسن غريب صحيح - و ابن ماجه، و اللفظ ل «الشمايل»

(عن كبشة) - بفتح الكاف و سكون الموحدة فشين معجمة - بنت ثابت بن المنذر بن حرام، أخت حسان لأبيه، من بنى مالك بن النجار، لها صحبة و حديث، و يقال فيها: كيشة - بالتصغير - (رضى الله تعالى عنها؛

قالت: دخل على) - بتشديد الياء - أى: فى بيتى (النبي صلى الله عليه وسلم، فشرب من فى)، أى: من فم (قربة) - بكسر القاف - معروفة.

و لا ينافى ذلك ١ - ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقاء - على ما رواه البخارى و غيره؛ عن أنس - و ٢ - ما ورد من نهيه عن اختناث الأسيئة - على ما رواه الشيخان و غيرهما؛ عن أبى سعيد - و هو أن يقلب رأسها ثم يشرب منه؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم للشرب من فم القربة لبيان الجواز أو للضرورة، و نهيه عنه لبيان الأفضل

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٦٣

معلقة قائما، فقامت إلى فيها فقطعته - أى: قطعت فم القربة للتبرك و الاستشفاء.

و وقع مثل ذلك لأم سليم رضى الله تعالى عنها.

و الأكمل، فهو للتزويه (معلقة قائما)، لبيان الجواز، أو لعدم إمكان الشرب منها قاعدا.

(فقامت) قاصدة (إلى فيها) أى: إلى فمها، (فقطعته). قال المصنف:

(أى: قطعت فم القربة للتبرك و الاستشفاء)، أو لعدم الابتدال، و لا مانع من الجمع.

قال النووى فى «شرح مسلم» فى تفسير هذا الحديث؛ ناقلا عن الترمذى:

و قطعها فم القربة لوجهين، أحدهما: أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتذلل، و يمسه كل أحد.

و الثانى: أن تحفظه للتبرك به و الاستشفاء.

و هذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتبرك. انتهى.

(و وقع مثل ذلك) القطع للتبرك و الاستشفاء (لأم سليم) سهلة، و قيل:

رملة، و قيل: مليكة، و قيل: أنيسة، و قيل: رميشة، و قيل: الرميصة بنت ملحان - بكسر الميم - ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارى؛ أم أنس بن مالك، «خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛

و كانت أم سليم هذه هى و أختها خاليتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع.

و كانت من فاضلات الصحابيات، و كانت تحت أبى طلحة.

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، روى عنها: ابنها أنس، و ابن عباس، و زيد بن ثابت، و أبو سلمة بن عبد الرحمن،

و آخرون.

(رضى الله تعالى عنها)، وذلك فيما أخرجه الترمذى فى «الشّمائل»، و أبو الشّيخ فى «الأخلاق» و اللفظ له؛ عن أنس رضى الله عنه، قال:

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٦٤

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينفخ فى طعام و لا شراب، و لا يتنفس فى الإناء.

و كان صلى الله عليه و سلم إذا شرب .. تنفس ثلاثا، و يقول:

«هو أهنا، ...»

دخل النبى صلى الله عليه و سلم على أمّ سليم؛ فرأى قربة معلقة فيها ماء، فشرب منها- و لفظ «الشّمائل»: فشرب من فم القربة- و هو قائم، فقامت أمّ سليم إليها- و لفظ «الشّمائل» إلى رأس القربة- فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه و سلم منها، و قالت:

لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه و سلم.

(و) أخرج ابن ماجه و الطبرانى بإسناد حسن؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينفخ فى طعام و لا شراب).

بل إذا كان الطعام حارا صبر حتى يبرد، و إذا كان فيه نحو ذبابة أخرجها بنحو أصبعه أو عود، و لا ينفخ فى الطعام لإخراجها أو لتبريده؛ لأن ذلك مما تعافه الأنفس، و لربما خرج من ريقه شيء فى الطعام.

و ذلك تعليم للأمة، و إلّا! فنفسه الشّريف و ريقه ممّا يستشفى به.

(و) كان (لا يتنفس فى الإناء)، أى: لا يتنفس فى جوف الإناء؛ لأنه يغير الماء: إمّا لتغير الفم بالمأكول، و إمّا لترك السواك، و إمّا لأنّ النفس يصعد ببخار المعدة.

(و) أخرج الشيخان و الأربعة، و أحمد، بألفاظ مختلفة بالزيادة و النقص، و هذا لفظ أبى داود عن أنس رضى الله تعالى عنه، قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا شرب تنفس) خارج الإناء (ثلاثا) من المرات، كان يسمّى الله فى أوّل كلّ مرّة و يحمده فى آخرها؛ كما جاء مصرّحا به فى رواية.

(و يقول: «هو»- أى: الشرب بثلاث دفعات- (أهنا)- بالهمز؛ من الهناء- و هو: خلوص الشىء عن النصب و التكد، و فى رواية بدله: أروى من الرى

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٦٥

و امرأ، و أبرأ).

و كان صلى الله عليه و سلم إذا شرب .. تنفس مرتين، و ربّما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ.

- بكسر الزاء؛ أى: أكثر ريّا. (و امرأ)- بالهمز:- أقمع للظم، و أقوى على الهضم، (و أبرأ)- بالهمز- من البراءة، أو البراء، أى: أكثر صحّة للبدن.

(و) أخرج الترمذى؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا شرب تنفس مرتين). و إسناده ضعيف- كما فى «الفتح»- لكن له شواهد، و فعله فى بعض الأحيان! لجواز النقص عن ثلاث.

و للترمذى بسند ضعيف أيضا- كما قال الحافظ- عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: لا تشربوا واحدة كشراب البعير، و لكن اشربوا مثنى و ثلاث، و سمّوا إذا أنتم شربتم، و احمّدوا إذا أنتم رفعتم.

قال الترمذى: فيه أنه لا بأس بالشرب فى نفسين؛ و إن كان الأولى كونه ثلاثا.

و قال العراقي: فيه الاقتصار على مرتين إذا حصل الاكتفاء بهما، لكن ينبغي أن يزيد ثلثه؛ وإن اكتفى بمرتين. و أجاب الحافظ ابن حجر عن الحديثين بأنهما ليسا نصياً في الاقتصار على مرتين، بل يحتمل أنه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب، و أسقط الثالثة لأنها بعد الشرب، فهي من ضرورة الواقع.

(و) في «الإحياء»: (ربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ).

رواه أبو الشيخ بسند ضعيف؛ عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه و سلم كان شربه بنفس واحد. و للحاكم، و صححه؛ عن أبي قتادة مرفوعاً: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد». لكن قال الزين العراقي: هذان الحديثان محمودان على ترك التنفس في الإناء.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٦٦

و كان صلى الله عليه و سلم يشرب في ثلاثة أنفاس، و إذا أدنى الإناء إلى فيه .. سمي الله تعالى، و إذا أخره .. حمد الله تعالى. (يفعل ذلك ثلاثاً).

و كان صلى الله عليه و سلم لا يتنفس في الإناء، بل ينحرف عنه.

(و) أخرج الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»؛ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يشرب في ثلاثة أنفاس، و إذا أدنى)؛ أى قرب (الإناء إلى فيه سمي الله تعالى، و إذا أخره) عن فيه (حمد الله تعالى. يفعل ذلك ثلاثاً). أى: ثلاث مرات.

و روى عبد بن حميد؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يشرب في ثلاثة أنفاس، فقلت: تشرب الماء في ثلاثة أنفاس؟! فقال: «هو الشفاء، و أبرأ و امرأ».

و روى البزار و الطبراني؛ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً؛ يحمد الله على كل نفس، و يشكره عند آخره.

قوله: «تنفس في الإناء ثلاثاً»؛ معناه: أنه يشرب ثم يزيله عن فمه و يتنفس، ثم يشرب؛ ثم يفعل كذلك، ثم يشرب، ثم يفعل كذلك.

و روى الطبراني، و ابن السنني؛ عن نوفل بن معاوية أنه صلى الله عليه و سلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس؛ يسمي الله في أوله، و يحمد الله في آخره.

قال الإمام ابن القيم: للتسمية في الأول و الحمد في الآخر تأثير عجيب في نفع الطعام و الشرب، و دفع مضرته.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: ١- إذا ذكر الله في أوله، و ٢- حمد في آخره، و ٣- كثرت عليه الأيدي، و ٤- كان من حل.

(و) في «الإحياء» و «كشف الغمة»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يتنفس في الإناء) أى: فى جوفه، (بل ينحرف عنه)؛ لأنه يغير الماء، إما لتغير الفم

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٢٦٧

و أتوه مرةً بإناء فيه عسل و لبن، فأبى أن يشربه، و قال:

«شربتان فى شربه، و إدامان فى إناء واحد!»، ثم قال صلى الله عليه و سلم: «لا أحرّمه، و لكنى أكره الفخر و الحساب بفضول الدنيا [غدا]، و أحبّ التواضع [لربى عزّ و جلّ]؛ فإنّ من تواضع لله .. رفعه [الله]».

بالمأكول، و إما لترك السواك، و إما لأنّ النفس يصعد ببخار المعدة.

قال العراقي: روى الحاكم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه:

لا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا شرب منه، و لكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه، ثم يتنفس. قال: حديث صحيح الإسناد.

(و أتوه مرّةً بإناءٍ فيه عسل و لبن، فأبى أن يشربه، و قال: شربتان في شربة، و إدامان في إناء واحد، ثم قال صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «لا أحرمه، و لكنّي أكره الفخر و الحساب بفضول الدنيا [غدا]، و أحبّ التواضع [لرَبِّي عزّ و جلّ]؛ فَإِنَّ من تواضع لله رفعه [الله] [١]».)
قال العراقي: رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله، دون قوله: «شربتان في شربة» ... إلى آخره، و سنده ضعيف. و رواه الطبراني في «الأوسط»، و الحاكم في «المستدرک» في «الأطعمه» من حديث أنس؛ قال:
أتى النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم بقعب فيه لبن و عسل؛ فأبى أن يشربه، و قال: «إدامان في إناء!! لا آكله و لا أحرمه». و قال الحاكم: صحيح. و رده الذهبي في «التلخيص»، و قال: بل منكر واه.
و قال الهيثمي عقب عزوه للحاكم: فيه عبد الكبير بن شعيب! لم أعرفه، و بقيّة رجاله ثقات. و قال الحافظ ابن حجر: في طريق الطبراني راو مجهول.

منتهى السؤل، للحجّي، ج ٢، ص: ٢٦٨

و كان يستعذب له صَلَّى اللهُ عليه و سلم الماء من بيوت السّقيا.
و أمّا قوله: «من تواضع لله رفعه!!» فرواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي هريرة. و رواه ابن النجار بزيادة: «و من اقتصد أغناه الله». و روى ابن منده و أبو عبيد من حديث أوس بن خولى بزيادة:
«و من تكبر وضعه الله».

و روى أبو الشيخ من حديث معاذ بلفظ: «من تواضع تخشعاً لله رفعه الله».

و روى تمام، و ابن عساکر: من حديث ابن عمر في أثناء حديث: «إنّي قد أوحى إليّ أن تواضعوا، و لا يبغى أحد على أحد، فمن رفع نفسه وضعه الله، و من وضع نفسه رفعه الله» الحديث. انتهى من شرح «الإحياء».

(و) أخرج الإمام أحمد، و أبو داود، و الحاكم - و قال: على شرط مسلم؛ و أقرّه الذهبي - و به ختم أبو داود «كتاب الأشربة» ساكتاً عليه؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

(كان يستعذب له الماء)؛ أي: يطلب له الماء العذب و يحضر إليه لكون أكثر مياه المدينة مالحة، و هو كان يحبّ الماء الحلو البارد (من بيوت السّقيا) - بضمّ السّين المهملة و سكون القاف و تحتيّة؛ مقصورة - عين بينها و بين المدينة يومان؛ كذا قاله المناوي كصاحب «المواهب»؛ تبعاً لما نقله أبو داود في «سننه» عقب روايته الحديث المذكور؛ عن شيخه: فيه قتيبة بن سعيد.
قال السّيهودي: و هو صحيح لكنّها ليست المراد هنا، و كأنّه لم يطلع على أنّ بالمدينة بئراً تسمّى بذلك!! و قد اغترّ به المجد «١»؛ فقال: السّقيا: قرية جامعّة من عمل الفرع. ثمّ أورد حديث أبي داود.

و أورد قول «النهاية»: السّقيا منزل بين مكّة و المدينة، قيل: على يومين منها، و منه حديث: كان يستعذب له الماء من بيوت السّقيا.

(١) الفيروز آبادي.

منتهى السؤل، للحجّي، ج ٢، ص: ٢٦٩

و في لفظ: يستسقى له الماء العذب من بئر السّقيا.

و قول أبي بكر بن موسى: «السّقيا: بئر بالمدينة، أي: على بابها، و كان يستسقى لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم منها!!» محمول على هذا.

ثم لو سلّم أنّ المراد الاستعذاب من العين التي ذكرها قتيبة! فمحمول على أنّه كان يستعذب له منها إذا نزل قربها في سفر حجّ أو غزو، و أمّا استعذابه منها إلى المدينة! فلا أراه وقع أصلاً. انتهى.

و يؤيّده زيادة ابن حبان، و أبي الشيخ: من بيوت السّقيا من أطراف الحرّة عند أرض بني فلان، فإنّ الحرّة بظاهر المدينة؛ و ليس بينهما

يومان!.

و روى أيضا أنه كان يستعذب له الماء من بئر غرس، و منها غسل، و لما نزل عند أبى أيوب؛ كان يستعذب له من بئر مالك «والد أنس»، ثم كان أنس و هند و جارية «أبناء أسماء»، يحملون الماء إلى بيوت نسائه من السّقيا، و كان رباح الأسود يستقى له من بئر غرس مرّة؛ و من بيوت السّقيا مرّة. رواه ابن سعد، و الواقديّ، عن سلمى أمّ رافع.

و غرس - بفتح الغين المعجمة و إسكان الزاء - كما قيده أبو عبيد و ياقوت و غيرهما.

و به تعقب الحافظ ضبط الذهبى للغين بالضمّ قائلا: ذكره لى المطرّزى؛ و قد قال المجد: الصّواب الّذى لا - محيد عنه الفتح ثمّ الشكون. و قطع به ابن الأثير، انتهى «زرقانى».

(و فى لفظ) للحاكم و غيره: كان (يستسقى له الماء العذب من بئر السّقيا)؛ لأنّ الشّراب كلّما كان أحلى و أبرد؛ كان أنفع للبدن و ينعش الزّوح و القوى و الكبّد، و ينفذ الطّعام إلى الأعضاء أتمّ تنفيذ، لا سيّما إذا كان باثنا، فإنّ الماء الباث بمنزلة العجين الخمير، و الّذى يشرب لوقته كالقطير.

و سمّيت سقيا!! لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و سلم استنبطها، و قال: «هذه سقيا».

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٧٠

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: و لم يكن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يشرب على طعامه؛ لئلا يفسده، و لا سيّما إن كان الماء حارّا، أو باردا، فإنّه ردىء جدّا.

و كان رسول الله صلّى الله عليه و سلّم إذا شرب الماء .. قال:

«الحمد لله الّذى سقانا عذبا ...

أخرج الطّبرانى، و ابن شاهين؛ عن بريح بن سدره بن على السّلمى، عن أبيه، عن جدّه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه و سلم حتّى نزلنا القاح، فنزل بصدر الوادى، فبحث بيده فى البطحاء؛ فنديت، فانبعث الماء، فسقى و أسقى كلّ من كان معه؛ و قال: «هذه سقيا سقاكم الله»؛ فسمّيت «السّقيا».

قال ابن عبد البر: على السّلمى صحابىّ من أهل قباء.

قال ابن بطّال: و استعذاب الماء لا - ينافى الزّهد، و لا يدخل فى الترفه المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك و نحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السّرف، و أما شرب الماء الحلو و طلبه! فمباح كلّ منهما.

و قد فعله الصّالحون، و سيّدهم صلّى الله عليه و سلم، و ليس فى شرب الماء المالح فضيلة حتّى يكون اختياره و الإعراض عن العذب مطلوبا؛ بل قد يترتب على استعماله ضرر؛ فيكره، أو يحرم.

(قال) العلامة: محمد بن أبى بكر (ابن القيم رحمه الله تعالى):

و لم يكن رسول الله صلّى الله عليه و سلم يشرب على طعامه لئلا يفسده، و لا سيّما إن كان الماء حارّا أو باردا، فإنّه ردىء جدّا، و هو حسن إن صحّ.

(و) أخرج أبو نعيم فى «الحلية» من حديث الفضل، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر: محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب مرسلا. و رواه أيضا كذلك الطّبرانى فى «الدعاء»!!

قال ابن حجر: و هذا الحديث - مع إرساله - ضعيف. من أجل جابر الجعفى.

(كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم إذا شرب الماء؛ قال: «الحمد لله الّذى سقانا عذبا

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٧١

فرا تا برحمته، و لم يجعله ملحا أجا بذنوبنا».

و أما قدح رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم:

فقد روى عن ثابت ...

فرا تا)، قال المناوى: الفرات: العذب، فالجمع بينهما للإطناب، و هو لائق فى مقام السؤال و الابتهاال.

و قال المحلى؛ فى تفسير قوله تعالى هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ [٥٣/ الفرقان]: شديد العذوبة. و قال البيضاوى: قانع للعطش؛ من فرط عذوبته.

و قال البغوى: الفرات: عذب المياه. انتهى «نقله العزى».

(برحمته، و لم يجعله ملحا أجاجا) - بضم الهمزة - مزا شديد الملوحة (بذنوبنا)، أى: بسبب ما ارتكبه من الذنوب.

(و أما قدح رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم) ...

- القدح؛ بفتح تين - ما يشرب فيه؛ كما فى «المغرب» و غيره.

و قال ابن الأثير: هو إناء بين إناءين؛ لا - صغير و لا كبير، و ربما وصف بأحدهما. و قال المجد: آنية تروى الرجلين، أو اسم يجمع

الكبار و الصغار؛ جمعه: أقداح. قال فى «المصباح»: كسب و أسباب.

(فقد) جاء فى ما ذكره بقوله: (روى)، أى: روى الترمذى بسنده فى «الشمائل» (عن ثابت) البنانى بن أسلم أبو محمد البصرى؛

الإمام الحجّة القدوة، كان محدثا من الثقات المأمونين، صحيح الحديث.

قال أبو حاتم: أتيت أصحاب أنس بن مالك: الزهرى، ثم ثابت البنانى، ثم قتادة.

روى عن أنس، و عبد الله بن الزبير، و ابن عمر، و عبد الله بن مغفل المزنى، و أبى برزة الأسلمى، و عمر بن أبى سلمة، و جماعة.

و روى عنه حماد بن زيد، و حماد بن سلمة، و حميد الطويل، و شعبة بن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧٢

قال: أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب غليظا مضببا ...

بسطام، و همام بن يحيى، و جعفر بن سليمان، و خلق.

مات سنة: -١٢٧- سبع و عشرين و مائة من الهجرة، و عمره: ست و ثمانون سنة -٨٦-.

قال بكر بن عبد الله: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه؛ فلينظر إلى ثابت البنانى. فما أدركنا الذى هو أعبد منه.

و كان يقرأ القرآن فى كل يوم و ليلة، و يصوم الدهر، و بكى حتى كادت عينه تذهب، و كان يصلّى كل ليلة ثلاثمائة ركعة.

كان يقول له أنس بن مالك: ما أشبه عينيك بعينى رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم!! فما زال يبكى حتى عمشت عيناه، و كان يقوم

الليل و يصوم النهار.

و كان يقول: ما شىء أجده فى قلبى ألدّ عندى من قيام الليل!

و كان يقول: كابدت الصلاة عشرين سنة، و تنعمت بها عشرين سنة.

و كان يقوم الليل خمسين سنة فإذا كان السحر؛ قال فى دعائه «اللهم؛ إن كنت أعطيت أحدا من خلقك الصلاة فى قبره فأعطنيها»، فلما

مات و سوى عليه اللبن فى قبره سقطت لبنه؛ فإذا به قائم يصلّى فى قبره، رحمه الله تعالى و نفعنا بعلمه.

آمين.

(قال: أخرج إلينا أنس بن مالك)، خادم رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم (قدح خشب) أى:

قدحا من خشب، فالإضافة بمعنى «من»، و هو من جملة أقداح خمسة ذكرت فى أول الفصل الخامس.

و اقتصر هنا على الخشب! لأنه الذى كان عند أنس رضى الله تعالى عنه.

(غليظا مضببا) - بالنصب، على أنه صفة قدح - و الضببة: ما تشعب به الإناء، و جمعها ضببات؛ كجثة و جنات، و ضببته - بالتشديد -

جعلت له ضببة، فمعنى مضببا: مشعبا.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٧٣

بحديد، فقال: يا ثابت؛ هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب كله: الماء والتبيذ، والعسل واللبن.

(بحديد) كما في رواية الترمذى؛ ورواية «الصحيح»: بفضة. و هي أصح، اللهم إلا أن يكون تجوز بضة الحديد عن الحلقة التي كانت فيه، ونهى أبو طلحة أنسا عن تغييرها، أو كانت بضة الحديد فيه أولاً، ثم لما صدع سلسل بفضة، فصار فيه الضبتان؛ قاله الزرقانى. (فقال)، أى: أنس (يا ثابت، هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشار إليه هو القدح بحالته التي هو عليها، فالمتبادر من ذلك أن التضييب كان في زمانه صلى الله عليه وسلم.

و تجوز كون التضييب من فعل أنس حفظاً للقدح غير مرضى؛ قاله الباجورى.

و يؤخذ من الحديث: أن حفظ ما ينفع وإصلاحه مستحب وإضاعته مكروهة؛ واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم.

و عن البخارى أنه رآه بالبصرة، و شرب منه، هكذا في «شرح المناوى».

و الذى في «شرح القارى»: أن الذى اشترى من ميراث النضر و شرب منه البخارى كان مضيباً بفضة، و يمكن الجمع بأنه كان مضيباً بكل من الفضة و الحديد.

انتهى باجورى على «الشمائى».

و أخرج مسلم و الترمذى فى «الجامع» و «الشمائى» عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: (لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح) المذكور، أى: فيه؛ و هو الخشب الغليظ المضيب بحديد، فالتضييب من فعله صلى الله عليه وسلم، لما تقرّر أن الإشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته.

(الشراب) و هو: ما يشرب من المائعات. (كله) أى: أنواعه كلها:

(الماء و التبيذ): ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو، (و العسل) التحل، (و اللبن) الحليب. و الأربعة بدل مفصل من مجمل، أو بدل بعض من كل؛

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٧٤

قال الباجورى: (قوله: (التبيذ) - أى: المنبذ فيه - و هو:

ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو.

و كان ينبذ له صلى الله عليه وسلم أول الليل، و يشرب منه إذا أصبح يومه ذلك و ليلته التي يجىء، و الغد إلى العصر، فإن بقى منه شىء .. سقاه الخادم إن لم يخف منه إسكاراً، و إلّا .. أمر بصبه، و هو له نفع عظيم فى زيادة القوّة) انتهى.

اهتماماً بها؛ لكونها أفضل المشروبات، أو لأنه إنما سقاه الأربعة.

و سمّاها كلّ الشراب!! لأنها أشهر أنواعه، أو لكثرة تناولها.

(قال) العلّامة شيخ الإسلام: إبراهيم (الباجورى) فى حاشية «الشمائى» كالمناوى، و القارى، و «المواهب»: (قوله: التبيذ، أى: المنبذ فيه.

و هو): كلّ ما ينبذ من غير العنب؛ من تمر أو زبيب أو قمح، و المراد هنا:

(ماء حلو يجعل) أى: يطرح (فيه تمرات ليحلو)، أى: لتزيد حلاوته.

(و) قد روى مسلم أنه (كان ينبذ له صلى الله عليه وسلم أول الليل) التمر فى الماء، (و يشرب منه إذا أصبح يومه ذلك، و ليلته التي يجىء) بعد اليوم، (و الغد إلى العصر.

فإن بقى منه شىء؛ سقاه الخادم) لاستغنائه عنه، و رفقا بالخادم على عادته صلى الله عليه وسلم؛ (إن لم يخف منه إسكاراً) بأن كان لم

يتغير، (و إلاً! أمر بصبه)، أى: إذا ظهر له أنه وصل إلى حالة لا يشرب معها بعد ذلك الوقت؛ خوف الإسكار أمر بصبه، لأنه صار فى حكم العدم، فلا يقال: «صبه إضاعه مال»؛ وقد نهى عنه!! و لم يكن يشربه صلى الله عليه و سلم بعد ثلاث خوفاً من تغييره إلى الإسكار.

(و هو) أى: هذا النبيذ الذى كان يشربه صلى الله عليه و سلم (له نفع عظيم فى زيادة القوة).

لملاءمته للمزاج. (انتهى) أى: كلام الباجورى رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧٥

و عند البخارى: من حديث عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبى صلى الله عليه و سلم عند أنس بن مالك - و كان قد انصدع - فسلله بفضة؛ ...

(و عند) الإمام الحافظ أبى عبد الله؛ محمد بن إسماعيل (البخارى) فى «صحيحه» فى «كتاب الأشربه»، (من حديث عاصم) بن سليمان (الأحول) أبى عبد الرحمن البصرى، الحافظ الثقة، من رجال الجميع، مات سنة: أربعين و مائه. (قال:

رأيت قدح النبى صلى الله عليه و سلم عند أنس بن مالك، و كان قد انصدع) أى: انشق (فسلسه) أى: وصل بعضه ببعض (بفضة)، و ظاهره أن الذى وصله أنس، و يحتمل أنه النبى صلى الله عليه و سلم، و هو ظاهر رواية أبى حمزة عند البخارى فى الخمس بلفظ: إن قدح النبى صلى الله عليه و سلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضة. لكن رواه البيهقى من هذا الوجه بلفظ: انصدع فجعلت مكان الشعب سلسله من فضة. قال - يعنى أنسا -: هو الذى فعل ذلك.

قال البيهقى: كذا فى سياق الحديث فلا أدرى من قاله من رواه! هل هو موسى بن هارون، أو غيره؟! و تعقبه الحافظ بأنه لم يتعين من هذه الرواية ما قاله، و هو «جعلت» - بضم التاء؛ على أنه ضمير القائل، و هو أنس -، بل يجوز أن يكون

«جعلت» - بضم أوله؛ على البناء للمجهول - فيساوى رواية «الصحيح».

و وقع عند أحمد من رواية شريك؛ عن عاصم: رأيت عند أنس قدح النبى صلى الله عليه و سلم فيه ضبة من فضة، و هذا يحتمل أيضاً.

و الشعب - بفتح المعجمة و سكون العين -: هو الصدع، و كأنه سد الشقوق بخيوط من فضة، فصارت مثل السلسله. انتهى.

و حاصله تساوى احتمال أن المصطب له النبى صلى الله عليه و سلم، لأنه ظاهر رواية «الصحيح» فى فرض الخمس، و احتمال أنه أنس؛ لأنه ظاهر روايته فى «الأشربه».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧٦

قال: و هو قدح جئد عريض من نضار.

قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا القدح أكثر من كذا و كذا.

قال: و قال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة .. فقال أبو طلحة: ...

ففيه رد على ترجيح ابن الصلاح أنه أنس، و قوله ما يوهمه بعض الروايات أنه النبى صلى الله عليه و سلم ليس كذلك، و تبعه التووى، و قال: قد أشار إليه البيهقى و غيره. انتهى «زرقانى».

(قال) عاصم؛ راويه (: و هو قدح جئد عريض)، أى: ليس بمتناول؛ بل يكون طوله أقصر من عمقه؛ كما فى «الفتح» و غيره (من نضار)، سيأتى معناه أنه الخالص من العود.

(قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا القدح أكثر من كذا و كذا).

و لمسلم من طريق ثابت عن أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بقدحى هذا الشراب كله: العسل و التبيذ و الماء و اللبن.

(قال) أى: عاصم (: و قال) محمد (ابن سيرين) العالم، العامل، الزاهد، العابد - تقدمت ترجمته - رحمه الله تعالى:

(إنه كان فيه حلقة) - بسكون اللام، و الفتح لغة فيه؛ حكاها أبو عمرو -.

(من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الزاوي، أو هو تردد من أنس عند إرادة ذلك؛ قاله القسطلاني.

(فقال) له (أبو طلحة)؛ زيد بن سهل بن الأسود بن حزام - بالزاي - ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، المدني؛

شهد العقبة و بدرأ و أحدا و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧٧

لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فتركه.

و هو أحد التقباء رضى الله تعالى عنهم.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنان و تسعون حديثا، اتفق البخاري و مسلم منها على حديثين، و انفرد البخاري بحديث، و مسلم بآخر.

روى عنه جماعات من الصحابة؛ منهم: ابن عباس، و أنس و آخرون، و جماعات من التابعين.

توفي بالمدينة سنة: ثنتين و ثلاثين. و قيل: أربع و ثلاثين، و هو ابن سبعين سنة، و صلى عليه عثمان بن عفان، و هو زوج أم سليم

«والدة أنس بن مالك»، رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

(: لا تغيرن) - بفتح الزاء و نون التأكيد الثقيلة، و فى رواية: لا تغير؛ بالتهى بلا تأكيد - (شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه و سلم! فتركه) بلا تغيير.

و فى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة و السلسلة و الحلقة!!

و اختلف فيه! فممنع ذلك مطلقا جمع من الصحابة و التابعين، و به قال مالك و الليث.

و عن مالك أيضا: يجوز من الفضة إذا كان يسيرا، و كرهه الشافعي لئلا يكون شاربا على فضة. و خص أحمد و الحنفية الكراهة بما إذا كانت الفضة موضع الشرب.

و المقر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة؛ إذا كانت كبيرة للزينة، و جوازها إذا صغرت لحاجة أو زينة، أو كبيرة لحاجة، و تحريم ضبة الذهب مطلقا.

و المراد بالحاجة غرض الإصلاح؛ دون التزيين، لا العجز عن غير الذهب و الفضة، إذ العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله ذهب أو فضة؛ فضلا عن المضيب. قاله القسطلاني فى «شرح البخارى».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧٨

و معنى (النصار): الخالص من العود، و من كل شىء، و يقال: أصل ذلك القدح من شجر التبع، و قيل: من الأثل. و لونه يميل إلى الصفرة.

و كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم قدح قوارير يشرب فيه.

و كان صلى الله عليه و سلم يعجبه أن يتوضأ من ...

(و معنى النصار) - بضم النون أشهر من كسرهما، و بالضاد المعجمة - (: الخالص من العود، و من كل شىء)؛ تبر أو خشب أو أثل أو غيرهما.

(و يقال: أصل ذلك القدح من شجر التبع)، - بنون فمهملة - : الشجر للقسى و للسهام؛ ينبت فى الجبال، كما فى «القاموس».

و فى «النهاية»: قيل: إنه شجر كان يطول و يدلو، فدعا عليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال: «لا أطالك الله من عود» فلم يطل بعد.

(و قيل: من الأثل) - بمثلثة - (و لونه يميل إلى الصفرة).

و في «شرح البخارى» للعلامة القسطلانى: قيل: إنه عود أصفر يشبه لون الذهب. و في «القاموس»: النصار - بالضم - الجوهر الخالص من التبر و الخشب و الأثل، أو: ما كان عذيا، أى: شجرا على غير ماء أو: الطويل منه المستقيم الغصون، أو: ما نبت منه فى الجبل، و خشب للأوانى، و يكسر، و منه كان منبر النبى صلى الله عليه و سلم.

(و) أخرج ابن ماجه - و قال فى العزيرى: حديث حسن - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم قدح)، قال بعضهم بالتونين.

انتهى. و يحتمل أنه [قدح] مضاف إلى (قوارير)؛ أى: زجاج (يشرب فيه)؛ أهدها إليه النجاشى.

(و) أخرج ابن سعد فى «الطبقات»؛ عن زينب بنت جحش، «أم المؤمنين»، رضى الله تعالى عنها؛ أنه (كان صلى الله عليه و سلم يعجبه أن يتوضأ من

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٧٩

مخضب من صفر. و (المخضب): إناء. و (الصفر): النحاس الأصفر.

و كان له صلى الله عليه و سلم قدح من عيدان تحت سريه يبول فيه بالليل.

(٠ مخضب) - بكسر الميم و سكون المعجمة - أى: إجانة (من صفر).

و فيه رد على من كره الوضوء من إناء النحاس.

(و المخضب) - بكسر الميم، و سكون الخاء، و فتح الصاد المعجمتين، بعدها موحد - (إناء). قال ابن حجر: المشهور أنه الإناء الذى

يغسل فيه الثياب من أى جنس كان، و قد يطلق على الإناء؛ صغر أو كبر، و القدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه.

(و الصفر) - بضم المهملة و سكون الفاء - (النحاس) - مثلث التون - (الأصفر). و فى «المنوى»: إن الصفر صنف من جيد النحاس.

انتهى.

(و) أخرج أبو داود، و النسائى فى «الطهارة»، و الحاكم و صححه، و كذا ابن حبان فى «صحيحه» بإسناد حسن؛ عن أميمة بنت رقيقة -

بضم أولهما و فتح ثانيهما و تخفيفهما، و رقيقة: بقافين - بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، «أخت خديجة؛ أم المؤمنين رضى الله

تعالى عنها»، قالت:

(كان له صلى الله عليه و سلم قدح من عيدان) - بفتح العين المهملة، و سكون المثناة التحتية، و دال مهملة، قال فى «الصحيح»: العيدان

الطوال من النخل؛ الواحدة عيدانة.

و كان يجعل (تحت سريه) السريير: مأخوذ من السرور؛ لأنه فى الغالب لأولى النعمة، و سرير الميت تشبیه به فى الصورة، و للتفاؤل

بالسرور.

(يبول فيه بالليل)، تمامه كما عند الطبرانى - بسند؛ قال الهيثمى: رجاله رجال «الصحيح» - فقام و طلبه فلم يجده! فسأل، فقالوا: شربته برة

«خادم أم سلمة التى قدمت معها من أرض الحبشة!!» فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار» انتهى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

قال الشيخ ولّى الدين: و هذا الخبر يعارضه ما رواه الطبرانى فى «الأوسط» بسند جيد؛ عن عبد الله بن مرثد؛ عن النبى صلى الله عليه و

سلم قال: «لا ينقع بول فى طست فى البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع».

و روى ابن أبى شيبه؛ عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول!! قال: و يجاب بأن المراد بانتقاعه: طول مكثه، و ما يجعل فى

الإناء لا يطول مكثه، بل تريقه الخدم عن قرب، ثم يعاد تحت السرير لما يحدث.

و الظاهر أنّ هذا كان قبل اتّخاذ الكنف و بيوت الأخلية، فإنّه لا يمكنه التّباعد بالليل للمشقة، أمّا بعد اتّخاذها! فكان يقضى حاجته فيها ليلاً و نهاراً.

و أخذ من تخصيص البول أنّه كان لا يفعل الغائط فيه؛ لغلظه بالنّسبة للبول، و لكثافته و كراهة ريحه.

و أخذ من تخصيص الليل أنّه كان لا يبول فيه نهاراً.

و فيه حلّ اتّخاذ السرير، و أنّه لا ينافى التّواضع؛ لمسيس الحاجة إليها، سيّما الحجاز؛ لحرارته.

و حلّ القدح من خشب النّخل، و لا ينافيه حديث: «أكرموا عمّاتكم النّخلة»!! لأنّ المراد بإكرامها سقيها و تلقيحها، فإذا انفصل منها شيء و عمل إناء؛ أو غيره؟ زال عنه اسم النّخلة، فلم يؤمر بإكرامه.

و فيه حلّ البول في إناء في البيت الّذى هو فيه ليلاً بلا كراهة، حيث لم يطل مكثه فيه، كما تقرّر، و أمّا نهاراً! فهو خلاف الأولى حيث لا عذر، لأنّ الليل محلّ الأعذار، بخلاف النّهار.

و فيه حلّ بول الرّجل بقرب أهل بيته للحاجة. انتهى «مناوى» و «عزيزى».

فائدة: قال ابن قتيبة: كان سريره خشبات مشدودة بالليف، بيعت في زمن بنى أمية؛ فاشترها رجل بأربعة آلاف درهم. انتهى «مناوى».

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٨١

و كان لرسول الله صلّى الله عليه و سلّم مطهرة من فخّار يتوضّأ و يشرب منها، و كان النّاس يرسلون أولادهم الصّغار الّذين عقلوا فيدخلون عليه صلّى الله عليه و سلّم فلا يدفعون، فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه، و مسحوا على وجوههم، و أجسامهم، بيتغون بذلك البركة.

و كان صلّى الله عليه و سلّم إذا صلّى الغداة .. [جاءه] خدم أهل المدينة بأنّيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء .. إلّا غمس يده فيه.

(و) في «كشف الغمّة» للشّعراى: (كان لرسول الله صلّى الله عليه و سلم مطهرة) - بكسر الميم و فتحها -: إناء يتطهّر به و يتوضّأ به، كالإبريق و نحوه.

(من فخّار): الطين المشوى، و قبل الطبخ هو خزف و صلصال؛ (يتوضّأ) منها صلّى الله عليه و سلم (و يشرب منها) أى: المطهرة.

(و كان النّاس) أى: أهل المدينة (يرسلون أولادهم الصّغار الّذين عقلوا)؛ و لم يبلغوا الحلم، (فيدخلون عليه صلّى الله عليه و سلم) بلا استئذان، (فلا يدفعون) - بضمّ أوّله - أى: لا يردّون عن الدخول عليه صلّى الله عليه و سلم، (فإذا وجدوا)؛ أى: الصّبيان (في المطهرة ماء شربوا منه، و مسحوا على وجوههم، و أجسامهم) من فضل و ضوئه؛ (بيتغون بذلك) الشّرب و مسح أجسامهم (البركة)، أى: حصول البركة.

و فيه التبرّك بآثاره صلّى الله عليه و سلم!

(و) أخرج الإمام أحمد، و مسلم؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلّى الله عليه و سلم إذا صلّى الغداة) أى: الصّبح ([جاءه] خدم أهل المدينة بأنّيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلّا غمس يده فيه)؛ للتبرّك بيده الشّريفة.

و فيه: بروزه للنّاس، و قربه منهم ليصل كلّ ذى حقّ لحقه، و ليعلم الجاهل و يقتدى بأفعاله، و كذا ينبغى للأئمّة بعده.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٢٨٢

و كان صلّى الله عليه و سلّم يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين.

(و) أخرج الطبرانى في «الأوسط»، و أبو نعيم في «الحلية»؛ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: (كان) رسول الله (صلّى الله عليه و سلم يبعث إلى المطاهر) جمع مطهرة: كل إناء يتطهّر به، و المراد هنا نحو الحياض و الفساقى و البرك المعدّة للوضوء.

(فيؤتى) إليه (بالماء) منها، (فيشربه)، و كان يفعل ذلك (يرجو بركة أيدي المسلمين) أى: يؤمل حصول بركة أيدي الّذين تطهّروا من

ذلك الماء.

و هذا فضل عظيم، و فخر جسيم للمتطهرين، فيا له من شرف ما أعظمه!!، كيف و قد نصّ الله في التنزيل على محبتهم صريحا حيث قال إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) [البقرة]!!.

و هذا يحمل من له أدنى عقل على المحافظة على إدامه الوضوء، و من ثم صرح بعض أجلة الشافعية بتأكد ندمه، و أما الصوفية فعندهم إدامه الوضوء واجبه، لأنه يرى نور على أعضائه، و الله أعلم؛ قاله المناوي رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٢٨٣

[الفصل السادس في صفة نومه صلى الله عليه و سلم]

الفصل السادس في صفة نومه صلى الله عليه و سلم قال في «المواهب»: (كان عليه الصلاة و السلام ينام أول الليل، (الفصل السادس) من الباب الرابع (في) بيان ما ورد في (صفة نومه)؛ من كونه على اليمين أو غيره، و قدره، و وقته، و ما يرقد عليه، و ما كان يفعله (صلى الله عليه و سلم) قبل النوم و بعده، و غير ذلك.

و النوم: غشيه ثقيله تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، فهو آفه، و من ثم قيل «إن النوم أخو الموت». و أما السينة! ففي الرأس، و التعاس! في العين، و قيل: السينة هي التعاس، و قيل: السنة: ريح النوم يبدو في الوجه؛ ثم ينبعث إلى القلب، فيحصل التعاس ثم النوم، و الله أعلم.

ثم اعلم أن تعريف النوم بما ذكر بالنسبة إلينا دونه صلى الله عليه و سلم؛ فإنه تنام عينه و لا ينام قلبه! كما في «الصحيح» و سيأتي.

(قال) العلامة القسطلاني في («المواهب»)؛ في النوع الرابع من المقصد الثالث:

(كان عليه الصلاة و السلام ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء و ما يتصل بها، فالأولية نسبية.

و في «الصحيح»؛ عن أبي برزة: كان صلى الله عليه و سلم يكره النوم قبل العشاء، و الحديث بعدها.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٢٨٤

و يستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم فيستاك، فيتوضأ، و لم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه منه، و لا يمنع نفسه من القدر المحتاج منه، ...

و روى الشيخان، و ابن ماجه؛ عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت: كان ينام أول الليل و يحيى آخره. و سيأتي.

(و يستيقظ في أول النصف الثاني) غالبا، و في «الصحيحين» و غيرهما؛ عن عائشة رضی الله تعالى عنها: كان يقوم إذا سمع الصارخ. قال الحافظ ابن حجر: أي: الديك.

و وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: و الصارخ: الديك، و الصيرخة: الصيحة الشديدة. و جرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا، قاله محمد بن نصر، قال ابن التين: و هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده.

و قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكان يتحرى الوقت الذي ينادى فيه: هل من سائل كذا؟!.

و في «البخاري»؛ عن أنس: كان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيت، و لا نائما إلا رأيت. قال الحافظ: أي: أن صلاته و نومه كان يختلف بالليل، و لا يرتب وقتا معيننا، بل بحسب ما تيسر له القيام، و لا يعارضه حديث عائشة رضی الله تعالى عنها؛ لأنها أخبرت عما

أطلعت عليه، فإن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت. و خبر أنس محمول على ما وراء ذلك. انتهى.

و حاصله أن كلا من عائشة و أنس أخبر بما أطلع عليه.

(فيقوم فيستاك)؛ كما روى أحمد؛ عن ابن عمر: كان لا ينام إلا و السواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك. و لابن عساكر؛ عن

أبي هريرة: كان لا ينام حتى يستن؛ (فيتوضأ)، كما في حديث ابن عباس و غيره.

(و لم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه و لا يمنع نفسه من القدر المحتاج منه)؛ فتنازع فيه الأمران.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٨٥

و كان ينام على جنبه الأيمن؛ ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه، غير ممتلى البطن من الطعام و الشراب.

قال: و كان عليه الصلاة و السلام ينام على الفراش تارة، و على النطع تارة، و على الحصير تارة، و على الأرض تارة.

و كان فراشه أدماء؛ حشوه ليف، و كان له مسح ينام عليه) انتهى.

(و كان ينام على جنبه الأيمن)؛ لأنه كان يحب التيامن فى شأنه كله، و من جملة النوم، و ليرشد أمته إلى النوم على الجانب الأيمن؛

(ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه) بأن يأخذه النوم، (غير ممتلى البطن من الطعام و الشراب) لضرره بالبدن و تثقله النوم.

(قال)؛ أى: القسطلانى بعد ذلك بأسطر: (و كان عليه الصلاة و السلام) - كما علم من مجموع الأحاديث - (ينام على الفراش تارة، و

على النطع) - بفتح التون و كسرهما مع فتح الطاء و سكونها -: ما اتخذ من جلد، و الجمع: أنطاع و نطوع (تارة، و على الحصير تارة)؛

كما فى حديث عمر، (و على الأرض تارة) أخرى.

(و كان فراشه)؛ كما فى «الصحيحين» و الترمذى؛ عن عائشة قالت: إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى ينام عليه

(أدماء) - بفتحيتين -: جلدا مدبوغا؛ أو أحمر، أو مطلق الجلد؛ جمع أديم، و وصف به المفرد!! لأنه أجزاء من الجلد مجتمع، فهو نظير قوله

تعالى مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ [٧٦/الإنسان]، فوصف المفرد بالجمع؛ إذ «أمشاج»: أخلاط؛ جمع «مشيج» (حشوه ليف) من النخل.

(و كان)؛ كما رواه الترمذى؛ عن حفصة - (له مسح) - بكسر فسكون :-

فراش خشن غليظ (ينام عليه)؛ من شعر أو صوف. و تقدّم هذا فى فراشه.

(انتهى) المقصود نقله من كلام «المواهب».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٨٦

و كان صلى الله عليه و سلم ينام أوّل الليل و يحيى آخره.

و كان صلى الله عليه و سلم لا ينام حتى يستن.

و كان صلى الله عليه و سلم لا يرقد من ليل و لا نهار فيستيقظ ..

إلّا تسوّك.

(و) أخرج الشيخان فى «كتاب الصلاة» و ابن ماجه؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم

ينام أوّل الليل) بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأوّل؛ لأنه كره النوم قبلها.

(و يحيى آخره)؛ لأن ذلك أعدل النوم و أنفعه للبدن و الأعضاء و القوّة، فإنه ينام أوّله ليعطى القوّة حظّها من الراحة، و يستيقظ آخره

ليعطىها حظّها من الرياضة و العبادة، و ذلك غاية صلاح القلب و البدن و الدّين.

(و) أخرج ابن عساكر فى «تاريخه» - قال العزيرى: و هو حديث حسن لغيره - عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا ينام حتى يستن) من الاستن؛ و هو تنظيف الأسنان بدلكها بالسواك. و رواه أيضا أبو نعيم

فى «المعرفة» بلفظ: ما نام ليلة حتى يستن.

(و) أخرج أبو داود، و ابن أبى شيبه، و الطبرانى فى «الأوسط» - قال العزيرى: و هو حديث حسن لغيره - عن عائشة رضى الله تعالى

عنها قالت:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يرقد)؛ أى: لا ينام (من ليل و لا نهار) «من» بمعنى «فى» كما فى قوله إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ [٩/الجمعة]، (فيستيقظ) - بالرفع - عطف على «يرقد»، و ليس جوابا للنفى!! و إنما جوابه قوله (إلّا تسوّك). و تمام

الحديث: قبل أن يتوضأ. انتهى. و هذا السواك غير سنّة الاستياك للوضوء!! قاله الحفنى على «الجامع».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٨٧

و كان صَلَّى الله عليه و سلم لا ينام .. إلّا و السواك عند رأسه، فإذا استيقظ .. بدأ بالسواك.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم يستاك فى الليل مرارا.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا أراد أن يرقد .. وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهم؛ قنى عذابك يوم تبعث عبادك» (ثلاث مرّات).

(و) أخرج الإمام أحمد، و محمد بن نصر فى «كتاب الصلاة» - قال العزيرى:

و هو حسن لغيره؛ عن ابن عمر بن الخطّاب رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا- ينام إلّا و السواك عند رأسه)؛ ليسهل تناوله، (فإذا استيقظ بدأ بالسواك)؛ أى: عقب

استيقاظه، لشدة حرصه عليه؛ فيندب ذلك، و هذا غير الاستياك عند إرادة الوضوء!!

(و كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يستاك فى الليل مرارا). لم أفق على تخريجه.

(و) أخرج أبو داود، و النسائى فى «اليوم و الليلة» كلاهما؛ عن حفصة أمّ المؤمنين، و رواه الترمذى؛ عن حذيفة؛ لكن بدون التثليث؛ و حسنه:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يرقد)- فى رواية بدل: ينام- (وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن- و فى رواية:

رأسه- ثم يقول:

«اللهم؛ قنى عذابك»؛ أى: أجرنى منه (يوم تبعث)؛ أى: تحيى- و فى رواية: تجمع- (عبادك) من القبور إلى النشور للحساب يوم

القيامة، فلا تبعثنى كريبه المنظر؛ على وجهى غبرة، ترهقها قتره. يقول ذلك الدعاء (ثلاث مرّات)؛ أى: يكرّره ثلاثا.

و الظاهر حصول أصل السنّة بمرة، و كمالها باستكمال الثلاث، و إنّما قال ذلك مع عصمته صَلَّى الله عليه و سلم!! تواضعا لله و إجلالا

له، و تعليما لأئمة أن يقولوا ذلك عند النوم،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٨٨

و كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه من الليل .. وضع يده تحت خده، ثم يقول: «باسمك اللهم أحياء، و باسمك أموت».

و إذا استيقظ .. قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا و إليه النشور».

لا احتمال أنه آخر العمر؛ فيكون خاتمة عملهم ذكر الله، مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز و الرضا.

(و) أخرج الإمام أحمد، و مسلم، و النسائى؛ عن البراء بن عازب.

و أحمد، و البخارى، و الأربعة؛ عن حذيفة بن اليمان. و أحمد، و الشّيخان؛ عن أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه قال:

(كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه)- بفتح الميم و الجيم، و حكى كسرهما- أى:

استقرّ فيه لينام (من الليل) «من»: للتبعيض، أو بمعنى «فى»، و قيّد بالليل؛ لأنه الأغلب، و إلّا! فمثله التّهار!! (وضع يده)؛ يعنى: اليمنى

(تحت خده الأيمن، ثم يقول: «باسمك»؛ أى: بذكر اسمك اللهم أحياء)، قال الشّيخ: بالبناء للفاعل، (و باسمك أموت)؛ أى: و

عليه أموت.

و قال الحفنى: باسمك، لفظ «اسم» مقحم؛ أى: بك، أى: بقدرتك أحياء، أى: أتيقظ، و بك أموت. أى: أنام. انتهى.

(و إذا استيقظ) من نومه؛ قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا»؛ أى: أيقظنا بعد ما أنامنا، أطلق الموت على النوم!! لأنه يزول معه

العقل و الحركة، و من ثم قالوا: النوم موت خفيف، و الموت نوم ثقيل: و قالوا: النوم أخو الموت.

و المعنى: الحمد لله الذى ردّ أنفسنا بعد قبضها عن التّصرّف بالنّوم؛ شكرا لنيل نعمة التّصرّف فى الطّاعات بالانتباه من النّوم الذى هو

أخو الموت، و زوال المانع عن التّقرّب بالعبادات.

(و إليه النشور): الإحياء للبعث، أو المرجع في نيل الثواب مما نكسب في

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٨٩

و كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه من الليل .. قال:

«باسم الله وضعت جنبى، اللهم؛ اغفر لى ذنبى، و اخسأ شيطانى، و فكك رهانى، و ثقل ميزانى، ...

حياتنا هذه، و فيه إشارة بإعادة اليقظة بعد النوم إلى البعث بعد الموت.

و حكمه الدعاء عند النوم: أن يكون خاتمه عمله العبادة، فالدعاء هو العبادة و قال رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [٦٠/ غافر].

و حكمه الدعاء عند الانتباه: أن يكون أول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه و ذكره و توحيده؛ قاله المناوى.

(و) أخرج أبو داود فى «الأدب»، و الحاكم بإسناد حسن؛ عن أبى الأزهر- و يقال: أبو زهير- الأناورى الشامى قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه من الليل؛ قال: «باسم الله»- و فى رواية: «باسمك اللهم»- وضعت جنبى)؛

أى: بإقدارك إتيانى وضعت جنبى؛ ففيه الإيمان بالقدر، و فى رواية أنه قال: «باسمك اللهم وضعت جنبى و بك أرفعه».

(اللهم، اغفر لى ذنبى، و اخسأ شيطانى)؛ أى: اجعله خاسئا، أى:

مطرودا، و هو بوصل الهمزة، يقال: خسأت الكلب؛ أى: طردته، و «خسىء» يتعدى، و لا يتعدى.

(و فكك رهانى)؛ أى: نفسى المرهونة فى سجن المخالفة، أى: خلصنى من عقاب ما اقترفت نفسى من الأعمال التى لا ترتضيها بالعمو

عنها. و «الرهان» ك «سهام».

الرهن: و هو ما يجعل وثيقه بالدين، و المراد هنا: نفس الإنسان، لأنها مرهونة بعملها كل امرئ بما كسب رهين (٢١) [الطور].

(و ثقل ميزانى) يوم توزن الأعمال؛ و هذا تشريع للأمة، و إلأ! فالأنبياء

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٩٠

و اجعلنى فى الندى الأعلى».

و كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه .. قرأ (قل يا أيها الكافرون) حتى يختمها.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة .. جمع كفيه فنفت فيهما ...

لا سيئات لهم، و لا توزن لهم أعمال!

(و اجعلنى فى الندى) - بفتح التون و كسر الدال و تشديد الياء؛ كما فى «الأذكار»-: هم القوم المجتمعون فى مجلس، و منه: التادى؛

لمكان الاجتماع؛ أى: الملاء (الأعلى) من الملائكة.

و هذا دعاء يجمع خير الدنيا و الآخرة، فتأكد المواظبة عليه كلما أريد النوم، و هو من أجل الأدعية المشروعة عنده؛ على كثرتها!

(و) أخرج الطبرانى فى «الكبير»؛ عن عبيد بن عبيد- بتشديد الباء مع فتح العين المهملة فيهما- ابن أخضر المازنى المصرى، قال

العلقى: بجانبه علامة الحسن.

قال: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا أخذ مضجعه) من الليل؛ (قرأ قل يا أيها الكافرون (١))؛ أى: سورتها (حتى يختمها)،

ثم ينام على خاتمتها؛ لأنها براءة من الشرك، كما جاء به معللا فى خبر آخر.

(و) أخرج الإمام مالك، و الإمام أحمد، و الشبخان، و أبو داود، و الترمذى فى «الجامع» و «الشمايل»؛ (عن عائشة رضى الله تعالى

عنها؛ قالت:

كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم إذا أوى)- بالقصر، و قد يمد- أى: وصل (إلى فراشه) و أراد النوم فيه (كل ليلة؛ جمع كفيه)،

أى: ضم إحداهما للأخرى، (فنفت)؛ أى: نفخ (فيهما) نفخا لطيفا بلا ريق؛ على ما يلوح من ظواهر

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٩١

و قرأ فيهما (قل هو الله أحد)، و: (قل أعوذ برب الفلق)، و:

(قل أعوذ برب الناس)، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما رأسه و وجهه و ما أقبل من جسده؛ يصنع ذلك ... الأحاديث، و إن اختلف أهل اللغة في أن التفت بريق أو بدونه!! فيكون التفت أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلّا و معه شيء من الزيت، و كان صلى الله عليه و سلم ينفث مخالفة لليهود لأنهم يقرءون و لا ينفثون.

(و قرأ فيهما) و في رواية «فقرأ» - بالفاء - مقتضى الرواية الأولى: أن تقديم التفت على القراءة و عكسه سيان؛ حيث كانا بعد جمع الكفين. و مقتضى الرواية الثانية: أن التفت يكون قبل القراءة، و به جزم بعضهم، و علم ذلك بمخالفة السحرة؛ فإنهم ينفثون بعد القراءة.

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١))، (و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)) (و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١))؛ أى: قرأ السور الثلاث بكمالها، (ثم مسح بهما)؛ أى: بكفيه (ما استطاع) مسحه - فالعائد محذوف - (من جسده)؛ و هو ما تصل إليه يده من بدنه.

و ظاهره أن المسح فوق التوب (يبدأ بهما)؛ أى: بكفيه (رأسه). فصله!! لأنه بيان لجمله «مسح»، أو بدل منه، أو استئناف (و وجهه و ما أقبل من جسده)؛ الجسد أخص من الجسم؛ لأنه لا يقال إلّا لبدن الإنسان و الملائكة و الجن، كما ذكره في «البارع» و غيره. و لا يرد قوله تعالى فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا [٨٨/ طه]؛ لأن إطلاق الجسد فيه على سبيل المجاز لتشبيهه بالعاقل!! و أما الجسم؛ فيشمل سائر الحيوانات و الجمادات. انتهى (باجورى).

و كان (يصنع ذلك)؛ أى: المذكور؛ من جمع الكفين و التفت فيهما و القراءة

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٩٢

ثلاث مرّات. و كان لا ينام حتّى يقرأ: (بنى إسرائيل) و:

(الزمر).

و كان صلى الله عليه و سلم لا ينام حتّى يقرأ: (الم تنزيل) السجدة، و: (تبارك الذى بيده الملك).

و المسح (ثلاث مرّات)، كما هو كمال السنّة، و أمّا أصلها؛ فيحصل بمرة، كما يفيدته رواية أخرى.

(و) أخرج الإمام أحمد، و الترمذى، و الحاكم، و قال الترمذى: حسن غريب؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

(كان لا ينام حتّى يقرأ) سورة (بنى إسرائيل)، و يقال لها سورة «الإسراء».

(و) يقرأ سورة (الزمر)، قال الطيبى: «حتّى» غاية لقوله: «لا ينام»، و يحتمل كون المعنى: إذا دخل وقت النوم لا ينام حتّى يقرأ، و كونه

لا- ينام مطلقا حتّى يقرأ؛ يعنى: لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما، فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم؛ أى وقت كان!! و لو قيل: كان

يقرؤهما بالليل! لم يفد ذلك. انتهى.

(و) أخرج الإمام أحمد، و الترمذى في «فضائل القرآن»، و النسائى في «اليوم و الليلة»، و الحاكم في «التفسير»؛ و قال: على شرطهما؛

كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا ينام حتّى يقرأ الم (١) تنزيل السجدة، و تبارك الذى بيده الملك) [٨١/ الملك] فيه التقرير

المذكور فيما قبله.

و عن العرباض بن سارية: كان صلى الله عليه و سلم يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد، و قال: «إنّ فيهنّ آية أفضل من ألف آية». رواه

الإمام أحمد، و أبو داود، و الترمذى؛ و حسنه، و النسائى، و رواه ابن الضريس؛ عن يحيى بن أبى كثير مرسلًا، و زاد:

قال يحيى: فراها الآية التى فى آخر «الحشر». و قال ابن كثير: الآية هى قوله تعالى هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ وَ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ (٣) [الحديد].

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٩٣

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَنَامَ ..

أَنْ تَحْمَدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ تَسْبِّحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ تَكْبُرَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ.

و عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ...

و الْمَسْبُوحَاتِ سِتُّ: الْحَدِيدُ، وَ الْحَشْرُ، وَ الصَّفِّ، وَ الْجَمْعَةُ، وَ النَّغَابِنُ، وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) [الأعلى].

(و) فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَ قَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه؛ عَنْ حَابِسٍ قَالَ:

(كَانَ) رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَنَامَ؛ ظَاهِرُهُ شَمُولُ نَوْمِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ،

(أَنْ تَحْمَدَ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ -؛ أَيْ: تَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى (ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ)؛ أَيْ:

تَقُولُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَ تَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

(وَ تَسْبِّحُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ)؛ أَيْ: تَقُولُ «سُبْحَانَ اللهِ»؛ وَ تَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

(وَ تَكْبُرُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ)؛ أَيْ: تَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَ تَكَرَّرَهُ كَذَلِكَ، وَ هِيَ «الْبَقَايَاتُ الصَّالِحَاتُ» فِي قَوْلِ تَرْجِمَانَ الْقُرْآنِ الْحَبْرِيِّ: عَبْدُ اللهِ

بْنِ عَبَّاسٍ.

فَيَنْدُبُ ذَلِكَ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ نِدْبًا مُؤَكَّدًا لِلنِّسَاءِ، وَ مِثْلُهُنَّ الرِّجَالُ، فَتَخْصِيصُهُنَّ بِالذِّكْرِ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِنَّ!

(و) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَ مُسْلِمٌ، وَ أَبُو دَاوُدَ، وَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» وَ «الشَّمَائِلِ»، وَ النَّسَائِيُّ: كُلُّهُمُ؛ (عَنْ أَنَسٍ) أَيْ: ابْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ) أَيْ: دَخَلَ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ فِي آخِرِ «بَابِ الْحَجِّ» مِنْ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»؛ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ: يُقَالُ: آوَى وَ أَوَى - بِالْمَدِّ وَ الْقَصْرِ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ

وَ الْمُتَعَدِّي جَمِيعًا - لَكِنْ

مُنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ ج ٢، ص: ٢٩٤

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ آوَانَا، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَ لَا مَأْوَى لَهُ».

الْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ وَ أَفْصَحُ، وَ الْمَدُّ فِي الْمُتَعَدِّي أَشْهَرُ وَ أَفْصَحُ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَ بِالْأَفْصَحِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ [٦٣/الكهف]. وَ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُتَعَدِّي وَ

أَوْيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ [٥٠/المؤمنون]. انْتَهَى.

(قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا»، إِنَّمَا ذَكَرَهُمَا هُنَا!! لِأَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا؛ كَالنَّوْمِ، فَالْثَلَاثَةُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، وَ أَيْضًا النَّوْمُ فَرَعُ

السَّيِّعِ وَ الرَّيِّ، وَ فِرَاقُ الْخَاطِرِ مِنَ الْمَهْمَاتِ، وَ الْأَمْنُ مِنَ الشَّرِّ وَ الْآفَاتِ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ:

(وَ كَفَانَا)؛ أَيْ: دَفَعْنَا عَنْهُ شَرَّ خَلْقِهِ، (وَ آوَانَا)؛ فِي كَنْ نَسْكُنُ فِيهِ يَقِينًا الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ، وَ نَحْرَسُ فِيهِ مَتَاعِنَا، وَ نَحْجُبُ بِهِ عِيَالَنَا، وَ هُوَ بِالْمَدِّ، وَ

يَجُوزُ الْقَصْرُ، وَ عِلْلُ الْحَمْدِ مَبِينًا لِسَبَبِهِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النِّعْمَةِ إِلَّا بِضِدِّهَا؛ بِقَوْلِهِ:

(فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ) - بِدُونِ هَمْزٍ - (وَ لَا مَأْوَى لَهُ!!) - بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، فَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، فَوَاوٌ مَكْسُورَةٌ؛ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «أَوَى» بِالْمَدِّ - أَيْ:

كَثِيرٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ لَا يَكْفِيهِمُ اللهُ شَرَّ الْأَشْرَارِ، وَ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ مَسْكِنًا؛ بَلْ تَرَكَهُمْ يَتَأَدُّونَ فِي الصَّحَارَى بِالْبَرْدِ وَ الْحَرِّ؛ قَالَ الْمَنَاوِيُّ عَلَى

«الْجَامِعِ».

وَ قَالَ الْبَاجُورِيُّ: وَ الْمَعْنَى: فَكَمْ مِنْ الْخَلْقِ؛ أَيْ: كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا - كَافِيَ لَهُمْ وَ لَا - مَأْوَى لَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ عَادَةً، فَاللَّهُ تَعَالَى كَافٍ

لِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَ مَأْوَى لَهُمْ؛ وَ لَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِمْ وَ لَا يُؤْوِيهِمْ مِنْ بَعْضِ آخِرٍ! فَلَا يَكْفِيهِمْ شَرُّ أَعْدَائِهِمْ؛ بَلْ يَسْلُطُهُمْ

عَلَيْهِمْ، وَ لَا يُؤْوِيهِمْ إِلَى مَاوَى، بَلْ يَتْرَكُهُمْ يَتَأَدُّونَ بِبَرْدِ الصَّحَارَى وَ حَرِّهَا.

وَ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى عَمُومِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ لَشَمُولِ الرِّزْقِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى. وَ مَا مِنْ دَائِيَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا [٦/

الأنعام].

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تضرّ من الليل ...
و أما الكفاية من شرّ الأعداء - مثلا - و المأوى!! فالله تعالى يخصّ بهما من شاء من عباده؛ فإن كثيرا منهم من يتسلط عليه أعداؤه، و
كثير منهم ليس له مأوى! إمّا مطلقا، أو مأوى صالحا. انتهى.

و روى البخارى و غيره؛ عن حذيفة؛ و مسلم؛ عن البراء:

كان صلى الله عليه و سلم إذا استيقظ؛ قال: «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا و إليه التّشور».

و روى أبو داود؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان إذا استيقظ من الليل؛ قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم و بحمدك،
أستغفرك لذنبى، و أسألك رحمتك، اللهم زدنى علما، و لا - تزغ قلبى بعد إذ هديتني، و هب لى من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب».

و روى الإمام أحمد، و ابن ماجه؛ عن ربيعة بن كعب؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام من الليل يصلى يقول: «الحمد
لله ربّ العالمين القوي»، ثم يقول:
«سبحان الله و بحمده القوي».

و أما ما كان يقوله إذا أصبح و إذا أمسى!! فكثير ألفت فيه تاليف كثيرة، يقال لها «عمل اليوم و الليلة» و الله أعلم.

(و) أخرج التّسائى فى «عمل اليوم و الليلة»، و الحاكم فى «باب الدعاء»، و قال: على شرطهما، و أقرّه الذهبى، و قال الحافظ العراقى فى
«أماله»: حديث صحيح، و أخرجه ابن حبان أيضا: كلهم؛ (عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تضرّ - بالتشديد؛ أى: تلوى و تقلّب ظهرها لطن؛ و قال الحفنى: أى: استيقظ (من الليل).
«من» تبعيضية، أو بمعنى «فى»؛

قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، ربّ السّماوات و الأرض و ما بينهما العزيز الغفار».

و معنى (تضرّ): تلوى و تقلّب فى فراشه.

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تعارّ من الليل .. قال:

«ربّ اغفر و ارحم، و اهد للسّبيل الأقوم».

(قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، ربّ السّماوات و الأرض، و ما بينهما العزيز الغفار»)، هذا التسجيع فى الدعاء ليس مقصودا له صلى
الله عليه و سلم، فلا بأس به حيث لم يكن متكلّفا.

(و معنى تضرّ) - بفتح المثناة فوقية و الضاد المعجمة، و شدّة الواو؛ فراء - (: تلوى و تقلّب فى فراشه)؛ قاله العزيرى على «الجامع
الصغير».

(و) أخرج محمد بن نصر فى كتاب «فضل الصلاة»؛ و قال فى «العزيرى»: حديث حسن لغيره؛ عن أمّ سلمة رضى الله تعالى عنها، زوج
النبي صلى الله عليه و سلم قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تعارّ) - بفتح المثناة فوقية، و العين المهملة، و شدّة الزاء - أى: انتبه (من الليل). و التّعارّ:
الانتباه فى الليل مع صوت؛ من نحو تسيح أو استغفار، و هذا حكمة العدول إليه عن التعبير بالانتباه، فإنّ من هبّ من نومه ذاكرة لله و

سأله خيرا أعطاه، و إنّما يكون ذلك لمن تعود الذكر و استأنس به؛ و غلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه و يقظته!!

قالوا: و أصل التّعارّ: السّهر و التقلّب على الفراش، ثم استعمل فيما ذكر، و قد ورد عند الانتباه أذكارة؛ منها: أنه كان إذا انتبه (قال: «ربّ
اغفر و ارحم و اهد للسّبيل الأقوم»); أى: دلنى على الطّريق الواضح الذى هو أقوم الطّرق و أعظمها استقامة. و حذف المعمول! ليؤذن

بالعموم.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٩٧

و معنى (تعار): هب من نومه و استيقظ.

و عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا عرس بليل .. اضطجع على شقه الأيمن، ... و فيه جواز تسجيح الدعاء إذا خلا عن تكلف و قصد؛ كهذا.

فينبغى المحافظة على قول الذكر عند الانتباه من النوم، و لا- يتعين له لفظ؛ لكنّه بالمأثور أفضل، و منه ما ذكر فى هذا الخبر. قاله المناوى.

(و معنى تعار)- بتشديد الزاء:- (هب من نومه و استيقظ)، و التاء زائدة؛ قاله فى «النهاية».

(و) أخرج الترمذى فى «الشّمائل»، و الإمام أحمد، و ابن حبان، و الحاكم؛ بأسانيد صحيحة، و اللفظ ل «الشّمائل»؛ (عن أبى قتادة) من أكابر الصّحب الكرام.

اسمه: الحارث بن ربعي- بكسر أوله-، أو: التعمان بن ربعي. أو التعمان ابن عمرو، الأنصارى، الخزرجى، السلمى، المدنى.

فارس رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ حضر المشاهد كلها إلّا بدرًا؛ ففيها خلف، و ليس فى الصّحب من يكنى بكنيته.

مات بالمدينة المنورة سنة: ثمان و ثلاثين، أو: أربع و خمسين؛ عن سبعين سنة (رضى الله تعالى عنه؛

أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا عرس)- بشدّ الزاء و عين و سين مهملات- أى: نزل و هو مسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة (بليل)؛ أى: فى زمن ممتدّ منه، لقوله بعد:

«قبيل الصبح»، (اضطجع على شقه الأيمن)؛ أى: نام على جنبه الأيمن، و وضع رأسه على لنبه، و الشقّ- بالكسر-: نصف الشىء و الجانب.

و هذه الحالة؛ و إن كانت تفضى إلى الاستغراق فى النوم؛ لكنّه لما كان الوقت متسعاً وثق من نفسه بالتيقظ و عدم فوات الصّبح.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٢٩٨

و إذا عرس قبيل الصّبح .. نصب ذراعه، و وضع رأسه على كفه.

و معنى (التعريس): نزول القوم فى السفر آخر الليل.

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينام و هو جنب ..

توضاً وضوءه للصلاة، ...

(و إذا عرس قبيل الصّبح)؛ أى: قبل دخول وقته بقليل (نصب ذراعه)؛ أى: اليمين، (و وضع رأسه على كفه)، و فى رواية أحمد و غيره:

و وضع رأسه على كفه اليمنى، و أقام ساعده. و ذلك لأنّه أعون على الانتباه؛ لئلا ينام طويلاً؛ فيفوته الصّبح، فهو تشريع و تعليم لأئمة

لئلا يثقل نومهم فيفوتهم أول الوقت، فينبغى لمن قارب وقت الصّلاة أن يتجنب الاستغراق فى النوم، فينام على هيئة تقتضى سرعة

يقظته؛ محافظةً على تحصيل فضيلة أول الوقت؛ اقتداءً به صلى الله عليه و سلم.

(و معنى التعريس: نزول القوم فى السفر آخر الليل) للنوم و الاستراحة، هذا قول الأكثر؛ كما فى الزرقانى.

و قال المناوى: ظنّ بعضهم أن الليل قيد فى مسماه، و الأمر بخلافه!! فقد أطلقوا أن يقال: «عرس»؛ إذا نزل المسافر ليستريح نزلته ثم

يرتحل.

بل قال أبو زيد و غيره: قالوا: عرس القوم فى المنزل تعريسا؛ إذا نزلوا أى وقت كان من ليل أو نهار، هكذا حكاه عنه بلفظ: «قالوا».

انتهى كلام المناوى على «الشّمائل».

(و) أخرج أبو داود، و النسائى، و ابن ماجه بإسناد صحيح؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و

سلم إذا أراد أن ينام؛ و هو جنب تَوْضُأً؛ أى: غسل أعضائه الأربعة بالنَّيَّةِ، و لَمَّا كان الوضوء لغويًا و شرعيًا؛ دفع توهم إرادة اللُّغوى الذى هو مطلق النَّظْفَةِ بقوله: (وضوءه للصلاة)؛ احترازًا عن الوضوء اللُّغوى، فيسنَّ وضوء الجنب للنَّوم، و يكره تركه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٢٩٩

و إذا أراد أن يأكل أو يشرب و هو جنب .. غسل يديه ثم يأكل و يشرب.

و حكمه الوضوء: تخفيف الحدث، لا سيَّما إذا قلنا بجواز تفريق الغسل؛ فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء.

و يؤيِّده ما رواه ابن أبى شيبة بسند قال فيه ابن حجر: رجاله ثقات؛ عن شدَّاد رفعه: «إذا أجنب أحدكم من الليل؛ ثم أراد أن ينام فليتوضَّأ؛ فإنَّه نصف غسل الجنابة».

و قيل: حكمته أنَّه أحد الطَّهارتين. و عليه؛ فيقوم التيمم مقامه!! و قد روى البيهقي - بإسناد قال ابن حجر: هو حسن - عن عائشة رضى الله تعالى عنها:

كان إذا أجنب فأراد أن ينام تَوْضُأً أو تيمم. أى: عند فقد الماء.

و قيل: حكمته أن ينشط إلى العود أو الغسل.

و نقل ابن دقيق العيد عن نصِّ الشافعى أنَّه مثل الجنب: الحائض بعد الانقطاع، و مثلها النَّفساء؛ و فيه ندب التَّنظيف عند النَّوم. قال ابن الجوزى:

و حكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ و الزَّيح الكريه؛ بخلاف الشَّيَاطين!.

(و إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ و هو جنب؛ غسل يديه)؛ أى: الأقلَّ ذلك، و الأكمل أن يتوضَّأ؛ كما صرَّح به الفقهاء، و غسل اليدين مطلوب عند الأكل؛ و إن لم يكن جنباً.

و إنما قيد بالجنب! لتأكَّد ذلك فيه أكثر من غيره. و قد ورد أنَّه صَلَّى الله عليه و سلم كان يتوضَّأ أيضاً عند إرادة الأكل إذا كان جنباً، و قيس بالأكل الشَّرب.

و كالجنب فى ذلك الحائض و النَّفساء إذا انقطع دمهما؛ قاله العزيرى و الحفنى.

(ثم يأكل و يشرب)؛ لأنَّ أكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر؛ كما جاء فى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٠٠

و كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينام و هو جنب .. غسل فرجه و تَوْضُأً.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم تنام عيناه و لا ينام قلبه.

خير الديلمى؛ عن شدَّاد بن أوس يرفعه: «ثلاث تورث الفقر: أكل الرُّجل و هو جنب قبل أن يغسل يديه، و قيامه عرياً بلا مئزر و ستره، و المرأة تشتم زوجها فى وجهه».

(و) أخرج الشَّيْخَان، و أبو داود، و النَّسَائِي، و ابن ماجه؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن ينام و هو جنب؛ غسل فرجه)، أى: ذكره (و تَوْضُأً) - تامه - للصلاة. أى: وضوءه للصلاة؛ أى: تَوْضُأً كما يتوضَّأ

للصلاة، و ليس معناه أنَّه تَوْضُأً لأداء الصلاة! و إنّما المراد أنَّه تَوْضُأً وضوءاً شرعيًا؛ لا لغويًا. انتهى «مناوى».

(و) أخرج الحاكم فى «التفسير» - قال العزيرى: و هو حديث صحيح؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم تنام عيناه) بالنَّيَّةِ، و بالإنفراد، على أنَّه مفرد مضاف يعمّ، روايتان فى البخارى.

(و لا ينام قلبه) ليعى الوحي الذى يأتيه، بل هو دائم اليقظة، لا يعتره غفلة؛ و لا يتطرَّق إليه شائبة نوم؛ لمنعه من إشراق الأنوار الإلهية الموجبة لفيض المطالب السَّيِّئَةِ، و لذا كانت رؤياه وحيًا، و لا تنتقض طهارته بالنَّوم، و كذا الأنبياء؛ لقوله صَلَّى الله عليه و سلم: «إنَّا

معشر الأنبياء تنام أعيننا؛ و لا تنام قلوبنا». رواه ابن سعد؛ عن عطاء مرسلًا،

و رواه البخارى و غيره بمعناه؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها، و لفظها:

ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى رمضان، و لا فى غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ و طولهنّ، ثمّ يصلى أربعا؛ فلا تسأل عن حسنهنّ
منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

و طولهنّ، ثمّ يصلى ثلاثا، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: قلت: يا رسول الله؛ أ تنام قبل أن توتر؟! فقال: «يا عائشة؛ إن عينيّ تنامان و لا ينام قلبى».

رواه الشيخان، و أبو داود، و الترمذى، و النسائى.

و إنّما كان لا ينام قلبه! لأنّ القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن، و كمال هذه الحالة كان لنبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و لباقي الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، فهو من خصائصه على الأمم؛ لا على الأنبياء؛ بنصّ حديثه الماز! و الفرق بيننا و بينهم: أنّ التّوم يتضمّن أمرين: راحة البدن، و هو الذى شاركونا فيه. و الثّانى: غفلة القلب، و قلوبهم مستيقظة إذا ناموا؛ سليمة من أضغاث الأحلام، مشغولة فى تلقّف الوحي و التّفكر فى المصالح؛ على مثل حال غيرهم إذا كان يقظانا، و لذا كانت رؤياهم و حيا، و لا ينقض التّوم وضوءهم.

و يحصل لمن أحيا الله قلبه بمحبّته و اتباع رسوله من ذلك الحال الذى كماله للمصطفى جزء بحسب نصيبه من محبّته عليه الصلاة و السلام، و لكنّهم؛ و لو شاركوا الأنبياء فى جزء ما من ذلك؛ ليسوا كههم! لانتفاض وضوئهم، و رؤياهم ليست و حيا بإجماع.

و قد جمع العلماء بين هذا الحديث و بين حديث نومه عليه الصّلاة و السلام فى الوادى؛ حيث كانوا قافلين من سفر عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشّمس و حميت حتّى أيقظه عمر رضى الله تعالى عنه بالتّكبير!! كما أخرجه البخارى و مسلم؛ عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما؛

فقال التّوى: له جوابان:

أحدهما: أنّ القلب إنّما يدرك الحسيّيات المتعلّقة به؛ كالحدث و الألم و نحوهما، و لا يدرك ما يتعلّق بالعين؛ لأنّها نائمة و القلب يقظان.

الثّانى: أنّه كان له حالان؛ حال كان قلبه لا ينام؛ و هو الأغلب، و حال ينام

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

فيه قلبه؛ و هو نادر، فصادف هذا- أى: قصّة التّوم عن الصلاة- قال: و الصّحيح المعتمد هو الأوّل، و الثّانى ضعيف، بل شاذ؛ لمخالفته لصريح «و لا ينام قلبى» الشّامل لسائر الأحوال؛ إذ الفعل المنفى يفيد العموم. قال فى «فتح البارى»: و هو كما قال.

و لا يقال: القلب؛ و إن كان لا يدرك ما يتعلّق بالعين من رؤية الفجر مثلا؛ لكنّه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطّويل، فإنّ من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشّمس مدّة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا!! لأنّنا نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه صلى الله عليه و سلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي، و لا يلزم من ذلك وصفه بالتّوم، كما كان يستغرق صلى الله عليه و سلم حالة إلقاء الوحي؛ فكان يستغرق بحيث يؤخذ عن النّاس إذا نزل عليه فى اليقظة، و تكون الحكمة فى ذلك الاستغراق: بيان التشريع بالفعل؛ لأنّه أوقع فى التّفنيس، كما فى قصّة سهوه فى الصّلاة حين سلّم من ركعتين ... و غير ذلك.

و قريب من هذا جواب ابن المنير: أنّ القلب قد يحصل له السّيهو فى اليقظة لمصلحة التشريع، ففى التّوم بطريق الأولى، أو على الشّواء؛

حيث فرضنا أن نومه و يقظته سيان.

وقال ابن العربي في «القبس»: النبي صلى الله عليه وسلم كيفما اختلفت حاله من نوم أو يقظة في حق و تحقيق، و مع الملائكة في كل طريق، إن نسي؛ فباكد من المنسي اشتغل، و إن نام؛ فقبله و نفسه على الله أقبل، و لهذا قالت الصحابة الكرام رضوان الله عليهم: كان صلى الله عليه وسلم إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ، لأننا لا ندرى ما يحدث له!! أي: من الوحي؛ كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قال ابن العربي: فنومه عن الصلاة أو نسيانه شيئاً منها لم يكن عن آفة، و إنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها؛ لتكون لنا سنة. انتهى. أي: كما قال

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٠٣

و لذلك كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي.

صلى الله عليه وسلم: «لو أن الله أراد ألا تناموا عنها لم تناموا، و لكن أراد أن تكون لمن بعدكم؛ فهكذا لمن نام أو نسي». رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(و لذلك) المذكور من كونه تنام عيناه و لا ينام قلبه (كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ)؛ من النفخ: و هو إرسال الهواء من الفم بقوة، و المراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه، و بين به أن النفخ يعترى بعض النائمين؛ دون بعض، و أنه ليس بمذموم و لا مستهجن.

(ثم يقوم فيصلي)، لفظ الترمذى؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ، و كان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فاذنه بالصلاة، فقام و صلى؛ و لم يتوضأ!! أي: لأن نومه لا ينقض وضوءه مطلقاً؛ ليقظة قلبه، فلو خرج منه حدث لأحس به!! و أما روايته: أنه توضأ! فإما للتجديد، أو وجود ناقض غير النوم.

و في البخارى؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ، و كنا نعرفه إذا نام بنفخه.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: نام صلى الله عليه وسلم حتى استثقل، و رأيت ينفخ.

و لأحمد عنها: ما نام قبل العشاء، و لا سمر بعدها. انتهى «زرقانى».

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٠٤

[الباب الخامس في صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و حلمه، و عشرته مع نسائه، و أمانته، و صدقه، و حياته، و مزاحه، و تواضعه، و جلوسه، و كرمه، و شجاعته]

إشارة

الباب الخامس في صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و حلمه، و عشرته مع نسائه، و أمانته، و صدقه، و حياته، و مزاحه، و تواضعه، و جلوسه، و كرمه، و شجاعته و فيه ستة فصول

(الباب الخامس) من الكتاب المشتمل على ثمانية أبواب، و مقدمته، و خاتمة (في) بيان ما ورد في (صفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم).

الخلق - بضم الخاء و اللام، - و قد تسكن - الطبع و السجية، و هو اسم للأوصاف الباطنة؛ بخلاف الخلق - بفتح الخاء و سكون اللام!! - فإنه اسم للصفات الظاهرة؛ و تعلق الكمال بالصفات الباطنة أكثر من تعلقه بالصفات الظاهرة.

و عرّف الإمام حجة الإسلام الغزالي الخلق - بضمين - بأنه: هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن كانت تلك الأفعال جميلة؛

سَمِيَتِ الهَيْئَةُ خَلْقًا حَسَنًا، وَ إِلَّا! سَمِيَتِ خَلْقًا سَيِّئًا.

(و حلمه) - بكسر الحاء - قال في «الشفاء» للقاضي عياض: هو حالة تَوَقَّرَ و ثَبَاتٌ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحْرَكَاتِ، (و عشرته) - بكسر العين المهملة - اسم من المعاشرة و التعاشر، و هي المخالطة (مع نسائه)، و غيرهنَّ، (و أمانته) في كلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ؛ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُ عِنْدَهُ، وَ كَوْنَهُ مَوْثُوقًا بِهِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَ أحوالهم، (و صدقه)؛ و هو مِطَابَقُهُ خَبْرَهُ لِلوَاقِعِ.

(و حياته) قال القاضي عياض في «الشفاء»: الحياء رَقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِ مَا يَتَوَقَّعُ كَرَاهَتَهُ، أَوْ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ. منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

(و مزاحه) - بكسر أوله - مصدر «مازحه»؛ و هو الانبساط مع الغير من غير إيذاء له؛ فيتولّد منه الضحك.

(و تواضعه) - بضم الصاد المعجمة - هضم النفس، قال الخفاجي:

التواضع إظهار أنه وضيع و هو أشرف الناس؛ فالصيغة للتكلف في الأصل. قال ملا- على قارى: و هو من الملكات المورثة للمحبّة الرّبّانيّة و المودّة الإنسانيّة؛ و لا يبلغ أحد حقيقة التواضع إلّا عند لمعان نور المشاهدة في قلبه، فعند ذلك تدوب النفس؛ و في ذوبانها صفاؤها من غش الكبر و العجب؛ فتلين و تنطبع للحقّ و الخلق؛ بمحو آثارها و سكون و هجها و غليانها، فالتواضع الحقيقي هو: ما كان ناشئا عن شهود عظمته تعالى، و تجلّى صفته عزّ و جلّ.

ما المتواضع الذي إذا اتّضع رأى بأنّ القدر فوق ما صنع

لكنه الذي إذا ما اتّضع تكون نفسه لديه أوضعا

و ما الحقيقي من التواضع ما كان عن تصنّع من واضع

بل عن شهود هيبة العظيم و عن تجلّى وصفه القديم (و جلوسه)؛ من كونه على شبه الجبوة، و إلى القبلة، و جلوسه مع أصحابه، و نحو ذلك، (و كرمه)؛ الكرم - بفتح أوله - قال القاضي عياض: هو الإنفاق بطيب نفس فيما يعظم خطره و نفعه. انتهى. فلا يطلق على ما يحقر قدره و يقلّ نفعه.

(و شجاعته) - مثلث الشين - مصدر «شجع» - بالضم - شجاعه؛

و هي - كما قال الشامي - انقياد النفس مع قوّة غضبيّة و ملكة يصدر عنها انقيادها في إقدامها، متدرّبة على ما ينبغي، في زمن ينبغي، و حال ينبغي. انتهى.

و الشجاع - بالضم - الشديد القلب عند البأس، المستهين بالحروب.

(و فيه)؛ أي: هذا الباب فيه (ستة فصول) سيأتي بيانها.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٠٦

[الفصل الأوّل في صفة خلقه صلّى الله عليه و سلّم و حلمه]

الفصل الأوّل في صفة خلقه صلّى الله عليه و سلّم و حلمه (الفصل الأوّل) من الباب الخامس (في) بيان ما ورد في (صفة خلقه صلّى الله عليه و سلم).

في «النهاية»: الخلق - بالضم و السكون، و بضمّين - السجّيّة و الطبيعيّة، و المروءة و الدين. و حقيقته: أنّه صورة الإنسان الباطنة؛ و هي نفسه و أوصافها و معانيها المختصّة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة و أوصافها و معانيها، و لهما أوصاف حسنة و قبيحة، و الثواب و العقاب يتعلّقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلّقان بأوصاف الصورة الظاهرة، و لهذا تكرّرت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع. انتهى.

و اختلف: هل حسن الخلق غريزة طبيعية، أو مكتسبة اختيارية؟!.

فقيل بالأول؛ لخبر البخاري: «إنَّ الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم».

وقيل: بعضه مكتسب؛ لما صحَّ في خبر الأشج: «إنَّ فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة» قال: يا رسول الله؛ قديما كان في أو حديثا؟! قال:

«قديما». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما.

قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى -: فترديد السؤال عليه و تقريره يشعر بأنَّ منه ما هو جبلي، و منه ما هو مكتسب؛ و هذا هو الحق.

و من ثمَّ قال القرطبي: هو جبلة في نوع الإنسان؛ و هم متفاوتون فيه، فمن غلبه حسنه؛ فهو المحمود، و إلَّا! أمر بالمجاهدة حتى يصير حسنا، و بالرياضة حتى يزيد حسنه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

قلت: الأظهر أنَّ الأخلاق كلها باعتبار أصلها جبليَّة؛ قابلة للزيادة و النقصان في الكميَّة و الكيفيَّة و الرياضات الناشئة عن الأمور العلميَّة و العمليَّة، كما تدلُّ عليه الأخبار النبويَّة.

منها حديث: «إنَّما بعثت لأتمم صالح الأخلاق». رواه البخاري في «تاريخه»، و الحاكم، و البيهقي، و أحمد؛ عن أبي هريرة.

و أخرجه البزار بلفظ: «مكارم الأخلاق».

و منها ما في «مسلم»؛ عن علي كرم الله وجهه في «دعاء الافتتاح»: منتهى السؤل، اللحجى ج ٢، الفصل الأول في صفه خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه ص : ٣٠٦

و اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلَّا أنت».

و منها ما صحَّ عنه صلى الله عليه و سلم: «اللهم؛ كما حسنت خلقى فحسن خلقى».

فالمراد: زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر؛ على طبق ربِّ زدني علماً (١١٤) [طه].

و منها حديث: «حسن الخلق نصف الدين» رواه الديلمي؛ عن أنس.

و منها حديث: «إنَّ من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقا». رواه البخاري؛ عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما. انتهى. ذكره العلامة ملا على القارى في «جمع الوسائل».

(و حلمه) صلى الله عليه و سلم و هو: ضبط النفس و الطبع عند هيجان الغضب و عدم إظهاره؛ قاله الخفاجي على «الشفاء».

و في «الابتهاج» للبلغثي: و اعلم أنَّ الحلم من أصحِّ السِّمات على محمود الصفات، و هو يدرك بالتخلُّق و حمل النفس عليه؛ فهو مكتسب، كما يدلُّ عليه الحديث: «إنَّما العلم بالتعلُّم، و إنَّما الحلم بالتحلُّم».

و قال علي رضی الله تعالى عنه: من حلم ساد، و من تفهم ازداد.

و للحلم عشرة أسباب: ١- رحمة الجهال، و ٢- القدرة على المعفو عنه،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

و ٣- الترفع شرفا و علو همَّة، و ٤- الاستهانة أنفة و عجا، و ٥- الحياء، و ٦- الفضل، و ٧- الاستكفاف؛ أى: جعل السكوت و الصبر سببا لكفِّ الجاهل، و ٨- خوف العقوبة؛ إمَّا لضعف نفس، أو لرأى و حزم، و ٩- رعاية نعمة أو حرمة، و ١٠- توقُّع الفرصة؛ دهاء و مكرًا.

فإن خلا الحلم عن هذه الأسباب كلها؛ كان ذلًا. وكل واحد منها يحمل على عدم الانتقام في الحال أو دواما. فمن رحمة الجهال: قول أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه لرجل شتمه: يا هذا؛ لا تغرق في سبنا، ودع للصلح موضعا، فإننا لا نكافئ من عصى الله تعالى فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه. وقول الشافعي رضى الله تعالى عنه وقد شتمه رجل: إن كنت كما قلت غفر الله لي، وإلا!! غفر الله لك. وفي القدرة على المعفو عنه: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا على القدرة عليه». وقيل: أحسن المكارم عفو المقتدر، وجود المفتقر. ومن الترفع: قول ابن هبيرة وقد أعرض عن رجل سبه وقال له «إياك أعنى»: وأنا عنك أعرض.

ولبعضهم:

أو كلما طنّ الذباب زجرته إنّ الذباب إذن على كريم ولعمرو بن علي:

إذا نطق السفية فلا تجبه فخير من إجابته السكوت

سكت عن السفية فظنّ أنّي عييت عن الجواب وما عييت وفي الصفح لأجل الحياء قيل: احتمال أذى السفية أيسر من التحلي بحليته.

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

ومن الفضل قول الإسكندر لما قيل له: فلان و فلان يتنقصانك؛ فلو عاقبتهما! قال: هما بعد العقوبة أعذر في تنقضي. ومن الاستكفاف قول ضرار بن القعقاع- وقد قال له رجل: والله لئن قلت لي كلمة لتسمعنّ عشرا- فقال ضرار: والله لو قلت لي عشرا ما سمعت كلمة واحدة.

وفي خوف العقوبة: قيل: الحلم حجاب الآفات.

وفي رعاية النعمة قيل: أكرم الشيم أرهاها للذمم.

وفي توقع الفرصة قيل: غضب الأحمق في قوله، و غضب العاقل في فعله.

وقيل:

تعاقب أيدينا و يحلم رأيناو نشتم بالأفعال لا بالتكلم و من المشهورين بالحلم: الأحنف بن قيس، و يضرب به المثل في الحلم، و اسمه: «الضحاك» و قيل: «صخر». و هو من الموصوفين ببشاعة الصورة.

و هو من كبار التابعين، و كان يقول: إنّي تعلّمت الحلم من خالي قيس بن عاصم المنقري. و قيس هذا صحابي رضى الله تعالى عنه.

و من حلمه: ما حدّث به الأحنف قال: كنّا عند خالي قيس بن عاصم، فأتى بولد له قتييل؛ فقال: ادفنوه؛ و عظّم الله أجر أمّه فيه. و ما رأيناه تغير و لا حلّ حبوته لذلك، فقالوا له: إن أخاك قد قتله. فقال متمثلا:

أقول للنفس تأساء و تعزیه إحدى يدي أصابتنى و لم ترد

كلاهما خلف من فقد صاحبه هذا أخي حين أدعوه و ذا ولدى و من حلم الأحنف: ما روى أنّ عمرو بن الأهمتم جعل لرجل ألف درهم على أن يسفّه الأحنف؛ فأقبل الرجل عليه فسبّه سبّا ذريعا؛ و الأحنف ساكت. فرجع الرجل يعصّ أنامله، و يقول: و اسوأ تاه؛ ما منعه من جوابي إلّا هوانى عليه.

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٣١٠

قال القاضي عياض في «الشفا»: (قال وهب بن متبه: ...

و فعل به آخر مثل ذلك و أطال في شتمه، إلى أن أراد الأحنف القيام إلى غدائه.

فقال للرجل: يا هذا! إن غداءنا قد حضر فقم بنا إليه.

و كان الأحنف يقول: ما عاداني أحد إلّا أخذت في أمره بإحدى ثلاث خصال:

إن كان أعلى منّي؛ عرفت له قدره، أو دوني؛ رفعت عنه قدرى، أو نظيرى؛ تفضّلت عليه. انتهى.

و هذا كلام في غاية الحكمة، و قد نظمه الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى:

سألزم نفسى الصّفح عن كلّ مذنب وإن عظمت منه علىّ الجرائم

فما النَّاسُ إلّا واحد من ثلاثة شريف و مشروف و مثل مقاوم

فأما الذى فوقى فأعرف قدره و أتبع فيه الحقّ و الحقّ لازم

و أما الذى دونى فحلّمى تكرّما أصون به عرضى و إن لام لائم

و أما الذى مثلى فإن زلّ أو هفاتفصّلت إنّ الفضل بالفخر حاكم انتهى كلام «الابتهاج».

(قال القاضي) التقى النقى الورع (عياض) بن موسى اليحصبي الأندلسى السبتي - و قد تقدّمت ترجمته تغمّده الله برحمته و أسكنه

فسيح جنته آمين - (فى) كتاب (الشفاء) بتعريف حقوق المصطفى «صلى الله عليه و سلم؛ فى الباب الثانى منه؛ فى الفصل الثالث:

(قال) أبو عبد الله (وهب بن متبه) - بضمّ الميم و فتح النون و كسر الموحدة المشدّدة؛ بزنة اسم الفاعل - ابن كامل اليماني الصنعاني

التابعى المشهور بمعرفة الكتب القديمة.

اتفقوا على توثيقه و عبادته، روى له أصحاب الكتب الستة. توفى سنة:

- ١١٦ - ست عشرة و مائة هجرية، و عمره ثمانون سنة، و قد تقدّمت ترجمته، و له ترجمة طويلة فى كتاب «الميزان» رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣١١

قرأت فى أحد و سبعين كتابا، فوجدت فى جميعها: أن النبىّ صلى الله عليه و سلم أرجح النَّاس عقلا، و أفضلهم رأيا.

(قرأت فى أحد و سبعين كتابا) من الكتب القديمة؛ إذ كان خبرها - و فى «معارف» ابن قتيبة: قرأت من كتب الله اثنين و سبعين كتابا -

(فوجدت فى جميعها أن النبىّ صلى الله عليه و سلم أرجح النَّاس) - أى: الخلق - (عقلا) يعنى: أن عقله أزيد من عقول الناس جميعا.

و قد اختلف فى ماهية العقل اختلافا طويلا يطول استقصاؤه، و الحقّ أنه نور روحانيّ به تدرك النفوس العلوم الضرورية و النظرية.

و ابتداء وجوده؛ عند اجتنان الولد فى بطن أمه، ثم لا زال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ.

و محلّه: القلب عند جمهور أهل الشرع؛ كالأئمة الثلاثة؛ لقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها [١٧٩/ الأعراف]، إنّ فى ذلك لذكرى

لمن كان له قلب [٣٧/ ق] و قوله صلى الله عليه و سلم: «ألا و إنّ فى الجسد مضغة إذا صلحت؛ صلح الجسد كلّ، و إذا فسدت؛ فسد

الجسد كلّ، ألا و هى القلب» و الدماغ تابع له؛ إذ هو من جملة الجسد.

و قال علىّ: العقل فى القلب، و الرحمة فى الكبد، و الرأفة فى الطحال، و النفس فى الرئة. رواه البخارى فى «الأدب المفرد»، و البيهقى

بسند جيد.

و ذهب الحنفية و ابن الماجشون و أكثر الفلاسفة: إلى أنه فى الدماغ؛ لأنه إذا فسد فسد العقل. و أجيب: بأنّ الله أجرى العادة بفساده

عند فساد الدماغ؛ مع أنه ليس فيه! و لا امتناع فى هذا. انتهى من شرح الزرقانى على «المواهب».

(و أفضلهم رأيا)؛ أى: تدبيرا ناشئا من العقل الكامل الذى ينظر فى بدء الأمر و دبره، و أوله و آخره.

و قد كان صلى الله عليه و سلم من كمال العقل فى الغاية القصوى التى لم يبلغها بشر سواه، و لهذا

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣١٢

و فى رواية أخرى: فوجدت فى جميعها: أن الله تعالى لم يعط جميع النَّاس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل فى جنب عقله صلى

الله عليه و سلم إلّا كحبة رمل من بين رمال الدنيا).

كانت معارفه عظيمة، وخصائصه جسيمة؛ حارت العقول في بعض فيض ما أفاضه من غيبه لديه، وكتلت الأفكار في معرفه بعض ما أطلعه الله عليه، وكيف لا يعطى ذلك؛ وقد امتلأ قلبه وباطنه وفاض على جسده المكرم ما وهبه الله من أسرار إلهيته، و معرفة ربوبيته، وتحقق عبوديته!! قاله الزرقاني على «المواهب».

وهذا الذي قاله وهب «من أنه صلى الله عليه وسلم منوه بذكره في الكتب القديمة» يعضده قوله تعالى النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ [الأعراف/ ١٥٧].

(و في رواية أخرى)؛ عن وهب أيضا: (فوجدت في جميعها)؛ أي: في جميع الكتب التي قرأها (أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم إلا كحبة رمل من بين رمال الدنيا). رواه أبو نعيم في «الحلية»، و ابن عساكر. يعني: أن عقله صلى الله عليه وسلم كجميع رمال الدنيا، و عقل جميع الناس كحبة منها. وهذا على طريق التمثيل؛ لأن عقولهم لا تقاس بعقله صلى الله عليه وسلم، كما ضرب الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام مثلا بماء في منقار عصفور من ماء البحر بالنسبة لسائره؛ فشبّه به علم الله تعالى و علم ما عداه.

وقد أورد على كونه أفضل الناس رأيا: أنه ورد ما يخالفه في كثير من الوقائع الثابتة في الحديث، و رجوعه عن رأيه إلى رأى غيره؛ كما في قصة بدر و رجوعه إلى رأى الحباب بن المنذر؛ حيث نزل النبي صلى الله عليه وسلم بأدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحباب: أ هذا منزل أنزلك الله؛ فلا تتقدم و لا تتأخر عنه، أو هو الرأى و المكيدة؟! فقال: «بل هو الرأى و المكيدة»، فقال: ليس هذا بمنزل؛ بل الرأى أن نسير حتى نأتى أدنى ماء من مياه بدر،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

فنتزل، ثم نغور ما وراءه، و بنى عليه حوضا و نملؤه، ثم نقاتل؛ و نشرب و لا يشربون. فقال: «أشرت بالرأى» و رجع صلى الله عليه و سلم لما قاله؛

و كذا في قصة أسارى بدر و الفداء، و كذا في قصة تأبير النخل، و نحوه مما لا حاجة للتطويل بذكره هنا!

و أجاب التجانى: بأن رجحان رأيه على من سواه مخصوص بما أمضاه من سنن الشرع؛ و اجتهاداته في أمور الدين، فلا ينافى رجوعه في آراء الدنيا لغيره؛ كما صرح به في قصة التأبير، إذ قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ فإذا أمرتكم بشيء من دينكم؛ فخذوا به، و إذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر أخطئ و أصيب» و هذا نص فيما ذكر.

و رد بأن مختار أهل الأصول: أنه صلى الله عليه و سلم كان متعبدا فيما لا وحي فيه بانتظار الوحي، ثم بالاجتهاد بعد وقت الانتظار. و قيل: له الاجتهاد مطلقا في الأمور الشرعية و الدنيوية. و هذا مذهب مالك و أحمد و الشافعى، و هو المنقول عن أبى يوسف و غيره.

و اختلف في جواز خطئه في اجتهاده؛ فذهب الإمام الرازى و غيره إلى أنه لا يجوز. و فى «التوضيح»: يجوز؛ لكن لا يقرّر عليه. و عدم الإقرار بالإجماع؛ لوجوب اتباعه المقتضى لعصمته، و جواز الخطأ عقلا لا مانع منه؛ بمقتضى البشرية. و قوّة عقله صلى الله عليه و سلم و كمال حدسه و سداد رأيه لا ينافيه؛ لأنه من لوازم الطبيعة البشرية، و إذا جاز سهوه في صلواته و مناجاته؛ ففى غيرها بالأولى! فقول التجانى «إن جميع أموره الدينية صواب» خلاف المختار عند علماء الأصول.

و حينئذ فمعنى كونه أفضل الناس رأيا و اجتهادا مع جواز الخطأ أحيانا:

أن رأيه لو خلى و نفسه؛ أصاب، مع رجحان رأيه بعدم التقرير عليه إذا خالف الأولى. و آراؤه صلى الله عليه و سلم كلّها صواب بعد التقرير عليها، و قبله لا. إلا على قول من يقول: «كل مجتهد مصيب».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣١٤

و ذكر القسطلانى في «المواهب»، عن «عوارف المعارف»:

(اللَّبّ و العقل مائة جزء؛ تسعة و تسعون في النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ، و جزء في سائر المؤمنين.

قال: و من تأمل حسن تدبيره للعرب الذين ...

و الحاصل: أن كون رأيه أفضل الآراء لا ينافي رجوعه لغيره و مشاورته له، فإن العبرة بما وقع عليه القرار؛ لا ببادئ الرأي! فافهم!

انتهى. قاله جميعه الشهاب الخفاجي في كتابه «نسيم الرياض» شرح «الشفاء» للقاضي عياض رحمه الله تعالى أجمعين. آمين.

(و ذكر) الشهاب (القسطلاني) رحمه الله تعالى (في) كتاب («المواهب اللدنيّة»؛ نقلًا- (عن) كتاب («عوارف المعارف») للعلامة

العارف بالله تعالى عمر شهاب الدين بن محمد بن عمر السهرورديّ- بضم السين المهملة، و سكون الهاء، و ضمّ الراء، و فتح الواو، و

سكون الراء الثانية، و دال مهملة- نسبة إلى «سهرورد»:

بلد عند «زنجان»، الإمام الورع الزاهد الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى.

ولد سنة: - ٥٣٩- تسع و ثلاثين و خمسمائة، و أخذ عن الكيلاني و غيره، و سمع الحديث من جماعة، و قرأ الفقه و الخلاف، ثم لازم

الخلوة و الصوم و الذكر، ثم تكلم على الناس لَمَيًا أَسَنًّا، و وصل إلى الله به خلق كثير، و تاب على يديه كثير من العصاة، و كفّ و

أقعد؛ و ما أخلّ بذكر و لا حضور جمع! و لازم الحج؛ فكانت محفّته تحمل على الأعناق من العراق إلى البيت الحرام.

و مات ببغداد مستهلّ محرّم الحرام سنة: - ٦٣٢- اثنتين و ثلاثين و ستمائة رحمه الله تعالى:

(اللَّبّ و العقل مائة جزء؛ تسعة و تسعون في النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سلم، و جزء في سائر المؤمنين) من أمته و غيرهم.

(قال)- أي: صاحب «العوارف»- (: و من تأمل حسن تدبيره للعرب الذين

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣١٥

هم كالوحش الشارد، مع الطبع المتنافر المتباعد، و كيف ساسهم و احتمل جفاهم، و صبر على أذاهم إلى أن انقادوا إليه، و اجتمعوا

عليه، و قاتلوا دونه أهليهم و آباءهم و أبناءهم، و اختاروه على أنفسهم، و هجروا في رضاه أوطانهم و أحياءهم، من غير ممارسة سبقت

له، و لا مطالعة كتب يتعلّم منها سير الماضين .. تحقّق له أنه أعقل العالمين.

و لما كان عقله عليه الصلوة و السلام أوسع العقول .. لا جرم اتّسعت أخلاق نفسه الكريمة اتّساعا، لا يضيق عن شيء).

هم كالوحش الشارد) النافر النادّ (مع الطبع المتنافر المتباعد، و) تأمل (كيف ساسهم): ملكهم بحسن تصرّفه فيهم و استجلاب قلوبهم،

(و احتمل جفاهم):

غلظتهم و فظاظتهم، (و صبر على أذاهم، إلى أن انقادوا إليه، و اجتمعوا عليه، و قاتلوا دونه أهليهم و آباءهم و أبناءهم، و اختاروه على

أنفسهم، و هجروا في رضاه أوطانهم)- جمع وطن: مكانهم و مقرّهم- (و أحياءهم؛ من غير ممارسة سبقت له، و لا مطالعة كتب؛ يتعلّم

منها سير الماضين: تحقّق له أنه أعقل العالمين)؛ جواب قوله: «و من تأمل ... الخ».

(و لما كان عقله عليه [الصّلاة] و السّلام أوسع العقول؛ لا جرم)- أي: حقًا، و «لا جرم» في الأصل بمعنى: لا بدّ و لا محالة، ثم كثرت

فحوّلت إلى معنى القسم، و صارت بمعنى حقًا؛ و لذا تجاب باللام، نحو: لا جرم لأفعلن كذا؛ قاله الفراء. كما في «المصباح»-

(اتّسعت أخلاق نفسه الكريمة اتّساعا لا يضيق عن شيء)؛ إذ كان مجبولا على الأخلاق الكريمة في أصل خلقته الزكية النقية، و لم

يحصل له ذلك برياضة؛ بل بوجود إلهي، و لهذا لم تزل تشرق أنوار المعارف في قلبه حتى وصل إلى الغاية القصوى، و المقام الأسنى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣١٦

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ خلقه القرآن.

قال الإمام الغزاليّ ...

و أصل هذه الخصال الحميدة و المواهب المجيدة كمال العقل، لأنّ به تقتبس الفضائل، و تجتنب الرذائل، فإنّ العقل لسان الروح و

ترجمان البصيرة، و البصيرة للروح بمثابة القلب، و العقل بمثابة اللسان.

قال بعضهم: لكل شيء جوهر، و جوهر الإنسان العقل، و جوهر العقل الصبر على المكاره.

و قد روى الإمام أحمد في «مسنده»، و مسلم في «صحيحه»، و أبو داود في «سننه»؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم خلقه القرآن)؛ يغضب لغضبه، و يرضى لرضاه. قال ابن الأثير: أي كان متمسكا بأدابه و أوامره و نواهيه، و ما يشتمل عليه من المكارم و المحاسن.

و قال البيضاوي: أي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن، فإن كل ما استحسنته و أثنى عليه و دعا إليه قد تحلى به، و كل ما استهجنه و نهى عنه تجنّبته و تخلّى عنه، فكان القرآن بيان خلقه.

و في «الديباج»: معناه: العمل به، و الوقوف عند حدوده، و التأدب بأدابه، و الاعتبار بأمثاله و قصصه، و تدبره و حسن تلاوته. انتهى. و هي متقاربة. انتهى «مناوى».

(قال) حجة الإسلام (الإمام) أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد (الغزالي) - بتخفيف اللام في المشهور - ولد سنة: ٤٥٠ - خمسين و أربعمئة.

و اشتغل في مبدأ أمره ب «طوس»، ثم قدم «نيسابور»، و اختلف إلى دروس إمام الحرمين، و جدّ في الاشتغال حتى تخرّج في مدة قريبة، و صار من الأعيان في زمن أستاذه، و كان أستاذه يتبجح به، و لم يزل ملازما له إلى أن توفي، فخرج من «نيسابور».

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٣١٧

في «الإحياء»: (قال سعد بن هشام: دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها و عن أبيها، فسألته عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقالت: أما تقرأ القرآن؟! قلت: بلى.

قالت: كان خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم القرآن.

و لقي الوزير نظام الملك، فأكرمه و عظّمه، و كان بحضرة الوزير جماعة من الأفاضل؛ فجرى بينه و بينهم الجدل و المناظرة فظهر عليهم، و اشتهر اسمه، و فوّض إليه تدريس النظامية، و أعجب به أهل العراق، و ارتفعت عندهم منزلته.

ثم ترك جميع ما كان عليه، و تصوّف و سلك طريق الزهد و الانقطاع، و اجتهد في العبادة، و زيارة المشاهد المعظمة، و وزّع أوقاته على وظائف الخير؛ من ختم القرآن، و مجالسة أهل القلوب، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى، فتوفى سنة:

- ٥٠٥ - خمس و خمسمائة هجرية رحمه الله تعالى.

(في) كتابه («الإحياء»)؛ أي: «إحياء علوم الدين»: (قال سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني؛ ابن عمّ أنس بن مالك.

روى عن أبيه، و عائشة، و عنه: زرار بن أوفى، و الحسن، و جميل بن همال. قال النسائي: ثقة. و ذكر البخاري أنه قتل بأرض «بكران» على أحسن أحواله. روى له البخاري حديثا واحدا:

(دخلت على عائشة)؛ الصديقة بنت الصديق (رضي الله تعالى عنها و عن أبيها) أبي بكر، (فسألته عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقالت: أما تقرأ القرآن؟! قلت: بلى) أقرأ القرآن، (قالت: كان خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم القرآن)؛ أي: ما دلّ عليه

القرآن؛ من أوامره و نواهيه، و وعده و وعيده.

قال العارف الشهير وردى في «عوارف المعارف»: و لا يبعد أن قول عائشة «كان خلقه القرآن» فيه رمز غامض، و إيماء إلى الأخلاق الربّانية؛ فاحتشمت الحضرة الإلهية أن تقول «كان متخلقا بأخلاق الله»؛ فعبرت عن هذا المعنى بقولها

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٣١٨

و إنّما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: ١٩٩].

«كان خلقه القرآن»؛ استحياء من سبحات الجلال، و ستر للحال بلطيف المقال، و هذا من وفور عقلها و كمال أدبها. انتهى.

فكما أنّ معاني القرآن لا تنهاه؛ فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم لا تنهاه؛ إذ في كلّ حالة من أحواله يتجدّد له من

مكارم الأخلاق و محاسن الشيم و ما يفيضه الله عليه من معارفه و علومه ما لا يعلمه إلا الله تعالى!! فإذن:

التعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الإنسان، و لا من إمكانات عاداته. انتهى؛ من «المواهب».

و قال في «الإحياء»: (و إنما أذبه القرآن بمثل قوله تعالى) في سورة الأعراف (خُذِ الْعَفْوَ) من أخلاق الناس و أعمالهم؛ من غير تجسس، و ذلك مثل قبول الاعتذار منهم، و ترك البحث عن الأشياء. و العفو: المساهلة في كل شيء (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) المعروف؛ يعنى: و أمر بكل ما أمرك الله به، و هو كل ما عرفته بالوحي من الله عزّ و جلّ، و كل ما يعرف في الشرع حسنه، (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)).

و قد نظم هذا المعنى من قال:

خذ العفو و أمر بعرف كما أمرت و أعرض عن الجاهلين

و لن في الكلام لكل الأنام فمستحسن من ذوى الجاهلين و الجاهلون في الآية!!

إن فسروا بضعفاء الإسلام و جفأ الأعراب؛ كانت الآية محكمة، لأنّ المراد بالإعراض عنهم أن لا يعنفهم، و لا يقابلهم بمقتضى غلظتهم في القول و الفعل.

و إن فسروا بالكفار؟ كانت الآية منسوخة بآية السيف، و يكون المراد بالإعراض عنهم تركهم على ما هم عليه. و قد أشار القرطبي للقولين.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣١٩

و قوله: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ...

و يؤيد القول الأول: ما رواه البخارى من أن عيينة بن حصن استأذن له الحرّ بن قيس على عمر بن الخطاب فى الدخول، فدخل عليه، و قال له: يا ابن الخطاب؛ ما تعطينا الجزل، و لا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر رضى الله تعالى عنه، فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين؛ إن الله عز و جل قال لنبى ص خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) [الأعراف] و إن هذا من الجاهلين. فما جاوزها عمر رضى الله تعالى عنه؛ و كان وقافا عند كتاب الله تعالى. فهذا يدل على أنها غير منسوخة، و هو الذى يتبادر إليه كلام صاحب «الجلالين».

قال جعفر الصادق: ليس فى القرآن أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية؛ روى أن النبى صلى الله عليه و سلم لما نزلت هذه الآية سأل جبريل عن تأويلها؟! فقال له: حتى أسأل العالم بها، ثم ذهب و أتاه، فقال: يا محمد؛ إن الله يأمرك أن تصل من قطعك، و تعطى من حرمك، و تعفو عن ظلمك.

قال السيوطى: رواه ابن جرير، و ابن أبى حاتم، و أبو الشيخ؛ فى «تفاسيرهم»، و ابن أبى الدنيا فى «مكارم الأخلاق»، و وصله ابن مردويه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه، و عزاه الشيخ قاسم الحنفى للبخارى؛ عن عبد الله بن الزبير فى قوله: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) أنه قال:

ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس. و له فى رواية أخرى تعليقا؛ عن عبد الله قال: أمر الله تعالى نبىه صلى الله عليه و سلم أن يأخذ العفو من أقوال الناس، أو من أخلاق الناس.

انتهى؛ قاله الخفاجى.

(و) أذبه القرآن بمثل (قوله) تعالى فى سورة النحل (. إِنَّ اللَّهَ) - أى:

فيما أنزله تبيانا لكل شيء و هدى و بشرى - (يَأْمُرُ) - أثر صيغة الاستقبال فيه و فى ما بعده لإفادة التجدد و الاستمرار - (بِالْعَدْلِ)؛ أى: التوحيد، أو الإنصاف.

و فى «البيضاوى»: أى بالتوسط فى الأمور؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٢٠

وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ [النحل: ٩٠].

اعتقاداً؛ كالتوحيد المتوسط بين التعطيل و التشريك، و القول بالكسب المتوسط بين محض الجبر و القدر، و عملاً؛ كالتعبّد بأداء الواجبات المتوسط بين البطالة و الترهّب، و خلقاً؛ كالجود المتوسط بين البخل و التبذير. انتهى.

(وَ الْإِحْسَانِ) قال ابن عباس: العدل: شهادة أن لا إله إلا الله، و الإحسان: أداء الفرائض. و فى روايه عنه؛ قال: العدل: خلع الأنداد، و الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، و أن تحبّ للناس ما تحبّ لنفسك؛ إن كان مؤمناً تحبّ أن يزداد إيماناً، و إن كان كافراً تحبّ أن يكون أخاك فى الإسلام.

انتهى.

(وَ إِيْتَاءِ): إعطاء (ذِي الْقُرْبَى) القرباء، خصّه بالذكر! اهتماماً به؛ فإن إيتاءه صدقه و صلّه، و فى الحديث: «إنّ أعجل الطّاعه ثواباً صلّه الرّحم».

قال فى «الخانن»: يعنى و يأمر بصلّه الرّحم؛ و هم القرباء الأذنون و الأبعدون منك، فيستحبّ أن تصلهم من فضل ما رزقك الله تعالى، فإن لم يكن لك فضل! فدعاء حسن، و تودّد. انتهى.

(وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ): الزنا (وَ الْمُنْكَرِ)؛ شرعاً من الكفر و المعاصى، (وَ الْبَغْيِ): الظلم، خصّه بالذكر للناس!! اهتماماً، كما بدأ بالفحشاء كذلك، و لم يذكر متعلّقات العدل و الإحسان و البغى!! ليعمّ جميع ما يعدل فيه و يحسن به و إليه، و يبغى فيه؛ قاله الجمل. قال بعضهم: إنّ أعجل المعاصى البغى، و لو أنّ جبلين بغى أحدهما على الآخر لدكّ الباغى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٢١

و قوله: وَ أَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان: ١٧].

و قال بعضهم: إنّ الله سبحانه و تعالى ذكر من المأمورات ثلاثة أشياء، و من المنهيات ثلاثة أشياء؛ فذكر العدل؛ و هو الإنصاف و المساواة فى الأقوال و الأفعال، و ذكر فى مقابلته الفحشاء؛ و هى ما قبح من الأقوال و الأفعال، و ذكر الإحسان؛ و هو أن تغفو عمّن ظلمك، و تحسن إلى من أساء إليك، و ذكر فى مقابلته المنكر؛ و هو أن تنكر إحسان من أحسن إليك، و ذكر إيتاء ذى القربى؛ و المراد به: صلّه القرباء و التودّد إليهم و الشفقه عليهم، و ذكر فى مقابلته البغى؛ و هو أن يتكبّر عليهم أو يظلمهم حقوقهم. انتهى من «الخانن».

قال النسفى: و هذه الآية سبب إسلام عثمان بن مظعون؛ فإنّه قال: ما كنت أسلمت إلا حياء منه عليه الصلاة و السلام لكثرة ما يعرض على الإسلام، و لم يستقرّ الإيمان فى قلبى حتى نزلت هذه الآية؛ و أنا عنده، فاستقرّ الإيمان فى قلبى، فقرأتها على الوليد بن المغيرة، فقال: و الله؛ إنّ له لحلاوة، و إنّ عليه لطلاوة، و إنّ أعلاه لمثمر، و إنّ أسفله لمغدق، و ما هو بقول البشر.

و قال أبو جهل: إنّ إلهه ليأمر بمكارم الأخلاق.

و قال ابن مسعود: هى أجمع آية فى القرآن للخير و الشر. و لهذا يقرؤها كلّ خطيب على المنبر فى آخر كل خطبه؛ لتكون عظة جامعته لكلّ مأمور؛ و لكلّ منهى. انتهى.

(وَ أَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ)؛ أى على الذى أصابك أى: فى عبادتك و غيرها؛ من الأمر بالمعروف و غيره، سواء كان بواسطة العباد؛ كأذيتهم، أو لا؛ كالمرض. انتهى «خطيب».

(وَ أَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ)؛ أى على الذى أصابك أى: فى عبادتك و غيرها؛ من الأمر بالمعروف و غيره، سواء كان بواسطة العباد؛ كأذيتهم، أو لا؛ كالمرض. انتهى «خطيب».

(إِنَّ ذَلِكَ) المذكور (مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)؛ أى: مما عزمه الله من الأمور، أى قطعه قطع إيجاب؛ مصدر أطلق للمفعول.

منتهى السؤل، اللجى، ج ٢، ص: ٣٢٢

و قوله: وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [الشورى: ٤٣].

و قوله: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ ...

قال الخازن: يعنى: إقامة الصلاة، و الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر، و الصبر على الأذى؛ من الأمور الواجبة التى أمر الله بها. و هذه الآية من وصية لقمان لابنه؛ إذ قال له: يا بنى؛ أقم الصلاة، و أمر بالمعروف، و انه عن المنكر. كما قصه الله تعالى فى كتابه الكريم. و كل ما قصه الله تعالى من قصص الأنبياء عليهم الصلاة و السلام فهو إرشاد لنبينا صلى الله عليه و سلم و لأمته، فكأنه مما أمر به ابتداء؛ فلا تتوهم أنها ليست فى حقه.

(و) أدبه بمثل (قوله) تعالى فى سورة الشورى (وَلَمَنْ صَبَرَ) فلم ينتصر، (وَ غَفَرَ): تجاوز (إِنَّ ذَلِكَ) الصبر و الغفران منه (لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)؛ أى: معزوماتها؛ بمعنى: المطلوبات شرعا، أى: من الأمور التى ندب إليها، أو مما ينبغى للعاقل أن يوجهه على نفسه، و لا يترخص فى تركه.

و فى القرطبي: وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ أى: صبر على الأذى، و غفر: ترك الانتصار لوجه الله؛ و هذا فىمن ظلمه مسلم. و يحكى أن رجلا- سب رجلا- فى مجلس الحسن رحمه الله تعالى، فكان المسبوب يكظم، و يعرق فيمسح العرق، ثم قام فتلا هذه الآية، فقال الحسن:

عقلها و الله و فهمها؛ إذ ضيعها الجاهلون!!

و بالجملة فالعفو مندوب إليه، ثم قد ينعكس فى بعض الأحوال؛ فيرجع ترك العفو مندوبا إليه، و ذلك إذا احتيج إلى كفى زيادة البغى و قطع مادة الأذى.

و عن النبى صلى الله عليه و سلم ما يدل عليه؛ و هو أن زينب أسمعت عائشة رضى الله تعالى عنها بحضرتها، فكان ينهاها فلا تنتهى، فقال لعائشة: «دونك فاتصرى». خرجه مسلم فى «صحيحه» بمعناه، انتهى.

(و) أدبه بمثل (قوله) تعالى فى سورة المائدة (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ)؛

منتهى السؤل، اللجى، ج ٢، ص: ٣٢٣

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة: ١٣].

[و قوله وَ لِيُغْفِرُوا وَ لِيُصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢) [النور].

أى: فاعف عن زلاتهم يا محمد، و اصفح عن جرمهم و مؤاخذتهم. و هذا الأمر بالعفو و الصفح عن أهل الكتاب منسوخ بآية السيف؛ و هى قوله قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ [٢٩/التوبة]. قاله قتادة.

و قيل: إنها غير منسوخة؛ بل نزلت فى قوم كان بينهم و بين النبى صلى الله عليه و سلم عهد؛ فغدروا و نقضوا ذلك العهد، فأظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم على ذلك، و أنزل هذه الآية؛ و لم تنسخ! و ذلك أنه يجوز أن يعفو عن غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حربا؛ و ما لم يمتنعوا من أداء الجزية و الصغار.

و على هذا القول بأنها غير منسوخة يكون معنى الآية: فاعف عن مؤمنهم، أو عمّن تاب منهم، و لا تؤاخذهم بما سلف منهم قبل ذلك.

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)؛ يعنى: إذا عفوت عنهم فإنك تحسن إليهم؛ و الله يحب المحسنين.

(و) أدبه بمثل (قوله) تعالى فى سورة النور

(وَ لِيُغْفِرُوا)؛ أى: أولو الفضل، (وَ لِيُصْفَحُوا) عن الخائضين فى الإفك؛ أى: ليعرضوا عن لومهم، فإنّ العفو أن يتجاوز عن الجانى، و الصفح أن يتناسى جرمه.

(ألا- تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) على عفوكم و صفحكم و إحسانكم إلى من أساء إليكم!! (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ مع كمال قدرته، فتخلّقوا بأخلاقه.

نزلت في شأن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين حلف أن لا- ينفق على مسطح ابن خالته؛ لخوضه في الإفك على عائشة رضي الله تعالى عنها، و كان مسكينا بدريا مهاجرا، و لما قرأها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ على أبي بكر؛ قال: بلى أحب أن يغفر منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٢٤

و قوله اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) [فصلت].
الله لي، و ردّ إلى مسطح ما كان ينفقه عليه.

و في الآية أدلّة على فضل أبي بكر الصّديق، لأنّ الفضل المذكور في الآية ذكره تعالى في معرض المدح، و ذكره بلفظ الجمع في قوله أولوا الفضل، و قوله ألا تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. و هذا يدلّ على علو شأنه و مرتبته؛

منها: أنّه احتمال الأذى من ذوى القربى، و رجح عليه ما كان ينفقه عليه، و هذا من أشدّ الجهاد؛ لأنّه جهاد النفس. و منها: أنّه تعالى قال في حقّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَ اضْفَحْ، و قال في حقّ أبي بكر: وَ لِيُغْفُوا وَ لِيُصْفَحُوا فدلّ أنّ أبا بكر كان ثاني اثنين لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ في جميع الأخلاق؛ قاله الخازن. و هذه الآية و إن نزلت في أبي بكر؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ داخل في عمومها؛ كما في سائر الخطابات، فلا يرد على المصنّف أنّ هذه الآية ليست في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ!

(و) أدبه بمثل (قوله) تعالى في سورة فصلت:

(وَالَا- تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَمَّا السَّيِّئَةُ اذْفَعُ) السيئة (بِالَّتِي) أي: بالخصلة التي (هِيَ أَحْسَنُ)؛ كالغضب بالصبر، و الجهل بالحلم، و الإساءة بالعفو؛ قاله في «الجلالين».

و قال النسفي: يعني أنّ الحسنه و السيئه متفاوتتان في أنفسهما؛ فخذ بالحسنه التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان، فادفع بها السيئه التي ترد عليك من بعض أعدائك؛ كما لو أساء إليك رجل إساءة؛ فالحسنه: أن تعفو عنه، و التي هي أحسن: أن تحسن إليه مكان إساءته إليك، و مثل أن يذمك؛ فتمدحه، أو يقتل ولدك؛ فتفتدي ولده من يد عدوه. (فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)؛ أي: فيصير عدوك كالصديق القريب في محبته إذا فعلت ذلك.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٢٥

و قوله وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ...

(و) أدبه بمثل (قوله) تعالى في سورة آل عمران (وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ)؛ كظم الغيظ: هو أن يمتلي غيظا فيردّه في جوفه؛ و لا يظهره بقول و لا فعل، و يصبر عليه و يسكت عنه. و معنى الآية: أنّهم يكفون غيظهم عن الإماء مع القدرة، و يردون غيظهم في أجوافهم. و هذا الوصف من أقسام الصبر و الحلم.

عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني؛ عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال: «من كظم غيظا؛ و هو يستطيع أن ينفذه؛ دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق؛ حتّى يخيره في أيّ الحور شاء». أخرجه الترمذى، و أبو داود.

و أخرج الإمام أحمد، و أبو داود، و غيرهما: «من كظم غيظا؛ و هو يقدر على إنفاذه؛ ملأ الله قلبه أمنا و إيمانا».

و أخرج الشيخان؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «ليس الشّديد بالصّرع؛ إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب».

و روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ خادما لها غاظها، فقالت: لله درّ التقوى؛ ما تركت لذي غيظ شفاء!!

(وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) مَمَّنْ ظَلَمَهُمْ؛ أى: التاركين عقوبتهم. يعنى:

إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه، فتكون الآية على العموم.

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ينادى مناد يوم القيامة: أين الذين كانت أجورهم على الله؟! فلا يقوم إلّا من عفا».

و عن ابن عيينة أنه رواه للرشيد وقد غضب على رجل؛ فخلّاه.

و روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن هؤلاء فى أمتى قليل؛ إلّا من عصم الله، وقد كانوا كثيرا فى الأعم التى مضت». وهذا

الاستثناء يحتمل أن يكون منقطعاً؛ وهو ظاهر، وأن يكون متصلاً؛ لما فى القلّة من معنى العدم؛ كأنه قيل: إن هؤلاء فى أمتى لا

يوجدون إلّا من عصم الله؛ فإنه يوجد فى أمتى. قاله الجمل على «الجلالين».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٢٦

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) [١] [آل عمران].

و قوله: اجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ...

(وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) بهذه الأفعال؛ أى: يشيهم.

(و) أدبه القرآن بمثل (قوله) تعالى فى سورة الحجرات يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (اجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ).

قيل: نزلت فى رجلين اغتابا رفيقهما، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا أو سافر ضمّ الرجل المحتاج إلى رجلين

موسرين؛ يخدمهما و يتقدّمهما إلى المنزل؛ فيهيئ لهما ما يصلحهما من الطعام و الشراب، فضمّ سلمان إلى رجلين فى بعض أسفاره،

فتقدّم سلمان إلى المنزل؛ فغلبته عيناه، فنام؛ و لم يهتئ لهما شيئاً، فلما قدما قالاه: ما صنعت شيئاً؟! قال: لا؛ غلبتني عيناي، قالاه:

انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلب لنا منه طعاماً؛ فجاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سأل طعاماً، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلق إلى أسامة بن زيد؛ و قل له: «إن كان عنده فضل طعام و إدام فليعطك». و كان أسامة خازن

طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم و على رحله، فأتاه، فقال: ما عندى شيء. فرجع سلمان إليهما فأخبرهما، فقالا: كان عند أسامة؛ و

لكن بخل! فبعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة؛ فلم يجد عندهم شيئاً، فلما رجع؛ قالوا: لو بعثناك إلى بئر سمحة لغار ماؤها!!

ثم انطلقا يتجسسّان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لهما: «ما لى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما؟!». قالاه:

و الله يا رسول الله؛ ما تناولنا يومنا هذا لحماً! قال: «ظلمتما بأكل لحم سلمان و أسامة!!» فأنزل الله عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا

كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ يعنى: أن يظن بأهل الخير سوءاً؛ فهى الله المؤمن أن يظنّ بأخيه المؤمن شرّاً. و قيل: هو أن يسمع من أخيه المسلم

كلاماً لا يريد به سوءاً، أو يدخل مدخلاً لا يريد به سوءاً؛

(١) الشواهد الثلاث التى مضت من إضافة الشارح.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

فيراه أخوه المسلم؛ فيظنّ به سوءاً، لأنّ بعض الفعل قد يكون فى الصورة قبيحاً؛ و فى نفس الأمر لا يكون كذلك!! لجواز أن يكون

فاعله ساهياً؛ و يكون الرأى مخطئاً!!

فأمّا أهل السوء و الفسق المتجاهرون بذلك! فلنا أن نظنّ فيهم مثل الذى يظهر منهم. انتهى «خازن».

و فى القرطبي: قال علماؤنا: الظنّ فى الآية هو التهمة، و محلّ التحذير و النهى إنّما هو تهمة لا سبب لها يوجبها؛ كمن يتهم بالفاحشة،

أو بشرب الخمر؛ و لم يظهر عليه ما يقتضى ذلك.

و دليل كون الظنّ هنا بمعنى التهمة: قوله بعد هذا ولا تَجَسَّسُوا؛ وذلك أنّه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء؛ فيريد أن يتجسس خبر ذلك و يبحث عنه، و يتبصّر و يتسمع، ليتحقّق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

و إن شئت قلت: و الذى يميّز الظنون التى يجب اجتنابها عمّا سواها: أنّ كلّ ما لم تعرف له أماره صحيحة و سبب ظاهر؛ كان حراما واجب الاجتناب، و ذلك إذا كان المظنون به ممّن شوهد منه الستر و الصلاح، و أونسست منه الأمانة فى الظاهر، فظنّ الفساد به و الخيانة محرّم، بخلاف من أشهره الناس بتعاطى الريبة و التجاهر بالخباثت!!

و عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «حرم من المسلم دمه، و عرضه، و أن يظنّ به ظنّ السوء».

و عن الحسن: كنّا فى زمن: الظنّ فيه بالناس حرام، و أنت اليوم: اعمل، و اسكت، و ظنّ بالناس ما شئت. انتهى.

و إبهام «الكثير» لإيجاب الاحتياط و التأمل فى كلّ ظنّ؛ حتى يعلم أنّه من أىّ قبيل؟!؟

فإنّ من الظنّ ما يجب اتّباعه؛ كالظنّ فيما لا قاطع فيه من العمليّات، و حسن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٢٨

إنّ بعض الظنّ إثم و لا تجسسوا ...

الظنّ بالله تعالى. و منه ما يحرم؛ كالظنّ فى الإلهيّات و النبوت، و حيث يخالفه قاطع، و ظنّ السوء بالمؤمنين. و منه ما يباح؛ كالظنّ فى الأمور المعاشية. انتهى «أبو السعود».

(إنّ بعضَ الظنّ إثم)؛ أى: مؤثم، و هو كثير، كظنّ السوء بأهل الخير من المؤمنين؛ و هم كثير، بخلافه بالفسيّاق منهم! فلا- إثم فيه فى نحو ما يظهر منهم، كما تقدّم.

قال سفيان الثوريّ: الظنّ ظنان: أحدهما: إثم؛ و هو أن يظنّ و يتكلّم به، و الآخر: ليس بإثم؛ و هو أن يظنّ و لا يتكلّم به.

و قيل: الظنّ أنواع؛ فمنه واجب، و مأمور به؛ و هو الظنّ الحسن بالله عزّ و جلّ، و منه مندوب إليه؛ و هو الظنّ الحسن بالأخ المسلم الظاهر العدالة، و منه حرام محظور؛ و هو سوء الظنّ بالله عزّ و جلّ، و سوء الظنّ بالأخ المسلم. انتهى «خازن».

(و لا تَجَسَّسُوا)- حذف منه إحدى التائين:- لا تتبّعوا عورات المسلمين و معاييهم بالبحث عنها.

و فى «القرطبي»: معنى الآية: خذوا ما ظهر و لا تتبّعوا عورات المسلمين؛ أى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه؛ حتى يطلع عليه؛ بعد أن ستره الله.

و فى «كتاب أبى داود» عن معاوية قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يقول: «إنّك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم».

فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فنفعه الله بها.

و عن المقدم بن معد يكرب؛ عن أبى أمامة؛ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال: «إنّ الأمير إذا ابتغى الرّيبة فى الناس أفسدهم». انتهى.

و فى «الخازن»: أخرج الشيخان؛ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنّ

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٢٩

و لا يَغْتَبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات: ١٢].

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قال: «إياكم و الظنّ!! فإنّ الظنّ أكذب الحديث، و لا- تجسسوا، و لا تحسسوا، و لا تنافسوا، و لا تحاسدوا، و لا تباغضوا، و لا تدابروا، و كونوا عباد الله إخوانا؛ كما أمركم، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، و لا يخذله، و لا يحقره، التّقوى هاهنا! التّقوى هاهنا! و يشير إلى صدره-.

بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه، و عرضه، و ماله.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ».

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر؛ فنادى بصوت رفيع: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، و من تتبع الله عورته يفضحه؛ ولو في جوف رحله».

قال نافع: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة؛ فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك!! أخرجه الترمذي؛ وقال: حديث حسن غريب.

وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا!! فقال عبد الله: إننا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. أخرجه أبو داود.

وله؛ عن عقبه بن عامر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمى مؤودة».

وأخرج مسلم؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة». انتهى.

(وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)؛ لا يذكره بشيء يكرهه؛ وإن كان فيه!

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

وعن ابن عباس: الغيبة إدام كلام الناس.

وفى «القرطبي»: نهى عز وجل عن الغيبة؛ وهى أن تذكر الرجل بما فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه! فهو البهتان، ثبت معناه فى «صحيح مسلم»؛ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أ تدرُونَ ما الغيبة؟! قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قال: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟! فقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة! وإن لم يكن فيه!! فقد بهتته».

يقال: اغتابه اغتيايا: إذا وقع فيه. والاسم: «الغيبة»؛ وهى: ذكر العيب بظهر الغيب.

قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها فى كتاب الله تعالى: الغيبة، والإفك، والبهتان؛ فأما الغيبة! فهى أن تقول فى أخيك ما هو فيه.

وأما الإفك! فهو أن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما البهتان! فهو أن تقول فيه ما ليس فيه.

ولا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن على من اغتاب أحدا التوبة إلى الله عز وجل.

وهل يستحل المغتاب؟! فيه خلاف؛

فقلت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هى خطيئة بينه وبين ربه.

و احتجت بأنه لم يأخذ من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك مظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة: ما يكون فى المال و البدن.

وقالت فرقة: هى مظلمة؛ وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٣١

وأمثال هذه التآدييات فى القرآن لا تنحصر.

وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقصود الأول بالتأديب و التهذيب، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق؛ فإنه أدب بالقرآن فتأدب به،

و احتجّت بحديث يروى عن الحسن قال: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته».

وقالت فرقة: هي مظلمة؛ و عليه الاستحلال منها.

و احتجّت بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال؛ فليتحلله منها من قبل أن يأتي يوم ليس فيه هناك دينار ولا درهم، يؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات! أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته».

أخرجه البخاري؛ من حديث أبي هريرة. و غير ذلك من الأحاديث.

و ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به المتجاهر!! فإن في الخبر: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس». فالغيبة إذن في المرء الذي يستر نفسه.

و روى عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليست لهم حرمة؛ ١- صاحب الهوى، و ٢- الفاسق المعلن، و ٣- و الإمام الجائر. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

(و أمثال هذه التآديبات في القرآن)- و هي كثيرة- (لا تنحصر، و هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقصود الأول بالتأديب و التهذيب) في هذه الآيات و أمثالها، (ثم منه يشرق النور)؛ أي: نور العلم و الأخلاق و الهداية و الإيمان (على كافه الخلق)؛ إذ جميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و اقتبس الناس منها كل على قدر حظّه و نصيبه الذي قسم له من الوهاب، (فإنه) صلى الله عليه و سلم (أدب بالقرآن)- بالبناء للمفعول-، أي: أذبه الله بالقرآن أي: بما دلّ عليه القرآن (فتأدّب به).

في «أدب الإملاء» لابن السمعاني من حديث ابن مسعود رفعه: «أذبنى ربّي فأحسن تأديبي، ثم أمرني بمكارم الأخلاق؛ فقال خذ العفو و أمر بالعرف الآيه.

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٣٣٢

و أدب الخلق به؛ و لذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

ثم لما أكمل الله تعالى خلقه .. أثنى عليه فقال ...

و أخرج القشيري نحوه في «التحبير»؛ قاله في شرح «الإحياء».

(و أدب الخلق به. و لذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»).

قال ابن عبد البر: يدخل فيه الصلاح و الخير كلّ و الدين و الفضل، و المروءة و الإحسان و العدل، فبعث ليتّمه.

و قال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقى عندهم من شريعة إبراهيم، و كانوا ضلّوا بالكفر عن كثير منها؛ فبعث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتّم محاسن الأخلاق؛ ببيان ما ضلّوا عنه، و بما قضى به في شرعه. انتهى.

و الحديث المذكور! قال العراقي: رواه الإمام أحمد، و الحاكم، و البيهقي؛ من حديث أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

و رواه مالك في «الموطأ»؛ بلاغا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «إنما بعثت».

و قال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح؛ عن أبي هريرة مرفوعا؛ منها ما أخرجه أحمد في «مسنده»، و الخرائطي في أول «مكارم الأخلاق»؛ من طريق محمد بن عجلان؛ عن القعقاع بن حكيم؛ عن أبي صالح؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا بلفظ: «صالح الأخلاق» و رجاله رجال الصحيح.

و للطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف؛ عن جابر مرفوعا بلفظ: «إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، و كمال محاسن الأفعال».

(ثم لما أكمل الله تعالى خلقه)- بضم أوليه-؛ أي: بما جمع فيه من صفات الكمال مما لا يحيط به حدّ، و لا يحصره عدّ (أثنى عليه) في كتابه الكريم؛ (فقال

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٣٣٣

تعالى: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ [القلم: ٤].

تعالى) مقسمان وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ (١) مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (٢) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (٣) (وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)؛ لاجتماع مكارم الأخلاق و محاسن الأفعال فيك.

و قالت عائشة رضی الله تعالى عنها: ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه و سلم، ما دعاه أحد من أصحابه و لا من أهل بيته؛ إلا قال: «لبيك». فلذلك أنزل الله تعالى وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ. رواه ابن مردويه، و أبو نعيم بسند واه. و كلمه «على» للاستعلاء؛ فدلّ اللفظ على أنه مستعل على هذه الأخلاق، و مستول عليها؛ بمعنى أنه متمكن من الجرى على مقتضاها؛ يبذل المعروف، و احتمال الأذى، و عدم الانتقام، فأشبهه في تمكّنه من ذلك: المستعلى على الشيء المستقرّ عليه؛ فهو استعاره تبعية لجرانها في الحرف.

قال الحلبي: إنّما وصف خلقه بالعظم؛ مع أنّ الغالب وصف الخلق بالكرم! لأنّ كرم الخلق يراد به السماحة و الدّمائة؛ و لم يكن خلقه صلى الله عليه و سلم مقصورا على ذلك؛ بل كان رحيما بالمؤمنين؛ رفيقا بهم، شديدا على الكفار؛ غليظا عليهم، مهيبا في صدور الأعداء؛ منصورا بالرّعب منهم على مسيرة شهر، فكان وصفه بالعظم أولى؛ ليشمل الإنعام و الانتقام.

و قال الجنيد: و إنّما كان خلقه صلى الله عليه و سلم عظيما!! لأنه لم يكن له همة سوى الله تعالى، و قد وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم بكمال عظيم يرجع إلى قوته العلمية فقال وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) [النساء]، و وصفه بكمال عظيم يرجع إلى قوته العملية؛ فقال وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ،

فدلّ مجموع هاتين الآيتين على أنّ روحه فيما بين الأرواح البشرية عظيمة عالية الدرجة؛ كأنها لقوتها و شدّة كمالها من جنس أرواح الملائكة؛ إذ أعطاهم الله تعالى قوّة في العمل لا-تصل إليها البشر، و في العلم ما يصلون به إلى معرفة حقائق الأمور من اللوح المحفوظ، أو الإلهام و العلم الضروري بمعرفة الأمور على ما هي به في

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٣٣٤

ثم قال الغزالي: (و عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَفَّ الْإِسْلَامَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ مُحَاسِنِ الْأَعْمَالِ».

و من ذلك: حسن المعاشرة، ذلك: حسن المعاشرة، ...

الواقع، و كذلك كان صلى الله عليه و سلم.

(ثم قال) الإمام أبو حامد (الغزالي) في كتاب «إحياء علوم الدين»:

(و عن) أبي عبد الرحمن (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس بن عائذ - بالمعجم - ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي المدني، الفقيه الفاضل الصالح.

أسلم معاذ المذكور؛ و هو ابن ثمانى عشرة سنة، و شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرًا، و أحدا، و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه و بين عبد الله بن مسعود.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة حديث و سبعة و خمسون حديثًا؛ اتفقا على حديثين، و انفرد البخارى بثلاثة، و مسلم بحديث.

روى عنه ابن عمر، و ابن عباس، و ابن عمرو بن العاصى، و أبو قتادة، و جابر، و أنس، و أبو أمامة، و أبو ثعلبة، و عبد الرحمن بن سمرة، و آخرون من الصحابة و التابعين.

و توفى شهيدا فى طاعون عمواس سنة: ثمانى عشرة؛ و هو ابن ثلاث و ثلاثين سنة. و قيل: أربع و ثلاثين. و قيل: ثمان و ثلاثين. رضى الله تعالى عنه

(عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَفَّ الْإِسْلَامَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ مُحَاسِنِ الْأَعْمَالِ»

و من ذلك)؛ أي: محاسن الأعمال: (حسن المعاشرة) مع الناس إذا خالطهم؛ و لم يكن بدّ من مخالطتهم. و كلّ مخالط ففي مخالطته أدب، و الأدب على قدر حقّه، و حقّه على قدر رابطة التي بها وقعت المخالطة.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٣٥

و كرم الصّنع، ...

و الرابطة: ١- إما القرابة؛ و هي أخصيها. أو ٢- أخوة الإسلام؛ و هي أعمّها. و ينطوى في معنى الأخوة الصداقة، و الصّحبة. و إمّا ٣- الجوار. و إمّا ٤- صحبة السفر و المكتب و الدرس.

و لكلّ واحد من هذه الروابط درجات؛ فالقرابة لها حقّ؛ و لكن حقّ الرّحم المحرم أكد، و للمحرم حقّ؛ و لكن حقّ الوالدين أكد. و كذلك حقّ الجار؛ و لكن يختلف بحسب قربه من الدار و بعده، و يظهر التفاوت عند النسبة، حتى أنّ البلدى في بلاد الغربه يجرى مجرى القريب في الوطن؛ لاختصاصه بحقّ الجوار في البلد. و كذلك حقّ المسلم يتأكد بتأكد المعرفة.

و للمعارف درجات، فليس حقّ الذي عرف بالمشاهدة كحقّ الذي عرف بالسمع، بل أكد منه! و المعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط.

و كذلك الصّحبة تتفاوت درجاتها؛ فحقّ الصّحبة في الدرس و المكتب أكد من حقّ صحبة السفر.

و كذلك الصداقة تتفاوت، فإنّها إذا قويت! صارت أخوة؛ فإن ازدادت! صارت محبّة. و تفاوت درجات الصداقة لا تخفى بحكم المشاهدة و التجربة.

و كلّ ذلك مفصّل في كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي شكر الله مسعاه، و جعل الجنة متقلّبه و مثواه. آمين.

فينبغي أن يخالف الجميع بخلق حسن، و يعامل كلّهم بحسب طريقته؛ فإنّه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم، و الأعمى بالفقه، و العيى بالبيان؛ آذى غيره و تأذى بنفسه.

(و) من محاسن الأعمال: (كرم الصّنع)؛ أي: حسنها.

قال في «المصباح»: الصّنع: ما اصطنعت من خير. انتهى.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٣٦

و لين الجانب، و بذل المعروف، و إطعام الطّعام، و إفشاء السّلام، ...

و في «القاموس مع الشرح»: و الصّنع: الإحسان و المعروف، و اليد يرمى بها إلى كل إنسان. و قيل: هو كلّ ما اصطنع من خير؛ كالصّنع. انتهى.

(و لين الجانب)؛ هو كناية عن التواضع. قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: «إنّ الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا؛ حتى لا يفخر أحد على أحد».

قال العراقي: رواه أبو داود، و ابن ماجه؛ و اللفظ له؛ من حديث عياض بن حمار، و رجاله رجال الصحيح.

(و بذل المعروف)؛ هو اسم عامّ جامع للخير كلّ، و بذله: إعطاؤه. و قيل:

المراد به القرض.

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم: «اصنع المعروف إلى من هو أهله؛ و إلى غير أهله، فإن أصبت أهله! أصبت أهله، و إن لم تصب أهله!؟ كنت أنت أهله». ذكره الدارقطني في «العلل»؛ و هو ضعيف. و رواه ابن النجار في «تاريخه»، و رواه الخطيب؛ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما.

و أخرج البيهقي من طريق علي بن موسى الرضا؛ عن آبائه؛ عن النبيّ صلّى الله عليه و سلم أنّه قال: «رأس العقل بعد الدّين: التّودّد إلى

النَّاسِ، وِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

(و) من محاسن الأعمال: (إطعام الطعام)؛ و هو من شعب الإيمان؛ ففي «الصحيحين» أن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَىَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟! قال:

«تَطْعَمِ الطَّعَامَ، وَ تَقْرَأِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(و إفضاء السَّلام)؛ أَى: إشاعته و إكثاره، و بذله لكل مسلم؛ من عرفت و من لم تعرف. و يكون قبل الكلام؛ ففي الحديث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجِيبُوهُ؛ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ». ذَكَرَهُ فِي

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجَى، ج ٢، ص: ٣٣٧

وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، ...

«الإحياء». قال العراقي: رواه الطبراني في «الأوسط»، و أبو نعيم في «اليوم و الليلة» و اللفظ له؛ من حديث ابن عمر بسند فيه لين.

و أخرج البخاري في «الأدب المفرد»؛ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه: أن رجلا مرّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ هُوَ فِي مَجْلِسٍ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرَ حَسَنَاتٍ». قَالَ: ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً».

قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتِهِ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

وَ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ؛ عَنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى مَجْلِسِ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَردَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ:

«عَشْرَ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ، فَردَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً». ثُمَّ جَاءَ آخَرَ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتِهِ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» وَ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: وَ مَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»!.

(و) من محاسن الأعمال: (عيادة المريض المسلم؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا). قال ابن علان في «شرح الأذكار»: «أصلها: «عوادة» فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، كما في «صيام»، و «قيام».

وَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سَنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ سِوَاءَ فِيهِ مِنْ تَعْرِفِهِ وَ غَيْرِهِ، وَ الْقَرِيبِ وَ الْأَجْنَبِيِّ. وَ مَا وَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَبْعٌ» وَ ذَكَرَ مِنْهَا الْعِيَادَةَ وَ غَيْرَهَا مِمَّا ظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ!! مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ الْمَتَأَكَّدِ؛ كَحَدِيثِ: «غَسَلَ الْجَمْعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وَ هِيَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. انْتَهَى.

وَ قَالَ فِي «الإحياء»: وَ الْمَعْرِفَةُ وَ الْإِسْلَامُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْحَقِّ.

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجَى، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

قال في «شرحها»: و الظاهر أن كلا منهما شرط؛ فإذا عدم أحدهما! سقط حق العيادة. انتهى:

وَ مِنْ أَدَبِ الْعَائِدِ: تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ عِنْدَهُ؛ لِئَلَّا يَمْلَأَ الْمَرِيضُ مِنْهُ؛ فَقَدْ رَوَى الدَّيْلَمِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَمَامَ الْعِيَادَةَ: خَفَّةَ الْقِيَامِ عِنْدَ الْمَرِيضِ». انْتَهَى.

وَ مِنْ أَدَبِ الْعَائِدِ: قَلَّةُ السُّؤَالِ عَنِ أَحْوَالِهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَتَهُ رَبَّمَا تَضْجِرُهُ.

وَ مِنْهَا: إِظْهَارُ الرَّقَّةِ وَ الدِّعَاءُ لَهُ بِالْعَافِيَةِ.

قال في «الإحياء»: و آدابه عند الاستئذان: أن لا يقابل الباب في وقوفه؛ فإنه ربما يقع بصره عند فتحه على ما لا يحل له النظر إليه، بل يقف في طرف منه. و إذا دق الباب يدق برفق و لين؛ لا يازعاج! و لا يقول: «أنا»؛ إذا قيل: «من بالباب»!! فقد ورد النهي عن ذلك؛ بل يقول: «فلان» باسمه المعروف. ففي الحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على

جبهته - أو قال: على يده - و يسأله كيف هو؟!، و تمام تحياتكم المصافحة».

و فى لفظ: «و تمام تحيتكم بينكم المصافحة». رواه الإمام أحمد، و الترمذى و ضعفه.

و رواه ابن أبى الدنيا، و البيهقى؛ من حديث أبى أمامة بلفظ: «من تمام».

و رواه ابن أبى الدنيا و البيهقى بلفظ: «من تمام عيادة أحدكم أخاه: أن يضع يده عليه؛ فيسأله كيف أصبح، كيف أمسى؟!».

و عند الطبرانى فى «الكبير»؛ من حديث أبى رهم: «و إن من الحسنات:

عيادة المريض، و إن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه؛ و تسأله كيف هو؟!».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٣٩

و تشييع جنازة المسلم، ...

و روى أصحاب «السنن»، و الحاكم؛ من حديث على: «من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنّة حتى يجلس، فإذا جلس!

غمرته الرّحمة، فإن كان غدوة! صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، و إن كان مساء! صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

و هذا لفظ ابن ماجه، و صحّحه الحاكم، و حسّنه الترمذى.

و لمسلم؛ من حديث ثوبان: «من عاد مريضا لم يزل فى خرافة الجنّة».

و للبيهقى؛ من حديث على: «من عاد مريضا قعد فى خراف الجنّة، فإذا قام من عنده! و كل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى

الليل».

و فى لفظ عنده من حديثه أيضا: «من عاد مريضا مشى فى خراف الجنّة، فإذا جلس عنده! استنقع فى الرّحمة، فإذا خرج من عنده!

و كل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، و يحفظونه ذلك اليوم».

(و) من محاسن الأعمال: (تشييع جنازة المسلم)؛ أى: الذهاب مع الجنازة حتى تدفن. أخرج الشيخان؛ من حديث أبى هريرة رضى الله

تعالى عنه:

«من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، فإن وقف حتى تدفن؛ فله قيراطان»، و أخرج الإمام أحمد و مسلم و ابن ماجه و أبو عوانة و أبو

داود الطيالسى من حديث ثوبان: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها، كان له من الأجر قيراط، و من مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له

من الأجر قيراطان، و القيراط مثل أحد».

و أخرج البخارى، و النسائى، و ابن حبان؛ من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: «من تبع جنازة مسلم إيمانا و احتسابا، و كان

معها حتى يصلّى عليها و يفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع من الأجر بقيراطين؛ كل قيراط مثل أحد!! و من صلّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن؛

فإنه يرجع بقيراط من الأجر».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٤٠

و حسن الجوار لمن جاورت؛ مسلما كان أو كافرا، ...

و المشى أمامها بقربها أفضل؛ فإنه شفيح لها، و الشفيح يتقدم.

هذا مذهب الشافعى. و يدلّ له حديث ابن عمر: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم يمشى بين يديها، و أبو بكر، و عمر.

و قال أبو حنيفة: المشى خلفها أفضل؛ لما رواه البراء بن عازب؛ قال:

أمرنا رسول الله صلّى الله عليه و سلم باتباع الجنازة. و عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلم يقول: «حقّ المسلم

على المسلم خمس ...» و ذكر منها اتباع الجنازة؛ و الاتّباع لا يقع إلّا على التوالى.

و آداب تشييع الجنازة: دوام الخشوع، و ترك الحديث، و ملاحظة الميت و الاعتبار به، و التفكّر فى الموت و الاستعداد له.

(و) من محاسن الأعمال: (حسن الجوار)؛ أى: المجاورة (لمن جاورت؛ مسلما كان) الجار؛ (أو كافرا)؛ لأنك مأمور بالإحسان إلى

جارك مطلقاً، إلا أن للمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض؛ على الترتيب المذكور في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجيران ثلاثة؛ فجار له حق واحد؛ وهو أدنى الجيران حقاً، و جار له حقان، و جار له ثلاثة حقوق.

فأما الذي له حق واحد؛ فجار مشرك لا رحم! له حق الجوار.

و أما الذي له حقان! فجار مسلم له حق الإسلام و حق الجوار.

و أما الذي له ثلاثة حقوق! فجار مسلم و ذو رحم؛ له حق الإسلام و حق الجوار و حق الرحم.

رواه الحسن بن يوسف، و البزار في «مسنديهما»، و أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، و أبو نعيم في «الحلية»؛ من حديث جابر.

و رواه ابن عدى؛ من حديث عبد الله بن عمرو و كلاهما ضعيف، و كذلك رواه الديلمي و الطبراني؛ من حديث جابر. و له طرق متصلة و مرسله، و في الكل مقال.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار! و قد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً» ... الحديث بطوله الذي رواه الترمذى؛ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه. و هذا أعم من أن يجاور مسلماً أو مشركاً.

و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم جاره». متفق عليه؛ من حديث أبي شريح.

و أخرج البخارى و مسلم و غيرهما؛ من حديث عائشة، و ابن عمر:

«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

و أخرج الطبراني؛ عن معاوية بن حيدة: قلت يا رسول الله؛ ما حق الجار على جاره؟! قال: «إن مرض عدته، و إن مات شيعته، و إن استقرضك أقرضته، و إن أعور سترته».

و فى رواية لأبى الشيخ: «و إن استعانك أعتته، و إن احتاج أعطيته، هل تفقهون ما أقول لكم؟! لن يؤدى حق الجار إلا قليل ممن رحم الله».

و فى رواية للخرائطى: «و إن أصابه خير هنأته، و إن أصابته مصيبة عزبته، و إن مات أتبع جنازته، و لا تستطل عليه بالبناء؛ فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، و لا تؤذ به فائح قدرك؛ إلا أن تفرغ له منها، و إن اشترت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل! فأدخلها سراً، و لا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده».

قال فى «الإحياء»: و اعلم أنه ليس حق الجوار كفى الأذى فقط! بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً قد كف أذاه، فليس فى ذلك قضاء حق، و لا يكفى احتمال الأذى؛ بل لا بد من الرفق و إسداء الخير و المعروف إليه؛ إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة؛ فيقول: يا رب؛ سل هذا لم معنى معروفه و سدّ بابه دونى؟!.

و بلغ ابن المقفع أن جارا له يبيع داره فى دين ركبته - و كان يجلس فى ظلّ

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٤٢

و توقير ذى الشببة المسلم، ...

داره - فقال: ما قمت إذا بحرمة ظلّ داره إن باعها معدماً! فدفع إليه ثمن الدار؛ و قال: لا تبعها.

و شكوا بعضهم كثرة الفأر فى داره! فقيل له: لو اقتنيت هرّاً! فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ؛ فيهرب إلى دور الجيران؛ فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبّ لنفسى!!.

و بالجملة: فالذى يشمل جميع حقوق الجار هو: إرادته الخير لجاره، و موعظته بالحسنى، و الدعاء له بالهداية، و ترك الأذى و ترك الإضرار على اختلاف أنواعه؛ إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار بالقول؛ أو الفعل.

فإن كان كافراً! يعظه بعرض الإسلام عليه، وإظهار محاسنه برفق، والترغيب فيه، فيعظ الفاسق بما يناسبه أيضاً، ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد، وإلاً! هجره؛ قاصداً تأديبه مع إعلامه بالسبب ليكف. قاله ابن أبي جمرة. ذكره في شرح «الإحياء».

(و) من محاسن الأعمال: (توقير) - أي: تعظيم - (ذو الشَّيْبَةِ المسلم) بما يستحقُّه من التبجيل والتعظيم؛ ففي الحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من إجلال الله:

إكرام ذو الشَّيْبَةِ المسلم» ... الحديث؛ أي: تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشَّيْبَةِ البيضاء الذي عمَّر في الإسلام، وتوقيره في المجالس، والرَّفْقُ به، والشفقة عليه.

وهذا الحديث قال العراقي: رواه أبو داود؛ من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن. وقد سكت عليه أبو داود. أي: فهو عنده حسن! وهكذا قال ابن القطان، والحافظ ابن حجر.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بهذا اللفظ؛ من حديث أنس، ونقل عن ابن حبان أنه لا أصل له!

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

ولم يصب ابن الجوزي؛ ولا ابن حبان!! بل له أصل من حديث أبي موسى.

وأما حديث أنس الذي قال ابن حبان «لا أصل له!» فلفظه: «إن من إجلال الله توقير الشيخ من أمتي»؛ قاله في شرح «الإحياء».

أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف؛ عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا، ولم يرحم صغيرنا».

وهو عند أبي داود، والبخاري في «الأدب المفرد»؛ من حديث عبد الله ابن عمر بسند حسن؛ قاله العراقي.

فيتعين أن يعامل كلّاً منهما بما يليق؛ فيعطى الصغير حقّه من الرّفْق به والرحمة والشفقة عليه، ويعطى الكبير حقّه من الشرف والتوقير. ومن تمام توقير المشايخ وتعظيمهم: أن لا يتكلّم بين أيديهم إلا بإذن منهم.

روى أبو الشيخ في «التوبيخ» من حديث جابر: «ثلاثة لا يستخفّ بحقّهم إلّا منافق بين التّفاق: ١- ذو الشَّيْبَةِ في الإسلام، و ٢- الإمام المقسط، و ٣- معلّم الخير».

ورواه الطبراني في «الكبير»؛ من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه نحوه.

وفي الخبر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أكرم شابّ شيخاً لسنته! إلّا قيض الله له من يكرمه عند سنّه!!». رواه الترمذي؛ من حديث أنس، وقال: حديث غريب، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف.

قال الغزالي: وهذه بشارة بدوام الحياة فليتبته لها! فلا يوقّف لتوقير المشايخ إلّا من قضى الله له بطول العمر. وهكذا ذكره ابن العربي في «شرح الترمذي»

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٤٤

و إجابة دعوة الطّعام، والدّعاء عليه، والعفو، والإصلاح بين النّاس، ...

عن العلماء أنّ فيه دليلاً على طول العمر لمن أكرم المشيخة. انتهى. من «الإحياء» و «شرحه».

(و) من محاسن الأعمال: (إجابة) داعي (دعوة الطّعام)؛ وجوبا في وليمة العرس، و ندبا في غيرها من الولائم؛ بشرطه!

(و الدّعاء عليه)؛ أي: على الطّعام وبعده، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكل عند قوم لم يخرج حتّى يدعو لهم؛ فكان يقول: «اللّهم؛ بارك لهم و ارحمهم». وكان يقول: «أفطر عندكم الصّائمون، و أكل طعامكم الأبرار، و صلّت عليكم الملائكة». كما تقدّم.

(و العفو) عمّن اجترأ عليه. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نقصت صدقة من مال، و ما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزّاً، و ما تواضع أحد لله إلّا رفعه». رواه مسلم؛ من حديث أبي هريرة.

و رواه كذلك الإمام أحمد، و الترمذی، و ابن حبان.

و قالت عائشة رضی الله تعالى عنها: ما انتقم رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه قطّ إلا أن تنتهك حرمة الله! فينتقم لله. رواه البخارى و مسلم.

و قال ابن عباس: ما عفا رجل عن مظلّمه إلا زاده الله بها عزا. أى: فى الدنيا؛ فإنّ من عرف بالعفو و الصّفح عظم فى القلوب، أو فى الآخرة؛ بأن يعظم ثوابه. و هو معنى حديث أبى هريرة السابق آنفا.

(و) من محاسن الأعمال: (الإصلاح بين الناس)، فى الحديث عنه صلى الله عليه و سلم: «أفضل الصدقة: إصلاح ذات البين» رواه الطبرانى فى «الكبير»، و الخرائطى فى «مكارم الأخلاق»؛ من حديث عبد الله بن عمرو. و فيه راو ضعيف.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٤٥

و الجود، و الكرم، و السّماحة، ...

و عنه صلى الله عليه و سلم: «أتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم؛ فإنّ الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة». رواه الخرائطى فى «مكارم الأخلاق»؛ عن أنس من حديث طويل، و رواه الحاكم و قال: صحيح الإسناد، و ضعفه البخارى و ابن حبان.

و قال صلى الله عليه و سلم: «أ لا أخبركم بأفضل من درجة الصّلاة و الصّيام و الصدقة؟! قالوا: بلى! قال: «إصلاح ذات البين. و فساد ذات البين هى الحالقة».

رواه أبو داود، و الترمذى و صحّحه؛ من حديث أبى الدرداء.

و رواه كذلك الإمام أحمد، و البخارى فى «الأدب المفرد»، قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح.

فينبغى للشخص الاعتناء بإصلاح ذات البين بين المسلمين ما وجد لذلك سبيلا. و قد قال صلى الله عليه و سلم: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين؛ فقال خيرا أو نمى خيرا». رواه الشيخان؛ من حديث أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، و كذلك رواه الإمام أحمد، و أبو داود، و الترمذى، و ابن جرير؛ كلهم من حديث حميد بن عبد الرحمن؛ عن أمّه أمّ كلثوم بنت عقبة. و رواه الطبرانى فى «الكبير» من حديث شدّاد بن أوس.

و ليس المراد من الحديث نفى ذات الكذب! بل نفى إثمه. فالكذب كذب؛ لإصلاح أو غيره.

و هذا الحديث يدلّ على وجوب الإصلاح، لأنّ ترك الكذب واجب، و لا يسقط الواجب إلاّ بواجب أكد منه. انتهى جميعه من «الإحياء» و «شرحه» و الله أعلم.

(و) من محاسن الأعمال: (الجود، و الكرم، و السّماحة) و معانيها متقاربة.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٤٦

و الابتداء بالسّلام، ...

و قد فرّق بعضهم بينها بفروق دقيقة؛

فجعلوا الكرم: الإنفاق بطيب نفس فيما يعظم قدره و نفعه. أى: فيما يكثر الانتفاع به؛ فلا يطلق على ما يحقر قدره و يقلّ نفعه. و قال بعضهم: الأظهر أن يقال: الكرم إنما هو عطاء ابتداء؛ من غير ملاحظة عوض و غرض انتهاء.

و أمّا السّماحة! فهى التجافى عمّا يستحقّه المرء عند غيره؛ من أداء عين، أو قضاء دين؛ بطيب نفس. و قال العلامة ملا على قارى: بعض الأحاديث يدلّ على أنّ المراد بالسّماحة السخاوة الخاصّة؛ و هى المساهلة فى المعاملة؛ كما ورد:

«رحم الله من سمح فى البيع و الشراء، و القضاء و الاقتضاء». و فى حديث:

«السّماح رباح». انتهى.

و السخاء: سهولة الإنفاق على الأقارب و الأجانب، و الفقير و الغنى، و سائر المراتب، و تجنب اكتساب ما لا يحمد. و هو مرادف

للجود.

وقيل: الجود إعطاء الموجود، و انتظار المفقود، و الاعتماد على المعبود.

وقيل: الجود هو بذل المجهود، و نفى الموجود.

و قد يقال: من أعطى البعض؛ فهو سخي، و من بذل الأكثر؛ فهو جواد، و من أعطى الكل؛ فهو كريم. انتهى.

(و) من محاسن الأعمال: (الابتداء بالسَّلام)؛ و هو سنَّة عين من الواحد؛ و لو صبيا! و لو على من ظنَّ أنه لا يردُّ، و من الجماعة سنَّة كفاية.

و ردّه فرض عين على الواحد عند إقباله و انصرافه، و كذا لو علمه واحد فقط من الجماعة، و لو كان المسلم صبيا مميّزا.

و فرض كفاية؛ إن كان على جماعة اثنين فأكثر، مسلمين مكلفين، أو سكارى؛ لهم نوع تمييز، عالمين به، و لو نساء.

و لو أسقط المسلم حقّه؛ لم يسقط، لأن الحقّ لله تعالى، و لو ردّوا كلّهم؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

و لو مرتبا؟ أثبوا ثواب الفرض، كالمصلين على جنازة.

و شرطه إسماع و اتصال كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شكّ في سماعه؛ زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام، خفض صوته ندبا.

و لا يكفي ردّ صبي مع وجود مكلف، و لا ردّ غير المسلم عليهم.

و لو سلّم على جماعة؛ فيهم امرأة فردّت؛ هل يكفي؟ قال الزركشى: ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسَّلام؛ بأن كانت

محرمًا له، أو غير مشتهاة مثلا؛ فحيث شرع لها؛ كفى جوابها، و إلّا فلا.

قال الشبراملسى: و محلّ ذلك ما لم يخصّ الرجال، و إلّا فلا يكفي ردّها.

انتهى.

و يجب الجمع بين اللفظ و الإشارة على من ردّ على أصمّ، و سنّ لمن يسلم عليه أن يجمع بينهما.

نعم؛ لو علم أنه فهم بقرينة الحال و النظر إلى فمه؛ لم تجب الإشارة.

و تجزئ إشارة الأخرس ابتداء و ردّا.

و قال الشبراملسى: محلّ ذلك إن فهمها كلّ أحد، و إلّا كانت كناية، فتعتبر التية معها، لوجوب الردّ و الكفاية في حصول السَّنة منه.

انتهى.

و صيغته: «السلام عليكم»، أو «سلامى عليكم»، و يجزئ مع الكراهة «عليكم السلام». و يجب فيه الردّ.

و ك «عليكم السلام»، «عليكم سلامى»، و لو قال «و عليكم السلام»؟ لم يكن سلاما، فلا يجب ردّه «١».

(١) بقى مما لا يجب ردّه و هو الآن مستعمل كثيرا: سلام الله عليكم. أو: سلام من الله عليكم.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٤٨

و كظم الغيظ، ...

و ندب صيغة الجمع فى الواحد لأجل الملائكة، و يكفي الأفراد فيه، بخلافه فى الجمع! فلا يكفي فى أداء السنّة، و لا يجب الردّ حيث

لم يعين واحدا.

و الإشارة بيد و نحوها من غير لفظ! خلاف الأولى، و الجمع بينها و بين اللفظ أفضل، و صيغته ردّه «و عليكم السلام و عليك السلام»

لواحد، لا لجمع سلّموا عليه؛ كما فى الشبراملسى، و مع ترك الواو، و إن كان ذكرها أفضل، فإن عكس؛ بأن قال: «و السلام عليكم»،

أو «السلام عليكم»؟ جاز وكفى، فإن قال «و عليكم» و سكت؟ لم يجز.

و التعريف ابتداء و جواباً أفضل، و زيادة «و رحمة الله و بركاته» أكمل منهما.

انتهى ملخصاً من كتاب «فتح العلام» للسيد العلامة علوى بن أحمد السقاف رحمه الله، ثم قال فيه:

و هل لنا سنّة كفاية غير السلام من الجماعة؟! ذهب فخر الإسلام الشاشى إلى نفي ذلك. و ردّ بأن منها تسميت العاطس، و التسمية للأكل، و الأذان و الإقامة، و ما يفعل بالميت؛ مما ندب إليه من جماعته، و تضحية الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة، لتأدى شعار التضحية. و قد نظم بعضهم ذلك في قوله:

أذان و تسميت و فعل بميت إذا كان مندوبا و للأكل بسملا

و أضحية من أهل بيت تعددواو بدء سلام و الإقامة فاعقلا

فدى سبعة إن جا بها البعض يكتفى و يسقط لوم عن سواه تكتملاً زاد في «التحفة» و «النهاية»: إجابة تسميت العاطس. انتهى.

(و) من محاسن الأعمال: (كظم الغيظ) الكظم: هو الكف؛ إمّا بكف النفس؛ أو بالصفح.

و الغيظ: هو الغضب الكامن في القلب.

أخرج ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب»؛ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٣٤٩

و العفو عن الناس، ...

رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كظم غيظاً، و لو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا». و فى رواية: «من كتم

غيظاً؛ و هو يقدر على إنفاذه؛ ملأ الله قلبه أمنا و إيماناً». رواه ابن أبي الدنيا؛ من حديث أبي هريرة.

و قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ما جرع عبد جرعة أعظم أجرا من جرعة غيظ كظمها

ابتغاء وجه الله تعالى». رواه ابن ماجه بإسناد جيد، و قال المنذرى: رواه محتج بهم فى «الصحیح».

و رواه الإمام أحمد بلفظ: «ما تجرّع عبد أفضل منه عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى».

و قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ لجهنم باباً لا يدخله إلّا من شفى غيظه بمعصية الله». رواه ابن أبي الدنيا فى

«ذم الغضب».

و قال صلى الله عليه و سلم: «من كظم غيظاً؛ و هو يقدر على أن ينفذه؛ دعاه الله على رءوس الخلائق، و يخيّره من أىّ الحور العين

شاء». رواه الإمام أحمد، و أبو داود، و الترمذى؛ و قال: حسن غريب، و ابن ماجه، و الطبرانى، و البيهقى، و ابن أبي الدنيا فى «ذم

الغضب»؛ و فى «الصمت» من حديث معاذ بن أنس.

و ذكر أنه كان عند ميمون بن مهران الجزرى «كاتب عمر بن عبد العزيز» ضيف، فاستعجل جاريته بالعشاء؛ فجاءت مسرعة و معها

قصعة مملوءة من الثريد، فعثرت فى ذيلها و أراقها على رأس سيدها ميمون، فقال: يا جارية أ حرقتيني! قالت: يا معلّم الخير و مؤدّب

الناس؛ ارجع إلى ما قال الله تعالى، قال لها: و ما قال الله تعالى؟! قالت: قال وَ الْكَاطِمِينَ أَلْمِئْتًا قَالَ: قد كظمت غيظي؛ أى كفته. قالت

وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ قَالَ: قد عفوت عنك. قالت:

زد، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) [آل عمران] قال: أنت حرّة لوجه الله تعالى.

(و العفو عن الناس) تقدّم الكلام على العفو.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٣٥٠

و اجتناب ما حرّمه الإسلام من اللّهُ، و الباطل، و الغناء، و المعارف كلّها، ...

(و اجتناب) كلّ (ما حرّمه الإسلام؛ من اللّهُ و الباطل و الغناء) - بكسر الغين و المدّ: الصوت. و غنى - بالتشديد: - إذا ترنّم بالغناء، و

الغنى - بالكسر و القصر - بالمال، و أما الغناء - بفتح الغين و المد -!! فهو النفع، و على ذلك قول بعضهم:

الغنا بالمدّ صوت و الغنى بالمال مقصور

و الجميع الغين منه عند أهل العلم مكسور

و الغنا بالمدّ و الفتح اسمه للثمن مشهور (و) من محاسن الأعمال: اجتناب (المعازف كلها): آلات يضرب بها.

الواحد عزف؛ مثل فلس. و قال الجوهري: المعازف الملاهي.

قال ابن حجر الهيتمي: صحّ من طرق عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنّه قال: «ليكوننّ في أمّتي أقوام يستحلّون الحر و الحرير، و

الخمير و المعازف». أخرجه الإمام أحمد، و أبو داود، و ابن ماجه، و أبو نعيم بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، و صحّحه جماعة آخرون

من الأئمة؛ كما قاله بعض الحفاظ؛ خلافا لما وهم فيه ابن حزم! فقد علّقه البخاري؛ و وصله الإسماعيلي.

و هو صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللّهو المطربة.

و عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه؛ أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إياكم و سماع المعازف و الغناء، فإنّهما ينبتان التّفاق في

القلب كما ينبت الماء البقل». رواه ابن صصرى في «أمالیه».

و أخرج الدّيلمى أنّه صلى الله عليه و سلم قال: «الغناء و اللّهو ينبتان التّفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، و الذى نفسى بيده؛ إنّ

القرآن و الذّكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

و عن أبى موسى رضی الله تعالى عنه؛ أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى

صوت الرّوحانيّين في الجنّة». رواه الحكيم الترمذى.

و عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه؛ أنّه سئل عن قوله تعالى و مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ [لقمان / ٦]؛ قال: «الغناء، و الذى لا

إله إلّا هو؛ لا غيره».

رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح. و أخرجه الحاكم و صحّحه و البيهقيّ و غيره.

ثمّ قال ابن حجر الهيتمي: يحرم سماع الغناء من حرّة و أمه أجنبيّة؛ بناء على قول عندنا «أنّ صوت المرأة عورة»، سواء أخاف فتنه بها؛

أم لا!! و كلام الشيخين في «الروضه» و «أصلها» في ثلاثة مواضع يقتضى أنّ هذا هو الراجح في المذهب، و نقل القاضى أبو الطيب

إمام أصحابنا عن الأصحاب: و لو من وراء حجاب.

و صرح بالتحريم القاضى الحسين أيضا. و ادّعى أنّه لا خلاف فيه؛ مستدلا بالحديث الصحيح: «من استمع إلى قينه صبّ في أذنيه

الآنك». أى: الرصاص المذاب.

قال الأذرعى: و لو لم يكن المغنىّ و المغنّيه محلّ الفتنة، و لكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس؛ فهو حرام، لما فيه

من الخبث؛ و تحريك القلب الحرب إلى ما يهواه، لا سيّما أهل العشق و الشغف، و من يشتغل بصورة خاصّة! و هذا واضح و لا ينازع

فيه منصف. انتهى.

و أمّا على قول «أنّ صوت المرأة غير عورة» و هو الأصحّ!! فلا يحرم؛ إلّا إن خشى فتنه.

قال الأذرعى: و محلّه في غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونه مع التختّ و التّغنج؛ كما هو شأن المغنّيات.

أما هذا!!! ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت؛ فيتّجه التحريم هنا؛ و إن

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٥٢

و كلّ ذى وتر، و كلّ ذى ذحل، و الغيبة، ...

قلنا «إنَّ صوتها غير عورة».

و يجب أن يكون محلّ الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك؛ بخلاف المشتمل عليه، لأنّه يحثّ على الفسوق؛ كما هو مشاهد، و يظهر أنّ سماعه من الأمر محرّم أيضا؛ إن خشي فتنه به، كسماعه من المرأة.

ثم رأيت الرافعي صرّح بذلك. و الأذرعى نقل عن القرطبي: أنّ جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبيّة على الرّجال و النساء، و أنّه لا فرق بين إسماع الشعر و القرآن، لما فيه من تهيج الشهوة و خوف الفتنة؛ لا سيما إذا لحنته، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك؛ لأنّ السماع يؤثّر في النفس قبل رؤية الشخص، و أمّا تهيجه للشهوة و إيقاعه في الفتنة!! فلا شكّ فيه.

و الحاصل: أنّ سماعهنّ مظنّة للشهوة قطعاً. و أطال في تقريره و هو كما قال.

انتهى كلام الأذرعى؛ نقله ابن حجر رحمه الله تعالى.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (كلّ ذى وتر) - بفتح الواو و سكون التاء المثناة فوق، آخره راء -: هو الدّحل - بالذال المعجمة و الحاء المهملة - المذكور في قوله (و كلّ ذى ذحل) الحقد و هو بفتح الذال المعجمة. و تفتح الحاء المهملة، فيجمع على أذحال؛ مثل سبب و أسباب، و تسكّن الحاء المهملة، فيجمع على ذحول؛ مثل فلس و فلوس، و طلب بذحله أى بئاره. انتهى «مصباح» و سيأتى تفسيرهما في كلام المصنف، و المراد منهما اجتناب الحقد و إضمار الشرّ للمسلمين.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (الغيبه) - بكسر الغين المعجمة -: ذكر ك أخاك بما يكره؛ و لو بما فيه؛ و لو بحضوره، لكن ظاهر المادّة تؤيد ما قيل «من أن ما فى الحضور لا يسمّى غيبه بل بهتان». و إذا ذكره بما ليس فيه فقد زاد على ذلك إثم الكذب.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

و من الضلال قول بعض العامّة «ليس هذا غيبه، إنّما هو إخبار بالواقع»، فرّما جرّه ذلك لكفر الاستحلال - و العياذ بالله تعالى -.

و ليست الغيبه مختصّه بالذكر، بل ضابطها: كلّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم، بلفظك؛ أو كتابتك؛ أو أشرت إليه بعينك؛ أو يدك؛ أو رأسك؛ أو نحو ذلك، سواء كان ذلك فى بدنه؛ أو دينه؛ أو دنياه؛ أو ولده؛ أو والده؛ أو زوجته؛ أو خادمه؛ أو حرفته؛ أو لونه؛ أو مركوبه؛ أو عمامته؛ أو ثوبه؛ أو غير ذلك ممّا يتعلّق به.

و من ذلك قول المصنفين فى كتبهم «قال فلان كذا و هو غلط؛ أو خطأ .. أو نحو ذلك» فهو حرام، إلّا إن أرادوا بيان غلظه؛ أو خطئه، لئلا يقلّد؛ لأنّ ذلك نصيحة؛ لا غيبه.

و قولهم «قال مصنف، أو قال جماعة أو قوم كذا؛ و هو غلط أو خطأ» أو نحو ذلك؟! ليس غيبه، لأنّ الغيبه لا تكون إلّا فى إنسان معين؛ أو جماعة معينين.

و قولك «فعل كذا بعض الناس»، أو: «بعض الفقهاء»، أو: «من يدعى العلم»، أو: «بعض المفتين» أو نحو ذلك غيبه محرّمه إذا كان المخاطب يفهمه بعينه.

و قضيته ذلك: أنّك إذا ذكرت شخصا تعرفه أنت دون المخاطب؛ لا يكون غيبه.

و يشكل عليه حرمة الغيبه فى الخلو؛ دون حضور أحد، و كذا بالقلب فقط، فإنّها بالقلب محرّمه كهى باللسان، و محلّ ذلك فى غير من شاهد، و أمّا من شاهد!! فيعذر فى الاعتقاد حينئذ؛ نعم؛ ينبغى أن يحمله على أنّه تاب.

و حكم الغيبه التحريم بالإجماع.

و هل هى كبيرة؛ أو صغيرة؟!

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٥٤

قال القرطبي من المالكية: إنها كبيرة بلا خلاف - يعني في مذهبه -، وإليه ذهب كثير من الشافعية، و ذكر صاحب «العدة» منهم: أنها صغيرة. و أقره عليه الرافعي و من تبعه، لعموم البلوى بها، فقلّ من يسلم منها!! و في التعليل نظر لا يخفى، لأنّ ذلك لا يقتضى كونها من الصغائر، و الذى جزم به ابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل» أنّ غيبة العالم و حامل القرآن كبيرة، و غيبة غيرهما صغيرة؛ و هو المعتمد.

و كما يحرم على المغتاب ذكر الغيبة يحرم على السامع استماعها و إقرارها، فيجب على كلّ من سمع إنسانا يذكر غيبة محرّمة أن ينهأ، إن لم يخف ضررا ظاهرا.

و قد ورد: «من ردّ غيبة مسلم ردّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة». فإن لم يستطع باليد؛ و لا باللسان؟! فارق ذلك المجلس. فإن قال بلسانه «اسكت» و هو يشتهى بقلبه استمراره؟! فذلك نفاق؛ كما قاله الغزالي!! فلا بدّ من كراهته بقلبه.

و ربّما ألحق مجلس الغيبة بمظانّ الإجابة، فيقول «اللّٰه يلفظ بنا، و بفلان؛ فعل كذا و كذا»!! و من ذلك غيبة المتفقهين و المتعبدين؛ فيقال لأحدهم «كيف حال فلان» فيقول «اللّٰه يصلحنا .. اللّٰه يغفر لنا .. اللّٰه يصلحه؛ نسأل اللّٰه العافية! اللّٰه يتوب علينا» ... و ما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقيصه. فكلّ ذلك غيبة محرّمة، و كذلك إذا قال «فلان ماله حيلة؛ كلنا نفعل ذلك».

و اعلم أنّ العلماء ذكروا أنّ الغيبة تباح في أحوال للمصلحة؛ و هي ستّة نظمها العلامة ابن أبي شريف رحمه الله تعالى؛ فقال:

القدح ليس بغيبة في ستّة متظلم و معرّف و محدّر

و لمظهر فسقا و مستفت و من طلب الإعانة في إزالة منكر

منتهى السؤل، اللّٰهجي، ج ٢، ص: ٣٥٥

و الكذب، ...

فالأوّل: المتظلم، كأن يقول المظلوم لمن له الولاية كالقاضي «فلان ظلمني» .. مثلا.

و الثانی: المعرّف، كأن يقول «فلان الأعمش .. أو الأعرج .. أو نحو ذلك» فيمن كان معروفا بذلك؟! بشرط أن يكون بتيّة التعريف، فإن كان بقصد التنقيص!! حرم.

و الثالث: المحدّر، كأن تذكر عيوب شخص لمن يريد الاجتماع عليه إذا لم ينكفّ بدون ذكرها، و إلّا!! حرم.

و الرابع: مظهر الفسق؛ أى: المجاهر بنفسه، كالمجاهر بشرب الخمر و أخذ المكس .. و غير ذلك، فيجوز ذكره بما فسق به؛ لا بغيره من العيوب، بشرط أن يقصد أن تبلغه لينزجر.

و الخامس: المستفتى؛ كأن يقول للمفتى «ظلمني فلان»؛ فهل له ذلك؟

و ما طريقي في الخلاص منه.

و السادس: الطالب للمعاونة على إزالة المنكر؛ كأن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر «فلان يعمل كذا فأعني على منعه»، بشرط أن يكون قصده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك؟ كان حراما.

و التوبة تنفع في الغيبة من حيث الإقدام، و أمّا من حيث الوقوع في حرمة من هي له؟! فلا- بدّ فيها- مع التوبة- من طلب العفو من صاحبها عنه؛ إذا بلغته. و إذا لم تبلغه؟ كفى الاستغفار له. و إن بلغته بعد ذلك؟ بلغته ممحوّة. انتهى جميع ذلك ملخصا من الباجوري رحمه الله تعالى.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (الكذب) لغير مصلحة شرعية، فإن كان لمصلحة شرعية؟ جاز، كالكذب للزوجة؛ تطيبا لنفسها، بل قد يجب كالكذب لإنقاذ مسلم، أو لإصلاح ذات البين.

و البخل، و الشَّح، ...

قال فى «الإحياء»: كلّ مقصود محمود يمكن التوضيل إليه بالصدق و الكذب جميعاً؛ فالكذب فيه حرام. و إن أمكن التوضيل إليه بالكذب؛ دون الصدق! فالكذب فيه مباح؛ إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، و واجب إن كان المقصود واجباً. كما أنّ عصمة دم المسلم واجب؛ فمهما كان فى الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم؛ فالكذب فيه واجب، و مهما كان لا يتم مقصود الحرب؛ أو إصلاح ذات البين، أو استماله قلب المجنى عليه إلّا بكذب؟! فالكذب مباح، إلّا أنّه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن. انتهى.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (البخل، و الشَّح). قال فى «الجمال» (١): الشَّح: اللؤم؛ و هو غريزة، و البخل: المنع نفسه. فهو أعمّ، لأنّه قد يوجد البخل و لا شحّ له، و لا ينعكس.

و فى النسائى؛ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا يجتمع الشَّحّ و الإيمان فى قلب عبد أبداً». فإذا شحّ صفة راسخة يصعب معها على الرّجل تأتى المعروف؛ و تعاطى مكارم الأخلاق، و يفتقر فى التخلّص منه إلى معونة الله و توفيقه.

و فى «الجامع الصغير»: «الشَّحّ لا يدخل الجنّة». رواه الخطيب فى كتاب «البخلاء»؛ عن ابن عمر.

و فى «الصّحاح»: الشَّحّ: البخل مع حرص. انتهى.

و فى «الإحياء»: قال عبد الله بن عمرو: الشَّحّ أشدّ من البخل، لأنّ الشَّحّ هو الذى يشحّ على ما فى يد غيره حتى يأخذه، و يشحّ بما فى يده فيحبسه، و البخل هو: الذى يبخل بما فى يده. انتهى.

(١) أى حاشية الجملة! لعلها على الجلالين!!

.....

و قال فى «الاحياء» أيضاً: أما حدّ البخل الذى يوجب الهلاك؛!

فقال قائلون: هو منع الواجب، فكّل من أدّى ما وجب عليه؛ فليس ببخل.

و هذا غير كاف. ثم أطال فى تقرير حدّ البخل، ... إلى أن قال: السخى هو:

الذى لا يمنع واجب الشرع؛ و لا واجب المروءة، فإن منع واحدا منها؟! فهو بخيل، و لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل، كالذى يمنع أداء الزكاة و يمنع عياله و أهله النفقة، أو يؤدّيها؛ و لكنه يشقّ عليه، فإنّه بخيل بالطبع، و إنّما يتسخّى بالتكلف، أو الذى يتيمّم الخبيث من ماله؛ و لا يطيب قلبه أن يعطى من أطيب ماله، أو من وسطه. فهذا كلّه بخل.

و أمّا واجب المروءة!! فهو ترك المضايقة، و الاستقصاء فى المحقرّات، فإنّ ذلك مستقبح. و استقبح ذلك يختلف بالأحوال و

الأشخاص؛ منتهى السؤل، اللججى ج ٢ ٣٥٧ الفصل الأول فى صفة خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه ص : ٣٠٦

فمن كثر ماله استقبح منه ما لا- يستقبح من الفقير من المضايقة. و يستقبح من الرّجل المضايقة مع أهله؛ و أقاربه؛ و مماليكه ما لا يستقبح مع الأجانب. و يستقبح مع الجار ما لا يستقبح مع البعيد، و يستقبح فى الضيافة من المضايقة ما لا يستقبح أقلّ منه فى المبايعة و المعاملة، فيختلف ذلك بما فيه من المضايقة فى ضيافة؛ أو معاملة.

٢- أو بما فيه المضايقة؛ من طعام؛ أو ثوب، إذ يستقبح فى الأطعمة ما لا يستقبح فى غيرها، و يستقبح فى شراء الكفن مثلاً؛ أو شراء الأضحى، أو شراء خبز الصدقة ما لا يستقبح فى غيره من المضايقة.

٣- و كذلك بمن معه المضايقة؛ من صديق؛ أو أخ؛ أو قريب؛ أو زوجة؛ أو ولد؛ أو أجنبى. و بمن معه المضايقة؛ من صبي؛ أو امرأة،

أو شيخ؛ أو شاب، أو عالم؛ أو جاهل، أو موسر؛ أو فقير.

فالبخيل هو: الذي يمنع حيث ينبغي أن لا يمنع؛ إمّا بحكم الشرع، وإمّا بحكم المروءة، وذلك لا يمكن التنصيص على مقداره.

ولعل حدّ البخل هو: إمساك المال عن غرض، ذلك الغرض هو أهمّ من حفظ

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٥٨

و الجفاء، و المكر، و الخديعة، ...

المال!! فإنّ صيانة الدين أهمّ من حفظ المال، فمانع الزكاه و النفقة بخيل، و صيانة المروءة أهمّ من حفظ المال، و المضايق في الدقائق

مع من لا تحسن المضايقة معه هاتك ستر المروءة لحبّ المال؛ فهو بخيل. انتهى كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

و هو الذي استقرّ رأيه عليه في تقرير البخيل و حدّ البخل؛ بعد أن أطال الكلام في ذلك رحمه الله تعالى.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (الجفاء) أي: الغلظة و الفظاظة. قال الأزهرى: الجفاء ممدود؛ عند النحويين، و ما علمت أحدا أجاز

فيه القصر. و في الحديث: «البذاء من الجفاء، و الجفاء في النار». و في الحديث الآخر: «من بدا جفا» أي: غلظ طبعه، لقلبه مخالطة

الناس.

و الجفاء يكون في الخلقة و الخلق؛ يقال: رجل جافى الخلقة، و جافى الخلق أي: كثر غليظ العشرة، خرق في المعاملة، متحامل عند

الغضب و السورة على الجليس،

و في صفته صلى الله عليه و سلم: «ليس بالجافى المهين» أي: ليس بالغليظ الخلقة و الطبع، أي: ليس بالذي يجفو أصحابه. انتهى من

شرح «القاموس».

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (المكر، و الخديعة)؛ و هما من الكبائر. قال ابن حجر في «الزواجر»: المكر - لغة - الستر، يقال مكر

الليل؛ أي: ستر بظلمته ما هو فيه، و يطلق أيضا على الاحتيال و الخداع و الخبث، و بهذا الاعتبار عبّر عنه بعض اللغويين: بأنّه السعى

بالفساد، و بعضهم: بأنّه صرف الغير عما يقصد بحيلة.

و هذا الأخير؛ إمّا محمود بأن يتحّين في أن يصرفه إلى خير، و عليه يحمل قوله تعالى و الله خير الماكرين (٣٠) [الأنفال].

و إمّا مذموم بأن يتحّيل به في أن يصرفه إلى شرّ، و منه و لا يحقّ المكر السيئ إلّا

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٥٩

و التّميمة، ...

بأهله [٤٣/ فاطر] انتهى.

ثم قال ابن حجر أيضا: أخرج الطبراني في «الكبير» و «الصغير» بإسناد جيد، و ابن حبان في «صحيحه»؛ عن ابن مسعود رضى الله عنه

قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من غشنا فليس منا، و المكر و الخداع في النار».

و رواه أبو داود؛ عن الحسن مرسلا مختصرا؛ قال: «المكر، و الخديعة، و الخيانة في النار».

و في حديث: «لا يدخل الجنة حبّ - أي: مكار - و لا بخيل، و لا متان».

و في آخر: «المؤمن غرّ كريم، و الفاسق حبّ لئيم».

و قال تعالى عن المنافقين يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خَادِعُهُمْ [النساء / ١٤٢] أي:

مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له، و ذلك أنّهم يعطون نورا؛ كما يعطى المؤمنون، فإذا مضوا على الصراط أطفئ نورهم؛ و

بقوا في الظلمة.

و في حديث: «أهل النار خمسة ...، و ذكر منهم ... رجلا لا يصبح و لا يمسي؛ إلّا و هو مخادعك عن أهلك و مالك». انتهى كلام

ابن حجر رحمه الله تعالى.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (النميمة) و هي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، كقوله «فلان يقول فيك كذا».. لكن قال أبو حامد الغزالي: و ليست النميمة مختصة بذلك!! بل حدّها كشف ما يكره كشفه، سواء كان الكشف بالقول؛ أو بالكتابة؛ أو الرمز، أو نحوها، و سواء كان المنقول من الأعمال؛ أو من الأحوال! و سواء كان عيباً؛ أو غيره!! قال النووي: فحقيقة النميمة إفشاء السر و هتك الستر عما يكره كشفه.

قال: و كلّ من حملت إليه نميمة لزمه ستّة أمور:

الأوّل: أن لا يصدّقه، لأن النمام فاسق. و الفاسق مردود الخبر.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٦٠

و سوء ذات البين، ...

الثاني: أن ينهأ عن ذلك و ينصحه.

الثالث: أن يبغضه، فإنّه بغيض عند الله. و يجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظنّ بالمنقول عنه سوء، لقوله تعالى اجْتَبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [الحجرات / ١٢].

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس و البحث عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى وَ لَا تَجَسَّسُوا [الحجرات / ١٢].

السادس: أن لا يحكى نميمة عنه، فيقول «فلان حكى لى كذا» فيصير بذلك نماماً.

و النميمة محرمة بالإجماع، و المذاهب متفقة على أنّها كبيرة، لحديث «الصحيحين»: «لا يدخل الجنة نمام». و فى رواية لمسلم: «قتات»؛ أى:

نمام.

و كلّ ذلك ما لم تدع الحاجة إليها، و إلّا! جازت، لأنها حينئذ ليست نميمة؛ بل نصيحة كما إذا أخبرك شخص: بأنّ فلانا يريد البطش بمالك؛ أو بأهلك؛ أو نحو ذلك! لتكون على حذر، فليس ذلك بحرام؛ لما فيه من دفع المفساد.

و قد يكون بعضه واجبا، كما إذا تيقن وقوع ذلك لو لم يخبرك بهذا الخبر.

و قد يكون بعضه مستحباً، كما إذا شكّ فى ذلك؛ ذكره النووى رحمه الله تعالى.

نقله الباجورى عنه رحمهم الله تعالى. آمين.

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (سوء ذات البين) أخرج أبو داود، و الترمذى و صحّحه، و الإمام أحمد، و البخارى فى «الأدب المفرد»- قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح- عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه؛ عن النبى صلى الله عليه و سلم أنّه قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلوة و الصدقة؟» قالوا: بلى.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٦١

و قطيعة الأرحام، ...

قال: «إصلاح ذات البين. و فساد ذات البين هى الحالقة» أى: الخصلة التى شأنها أن تحلق: أى: تهلك، و تستأصل الدين كما يستأصل المزيّنون الشعر، أو المراد المزيله لمن وقع فيها، لما يترتب عليه من الفساد و الضغائن. انتهى.

«شرح الإحياء».

(و) من محاسن الأعمال: اجتناب (قطيعة الأرحام)؛ و هم كلّ قريب:

وارثاً؛ أو غير وارث، محرماً؛ أو غير محرّم.

قال العلامة ابن حجر فى «الفتاوى الفقهية»؛ كتاب السير: المراد بالأرحام الذين يتأكد برّهم، و تحرم قطيعتهم جميع الأقارب، من جهة

الأب أو الأم؛ وإن بعدوا.

وقال في «الزواج»: وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام، وكذا الخالة؛ خلافا للزركشى في قوله «إن الخالة والعم مثل الأب والأم؛ حتى في العقوق».

انتهى.

والمراد بقطع الرحم: قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي، لأن قطع ذلك يؤدي إلى إحاش القلوب ونفرتها وتأذيها، ويصدق عليه حينئذ أنه قطع وصله رحمه، وما ينبغي لها من عظيم الرعايه، فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه إحسان؛ ولا إساءة! قط، لم يفسق بذلك.

ولا فرق بين أن يكون الإحسان الذي ألفه؛ منه القريب؛ مالا، أو مكاتبه، أو مراسله، أو زيارة، أو غير ذلك. فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة. قاله ابن حجر في «الزواج».

قال: وينبغي أن يراد بالعتذر في المال فقد ما كان يصله به؛ أو تجدد احتياجه إليه، أو أن يندبه الشارع إلى تقديم غير القريب عليه، لكون الأجنبي أحوج أو أصلح، فعدم الإحسان إليه، أو تقديم الأجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٦٢

و سوء الخلق ...

و إن انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب، لأنه إنما راعى أمر الشارع بتقديم الأجنبي على القريب. و واضح أن القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه إياه كل سنة مثلا فنقصه؛ لا يفسق بذلك، بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر.

فإن قلت: يلزم على ذلك امتناع القريب من الإحسان إلى قريبه أصلا؛ خشية أنه إذا أحسن إليه يلزمه الاستمرار على ذلك؛ خوفا من أن يفسق لو قطعه، وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الإحسان إلى الأقارب؟!.

قلت: لا. يلزم ذلك، لما تقرّر أنه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذي ألفه منه، بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله. و غالب الناس يحملهم شفقة القرابة و رعايه الرّحم على وصلتها، فليس في أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله، بل حث على دوام أصله، و إنما يلزم ذلك لو قلنا «إنه إذا ألف منه شيئا بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائما؛ و لو مع قيام العذر الشرعي»!!، و نحن لم نقل ذلك.

و أما عذر الزيارة! فينبغي ضبطه بعذر الجمعة «١»، بجامع أن كلاً فرض عين؛ و تركه كبيرة، و أما عذر ترك المكاتبه و المراسله! فهو أن لا يجد من يثق به في أداء ما يرسله معه، و الظاهر أنه إذا ترك الزيارة التي ألفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت، فتأمل جميع ما قررته و استفده، فإنني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به و كثرة الاحتياج إلى ضبطه. انتهى كلام ابن حجر؛ شكر الله مسعاه و رضى الله عنه و أرضاه. آمين.

(و) اجتناب (سوء الخلق) و هو خلاف حسن الخلق.

و الخلق؛ بضمين: هيئه راسخه تصدر عنها الأفعال بيسر من غير حاجة إلى فكر و رويته، فإن كانت الهيئه بحيث تصدر عنها الأفعال الجميله عقلا و شرعا

(١) يعنى أعتذار ترك صلاة الجمعة.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٦٣

و التكبر، ...

بسوهله! سميت الهيئه خلقا حسنا، و إن كان الصادر عنها الأفعال القبيحه؛ سميت الهيئه التي هي المصدر خلقا سيئا، و ليس الخلق عبارة

عن الفعل، فربّ شخص خلقه السخاء؛ ولا يبذل!! إما لفقد مال أو لمانع، ولا يسمى خلقا ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ واستقرار.

(و) من محاسن الأعمال اجتناب (التكبر) اعلم أن الكبر اسم لحالة يتخصّص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، و أن يرى نفسه أعظم من غيره.

و هو ينقسم إلى ظاهر و باطن، فالباطن: هو خلق في النفس. و الظاهر: هو أعمال تصدر من الجوارح، و اسم الكبر بالخلق الباطن أحقّ، لأنه منشأ الإعجاب و الرؤية، و أما الأعمال فإنها ثمرة لذلك الخلق و نتائج له، و خلق الكبر موجب للأعمال، و لذلك إذا ظهر أثره على الجوارح يقال: تكبر و استكبر، و إذا لم يظهر يقال: فلان في نفسه كبير، فالأصل هو الخلق الذي في النفس، و هو الاسترواح و الركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، و يسمى الكبر أيضا «عزّة» و «تعظّما»، و لذلك قال ابن عتيّاس في قوله تعالى إن في صدورهم إلّا كبر ما همّ بإلغيه [غافر / ٥٦]؛ قال: عظّمه لم يبلغوها، ففسر الكبر بتلك العظّمه.

و الأعمال الصادرة عن خلق الكبر كثيرة، و فيه يهلك الخواصّ من الخلق، و قلّمّا ينفكّ عنه العباد و الزهّاد و العلماء؛ فضلا عن عوامّ الخلق، و هو من الكبائر و آفته عظيمة، و كيف لا تعظم آفته؛ و قد قال صليّ الله عليه و سلم: «لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»... الحديث!! رواه مسلم؛ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

و إنما صار حجابا دون الجنّة!! لأنه يحول بين العبد و بين أخلاق المؤمنين كلّها، و تلك الأخلاق هي أبواب الجنّة. و الكبر و عزّة النفس يغلق تلك الأبواب كلّها؛ لأنه لا يقدر أن يحبّ للمؤمنين ما يحبّ لنفسه؛ و فيه شيء من العزّة!! و لا يقدر على التواضع - و هو رأس أخلاق المتقين - و فيه العزّة!! و لا يقدر على ترك

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٦٤

و الفخر، و الاختيال، و الاستطالة، ...

الحقد؛ و فيه العزّة!! و لا يقدر أن يدوم على الصدق؛ و فيه العزّة!! و لا يقدر على ترك الغضب؛ و فيه العزّة، و لا يقدر على كظم الغيظ؛ و فيه العزّة، و لا يقدر على ترك الحسد؛ و فيه العزّة، و لا يقدر على النصح اللطيف؛ و فيه العزّة، و لا يقدر على قبول النصح؛ و فيه العزّة، و لا يسلم من الازدراء بالناس و من اغتيالهم؛ و فيه العزّة، و لا معنى للتطويل.

فما من خلق ذميم إلّا و صاحب العزّة و الكبر مضطرّ إليه، ليحفظ به عزّه!! و ما من خلق محمود إلّا و هو عاجز عنه؛ خوفا من أن يفوته عزّه!!

فمن هذا المعنى لم يدخل الجنّة من في قلبه مثقال حبة منه.

و الأخلاق الذميمة متلازمة، و البعض منها داع إلى البعض لا محالة.

و شرّ أنواع الكبر ما يمنع من استفادة العلم؛ و قبول الحق، و الانقياد إليه. و فيه وردت الآيات التي فيها ذمّ الكبر و المتكبرين. انتهى ملخصا من «الإحياء» و شرحه.

(و) اجتناب (الفخر): ادّعاء العظم و الكبر و الشرف. و التفاخر: التعاضم و التفخّر التكبر.

(و) اجتناب (الاختيال) - بالخاء المعجمة - قال النووى: قال العلماء الخيلاء و المخيلة و البطر و الزهوّ و التبخر كلّها بمعنى واحد، و هو حرام، و يقال:

خال الرجل خالا، و اختال اختيالا: إذا تكبر، و هو رجل خال؛ أى: متكبر، و صاحب خال، أى: صاحب كبر. انتهى.

و قال العراقي في «شرح الترمذى»: كأنه مأخوذ من التخيل إلى الظنّ، و هو أن يخيل له أنه بصفة عظيمة بلبسه لذلك اللباس أو لغير ذلك. انتهى نقله في «شرح الإحياء».

(و) اجتناب (الاستطالة) في عرض المسلم أى: وصفه بأوصاف قبيحة،

منتهى السؤل، اللجى، ج ٢، ص: ٣٦٥

و البذخ، و الفحش، و التفحش، ...

و احتقاره و الترفع عليه، و الوقعة فيه؛ بنحو قذف أو سب، لأن العرض أعز على النفس من المال.

(و) اجتناب (البذخ) - بالموحدة المفتوحة و الذال المعجمة المفتوحة، و الخاء المعجمة آخره-؛ و هو تطاول الرجل بكلامه و افتخاره.

(و) اجتناب (الفحش) اسم لكل ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة، كما ينكره العقل و يستخبثه الشرع، فتتفق فى حكمه آيات الله الثلاث؛ من الشرع، و العقل، و الطبع.

(و) اجتناب (التفحش): تكلف ذلك و تعميده، و كل ذلك مذموم و منهى عنه، و مصدره الخبث و اللؤم فى أصل الطبع، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إياك و الفحش؛ فإن الله تعالى لا يحب الفحش و لا التفحش» رواه النسائي فى «سننه الكبرى»، و الحاكم و صححه؛ من حديث عبد الله بن عمرو، و رواه ابن حبان؛ من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنهم.

و قال صلى الله عليه و سلم: «ليس المؤمن بالطعان و لا اللعان، و لا الفاحش، و لا البذىء».

رواه الترمذى بإسناد صحيح؛ من حديث ابن مسعود، و الحاكم و صححه، و رواه البخارى فى «الأدب المفرد»، و أحمد و أبو يعلى، و ابن حبان، و الطبرانى، و البيهقى: كلهم؛ من حديث ابن مسعود مرفوعا.

و الطعان: هو الوقاع فى أعراض الناس بنحو ذم، أو غيبة.

و اللعان: الذى يكثر لعن الناس، و الفاحش: ذو الفحش فى كلامه و أفعاله، و البذىء الفاحش فى منطقته؛ و إن كان الكلام صدقا.

و عنه صلى الله عليه و سلم: «الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها» رواه ابن أبى الدنيا، و أبو نعيم فى «الحلية»؛ من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد فيه لين. انتهى. شرح «الإحياء».

منتهى السؤل، اللجى، ج ٢، ص: ٣٦٦

و الحقد، ...

(و) اجتناب (الحقد) و هو: الانطواء على العداوة و البغضاء و هو ثمرة الغضب و نتيجته، لأن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفى فى الحال رجع إلى الباطن و احتقن فيه؛ فصار حقدا، فيلزم قلبه حينئذ استنقاله و البغضة له و التفار عنه.

و الحقد يثمر ثمانية أمور:

الأول: الحسد؛ و هو أن يحملك الحقد على أن تتمنى زوال النعمة عنه، فتغتم بنعمة؛ إن أصابها، و تسر بمصيبة؛ إن نزلت به.

الثانى: أن تزيد على إضرار الحسد فى الباطن، فيشمت بما يصيبه من البلاء.

الثالث: أن تهجره و تصارمه و تنقطع عنه؛ و إن طلبك و أقبل عليك.

الرابع: و هو دونه بأن تعرض عنه استصغارا له.

الخامس: أن تتكلم فيه بما لا يحل؛ من كذب، أو غيبة، و إفشاء سر، و هتك ستر و غيره.

السادس: أن تحاكيه استهزاء و سخرية منه.

السابع: إيذاؤه بالضرب؛ و ما يؤلم بدنه.

الثامن: أن تمنعه حقه؛ من قضاء دين، أو صلة رحم، أو ردّ مظلمة! و كل ذلك حرام.

و أقل درجات الحقد: أن تحترز من الآفات الثمانية المذكورة، و لا تخرج بسبب الحقد إلى ما تعصى الله به، و لكن تستثقله فى

الباطن، و لا ينتهى قلبك عن بغضه حتى تمتنع عما كنت تتطوع به؛ من البشاشة و الرفق و العناية، و القيام بحاجاته، و المجالسة معه

على ذكر الله تعالى، و المعاونة على المنفعة له. أو بترك الدعاء له و الثناء عليه، أو التحريض على بزه و مواساته، فهذا كله مما ينقص

درجتك فى الدين، و يحول بينك و بين فضل عظيم و ثواب جليل؛ و إن كان

لا يعرضك لعقاب الله تعالى.

(و) اجتناب (الحسد)؛ و هو: تمنى زوال نعمه الغير، سواء تمنّاها لنفسه؛ أو لا، بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره، و هذا أحسن الأخصاء، لأنه باع آخرته بدنيا غيره، بخلاف ما إذا تمنى مثل نعمه الغير؛ فإنه غبطة محموده فى الخير، كما ورد: «لا حسد إلا فى اثنتين» ... الحديث.

و دليل تحريمه الكتاب و السنّة و الإجماع.

قال الله تعالى وَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥) [الفلق]، و قال صلى الله عليه و سلم: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» رواه أبو داود؛ من حديث أبي هريرة، و ابن ماجه؛ من حديث أنس.

و قال صلى الله عليه و سلم: «لا تحاسدوا، و لا تقاطعوا، و لا تدابروا، و لا تباغضوا، و كونوا عباد الله إخوانا» أخرجه الإمام أحمد، و البخارى، و مسلم.

و فى رواية لمسلم: «لا تحاسدوا، و لا تناجشوا، و لا تباغضوا، و لا تدابروا، و لا يبع بعضكم على بيع بعض، و كونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم» ... الحديث بطوله.

و قال صلى الله عليه و سلم: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد و البغضاء، هى الحالقة، لا أقول «حالقة الشعر»، و لكن حالقة الدين، و المذى نفس محمد بيده؛ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، و لن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم!! أفشوا السلام بينكم».

رواه الطيالسى، و ابن منيع، و أحمد، و عبد بن حميد، و الترمذى، و ابن أبى الدنيا، و الشاشى، و ابن قانع، و ابن عبد البر فى «جامع العلم»، و البيهقى، و الضياء المقدسى: كلهم؛ من طريق مولى للزبير، عن الزبير بن العوام مرفوعا.

و الأحاديث الدالة على تحريم الحسد كثيرة، و هو من «الكبائر» كما ذكره ابن

حجر فى «الزواجر» رحمه الله.

(و) اجتناب (الطيرة) - بالطاء المهملة؛ و زان عنبة - أى: التطير؛ و هو التثاؤم، و كانت العرب إذا أرادت المضى لمهمّ مرّت بمجاثم الطير و أثارها لتستفيد: هل تمضى؛ أو ترجع؟! فهى الشارع عن ذلك، و قال: «لا هام و لا طيرة»، و قال: «أقروا الطير فى و كناها». أى: على مجاثمها.

و قال صلى الله عليه و سلم: «ثلاث لا ينجو منهنّ أحد: الظنّ و الطيرة و الحسد، و سأحدّثكم بالمخرج من ذلك». قالوا: أخبرنا يا رسول الله! قال: «إذا ظننت فلا تحقّق، و إذا تطّيرت فامض، و إذا حسدت فلا تبغ» أخرجه ابن أبى الدنيا فى «دم الحسد»؛ من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، و فيه راويان ضعيفان.

و رواه أبو الشيخ فى «التويخ»، و الطبرانى فى «الكبير»؛ من حديث حارثة بن النعمان: «ثلاث لازمات لأمتى: سوء الظنّ، و الحسد، و الطيرة، فإذا ظننت فلا تحقّق، و إذا حسدت فاستغفر الله، و إذا تطّيرت فامض» ذكره فى شرح «الاحياء».

و قد نظم ذلك بعضهم؛ فقال:

ثلاثة لم ينج منها أحد طيرة و الظنّ ثم الحسد

لا تبغ لا ترجع و لا تحقّق و قد سلمت خذ كلام مشفق

أعنى كلام المصطفى الزّءوف بالمؤمنين المجتبي العطف (و) اجتناب (البغي): التعدي عن الحق، والاستطالة. قال الفراء في قوله تعالى وَالْأَيْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ [الأعراف / ٣٣]: إن البغي الاستطالة على الناس. وقال الأزهرى: معناه الكبر، وقيل: هو الظلم والفساد.

وقال الزّاعب: البغي على ضربين: أحدهما: محمود؛ وهو: تجاوز العدل

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٦٩

والعدوان، والظلم.

إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع.

والثانى: مذموم؛ وهو: تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبهه، ولذلك قال الله تعالى إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ [النور / ٢٤]. فخصّ العقوبه بمن يبيغه بغير الحق.

قال: والبغى فى أكثر المواضع مذموم.

قال الأزهرى: وأما قوله تعالى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [البقرة / ١٧٣]!! فغير باغ أكلها تلذذا، وقيل: غير طالب مجاوزة قدر حاجته، وقيل: غير باغ على الإمام.

وقال الزّاعب: أى غير طالب ما ليس له طلبه.

قال الأزهرى: ومعنى البغى قصد الفساد، وفلان يبغي على الناس؛ إذا ظلمهم وطلب أذاهم.

وقال الجوهرى: كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حدّ الشىء بغي.

انتهى شرح «القاموس».

(و) اجتناب (العدوان) - بضمّ العين المهملة وكسرهما - وهو: الظلم المجاوز للقدر، فكأنه تجاوز فى الإخلال بالعدالة، ومنه قوله تعالى فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) [البقرة]؛ أى: لا سبيل، وقيل: العدوان سوء الاعتداء؛ فى قول، أو فعل، أو حال ومنه قوله تعالى وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا [النساء]، وقوله تعالى بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) [الشعراء] أى: معتدون.

قال الراغب: الاعتداء مجاوزة الحق، وقد يكون على سبيل الابتداء؛ وهو المنهى عنه، ومنه قوله تعالى وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) [البقرة]، وقد يكون على سبيل المجازاة.

و يصح أن يتعاطى مع من ابتداء، كقوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة / ١٩٤] أى: قابله بحقّ اعتدائه، سمى بمثل اسمه!! لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية. انتهى. شرح «القاموس».

(و) اجتناب (الظلم) - بالضم -: التصرف فى ملك الغير، ومجاوزة الحد؛ قاله المناوى.

وقال الراغب: هو - عند أكثر أهل اللغة -: وضع الشىء فى غير موضعه المختصّ به؛ إما بزيادة، أو نقصان، وإما بعدول عن وقته و مكانه، ويقال فيما يكثر وفيما يقلّ من التجاوز، ولهذا يستعمل فى الذنب الكبير، وفى الذنب الصغير.

قال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال عزّ وجلّ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) [لقمان].

والثانى: ظلم بينه وبين الناس، وإياه قصد بقوله إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ [الشورى / ٤٢]، وبقوله وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا [الإسراء / ٣٣].

و الثالث: ظلم بينه وبين نفسه، و إياه قصد بقوله تعالى فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [فاطر / ٣٢].

و كلّ هذه الثلاثة فى الحقيقة ظلم للنفس، فإنّ الإنسان أوّل ما يهتّم بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذا الظالم أبدا مبتدئ بنفسه فى الظلم، و لهذا قال تعالى فى غير موضع و ما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ و لَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٣٣) [النحل]، و قوله تعالى و لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ [الأنعام / ٨٢] فقد قيل: هو الشرك انتهى. شرح «القاموس».

قال ابن حجر فى «الزواجر»: أخرج الشيخان و غيرهما؛ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

و أخرج مسلم و غيره: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، اتَّقُوا الشَّيْخَ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

و أخرج مسلم و غيره؛ عن النبى صلى الله عليه و سلم - فيما يرويه عن ربّه عزّ و جلّ - أنّه قال:

«يا عبادى؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَ جَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» ..

الحديث.

و أخرج الطبرانى: «لا تظلموا فتدعو فلا يستجاب لكم، و تستسقوا فلا تسقوا، و تستنصروا فلا تنصروا».

و أخرج البخارى و مسلم و غيرهما أنّه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ - لما بعثه إلى اليمن -:

«أتق دعوة المظلوم، فإنّها ليس بينها و بين الله حجاب».

و أخرج الشيخان و غيرهما: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ».

ثمّ قرأ: وَ كَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَ هِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢) [هود].

و أخرج أبو الشيخ: «قال الله عزّ و جلّ: و عزّتى و جلالى لأنتقمّن من الظالم فى عاجله و آجله، و لأنتقمّن ممّن رأى مظلوما فقدّر أن ينصره؛ و لم يفعل».

و أخرج البخارى، و الترمذى: «انصر أخاك ظالما؛ أو مظلوما». فقال رجل: يا رسول الله؛ أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟! قال:

«تحمّزه - أو: تمنعه - عن الظلم، فإنّ ذلك نصره».

و أخرج مسلم: «و لينصر الرّجل أخاه ظالما؛ أو مظلوما، فإن كان ظالما فلينبهه، فإنّه له نصره، فإن كان مظلوما فلينصره». انتهى كلام ابن حجر رحمه الله تعالى مقتطفا.

و هذه الجملة التى جاءت فى هذا الحديث الكلام عليها بالإسهاب يستدعى مجلدا كاملا؛ فلنقتصر على هذا القدر من شرحها، و لنرجع إلى كلام المؤلف.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٧٢

قوله وتر: (الوتر): الثّار.

و (الدّحل): الحقد و العداوة، و الثّار أيضا.

قال أنس رضى الله عنه: فلم يدع نصيحة جميلة إلّا و قد دعانا إليها و أمرنا بها، و لم يدع غشا - أو قال: عيبا، أو قال: شيئا - إلّا حدّرناه و نهانا عنه، و يكفى من ذلك كلّ هذه الآية: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ

يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [النحل: ٩٠].

(قوله) و كلّ ذى (وتر: الوتر) - بفتح الواو و سكون التاء المثناة -: (الثأر.

(و) أما (الدّحل) - بفتح الدّال المعجمة و فتح الحاء المهملة - فهو (الحقد، و العداوة، و الثأر أيضا) يقال: طلب بدحله؛ أى: بتأره. و الله أعلم.

و هذا الحديث المتقدّم بطوله. قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل!! و يغنى عنه حديث معاذ الآتى بعده بحديث: (قال أنس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه: فلم يدع) صلى الله عليه و سلم (نصيحة جميلة؛ إلّا و قد دعانا إليها و أمرنا بها، و لم يدع غشاً - أو قال: عيباً؛ أو قال: شيئا - إلّا حدّرتناه و نهانا عنه، و يكفى من ذلك كلّ هذه الآية. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ [٩٠/النحل] الآية). أى: اقرأ الآية.

قال العراقي: لم أقف له على إسناد!! و هو صحيح من حيث الواقع. انتهى.

قال فى «شرح الإحياء»: و الذى يظهر من سياق المصنّف أن الحديث المتقدّم هو من روايته أنس عن معاذ فتأمل!!

و أخرج ابن التّجار فى «تاريخه»؛ من طريق الحارث العطلّى؛ عن أبيه قال:

مرّ علىّ بن أبى طالب يقوم يتحدّثون، فقال: فيم أنتم؟ قالوا: نتذاكر المروءة، فقال: أو ما كفاكم الله عزّ و جلّ ذاك فى كتابه؛ إذ يقول. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ [٩٠/النحل] فالعدل الإنصاف، و الإحسان التفضل، فما بقى بعد هذا!!؟!

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ٣٧٣

و قال معاذ: أوصانى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «يا معاذ؛ أوصيك باتّقاء الله، ...

و أخرج ابن جرير، و ابن أبى حاتم؛ عن قتادة قال: ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به و يعظمونه و يحبّونه إلّا أمر الله به، و ليس من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم إلّا نهى الله عنه، و إنّما نهى عن سفاسف الأخلاق و مذاّمها. و الله أعلم. انتهى.

(و قال معاذ) أى: ابن جبل رضى الله تعالى عنه: (أوصانى رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فقال: «يا معاذ؛ أوصيك باتّقاء الله). أى: بتقوى الله التى هى امتثال المأمورات و اجتناب المنهيات، فبذلك يصير العبد فى وقاية من النار، و درجة عالية مع المتقين فى دار القرار.

و التقوى ثلاث مراتب؛

الأولى: التوقى من العذاب المخدّد صاحبه، و ذلك بالتبرى من الكفر، و عليه قوله تعالى وَ أَلَزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى [٢٦/الفتح] فإن المراد بها «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

و الثانية: التجنّب عن كلّ ما فيه لوم؛ حتّى الصغائر عند قوم، و هذا المعنى هو المعنى بقوله تعالى وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ لَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) [المائدة].

و الثالثة: أن يتنزّه العبد عن كلّ ما يشغل سرّه عن الحق، و هو المعنى المراد بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ [١٠٢/آل عمران].

و تقوى الله مطلوبة من العبد فى كلّ حال؛ فى جميع الأقوال و الأفعال و الحركات و السيئات، و هى كلمة جامعة للخيرات مانعة للسيئات، و بها تنال السعادة الأبدية و الكرامة الأخروية، و هى منتهى درجات السالكين و وصية الله للأولين و الآخرين، قال الله تعالى وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ

منتهى السؤل، للحجى، ج٢، ص: ٣٧٤

.....

وكم ترتب عليها من كرامات و مواهب و عطيات من رب البريات!!

فمن ذلك: المدحة و الثناء قال تعالى وَ إِن تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) [آل عمران].

و من ذلك: الحفظ و الوقاية من كيد الأعداء، قال تعالى وَ إِن تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً [آل عمران].

و من ذلك: النصر و التأييد، قال تعالى إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (١٢٨) [النحل].

و من ذلك النجاة من الشدائد و الرزق الحلال، قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطلاق].

و من ذلك: إصلاح العمل و غفران الذنوب، قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) [الأحزاب].

و منها محبة الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) [التوبة].

و من ذلك: القبول، قال تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) [المائدة].

و من ذلك: الإكرام و الإعزاز، قال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات]. فجعل الكرامة عنده بالتقوى، لا بالأنساب، و لا

بالأموال، و لا بشيء آخر!!

و من ذلك: التيسير في الأمور قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً (٤) [الطلاق].

و من ذلك: البشارة بكل خير في الدنيا و الآخرة، قال تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ

لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٧٥

و صدق الحديث، ...

هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٦٤) [يونس].

و منها: النجاة من النار، قال الله تعالى وَ إِن مِنْكُمْ إِلاَّ وَاوَدُّهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ نَذُرُ الظَّالِمِينَ

فِيهَا جِثًّا (٧٢) [مريم].

و منها: الخلود في الجنة، قال تعالى . وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) [آل

عمران] و قال تعالى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [١٥ / آل عمران] ...

إلى غير ذلك من الآيات التي ورد فيها ذكر التقوى و مدح المتقين في نحو مائة و خمسين آية، و الأحاديث الواردة في وصف

المتقين كثيرة.

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى:

اعلم أن التقوى كنز عزيز، فلئن ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف، و علو، و علم جسيم، و ملك عظيم، فكان خيرات الدنيا و

الآخرة جمعت في هذه الخصلة التي هي التقوى، و تأمل ما في القرآن كم علق بها من خير، و كم وعد عليها من ثواب، و كم أضاف

إليها من سعادة!! انتهى.

و قال بعض العارفين: من أخرجته الله من ذل المعصية بعز التقوى؛ أغناه بلا مال، و أعزّه بلا عشيرة، و آنسه بلا أنيس. انتهى.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتقين، و أن يدخلنا في عباده الصالحين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الشهداء و الصالحين.

آمين.

(و صدق الحديث)، أى: المقال. قال العلامة ابن أبي شريف في «حواشى شرح العقائد»: الصدق استعمله الصوفية بمعنى استواء السرّ و

العلائية، و الظاهر و الباطن؛ بأن لا تكذب أحوال العبد أعماله، و لا أعماله أحواله، و جعلوا الإخلاص لازماً أعم؛ فقالوا: كل صادق

مخلص، و ليس كل مخلص صادق.

انتهى.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٧٦

و الوفاء بالعهد، و أداء الأمانة، و ترك الخيانة، ...

أخرج البخارى، و مسلم؛ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه؛ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «إن الصدق يهدى إلى البر، و إن البر يهدى إلى الجنة، و إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، و إن الكذب يهدى إلى الفجور، و إن الفجور يهدى إلى النار، و إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

و رواه بنحوه؛ من حديث ابن مسعود: أحمد، و البخارى فى «الأدب المفرد»، و الترمذى، و فى أوله عندهم: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدى إلى البر، و إياكم و الكذب ...» الحديث.

(و الوفاء بالعهد)؛ أى: إذا عاهد على أمر، قال الله تعالى و أوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم [٩١/ النحل]. و قال تعالى و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً [٣٤] [الإسراء]. و قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود [١/ المائدة].

أخرج البخارى، و مسلم، و الإمام أحمد، و النسائى؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، و من كانت فيه خصلة منهن؛ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا أؤتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر».

و أخرج الترمذى و غيره؛ عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: «حسن العهد من الإيمان».

(و أداء الأمانة) قال الله تعالى. إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها [٥٨/ النساء]، و قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً [٧٢] [الأحزاب].

و فى الحديث عنه صلى الله عليه و سلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له» رواه الإمام أحمد.

و عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم و أموالهم» أخرج الحاكم و صححه.

(و ترك الخيانة) لحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، و لا تخن من خانك».

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٧٧

و حفظ الجار، و رحمة اليتيم، ...

و فى الحديث: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلّا الخيانة و الكذب» رواه الإمام أحمد، و روى الطبرانى حديث:

«ناصرحوا فى العلم، فإن خيانة أحدكم فى علمه أشد من خيانتة فى ماله».

(و حفظ الجار)؛ أى: المجاور فى السكن، و الجمع جيران.

و الجار - شرعاً - ما ذكر فى «باب الوصايا» بأنه لو أوصى لجيرانه دفع لأربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة.

و فى حفظ الجار حصول الألفة و التواد الذى به نظام المعاش و المعاد.

أخرج البخارى، و مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر؛ فلا يؤذ جاره».

و روى الترمذى حديث: «أحسن إلى جارك تكن مؤمناً».

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

رواه البخارى و مسلم. و قال صلى الله عليه و سلم: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليحسن إلى جاره». رواه البخارى و مسلم.

(و رحمة اليتيم) و هو: فاقد الأب ما دام صغيراً، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم.

قال ابن السكيت: اليتيم فى الناس من قبل الأب، و فى البهائم من قبل الأم.

قال ابن خالويه: و في الطير بفقدتهما؛ أي: الأب و الأم، لأنهما يحضنانه و يرزقانه. انتهى.

قال الله تعالى فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) [الضحى]، قال البيضاوى: أي لا تغلبه على ماله لضعفه، و قال تعالى أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) [الماعون] أي: يدفعه دفعا عنيفا، هو أبو جهل؛ أو غيره كان وصيا ليتيم، فجاءه عريانا يسأله من مال نفسه فدفعه.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٧٨

و لين الكلام، ...

قال صلى الله عليه و سلم: «كافل اليتيم له؛ أو لغيره أنا و هو كهاتين في الجنة». و أشار الزاوى بالسبابة و الوسطى. رواه مسلم.

و قال صلى الله عليه و سلم: «اللهم؛ إني أحرص حق الضعيفين: اليتيم و المرأة» حديث حسن؛ رواه النسائي بإسناد جيد.

و قال صلى الله عليه و سلم: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». رواه البخاري في «الأدب المفرد» و غيره، و قال صلى الله عليه و سلم: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» رواه البخاري، و مسلم.

و قال صلى الله عليه و سلم: «لا يدخل الجنة إلا رحيم»، قيل: يا رسول الله؛ كلنا يرحم! قال: «ليس أن يرحم أحدكم صاحبه، إنما الرحمة أن يرحم الناس». رواه البزار.

و قال صلى الله عليه و سلم: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك و تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أبو داود و الترمذي و غيرهما.

(و لين الكلام) روى الخرائطي، و الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» أنه صلى الله عليه و سلم قال: «أ تدررون على من حرمت النار؟ قالوا: الله و رسوله أعلم! قال: «على الهين اللين السهل القريب».

و في رواية ابن مسعود: «حرّم على النار كلّ هين لّين سهل قريب من الناس».

و قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنّ الله يحبّ السهل الطّليق» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، و الشيرازي في «الألقاب»، و الدّيلمى.

و قال عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما: البرّ شيء هين .. وجه طليق و كلام لّين. أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت».

و قد نظم بعضهم هذا الحديث؛ فقال:

بنّي؛ إنّ البرّ شيء هين وجه طليق و كلام لّين

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٣٧٩

و بذل السلام، و حسن العمل، و قصر الأمل، ...

(و بذل السلام) أخرج البزار: «ثلاث من الإيمان: الإنفاق من الإقتار، و بذل السلام، و الإنصاف من نفسك». و رواه الطبراني بلفظ:

«من جمعهنّ؛ فقد جمع الإيمان». و روى مسلم: «حقّ المسلم على المسلم ستّ. إذا لقيته فسلمّ عليه، و إذا عطس فحمد الله فشمته ...» الحديث.

(و حسن العمل) بالإتيان بالطاعات على الوجه الذي جاءت به السنّة المطهّرة، و اجتناب المحرّمات.

(و قصر الأمل) اعلم أنّ طول الأمل: استشعار طول البقاء في الدّنيا حتّى يغلب ذلك على القلب، فيأخذ في العمل بمقتضاه، و قد قال

السّيلف: من طال أمله ساء عمله، و ذلك لأنّ طول الأمل يحمل على الحرص على الدّنيا و التّشهير لعمارتها، حتّى يقطع الإنسان ليله و

نهاره بالتّفكّر في إصلاحها و كيفية السّعي لها؛ تارة بقلبه، و تارة بالعمل في ذلك، و الأخذ فيه بظاهره، فيصير قلبه و جسمه مستغرقين

في ذلك، و حينئذ ينسى الآخرة و يشتغل عنها، و يسوّف في العمل لها، فيكون في أمر دنياه مبادرا مشمّرا، و في أمر آخرته مسوّفا و

مقصرّا، و كان ينبغي له أن يعكس الأمر، فإنّ طول الأمل مذموم؛ و هو ينسى الآخرة، و لا بأس بقصر الأمل؛ أعنى: القدر الذي لا يلهي

عن الآخرة، و يتيسر معه القيام بالمعاش التي لا غنى عنها.

و في وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، و في ذلك غاية الحث على قصر الأمل و قلة الرغبة في الدنيا.

فعلى العاقل أن يستشعر قرب الموت، فإنه أقرب غائب ينتظر، لا يأتي في سنٍ مخصوص، و لا في زمنٍ مخصوص، و ما يدري الإنسان لعله لم يبق من أجله إلا الشيء اليسير!! فلا يطيل الأمل، و يسوّف العمل، و يغافل عن الاستعداد للموت إلّا

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٨٠

و لزوم الإيمان، و التفقه في القرآن، و حب الآخرة، و الجزع من الحساب، و خفض الجناح، و أنهاك أن تسبّ حكيما، أو تكذب صادقا، أو تطيع آثما، ...

أحمق مغرور. انتهى. من «الإحياء».

و قال ابن الجوزي: طول الأمل مذموم للناس؛ لا للعلماء، فلو لا أملهم لما ألقوا و لا صنفوا. انتهى.

(و لزوم الإيمان) بالله و صفاته، و حدوث ما دونه، و الإيمان بملائكته، و كتبه، و رسله، و باليوم الآخر، و بالقدر خيره و شره.

(و التفقه في القرآن) بتعلم أحكام القرآن و العمل بما فيه.

(و حب الآخرة) بالاستعداد لها بالعمل الصالح؛ قال الله تعالى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩) [الإسراء].

(و الجزع) - بالجيم و الزاي المفتوحين آخره عين مهملة - أى: الحزن و الخوف (من الحساب) يوم القيامة.

(و خفض الجناح) - بفتح الجيم - أى: لين الجانب لعباد الله.

(و أنهاك) يا معاذ (أن تسبّ حكيما). قال ابن الأثير: الحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذى يحكم الأشياء و يتقنها، فهو بمعنى مفعول، و قيل: الحكيم ذو الحكمة، و الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، و يقال لمن يحسن دقائق الصناعات و يتقنها حكيم.

و قال الجوهرى: الحكم الحكمة من العلم و الحكيم العالم، و صاحب الحكمة، و قد حكم ككرم؛ صار حكيما. انتهى. شرح «القاموس».

(أو تكذب صادقا) بأن تنسب إليه الكذب؛ و الحال أن الغالب عليه الصدق.

(أو تطيع آثما)، أى: مرتكبا للإثم داعيا لك إليه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٨١

أو تعصى إماما عادلا، أو تفسد أرضا.

و أوصيك باتقاء الله تعالى عند كل حجر و شجر و مدر، و أن تحدث لكلّ ذنب توبة؛ ...

(أو تعصى إماما) للمسلمين (عادلا) بعدم امتثال أوامره التى هي غير معصية، أو بالخروج عليه و محاربتة، و كذا إذا كان جائرا فاسقا؛ فلا يجوز الخروج عليه إلّا إذا كفر كفرا صريحا.

و لم يجز في غير محض الكفر خروجا على ولى الأمر (أو تفسد أرضا).

و أوصيك باتقاء الله تعالى عند كل حجر و شجر) و الشجر: ماله ساق من النبات، و الذى ليس له ساق يقال له: نجم.

(و مدر) - بالميم و الدال المهملة و المفتوحين آخره راء - هو: الطين اليابس، أو التراب المتلبد، و المراد من ذلك ملازمة التقوى فى جميع الأحوال. و قد تقدّم الكلام على التقوى «١».

(و أن تحدث) - بضم أوله - من: أحدث يحدث؛ أى تجدد (لكلّ ذنب) أحدثته. (توبة) بالإقلاع عن الذنب، و الندم على ما فعل، و

العزم على أن لا يعود، و ردّ الظّلامه إلى صاحبها، أو التحلّل منها. قال في «منهل الورد»: التوبه- لغه:- الرجوع؛ يقال: تاب إذا رجع. - و شرعا:- الرجوع عمّا كان مذموما في الشرع إلى ما هو محمود فيه. و لها ثلاثة شروط: ١- الندم، و ٢- الإقلاع، و ٣- العزم على أن لا يعود. هذا إن لم يتعلّق بحق آدمي!! فإن تعلّق الذنب بحق آدمي فالتوبه إذن أربعه

(١) قبل صفحات فقط.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٣٨٢

.....

شروط: و هى الثلاثة المذكورة آنفا، و ٤- و ردّ الظّلامه إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه تفصيلا عندنا- معاشر الشافعية-، و أما عند المالكية! فيكفى تحصيل البراءة إجمالا، و فيه فسحة، فإن لم يقدر على ذلك؛ بأن كان مستغرق الذّم؟! فالمطلوب منه الإخلاص و كثرة التصرّح إلى الله تعالى لعله يرضى عنه خصماءه يوم القيامة. و من شروط التوبه: ٥- صدورها قبل الغرغرة؛ و هى حالة النزاع، و ٦- قبل طلوع الشمس من مغربها، لأنه حينئذ يغلق باب التوبه، فتمتنع التوبه على من لم يكن تاب قبل، أى: لا تصحّ توبته. و لا تقبل حينئذ. و لا فرق فى عدم صحه التوبه فى حال الغرغرة؛ عند الأشاعره بين الكافر و المؤمن العاصي!! و أما عند الماتريديه! فلا تصحّ من الكافر فى حال الغرغرة، و تصحّ من المؤمن حينئذ. و الذّنوب قسمان: صغائر و كبائر، و تجب التوبه من الصغائر كوجوبها من الكبائر. و ليست الكبيرة منحصره فى عدد، و هى- كما قال ابن الصّلاح:- كلّ ذنب كبير كبيرا يصحّ معه أن يطلق عليه اسم «الكبيرة». و لها أمارات؛ منها: إيجاب الحدّ. و منها: الإيعاد عليها بالعقاب. و منها: وصف فاعلها بالفسق، و منها: اللعن؛ كلعن الله الشارق.

و أكبرها: ١- الشّرك بالله، ثم ٢- قتل النفس التى حرّم الله قتلها إلّا بالحقّ، و ما سوى هذين منها: كالزّنا، و اللواط، و عقوق الوالدين، و السيّحر، و القذف، و الفرار يوم الزّحف، و أكل الربا و غير ذلك!! فمختلف أمره باختلاف الأحوال و المفاصد المترتبه عليه، فيقال: لكلّ واحده منه هى من أكبر الكبائر؛ كما قاله النووى رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٣٨٣

.....

و كلّ ما خرج عن حدّ الكبيرة و ضابطها؛ فهو صغيرة. و من الكبائر الأمر بالفساد، و السرقة، و أكل أموال اليتامى، و ضرب المسلم، و شتمه، و أخذ ماله بغير حق، و شهادة الزّور، و قذف المحصنات، و اليمين الفاجرة، و شرب الخمر... و غير ذلك مما بينه الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى فى «الزّواجر» انتهى. ملخصا. و من الصغائر: النظر المحرّم، و كذب لا- حدّ فيه، و لا- ضرر، و الإشراف على بيوت الناس، و هجر المسلم فوق الثلاث، و كثرة الخصومات؛ و إن كان محققا إلّا أن يراعى حقّ الشرع فيها، و الضّحك فى الصلاة و النياحه و شقّ الجيب فى المصيبة و التبخر فى المشى و الجلوس بين الفساق إيناسا لهم، و إدخال مجانين و صبيان و نجاسة يغلب تنجيسهم المسجد، و استعمال نجاسة فى بدن؛ أو ثوب لغير حاجة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

و تجب التوبة من صغيرة في الحال كالوجوب من كبيرة
و لو على ذنب سواه قد أصرّ لكن بها يصفو عن القلب الكدر
تحقيقها إقلاعه في الحال و عزم ترك العود في استقبال
و إن تعلقت بحق آدمي لا بدّ من تبرئه للذم
و واجب إعلامه إن جهلا فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهي لوارث يرى إن لم يكن فأعطها للفقرا
مع نية العزم له إذا حضرو معسر ينوي الأدا إذا قدر
و إن تصحّ توبة و انتقضت بالعود لا تضرّ صحّة مضت

فإن يمت من قبلها يرجى له مغفرة الله بأن تناله قال في «منهل الورد»: و عندنا - معاشر أهل السنة و الجماعة - لا يكفر مرتكب الذنب؛
صغيرة كانت أو كبيرة، عالما كان مرتكبها أو جاهلا، بشرط أن
منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٨٤
السّر بالسّر، و العلانية بالعلانية».

لا يكون ذلك الذنب من المكفّرات؛ كإنكاره علم الله تعالى بالجزئيات، و إلّا كفر مرتكبه قطعا، و أن لا يكون مستحلا له و هو معلوم
من الدين بالضرورة؛ كالزنا، و إلّا كفر مرتكبه باستحلاله لذلك، خلافا للخوارج، فالكبيرة عندهم موجبة للكفر.
و عند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين؛ صاحبها لا مؤمن و لا كافر، و هذا في ارتكابها؛ لا عن اعتقادها، لأنه لو اعتقد حلّ بعض
المحرّمات المعلومه من الدين بالضرورة؛ كالخمر كفر بلا خلاف، فمرتكب الكبيرة مخلّد عند الفريقين، و يعدّب عند الخوارج عذاب
الكفّار، و عند المعتزلة يعدّب عذاب الفساق.

و الحقّ ما عليه أهل السنة من أن الكبيرة لا تخرج العبد من الإيمان، و لا تدخله في الكفر، و لا تخلّده في النار، و لا تحبط طاعته.
و مما يرّد على المخالفين لأهل السنة في هذه المسألة: ما نطق به القرآن في مواضع؛ منها قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ
يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء / ٤٨]؛ أى: من جميع الذنوب الكبائر و الصغائر غير الشرك، فلا ريب عند أهل الحقّ أنّ من مات
موحدا لا يخلّد في النار؛ و إن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب، و قد جاءت به الأحاديث الصحيحة؛ منها: قوله عليه الصلاة و
السلام: «و إن زنى و إن سرق».

و باجتناب الكبائر تغفر الصغائر، و أما الكبائر! فلا يكفّرها إلّا التوبة الصحيحة المستحقّة للشروط المقدم ذكرها، انتهى ملخصا.
(السّر بالسّر، و العلانية بالعلانية). يعنى: إذا أذنبت سرّا؛ فتوبتك تكون سرّا، و إذا أذنبت جهرا فتوبتك تكون جهرا، و هذا ليس
بشرط، و إنّما ذلك للمناسبة بين الذنب و التوبة؛ لأنّ التوبة لا يشترط فيها الجهر و الإعلان؛ كما لا يشترط فيها الإسرار، لأنها تحصل
بمجرّد عقد القلب، و قد ورد في الحديث:
«النّدم توبة».

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٨٥

فهكذا أدب عباد الله، و دعاهم إلى مكارم الأخلاق و محاسن الآداب.

و هذا الحديث الذى رواه معاذ أخرجه أبو نعيم فى «الحلية»، و البيهقى فى «الزهد». ذكره فى شرح «الإحياء».

(فهكذا) صلى الله عليه و سلم (أدب عباد الله؛ و دعاهم إلى مكارم الأخلاق و محاسن الآداب) يعنى: أنه لم يخصّ معادا بهذه
الآداب، و إنّما ذاك أنموذج يدلّك على أنّه فعل مع غير معاذ كما فعل مع معاذ؛ من الدعاء إلى مكارم الأخلاق، و الحثّ على
محاسن الآداب، و ذلك واضح بين فى كتب السنّة المطهرة؛

من ذلك قوله لبلال: «أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا».

وقوله لآخر أراد أن ينخلع من ماله كله: «أمسك عليك مالك، فإنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالء يتكففون الناس».

وقال له رجل أوصني؟! فقال: «استحي من الله كما تستحي رجلا صالحا من قومك».

وقال له آخر: أوصني، فقال: «لا تغضب»، فوصياه صلى الله عليه وسلم لأصحابه؛ وإن اختلفت بحسب اختلاف أحوالهم؛ إلا أنها كلها ترجع إلى مكارم الأخلاق والتأدب بآداب الشريعة.

ولم يترك صلى الله عليه وسلم أدبا يحتاج إليه إلا أرشد إليه أصحابه وأمتة، ولا خيرا إلا دلهم عليه، ولا شرا إلا حذرهم منه؛ يؤيد ذلك حديث أبي هريرة «١» رضى الله عنه إذ قال له رجل: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء... الحديث».

(١) المشهور: سلمان!!

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٣٨٦

وعن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنه قال: سألت خالي هند بن أبي هالة... -

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل»، وابن سعد، والبيهقى، والطبرانى، وذكره القاضى عياض فى «الشفاء» بسنده؛ من طريق الترمذى وغيره - وهذا لفظ «الشمائل»:-

(عن) أبى محمد (الحسن بن علي) بن أبى طالب، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى المدنى.

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، البضعة الطاهرة سيده نساء العالمين.

ولد سنة: ثلاث من الهجرة فى نصف رمضان، سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وكنّاه «أبا محمد» وعق عنه يوم سابعه، وهو خامس أهل الكساء «١»، وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث: قيل ثلاثة عشر، روت عنه عائشة رضى الله تعالى عنها، وروى عنه جماعات من التابعين؛ منهم: ابنه الحسن بن الحسن، والشعبى، وأبو وائل، وابن سيرين... وآخرون.

توفى بالمدينة مسموما سنة: تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل:

إحدى وخمسين، ودفن بالبقيع، وقبره فيه مشهور.

(رضى الله تعالى عنه): وعن أبويه وحشرنا فى زمرةهم. آمين.

قال: سألت خالى هند بن أبى هالة، وإنما كان خال الحسن!! لأنه أخو

(١) جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عباء واحد وبشرهم فكانوا جميعا خمسة، وفيهم قيل:

لى خمسة أطفى بهم حرّ لهيب الحاطمه

المصطفى، والمرضى وبناهما، والفاطمة

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٣٨٧

و كان وصافا- عن حليء رسول الله صلى الله عليه وسلم- و أنا أشتهى أن يصف لى منها شيئا- فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما، ...

أمه فاطمة الزهراء من أمها، فإنه ابن خديجة التي هي أم السيدة فاطمة، وذلك لأن خديجة تزوجت أبا هالة في الجاهلية؛ فولدت له ذكراين: هنداً و هالة، ثم مات، فتزوجت عتيق بن خالد المخزومي، فولدت له عبد الله و بنتا. و قيل الذي تزوجها أولاً عتيق، تزوجها بعده أبو هالة، و تزوجها بعدهما رسول الله صلى الله عليه و سلم، و جميع أولاد النبي صلى الله عليه و سلم منها إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية القبطية - كما سيأتي -.

(و كان) هند (وصافا)؛ أي: كثير الوصف لرسول الله صلى الله عليه و سلم؛ كذا قالوه.

و قال الشهاب الخفاجي: و كان وصافا؛ أي: كان فصيحاً له خبرة بوصف النبي صلى الله عليه و سلم لحذقه، أو كان معروفاً بذكر صفات النبي صلى الله عليه و سلم.

قال الباجوري: و إنما كان هند و صافا لرسول الله صلى الله عليه و سلم!! لكونه قد أمعن النظر في ذاته الشريفة؛ و هو صغير مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لأن كليهما منهما تربى في حجر النبي صلى الله عليه و سلم، و الصغير يتمكن من التأمل و إمعان النظر، بخلاف الكبير، فإنه تمنعه المهابة و الحياء من ذلك، و من ثم قال بعضهم: عمدة أحاديث الشمائل تدور على هند بن أبي هالة، و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. انتهى.

(عن حلية) - بكسر الحاء المهملة و سكون اللام فتحتيه -، أي: وصفه و نعته، و هو متعلق ب «سألت»، أي: سألت عن صفة (رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا أشتهي)؛ أي: أشتاق إلى (أن يصف لي منها)؛ أي: من حلية رسول الله صلى الله عليه و سلم (شيئاً) عظيماً، فالتنوين للتعظيم، و الجملة معطوفة على جملة «و كان و صافا ... الخ»، و الجملتان معترضتان بين السؤال و الجواب، أو حالتان من الفاعل أو المفعول، أو الأولى من المفعول، و الثانية من الفاعل.

(فقال)؛ أي: هند خال الحسن (: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فخماً) - بفتح الفاء،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٨٨

مفخماً، يتلألاً و وجهه تالألؤ القمر ليلة البدر ... فذكر الحديث بطوله.

قال الحسن: فكتمتها الحسين زمانا، ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه، فسأله عما سألته عنه، و وجدته قد سأل أباه عن مدخله و مخرجه

...

و سكون الخاء المعجمة؛ أو كسرهما، و اقتصر بعضهم على السكون لكونه الأشهر - أي: عظيماً في نفسه (مفخماً) - بتشديد الخاء المعجمة؛ بوزن مكرماً - أي:

معظماً عند الخلق لا - يستطيع أحد أن لا يعظمه؛ و إن حرص على ترك تعظيمه، و قيل: معنى كونه «فخماً»: كونه عظيماً عند الله، و كونه «مفخماً» كونه معظماً عند الناس.

(يتلألاً و وجهه تالألؤ القمر ليلة البدر)؛ أي: يشرق و وجهه إشراقاً مثل إشراق القمر ليلة كماله، و هي ليلة أربعة عشر، سمي «بدرًا»!! لأنه يبدد الشمس بالطلوع؛ أي: يسبق في طلوعه الشمس في غيرها.

(فذكر) أي: الحسن (الحديث بطوله) - و قد تقدم في «باب الخلق» من هذا الكتاب -.

(قال الحسن: فكتمتها الحسين زمانا) أي: أخفيت هذه الصفات عن الحسين مدةً طويلةً، و إنما كتبتها عنه!! ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحليته جدّه، أو لينتظر سؤاله عنها، فإنّ التعليم بعد الطلب أثبت و أرسخ في الذهن.

(ثم حدثته) بما سمعته من خالي هند (فوجدته) أي: الحسين (قد سبقني إليه) أي: إلى السؤال عنها من خاله هند (فسأله) أي: فسأل الحسين خاله (عما سألته عنه) من الأوصاف (و وجدته) أي: وجدت الحسين (قد) زاد علي في تحصيل العلم بصفته جدّه حيث (سأل أباه عن) كيفية (مدخله و مخرجه)، كلٌّ منهما مصدر ميمي؛ يصلح للزمان و المكان و الحدث، و المراد هنا الزمان،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٨٩

و شكله، فلم يدع منه شيئا.

قال الحسين: فسألت أبا عن دخول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: كان إذا أوى إلى منزله .. جزأ دخوله ثلاثة أجزاء؛ جزءا لله، و جزءا لأهله، ...

و المعنى: أنه سأل أباه عن حاله، و صفته في زمن دخوله في البيت، و في زمن خروجه منه.

(و) عن (شكله) - بفتح أوله - أي: هيئته و طريقتة، الشامل لمجلسه، فدخل في السؤال عن الشكل السؤال عن مجلسه الآتي.

(فلم يدع)؛ أي لم يترك عليّ (منه) أي: مما سأله عنه (شيئا)، أو لم يدع الحسين (منه)؛ أي من السؤال عن أحواله شيئا إلا سأل عنه.

(قال الحسين) في تفصيل ما أجمله أو لا بقوله «عن مدخله و مخرجه و شكله». فقد روى الحسن عن أخيه الحسين ما رواه الحسين عن أبيه علي؛ فصار الحسن راويا ما تقدّم عن خاله هند بلا واسطة، و ما سيأتي عن أبيه عليّ بواسطة أخيه الحسين.

ففيه رواية الأقارب عن الأقارب، و الصحابي عن الصحابي، و الكبير عن الصغير.

(فسألت أبا) علينا (عن دخول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: عن سيرته و طريقتة، و ما يصنعه في زمن دخوله و استقراره في بيته.

(فقال) أي: أبوه عليّ (: كان) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا أوى) - بالمدّ و القصر؛ كما تقدّم - (إلى منزله)؛ أي: وصل إليه و

استقرّ فيه (جزأ) أي: قسم (دخوله)؛ أي: زمن دخوله (ثلاثة أجزاء) أي: ثلاثة أقسام.

(جزءا لله) تعالى يستفرغ فيه وسعه لعبادة الله و التفكير في مصنوعاته، (و جزءا لأهله) أي: لمؤانسة أهله و معاشرتهم، فإنه كان أحسن الناس عشرة،

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٣٩٠

و جزءا لنفسه. ثم جزأ جزأه بينه و بين الناس، فيردّ بالخاصة على العامة، و لا يدخر عنهم شيئا.

و كان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه، و قسمه على قدر فضلهم في الدين، ...

(و جزءا لنفسه) أي: لنفع نفسه، فيفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل الأخرى و الدينوى.

(ثم جزأ جزأه بينه و بين الناس)؛ أي: ثم قسم جزأه الذي جعله لنفسه بينه و بين جميع الناس؛ سواء من كان موجودا، و من سيوجد بعدهم إلى يوم القيامة بواسطة التبليغ عنه.

(فيردّ بالخاصة على العامة)؛ أي: فيردّ ذلك الجزء الذي جعله للناس بسبب خاصية الناس و هم أهله و أفاضل الصحابة الذين كانوا

يدخلون عليه في بيته، فيأخذون عنه الأحاديث؛ ثم يبلغونها للذين لم يدخلوا بعد خروجهم من عنده، فكان يوصل العلوم لعامة الناس بواسطة خاصتهم.

(و لا يدخر) - بتشديد الدال المهملة؛ كما هو الرواية - أي: لا يخفى (عنهم شيئا) من تعلقات النصح و الهداية.

(و كان من سيرته): من عاداته و طريقتة (في جزء الأمة)، أي: فيما يصنع في الجزء الذي جعله لأئمة (إيثار) أي: تفضيل (أهل الفضل)

حسبا أو نسبا؛ أو سبقا أو صلاحا، أي يقدمهم على غيرهم في الدخول عليه و إبلاغ أحواله للعامة، أو في الحاجة كلّ ذلك إنما كان (بإذنه) لهم في ذلك.

(و) كان من سيرته في ذلك الجزء أيضا (قسمه) - بالفتح؛ مصدر قسم - معطوف على «إيثار»، أي: قسم ذلك الجزء (على قدر فضلهم)

أي مراتبهم (في الدين) من جهة الصلاح و التقوى، لا - من جهة الأحساب و الأنساب. قال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [١٣/ الحجرات]، أو المراد على قدر حاجاتهم في الدين.

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٣٩١

فمنهم ذو الحاجة، و منهم ذو الحاجتين، و منهم ذو الحوائج؛ فيتشاغل بهم و يشغلهم في ما يصلحهم و الأمة، من مسألتهم عنه، و

إخبارهم بالذي ينبغي لهم، و يقول: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، و أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ... و يلائمه قوله (فمنهم ذو الحاجة) الواحدة، (و منهم ذو الحاجتين، و منهم ذو الحوائج)، فإن هذا بيان للتفاوت في مراتب الاستحقاق، و الفاء للتفصيل و المراد ب «الحوائج» المسائل المتعلقة بالدين.

(فيتشغل بهم)؛ أى: فيشتغل بذوى الحاجات (و يشغلهم) - بفتح أوله مضارع؛ شغله كمنعه - (فى ما) أى: الذى (يصلحهم، و) يصلح (الأمة)؛ من قبيل عطف العام على الخاص، سواء كان المراد أمة الدعوة، أو أمة الإجابة؛ و المعنى: لا يدعهم يشتغلون بما لا يعينهم؛ بل يشغلهم بما يصلحهم و يصلح الأمة.

(من) بيان ل «ما» (مسألتهم) أى: سؤالهم النبى صلى الله عليه و سلم (عنه) أى: عما يصلحهم و يصلح الأمة، (و إخبارهم) أى: إخبار النبى إياهم (بالذى ينبغي لهم) أى: بالأحكام التى تليق بهم، و بأحوالهم و زمانهم و مكانهم، و المعارف التى تسعها عقولهم. (و يقول) لهم بعد أن يفيدهم ما يصلحهم و يصلح الأمة: («ليبلغ الشاهد الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس من بقيّة الأمة حتى من سيوجد.

(و) يقول لهم أيضا: («أبلغوني) أى: أوصلوا إلى (حاجة من لا يستطيع إبلاغها)، إياى لعذر كمرض، أو بعد، أو ضعف؛ كالنساء و العبيد و المرضى و الغائبين.

و هذا من كمال تواضعه صلى الله عليه و سلم و شفقتة على أمته، و اعتناؤه بهدايتهم و إصلاحهم ما استطاع.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٩٢

فإنه من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها .. ثبت الله قدميه يوم القيامة»؛ لا يذكر عنده إلا ذلك، و لا يقبل من أحد غيره. يدخلون روادا- أى: طلبا- و لا يفترون إلا عن ذواق، ...

و يؤخذ من ذلك أنه يسنّ المعاونة، و الحثّ على قضاء حوائج المحتاجين.

ثم رغب فى ذلك و حثّ عليه بقوله (فإنه) أى: الحال و الشأن (من أبلغ سلطانا) أى: قادرا على تنفيذ ما يبلغه؛ و إن لم يكن سلطانا حقيقة (حاجة من لا يستطيع إبلاغها)؛ أى: من لا يقدر على إيصالها (ثبت الله قدميه) على الصراط (يوم القيامة) يوم تزلّ الأقدام. دينية كانت الحاجة أو دنيوية، فإنه لما حرّكهما فى إبلاغ حاجة هذا الضعيف جوزى بثباتهما على الصراط.

(لا- يذكر عنده إلا ذلك) أى: لا- يحكى عنده إلا ما ذكر مما ينفعهم فى دينهم؛ أو دنياهم، دون ما لا ينفعهم فى ذلك؛ كالأمر المباحة التى لا فائدة فيها، و هذا الحصر غالبى، و منه يعرف حالة قوله

(و لا يقبل) صلى الله عليه و سلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أى: غير المحتاج إليه، فهو توكيد للكلام الذى قبله (يدخلون روادا)- بضم الراء و تشديد الواو- (أى):

طلابا) للمنافع فى دينهم أو دنياهم، المكملة لعقولهم و نفوسهم، فهو جمع زائد من الرّود؛ و هو الطلب، و هو- فى الأصل -: من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا و مساقط الغيث، ثم استعير هنا لتقدم أكابر الصّحب فى الدخول عليه ليستفيدوا ما يصلح أمر الأمة، و يكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل و غوائل الهوى.

(و لا يفترون إلا عن ذواق)- بفتح أوله فعال؛ بمعنى مفعول؛ من الذوق- أى: مذوق طعام حسّي؛ على ما هو الأغلب، أو معنوى من الأدب، فإنه يقوم لأرواحهم مقام الطعام لأجسادهم، و «عن» بمعنى «بعد» كقوله تعالى لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ (١٩) [الانشقاق].

و قال بعضهم: الأصل فى الذواق الطعام، إلا أن العلماء كلهم حملوه على

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٣٩٣

و يخرجون أدلّه؛ يعنى: على الخير.

قال: فسألته عن مخرجه: كيف كان يصنع فيه؟

قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْزِنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يَنْفَرُهُمْ، ...
 العلم والخير، لأن الذوق قد يستعار؛ كما في القرآن فَأَذَاقَهُ اللهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ [النحل/ ١١٢] أى: لا يقومون من عنده إلا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا.

(و يخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلاني: الرواية المشهورة الصحيحة بدال مهملة، جمع دليل أى: علماء يدلون الناس. (يعنى على) ما علموه من (الخير)، ولهذا قال: «أصحابي كالتجوم».

وقال الكازروني: أدلة - بالمعجمة؛ من الذل - التواضع، ومعناه:

متواضعون يخضع بعضهم لبعض لأجل الموعظة التي يسمعون، والقرآن الذي يتلون. وهو حسن لو ساعدته الرواية؛ لكنه لا يناسب قوله «يعنى على الخير».

(قال) أى: الحسين: (فسألته)؛ أى: أبى (عن مخرجه) أى: عن سيرته وطريقته فى زمن خروجه من البيت (: كيف كان يصنع فيه؟! قال) أى: على رضى الله عنه.

(كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْزِنُ) - بضم الزاى وكسرها، أى: يحبس ويضبط - (لسانه إلا فيما يعنيه) - بفتح المثناة التحتية -
 أى: يهّمه مما ينفع دينيا؛ أو دنويا، فكان كثير الصمت إلا فيما يعنى، كيف وقد قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»؟!.

(و يؤلفهم) - بفتح الهمزة وتشديد اللام؛ من الألفة - أى: يؤلف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة؛ بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه، أو يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بحاسيتهم بحسن الخلق معهم وملاطفتهم.

(و لا ينفّرهم) - بتشديد الفاء - أى: لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفرتهم، لما

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٣٩٤

و يكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم؛ من غير أن يطوى عن أحد منهم بشره ولا خلقه، و يتفقد أصحابه، و يسأل الناس عما فى الناس، ...
 عنده من العفو والصفح والرأفة بهم.

(و يكرم كريم كل قوم) أى: يعظم أفضل كل قوم بما يناسبه من التعظيم.

(و يؤليه) أى: يجعله واليا: أى حاكما (عليهم) و أميرا فيهم، لأن القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم. وهذا من تمام حسن نظره و عظيم تدبيره.

(و يحذر الناس) - بفتح الياء و خفة الذال؛ كيعلم، و عليه أكثر الزواة - أى:

يحترز من الناس، لأنه لم يكن مغفلا. (و يحترس منهم) أى: يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية إلى سقوط هيئته و جلالته من قلوبهم، لكن لا يفرط فى ذلك؛ بل يحترس (من غير أن يطوى) - بكسر الواو - (عن أحد منهم) من الناس (بشره) - بكسر الموحدة و سكون الشين المعجمة - أى: طلاقه وجهه و بشاشة بشرته (و لا خلقه) - بضم تين - أى: من غير أن يمنع عن أحد من الناس طلاقه وجهه و لا حسن خلقه.

(و يتفقد أصحابه) أى: يسأل عنهم حال غيبتهم، فإن كان أحد منهم مريضا عاده، أو مسافرا دعا له، أو ميتا استغفر له، و ذلك من مكارم الأخلاق كما قيل ...

و من عادة السادات أن يتفقدوا أصاغرهم و المكرمات عوائد (و يسأل الناس) أى: يسأل خاصة أصحابه (عما) وقع (فى الناس)؛ ليدفع ظلم الظالم، و ينتصر للمظلوم، و يقوى جانب الضعيف.

و ليس المراد أنه يتجسس عن عيوبهم و يتفحص عن ذنوبهم.

و يؤخذ منه أنه ينبغي للحكام أن يسألوا عن أحوال الرعايا، وكذلك الفقهاء

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٩٥

و يحسن الحسن و يقويه، و يقبح القبيح و يوهيه، معتدل الأمر غير مختلف، ...

و الصلحاء، و الأكابر الذين لهم أتباع؛ فلا يغفلون عن السؤل عن أحوال أتباعهم، لئلا يترتب على الإهمال مضار يعسر دفعها.

(و يحسن) - بتشديد السين المهملة؛ من التحسين - أى: يصف الشئ (الحسن) بمعنى أنه يظهر حسنه بمدحه؛ أو مدح فاعله (و يقويه)؛ من التقويه أى: يظهر قوته بدليل معقول أو منقول.

(و يقبح) - بتشديد الموحدة؛ من التقبيح - أى: يصف الشئ (القبيح) بالقبح، بمعنى أنه يظهر قبحه بدمه أو ذم فاعله، و لا يبالي به؛ و إن عظم قدره و تناهى جاهه. (و يوهيه) - بتشديد الهاء - أى: يجعله واهيا ضعيفا بالمنع و الزجر عنه.

و بين «الحسن» و «القبيح»، و «يقويه» و «يوهيه» من أنواع البديع الطباق.

(معتدل الأمر): مستويه، و الأمر الشأن، أو هو ضد النهى، يعنى: لا يأمر بما لا يطاق (غير مختلف) هو إلى الإطناب أقرب، إذ «معتدل الأمر» يعنى عنه، لكن هذا مقام مدح؛ و الإطناب يليق به.

و حاصل المعنى: أن سائر أفعاله و أقواله على سنن الاستواء و الاعتدال، و هى مع ذلك مصونة عن أن يصدر فيها منه أشياء متخالفة المحامل؛ متباينة الأواخر و الأوائل.

و الرواية فى كل من هاتين الكلمتين بالرفع؛ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ مع أن ظاهر السياق النصب على أنه معطوف على خبر «كان» بحذف حرف العطف، أى: و كان معتدل الأمر غير مختلف.

و لعل وجه الرفع: أن كونه معتدل الأمر غير مختلف من الأمور اللازمة التى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٩٦

لا- يغافل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا، لكل حال عنده عتاد- أى: شئ معد و مهيا- لا يقصير عن الحق و لا يجاوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمهم نصيحة، ...

لا- تنفك عنه أبدا!!! و الرفع- على أن ذلك خبر مبتدأ محذوف- يقتضى أن يكون الكلام جملة اسمية، و هى تفيد الدوام و الاستمرار.

(لا- يغافل) عن تذكيرهم و تعليمهم و إرشادهم و نصحهم (مخافة)؛ مفعول من أجله (أن يغفلوا) عن استفادة أحواله و أفعاله، (أو يميلوا) إلى الدعة و الراحة، أو يميلوا عنه و ينفروا منه كما هو شأن المسلكين، فإنهم لا يغفلون عن إرشاد تلامذتهم؛ مخافة أن يغفلوا عن الأخذ عنهم، أو يميلوا إلى الكسل و الرفاهية.

(لكل حال) من أحواله و أحوال غيره (عنده عتاد)- بفتح العين المهملة و مثناة فوقية؛ كسحاب- (أى شئ معد) له (و مهيا)، فكان يعد للأمر أشكالها و نظائرها كاله الحرب و غيرها.

(لا يقصير)؛ من التقصير، أو القصور (عن الحق) أى: عن استيفائه لصاحبه؛ أو عن بيانه، (و لا يجاوزه)؛ أى: لا يأخذ أكثر منه.

(الذين يلونه من الناس)؛ أى: الذين يقربون منه فى المجلس لاكتساب الفوائد و نشرها و تعليمها (خيارهم)؛ لأنهم الذين يصلحون لاستفادة العلوم و تعلمها، و من ثم قال: «لبنى منكم أولو الأحلام و النهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

و ينبغى للعالم فى درسه أن يجعل الذين يقربون منه خيار طلبته، لأنهم هم الذين يوثق بهم علما و فهما.

(أفضلهم عنده أعمهم)؛ أى: أفضل الناس عنده صلى الله عليه و سلم أكثرهم (نصيحة) للمسلمين فى الدين و الدنيا، فإنه ورد: «الدين النصيحة».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٩٧

و أعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة و مؤازرة.

قال: فسألته عن مجلسه.

فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقوم و لا يجلس إلّا على ذكر، و إذا انتهى إلى قوم .. جلس حيث ينتهي به ...

(و أعظمهم عنده منزلة)؛ أي: مرتبة (أحسنهم مواساة)؛ و إحسانا للمحتاجين بالنفس و المال؛ و لو مع احتياج أنفسهم، لقوله تعالى و يُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٩٠/الحشر] (و مؤازرة) أي: معاونته لإخوانهم في مهمات الأمور؛ من البر و التقوى، لقوله تعالى وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى [٢/المائدة].

و إنما قسم مدخله دون مخرجه؛ مع أنه ينقسم أيضا ثلاثة أجزاء:

١- قسم لله؛ و هو وقت الصلاة و التعليم، و ٢- قسم لنفسه؛ و هو: ما تدعو إليه ضرورته. و ٣- قسم للناس؛ و هو: السعي في حوائجهم!! لأنهم يعلمون حاله في خروجه؛ فلم يحتج لتقسيمه.

(قال) أي الحسين (: فسألته) أي عليا (عن مجلسه)؛ أي عن أحواله صلى الله عليه و سلم في وقت جلوسه: (فقال) أي علي:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقوم) من مجلسه (و لا يجلس) فيه؛ (إلّا على ذكر) أي: إلّا في حال تلبسه بالذكر لله تعالى، «فعلى» للملابسة، و هي مع مدخولها في محل نصب على الحال.

و يؤخذ منه ندب الذكر عند القيام و عند القعود.

و الأصل في مشروعيتها ذلك قوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ [١٩١/آل عمران] و المقصود من ذلك تعميم الأحوال.

و بالجملة فالذكر أعظم العبادات، لقوله تعالى وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ [٤٥/العنكبوت].

(و إذا انتهى) أي: وصل (إلى قوم) جالسين (جلس حيث ينتهي به) صلى الله عليه و سلم

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٣٩٨.

المجلس، و يأمر بذلك، يعطى كل جلسائه بنصيبه، لا يحسب جلسيه أن أحدا أكرم عليه منه.

(المجلس) أي: يجلس في أي مكان يلقاه خاليا، و لا يترفع على أصحابه لمزيد تواضعه و مكارم أخلاقه، حيث لم يتكلف خطوة زائدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس في صدر المجلس.

و لأن القصد من قطع الطريق و تعب المشى للبلوغ و الوصول إلى القوم، فإذا وصل إلى أولهم كان المشى بعد ذلك عبثا و تكبرا لا يليق بحال العاقل؛ فضلا عن الفاضل؛ فضلا عن أفضل الناس!!

(و يأمر بذلك) أي: بالجلوس حيث ينتهي به المجلس؛ إغراضا عن رعونته النفس و أغراضها الفاسدة.

و قد ورد أمره بذلك فيما رواه الطبراني، و البيهقي؛ عن شيبه بن عثمان مرفوعا: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس؛ فإن وسّع له فليجلس، و إلّا فلينظر إلى أوسع مكان يراه؛ فليجلس فيه».

و بالجملة فقد ثبت مشروعيتها ذلك فعلا و أمرا.

(يعطى كل) واحد من (جلسائه بنصيبه)، أي: شيئا بقدر نصيبه؛ أي:

حظه من البشر و الطلاقة و الكرامة و التعليم و التفهيم؛ بحسب ما يليق به، فالمفعول الثاني مقدر. و قيل: إن الباء زائدة في «بنصيبه» الذي هو المفعول الثاني للتأكيد.

(لا يحسب) - بفتح السين و كسره؛ أي: لا يظن - (جليسه) الإضافة للجنس؛ فيشمل كل واحد من مجالسيه (أن أحدا) من أمثاله و أقرانه (أكرم عليه) صلى الله عليه و سلم (منه)؛ أي: من نفسه.

و ذلك لكمال خلقه و حسن معاشرته لأصحابه، فكان يظن كل واحد منهم أنه أقرب من غيره إليه، و أحب الناس عنده، لما تبين له

من عظيم بشره و تقريبه.

و هذا هو الكمال الأعظم!

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٣٩٩

من جالسه أو فواضه في حاجة .. صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، و من سأله حاجة .. لم يردّه إلّا بها أو بميسور من القول.

قد وسع الناس بسطه و خلقه، فصار لهم أبا ...

(من جالسه) أي: جلس معه، (أو فواضه)؛ أي: شرع معه في الكلام في مشاورة أو مراجعة (في حاجة) له، و «أو» للتنويع؛ خلافا لمن جعلها للشك.

(صابره)؛ أي: غلبه في الصبر على المجالسة، أو المكالمه فلا يبادر بالقيام من المجلس، و لا يقطع الكلام، و لا يظهر الملل و السامه، بل يستمرّ معه (حتى يكون) أي: المجالس؛ أو المفاوض (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه و سلم، لمبالغته في الصبر معه.

(و من سأله) صلى الله عليه و سلم أي إنسان كان (حاجة) أيه حاجة كانت؛ (لم يردّه) أي:

السائل (إلّا بها) إن تيسرت عنده، (أو بميسور من القول)؛ إن لم تيسر لفقد؛ أو مانع يقتضيه.

و هذه قضيه مانعه خلوّ؛ أي: لا يخلو حاله حين يسأل من إعطاء المسئول، أو الرد بسهولة و لين قوله، ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته.

و هذا من كمال سخائه و مروءته و حيائه. و هذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى و إِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) [الإسراء] و من ذلك الميسور أن يعد السائل بعبء إذا جاءه شيء؛ كما وقع له مع كثيرين، و لذلك قال الصديق رضى الله تعالى عنه - بعد استخلافه؛ و قد جاءه مال - من كان له عند رسول الله صلى الله عليه و سلم عدة فليأتنا، فأتوه فوقاهم.

(قد وسع) - بكسر السين؛ أي: عمّ - (الناس) أجمعين حتى المنافقين (بسطة) أي: بشره و طلاقه وجهه (و خلقه) أي: حسن خلقه الكريم، لكونه صلى الله عليه و سلم يلاطف كل واحد بما يناسبه، (فصار لهم) أي: للناس (أبا) في الشفقة و الرحمة، و أعظم من أب، إذ غاية الأب أن يسعى في صلاح الظاهر؛ و هو صلى الله عليه و سلم

منتهى السؤال، اللحي، ج ٢، ص: ٤٠٠

و صاروا عنده في الحق سواء.

مجلسه مجلس حلم و حياء، و صبر و أمانة، لا ترفع فيه الأصوات،

يسعى في صلاح الظاهر و الباطن.

(و صاروا عنده في الحق سواء) أي: مستوين في الحق لسلامته من الأغراض النفسانية الحاملة للإنسان على اتباع هواه، فالبعيد عن الحق و الطالب له عنده سواء فيوصل بكل إنسان منهم ما يستحقّه و يليق به، و لا يطمع أحد منهم أن يتميّز على أحد عنده لكمال عدله. (مجلسه مجلس حلم) - بكسر الحاء و اللام؛ أي: منه عليهم. و في نسخة من «الشماثل»: علم؛ بدل: حلم، أي: يفيدهم إياه، كما قال تعالى و يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ [البقرة/١٢٩].

(و حياء) أي: منهم، فكانوا يجلسون معه على غاية من الأدب؛ كأنما على رءوسهم الطير.

(و صبر) أي: منه صلى الله عليه و سلم على جفوتهم، لقوله تعالى و لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [آل عمران/١٥٩].

(و أمانة) أي: منهم على ما يقع في المجلس من الأسرار، و المراد أنّ مجلسه كمال هذه الأمور، لأنه مجلس تذكير بالله تعالى، و ترغيب فيما عنده من الثواب، و ترهيب مما عنده من العقاب فترقّ قلوبهم، فيزهدون في الدنيا و يرغبون في الآخرة.

(لا ترفع) البناء للمفعول (فيه) أي: في مجلسه (الأصوات)؛ أي:

لا يرفع أحد من أصحابه صوته في مجلسه صلى الله عليه و سلم إلّا لمجادلة معاند، أو إرهاب عدوّ و ما أشبه ذلك، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [٢/ الحجرات] صلى الله عليه وسلم، فكانوا رضى الله عنه [م] على غاية من الأدب في مجلسه، بخلاف كثير من طلبه العلم، فإنهم يرفعون أصواتهم في الدروس؛ إما لرياء، أو بعد فهم.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٠١

و لا تؤبن فيه الحرم و لا تتنى فلتاته. متعادلين، بل كانوا يتفاضلون فيه بالتقوى، متواضعين، ...

(و لا تؤبن) - بضم التاء و سكون الهمزة، و يجوز إبدالها واوا و فتح الموحدة المخففة و تشدد أيضا، و آخره نون - من الأبن - بفتح الهمزة - و هو العيب؛ أى:

لا تعاب (فيه) أى: فى مجلسه صلى الله عليه وسلم (الحرم) - بضم الحاء و فتح الراء، و بضمها - جمع حرمة؛ و هى: ما يحترم و يحمى من أهل الرجل.

و المعنى: لا تعاب فيه حرم الناس بقذف؛ و لا غيبة و نحوها، بل مجلسه مصون عن كل قول قبيح.

(و لا تتنى) - بضم أوله و سكون النون، و فتح المثلاثه - من «ننا الحديث»:

حدّث به و أشاعه، أى: لا تشاع و لا تذاع (فلتاته) - بفتح الفاء و اللام - أى:

هفوات مجلسه، فالضمير للمجلس، و الفلتات جمع فلتة؛ و هى: الهفوة، فإذا حصل من بعض حاضريه هفوة لا تشاع و لا تذاع، و لا تنقل عن المجلس، بل تستر على صاحبها إذا صدرت منه؛ على خلاف عادته و طبعه.

هذا ما يعطيه ظاهر العبارة!! و الأولى جعل النفى منصباً على الفلتات نفسها، لا وصفها؛ من الإشاعة و الإذاعة.

فالمعنى: لا فلتات فيه أصلاً، فلم يكن شىء منها فى مجلسه صلى الله عليه وسلم، و ليس منها ما يصدر من أجلاف العرب؛ كقول بعضهم «أعطني من مال الله؛ لا من مال أبيك و جدك»، بل ذاك دأبهم و عاداتهم.

(متعادلين) أى: كانوا متعادلين، فهو خبر «كان» مقدرة.

و المعنى أنهم كانوا متساوين، فلا يتكبر بعضهم على بعض، و لا يفتخر عليه بحسب أو نسب.

(بل كانوا يتفاضلون) أى: يفضل بعضهم على بعض (فيه) أى: فى مجلسه صلى الله عليه وسلم (بالتقوى) (علما و عملاً، متواضعين) حال من الواو فى

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٠٢

يوقرون فيه الكبير، و يرحمون فيه الصّغير، و يؤثرون ذا الحاجة، و يحفظون الغريب.

و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمضى له وقت فى غير عمل لله عزّ و جلّ، أو فيما لا بدّ له من صلاح نفسه.

و كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً.

«يتفاضلون» أى: حال كونهم متواضعين (يوقرون) أى: يعظمون (فيه) أى:

فى مجلسه صلى الله عليه وسلم (الكبير) - بفتح الكاف - (يرحمون فيه الصّغير) - بفتح الصاد و كسرهما - لما ورد: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، و لم يوقر كبيرنا» رواه الترمذى فى «جامعه»؛ عن أنس.

(و يؤثرون ذا الحاجة) أى: يقدّمونه على أنفسهم فى تقريبه للنبي صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته منه. (و يحفظون الغريب).

يحتمل أنّ المراد الغريب من الناس - كما هو المتبادر - فالمعنى يحفظون حقّه و إكرامه لغربته، و يحتمل أنّ المراد الغريب من المسائل، فالمعنى يحفظونه بالضبط و الإتقان؛ خوفاً من الضياع.

(و) فى كتاب «الإحياء» و «كشف الغمة» للشعرانى:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمضى له وقت فى غير عمل لله عزّ و جلّ، أو فيما لا بدّ له من صلاح نفسه). و هذا مستفاد

مما سبق فى الحديث أنّه جزأ دخوله ثلاثة أجزاء: جزءاً لله، و جزءاً لأهله، و جزءاً لنفسه، كما جزأ خروجه ثلاثة أجزاء:

لَّه؛ و هو وقت الصلاة و التعليم، و جزءا لنفسه؛ و هو ما تدعو إليه ضرورته، و جزءا للناس؛ و هو السعى في حوائجهم.

(و) أخرج مسلم- و اللفظ له؛ من حديث طويل- و الترمذی؛ عن أنس بن مالك قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم أحسن)- و رواية الترمذی: من أحسن- (الناس خلقا)- بضمين- لحياتته جميع المحاسن و المكارم و تكاملها فيه. و لما اجتمع فيه

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٠٣

و كان صلى الله عليه و سلم دائم البشر، سهل الخلق.

و عرّفوا (حسن الخلق) بأنّه: مخالطة الناس بالجميل، و البشر، و اللطافة، و تحمّل الأذى، و الإشفاق عليهم، و الحلم «١»، و الصبر، و ترك الترفعّ و الاستطالة عليهم، و تجنّب الغلظة و الغضب و المؤاخذه.

من خصال الكمال و صفات الجلال و الجمال ما لا يحصره حدّ، و لا يحيط به عدّ؛ أتى الله عليه به في كتابه بقوله وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) [القلم].

(و) أخرج الترمذی في «الشماثل»؛ عن عليّ رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم دائم البشر)- بكسر الموحدة و سكون الشين- أى: طلاقة الوجه و بشاشته ظاهرا مع الناس، فلا ينافى أنّه كان متواصل الأحران باطنا؛ اهتماما بأهوال الآخرة؛ خوفا على أمته.

(سهل الخلق)- بضمين- أى: لئنه ليس بصعبه، و لا خشنه، فلا يصدر عنه ما يكون فيه إيذاء لغيره بغير حقّ.

قال الباجورى في «حاشية الشماثل»: (و عرّفوا حسن الخلق بأنّه مخالطة الناس بالجميل)؛ قولا و فعلا، (و البشر): طلاقة الوجه، (و اللطافة): اللين (و تحمّل الأذى) منهم؛ (و الإشفاق) أى: الخوف (عليهم) ممّا قد يضرّهم، ([و الحلم]-) بكسر الحاء- و هو: ضبط النفس و الطبع عند هيجان الغضب.

و في معناه من قال: «هو احتمال الأعلى الأذى من الأدنى».

(و الصبر) عليهم، (و ترك الترفعّ) عليهم، (و ترك الاستطالة عليهم) في إعراضهم، (و تجنّب الغلظة)؛ أى: الخشونة في القول، (و) تجنّب (الغضب) أى: أسبابه المهيجة له، (و) تجنّب (المؤاخذه) عن مستحقّها بجناية.

(١) في «وسائل الوصول»: التّحمّل.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٠٤

و عن عليّ كرم الله وجهه: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس كفا، و أوسع الناس صدرا، و أصدق الناس لهجة، و أوفاهم ذمّة، و أليّنهم عريكة، و أكرمهم عشرة. من رآه بديهة ..

هابه، و من خالطه معرفة .. أحبّه، يقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.

(و) في «الإحياء»؛ (عن عليّ) رضى الله تعالى عنه و (كرم الله وجهه) في الجنة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس كفا) أى: بذلا للمعروف، (و أوسع الناس صدرا) أى: قلبا قد وسع الناس بسطه و خلقه، (و أصدق الناس لهجة)- بفتحين أى: بفتح فسكون- أى: لسانا، أى كان لسانه صلى الله عليه و سلم أصدق الألسنة، إذ هو أفصح الخلق، و أعذبهم كلاما، و أسرعهم أداء، و أحلاهم منطقا. كان حسن كلامه يأخذ بمجامع القلوب.

(و أوفاهم ذمّة) أى: عهدا (و أليّنهم عريكة) أى: طبيعة، فهو مع الناس على غاية من السلامة و المطاوعة، و قلّة الخلاف و النفور، (و أكرمهم عشرة)- بكسر العين المهملة:- اختلاطا و صحبة.

(من رآه بديهة) أى: فجأة من غير قصد (هابه) أى: أخذته الهيبة لما كان يظهر عليه من عظم الجلالة و المهابة و الوقار.

(و من خالطه معرفةً أحبته)، لكمال حسن عشرته و باهر عظيم تألفه.

(يقول ناعته) أى واصفه (: لم أر قبله ولا بعده مثله) صلى الله عليه و سلم، للزوم هذا الوصف له و ظهوره عند من له أدنى بصيرة، فلما لم يخف كان كل واصف ملزوماً بأن هذا القول يصدر عنه؛ و إن لم يصدر عنه التصريح به غفلةً و ذهولاً. فالرؤية هنا علمية، أى: لم أعلم به مماثلاً فى وصف من أوصاف الكمال. قال العراقي: رواه الترمذى و قال: ليس إسناده بمتصل، أى: و فيه مخالفةً يسيرةً لما فى الترمذى.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٠٥

و عن أنس رضى الله تعالى عنه: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم الناس، و أروع الناس، ... (و) فى «كشف الغمة» للإمام الشعرانى رحمه الله تعالى:

عن أنس رضى الله تعالى عنه: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم الناس و أروع الناس) الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع فى المحرمات، فتركه الرية فى العبادات و المعاملات و سائر أبواب الأحكام إلى يقين الحل هو الورع المحمود، العميم النفع، العظيم الجدوى فى الدنيا و الأخرى.

قال فى «منهل الوزاد»: الورع عام و خاص،

فالعامة: هو التورع عما يوجب الفسق، و ذلك ما يحرمه الفقهاء.

و أما ورع الخاصة! فهو على ثلاث درجات.

الأولى: ورع الصالحين المشار إليه بقوله صلى الله عليه و سلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» و هو الحذر عما يطرق إليه احتمال التحريم، و إن أفتى المفتى بحله بناء على الظاهر، لأن مطمح الفقيه إلى ظاهر الأمر، كمن أساء معاشره زوجته حتى تبرئه من المهر، فيفتى المفتى الفقيه أن الإبراء صحيح، مع أنه لا يحل للمبرئ المهر بينه و بين الله تعالى.

الثانية: ورع المتقين المشار إليه بقوله صلى الله عليه و سلم: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس». قال المناوى: أن يترك فضول الحلال؛ حذراً من الوقوع فى الحرام.

و من هذا القليل ترك النظر إلى تجمل أهل الدنيا، فإنه يحرك داعية الرغبة فيها.

الثالثة: ورع الصديقين؛ و هو صحه اليقين و كمال التعلق برّب العالمين، و عكوف الهمة عليه، و هذه رتبة قوم عدوا كل ما لم يكن لله عدوه حراماً، فاجتنبوا كل ما لا يراد بتناوله القوة على طاعة الله تعالى.

و هؤلاء قد ذهب معظمهم، لا يكاد يوجد أحد منهم.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٠٦

و أزهّد الناس، ...

فالفالح فى زماننا: من كان ورعه و ورع العدول غير مشدد على نفسه بقوله «أموال الدنيا كلها حرام لكثرة الأيدي الغاصبة و المعاملات الفاسدة». أى: فهذا مشدد على نفسه، بل يراجع القلب مسترشداً بقوله صلى الله عليه و سلم: «الإثم ما حاك فى الصّدر و تردّد فى القلب». و قوله صلى الله عليه و سلم: «استفت قلبك؛ و إن أفتاك الناس و أفتوك». إذ الإنسان غير متعبّد بما هو فى نفس الأمر حلال، بل بما هو فى اعتقاده أنه حلال إلا إن بان له شىء ظاهر فى تحريمه. و هذا باب واسع. و قد أجاد بالتفصيل فيه الإمام الغزاليّ جزاه الله خيراً عن الإسلام، و رزقنا التوفيق و حسن الختام.

(و أزهّد الناس) الزهد: هو ترك فضول الحلال. أو هو بغض الدنيا و الإعراض عنها، و قيل: هو ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة.

منتهى السؤل، للحجى ج ٢ ٤٠٦ الفصل الأول فى صفة خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه ص: ٣٠٦

قال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوى الحدّاد فى «النصائح»: حقيقة الزهد خروج حبّ الدنيا و الرغبة فيها من القلب، و هو ان الدنيا على

العبد؛ حتى يكون إدارها وقلبه الشيء منها أحب إليه من ضده! وهذا من حيث الباطن، وفي الظاهر يكون منزويا عنها و متجافيا؛ اختيارا؛ مع القدرة عليها ويكون مقتصرًا من سائر أمتعتها- مأكلا؛ و ملبسا؛ و مسكنا و غير ذلك- على ما لا بد منه دون النعم و التمتع بشهواتها، انتهى.

و قال في «منهل الورد»: الزهد خلاف الرغبة: لغة، يقال «زهّد في الشيء و عنه»؛ أي: لم يرغب فيه. و حقيقة: انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، و فضل الزهد شهير، قال الله تعالى و لا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا آيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١٣٢) [١٣١-١٣٢/ طه].

و الزهد على قسمين:

زهّد في الدنيا: لأنها تلهي عن الله، و عن خدمته، و عن الأعمال الصالحة؛ مع أنها لا تصفو لصاحبها، بل لا يزال صاحبها في عناء و محن و بلاء.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٠٧

و أكرم الناس، و أعدل الناس، و أحلم الناس، و أعف الناس، لم تمسّ يده يد امرأة لا يملك رقها، أو عصمة نكاحها، أو تكون ذات محرم منه صلى الله عليه و سلم.

و زهد فيما في أيدي الناس قال صلى الله عليه و سلم: «زهّد في الدنيا يحبك الله، و زهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

ثم إن للزهد درجات: فزهّد في الحرام و الشبهة؛ و هو في معنى التقوى، و زهد فيما زاد على الحاجة.

و من فوائد الزهد أنّ فيه فراغا للروح و البدن بالطاعة، و الرغبة فيها، و التجبّب عن الشبهات. انتهى ملخصا من «منهل الورد».

(و أكرم الناس) روى البخاريّ و مسلم؛ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه:

كان صلى الله عليه و سلم أحسن الناس، و أشجع الناس، و أجود الناس. و سيأتي قريبا.

(و) كان صلى الله عليه و سلم (أعدل الناس) قد تقدّم في حديث عليّ الطويل قوله «و صار ما عنده في الحقّ سواء ... الحديث».

و معنى «أعدل الناس» أي: أكثرهم عدلا.

(و) كان صلى الله عليه و سلم (أحلم الناس). قال العراقي: رواه أبو الشيخ في «كتاب الأخلاق»؛ من رواية عبد الرحمن بن أبزي: كان

رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحلم الناس ... الحديث. و هو مرسل. انتهى.

و سيأتي حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعة، من أحبار اليهود. قال الواسطي لما سئل: لأي شيء كان رسول الله

صلى الله عليه و سلم أحلم الناس؟! قال: لأنه خلق روحه أولا؛ فوقع له صحّة التمكين و الاستقرار.

(و) كان صلى الله عليه و سلم (أعف الناس) أي: أكثرهم عفة، و هي- بالكسر- حصول حالة للنفس يمتنع بها عن غلبة الشهوة، و

لذلك قال: (لم تمسّ يده يد امرأة لا يملك رقها، أو عصمة نكاحها، أو تكون ذات محرم منه صلى الله عليه و سلم).

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٠٨

و عن أنس أيضا: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الناس، و أجود الناس، و أشجع الناس.

قال العراقي: رواه الشيخان؛ من حديث عائشة؛ ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه و سلم يد امرأة إلا امرأة يملكها. انتهى.

و أخرجه الترمذى، و النسائي، و ابن ماجه، و أبو داود بألفاظ مختلفة؛ عن عائشة رضي الله عنها.

و المفهوم من هذه الأحاديث أنّه صلى الله عليه و سلم لم تمسّ يده قطّ يد امرأة غير زوجته، و ما ملكت يمينه؛ لا في مبايعه و لا في

غيرها، و إذا هو لم يفعل ذلك مع عصمته و انتفاء الرّبيّة في حقّه، فغيره أولى بذلك؛ قاله في «شرح الإحياء».

(و) أخرج البخاريّ، و مسلم، و الترمذى، و ابن ماجه من حديث طويل؛ (عن أنس أيضا) رضي الله تعالى عنه:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أحسن الناس) صورة و سيرة.

(و أجدد النَّاس) بكلِّ ما ينفع، كما أنَّه أكملهم في سائر الأوصاف، فكان جوده يجمع أنواع الجود؛ من بذل العلم و المال، و بذل نفسه لله في إظهار دينه، و هداية عباده، و إيصال النفع إليهم بكلِّ طريق؛ من إطعام جائعهم، و وعظ جاهلهم، و قضاء حوائجهم، و تحمّل أثقالهم.

و كان جوده صلّى الله عليه و سلم كلّه لله تعالى، و في ابتغاء مرضاته.

(و أشجع النَّاس) أى: أقواهم قلباً، و أجرأهم في حال البأس، فكان الشجاع منهم الذى يلوذ بجانبه عند التحام الحرب، و ما ولى قطّ منهنّما، و لا تحدّث عنه بفرار، و قد ثبتت أشجعيّته بالتواتر النقلى.

قال السيوطى: بل يؤخذ ذلك من النصّ القرآنى كقوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ [٧٣/ التوبة] فكلفه و هو فرد جهاد الكلِّ؛ و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٠٩

و كان صلّى الله عليه و سلم أرف النَّاس بالنَّاس، و أنفع النَّاس للنَّاس، و خير النَّاس للنَّاس.

و كان صلّى الله عليه و سلم أصبر النَّاس على أقدار النَّاس.

و عن خارجه بن زيد بن ثابت ...

وُسْعَهَا [٢٨٦/ البقرة] و لا ضير في كون المراد هو و من معه، إذ غايته أنه قوبل بالجمع، و ذلك مفيد للمقصود. انتهى «مناوى».

(و) في «الإحياء»: (كان صلّى الله عليه و سلم أرف النَّاس بالنَّاس، و أنفع النَّاس للنَّاس، و خير النَّاس للنَّاس) هذا من المعلوم.

قال في «شرح الإحياء»: رويانا في الجزء الأول من «فوائد أبى الدحداح»؛ من حديث على رضى الله تعالى عنه- في صفة النبي صلّى الله عليه و سلم-: كان أرحم النَّاس بالنَّاس. الحديث. بطوله. انتهى.

(و) أخرج ابن سعد في «الطبقات»؛ عن إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى الشامى مرسلًا؛ قال في العزيرى: و هو صحيح. قال:

(كان صلّى الله عليه و سلم أصبر النَّاس) أى: أكثرهم صبرا (على أقدار النَّاس)؛ أى:

ما يكون من قبيح فعلهم و سيئ قولهم، لأنه لانشراح صدره يتسع لما تضيق عنه صدور العامّة، فكانت مساوى أخلاقهم و مدائى أفعالهم و سوء مسيرهم و قبح سيرتهم في جنب سعة صدره؛ كقطرة دم في قاموس اليمّ، و فيه شرف الصبر.

(و) أخرج الترمذى في «الشمائل» بسنده (عن) أبى زيد (خارجه بن زيد بن ثابت) بن الصّحّاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصارى النّجارى المدنى التابعى.

كان إماما بارعا فى العلم، اتفقوا على توثيقه و جلالته، أدرك عثمان، و سمع أباه زيدا و عمّه يزيد، و أمّ العلاء الأنصارى، و أسامه بن زيد.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤١٠

قال: دخل نفر على زيد بن ثابت ...

روى عنه سالم بن عبد الله و الزّهرى و يزيد بن عبد الله بن قسيط، و أبو الزناد و آخرون.

و هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين هم: ١- سعيد بن المسيب، و ٢- عروة بن الزبير، و ٣- القاسم بن محمد، و ٤- عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة بن مسعود، و ٥- خارجه بن زيد، و ٦- سليمان بن يسار. و فى السابع ثلاثة أقوال؛ فقيل: ٧- سالم بن عبد الله بن عمر، و

قيل: ٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن، و قيل: ٧- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. و على هذا جمعهم الشاعر فى قوله:

ألا كلّ من لا يقتدى بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحقّ خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه توفى بالمدينة المنورة سنة: مائة، و قيل: سنة تسع و تسعين، و هو ابن سبعين

سنة- بتقديم السين-

خَرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال دخل نفر) - بفتحتين -: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه؛ بل من معناه؛ وهو رجل. (على زيد بن ثابت) بن الضحاك الأنصاري.

الصحابي المشهور المدني. الفرضي الكاتب «كاتب الوحي و المصحف و المراسلات». أحد الأربعة الذين حافظوا القرآن على عهد المصطفى [صلى الله عليه و سلم] «١»، و أحد الثلاثة

(١) المشهور أنهم ثمانية. و فيهم يقول القائل:

لقد حفظ القرآن عهد نبينا ثمانية عن جادة الحق ما مانوا

أبي، أبو الدرداء، معاذ، عباده و زيد، أبو زيد، علي، و عثمان

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤١١

رضى الله تعالى عنه فقالوا له: حدّثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قال: ما ذا أحدثكم؟ ...

الذين جمعوا المصحف.

أعلم الصحابة بالفرائض، و كان عمره حين قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة إحدى عشرة سنة، و حفظ ستة عشر سورة قبل قدوم المصطفى صلى الله عليه و سلم المدينة مهاجرا.

و استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدر فردّه، و شهد أحدا، و قيل: لم يشهدها، و شهد الخندق و ما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و كان يكتب لأبي بكر و عمر بن الخطاب في خلافتهما، و كان عمر يستخلفه إذا حجّ، و كان معه حين قدم الشام، و هو الذي تولّى قسمة غنائم اليرموك، و كان عثمان يستخلفه إذا حجّ، و كان من الراسخين في العلم، و كان على بيت المال لعثمان. و أحواله كثيرة مشهورة.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنان و تسعون حديثا؛ اتفقا منها على خمسة، و انفرد البخاري بأربعة، و مسلم بحديث.

روى عنه جماعات من الصحابة؛ منهم: ابن عمر، و ابن عباس، و أنس، و أبو هريرة. و خلايق من كبار التابعين، منهم ابن المسيب، و سليمان و عطاء: ابنا يسار.

و توفى بالمدينة المنورة سنة: أربع و خمسين. و قيل غير ذلك.

و لما دفن قال الحبر ابن عباس: هذا ذهاب العلماء! دفن اليوم علم كثير.

(رضى الله تعالى عنه.

فقالوا له: حدّثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم)، كأنهم سألوه أن يحدّثهم أحاديث الشمائل فاستعظم التحديث فيها؛ فلذلك (قال: ما ذا أحدثكم) كأنّ شمائله لا يحاط بها، و إن انتهى بها المحدث إلى أقصى الغاية، و لذلك لم يتعاط أكابر

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤١٢

كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي .. بعث إلى فكتبته له، فكنا إذا ذكرنا الدنيا .. ذكرها معنا، و إذا ذكرنا الآخرة .. ذكرها معنا، و إذا ذكرنا الطعام ...

الشعراء كأبي تمام و نحوه مدحه و ذكر شمائله، لعلمهم باستغنائه عن ذلك، و استشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بحقه فيه، فهو الحقيق بقول القائل:

تجاوز قدر المدح حتى كأنه بأحسن ما يثنى عليه يعاب فكلّ علوّ في حقّه تقصير، فلا يمكن أحد الإحاطة بها، بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال، فالاستفهام تعجب أفادهم به ردّ ما وقع في خاطرهم من طلب الإحاطة بها، لكن لما كان من المقرّر أنّ ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ أفادهم بعضاً منها على وجه يدلّ على غاية ضبطه وإتقانه لمرويّه؛ فقال:

(كنت جاره) أي: فأنا أعرف بأحواله وأخبر بأسراره، (فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ)؛ أي: لكتابة الوحي غالباً، كما يدلّ عليه قوله (فكتبته) أي:

الوحي (له)، فهو من جملة كتبه الوحي، بل هو أجّلهم (١) وهم تسعة؛ ١- زيد المذكور، ٢- عثمان، ٣- علي، ٤- و أبيّ، ٥- و معاوية، ٦- و خالد بن سعيد، و ٧- حنظلة بن الربيع، و ٨- و العلاء بن الحضرمي، و ٩- أبان بن سعيد.

(فكنا) معاشر الصحابة (إذا ذكرنا الدنيا) ذمّا أو مدحاً، لكونها مزرعة الآخرة و محلّ الاعتبار لأرباب المعرفة؛ (ذكرها معنا) أي: ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على أمور الآخرة، كالجهاد و ما يتعلّق به؛ من المشاورة في أموره.

(و إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا)، و بين لنا تفاصيل أحوالها، و ما يترتب عليها من الأمور المرغبة و المرهبة و غيرها.

(و إذا ذكرنا الطعام)، أي: ضرره و نفعه، و آداب أكله، و بيان أنواعه من

(١) في مضممار الكتابة، و إلا فلا خلاف أن عثمان و علياً أفضل منه!

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤١٣

ذكره معنا، فكلّ هذا أحدّثكم عن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم؟!

و كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يتناشدون الشّعير بين يديه أحياناً، و يذكرون أشياء من أمر الجاهليّة، و يضحكون، فيتبسّم هو إذا ضحكوا، و لا يزرهم إلّا عن حرام.

المأكولات و المشروبات و الفواكه و سائر المستلذات (ذكره معنا)، و أفاد ما فى كلّ واحد من الحكم المتعلقة به، و ما يتعلّق به من منفعة و مضرته؛ كما يعرف من الطبّ النبوى، و إنما ذكر معهم الدنيا و الطعام!! لأنه قد يقترن به فوائد علميّة و أدبيّة، على أن فيه بيان جواز تحدّث الكبير مع أصحابه فى المباحات.

(فكلّ) - الرواية بالرفع، لكنه لا يمتنع جواز النصب؛ على أنه مفعول مقدّم «أحدّثكم»، بل هو أولى لاستغنائه عن الحذف.

(هذا أحدّثكم عن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم؟! لتنفّهوا فى الدين فترفوا إلى درجات المقربين!!) و إنما ذكر هذا ليؤكد به اهتمامه بالحديث.

(و) فى «الإحياء»: (كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و سلم يتناشدون الشّعير)؛ أى يردّ بعضهم بعضاً الأشعار الجائزة. و التناشد و المناشدة مرادّة البعض على بعض شعراً (بين يديه أحياناً) فيسمعهم، (و يذكرون أشياء من أمر الجاهليّة)، و هى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله و رسوله و شرائع الإسلام.

(و يضحكون؛ فيتبسّم هو إذا ضحكوا) و لا يزيد على ذلك، (و لا يزرهم إلّا عن حرام). و يؤخذ منه حلّ إنشاد الشعر، و استماعه؛ إذا كان لا فحش فيه، و إن اشتمل على ذكر أيام الجاهليّة، و وقائعهم فى حروبهم، و مكارمهم و نحو ذلك.

و هذا الحديث رواه الترمذى فى «الشمائل»؛ عن جابر بن سمرة دون قوله «و لا يزرهم إلّا عن حرام». و روى مسلم بعضاً منه.

و رواه البيهقى فى «الدلائل»؛ كلاهما عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤١٤

و كان رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أكثر الناس تبسّماً و ضحكاً فى وجوه أصحابه، و تعجباً ممّا تحدّثوا به، و خلطاً لنفسه بهم. و لربّما ضحك حتى تبدو نواجذه.

باختلاف في الألفاظ.

(و) في «الإحياء»: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه و تعجبا مما تحدثوا به، و خلطا لنفسه بهم).

روى الترمذى؛ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم. و في «الصحيحين»؛ من حديث جرير: و لا رآني إلّا تبسم.

و للترمذى في «الشماثل»؛ من حديث علي: يضحك مما يضحكون منه، و يتعجب مما يتعجبون منه.

و لمسلم؛ من حديث جابر بن سمرة: كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون و يتبسم.

(و لربما ضحك حتى تبدو نواجذه)؛ أى: أضراسه. و قيل: أربع آخر الأسنان، كل منهم يسمى «ضرس العقل»، لأنه لا ينبت إلّا بعد البلوغ. و قيل:

أنيابه. و قيل: ضواحه.

و في «القاموس»: هي أقصى الأسنان، أو الأنياب، أو التي على الأنياب؛ أو الأضراس.

قيل: ضحكه إلى أن يبدو آخر أسنانه بعيد من شيمته، فلذا قيل: المراد المبالغة في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر.

و يؤيده قول الجوهرى «حتى بدت نواجذه» إذا استغرب منه، و قد جاء ذلك في المتفق عليه؛ من حديث ابن مسعود في قصة «آخر من يخرج من النار». و في قصة الحبر الذي قال «إن الله يضع السماوات على إصبع». و من حديث أبي هريرة

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤١٥

و كان ضحك أصحابه عنده التبسم؛ اقتداء به، و توقيرا له.

قالوا: و قد جاءه أعرابى يوما؛ و هو صلى الله عليه وسلم متغير اللون ينكره أصحابه، فأراد أن يسأله، فقالوا: لا تفعل يا أعرابى، فإننا ننكر لونه. فقال: دعونى، فوالذى بعثه بالحق نبيا؛ لا أدعه حتى يتبسم. فقال: يا رسول الله؛ بلغنا أن المسيح - يعنى:

الدجال - يأتى الناس بالثريد و قد هلكوا جوعا .. أفترى لى - بأبى أنت و أمى - أن أكف عن ثريده تعقفا و تنزها حتى أهلك هزالا، أم أضرب فى ثريده حتى إذا تضلعت شبعاً .. آمنت بالله و كفرت به؟! قالوا: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه.

قصة «المجامع فى رمضان» و غير ذلك.

و فى كل ذلك دليل على أن الضحك فى مواطن التعجب؛ سيما ما هو فى مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره، و لا يخرم المروءة؛ إذا لم يجاوز به الحد المعتاد.

(و كان ضحك أصحابه عنده التبسم؛ اقتداء به، و توقيرا له). رواه الترمذى فى «الشماثل»؛ من حديث هند بن أبى هالة فى أثناء حديثه الطويل.

(قالوا: و قد جاءه أعرابى)؛ أى: من سكان البادية (يوما و هو صلى الله عليه وسلم متغير اللون ينكره أصحابه، فأراد) ذلك الأعرابى (أن يسأله) فى شىء، (فقالوا:

لا- تفعل يا أعرابى؛ فإننا ننكر لونه. فقال: دعونى؛ فوالذى بعثه بالحق نبيا؛ لا أدعه حتى يتبسم. فقال: يا رسول الله؛؛ بلغنا أن المسيح - يعنى الدجال - يأتى الناس بالثريد؛ و قد هلكوا جوعا!! أفترى لى - بأبى أنت و أمى - أن أكف عن ثريده تعقفا و تنزها حتى أهلك

هزالا، أم أضرب) بيدى (فى ثريده حتى إذا تضلعت) أى: امتلأت (شبعاً آمنت بالله) وحده، (و كفرت به؟!)- يعنى الدجال -.

(قالوا: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. ثم قال: «لا، بل يغنيك

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤١٦

ثم قال: «لا، بل يغنيك الله بما أغنى به المؤمنين».

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يتَلَطَّفُ بخواطر أصحابه، و يتفَقَّدُ من انقطع منهم عن مجلسه، و كثيرا ما يقول لأحدهم: «لعلك يا أخي وجدت مني، أو من إخواننا شيئا».

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام .. سأل عنه، فإن كان غائبا .. دعا له، و إن كان شاهدا .. زاره، و إن كان مريضا .. عاده. الله بما أغنى به المؤمنين».

قال العراقي: و هو حديث منكر، لم أقف له على أصل!

و يردّه قوله صَلَّى اللهُ عليه و سلم في المتفق عليه؛ من حديث المغيرة بن شعبة؛ حين سأله: إنهم يقولون: إنّه معه جبل خبز و نهر ماء!! قال: «هو أهون على الله من ذلك».

و في رواية لمسلم: يقولون معه جبال من خبز و لحم ... الحديث!! نعم، في حديث حذيفة و أبي مسعود المتفق عليهما: أن معه ماء و نارا ... الحديث.

(و) في «كشف الغمّة» للشعراني رحمه الله: (كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يتَلَطَّفُ بخواطر أصحابه، و يتفَقَّدُ من انقطع منهم عن مجلسه) بالسؤال عنه، فإن كان غائبا؛ دعا له، و إن كان مريضا؛ عاده - كما سيأتي -.

(و كثيرا ما يقول لأحدهم: «لعلك يا أخي وجدت مني، أو من إخواننا شيئا») يغضبك!!

(و) أخرج أبو يعلى - بإسناد ضعيف - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا فقد) - بالبناء للفاعل - (الرجل من إخوانه) - أي: لم يره - (ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبا)، أي: مسافرا (دعا له، و إن كان شاهدا) أي: حاضرا بالبلد (زاره، و إن كان مريضا عاده)، لأن الإمام

منتهى السؤال، اللحي ج ٢، ص: ٤١٧

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يقبل على أصحابه بالمباشطة؛ حتى يظنّ كلّ منهم أنه أعزّ عليه من جميع أصحابه.

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سَلَّمَ يعطى كلّ من جلس إليه نصيبه من البشاشة؛ حتى يظنّ أنه أكرم الناس عليه.

و عن عمرو بن العاصي ...

عليه النظر في حال رعيته، و إصلاح شأنهم و تدبير أمرهم.

و أخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا غاب بعض الطلبة فوق المعتاد أن يسأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشيء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه و هو أفضل، فإن كان مريضا عاده، أو في غمّ خففه عليه، أو في أمر يحتاج لمعونة أعانه، أو مسافرا تفقّد أهله، و تعرّض لحوائجهم و صلهم بما أمكن، و إلّا توّدّد إليه و دعا له.

(و) في «كشف الغمّة» للعارف الشعراني رحمه الله تعالى:

(كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يقبل على أصحابه بالمباشطة) بالكلام و طلاقه الوجه و إظهار التودّد لهم، (حتى يظنّ كلّ منهم أنه أعزّ عليه من جميع أصحابه).

و سيأتي ما يؤيّد و يشهد له؛ من حديث عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنه.

(و) في «كشف الغمّة» أيضا: (كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يعطى كلّ من جلس إليه نصيبه)؛ أي: حظّه (من البشاشة) أي: طلاقه الوجه و الإقبال عليه، (حتى يظنّ)؛ أي:

جليسه (أنّه أكرم الناس عليه) صلى الله عليه و سلم، لما يرى من ملاطفته له و مؤانسته، و ذلك من كمال خلقه صَلَّى اللهُ عليه و سلم.

(و) أخرج الترمذی في «الشمائل» بسنده؛ (عن) أبي عبد الله - و يقال: أبو محمد - (عمرو بن العاصي) - الجمهور على كتابته بالياء؛ و

هو الفصحیح عند أهل العربیة. و یقع فی کثیر من کتب الحدیث و الفقه؛ أو أكثرها بحذف الیاء، و هی لغة.

منتهی السؤل، اللحجی، ج ۲، ص: ۴۱۸

رضی الله تعالی عنه قال: کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یقبل بوجهه و حدیثه علی أشر القوم یتألفهم بذلك، ... أسلم عام خیبر أول سنه سبع، و قیل: أسلم فی صفر سنه ثمان؛ قبل الفتح بسته أشهر، و قیل غیر ذلك.

و قدم علی رسول الله صلی الله علیه و سلم هو و خالد بن الولید و عثمان بن طلحة فأسلموا، ثم أمره رسول الله صلی الله علیه و سلم فی غزوة ذات السلاسل علی جیش هم ثلاثمائة، فلما دخل بلادهم استمدّه فأمده بجیش من المهاجرین الأولین؛ فیهم أبو بکر و عمر، و أمیرهم أبو عبیده بن الجرّاح رضی الله عنهم، و قال لأبی عبیده: لا تختلفا. و کان عمرو من دهاء العرب و أبطالهم، و کان قصیرا و ذا رأی.

و كانت وفاته لیله عید الفطر سنه: ثلاث و أربعین بمصر؛ و هو وال علیها و دفن بها؛ و عمره سبعون سنه. و صلی علیه ابنه عبد الله.

روی له عن رسول الله صلی الله علیه و سلم سبعة و ثلاثون حدیثا؛ اتفقا علی ثلاثه، و لمسلم حدیثان، و للبخاری بعض حدیث. روی عنه أبو عثمان التّهیدی، و قیس بن أبی حازم، و عروة بن الزبیر و غیرهم (رضی الله تعالی عنه، قال: کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یقبل بوجهه) علی حدّ «رأیته بعینی». (و حدیثه). الإقبال بالحدیث معناه: جعل الكلام مع المخاطب و قصده به؛ فهو معنوی و الأول حسی (علی أشر القوم) الكثير حذف الهمزة من «أشر»، و استعماله بها لغه رديئة؛ أو قليلة. قال فی «الكافية» لابن مالک: و غالبا أغناهم خیر و شرّ عن قولهم أخیر منه و أشرّ (یتألفهم) أی: الأشرّ، و إنّما أتى بضمیر الجمع!! لأنّه جمع فی المعنی، (بذلك) الإقبال المفهوم من الفعل، و إنّما کان یتألفهم بذلك!! لیثبتوا علی الإسلام، أو لاتقاء شرّهم، فاتقاء الشرّ بالإقبال علی أهله و التبسم فی وجههم جائز، و أمّا الثناء علیهم!! فلا یجوز، لأنّه کذب صریح.

منتهی السؤل، اللحجی، ج ۲، ص: ۴۱۹

فکان یقبل بوجهه و حدیثه علیّ حتّى ظننت أنّی خیر القوم. فقلت:

یا رسول الله؛ أنا خیر، أو أبو بکر؟ فقال: «أبو بکر».

فقلت: یا رسول الله؛ أنا خیر، أم عمر؟ فقال: «عمر».

فقلت: یا رسول الله؛ أنا خیر، أم عثمان؟ فقال: «عثمان».

فلما سألت رسول الله صلی الله علیه و سلم فصدقنی .. فلوددت أنّی لم أکن سألته.

و لا ینافی هذا استواء صحبه فی الإقبال علیهم- علی ما سبق!!- لأن ذلك حیث لا ضرورة تحوج إلى التخصیص، و تخصیص الأشرّ بالإقبال علیه لضرورة تألیفه.

و من فوائده أيضا: حفظ من هو خیر عن العجب و الکبر.

(فکان)؛ لعظم تألفه و حسن معاشرته و کریم أخلاقه (یقبل بوجهه و حدیثه علیّ)- بتشدید الیاء- (حتّى ظننت) من كثرة إقباله (أنّی خیر القوم).

و سبب ذلك أنه کان حدیث عهد بالإسلام، و من رؤساء قومه.

قال الحافظ العراقی:

یجالس الفقیر و المسکینا و یکرّم الکرام إذ یأتونا

لیس مواجها بشيء یکرهه جلیسه بل بالرضا یشافهه (فقلت: یا رسول الله) أی: بناء علی ظنه و تردده فی بعض أكابر الصحب.

(أنا خیر، أو أبو بکر؟ فقال: «أبو بکر». فقلت: یا رسول الله؛ أنا خیر، أم عمر؟ فقال: «عمر»، فقلت: یا رسول الله؛ أنا خیر، أم عثمان؟

فقال:

«عثمان». فلَمَّا سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فصدقتي-) بتخفيف الدال- أي: أجبني بالصدق من غير مراعاة و مداراة؛ (فلو ددت)- بكسر الدال و اللام للقسم- أي:

أحببت و تمّيت (أنتي لم أكن سألته)، و إنّما ودّ ذلك!! لأنه قبل السؤال كان يظنّ إقباله عليه لخيريته، فلما سأله بان له أن إقباله عليه إنّما هو للتألف، فندم لذلك.

منتهى السؤال، اللحي ج، ٢، ص: ٤٢٠

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يعطى كلّ من جلس إليه نصيبه من وجهه، حتّى كأنّ مجلسه و سمعه و حديثه و لطيف محاسنه و توجّهه للجالس إليه.

و مجلسه مع ذلك مجلس حياء و تواضع و أمانة.

قال تعالى: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [آل عمران: ١٥٩].

و فيه أنّه ينبغي للشخص أن لا يسأل عن شيء إلّا بعد تحقّق أمره و الثبوت فيه، لأنّه ربّما ظهر خطؤه فيفتضح حاله.

(و) في «الإحياء»: (كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يعطى كلّ من جلس إليه نصيبه من وجهه)؛ بالإقبال عليه، (حتّى كأنّ)- بالتشديد- (مجلسه و سمعه) بالإصغاء، (و حديثه و لطيف محاسنه و توجّهه)؛ كلّ ذلك (للجالس إليه، و مجلسه مع ذلك مجلس حياء و تواضع و أمانة).

قال في «شرح الإحياء»: رواه الترمذيّ في «الشمائل»؛ في حديث عليّ الطويل. و فيه: و يعطى كلّ جلسائه نصيبه؛ لا يحسب جلسيه أنّ أحدا أكرم عليه منه، و فيه: و مجلسه مجلس حلم و حياء و صبر و أمانة.

(قال) الله (تعالى) ممتنّا عليه في كتابه العزيز (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ) [١٥٩/ آل عمران] «ما» زائدة للتأكيد، أي: فبرحمته. و قيل: نكرة موصوفة، و «رحمة» بدل من «ما» (لِنْتَ لَهُمْ)- أي: سهلت أخلاقك لهم- (وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا)- أي: سيئ الخلق- (غَلِيظَ الْقَلْبِ)- أي: قاسيه على الخلق- (لَانْفَضُّوا)- أي: تفرقوا- (مِنْ حَوْلِكَ) و لم ينتفعوا بقولك.

و المعنى: أنّك لو كنت فظّا غليظ القلب انفضوا عنك، أي: تفرّقوا و لم يجتمعوا عليك، و لكن بلبين جانبك لهم؛ و شفقتك عليهم تؤلّف قلوبهم، و تزيد محبّتهم. و هذا امتنان عليه بما جبله الله عليه من الأخلاق الحسنه.

منتهى السؤال، اللحي ج، ٢، ص: ٤٢١

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لا يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه.

و عن أنس رضى الله تعالى عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أنّه كان عنده رجل به أثر صفرة ...

(و) أخرج الإمام أحمد، و البخاريّ في «الأدب المفرد»، و أبو داود، و النسائي في «اليوم و الليلة» بسند حسن؛ عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يواجه أحدا في وجهه)- يعني: لا يشافهه- (بشيء يكرهه)، لئلا يشوّش عليه، و لأنّ مواجهته ربّما تفضي إلى الكفر، لأنّ من يكره أمره و يأبى امتثاله عنادا؛ أو رغبة عنه: يكفر. و فيه مخافة نزول العذاب.

و البلاء إذا نزل قد يعمّ، ففي ترك المواجهه مصلحه، و قد كان واسع الصدر جدّا عزيز الحياء.

و منه أخذ بعض أكابر السلف أنّه ينبغي إذا أراد أن ينصح أخا له أن يكتب له في لوح و يناوله له؛ كما في «الشعب».

فينبغي للرجل أن لا يذكر لصاحبه ما يثقل عليه، و يمسك عن ذكر أهله و أقاربه، و لا يسمعه قدح غيره فيه، و كثير من الناس يتقرّب لصاحبه بذلك، و هو خطأ ينشأ عن مفساد، و لو فرض فيه مصالح؛ فلا توازي مفساده، و درؤها أولى.

نعم؛ يتبّه بلطف على ما يقال فيه، أو يراذ به؛ ليحذر.

(و) أخرج الترمذيّ في «الشمائل» بسنده؛ (عن أنس رضى الله تعالى عنه)- و هو الحديث المتقدّم آنفا- و رواه رواه مع اختلاف في

الألفاظ - وهذا لفظ «الشماثل»:

(عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أنه) - أي الحال، والشأن - (كان عنده) أي: عند رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم (رجل به أثر) أي: عليه بقتية (صفرة) من زعفران؛ أو ورس.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٢٢

قال: و كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام .. قال للقوم: «لو قلمت له يدع هذه الصفرة». قال الباجورى: (و المراد أنه لا يكاد يواجه أحدا بمكروه غالبا، فلا ينافى ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال: رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال: «إن هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

(قال) أي: أنس (: و كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم) غالبا من عادته (لا يكاد يواجه)؛ أي: لا يقرب من أن يقابل، و المواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضر، و هذا لتضمنه نفى القرب من المواجهة أبلغ من قوله «لا يواجه»، فالمعنى: لا يقرب من أن يقابل (أحدا) من المسلمين؛ بخلاف الكفار، فكان يغلظ عليهم باللسان و السنان؛ امتثالا لأمر الرحمن (بشيء) من أمر؛ أو نهى (يكرهه) ذلك الأحد، فالضمير المستتر فى «يكرهه» للأحد، و البارز للشيء. (فلما قام) أي: الرجل من المجلس؛ (قال)؛ أي المصطفى صَلَّى الله عليه وسلم (للقوم)؛ أي: أصحابه الحاضرين فى المجلس: («لو قلمت له يدع» - أي: يترك - (هذه الصفرة»!!) لكان أحسن، لأن فيها نوع تشبه بالنساء، و لعل ذلك كان مباحا، و إلا لما أصر أمره بتركه لمفارقة المجلس، و جواب «لو» محذوف كما قد رناه؛ بناء على أنها شرطية، و يحتمل أن «لو» للتمنى؛ فلا جواب لها. و الله أعلم.

(قال) العلامة شيخ الإسلام إبراهيم (الباجورى) رحمه الله تعالى فى حاشيته على «الشماثل الترمذية»: (و المراد أنه لا يكاد يواجه أحدا بمكروه غالبا، فلا ينافى). قال ملا على قارى فى «جمع الوسائل»: و قد يدنا بغالب عادته!! لثلا ينافيه (ما ثبت) فى «صحيح مسلم» و غيره (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) رضى الله تعالى عنهما (أنه قال:

رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم على) - بتشديد المثناة التحتية - (ثوبين معصفرين؛ فقال: «إن هذين) - أي: الثوبين - (من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٢٣

و فى رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما».

و لعل الأمر بالإحراق محمول على الزجر.

و هذا يدل على ما عليه بعض العلماء من تحريم المعصفر، و الجمهور ...

و فى رواية) لمسلم أيضا: رأى النبى صَلَّى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين؛ فقال:

«أميك أمرتك بهذا!! (قلت: أغسلهما؟! قال: «بل أحرقهما». و لعل الأمر بالإحراق محمول على) التغليظ و (الزجر) له و لغيره؛ عن تعاطى مثل هذا الفعل نظير أمر تلك المرأة التى لعنت الناقه بإرسالها، و أمر أصحاب بريرة ببيعها و أنكر عليهم اشتراط الولاء و نحو ذلك.

(و هذا) أي: النهى عن لبس المعصفر (يدل على ما) جرى (عليه بعض العلماء)؛ كالحليمى و صوبه فى «الروضه»، و جزم به فى «الأنوار»، و مال إليه فى «شرح مسلم»، و مال إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ و اعتمده ابن حجر فى «التحفة»؛ و فى «شرح بافضل»؛ (من تحريم) لبس (المعصفر) سواء صبغ قبل نسجه؛ أم بعده - كما فى «التحفة» أخذنا بإطلاقهم، كما صحت به الأحاديث، و اختاره البيهقى و غيره، و لم يبالوا بنص الشافعى على حله؛ تقديما للعمل بوصيته بالعمل بالأحاديث الصحيحة، كما لم يبالوا بكون جمهور العلماء على حله المذكور فى قوله:

(و الجمهور) من علماء الصحابة و التابعين و من بعدهم؛ قالوا بإباحة المعصفر، و به قال الشافعى، و أبو حنيفة، و مالك، كما فى «شرح

مسلم»؛ لكنه قال: غيره أفضل منه.

و جرى الزملي في «النهاية» و الخطيب في «المغنى» (١) و غيرهما على حلّه

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٢٤

على كراهته) انتهى.

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يواجه أحدا بمكروه، ..

مطلقا، أى: سواء صبغ قبل النسج؛ أم بعده!!

و جرى جماعة من العلماء (على كراهته) كراهة تنزيه، و عليه كثير من المتأخرين أرباب الحواشى؛ كالشبراملسى، و الجمل، و البجيرمى على «الإقناع»، و الباجورى، و الشرقاوى.

قال فى «شرح مسلم»: و حملوا النهى على هذا، لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه و سلم لبس حلّة حمراء.

و فى «الصحيحين»؛ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال:

رأيت النبى صلى الله عليه و سلم يصبغ بالصفرة. و قال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج؛ فليس بداخل فى النهى.

انتهى.

و فى «الإمداد» للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى: و محلّ الحرمة إذا صبغ بعد النسج لا قبله، و عليه حمل اختلاف الأحاديث فى ذلك، و يحمل عليه اختلاف نصّ الشافعى ... إلخ، و عليه جرى فى «فتح الجواد».

و أقرّ زكريا فى «أسنى المطالب» أقرّ الزركشى على ذلك، لكن ردّه فى «التحفة» بمخالفته لإطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا؛ نقله الكردي.

قال فى «شرح مسلم»: و حمل بعض العلماء النهى على المحرم بالحجّ؛ أو العمرة، ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسّه ورس؛ أو زعفران، و الله أعلم (انتهى) أى: كلام الباجورى رحمه الله تعالى.

(و) فى «كشف الغمّة» للشعرانى رحمه الله تعالى: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يواجه أحدا بمكروه)؛ أى: لا يخاطبه شفاها، و يقول له فى وجهه شيئا

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٢٥

و لا يتعرّض فى وعظه لأحد معيّن، بل يتكلّم خطابا عاما.

و كان صلى الله عليه و سلم إذا بلغه عن الرّجل الشّىء .. لم يقل:

«ما بال فلان يقول؟!»، و لكن يقول: «ما بال أقوام يقولون ..

كذا و كذا؟!»،

و كانت معاتبته صلى الله عليه و سلم تعريضا: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى؟!» ..

يكرهه. (و لا يتعرّض فى وعظه لأحد معيّن، بل يتكلّم خطابا عاما)، لحصول الفائدة فيه لكل سامع، مع ما فيه من حصول الموارد و الستر عن الفاعل و تأليف القلوب.

(و) أخرج أبو داود بإسناد صحيح؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بلغه عن الرّجل)، ذكر الرجل وصف طردى؛ و المراد الإنسان (الشّىء) الّذى يكرهه (لم

يقول ما بال فلان) باسمه المعين (يقول) كذا، و الظاهر أن المراد بالقول ما يشمل الفعل، (و لكن) استدراك أفاد أن من شأنه أن لا يشافه أحدا معينا حياء منه، بل (يقول) منكرًا عليه ذلك (: «ما بال أقوام) - أي: ما شأنهم - (يقولون .. كذا و كذا») إشارة إلى ما أنكروه؛ وهذا هو المعروف من خطبه صلى الله عليه و سلم أنه إذا كره شيئًا فخطب له؛ ذكر كراهيته، و لا يعين فاعله.

و هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه و سلم، فإن المقصود من ذلك الشخص و جميع الحاضرين و غيرهم ممن يبلغه ذلك، و لا يحصل توبيخ صاحبه في الملام. انتهى «شرح مسلم».

(و كانت معاتبته صلى الله عليه و سلم تعريضا)، و هو أبلغ و أعظم نفعًا، كقوله في حق موالى بريرة حين اشترطوا الولاء لهم (: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى؟!..؟) - أي: ليس لها أصل في كتاب الله تعالى - ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل؛ و إن كان مائة شرط، كتاب الله أحق،

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٤٢٦

و نحو ذلك. و كان صلى الله عليه و سلم إذا رأى إنسانا يفعل ما لا يليق .. لم يدع أحدا يبادر إلى الإنكار عليه حتى يتثبت في أمره، و يعلمه الأدب برفق.

و كان صلى الله عليه و سلم لا يأخذ بالقرف، و لا يقبل قول أحد على أحد.

و شرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم «أعتق فلانا و الولاء لى! إنما الولاء لمن أعتق؟!». ذكره في «الصحيحين». و هذا لفظ مسلم.

(و نحو ذلك)؛ كقوله في حق النفر الذين سألوا أزواج النبي صلى الله عليه و سلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. و قال بعضهم: لا آكل اللحم. و قال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله و أثنى عليه، فقال:

«ما بال أقوام قالوا كذا و كذا!!! لكتى: «أصلى و أنام، و أصوم و أفطر، و أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». ذكره مسلم. (و) في «كشف الغمة» للشعراني رحمه الله تعالى:

(كان صلى الله عليه و سلم إذا رأى إنسانا يفعل ما لا يليق لم يدع أحدا) من الناس (يبادر إلى الإنكار عليه حتى يتثبت في أمره، و يعلمه الأدب برفق)، و هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه و سلم.

(و) أخرج أبو داود في «مراسيله»؛ عن الحسن بن علي، و أبو نعيم في «الحلية» بإسناد ضعيف:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يأخذ) أحدا (بالقرف) - بفتح القاف و سكون الراء وفاء - أي: بالتهمة، و الأخذ مجاز عن العقوبة، من: أخذه السلطان: إذا حبسه و جازه على ما صدر منه.

(و لا يقبل قول أحد على أحد)؛ أي: لا يقبل كلام أحد في حق أحد، سواء ترتبت عليه المؤاخذه؛ أم لا، فهو تعميم بعد تخصيص.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٤٢٧

(و القرف): التهمة.

و كان صلى الله عليه و سلم كثيرا ما يقول: «لا تبغوني عن أصحابي إلا خيرا، فإنني أحب أن أخرج إليكم و أنا سليم الصدر».

و كان صلى الله عليه و سلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره .. قال: «بشروا و لا تنفروا، و يسروا و لا تعسروا».

و ذلك و قوفا مع العدل، لأن ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعبر.

(و القرف) - بفتح القاف و سكون الراء و آخره فاء - هو (: التهمة) و إسناد الذنب لغيره.

(و) في «كشف الغمة» ك «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم كثيرا ما يقول:

«لا تبغوني عن أصحابي إلا خيرا»). هذا نهى عام عن الغيبة و النميمة، و نقل ما يكره نقله من قول؛ أو فعل؛ أو ترك.

(فإنني أحب أن أخرج إليكم؛ و أنا سليم الصدر) سلامة الصدر كناية عن كونه ليس في قلبه بغض لأحد، و لا غضبان على أحد. قال

العراقى: رواه أبو داود، و الترمذى؛ من حديث ابن مسعود، و قال: غريب من هذا الوجه. و رواه كذلك أحمد، و البيهقى. انتهى «شرح الإحياء».

(و) أخرج مسلم فى «صحيحه» فى «المغازى»، و أبو داود فى «الأدب»؛ عن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا بعث) أى: أرسل (أحدا من أصحابه فى بعض أمره) أى: مصالحة كأن أمره على جيش أمره بالتسهيل على الناس و عدم التشديد المقتضى لتغييرهم، (قال: «بشروا و لا تنفروا، و يسروا، و لا تعسروا») «١» أى: سهّلوا الأمور، و لا تنفروا الناس بالتعسير و التشديد.

(١) انظر ما عن هذا الحديث فى المجلد الرابع من هذا الكتاب فصل: (حرف الباء).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٢٨

و كان صلى الله عليه و سلم إذا لقي أصحابه .. لم يصافحهم حتى يسلم عليهم.
و كان صلى الله عليه و سلم إذا لقي أحدا من أصحابه .. صافحه، ثم أخذ بيده فشابكه، ثم شد قبضته عليها.
لأن من أخلاقه صلى الله عليه و سلم أنه ما خير بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فينبغى لأئمة أن يتخلّقوا بأخلاقه، و فى مقدّماتهم أصحابه صلى الله عليه و سلم.

(و) أخرج الطبرانى فى «الكبير»؛ عن جندب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم)؛ تعليما لمعالم الديانة و رسوم الشريعة، و حثا لهم على لزوم ما خصت به هذه الأمة من هذه التحية العظمى التى هى تحية أهل الجنة فى الجنة؛ فيندب تقديم السلام على المصافحة.
(و) فى «كشف الغمة» ك «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم إذا لقي أحدا من أصحابه صافحه، ثم أخذ بيده فشابكه، ثم شد قبضته عليها) أى: على يده.

قال بعض الشيوخ: أراد بذلك زيادة المحبة، و تأكدها؛ قاله فى «شرح الإحياء».

قال ملا على قارى فى «شرح الشفاء»: صفة المصافحة وضع بطن الكفّ على بطن أخرى عند التلاقي مع ملازمة ذلك على قدر ما يقع من السلام، أو من السؤل و الكلام إن عرض لها، و أما اختلاف اليد فى أثر التلاقي؛ فهو مكروه. انتهى.
و قال فى «شرح الإحياء»: روى أبو داود؛ من حديث أبى ذر رضى الله عنه، و سأله رجل من عنزة: هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطّ إلّا صافحنى ... الحديث.

و روي فى «علوم الحديث» للحاكم؛ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه و سلم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٢٩

و كان صلى الله عليه و سلم إذا لقيه أحد من أصحابه فقام معه ..

قام معه، و لم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذى ينصرف عنه، و إذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده .. ناوله إياها، فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده منه، و إذا لقي أحدا من أصحابه فتناول أذنه - أى: ليكلّمه سرا - .. ناوله إياها؛ ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه؛ أى: لا ينحى أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه.
و هو عند مسلم بلفظ: أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي.

و قد وقع لنا مسلسلا بالمشابكة، كما وقع لنا فى بعض طرق المصافحة؛ مسلسلا بقبض اليد. انتهى.

(و) أخرج ابن سعد فى «الطبقات»؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا لقيه أحد من أصحابه فقام) أى: ذلك الصحابى؛ أى: وقف (معه) أى: مع النبى صلى الله

عليه و سلم (قام) أى: وقف النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم (معه)؛ أى:

مع ذلك الصحابي (و لم ينصرف) صلى الله عليه و سلم، و يهمله، (حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه) صلى الله عليه و سلم، و ذلك من كمال الرفق بأصحابه.

(و إذا لقيه أحد من أصحابه فتناول)؛ أى: ذلك الصحابي (يده) صلى الله عليه و سلم ليصافحه (ناوله إياها، فلم ينزع يده منه)؛ و إن طال الزمن، (حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه) صلى الله عليه و سلم. زاد ابن المبارك في رواية أنس: و لا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه.

(و إذا لقي أحدا من أصحابه فتناول)؛ أى: ذلك الصحابي (أذنه) صلى الله عليه و سلم (أى) قرّب فمه منها (ليكلّمه سرّاً)؛ قاله العزيزي، (ناوله إياها)؛ ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه).

قال في العزيزي: (أى لا ينحى أذنيه) صلى الله عليه و سلم (عن فمه)؛ أى: الرجل (حتى يفرغ) ذلك (الرجل من حديثه) على الوجه الأكمل، و هذا من أعظم الأدلة على

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٣٠

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذا لقيه الرجل من أصحابه .. مسحه و دعا له.

محاسن أخلاقه و كماله صَلَّى اللهُ عليه و سلم؛ كيف و هو سيّد المتواضعين، و هو القائل «و خالق الناس بخلق حسن»؟! فائدة: سئل العلامة المحقق برهان الدين إبراهيم بن حسن الكوراني المدني رحمه الله تعالى عمّا اعتاده المصلّون جماعة في المساجد و غيرها من المصافحة خلف الصلوات المكتوبة؟

فأجاب بما ملخصه: بأن الإمام النووي استفتى فيها ففصل فيها و أجاد، فقال ما معناه: المتصافحان إن لم يلتقيا قبل الدخول في الصلاة؛ فالمصافحة مشروعة على أصلها، لأنّ أوّل اللقاء بعد السلام، و إن التقيا قبله!! فهي بدعة مباحة؛ كما قيل. انتهى. و الله أعلم.

(و) أخرج النسائي - بإسناد حسن؛ كما قال العزيزي - عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذا لقيه الرجل من أصحابه مسحه)؛ أى: مسح يده بيده - يعنى صافحه - (و دعا له).

قال المناوي: تمسك مالك بهذا و ما أشبهه على كراهة معانقة القادم و تقبيل يده.

و قد ناظر ابن عيينة مالكا، و احتج عليه سفيان بأن المصطفى صَلَّى اللهُ عليه و سلم لما قدم جعفر من الحبشة خرج إليه فعانقه. فقال مالك: ذاك خاصّ بالنبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم.

فقال له سفيان: ما نخصّه بفهمنا!! انتهى.

قال الخفاجي في «شرح الشفاء»: و المصافحة سنّة عند التلاقي، و في الحديث: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة». و كانت الصحابة رضوان الله عليهم تفعلها، و إذا قدموا من سفر تعانقوا.

و كانت الصحابة رضى الله عنهم تقبل يده أيضا، و هى مستحبة للكبير، و كرهها

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٣١

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم لا يدعوه أحد من أصحابه، أو غيرهم .. إلّا قال صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «لبيك».

مالك. أمّا إذا كان على وجه التكبر؛ فتكرهه. و قال النووي: إنّه مستحبّ أيضا لأهل الشرف و الصلاح، و أمّا لأهل الدنيا! فمكروه.

و قال فقهاؤنا - أى: الحنفية - لا بأس بالمصافحة، لأنها سنّة متوارثة، لما ورد في الحديث أيضا: «تصافحوا».

و أمّا بعد صلاة الجمعة و العيد!! فقالوا: إنّه بدعة، و هو من فعل المشايخ، كأنهم كانوا في الصلاة غائبين عمّن حضرهم، و من كان هذا حاله لا يكره منه.

انتهى «كلام الشهاب الخفاجي رحمه الله تعالى».

(و) فى «الإحياء» و «كشف الغمّة» للشعرانى:

(كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم لا يدعو أحداً من أصحابه، أو غيرهم؛ إلا قال صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «لبيك»)، ظاهره أنه جوابه دائماً، و يحتمل أنه كناية عن سرعة الجواب مع التعظيم؛ قاله الزرقانى.

و «لبيك» كلمة يجاب بها المنادى، فالتلبية إجابة المنادى من دعاه؛ من «لبّ» و «ألب»: إذا أقام بمكان و لم يفارقه، فكأنه يقول: أنا ثابت على إجابتك.

و لا تستعمل إلا بلفظ التشيئة، كأنه قال إجابة بعد إجابة! و المراد التكثير، لقوله تعالى ارجع البصير كرتين [٤/ الملك]، و هو منصوب على المصدرية بعامل لا يظهر، و تغلب إضافته لضمير المخاطب، و قد يضاف لغيره؛ كما فصله النحاة.

و لا يجاب به إلا من يعنى بإجابته و تعظيمه، و لذا يقوله الحاج.

ففى إجابة المصطفى صَلَّى اللهُ عليه و سلم أتباعه بذلك رعاية مقامهم و تعظيمهم، و هو من خلقه العظيم؛ كما كان النبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم يخاطب القادم ب «مرحبا» كقوله: «مرحبا بأّم هانى». انتهى من الشهاب الخفاجى على «الشفاء».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٣٢

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يكتنى أصحابه و يدعوهم بالكنى، و بأحبّ أسمائهم؛ إكراماً لهم، و استماله لقلوبهم، و يكتنى من لم تكن له كنية، ...

قال العراقى: رواه أبو نعيم فى «دلائل النبوة» بسند واه؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها.

قال فى «شرح الإحياء»: لفظ أبى نعيم فى «الدلائل»: ما كان أحسن خلقاً منه، ما دعاه أحد من أصحابه إلا قال «لبيك»!! انتهى.

(و) فى «كشف الغمّة» للإمام الشعرانى ك «الإحياء» للإمام الغزالى رحمه الله تعالى: (كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يكتنى) - بتشديد النون - (أصحابه) أى: يجعل لهم كنى جمع كنية؛ ك «أبى تراب» و «أبى هريرة» و «أم سلمة»، (و يدعوهم) أى: يناديهم (بالكنى، و) يدعوهم (بأحبّ أسمائهم) أى: تارة، أو المراد من الأسماء ما يعمّ الأعلام و الألقاب و الكنى، و المعنى: أنه لا يبنزهم بما يكرهونه، بل يدعوهم بما يحبونه؛ (إكراماً لهم) أى: يفعل ذلك صَلَّى اللهُ عليه و سلم لأجل إكرامهم و تعظيمهم؛ تلطفاً بهم. (و استماله لقلوبهم)، فإنّ نداء المرء بكنيته تعظيم.

و فى «الصحيحين»؛ فى قصّة الغار؛ من حديث أبى بكر: «يا أبا بكر؛ ما ظنك باثنين الله ثالثهما». و لأبى يعلى الموصلى؛ من حديث سعد بن أبى وقاص؛ فقال «من هذا؛ أبو إسحاق»؟! فقلت: نعم.

(و يكتنى من لم تكن له كنية) بأكبر أولاده، و تارة؛ و إن لم يولد له، فكان يدعى بما كناه به؛ تبركا بكنيته الشريفة.

روى الحاكم؛ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لعمر:

«يا أبا حفص؛ أ يضرب وجه عم رسول الله!! صلى الله عليه و سلم. قال عمر: إنه لأوّل يوم كنانى فيه ب «أبى حفص». و قال: صحيح على شرط مسلم.

و فى «الصحيح»: أنه قال لعلى: «يا أبا تراب». و للحاكم؛ من حديث رفاعه بن مالك: «إنّ أبا حسن وجد مغصا فى بطنه ...» الحديث. يريد علينا.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٣٣

و يكتنى النساء اللاتى لهنّ الأولاد، و اللاتى لم يلدن؛ يتدئ لهنّ الكنى، و يكتنى الصبيان، فيستلين به قلوبهم.

و له أيضاً؛ من حديث ابن مسعود: أنّ النبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم كناه «أبا عبد الرحمن»؛ و لم يولد له.

و أخرج الطبرانى؛ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كنانى النبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم «أبا عبد الرحمن» قبل أن يولد لى. و سنده صحيح.

و روى الترمذى؛ من حديث أنس قال: كُنَّانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ب «بقله» كنت أجتنيها- يعنى «أبا حمزة»، و قال: حديث غريب.

و لابن ماجه: إنَّ عمر قال لصهيب مالك! تكنتى و ليس لك ولد؟! قال:

كُنَّانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ب «أبى يحيى».

و للطبرانى؛ من حديث أبى بكره: تدلّيت ب «بكره» من حصن الطائف، فقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأنت أبو بكره».

(و) كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يكنى النساء اللّاتى لهنّ الأولاد، و اللّاتى لم يلدن؛ يتدئ لهنّ الكنى). روى الحاكم؛ من حديث أمّ

أيمن؛ فى قصة شربها بول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا أمّ أيمن» قومي إلى تلك الفخّارة ... الحديث.

و لابن ماجه؛ من حديث عائشة رضى الله عنها أنّها قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلّ أزواجك كنييت غيرى!! قال: «فأنت أمّ عبد

الله» و فيه «مولى الزبير»؛ لم يسم!! و روى أبو داود بإسناد صحيح نحوه.

(و يكنى الصّبيان، فيستلين به قلوبهم) ففى البخارى؛ من حديث أمّ خالد أنّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يا أمّ خالد؛ هذا سناه»!

و كانت صغيرة.

و فى «الصحيحين»؛ من حديث أنس أنّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأخ له صغير:

يا أبا عمير؛ ما فعل التّغير؟.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٤٣٤

و كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مرّ على الصّبيان .. سلّم عليهم، ثمّ باسطهم. و كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر .. تلقى

بصبيان أهل بيته.

و فيه دليل على جواز تكنية من لا- ولد له على عادة العرب؛ تفاؤلا بأن يعمر و يرزق أولادا؛ خلافا لمن منع ذلك، و قال: إنّه خلاف

الواقع؛ فهو كذب.

و عن بعض السلف: بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب، و كره بعضهم تكنية المرء نفسه إلا لقصد التّعريف.

و قال النووى: يجوز تكنية الكافر بشرطين:

الأول: أن لا يعرف إلا بكنيته.

الثانى: أن يخاف من ذكر اسمه فتنه، فالأول ك «أبى طالب»، و الثانى ك «أبى حباب» لابن سلول! و فيه نظر. و قد تكون لأمر آخر

ك «أبى لهب»، فإنه إشارة إلى أنّه جهنمى. و قيل: كنى بذلك!! لحسن وجهه. و الله أعلم؛ ذكره الشهاب الخفاجى فى «شرح الشفاء».

(و) فى «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مرّ على الصّبيان) و هم يلعبون (سلّم عليهم) فيردّون عليه، ثمّ

باسطهم؛ بنحو مسح رءوسهم.

قال فى «شرح الإحياء»: رواه الترمذى، من حديث أنس بدون قوله «ثم باسطهم».

و روى البخارى بلفظ: إنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ على صبيان؛ فسلم عليهم.

و روى النسائى؛ من حديثه: كان يزور الأنصار و يسلم على صبيانهم، و يمسح رءوسهم. انتهى.

(و) أخرج الإمام أحمد، و مسلم فى «الفضائل»، و أبو داود فى «الجهاد»؛ عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا قدم من سفر تلقى)- فعل ماض مجهول من التلقى- (بصبيان أهل بيته)، و إنّه قدم مرّة من

سفر فسبق بى إليه؛ فحملنى بين

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٤٣٥

و كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرحم الناس بالصّبيان و العيال.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم يُؤتى بالصَّبيان فيبرِّك عليهما، ...

يديه «١»، ثم جيء بأحد ابني فاطمة إماماً حسن؛ و إماماً حسين؛ فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثه على دابة.

و في «الصحيحين» أنّ عبد الله بن جعفر؛ قال لابن الزبير: أتذكر حين تلقينا رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أنا و أنت؟! قال: نعم، فحملنا و تركك!. هذا لفظ مسلم، و قال:

أى: البخارى: إنّ ابن الزبير قال لابن جعفر. و الله أعلم.

قال الإمام النووى: هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافرين، و أن يركبهم، و أن يردفهم و يلاطفهم أى: لا كما فعل أهل التكبر من التباعد عن الأطفال و زجرهم، إذ المطلوب ملاطفتهم؛ و إن بلغ الشخص ما بلغ للتواضع. انتهى نقله الحفنى على «الجامع الصغير». (و) أخرج ابن عساکر فى «تاريخه»؛ عن أنس رضى الله عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم أرحم الناس بالصبيان، و العيال).

قال النووى: و هذا هو المشهور. و روى: «بالعباد»!! و كلّ منهما صحيح واقع، و العيال أهل البيت و من يمونه الإنسان.

قال الزين العراقى: روينا فى «فوائد أبى الدحداح»؛ عن على رضى الله عنه:

كان أرحم الناس بالناس. انتهى «مناوى». و قد تقدّم.

(و) أخرج البخارى، و مسلم، و أبو داود؛ عن عائشة رضى الله عنها- إلّا التحنيك؛ فليس فى البخارى- قالت:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم) أى: يدعو لهم بالبركة؛ و يقرأ عليهم الدعاء بالبركة، ذكره القاضى. و قيل: يقول «بارك الله عليكم».

(١) على الدابة.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٣٦

و يحنّكهم، و يدعو لهم.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم يزور الأنصار، و يسلم على صبيانهم، و يمسح رءوسهم.

و قال الزمخشرى: بارك الله فيه، و بارك له، و بارك عليه، و باركه، و برّك على الطعام، و برّك فيه؛ إذا دعا له بالبركة. قال الطيبى:

و «بارك عليه» أبلغ، فإنّ فيه تصويب البركات و إفاضتها من السماء. (و يحنّكهم)؛ بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة و

مزيد الفضل. قال النووى رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر، فإن تعذّر فما فى معناه، أو

قريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعه بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود و يضعها فيه؛ ليدخل منها شىء جوفه. و

يستحب أن يكون المحنك من الصالحين، و ممّن يتبرّك به؛ رجلاً كان، أو امرأة. فإن لم يكن حاضراً عند المولود؟ حمل إليه.

(و يدعو لهم) بالإمداد و الإسعاد، و الهداية إلى طرق الرشاد.

(و) أخرج الترمذى، و النسائى، و ابن حبان؛ عن أنس رضى الله عنه، و هو حديث صحيح؛ كما قال العراقى فى «أماليه». قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يزور الأنصار، و يسلم على صبيانهم)، فيه ردّ على منع الحسن «١» التسليم على الصبيان (و

يمسح رءوسهم)؛ أى: كان له اعتناء بفعل ذلك معهم أكثر منه مع غيرهم، و إلّا! فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم أيضاً. و كان يتعهّد

أصحابه جميعاً، و يزورهم. قال ابن حجر: هذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرّة. أى: فالاستدلال به على مشروعية السلام على الصبيان

أولى من استدلال البعض بحديث «مرّ على صبيان فسلم عليهم» فإنّها واقعة حال.

قال ابن بطال: و فى السلام على الصبيان تدرّيبهم على آداب الشريعة، و طرح الأكاير رداء الكبر، و سلوك التواضع و لين الجانب. نعم؛

لا يشرع السلام على

(١) لعله البصرى!!

منتهى السؤال، اللحجى، ج٢، ص: ٤٣٧

و عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنهما قال:

سَمَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يوسف»، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي.

الصبي الوضيء، سَيِّمَا إِنْ رَاهِق. انْتَهَى؛ ذَكَرَهُ الْمَنَاوِي فِي «كَبِيرِهِ».

(و) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»: (عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) -بِفَتْحِ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ- الْإِسْرَائِيلِي

الْمَدَنِي، أَبُو يَعْقُوبَ صَحَابِيٍّ صَغِيرٍ؛ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ كَبِيرٌ- وَوَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُمَا- (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ قَالَ) أَيُّ يَوْسُفَ (: سَمَانِي

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَوْسُفَ»، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ). قَالَ الْبَاجُورِيُّ- بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا- وَالْمُرَادُ بِهِ حَجَرُ الثُّوبِ؛ وَهُوَ

طَرَفُهُ الْمَقْدَمُ مِنْهُ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَوْضَعُ فِيهِ عَادَةً، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَعَلَى الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ، وَعَلَى حَجَرِ ثَمُودَ، وَعَلَى

حَجَرِ إِسْمَاعِيلِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

رَكِبْتُ حَجْرًا وَطَفْتُ الْبَيْتَ خَلْفَ الْحَجَرِ وَحَزْتُ حَجْرًا عَظِيمًا مَا دَخَلْتُ الْحَجَرَ

لِلَّهِ حَجْرٌ مَنَعَنِي مِنْ دُخُولِ الْحَجَرِ مَا قَلْتُ حَجْرًا وَ لَوْ أُعْطِيتُ مِلءَ الْحَجَرِ «١» (وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي). زَادَ الطَّبْرَانِيُّ: وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ. وَ

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ تَوَاضُعِهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَسُنُّ لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ؛ وَيَتَبَرَّكُ بِهِ تَسْمِيَةَ أَوْلَادِ أَصْحَابِهِ، وَ

تَحْسِينَ الْأَسْمَاءِ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ

(١) (رَكِبْتُ حَجْرًا)؛ فَرَسَا أَنْثَى (وَطَفْتُ الْبَيْتَ خَلْفَ الْحَجَرِ)؛ حَجَرٌ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ، وَالطَّوَافُ يَكُونُ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، دَاخِلٌ فِي

أَصْلِ بِنَائِهَا، (وَحَزْتُ حَجْرًا عَظِيمًا)؛ الْحَجَرُ هُنَا: الْعَقْلُ؛ أَيُّ: أُعْطِيتُ عَقْلًا عَظِيمًا (مَا دَخَلْتُ الْحَجَرَ)؛ أَيُّ: حَجَرٌ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ. (لِلَّهِ

حَجْرٌ)؛ أَيُّ: مَنَعٌ، فَالْحَجَرُ أَيضًا: الْمَنْعُ (مَنَعَنِي مِنْ دُخُولِ الْحَجَرِ)؛ حَجَرٌ سَيِّدُنَا إِسْمَاعِيلُ؛ وَسَبَبُ الْحَجَرِ- أَيُّ: الْمَنْعُ- سَبْقٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ

مِنَ الْكَعْبَةِ. (مَا قَلْتُ حَجْرًا)؛ أَيُّ: حَرَامًا؛ فَالْحَجَرُ وَالْحَجْرُ وَالْحَجْرُ وَالْمَحْجَرُ، كُلُّ ذَلِكَ: الْحَرَامُ- وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ- (وَ لَوْ أُعْطِيتُ مِلءَ

الْحَجَرِ)؛ أَيُّ: مَا قَلْتُ حَرَامًا وَ لَوْ أُعْطِيتُ خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً.

وَ الْبَيْتَانِ مِنَ الْبَحْرِ الْبَسِيطِ. وَ إِنَّمَا سَكَّنْتُ الرَّاءَ، وَ حَزَّكَتُ الْجِيمَ بِالْكَسْرِ فِي كَلِمَةِ (حَجْرٌ) فِي رَوِيٍّ وَ قَافِيَةِ الْبَيْتَيْنِ؛ لِأَجْلِ الْوِزْنِ.

منتهى السؤال، اللحجى، ج٢، ص: ٤٣٨

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ، وَ يَقُولُ:

«يَا زَوَيْنِبُ؛ يَا زَوَيْنِبُ» (مَرَارًا).

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحَسْنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَ يَمْشِي عَلَى يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ يَقُولُ: «نَعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِكَمَا، وَ نَعْمَ

الْعَدْلَانِ أَنْتَمَا»، وَ رَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، وَ هُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَ دَخَلَ الْحَسَنُ- وَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَجَدَ- فَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَبْطَأَ فِي سَجُودِهِ حَتَّى نَزَلَ الْحَسَنُ، فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ لَهُ بَعْضُ

أَصْحَابِهِ: ...

الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَةُ، وَ وَصَفَهُ بِالْحَجَرِ؛ قَالَ الْمَنَاوِيُّ.

(وَ) أَخْرَجَ الضَّيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْمَخْتَارَةِ»؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا فِي الْعَرِيزِيِّ- قَالَ:

(كَانَ) رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَلْعَبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ (زَوْجَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ زَيْنَبَ بِنْتَهَا مِنْ أَبِي سَلْمَةَ، فَهِيَ

«رَبِيبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أَيُّ: بِنْتُ زَوْجَتِهِ (وَ يَقُولُ: «يَا زَوَيْنِبُ ..

يا زوينب)- بالتصغير- (مرارا)، لأنَّ الله جلَّه على التواضع والإيناس، وطهر قلبه من الكبر والفحش؛ بشقِّ الملائكة صدره المرَّات العديدة عند تقلبه في الأطوار المختلفة، وإخراج ما في قلبه ممَّا جبل عليه النوع الإنساني، وغسله وامتلائه من الحكم والعلوم. (و) في «كشف الغمَّة» للعارف الشعراني رحمه الله تعالى: (كان صَلَّى الله عليه وسلم يركب الحسن والحسين على ظهره، ويمشي على يديه ورجليه، ويقول: «نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان أنتما». وربما فعل ذلك بينهما، وهما على الأرض!) لم أقف على من خرَّجه!!

(و) في «المواهب اللدنيَّة» للعلامة القسطلاني: (دخل الحسن) بن عليّ رضي الله تعالى عنهما (و هو صَلَّى الله عليه وسلم) يصليّ (قد سجد، فركب على ظهره؛ فأبطأ في سجوده حتَّى نزل الحسن، فلَمَّا فرغ؛ قال له بعض أصحابه:

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٣٩

يا رسول الله؛ قد أطلت سجودك؟

قال: «إنَّ ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله»؛ أى: جعلني كالزَّاحلَة، فركب على ظهري.

و عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يصليّ والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره.

يا رسول الله؛ قد أطلت سجودك؟! قال: «إنَّ ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله» (١)؛ أى: جعلني كالزَّاحلَة؛ فركب على ظهري).

في «جمع الفوائد» للرداني رحمه الله تعالى ما نصّه:

عبد الله بن شداد عن أبيه: خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشيّ؛ وهو حامل حسنا؛ أو حسينا. فتقدّم صَلَّى الله عليه وسلم فوضعه، ثمَّ كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهرائي صلاته سجدةً أطالها؛ فرفعت رأسي؛ فإذا الصبيّ على ظهر النبي صَلَّى الله عليه وسلم وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى الصلاة؛ قال النَّاس:

يا رسول الله؛ إنَّك سجدت بين ظهرائي صلاتك سجدةً أطلتها؛ حتَّى ظننَّا أنَّه قد حدث أمر!! و أنَّه يوحى إليك!! قال: «كلَّ ذلك لم يكن، ولكنَّ ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتَّى يقضى حاجته». للنسائي رحمه الله تعالى.

و في «الإصابة» لابن حجر رحمه الله تعالى في ترجمة الحسن؛ عن عبد الله بن الزبير قال: رأيت الحسن يجيء والنبي صَلَّى الله عليه وسلم ساجد؛ فيركب رقبته- أو قال: ظهره- فما ينزله حتَّى يكون هو الذي ينزل، ولقد رأيتُه يجيء؛ وهو راعع فيفرج له بين رجله حتَّى يخرج من الجانب الآخر.

(و) أخرج أبو نعيم في «الحلية» بإسناد حسن؛ (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) قال:

(كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يصليّ والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره) في

(١) أعجله: أستحثه على العجلة- بفتح الهمزة والجيم.-

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٤٠

و كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وقد أخذ بيد الحسن بن عليّ، ووضع رجله على ركبتيه وهو يقول: «ترقّ .. ترقّ، عين بقّه ... حزقه حزقه».

قال في «لسان العرب»: ...

حال السجود، و كان يطيل السجود لطفًا بهما.

و لا يقال «إنَّ هذه الحالة تنافي كمال الخشوع المطلوب»!! لأنَّه صَلَّى الله عليه وسلم أكمل النَّاس خشوعًا وحضورًا بقلبه مع ربّه؛ وإن كان ظاهره مع الخلق، كما أنَّ خلفاءه كذلك فلا حاجة للجواب: بأنَّ ذلك للتشريع؛ قاله الحفني في «حاشية الجامع الصغير».

(و) في «كشف الغمَّة» للإمام الشعراني رحمه الله تعالى:

(كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه؛ يقول: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أخذ بيد الحسن) السَّيِّط (بن عليّ) بن أبي طالب (و وضع رجله) - أي: رجلى الحسن (على ركبتيه) صلى الله عليه وسلم (و هو يقول: «ترقّ .. ترقّ») - أي: اصعد - (عين بقّه) - بفتح الباء الموحّدة، و تشديد القاف - (حزقة) - بضمّ الحاء المهملة و الزاي، و تشديد القاف؛ مرفوع على أنّه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت حزقه.

و (حزقه) الثاني كذلك، أو أنّه خبر مكرّر، و من لم يَنَوِّن «حزقه» أراد «يا حزقه» فحذف حرف النداء؛ و هو من الشذوذ، كقولهم «أطرق كرا»؛ لأن حرف النداء إنما يحذف مع العلم المضموم، أو المضاف؛ قاله في «النهاية».

(قال) أي: الإمام العلامة اللغويّ الحجة: أبو الفضل جمال الدين محمد ابن الإمام جلال الدين أبي العزّ مكرم ابن الشيخ نجيب الدين المعروف ب «ابن منظور» الأنصاريّ الخزرجي، الإفريقيّ المصري، المولود سنة: ٦٣٠، و المتوفى سنة:

٧١١، هجرية رحمه الله تعالى (في) كتاب («لسان العرب») في مادة حرق:

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٤١

(و في الحديث أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرقص الحسن أو الحسين؛ و يقول: «حزقه .. حزقه، ترقّ عين بقّه».

(الحزقة): الضعيف الذي يقارب خطوه من ضعف، فكان يرقى حتّى يضع قدميه على صدر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن الأثير: ذكرها له على سبيل المداعبة و التأنيس له.

و (ترقّ) بمعنى: اصعد.

و (عين بقّه): كناية عن صغر العين) انتهى.

(و في الحديث أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرقص) - بالثقل - (الحسن، أو الحسين) - بالشكّ - (و يقول) في حال ترقيصهما -

(: «حزقة») - بالتونين و الرفع - (حزقة) - ينبغى أن يقرأ بالوقف على الهاء لأجل السّجع - (ترقّ) - بتشديد القاف؛ أي: اصعد - (عين

بقّه) - بالوقف على الهاء.

(الحزقة) بوزن عتله (: الضّعيف الذي يقارب خطوه من ضعف) في بدنه، و قيل: القصير العظيم البطن، (فكان) الغلام (يرقى حتّى يضع

قدميه على صدر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(قال) العلامة الحافظ مجد الدين (ابن الأثير) أبو السعادات: مبارك بن أبي الكرم؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيبيانيّ الجزري، المولود سنة: ٥٤٤، المتوفى سنة: ٦٠٦ رحمه الله تعالى.

قال في «كتاب النهاية»: (ذكرها)، أي: هذه الكلمات (له) أي: للغلام (على سبيل المداعبة): الملاعبة (و التأنيس له.

و (ترقّ): فعل أمر (بمعنى اصعد)؛ من الصعود، أي: العلوّ (و عين بقّه):

كناية عن صغر العين. انتهى) أي: كلام «لسان العرب» ملخصا.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٤٢

و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرم أهل الفضل في أخلاقهم، و يتألّف أهل الشرف بالإحسان إليهم، و كان يكرم ذوى

رحمه، و يصلهم من غير أن يؤثّرهم على من هو أفضل منهم.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرم بنى هاشم.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أشدّ الناس لطفًا بالعباس.

(و) في «كشف الغمّة» للعارف الشعرانيّ ك «الإحياء» للإمام الغزاليّ رحمه الله تعالى: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرم

أهل الفضل في أخلاقهم، و يتألّف أهل الشرف بالإحسان إليهم). روى الترمذيّ في «الشمائل»؛ من حديث عليّ الطويل؛ في صفته

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و كان من سيرته إثارة أهل الفضل بإذنه، و قسمه على قدر فضلهم في الدين، و فيه: و يؤلّفهم و لا ينقّرهم، و

يكرم كريم كل قوم، و يوليّه عليهم ... الحديث المتقدم.

و للطبراني؛ من حديث جرير في قصة إسلامه: فألقى إليّ كساء، ثم أقبل على أصحابه؛ ثم قال: «إذا أتاكم كريم قوم؛ فأكرموه». و رواه الحاكم؛ من حديث معبد بن خالد الأنصاري نحوه؛ و قال: صحيح الإسناد.

(و كان يكرم ذوى رحمه و يصلهم)؛ أى: يحسن إليهم و يعطف عليهم، و إن بعدوا عنه، أو أساءوا إليه (من غير أن يؤثرهم) أى: يخصهم و يقدمهم (على من هو أفضل منهم) من الناس؛ عدلا منه، و إعطاء لكل ذى حقّ حقّه، و هذا أيضا من حسن العهد.

(و) فى «كنوز الحقائق» للمناوى؛ و رمز بـرمز الخطيب: (كان صلّى الله عليه و سلم يكرم بنى هاشم).

(و) فى «كنوز الحقائق» أيضا؛ و رمز له ابن عساكر: (كان صلّى الله عليه و سلم من أشدّ الناس لطفًا بالعبّاس).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٤٣

و كان صلّى الله عليه و سلم يجلّ العبّاس إجلال الولد للوالد.

و كان صلّى الله عليه و سلم يبدأ من لقيه بالسّلام، ...

و روى الحاكم فى «الفضائل»، و كذا ابن حبان فى «صحيحه»؛ عن عمر بن الخطّاب رضى الله تعالى عنه أنّه صلّى الله عليه و سلم كان يرى للعبّاس ما يرى الولد لوالده؛ يعظّمه و يفخّمه و يبرّ قسمه. قال المناوى:

و أصل هذا أنّ عمر لما أراد أن يستسقى عام الزّمادة خطب؛ فقال: أيّها النّاس؛ إنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم كان يرى للعبّاس ما يرى الولد لوالده، فاقتدوا برسول الله صلّى الله عليه و سلم! و اتّخذوا العبّاس وسيلة إلى الله تعالى، فما برحوا حتّى سقاهم الله تعالى.

(و) أخرج الحاكم فى (المناقب)؛ عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما - و قال: صحيح، و أقرّه الذهبى - أنّه (كان صلّى الله عليه و سلم يجلّ العبّاس) عمّه (إجلال الولد للوالد)؛ لأنّه فى مقام الأب، لكونهما من أصل واحد، و لذا كان صلّى الله عليه و سلم يقول:

«إنّما عمّ الرّجل صنو أبيه» أى: فهو كصنو النخلة فى كونها من أصل واحد، فهو بمنزلة الوالد فى التعظيم و التوقير و الإكرام.

و تمام الحديث؛ كما فى «المستدرک»: خاصّة خصّ الله بها العبّاس من بين النّاس».

(و) فى «الإحياء»: (كان صلّى الله عليه و سلم يبدأ من لقيه بالسّلام) «من» تفيد العموم، أى: كلّ أحد لقيه؛ صغيرا أو كبيرا من المسلمين! إلّا فى مواضع لا يستحبّ السّلام فيها، و أما الكفرة! فلا يسلم عليهم، و جوّز بعضهم ابتداءهم بالسّلام أيضا؛ قاله الخفاجى.

و هذه السنّة أفضل من الفريضة، لما فيه من التواضع و التسبّب لأداء الواجب.

و هذا رواه الترمذى؛ من حديث هند بن أبى هالة: يسوق أصحابه و يبدأ من لقيه بالسّلام.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٤٤

و إذا أخذ بيده .. سايره حتّى يكون ذلك هو المنصرف.

و كان صلّى الله عليه و سلم إذا ودّع رجلا .. أخذ بيده، فلا ينزعها حتّى يكون الرّجل هو الذى يدع يده، و يقول: «أستودع الله دينك، و أمانتك، و خواتيم عملك».

و كان صلّى الله عليه و سلم لا يجلس إليه أحد و هو يصلّى .. إلّا

(و إذا أخذ بيده سايره حتّى يكون ذلك هو المنصرف).

روى ابن ماجه؛ من حديث أنس رضى الله عنه: كان إذا لقي الرّجل فكلمه لم يصرف وجهه حتّى يكون هو المنصرف. و قد مرّت أحاديث نحو هذا.

(و) أخرج الإمام أحمد، و الترمذى، فى «الدعوات»، و النسائى، و ابن ماجه، و الحاكم فى «الحج»، و أخرجه أيضا الضياء فى «المختارة»؛ من طريق الترمذى؛ كلّهم عن ابن عمر بن الخطّاب رضى الله عنهما قال:

(كان) رسول الله (صلّى الله عليه و سلم إذا ودّع رجلا أخذ بيده فلا ينزعها)؛ أى: يتركها (حتّى يكون الرّجل هو الذى يدع يده، و

يقول) مودعا له: («أستودع الله دينك و أمانتك) قال الشرف المناوى رحمه الله تعالى فى «أماله»:

الأمانة هنا: ما يخلفه الإنسان فى البلد التى سافر منها. انتهى؛ نقله عنه حفيده المناوى فى «شرح الجامع الصغير».

(و خواتيم عملك)، «لأن العبرة فى العمل بخواتيمه؛ أى: أكل كل ذلك منك إلى الله تعالى، و أتبرأ من حفظه، و أتخلى من حراسته، و أتوكل عليه سبحانه، فإنه و فى حفيظ؛ إذا استودع شيئا حفظه، و من توكل عليه كفاه و لا قوة إلا بالله.

(و) فى «كشف الغمة» ك «الإحياء» و «الشفاء»: (كان صلى الله عليه و سلم لا يجلس إليه أحد)؛ أى: لا يجلس متوجها إليه، و المراد لا يجلس عنده صلى الله عليه و سلم (و هو يصلى إلا

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٤٥

خفف صلاته و أقبل عليه فقال: «أ لك حاجة؟»، فإذا فرغ .. عاد إلى صلاته.

و كان صلى الله عليه و سلم يكرم كل داخل عليه، حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه و بينه قرابة و لا رضاع، يجلسه عليه.

خفف صلاته)، أى: أسرع فيها (و أقبل عليه؛ فقال: «أ لك حاجة؟! فإذا فرغ) صلى الله عليه و سلم من كلامه و قضاء حاجته (عاد إلى صلاته) التى كان فيها.

قال العراقى فى «تخريج أحاديث الإحياء»: لم أجد له أصلا. انتهى.

و لذا قيل «لو أورد حديث «الصحيحين»: «إنى لأقوم إلى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوز فى صلاتي؛ كراهة أن أشق على أمه»؛ كان أظهر، فإنه متفق عليه، و هو فى معنى حديث «الإحياء»؛ قاله الخفاجى.

قال فى «شرح الإحياء»: قلت: لكن روى الإمام أحمد فى «مسنده»؛ عن رجل من الصحابة قال: كان مّا يقول للخادم: «أ لك حاجة؟!». و هذا يدل إذا جاءه الخادم و وجده فى الصلاة كان يخفف؛ و يقبل عليه بالسؤال عن الحاجة، و هو من جملة مكارم الأخلاق، إذا لا يأتيه فى ذلك الوقت إلا لحاجة، فإذا طول فى الصلاة فقد أوقعه فى الانتظار. انتهى.

(و) فى «كشف الغمة» ك «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم يكرم كل داخل عليه) بالقيام له، و يلاطفه؛ كقيامه صلى الله عليه و سلم لسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه؛ قاله الخفاجى.

(حتى ربما بسط)؛ أى: فرش (ثوبه لمن ليست بينه و بينه قرابة و لا رضاع؛ يجلسه عليه)؛ إكراما له، و تأليفا لقلبه.

روى الحاكم و صحح إسناده؛ من حديث أنس رضى الله عنه: دخل جرير بن عبد الله على النبى صلى الله عليه و سلم .. و فيه: فأخذ بردته فألقاها إليه؛ فقال: «اجلس عليها

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٤٦

و كان صلى الله عليه و سلم يؤثر الداخل عليه بالوسادة التى تكون تحته

يا جرير...» الحديث. و فيه: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

و للطبرانى فى «الكبير» من حديث جرير: فألقى إلى كساءه.

و لأبى نعيم فى «الحلية» فبسط إلى رداءه.

و أما من بينه و بينه قرابة!!

فروى الخرائطى فى «مكارم الأخلاق» عن محمد بن عمير بن وهب «خال النبى صلى الله عليه و سلم» أن عميرا- يعنى أباه- جاء و النبى صلى الله عليه و سلم قاعد فبسط له رداءه، فقال:

أجلس على رداك؛ يا رسول الله!! قال: «نعم، فإنما الخال والد». و إسناده ضعيف.

و يروى عن القاسم؛ عن عائشة رضى الله عنها أن الأسود بن وهب «خال النبى صلى الله عليه و سلم» استأذن عليه؛ فقال: «يا خال؛ أدخل» فبسط له رداءه. و كذا وقع لأمه و أخيه و أبويه من الرضاة؛ كما هو مذكور فى السير. انتهى. «شرح الإحياء».

(و) فى «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يؤثر الدّاخل عليه) أى: يقدمه على نفسه، و يفردّه (بالوسادة التى تكون تحته)؛ و هى فراش يجلس عليه، و كانت محشوة بالليف؛ كما فى البخارى.

و قال عدّى بن حاتم: دخلت على النبى صلى الله عليه و سلم فقال: «من الرّجل؟!».!

فقلت: عدّى بن حاتم. فقام و انطلق بى إلى بيته، فوالله؛ إنّه لعامد بى إذ لقيته امرأة ضعيفه كبيرة، و استوقفته؛ فوقف لها طويلا تكلمه فى حاجتها. فقلت فى نفسى: و الله ما هذا بملك!! ثم مضى حتّى دخل بيته؛ فتناول و سادة كبيرة من آدم محشوة ليفا فخذفها إلى؛ و قال لى: «اجلس على هذه». فقلت بل أنت فاجلس عليها؛ فجلس على الأرض و صارت الوسادة بينى و بينه.

فانظر لمكارم الأخلاق!! فقلت «و الله؛ ما هذا بملك»!!

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٤٤٧

فإن أبى أن يقبلها .. عزم عليه حتّى يقبل.

و عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين، فما قال لى: «أف» ...

و هذا يدل على أن الوسادة فراش لا مخدّة؛ قاله الشهاب الخفاجى على «الشفاء» رحمه الله تعالى.

(فإن أبى) - أى: امتنع - (أن يقبلها) أى: الوسادة حياء من رسول الله صلى الله عليه و سلم (عزم عليه حتّى يقبل)؛ أى: أقسم عليه أن يجلس على وسادته بأن يقول له «بالله اجلس أنت».

قال فى «التهديب»: يقال «عزمت عليك لتفعلن كذا»؛ أى: أقسمت انتهى.

و هو مأخوذ من العزم؛ و هو التصميم فى الأمر. انتهى «خفاجى».

(و) أخرج البخارى؛ و مسلم، و أبو داود و الترمذى فى «الجامع» و «الشمايل».

(عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه؛ قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه و سلم) - زاد فى روايته أحمد: فى السفر و الحضر - (عشر سنين) - بسكون الشين، و يجوز فتحها - و فى مسلم: تسع سنين - و حملت على التّحديد و الأولى - و هى أكثر الروايات - على التقريب إلغاء للكسر، فخدمته إنمّا كانت أثناء السنّة الأولى من الهجرة -.

(فما قال لى أف)؛ بضمّ الهمزة و تشديد الفاء مكسورة بلا تنوين، و به، و مفتوحة بلا تنوين.

فهذه ثلاث لغات قرىء بها فى السّبع «١»، و ذكر فيها بعضهم عشر لغات.

(١) و هى؛ ١- أف: أبو عمرو و شعبة و حمزة و الكسائى.

٢- أف: نافع و حفص.

٣- أف: ابن كثير و ابن عامر.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٤٤٨

قط، و ما قال لشىء صنعته: «لم صنعته؟»، و لا لشىء تركته:

«لم تركته؟».

و قد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيها تسعا و ثلاثين لغة، و زاد ابن عطية واحدة؛ فأكملها أربعين.

و نظمها السيوطى فى أبيات فأجاد، و قد ذكر لغاتها مفضّلة فى «التصريح شرح التوضيح» للشيخ خالد الأزهرى. فراجع.

و هى كلمة تبرّم و ملال، تقال لكلّ ما يتضجّر منه، و يستوى فيه الواحد و المثنى و الجمع، و المذكر و المؤنث، قال تعالى فلا تقلّ لهما أف [٢٣/الإسراء].

(قط) - بفتح القاف و تشديد الطاء - مضمومة فى أشهر لغاتها، و هى ظرف بمعنى الزّمن الماضى، فالمعنى: فيما مضى من عمرى، و

رَبِّمَا يَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «دَائِمًا»، لَكِنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ لَهُ فِعْلٌ شَيْءٌ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْهُ الْمُصْطَفَى، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ: فَمَا سَبَّنِي قَطُّ، وَ مَا ضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَ لَا انْتَهَرَنِي، وَ لَا عَبَسَ فِي وَجْهِ، وَ لَا أَمَرَنِي بِأَمْرِ فَتَوَانَيْتُ فِيهِ؛ فَعَاتَبَنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عَاتَبَنِي أَحَدٌ قَالَ: «دَعُوهُ، وَ لَوْ قَدَّرَ شَيْءٌ كَانَ».

(وَ مَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ)؛ أَيْ: مِمَّا لَا يَنْبَغِي صَنْعَهُ، أَوْ عَلَى وَجْهِ لَا يَلِيْقُ فِعْلُهُ: («لَمْ صَنَعْتَهُ») أَيْ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعْتَهُ، (وَ لَا لِشَيْءٍ تَرَكْتَهُ: «لَمْ تَرَكْتَهُ»)؛ أَيْ لِشِدَّةِ وَثُوقِهِ وَ يَقِينِهِ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، وَ لِذَلِكَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَ لَكِنْ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ، وَ مَا شَاءَ فَعَلَ» وَ «لَوْ قَدَّرَ اللَّهُ كَانَ» وَ «لَوْ قَضَى لَكَانَ».

فَكَانَ يَشْهَدُ أَنَّ الْفِعْلَ مِنَ اللَّهِ؛ وَ لَا فَعَلَ لِأَنْسٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَلَا فَاعِلٌ إِلَّا اللَّهُ، وَ الْخَلْقُ الْآلآنُ وَ سَائِلَاتُ، فَالْغَضَبُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ يَنَافِي كِمَالِ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ؛ مِنْ وَحْدَةِ الْأَفْعَالِ.

وَ فِي ذَلِكَ بَيَانُ كِمَالِ خَلْقِهِ وَ صَبْرِهِ، وَ حَسَنِ عَشْرَتِهِ، وَ عَظِيمِ حِلْمِهِ وَ صَفْحِهِ، وَ تَرَكَ الْعِقَابَ عَلَى مَا فَاتَ، وَ صَوْنِ اللَّسَانِ عَنِ الزَّجْرِ وَ الذَّمِّ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَ تَأْلِيفِ

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِي، ج ٢، ص: ٤٤٩

وَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ - خَدَمْتَهُ عَشْرَ سِنِينَ - فَمَا لَأَمْنِي عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، فَإِنْ لَأَمْنِي لِأَثَمٍ مِنْ أَهْلِهِ .. قَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى شَيْءٌ .. كَانَ».

وَ فِي «الْمَصَابِيحِ»: عَنْ ...

خَاطَرَ الْخَادِمَ بِتَرَكَ مَعَاتِبَتِهِ عَلَى كِلَا الْحَالَاتِ.

وَ هَذَا كَلَّمَهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِطِّ الْإِنْسَانِ. وَ أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!! فَلَا يَتَسَامَحُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ اشْتَدَّ غَضَبُهُ. وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ أَنْسَا لَمْ يَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يُوْجِبُ الْمَوْأَخِذَةَ شَرْعًا فِي مَدَّةِ خَدَمَتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

فَفِي ذَلِكَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَنْسٍ؛ وَ فَضِيلَةٌ تَامِيَةٌ لِحَسَنِ أَدَبِهِ فِي خَدَمَتِهِ؛ مَعَ صِغَرِ سَنَتِهِ، لَكِنَّهَا كَلَّمَهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ بَرَكَتِهِ مَلَازِمَتِهِ لِلْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَ الطَّلَعَةِ الْبَهِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

(وَ) فِي «الْمَصَابِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ - وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ؛ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ (عَنْهُ)؛ أَيْ: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (أَيْضًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ؛ مِنْ «أَضُّ؛ إِذَا رَجَعَ» أَيْ: أَرْجَعُ إِلَى الرِّوَايَةِ عَنْ أَنْسِ رَجُوعًا.

(قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ أَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ؛ خَدَمْتَهُ عَشْرَ سِنِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ عَشْرَ سِنِينَ، وَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

وَ اللَّهُ؛ لَقَدْ خَدَمْتَهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَعَلَّ ابْتِدَاءَ خَدَمَةِ أَنْسٍ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ!! فَفِي رِوَايَةِ التَّسْعِ لَمْ يَجْبِرِ الْكُسْرَ وَ اعْتَبَرَ السَّنِينَ الْكُوَامِلَ، وَ فِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ جَبَرَهَا وَ اعْتَبَرَهَا سَنَةً كَامِلَةً. انْتَهَى؛ نَقَلَهُ فِي «جَمْعِ الْوَسَائِلِ».

(فَمَا لَأَمْنِي عَلَى شَيْءٍ قَطُّ) أَتَى فِيهِ عَلَى يَدِي، (فَإِنْ لَأَمْنِي لِأَثَمٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ قَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى شَيْءٌ كَانَ»).

قَالَ فِي «الْمَشْكَاءِ»: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ.

(وَ فِي «الْمَصَابِيحِ») - وَ هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ وَ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» - (عَنْ

مَنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِي، ج ٢، ص: ٤٥٠

أَنْسٍ أَيْضًا: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ؛ فَقُلْتُ: وَ اللَّهُ لَا أَذْهَبُ - وَ فِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لَمَّا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ - فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَّرَ عَلَيَّ صَبِيَّانَ وَ هُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ؛ فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ؛ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ

أنس أيضا) قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحسن النَّاسِ خلقًا) ينبغي إسقاط «من» لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن النَّاسِ خلقًا إجماعًا، فكان الأولى تركها لإيهامها خلاف ذلك؛ وإن قيل في الجواب عن ذلك: إنها لا تنافيه!!
لأنَّ الأَحْسَنَ المتعَدِّدَ بعضه أحسن من بعض، أو لأنَّ «كان» للدوام والاستمرار، فإذا كان دائما من أحسن النَّاسِ خلقًا كان أحسن النَّاسِ خلقًا.

قال ملا- علي القارى: و كأنَّ مرادهم أنَّ سائر الخلق؛ و لو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا، بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة و السلام، فإنه كان على الدوام، و مع عموم النَّاسِ؛ لا مع خصوص النَّاسِ، قال تعالى وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤) [القلم] و قال تعالى: وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ [١٥٩/ آل عمران] انتهى كلام القارى و الباجورى أيضا.

(فأرسلنى يوما لحاجته؛ فقلت: و الله؛ لا أذهب) بحسب الظاهر، (و فى نفسى) باطنا (أن أذهب لما أمرنى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرجت) من عنده (حتى أمر على صبيان و هم يلعبون فى السوق؛ فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قبض بقفاى من) جهه (ورائى)؛ أى: خلفى.

(قال)؛ أى أنس (: فنظرت إليه) صلى الله عليه و سلم (و هو يضحك، فقال: «يا أنيس) تصغير أنس (؛ أذهبت) - بالاستفهام - (حيث أمرتك؟!): أى: المكان الذى أمرتك و أرسلتك إليه لقضاء الحاجة المذكورة. قال: (قلت: نعم، أنا أذهب)

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٥١

يا رسول الله. و عن أنس أيضا قال: كنت أمشى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و عليه برد نجرانى غليظ الحاشية، فأدركه أعرابى فجبذه بردائه «١» جبذه شديده رجع نبي الله فى نحر الأعرابى، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته.

ثم قال: يا محمد؛ ...

الآن (يا رسول الله) لقضاء حاجتك التى أرسلتني لها.

(و) أخرج البخارى فى «الخمسة» و «اللباس» و «الأدب»، و مسلم كلاهما (عن أنس أيضا؛ قال: كنت أمشى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و عليه برد) - بضم الموحدة و سكون الراء -: نوع من الثياب. و فى رواية مسلم: رداء (نجرانى) - بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة؛ فألف فنون - نسبة إلى نجران: بلدة بين الحجاز و اليمن، و هى إليه أقرب؛ فلذا يقال بلدة باليمن، (غليظ الحاشية) أى: الجانب (فأدركه أعرابى). قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته. انتهى.

و سياق الحديث - كما قيل - يقتضى أنه من المسلمين المؤلفة قلوبهم، (فجبذه) - بتقديم الباء على الذاك المعجمه - ([بردائه] جبذه شديده رجع) بسببها (نبي الله) صلى الله عليه و سلم (فى نحر الأعرابى، حتى نظرت إلى صفحة): جانب (عاتق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما بين العنق و الكتف، أو موضع الرداء من المنكب (قد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته). و فى رواية مسلم: و انشقَّ البرد و ذهب حاشيته فى عنقه.

(ثم قال: يا محمد). قيل: [قبل] تحريم ندائه باسمه، أو لقرب عهد الأعرابى بالإسلام؛ فلم يتفق فى الدين، و فى طبعه الغلظة و الجفا، و إلَّا فطلبه

(١) ساقطة من الأصل. و أثبتناها من «وسائل الوصول».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٥٢

مر لى من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء.

و كان صَلَّى الله عليه و سلم هينا لينا، ليس بفظ و لا غليظ.

و عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها قالت: ...
العطاء من مال الله يدل على أنه مسلم.

(مرلى) - و لمسلم: أعطنى - (من مال الله الذى عندك!! فالتفت إليه رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم، ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء). و هو تحمیل بعيريه؛ كما سيأتى فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه.

و فى هذا بيان حلمه عليه الصلاة و السلام، و صبره على الأذى فى النفس و المال، و التجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام.
(و) فى «كشف الغمة» للعارف الشعرانى رحمه الله تعالى: (كان صَلَّى الله عليه و سلم هينا)؛ أى: سهلا (لينا) فى أخلاقه، و كلاهما بالتشديد و التخفيف.

قال ابن الأعرابى: العرب تمدح بالهين اللين مخفف، و تدمم بالهين اللين مشدد. و فى الحديث «المسلمون هينون لينون» جعله مدحا لهم.

و قال غير ابن الأعرابى: هما بمعنى واحد؛ قاله فى «شرح القاموس».

و قال فى «المصباح»: و أكثر ما جاء المدح بالتخفيف. انتهى.

(ليس بفظ) أى: ليس بسئى الخلق، (و لا- غليظ) قلبه بحيث يكون جافى الطبع قاسى القلب، قال تعالى و لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُصُوا مِنْ حَوْلِكَ [١٥٩/ آل عمران]. رواه الترمذى فى «الشمايل» فى حديث الحسن الطويل، و فيه:
سهل الخلق لين الجانب، ليس بفظ و لا غليظ ... الحديث.

(و) روى الترمذى فى «جامعه» و «شمايله» برجال ثقات؛ (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها؛ أنها قالت) - و قد سئلت عن خلقه صَلَّى الله عليه و سلم قالت:-

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٥٣

لم يكن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم فاحشا، و لا متفحشا، و لا صحابا فى الأسواق، ...

(لم يكن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم فاحشا)؛ أى: ذا فحش طبعاً؛ فى أقواله و أفعاله و صفاته. و الفحش: ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، و استعماله فى القول أكثر.

(و لا- متفحشا) أى: متكلفا الفحش فى أقواله و أفعاله و صفاته، فالمقصود نفى الفحش عنه صَلَّى الله عليه و سلم طبعاً و تكلفاً، إذ لا

يلزم من نفى الفحش من جهة الطبع نفيه من جهة التطبع، و كذا عكسه فمن ثم تسلط النفى على كل منهما. فهذا من بدیع الكلام.

و فى البخارى فى «الصفة النبوية» و «الأدب»، و مسلم فى «الفضائل»، و الترمذى فى «البر» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال:

لم يكن النبى صَلَّى الله عليه و سلم فاحشا و لا متفحشا ... الحديث. فتوارد عبد الله بن عمرو مع عائشة على نفى الصفتين دليل ظاهر على أن ذلك جبلته مع الأهل و الأجانب.

(و لا صحابا) - بالصاد المهملة المشددة - أى: لم يكن ذا صخب (فى الأسواق)، فصيغة «فعال» - بالتشديد - للنسب؛ كتمار و لبان، فيفيد

التركيب حينئذ نفى الصخب من أصله؛ على حد قوله تعالى و مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٤٦) [فصلت] أى: بذى ظلم.

و ليس صيغة «فعال» للمبالغة!! لئلا يفيد التركيب حينئذ نفى كثرة الصخب فقط، فالمعنى: و لا صياحا فى الأسواق، و إذا لم يكن فى الأسواق كذلك فغيرها أولى.

و قد جاء سخابا - بالسين المهملة أيضا؛ على ما ذكره ميرك - من السخب بفتحيتين؛ كالصخب، و «فى» ظرفية، و الأسواق جمع سوق؛ سميت بذلك!! لسوق الأرزاق إليها، أو لقيام الناس فيها على سوقهم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٥٤

و لا يجزى بالسّيئة السّيئة، و لكن يعفو و يصفح.

و (الصّخب): شدّة الصّوت.

و فى «الإحياء»: ...

(و لا يجزى) - بفتح الياء التّحتية من غير همزة فى آخره؛ بزنة «يرمى» أى:

لا يكافى (بالسّيئة) التى يفعلها الغير معه (السّيئة) التى يفعلها هو مع الغير؛ مجازاً له، فالباء للمقابلة.

و تسمية التى يفعلها هو مع الغير مجازاً له «سّيئة»!! من باب المشاكلة؛ كما فى قوله تعالى وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [٤٠/ الشورى]، و

إشارة إلى أن الأولى العفو و الإصلاح، و لذلك قال تعالى فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ [٤٠/ الشورى].

(و لكن) استدراك لدفع ما قد يتوهم أنه ترك الجزاء عجزاً؛ أو مع بقاء الغضب!! فصرّحت عائشة رضى الله تعالى عنها بأنّه مع

القدرة؛ فقالت:

(يعفو) أى: يعامل الجانى معاملة العافى، بأن لا يظهر له شيئاً مما تقتضيه الجناية، (و يصفح): يظهر له أنه لم يطلع على شيء من ذلك،

أو المراد يعفو بباطنه؛ و يصفح يعرض بظاهره، و ذلك منه طبعاً و امتثالاً، لقوله تعالى فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ [١٣/ المائدة] و أصله من

الإعراض بصفحة العنق عن الشيء؛ كأنه لم يره.

و حسبك من عفوه و صفحه عن أعدائه الذين حاربوه، و بالغوا فى إيذائه حتى كسروا رباعيته و شجّوا وجهه! و ما من حليم؛ إلّا و قد

عرفت له زلّة أو هفوة تخدش فى كمال حلمه؛ إلّا المصطفى صلى الله عليه و سلم، فلا يزيد الجهل عليه و شدّة إيذائه إلّا عفوا و

صفحا انتهى «باجورى». قال:

(و الصّخب) - محرّكا - (شدّة الصوت) يقال: صخب كفرح؛ فهو صخاب و هى صخابة. انتهى

(و فى «الإحياء») أى: كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٥٥

قد وصفه الله تعالى فى «التّوراة» قبل أن يبعثه فقال: محمّد رسول الله عبدى المختار؛ لا فظّ، و لا غليظ، و لا صخاب فى الأسواق، و لا

يجزى بالسّيئة السّيئة، ... منتهى السؤل، اللججى ج ٢ ٤٥٥ الفصل الأول فى صفة خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه ص: ٣٠٦

(قد وصفه الله تعالى فى «التّوراة») الذى أنزل على موسى - على نبينا و عليه الصلاة و السلام - (قبل أن يبعثه) بمدّة طويلة فى السّيفر

الأول؛ (فقال محمّد رسول الله عبدى المختار)؛ أى: اخترته من بين عبادى، (لا فظّ) - بفتح الفاء و تشديد الظاء المعجمة - و هو من

الرجال: سيئ الخلق، (و لا غليظ)؛ هو:

الجافى الطبع القاسى القلب، و لا - ينافيه قوله تعالى وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ [٧٣/ التوبة]!! لأنّ النفى بالنسبة للمؤمنين؛ و الأمر بالنسبة للكفار و

المنافقين، كما هو مصرّح به فى الآية. أو النفى محمول على طبعه؛ و الأمر محمول على المعالجة.

قال العلامة ملا على قارى رحمه الله تعالى:

و فيه نكتة لطيفة؛ و هى: أنه كانت صفة الجمال من الرحمة و اللين غالبه عليه حتى احتاج بمعالجة الأمر إليه. انتهى.

(و لا صخاب)؛ من الصّخب - بالصاد و السين و الخاء المعجمة - محرّك؛ هو الصّخر و اضطراب الأصوات للخصام. و قيل: غير ذلك.

(فى الأسواق) لأنه ليس ممّن ينافس فى الدنيا و جمعها؛ حتى يحضر الأسواق لذلك؛ فذكرها إنّما هو لكونها محلّ ارتفاع الأصوات

لذلك؛ لا لإثبات الصّخب فى غيرها، أو لأنه إذا انتفى فيها انتفى فى غيرها بالأولى.

و المراد بالمبالغة هنا أصل الفعل. و قد تقدّم قريبا الكلام على ذلك.

(و لا يجزى) بوزن: يرمى (بالسّيئة السّيئة) - بالنصب -، و لما كان ذلك موهما أنه ترك الجزاء عجزاً؛ استدركه بقوله:

و لكن يعفو و يصفح، مولده بمكة، و هجرته بطابه، و ملكه بالشام، يأتزر على وسطه، هو و من معه دعاة للقرآن و العلم، يتوضأ على أطرافه.

(و لكن يعفو) بباطنه، (و يصفح): يعرض بظاهره، امتثالا لقوله تعالى فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) [المائدة].
(مولده بمكة) فى سوق الليل؛ محلّ معروف هناك، و قد جعل الآن خزانة للكتب العلمية الدينية؛ تابع لوزارة الأوقاف (و هجرته بطابه)، و هو من أسماء المدينة المنورة، (و ملكه بالشام)، المراد به الإقليم المعروف، و قد صارت المملكة الإسلامية كلها عاصمتها دمشق الشام فى زمن سيدنا معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما، ثم من بعده خلفاء بنى أمية.
(يأتزر على وسطه) أى: يستعمل الإزار؛ كما هو عادة العرب.

(هو و من معه) من أصحابه (دعاة)؛ جمع داع- بالدال المهملة- أى:

يدعون الناس. و فى «الإحياء»- بالراء-: رعاة (للقرآن و العلم) أى: حملة لهما، و حفظة يرعونهما حقّ الرعاية بالحفظ و الفهم و العمل بما فيه.

(يتوضأ على أطرافه) أى: يغسل أطرافه عند الوضوء.

قال فى «شرح الإحياء»: أخرج البيهقيّ فى «الدلائل» عن عطاء بن يسار؛ قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي؛ فقلت له: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى «التوراة»، فقال: أجل و الله؛ إنه لموصوف فى «التوراة» ببعض صفته فى القرآن: «يا أيها النبي؛ إنا أرسلناك شاهدا و مبشرا و نذيرا و حرزا للأمتين، أنت عبدى و رسولى، سميتك المتوكل، ليس بفظ و لا غليظ، و لا صخب بالأسواق، و لا يدفع السيئة بالسيئة، و لكن يعفو و يغفر ...

الحديث، و فى لفظ له: و لا صخب فى الأسواق، و فيه: و لكن يعفو و يصفح».

رواه البخارى عن محمد بن سنان عن فليح.

و كذلك نعتة فى «الإنجيل».

و رواه البيهقي نحو ذلك؛ من حديث عبد الله بن سلام و كعب الأحبار. و فيه:

و لكن يعفو و يغفر و يتجاوز.

و من طريق محمد بن ثابت بن شريحيل عن أم الدرداء أنها سألت كعبا عن صفة صلى الله عليه وسلم فى «التوراة»؛ فقال: نجده «محمد رسول الله اسمه المتوكل، ليس بفظ و لا غليظ، و لا صخب فى الأسواق» ... الحديث.

و رواه من طريق المسيب؛ عن نافع؛ عن كعب: قال الله عزّ و جلّ لمحمد صلى الله عليه وسلم «عبدى المتوكل المختار؛ ليس بفظ و لا غليظ، و لا صخب فى الأسواق، و لا يجزى بالسيئة السيئة، و لكن يعفو و يصفح».

و أخرجه البيهقي؛ من طريق عمر بن الحكم بن رافع بن سنان عن بعض عمومته و آبائه: أنه كانت عندهم ورقة يتوارثونها عن الجاهلية حتى جاء الله بالإسلام، و فيها: «لأمة تأتي فى آخر الزمان يلبون أطرافهم، و يتزرون على أوساطهم» ...

الحديث.

(و كذلك نعتة فى «الإنجيل») من جهه بعثته و مهاجرته و ما خصه الله من أوصافه. أخرج البيهقيّ فى «الدلائل»؛ من طريق العيزار بن

حريث؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوب فى «الإنجيل»: «لا فظّ و لا غليظ، و لا صخب بالأسواق؛ و لا يجزى بالسيئة مثلها، بل يعفو و يصفح».

وقد ذكر ذلك صاحب «الشفاء» وغيره، و أوسع شراحه الكلام فيه.

و روى الترمذى فى «الشمائل»؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها:

لم يكن فاحشا و لا متفحشا، و لا سخابا فى الأسواق، و لا يجرى السيئة بالسيئة، و لكن يعفو و يصفح! و قد تقدم.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٥٨

و كان صلى الله عليه و سلم لا يجفو على أحد، و لو فعل معه ما يوجب الجفاء. و كان صلى الله عليه و سلم يقبل معذرة المعتذر إليه، و لو فعل ما فعل.

و كان صلى الله عليه و سلم إذا آذاه أحد .. يعرض عنه، و يقول:

«رحم الله أخى موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر».

(و) فى «كشف الغمة» للإمام الشعرانى رحمه الله تعالى:

(كان صلى الله عليه و سلم لا يجفو على أحد، و لو فعل معه ما يوجب الجفاء).

روى أبو داود، و الترمذى فى «الشمائل»، و النسائى فى «اليوم و الليلة»؛ من حديث أنس رضى الله عنه: قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه. و فيه ضعف.

و للشيخين؛ من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا استأذن عليه صلى الله عليه و سلم؛ فقال: «بئس أخو العشيرة». فلما دخل الآن له القول ...

الحديث .. و سيأتى.

(و) فى «كشف الغمة» ك «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم يقبل معذرة المعتذر إليه؛ و لو فعل ما فعل). متفق عليه؛ من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا، و فيه: طفق المخلفون يعتذرون إليه؛ فقبل منهم علانيتهم ... الحديث.

(و) فى «كشف الغمة» للإمام الشعرانى رحمه الله تعالى:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا آذاه أحد يعرض عنه) و يصفح، و لا يقابله بالجفا، بل يشفق عليه؛ (و يقول: «رحم الله أخى موسى) - بن عمران عليه أفضل الصلاة و السلام - (قد أودى بأكثر من هذا فصبر)) أى: آذاه قومه بأشد مما أوديت به من تشديد فرعون و قومه، و إبانته عليه، و قصده إهلاكه، بل و من تعنت من آمن معه من بنى إسرائيل حتى رموه بالأدره، و اتهموه بقتل أخيه هارون عليه السلام لما مات معه فى التيه، و لما سلك بهم البحر؛ قالوا: إن صحبنا لا نراهم!! فقال: «سيروا

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٥٩

و كان صلى الله عليه و سلم يرى اللعب المباح فلا ينكره، و ترفع عليه الأصوات بالكلام الجافى، فيحتمله و لا يؤاخذ.

فإنهم على طريق كطريقكم». قالوا: لا نرضى حتى نراهم. قال: «اللهم أعنى على أخلاقهم السيئة». ففتحت لهم كوات فى الماء فترأوا و تسامعوا .. إلى غير ذلك من تعنتاتهم معه عليه الصلاة و السلام.

و كلامه صلى الله عليه و سلم ذلك شفقة عليهم و نصحا فى الدين؛ لا تهديدا و تريبا.

و سيأتى هذا الحديث مع بيان أنه رواه الإمام أحمد، و الشيخان؛ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

(و) فى «كشف الغمة» و «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم يرى اللعب المباح فلا ينكره). و روى البخارى، و مسلم؛ من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى لعب الحبشة بين يديه فى المسجد، و قال لهم: «دونكم؛ يا بنى أرفدة».

(و ترفع عليه الأصوات بالكلام الجافى فيحتمله؛ و لا يؤاخذ).

قال الحافظ العراقى: روى البخارى؛ من حديث عبد الله بن الزبير: قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه و سلم، فقال أبو

بكر: أمر القعقاع بن معبد! وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس! فقال أبو بكر: ما أردت إلّا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافيك! فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [١/ الحجرات] انتهى.

و روى البخاري، و ابن المنذر، و الطبراني عن ابن أبي مليكة؛ قال: كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر و عمر، رفعاً أصواتهما عند النبي صلى الله عليه و سلم حين قدم عليه ركب من بني تميم ... فساقه. و أخرجه الترمذي من هذا الطريق. انتهى شرح «الإحياء».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٦٠

و كان صلى الله عليه و سلم إذا سئل أن يدعو على أحد .. عدل عن الدعاء عليه و دعا له.

و ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده امرأة و لا خادماً قطّ و لا غيرهما؛ إلّا أن يكون فى الجهاد.

(و) فى «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم إذا سئل أن يدعو على أحد) مسلم أو كافر؛ عامّ أو خاصّ (عدل عن الدعاء عليه و دعا له).

روى الشيخان؛ من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قالوا: يا رسول الله؛ إنّ دوساً قد كفرت و أبت فادع عليها. فقيل: هلكت دوس. فقال: «اللهم؛ اهد دوساً و أت بهم».

و لما آذاه المشركون يوم أحد و كسروا رباعيته و شجوا وجهه شقّ ذلك على أصحابه، فقالوا: لو دعيت عليهم؟! فقال: «إني لم أبعث لعاناً! و لكن بعثت داعياً و رحمة!! اللهم؛ اغفر لقومى - أو اهد قومى - فإنهم لا يعلمون».

(و) روى مسلم، و الترمذي فى «الشمائل»؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده) - لتأكيد النوعية؛ نحو يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ [٣٨/ الأنعام]، إذ الضرب عادة لا- يكون إلا- باليد- (امرأة) من نسائه، (و لا- خادماً) له (قطّ) و خصّهما!! لكثرة وجود سبب ضربهما، للابتلاء بمخاطبتهما و مخالفتها غالباً، (و لا غيرهما) آدمى و غيره؛ أى: ضرباً مؤذياً.

و ضربه لمركوبه؟! لم يكن مؤذياً، و وكز بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ما كان عنها بعيداً معجزة، و كذا ضربه لفرس طفيل الأشجعيّ لما رآه متخلفاً عن الناس؛ و قال: «اللهم؛ بارك فيها»، و قد كان هزيراً ضعيفاً!! قال طفيل: فلقد رأيتنى ما أملك رأسها، و لقد بعث من بطنها بائنى عشر ألفاً. رواه النسائي «ذكره الزرقاني على «المواهب».

(إلّا أن يكون فى الجهاد) فيضرب إن احتاج إليه، و قد قتل بأحد أبى بن خلف

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٦١

قال أنس رضى الله تعالى عنه: كان الخادم إذا أغضبه .. يقول صلى الله عليه و سلم: «لو لا خشية القصاص يوم القيامة .. لأوجعتك بهذا السواك».

و لما كسرت رباعيته صلى الله عليه و سلم و شجّ وجهه ...

الكافر، و ما قتل بيده أحداً غيره!! بل قال ابن تيمية: لا نعلمه ضرب بيده أحداً غيره. انتهى.

قال أنس رضى الله تعالى عنه: كان الخادم إذا أغضبه يقول صلى الله عليه و سلم: «لو لا خشية القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك». ذكره الشعراني فى «كشف الغمّة».

(و) فى «الشفاء» و «المواهب»: روى أنّ النبي صلى الله عليه و سلم (لما كسرت) - بصيغة المجهول؛ يعنى: شطبت - (رباعيته صلى الله عليه و سلم) اليمنى السفلى و ذهبت منها فلقه،

و هى - بفتح الراء و خفّة الموحدة و المثناة التحتية المفتوحة؛ بوزن ثمانية -:

السنّ التى بين الثنية و التّاب. و للإنسان ثنانياً أربع، و رباعيات أربع، و أنياب أربعة، و أضراس عشرون.

و كان الذى كسرهما عتبة بن أبى وقاص و جرح شفته السفلى.

(و شجّ وجهه) - بصيغة المجهول - شجّه عبد الله بن شهاب الزّهرى؛ قاله العلامة ملا على القارى.

وقال الزرقاني: إن الذي شجَّ وجهه عبد الله بن قمنه، ونقل الخفاجي؛ عن «سيرة ابن هشام» وغيره: أن عتبة بن أبي وقاص رماه صلى الله عليه وسلم فكسر ربايعته اليمنى السفلى، و جرح شفته السفلى، و أن عبد الله بن شهاب الزهري شجَّ وجهه الشريف، و أن ابن قمنه ضربه بالسيف على شقه الأيمن و جرح و جنته؛ فدخلت منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٦٢

يوم أحد .. شقَّ ذلك على أصحابه شديدا، و قالوا: لو دعوت عليهم، فقال: «إني لم أبعث لعانا؛ و لكن بعثت داعيا و رحمة، حلقتان من المغفر في و جنته الشريفه فترعهما أبو عبيدة بن الجراح حتى سقطت ثيابه. و قد اختلف في إسلام عتبة بن أبي وقاص؟! و الصحيح أنه لم يسلم، و ابن شهاب أسلم. و أما ابن قمنه! فطحه كبش فقتله، أو فألقاه من شاهق فهللك، و لم يولد أحد من نسل عتبة إلا أبخر أهتم. فسرى خزيه لعقبه. انتهى. ذكره الخفاجي و القارى في «شرحيهما»؛ على «الشفاء» رحمهم الله تعالى. آمين.

(يوم أحد) حتى صار الدم يسيل على وجهه الشريف، فصار ينشفه، و يقول: «لو وقع شيء منه على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء».

(شق ذلك) المذكور؛ من الكسر و الجرح و الشج (على أصحابه) شقا (شديدا، و قالوا) له صلى الله عليه وسلم (: لو دعوت)؛ أى: الله (عليهم) أى: على الكفار بأن يهلكهم الله و يستأصلهم بأشدَّ العذاب لأجيب دعاؤك، أو أن «لو» للتمنى؛ فلا تحتاج لجواب. (فقال: «إني لم أبعث») - بالبناء للمجهول - أى: لم يعثنى الله (لعانا) أى: صاحب لعن و طرد عن رحمة الله تعالى، فالمراد نفى أصل الفعل؛ نحو و ما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ [٤٦/ فصلت] يعنى: لو دعوت عليهم لبعدوا عن رحمة الله تعالى، و لصرت قاطعا عن الخير مع أنى لم أبعث بهذا، (و لكن بعثت داعيا) للناس إلى الله تعالى، (و رحمة) للناس أجمعين بإخراجهم من الكفر إلى الإيمان، و بتأخير العذاب عن كفر؛ لا لطردهم من رحمة الله، و إبعادهم عنه، فاللعن مناف لحالى فكيف ألعن؟! ثم لم يكتف بذلك حتى سأل الله تعالى لهم الغفران أو الهداية، فقال:

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٦٣
اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها ... (اللهم)؛ اغفر لقومي، كما فى روايه، و فى أخرى:

اللهم (اهد قومي) بإضافتهم إليه؛ إظهارا لسبب شفقتهم عليهم، فإن الطبع البشرى يقتضى الحنو على القرابة بأى حال، و لأجل أن يبلغهم ذلك فتشرح صدورهم للإيمان. ثم اعتذر عنهم بالجهل؛ بقوله: (فإنهم لا يعلمون) طريق الحق؛ و لا معرفة قدر نبيه صلى الله عليه وسلم، و ما يريد بهم من الخير، و لو علموا ذلك لم يصدر عنهم ما صدر.

و لم يقل «يجهلون»!! تحسينا للعبارة ليجذبهم بزمام لطفه إلى الإيمان، و يدخلهم بعظيم حلمه حرم الأمان، مع أنه إنما هو جهل حكمي، و إن لم يكن بعد مشاهدة الآيات البينات عذر، لكنه تضرع إلى الله أن يمهلهم حتى يكون منهم، أو من ذريتهم مؤمنون، و قد حقق الله رجاءه. انتهى «زرقاني، و خفاجي».

و قال ملا- على قارى في «شرح الشفاء»: و الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلا، و آخره موصولا؛ و هو فى «الصحيح» حكاية عن نبي ضربه قومه. انتهى

(و) أخرج البخارى فى «الأدب» و «الصفة النبوية»، و مسلم فى «الفضائل»، و الإمام أحمد، و أبو داود فى «الأدب»، و الترمذى فى

«الشماثل» مع مخالفة يسيرة، و هذا لفظ «الشماثل» إلّا قوله فإن كان إثما ... إلخ: كلهم؛

(عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها؛ قالت: ما رأيت) أى:

ما علمت، إذ هو الأنسب بالمقام (رسول صلى الله عليه و سلم منتصرا)؛ أى منتقما و ناصرنا لنفسه على غيره (من) أجل (مظلمة) - بفتح الميم و كسر اللام، و تفتح - (ظلمها) - بصيغة المجهول - فلا ينتصر لنفسه ممن ظلمه، بل كان يعفو عنه؛ فقد عفا عمن منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٦٤

قطّ ما لم ينتهك من محارم الله شىء، فإذا انتهك من محارم الله شىء .. كان من أشدهم فى ذلك غضبا. و ما خيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما؛ ...

قال له «إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى!!» لأجل تأليفه فى الإسلام، مع عذره؛ لاحتمال أنها جرت على لسانه من غير أن يقصد بها الطعن فى القسمة،

و قد عفا أيضا عمن رفع صوته عليه، لكونه طبعاً و سجيّة له؛ كما هو عادة جفاء العرب. و عمن جذبه بردائه حتّى أثر فى عنقه الشريف؛ و قال: إنك لا تعطينى من مالك، و لا من مال أبيك!! فضحك و أمر له بعتاء!! لما كان عليه من مزيد الحلم و الصبر، و الاحتمال، فلو انتقم لنفسه لم يكن عنده صبر، و لا حلم، و لا احتمال، بل يكون عنده بطش و انتقام.

(قطّ) أبدا (ما لم ينتهك) - مبنى للمفعول - أى: يرتكب (من محارم الله شىء) حرّمه الله، و هذا كالأستثناء المنقطع، لأنه فى هذه الحالة ينتصر لله، لا لنفسه، و إنّما ناسب ما قبله!! لأنّ فيه انتقاما ما فى الجملة.

(فإذا انتهك) أى: ارتكب (من محارم الله شىء) حرّمه الله؛ (كان من أشدهم) أى: أشدهم «من» زائدة (فى ذلك) أى: لأجل ذلك (غضبا)، فينتقم ممن ارتكب ذلك لصلابته، فإن العفو عن ذلك ضعف و مهانة.

و يؤخذ من ذلك: أنّه يسرّ لكل ذى ولاية التخلّق بهذا الخلق، فلا ينتقم لنفسه، و لا يهمل حقّ الله عزّ و جلّ. (و ما) - رواية الشيخين: و لا - (خيّر) بلفظ المبني للمجهول (بين أمرين) أى: من أمور الدنيا، بدليل قوله: «ما لم يكن مأثما» لأنّ أمور الدين لا إثم فيها. (إلّا اختار أيسرهما): أسهلها و أخفها، فإذا خيّر الله فى حقّ أمته بين وجوب الشىء و ندبه؛ أو حرّمته؛ أو إباحتها اختار الأيسر لهم، و كذلك إذا خيّر الله فى حقّ أمته بين المجاهدة فى العبادة و الاقتصاد، فيختار الأسهل لهم؛ و هو الاقتصاد.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٦٥

ما لم يكن إثما، فإن كان إثما .. كان أبعد الناس منه. و كان صلى الله عليه و سلم لا يغضب لنفسه، و لا ينتقم لها، و إنّما يغضب إذا انتهكت حرّات الله عزّ و جلّ؛ فحينئذ يغضب، و لا يقوم لغضبه شىء ...

و إذا خيّر الكفار بين المحاربة و المودعة؛ اختار الأخفّ عليهم؛ و هو المودعة.

و إذا خيّر الله بين قتال الكفار و أخذ الجزية منهم اختار الأخفّ عليهم؛ و هو أخذ الجزية.

فينبغى الأخذ باليسر، و الميل إليه دائما، و ترك ما عسر من أمور الدنيا و الآخرة.

و فى معنى ذلك الأخذ برخص الله تعالى و رسوله و رخص العلماء؛ ما لم يتتبع ذلك بحيث تنحلّ ربقه التقليد من عنقه؛ قاله الباجورى رحمه الله تعالى.

(ما لم يكن) أيسرها (إثما)، و بعضهم جعل الاستثناء منقطعا؛ إن كان التخيير من الله، و متصلا؛ إن كان من غيره، إذ لا يتصوّر تخيير الله إلّا بين جائزين.

(فإن كان) الأيسر (إثما؟ كان) صلى الله عليه و سلم (أبعد الناس منه)؛ فيختار الأشدّ حينئذ.

(و كان صلى الله عليه و سلم لا يغضب لنفسه، و لا ينتقم لها)؛ أى: لا ينتصر لها إذا آذاه أحد من الأعراب و غيرهم؛ بما يتعلّق بنفسه.

(و إنّما يغضب إذا انتهكت): ارتكبت (حرّات الله عزّ و جلّ، فحينئذ يغضب) لله تعالى؛ لا لحظّ نفسه.

(و لا يقوم)؛ من قام: إذا ثبت، أى لا يثبت (لغضبه شىء).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٦٦

حتى ينتصر للحق، و إذا غضب .. أعرض و أشاح.

و القريب و البعيد و القويّ و الضعيف .. عنده فى الحقّ سواء.

قوله (أشاح) أى: أعرض بوجهه.

و المعنى: لا يقوم أحد من الخلق لدفع غضبه إذا تعرّض أحد له فى أمر ربّه (حتى ينتصر للحقّ)؛ أى: يقوم بنصرة الحقّ فيؤدّيه و يبطل خلافه.

(و إذا غضب أعرض) عمّن غضب عليه من غير لوم له، لشدّة حلمه صلّى الله عليه و سلم (و أشاح) - بشين معجمه و حاء مهملة؛ بينهما ألف - قيل معناه: صرف وجهه، فهو تأكيد لما قبله، و قيل معناه: قبض وجهه و زواه من غير لوم و عقاب؛ قاله الخفاجى.

(و القريب) أى: ذو القرابة (و البعيد) أى: الأجنبيّ، (و القويّ)؛ أى:

القادر على أخذ حقّه، (و الضعيف) أى: القاصر عن التوصل إلى حقّه كلّهم (عنده فى الحقّ سواء)، فيأخذ الحقّ من القويّ للضعيف، و من القريب للبعيد، و عكسه.

(قوله: أشاح) - بشين معجمه و حاء مهملة فى آخره - (أى: أعرض بوجهه) و صفح عنقه عنه، فهو على هذا تأكيد لما قبله - كما تقدّم -

روى الترمذى فى «الشمائل» فى حديث هند بن أبى هالة: «لا تغضبه الدنيا؛ و ما كان منها، فإذا تعدّى الحقّ؛ لم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له، و لا يغضب لنفسه، و لا ينتصر لها، و قد تقدّم.

و نحوه فى «الشفاء» و فيه: و إذا غضب أعرض و أشاح.

(و) أخرج البخارى، و مسلم، و أبو داود: ثلاثهم فى «الأدب»، و الترمذى فى «البرّ» فى «جامعه» و فى «شمائله» مع مخالفة فى الألفاظ - و هذا لفظ - «الشمائل»:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٦٧

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و أنا عنده، فقال: «بئس ابن العشيرة»، أو «أخو العشيرة». ثم أذن له، فلمّا دخل .. ألان له القول.

فلمّا خرج .. قلت: يا رسول الله؛ قلت ما قلت، ثم ألنت له القول؟

(عن عائشة) أمّ المؤمنين (رضى الله تعالى عنها؛ قالت: استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزارىّ الّذى يقال له «الأحمق المطاع»، و كان إذ ذاك مضمّر التّفاق، فلذلك قال فيه الرسول صلّى الله عليه و سلم ما قال ليّتقى شرّه، فهو ليس بغيبه، بل نصيحة للأمة. و يدلّ على ذلك أنّه أظهر الرّدّة بعده صلّى الله عليه و سلم - كما سيأتى - (على رسول الله) أى: فى الدخول على رسول الله (صلّى الله عليه و سلم و أنا عنده، فقال)؛ أى: النبى صلّى الله عليه و سلم فى حقّ عيينة (: «بئس ابن العشيرة»؛ أو «أخو العشيرة»). هكذا وقع فى هذه الرواية بالشكّ من الراوى، و فى البخارى: «بئس أخو العشيرة، و بئس ابن العشيرة» - بالواو - و من غير شكّ، و الشكّ من سفيان، فإنّ جميع أصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشكّ.

و العشيرة: القبيلة، و إضافة الابن أو الأخ إليها كإضافة الأخ إلى العرب؛ فى قوله: «يا أخا العرب» يريدون بذلك واحدا منهم؛ أى: بئس هذا الرجل من هذه القبيلة؛ فهو مذموم متميّز بالذمّ من بين آحادها.

(ثم أذن له) أى: فى الدخول، (فلمّا دخل ألان له القول) أى: لظّفه له ليتألّفه ليسلم قومه، لأنّه كان رئيسهم.

و فيه جواز مداراة الكافر اتقاء شرّه، لا سيّما إن كان مطاعا فى قومه ما لم يؤدّ للمداهنة فى الدين.

(فَلَمَّا خَرَجَ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَلْتُ مَا قَلْتُ) أَي: قَلْتُ الَّذِي قَلْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ (ثُمَّ أَلَنْتُ لَهُ الْقَوْلَ)؛ أَي: لَطَّفْتُ لَهُ الْقَوْلَ عِنْدَ مَعَايِنَتِهِ، فَهَلَا سَوَّيْتَهُ بَيْنَ حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ؟! وَ مَا السَّبَبُ فِي عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالِينَ؛ كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ مِنْكَ فَظْهَرَ

مُنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ، ج ٢، ص: ٤٦٨

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسَ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ».

قَالَ فِي «الْمَوَاهِبِ»: (هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ ...

مِنْ هَذَا أَنْ غَرَضُهَا الِاسْتِفْهَامُ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالِينَ كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ.

(فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسَ) شَكَّ مِنْ سَفِيَانٍ، وَ الدَّالُّ مَخْفَفَةٌ؛ كَمَا قَرِئَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ شَاذًّا، فَلَا يَنَافِي قَوْلَ الصَّرْفِيِّينَ: «وَأَمَاتَ الْعَرَبَ مَاضِي: يَدْعُ، وَ يَذُرُّ»!! لِأَنَّ الْمَرَادَ بِأَمَاتَتِهِ نَدْرَتَهُ؛ فَهُوَ شَاذٌّ اسْتِعْمَالًا صَحِيحًا قِيَاسًا.

قَالَ صَاحِبُ «مَنْظُومَةِ الصَّرْفِ».

وَ قَدْ أَمَاتُوا الْمَاضِي مِنْ يَذُرُّ يَدْعُ لَكِنَّ فِي الضَّحَى قَرِئَ بِمَا وَدَعُ (اتِّقَاءَ فَحْشِهِ) أَي: لِأَجْلِ اتِّقَاءِ قَبِيحِ قَوْلِهِ وَ فِعْلِهِ، أَوْ لِأَجْلِ اتِّقَاءِ مَجَاوِزَتِهِ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ؛ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا.

وَ حَاصِلُ مَا أَجَابَهَا بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فِي الْحُضُورِ لِاتِّقَاءِ فَحْشِهِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ جَفَاءِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلِنْ لَهُ الْكَلَامُ لَأَفْسَدَ حَالِ عَشِيرَتِهِ، وَ زَيْنَ لَهُمُ الْعَصِيَانِ، وَ حَثَّهِمْ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ، فَإِلَانَةُ الْقَوْلِ لَهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَ الْمَصْلُحَةِ لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَ بِالْجَمَلَةِ؛ فَقَدْ كَمَّلَ اللَّهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ تَأْلِيْفُهُ لِمَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ؛ أَوْ مِنْهُ، فَكَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ بِبَدْلِ الْأَمْوَالِ وَ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَ شَفَقَةً عَلَى الْخَلْقِ وَ تَكْثِيرًا لِلْأُمَّةِ، كَيْفَ لَا؛ وَ هُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ؟!

وَ قَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عِلْمًا وَ أَدْبَابًا؛ فَتَبَّهَ لِذَلِكَ.

(قَالَ) الْعَلَمَاءُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَسْطَلَانِيُّ (فِي «الْمَوَاهِبِ» الدَّيْنِيَّةِ)؛ نَقَلًا عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ (: هَذَا الرَّجُلُ) الْمُبْهَمُ فِي الْحَدِيثِ (هُوَ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَ إِسْكَانِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - ابْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ

مُنْتَهَى السُّؤْلِ، اللَّحْجِيُّ، ج ٢، ص: ٤٦٩

الْفَزَارِيُّ، وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: (الْأَحْمَقُ الْمَطَاعُ).

وَ قَدْ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ بَعْدَهُ أُمُورٌ تَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، فَيَكُونُ مَا وَصَفَهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ. وَ أَمَّا إِِلَانَةُ الْقَوْلِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ ...

(الْفَزَارِيُّ) - نَسَبُهُ إِلَى بَنِي فِزَارَةَ: قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ - وَ كَذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَ الْقُرْطُبِيُّ، وَ النُّوَوِيُّ جَازِمِينَ بِذَلِكَ.

(وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ «الْأَحْمَقُ» - فَاسِدَ الْعَقْلِ - (الْمَطَاعُ)!! لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُهُ مِنْ قَوْمِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ فَنَاءً لَا يَسْأَلُونَهُ «أَيْنَ يَرِيدُ».

وَ مِنْ حَقِّقِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ؛ فَقَالَ:

مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: أَلَا أَنْزَلَ لَكَ عَنْ أُمِّ الْبَنِينِ؟! فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ؛ وَ قَالَتْ: مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «هَذَا الْأَحْمَقُ الْمَطَاعُ» يَعْنِي: فِي قَوْمِهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَ رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا؛ وَ فِيهِ: «إِنَّهُ مَنَافِقٌ أَدَارِيهِ عَنْ نِفَاقِهِ، وَ أَحْشَى أَنْ يَفْسُدَ عَلَيَّ غَيْرُهُ».

(وَ قَدْ كَانَتْ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ بَعْدَهُ أُمُورٌ تَدَلُّ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ)؛ كَدَخُولِهِ عَلَى الْمَصْطَفَى بِلَا إِذْنٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَخْرَجَ فَاسْتَأْذَنَ!». فَقَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ عَلَيَّ أَلَّا أَسْتَأْذَنَ عَلَى مُضْرِيَّ.

و قوله لعمر في خلافته: ما تعطي الجزل، ولا- تحكّم بالعدل. فغضب؛ فقال له الحرّ بن قيس: إنّ الله يقول خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩) [الأعراف] فتركه عمر رضى الله عنه.

و دخل على عثمان فأغلظ له؛ فقال عثمان: لو كان عمر ما أقدمت عليه.

(فيكون ما وصفه به عليه الصّلاة و السّلام من علامات النّبوة).

(و أمّا لإثبات القول بعد أن دخل) على المصطفى صلّى الله عليه و سلم في المحلّ الذي كان فيه!!

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٧٠

فعلى سبيل الائتلاف و المداراة. و هى مباحة، و ربّما استحسنت بخلاف المداهنة.

و الفرق بينهما أنّ المداراة: بذل الدّنيا لصالح الدّنيا أو الدّين، أو هما معا.

(فعلى سبيل الائتلاف و المداراة، و هى مباحة، و ربّما استحسنت)؛ فكانت مستحبة، أو واجبة.

و للدليمة في «الفرديوس»؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا: «إنّ الله أمرنى بمداراة النّاس؛ كما أمرنى بإقامة الفرائض».

و لابن عدى، و الطبرانى؛ عن جابر رفعه: «مداراة النّاس صدقة».

و فى حديث أبى هريرة: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة النّاس».

أخرجه البيهقى بسند ضعيف، و عزاه فى «فتح البارى» للبخارى! و تعقبه الحافظ السخاوى؛ بأن لفظ البزار «التّودّد إلى النّاس» بدل «مداراة النّاس»!! انتهى.

(بخلاف المداهنة) فى الدين؛ فليست مباحة، بل محرّمة.

و فى «شرح القاموس»: المداهنة المصانعة؛ كما فى «الصّحاح»، و قيل:

إظهار خلاف ما يضمّر؛ كالادّهان. و منه قوله تعالى وُدّوا لَوْ تَدَهْنُ فَيَدَهْنُونَ (٩) [القلم]. و قال الفراء: يعنى وُدّوا لو تكفّر فيكفرون. و

قال- فى قوله تعالى أ فِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدَهْنُونَ (٨١) [الواقعة]- أى: تكذبون. و يقال: كافرون. و قيل: معناه وُدّوا لو تلبس فى دينك

فيلينون.

و قال قوم: المداهنة المقاربة، و الادّهان الغش؛ نقله الجوهرى. انتهى ملخصا.

(و الفرق بينهما) أى: بين المداراة و المداهنة (: أنّ المداراة بذل الدّنيا لصالح الدّنيا أو لصالح (الدّين، أو هما) أى: الدين و الدنيا،

أى لصالحهما (معا)، أو لسلامته عرضه من مذمة أهل الشرّ.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٤٧١

و المداهنة: بذل الدّين لصالح الدّنيا.

و النّبى صلّى الله عليه و سلم إنّما بذل له من دنياه حسن عشرته و الرّفق فى مكالمته، و مع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه

فعله، فإنّ قوله فيه حقّ، و فعله معه حسن عشرة، و قد ارتدّ عينته فى زمن الصّدّيق و حارب، ...

و فى الحديث: «ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة»، فإذا استكفى الإنسان ما يخافه من شرّ الأشرار بما لا يضّرّه فى دينه؛ لم يكن

عليه فى ذلك جناح؛ إن شاء الله تعالى، و هذا إنّما يكون عند الابتلاء بالأشرار.

و من البذل لين الكلام، و ترك الإغلاظ فى القول، و الرّفق بالجاهل فى التعليم؛ و الفاسق فى النهى عن فعله و ترك الإغلاظ عليه؛

حيث لم يظهر ما هو فيه، و الإنكار عليه بلطف حتّى يرتدع عمّا هو مرتكبه، فكلّ هذا من أنواع المداراة.

(و) أمّا (المداهنة)؛ فهى (: بذل الدّين لصالح الدّنيا)، كأن يترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لكون مرتكب ذلك يعطيه شيئا

من الدنيا، و ذلك واقع كثيرا، و قلّما فعل ذلك أحد؛ إلّا أذله الله و أهانه، و سلّط عليه النّاس و حرم ممّا يرجوه منهم. (و النّبى صلّى

الله عليه و سلم إنّما بذل له من دنياه حسن عشرته، و الرّفق فى مكالمته)، و ليس ذلك من بذل الدين فى شيء!!

(و مع ذلك فلم يمدحه بقول! فلم يناقض قوله فيه فعله، فإنَّ قوله فيه) «بئس ابن العشيرة» (حق، و فعله معه حسن عشرة)، فيزول مع هذا التقرير الإشكالي الذي هو: أن النصيحة فرض؛ و طلاقه الوجه و إلائنا القول يستلزمان الترك؟! و حاصل جوابه: أنَّ الفرض سقط لعارض.

و لله الحمد على فهمه، ما ظاهره يشكل علينا فهمه من التعم.

قال في «فتح الباري»: (و قد ارتدَّ عينه في زمن الصديق و حارب)، و بايع

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٧٢

ثم رجع و أسلم، و حضر بعض الفتوح في عهد عمر رضى الله تعالى عنه) انتهى.

و قال ابن الأثير ...

طليحة. قال بعضهم: فجىء به إلى الصديق أسيراً؛ فكان الصبيان يصيحون عليه في أزقة المدينة، و يقولون: هذا الذي خرج من الدين؟! فيقول لهم: عممكم لم يدخل حتى خرج، فكان ذلك القول علماً من أعلام نبوته صلى الله عليه و سلم و معجزاته حيث أشار لمغيّب يقع؛ لكنه كما قال.

(ثم رجع و أسلم) بعد ذلك و حسن إسلامه، (و حضر بعض الفتوح في عهد عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه. انتهى) أى كلام «المواهب»؛ مع «شرحه من الزرقاني».

(و قال) الإمام العلامة المحدث المؤرخ النسابة أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف ب «ابن الأثير» الجزرى الملقب «عز الدين».

ولد بالجزيرة؛ أى: جزيرة ابن عمر سنة: خمس و خمسين و خمسمائة، و نشأ بها و سكن الموصل، و تجول في البلدان، و عاد إلى الموصل و لزم بيته متوفراً على النظر في العلم و التصنيف، و كان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل و الواردين عليها. و كان إماماً في حفظ الحديث و معرفته، و ما يتعلّق به، و حافظاً للتواريخ المتقدمة و المتأخرة، و خبيراً بأنساب العرب و وقائعهم و أخبارهم.

قال ابن خلّكان: و اجتمعت به فوجدته رجلاً مكملاً في الفضائل و كرم الأخلاق، و كثرة التواضع؛ فلازمت الترداد عليه، و كان بينه و بين الوالد مؤانسة أكيدة، فكان بسببها يبالغ في الرعاية و الإكرام لى.

و من مؤلفاته كتاب «الكامل في التاريخ»، و هو من خيار التواريخ مرتّب على

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٧٣

في كتابه «أسد الغابة»، في آخر ترجمته مخرمه بن نوفل رضى الله تعالى عنه: (روى النضر بن شميل قال: حدّثنا أبو عامر الخزاز، ...

السنين، بلغ فيه عام: تسع و عشرين و ستمائة. و أكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال على كتابه.

و منها كتاب «اللباب في مختصر الأنساب» لابن السمعاني، و «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، و «تاريخ الدولة الأتابكية»، و غيرها.

و كانت وفاته سنة: ثلاثين و ستمائة هجرية رحمه الله تعالى.

و الجزيرة التي ينسب إليها هي جزيرة عبد العزيز بن عمر رجل من أهل «برقعيد»؛ من أعمال الموصل بناها فأضيفت إليه. و قيل غير ذلك.

ذكره ابن خلّكان في «تاريخه» «١» رحمه الله تعالى.

(في كتابه «أسد الغابة» في معرفة الصحابة» (في آخر ترجمته مخرمه بن نوفل) القرشي الزهري. صحابي شهير من مسلمة الفتح، و كان له سنّ عالية و علم بالنسب، فكان يؤخذ عنه، و علم بأنصاب الحرم، فبعثه عمر فيمن بعثه لتحديددها، و مات سنة: أربع - أو: خمس - و خمسين، عن مائة و خمس عشرة سنة.

(رضى الله تعالى عنه: روى النَّضر بن شميل) - بالتصغير - المازني، أبو الحسن البصري؛ ثم الكوفي النحوي شيخ مرو روى عن حميد، و بهز بن حكيم، و ابن عون، و شعبة. و عنه يحيى بن يحيى، و إسحاق، و الكوسج، و ثقه النَّسائي، و أبو حاتم، و ابن معين. قال محمد بن قهزاذ مات سنة: ثلاث و مائتين.

(قال: حدَّثنا أبو عامر الخزاز) - بمعجمات -: صالح بن رستم المزني

(١) وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٧٤

عن أبي يزيد المدني، عن عائشة قالت: جاء مخرمه بن نوفل، فلما سمع النبي صلى الله عليه و سلم صوته .. قال: «بئس أخو العشيرة». فلما جاء .. أدناه، فقلت: يا رسول الله؛ قلت له ما قلت، ثم ألت له القول؟ «مولا هم»، البصري صدوق كثير الخطأ.

قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، و ضعفه ابن معين، و أبو حاتم. و وثقه أبو داود الطيالسي، و أبو داود، و ابن حبان، و أبو أحمد ابن عدى و غيرهم.

و مات سنة: اثنتين و خمسين و مائة.

(عن أبي يزيد المدني)؛ ثم البصري، روى عن أبي هريرة، و أسماء بنت عميس، و عنه أيوب، و جرير بن حازم؛ و وثقه ابن معين، و قال أبو حاتم:

لا يسمي و يكتب حديثه. و قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه.

(عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها؛ (قالت: جاء مخرمه بن نوفل) القرشي الزهري يستأذن، (فلما سمع النبي صلى الله عليه و سلم صوته؛ قال: «بئس أخو العشيرة»؛ أى: الواحد منها. يقال «هو أخو تميم»؛ أى: واحد منهم، و المراد بالعشيرة: الجماعة من الناس؛ لا واحد لها من لفظها. أو القبيلة؛ قاله عياض.

و قال غيره: العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله و هم ولد أبيه و جدّه.

و للعشيرة ثلاثة إطلاقات.

(فلما جاء أدناه)؛ أى: قربه و لطفه و ألان له القول.

(فقلت: يا رسول الله؛ قلت له)؛ أى: لأجله؛ و فى شأنه، لا أنه خاطبه!! لفساد المعنى (ما قلت) أى: الذى قلته فى غيبته، (ثم) فى حضوره

(ألت له القول)؛ أى: لطفت له القول؟!

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٧٥

فقال: «يا عائشة؛ إن من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه». أخرجه الثلاثة.

قال: و كان مخرمه هذا من المؤلفة قلوبهم، و كان فى لسانه فظاظة، و كان النبي صلى الله عليه و سلم يتقى لسانه) انتهى.

(فقال: «يا عائشة؛ إن من شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه») أى:

لأجل اتقاء قبيح قوله و فعله.

(أخرجه الثلاثة) لم أره فيها! و عزاه فى «المواهب» إلى عبد الغنى بن سعيد!! و لم يتعقبه الزرقاني!! فلو كان موجودا فى الكتب الثلاثة

لما سكت الزرقاني على عزوه لعبد الغنى بن سعيد: كما هى عادته رحمه الله تعالى!!

(قال) أى ابن الأثير (: و كان مخرمه هذا من المؤلفة قلوبهم)، أعطاه النبي صلى الله عليه و سلم من غنائم حنين خمسين بعيرا؛ قاله

الواقدي.

(و كان في لسانه فظاظة)؛ أى: خشونة في كلامه.

و في البخاري؛ عن المسور بن مخرمة أن أباه؛ قال له: يا بني؛ بلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم قدمت عليه أقيبه؛ و هو يقسمها فاذهب بنا إليه. فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه و سلم في منزله؛ فقال: يا بني؛ ادع لي النبي صلى الله عليه و سلم فأعظمت ذلك؛ و قلت: أدعو لك رسول الله صلى الله عليه و سلم؟! فقال: يا بني إنه ليس بجبار! فدعوته، فخرج و عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب. فقال: «يا مخرمة؛ هذا خبأناه لك». فأعطاه إياه.

قال الحافظ ابن حجر: و للحديث طرق؛ عن ابن أبي مليكة. و في بعضها أنه قال للنبي صلى الله عليه و سلم: ما كنت أرى أن تقسم في قریش قسما فتخطئني.

(و) عند البغوي و أبي يعلى؛ من طريق صالح بن حاتم بن وردان؛ عن أبيه؛ عن أيوب؛ عن ابن أبي مليكة نحو الأول. و زاد: قلت لحاتم: لم فعل ذلك؟! قال: (كان النبي صلى الله عليه و سلم يتقى لسانه) أى: خشونة لسانه. (انتهى)؛ أى: كلام ابن الأثير رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٧٦

و الظاهر أن ما ذكره ابن الأثير من أن صاحب هذه القصة هو مخرمة بن نوفل هو الصحيح، أو: تكررت.

و عن الحسن بن عليّ [رضى الله تعالى عنه] قال: قال الحسين:

سألت أبي عن سيرة النبي صلى الله عليه و سلم في جلسائه .. فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم دائم البشر، سهل الخلق،

قال المصنف: (و الظاهر أن ما ذكره ابن الأثير) في «أسد الغابة» (من أن صاحب هذه القصة) الأخيرة (هو مخرمة بن نوفل هو) القول

(الصحيح)، لأن في هذه الرواية التصريح بتسميته! و إن كان في سنده راويان: أبو يزيد، و أبو عامر؛ و فيهما مقال - كما علمت -

لكن قال الخطيب و القاضي عياض و غيرهما: الصحيح أنه عينه. قالوا:

و يبعد أن يقول صلى الله عليه و سلم في حق مخرمة ما قال، لأنه كان من خيار الصحابة.

(أو) يقال: إن القصة تعددت؛ أى (تكررت)!!

قال الحافظ ابن حجر: يحمل ذلك على التعدد. و قد حكى المنذري القولين؛ فقال: هو عينه، و قيل: مخرمة. و هو الراجح. انتهى

(و) أخرج الترمذي في «الشمائل» بسند فيه راو لم يسم (عن الحسن) السبط (بن عليّ) بن أبي طالب؛ (قال) أى الحسن (: قال الحسين)

السبط أخو الحسن (: سألت أبي) هو عليّ بن أبي طالب (عن سيرة) - بكسر السين - (النبي صلى الله عليه و سلم) أى: طريقته و دأبه

(في جلسائه)؛ أى: معهم (فقال):

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم دائم البشر) - بكسر الموحدة و سكون الشين المعجمة - أى: طلاقه الوجه و بشاشته ظاهرا مع

الناس، فلا - ينافي أنه كان متواصل الأ-حزان باطنا؛ اهتماما بأحوال الآخرة؛ خوفا على أمته، فلم يكن حزنه لفوت مطلوب، أو حصول

مكروه من أمور الدنيا؛ كما هو عادة أبناء الدنيا.

(سهل الخلق) - بضمّتين - أى: لئنه ليس بصعبه؛ و لا خشنه، فلا يصدر عنه

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٧٧

لئن الجانب، ليس بفظّ و لا غليظ، و لا صحّاب و لا فحّاش، و لا عيّاب، و لا مشاخ، ...

ما يكون فيه إيذاء لغيره بغير حقّ.

(لئن) - بتشديد التحتية المكسورة - (الجانب)؛ أى: سريع العطف كثير اللطف، جميل الصفح مع السكون و الوقار و الخشوع و الخضوع

و عدم الخلاف.

(ليس بفظاً) - بفتح الفاء و تشديد الظاء المشالة - (و لا غليظ) أى: ليس بسئى الخلق و لا غليظ القلب؛ بحيث يكون جافى الطبع قاسى القلب، قال تعالى وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [١٥٩/ آل عمران].

و هذا قد علم من قوله سهل الخلق، لكن ذكر تأكيداً و مبالغةً فى المدح، و المراد أنه كذلك فى حقّ المؤمنين، فلا ينافى قوله تعالى وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ [٧٣/ التوبة]، لأنه فى الكفّار و المنافقين؛ كما هو مصرّح به فى الآية.

(و لا صخاب) - بالصاد المهملة و تشديد الخاء المعجمة -، أى: ذى صخب - بالصاد أو بالسين - فهو صيغته نسب فيفيد نفي أصل الصخب كما مرّ (و لا فحاش) أى: ليس بذى فحش، فهو صيغته نسب أيضاً، فيفيد نفي أصل الفحش قليله؛ فضلاً عن كثيره. (و لا عتاب) - بالعين المهملة - أى: ليس بذى عيب، فهو صيغته نسب؛ كما فى الذى قبله. فى «الصحيحين»: ما عاب طعاماً قطّ. و هذا بالنسبة للمباح؛ فلا ينافى أنه كان يعيب المحرّم و ينهى عنه.

و يؤخذ منه: أن من آداب الطعام أن لا يعاب؛ كمالح، حامض، قليل الملح، غير ناضج، و نحو ذلك كما صرّح به النووى - و قد تقدّم -.

(و لا مشاخ) - بضم الميم و تشديد الحاء المهملة - اسم فاعل من المشاخة؛ و هى المضايقة فى الأشياء، و عدم المساهلة فيها؛ شخا بها و بخلا فيها، فالمراد أنه لا يضايق فى الأمور، و لا يجادل، و لا يناقش فيها.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٧٨

يتغافل عمّا لا يشتهى؛ و لا يؤيس منه، و لا يجيب فيه، ...

و فى بعض نسخ «الشمائل» المصحّحة، و لا مدّاح؛ أى: ليس مبالغاً فى مدح شىء، لأنّ ذلك يدلّ على شره النفس؛ أى: شدّة تعلقها بالطعام، فلذلك روى أنه ما عاب طعاماً و لا مدحه؛ أى: على وجه المبالغة لوقوع أصله منه أحياناً.

و فى بعض النسخ: «و لا مزّاح»؛ أى: ليس مبالغاً فى المزح. لوقوع أصله منه صلّى الله عليه و سلم أحياناً.

(يتغافل عمّا لا يشتهى)؛ أى: يظهر الغافلة و الإعراض عمّا لا يستحسنه من الأقوال و الأفعال؛ تلتظفا بأصحابه و رفقا بهم.

(و لا يؤيس منه) - بضمّ الياء و سكون الهمزة و كسر الياء الثانية -، و فى نسخة من «الشمائل»: و لا يؤيس منه - بسكون الواو بعدها همزة مكسورة؛ أى:

لا- يجعل غيره آيساً مما لا يشتهيه، و لا يقطع رجاءه منه، فالضمير المجرور فى «منه» عائد على ما لا يشتهيه، و يحتمل أنه راجع إلى التّبىّ صلّى الله عليه و سلم؛ أى: لا يجعل غيره الرّاجى له آيساً من كرمه وجوده.

و يؤيد الاحتمال الأوّل قوله: (و لا يجيب فيه) - بالجيم - فإنّ الضمير المجرور ب «فى» عائد لما لا يشتهى، أى: إذا طلب منه غيره شيئاً لا يشتهيه لا يؤيسه منه، و لا يجيبه فيه؛ بل يسكت عنه؛ عفواً و تكزّماً.

وقيل: المعنى لا يجيب من دعاه إلى ما لا يشتهيه من الطعام، بل يردّ الداعى بميسور من القول.

و يؤيد الاحتمال الثانى ما فى بعض نسخ «الشمائل» من قوله «و لا يخيب فيه» - بفتح الخاء المعجمة و تشديد الياء التحتية -؛ من التخييب، فإنّ الضمير المجرور ب «فى» راجع للتبىّ صلّى الله عليه و سلم.

و فى نسخة من «الشمائل»: «و لا يخيب» - بكسر الخاء المعجمة و سكون

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٧٩

قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، و الإكثار، و ما لا يعنيه، و ترك الناس من ثلاث: ...

الياء المثناة - و هى بمعنى التى قبلها. أى: لا يخيب الرّاجى فيه؛ أى: المترجى منه شيئاً من أمور الدّنيا و الآخرة، بل يحصل له مطلوبه، و فى بعض الروايات:

«يتغافل عمّا يشتهى. بحذف «لا» النافية.

و معناه أنه لا يتكلف تحصيل ما يشتهي من الطعام.

و يؤيده خبر عائشة رضي الله تعالى عنها المار: كان لا يسأل أهله طعاما ولا يشهاه، فإن أطعموه أكل، و ما أطعموه قبل.
(قد ترك نفسه)؛ أي: منعها (من ثلاث) خصال مذمومة، فضمن «ترك» معنى «منع»؛ فعداه ب «من»؛ و أبدل من ثلاث قوله
(: ١- المرء) و ما بعده، و هو بكسر الميم و بالمد؛ أي: الجدال، و لو بحق لحديث: «من ترك المرء و هو محقّ بنى الله له بيتا في
ربض الجنة».

و في نسخة من «الشماثل» بدله «الرياء»؛ و هو: أن يعمل ليراها الناس.

(٢- و الإكثار)- بالمثلثة- أي: الإكثار من الكلام، أو من المال.

و في نسخة من «الشماثل»: الإكثار- بالموحدة- أي: استعظام نفسه؛ من أكبره: إذا استعظمه. و منه قوله تعالى فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ [٣١/
يوسف] و قيل: جعل الشيء كبيرا بالباطل، فلا ينافي قوله صلى الله عليه و سلم «أنا سيد ولد آدم و لا فخر» و نحوه.

(٣- و ما لا يعنيه) أي: ما لا يهّمه في دينه و دنياه كيفا، و قد قال صلى الله عليه و سلم: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه»، و قال
تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) [المؤمنون].

(و ترك الناس)؛ أي: ترك ذكرهم (من) خصال (ثلاث) مذمومة؛ فهذه الثلاث تتعلق بأحوال الناس، و الثلاثة السابقة تتعلق بحال
نفسه؛ و إلّا! فهذه الثلاثة مما ترك نفسه منه أيضا.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٨٠

كان لا يذمّ أحدا، و لا يعيبه؛ و لا يطلب عورته، و لا يتكلم إلّا فيما رجا ثوابه، و إذا تكلم .. أطرق جلساؤه كأنما على رءوسهم الطير،
...

(١- كان لا يذمّ أحدا)، أي: مواجهه، (و لا يعيبه)؛ أي: في الغيبة، فيكون على هذا تأسيسا «١»؛ و هو خير من التأكيد؛ فهذا أولى مما
اختاره ابن حجر من جعله تأكيدا؛ نظرا لكون الذمّ و العيب بمعنى واحد.

و في بعض نسخ «الشماثل»: «و لا يعيره» من التعيير؛ و هو التوبيخ.

(و لا يطلب عورته) أي: لا يطلب الاطلاع على عورة أحد؛ و هي ما يستحيا منه؛ إذا ظهر، فلا يتجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها.
و لا يعارضه ما سبق، يسأل الناس عمّا في الناس؟! لأنّ ذلك للأمر الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية و المصالح البشرية، و ما
قرّنه هو المتبادر من العبارة كما فسّر به الشيخ ابن حجر، و إن قال بعض الشّراح: و قد أبعده ابن حجر حيث فسّره بعدم تجسس عورة
أحد.

(و لا يتكلم إلّا فيما رجا ثوابه)؛ أي: و لا ينطق إلّا في الشيء الذي يتوقّع ثوابه، لكونه مطلوباً شرعاً، لا فيما لا ثواب فيه مما لا يعنى.

(و إذا تكلم أطرق جلساؤه) أي: أرخوا رءوسهم إلى الأرض؛ و نظروا إليها، و أصغوا إليه لاستماع كلامه.

و لسرورهم و ارتياح أرواحهم بحديثه (كأنما على رءوسهم الطير)، هذا كناية عن كونهم في نهاية من السكوت و السكون عند تكلمه
و تبليغه إليهم الأحكام الشرعية، لأن الطير لا يقع إلا على رأس ساكن.

و «أل» في «الطير» للجنس، فالمراد جنس الطير مطلقاً. و قيل: للعهد و المعهود الباز.

(١) أي حكما مستقلا عن ما قبله؛ لا تأكيدا له.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٤٨١

فإذا سكت .. تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، و من تكلم عنده .. أنصتوا له حتى يفرغ، حديثهم عنده حديث أولهم، يضحك ممّا
يضحكون منه، و يتعجب ممّا يتعجبون منه، و يصبر للغريب على الجفوة في منطقه و مسألته ...

و بالجملة فشيء حال جلسائه عند تكلمه بحال من ينزل على رأسهم الطير في السكوت و السكون؛ مهابة له و إجلالا، لا لكبر و لا لسوء خلق فيه. حاشاه الله من ذلك.

(فإذا سكت تكلموا)، أى: فلا- يتدرونه بالكلام، و لا- يتكلمون مع كلامه، بل لا يتكلمون إلّا بعد سكوتهم. و فى بعض النسخ «فإذا سكت سكتوا» أى:

لاقتدائهم به و تخلّفهم بأخلاقه.

(لا يتنازعون عنده الحديث)؛ أى: لا يختصمون عنده فى الحديث.

(و من تكلم عنده أنصتوا له) أى: استمعوا لكلام المتكلم عنده (حتى يفرغ) من كلامه، فلا يتكلم عنده اثنان معا، و لا يقطع بعضهم على بعض كلامه، لأنه خلاف الأدب.

(حديثهم عنده حديث أولهم)؛ أى: لا يتحدث أولًا من جاء أولًا، ثم من بعده ... و هكذا على الترتيب.

(يضحك ممّا يضحكون منه، و يتعجب ممّا يتعجبون منه)؛ أى: موافقه لهم و تأنيسا و جبرا لقلوبهم.

(و يصبر للغريب على الجفوة) - بفتح الجيم - أى: الغلظة و سوء الأدب (فى منطقه و مسألته) كما كان يصدر من جفاه الأعراب.

فالصبر على أذى الناس و جفوتهم من أعظم أنواع الصبر، فقد ورد: «إن المؤمن الذى يخالط الناس و يصبر على أذاهم أفضل ممّن يعتزلهم».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٨٢

حتى أن كان أصحابه ليستجلبونهم، و يقول: «إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها .. فارفدوه».

و لا يقبل الثناء إلّا من مكافئ، ...

و قد كان صلّى الله عليه و سلم أعلى الناس فى ذلك مقاما، فقد أتاه ذو الخويصرة التميمي؛ فقال: يا رسول الله! - صلى الله عليه و سلم - اعدل. فقال: «ويحك! و من يعدل إذا لم أعدل!! فقد خبت و خسرت إن لم أعدل». فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لى أضرب عنقه. فقال: «دعه». رواه البيهقي؛ عن أبى سعيد.

و المعنى أنه صلّى الله عليه و سلم كان يصبر للغريب إذا جفاه فى مقاله و سؤاله، (حتى أن) أى: أنه؛ أى: الحال و الشأن، «أن» مخففة من الثقيلة ([كان أصحابه] «١» ليستجلبونهم) أى: الغرباء إلى مجلسه صلّى الله عليه و سلم ليستفيدوا من مسألته ما لا يستفيدونه عند عدم وجودهم، لأنهم يهابون سؤاله، و الغرباء لا يهابون؛ فيسألونه عما بدا لهم، فيجيبهم و يصبر على مبالغتهم فى السؤال.

(و يقول)؛ أى: النبى صلّى الله عليه و سلم لأصحابه (: «إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه») - بوصل الهمزة و ضمّ الفاء، و [ارفدوه] بقطع الهمزة و كسر الفاء؛ فإن كان من الرّفد؛ و هو العطاء؛ فالهمزة للوصل، و إن كان من الإرفاد؛ بمعنى:

الإعانة!! فمعناه: أعينوه على حاجته و ساعدوه حتى يصل إليها.

(و لا يقبل الثناء)؛ أى: المدح من أحد (إلّا) إذا كان (من مكافئ) - بالهمزة - أى: مجاز على إتمام وقع من النبى صلّى الله عليه و سلم إليه؛ فإذا قال شخص: إنه صلّى الله عليه و سلم من أهل الكرم و الجود؛ و ليس مثله موجود! فإن كان ذلك واقعا منه مكافأة على إحسان صدر من النبى صلّى الله عليه و سلم إليه قبل ثناءه عليه، و إلّا لم يقبل منه، بل يعرض عنه؛ و لا يلتفت إليه، لأنّ الله ذمّ من يحبّ أن يحمّد بما لم يفعل فى قوله تعالى لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا و يحسبون أنّ يحمدوا بما لم يفعلوا [١٨٨ / آل عمران] ... الآية.

(١) ساقطة من الأصل، و أثبتناها من «وسائل الوصول».

و لا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي، أو قيام.

و أما حلم رسول الله صلى الله عليه و سلم:

فقد كان صلى الله عليه و سلم أحلم الناس، و أرغبهم في العفو مع القدرة، حتى أتى بقلائد من ذهب أو فضة، فقسّمها بين أصحابه، (ولا يقطع) صلى الله عليه و سلم (على أحد حديثه) أي: حديث ذلك الأحد؛ لا حديث نفسه صلى الله عليه و سلم، فالضمير المجرور في «حديثه» عائد على «الأحد» أي: لا يقطع كلام أحد يتكلم عنده؛ بل يستمع له حتى يفرغ منه.

(حتى يجوز) - بجيم و زاي -؛ من المجاوزة، أي: حتى يتجاوز الحد، أو الحق.

و في نسخة من «الشماثل»: حتى يجور - بالجيم و الراء -؛ من الجور. أي:

حتى يجور في الحق بأن يميل عنه (فيقطعه) حينئذ (بنهي أو قيام) فيقطع عليه الصلاة و السلام حديث ذلك الأحد؛ إذا جاوز الحد: إما ١- بنهي له عن الحديث إن أفاد؛ بأن لم يكن معاندا، أو ٢- قيام من المجلس؛ إن كان معاندا.

و لذلك كان بعض الصالحين إذا اغتاب أحد في مجلسه ينهاه؛ إن أفاد النهي، و إلّا! قام من مجلسه.

و في هذا الحديث ما لا يخفى من نهاية كماله صلى الله عليه و سلم و رفقه، و لطفه، و حلمه، و صبره، و صفحه، و رأفته، و رحمته، و عظيم أخلاقه ..

(و أما حلم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد) ذكره بقوله:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم أحلم الناس)؛ أي: أكثرهم حلما.

(و) كان (أرغبهم في العفو مع القدرة) على الانتقام.

(حتى أتى) - بصيغة المجهول - (بقلائد) - جمع: قلادة - و هي: ما يجعل في العنق (من ذهب؛ أو فضة) أي: القلائد مصوغة منهما؛ و هو الحلّي (فقسّمها بين أصحابه) بما أراه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٨٤

فقال أعرابي: ما أراك تعدل، قال: «ويحك فمن يعدل عليك بعدى؟!»، فلما ولى .. قال: «ردّوه عليّ رويدا».

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبض للناس يوم [حين] «١»، من فضة في ثوب بلال، فقال له رجل: يا رسول الله؛ اعدل.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ويحك؛ فمن يعدل إذا لم أعدل؟! فقد خبت إذا و خسرت إن كنت لا أعدل».

(فقال أعرابي) من سكّان البادية الأعراب الجفّاء (: ما أراك تعدل)، حيث أعطى صلى الله عليه و سلم بعضا و ترك بعضا، أو أكثر لبعض و أقل لآخرين.

(قال) أي: النبي صلى الله عليه و سلم (: «ويحك فمن يعدل عليك بعدى؟! فلما ولى) أي: الأعرابي (قال): «ردّوه عليّ رويدا» - أي:

من غير استعجال، فحلم عليه، و عفا عنه مع غلظة كلامه، و أمر برده على إمهال!! لئلا يرتاع.

قال العراقي: رواه أبو الشيخ؛ من حديث ابن عمر بإسناد جيد. انتهى.

و رواه أيضا الحاكم؛ من حديث ابن عمر، و فيه زيادة في آخره. انتهى «شرح الإحياء».

(و) أخرج الإمام أحمد، و البخاري، و مسلم، و غيرهم - كما قاله في «شرح الإحياء» - عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبض) - مبنيا للفاعل - أي: يعطى (للناس يوم [حين] من فضة) كانت (في ثوب بلال؛ فقال له

رجل: يا رسول الله؛ اعدل. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ويحك؛ فمن يعدل إذا لم أعدل!! فقد خبت إذا و خسرت» - روى

بفتح التاء في «خبت» و «خسرت»، و بضمّها فيهما - و معنى الضمّ ظاهر، و تقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع؛ (إن كنت لا أعدل)».

لكونك تابعا و مقتديا

(١) فى «وسائل الوصول»: خير.

منتهى السؤل، اللجى، ج٢، ص: ٤٨٥

فقام عمر فقال: أ لا أضرب عنقه؟ فإنه منافق.

فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى».

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة، فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى.

بمن لا يعدل، وفتح أشهر؛ قاله فى «شرح مسلم».

(فقام عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فقال: أ لا أضرب عنقه؛ فإنه منافق!!) و فى روايات أخر أن المستأذن فى قتله خالد بن

الوليد. و ليس فيهما تعارض!! بل كل واحد منهما استأذن فيه؛ قاله فى «شرح مسلم».

(فقال) أى: النبى صلى الله عليه وسلم (: «معاذ الله؛ أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى») فحلم صلى الله عليه وسلم على القائل و

صبر؛ لما علم من جزيل ثواب الصابر، و الله يأجر بغير حساب.

(و) فى «الإحياء»: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة) آثر ناسا فيها ليتألفهم. (فقال رجل من الأنصار؛ سماء

الواقدى بأنه معتب بن قشير المنافق.

(: هذه قسمة) ما عدل فيها، و (ما أريد بها وجه الله تعالى!!).

قال فى «شرح مسلم»: قال القاضى عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر، و قتل. و لم

يذكر فى هذا الحديث أن هذا الرجل قتل!

قال المازرى: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة، و إنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة.

و المعاصى ضربان: كبائر و صغائر؛ فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع.

و اختلفوا فى إمكان وقوع الصغائر!! و من جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء؛ على طريق التنقيص. و حينئذ فلعلة صلى الله عليه وسلم

لم يعاقب هذا القائل، لأنه لم يثبت عليه ذلك، و إنما نقله عنه واحد، و شهادة الواحد لا يراق بها الدم!

قال القاضى: هذا التأويل باطل يدفعه قوله «اعدل؛ يا محمد، و اتق الله»

منتهى السؤل، اللجى، ج٢، ص: ٤٨٦

فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .. فاحمر وجهه و قال:

«رحم الله أخى موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر».

و بال أعرابى فى المسجد بحضرته، فهم به أصحابه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ترموه»؛ أى: لا تقطعوا عليه البول.

يا محمد»، و خاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملاء؛ حتى استأذن عمر و خالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله؛ فقال: «معاذ الله أن

يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه!» فهذه هى العلة. و سلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، و سمع منهم فى غير

موطن ما كرهه؛ لكنه صبر! استبقاء لانقيادهم و تأليفا لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه؛ فينفروا، و قد رأى هذا الصنف فى

جماعتهم و عدوه من جملتهم.

(فذكر ذلك) القول (للنبى صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه)، و غضب غضبا شديدا؛ لنسبته إلى الجور، و قد جبل الله تعالى النفس

على التألم بما يفعل بها، و التألم سبب للانتقام من المؤلم، و لهذا شق عليه هذا القول، لكنه لكمال حلمه صلى الله عليه وسلم تحمله

من فاعله؛ فلم ينتقم منه.

(و قال: «رحم الله أخى موسى) بن عمران الإسرائيلى؛ (قد أودى بأكثر من هذا فصبر)» أى: آذاه قومه بأشد مما أوديت به فصبر على

إيذائهم.

قال العراقي: متفق عليه؛ من حديث ابن مسعود. و رواه الإمام أحمد أيضا عنه. انتهى «شرح الإحياء».

(و) في «الإحياء»: (بال أعرابي في المسجد) النبوي (بحضرتها) صلى الله عليه وسلم (فهم به أصحابه) أى: قصدوا منعه عن ذلك؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ترموه»- بضم التاء الفوقية و سكون الزاى - (أى: لا تقطعوا عليه البول) فإنه يضرب البائل. قال ذلك شفقه عليه.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٨٧

ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر و البول و الخلاء». و فى رواية: «قربوا و لا تنفروا». و جاء أعرابي يطلب منه شيئا، فأعطاه صلى الله عليه وسلم، ثم قال له: «أحسنت إليك؟». قال الأعرابي: لا، و لا أجملت.

فغضب المسلمون، و قاموا إليه. فأشار إليهم أن كفوا.

ثم قام و دخل منزله، و أرسل إلى الأعرابي و زاده شيئا، ...

(ثم قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر و البول و الخلاء»؛ أى: الغائط.

(و فى رواية: «قربوا و لا تنفروا»). قال العراقي: متفق عليه؛ من حديث أنس رضى الله تعالى عنه. انتهى «شرح الإحياء».

(و) فى «الإحياء» أيضا: (جاء أعرابي) لم يسم (يطلب منه شيئا)؛ أى:

من مطالب الدنيا (فأعطاه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «أحسنت إليك!؟»)- بهمزة ممدودة و سكون حاء؛ لاجتماع همزة الأفعال و همزة الاستفهام التقريري و هو حمل المخاطب على الإقرار بأنه أحسن إليه و أنعم عليه.

(قال الأعرابي: لا) أى: لا أعطيتنى كثيرا، و لا قليلا (و لا أجملت) أى:

و لا أتيت بالجميل، أو و لا أوصلتني جميلا حيث لا أحسنت جزيلا. و قيل:

ما أجملت ما أكثرت، و هو أول؛ قاله ملا على قارى.

(فغضب المسلمون) من كلامه و جراته عليه صلى الله عليه وسلم (و قاموا إليه) ليضربوه و يجازوه بما يستحقه. (فأشار إليهم أن كفوا) أى: امتنعوا عنه.

و هذا من حلمه صلى الله عليه وسلم و شففته تألفا له؛ ليحسن إسلامه.

(ثم قام) من مجلسه، (و دخل منزله، و أرسل إلى الأعرابي و زاده شيئا) على

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٨٨

ثم قال له: «أحسنت إليك؟».

قال: نعم، فجزاك الله من أهل و عشيرة خيرا.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك قلت ما قلت و فى نفس أصحابي شيء من ذلك، فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك».

قال: نعم.

فلما كان الغد أو العشي .. جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

ما أعطاه أولا، (ثم قال له: «أحسنت إليك؟» قال: نعم) أحسنت إلى (فجزاك الله) على إحسانك إلى و لطفك بي (من أهل و عشيرة خيرا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك قلت ما قلت) أنفا (و فى نفس أصحابي شيء من ذلك، فإن أحببت)- أى: أردت إزالة ذلك- (فقل بين أيديهم) أى: عندهم (ما قلت بين يدي) أى: من المديح ليكون كفارة لذلك القبيح، و علق قوله على محبته و إرادته؛ لطفًا منه صلى الله عليه وسلم أى لطف، مع أنه ذنب عظيم ينبغي التنصّل منه.

و فيه من الشفقة بالأمة ما لا يخفى (حتى يذهب)؛ أي: بقولك لهم ذلك (من صدورهم ما فيها) أي: الغضب و الألم الذي في قلوبهم (عليك) بسبب ما قلته أولاً.

قال: نعم) أي: أقول لهم ذلك.

(فلما كان الغد) المراد بالغد صبيحة اليوم الذي بعد اليوم الذي كلمه فيه النبي صلى الله عليه و سلم، و الغداة من طلوع الفجر إلى الزوال.

(أو) قال (العشي) - بفتح فكسر؛ فتشديد - و هو: ما بعد الزوال إلى الغروب، و الشك هنا من الراوى.

(جاء) أي: الأعرابي إلى مجلس النبي صلى الله عليه و سلم (فقال النبي صلى الله عليه و سلم) لأصحابه

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٨٩

«إن هذا الأعرابي قال ما قال، فزدناه فزعم أنه رضى ذلك، أ كذلك؟». قال: نعم، فجزاك الله من أهل و عشيرة خيرا.

فقال صلى الله عليه و سلم: «إن مثلى و مثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس؛ فلم يزيدها إلّا نفورا

فناداهم صاحب الناقة: خلوا بينى و بين ناقتى، فإنى أرفق بها و أعلم، فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها، فأخذ لها من قمام الأرض ...

الحاضرين عنده: «إن هذا الأعرابي قال ما قال) لى أولاً مما سمعتموه، (فزدناه) على عطائه الأول (فزعم أنه رضى [ذلك]) أي: بجملة

ما أعطيناه له،

(أ كذلك؟! استفهام تقرير متوجه من النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي، أي: الأمر كذلك من أنك رضىت.

قال، نعم: فجزاك الله من أهل و عشيرة خيرا. فقال صلى الله عليه و سلم: «إن مثلى و مثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة

شردت عليه) أي: نفرت منه و ذهبت فى الأرض (فاتبعها الناس)؛ من الاتباع، أو من الإتياع، أى مضوا و جروا خلفها ليمسكوها (فلم

يزيدها إلّا نفورا) أي: لم يحصل باتباع الناس لها إلّا زيادة هربها و نفورها لخوفها منهم.

(فناداهم صاحب الناقة) أن: (خلوا بينى و بين ناقتى، فإنى أرفق بها و أعلم) أي: أنا أشفق عليها و أعلم بحالها و طبعها و طريق أخذها

منكم.

(فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها)؛ أي: جاءها من أمامها.

(فأخذ لها من قمام الأرض) القمام - بضم القاف و تخفيف الميم - جمع قمامة ككناسة؛ لفظا و معنى. و المراد بها هنا: النبات الذى

ترعاه الدواب كحشيش و تبين، شبهه بالقمام! لحسته، و لأنه مما يطرح؛ كالقمامة، فاستعير له اسمها لمشاركته صفته.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٩٠

فردّها هونا هونا حتى جاءت و استناخت و شدّ عليها رحلها و استوى عليها، و إنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل

النار».

(فردّها هونا هونا) هو اسم صوت لدعاء الناقة (حتى جاءت) فيه مقدر؛ أي: فدننت منه لتأكل ما بيده من الحشيش، فأمسكها و ردّها

حتى أتى بها محلّه،

(و استناخت) أي: بركت و مكثت عنده؛ من ناخ الجمل و نوحه إذا برّكه.

(و شدّ عليها رحلها) أي: ربط عليها قتيها، فالرحل للابل كالسرج للفرس.

(و استوى عليها) أي: على ظهرها، أي: ركبها. يقال: استوى على الدابة إذا علا - على ظهرها و ركبها، (و إنى لو تركتكم حيث قال

الرجل ما قال) أي: لو لم أكفكم و أمنعكم عنه حين قال لى الرجل مقالته السيئة (فقتلتموه دخل النار)؛ عقوبة له بإساءته على النبي

صلى الله عليه و سلم.

و شبه المال لحسة الدنيا عنده بالقمامة، و شبه نفسه بالرجل، و شبه الأعرابي بدابة شاردة عن ربّها، و شبه الصحابة لما غضبوا و قاموا له

بالناس التابعين لها الذين نفروها عن ربها، و شبه قوله «كفوا عنه» بقوله «خلوا بيني وبينها».

و في قوله «فإني أرفق بها منكم» بيان لأنه أعظمهم رفقا و أقواهم شفقة على خلق الله تعالى، و هو تشبيه في أعلى طبقات البلاغة لتضمنه هذه المعاني اللطيفة.

قيل: و يحتمل أن الرجل إنما قال أولا ما قال ليطلع على حلمه صلى الله عليه و سلم، لأنه سمع صفاته من أهل الكتاب و النبي صلى الله عليه و سلم علم بذلك.

و قيل: إن جزمه بدخول النار لكفره بما قاله للنبي صلى الله عليه و سلم. و النبي تطف به حتى آمن و نجا من النار. فتأمل!!
و هذا الحديث رواه البزار، و أبو الشيخ بسند ضعيف؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، و ابن حبان في «صحيحه»، و ابن الجوزي في «الوفا» عنه.

و مما يناسب المقام و يلائم المرام: ما روى عن خوات بن جبير من الصحابة

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٩١

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم و عليه برد غليظ الحاشية، فجدبه أعرابي بردائه جددة شديدة حتى أثرت حاشية البرد على صفحة عاتقه، ...

الكرام أنه قال: نزلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمصر الظهران فإذا نسوة يتحدثن، فأعجبني، فأخرجت حلّة من عييتي فلبستها؛ و جلست إليهنّ، فمرّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فبهته. فقلت: يا رسول الله؛ جمل لي شرود و أنا أبتغي له قيدا!! فمضى و تبعته، فألقى عليّ رداءه و دخل الأراك؛ ففرض حاجته و توضأ، ثم جاء؛ فقال:

«يا أبا عبد الله؛ ما فعل شراد جملك؟». ثم ارتحلنا، فجعل كلما لحقني؛ قال: «السّلام عليك يا أبا عبد الله؛ ما فعل شراد جملك». فتعجّلت المدينة و تركت مجالسته و المسجد، فطال ذلك عليّ فتحيت خلوة المسجد، ثم دخلت فطفقت أصلي. فخرج من بعض حجره فصلى ركعتين خففهما و طوّلت؛ رجاء أن يذهب عني. فقال: «طول يا أبا عبد الله ما شئت؛ فلست يبارح حتى تنصرف». فقلت: و الله؛ لأعترنّ إليه. فانصرفت، فقال: «السّلام عليك يا أبا عبد الله؛ ما فعل شراد الجمل». فقلت: و الذي بعثك بالحق؛ ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت!! فقال: «رحمك الله» «مرتين»، أو «ثلاثا» ثم لم يعد.

(و) أخرج أبو داود و البيهقي؛ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) - و أخرجه الشيخان أيضا؛ عن أنس، و قد تقدّم - (قال: كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم و عليه برد غليظ الحاشية) البرد و البردة: كساء أسود مربع، أو شملة مخططة، و الحاشية، جانب الثوب.

(فجدبه) - بتقديم الذال المعجمة على الموحدة - و في رواية: فجدبه - بتقديم الموحدة - و هما لغتان صحيحتان (أعرابي) لم يسم بردائه، هذا يقتضى أنه كان عليه برد و رداء فوقه؛ و إن الجذب وقع بهما (جددة شديدة) أى: دفعة عنيفة (حتى أثرت) - بتشديد المثالثة؛ مبنية للفاعل - أى: أظهرت أثرا و علامة (حاشية البرد على صفحة عاتقه) الصفحة: الجانب؛ أو العرض. و العاتق: ما بين العنق منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٩٢

ثم قال: يا محمد؛ أحمل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك، فإنك لا تحمل لي من مالك و لا من مال أبيك. فسكت النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال: «المال مال الله، و أنا عبده»، ثم قال: «و يقاد منك يا أعرابي ما فعلت بي». قال: لا. قال: «لم؟»، قال: لأنك لا تكافيء بالسّيئة السيئة.

فضحك النبي صلى الله عليه و سلم، ...

و الكتف، أو موضع الرداء من المنكب. و هو يؤنث و يذكر، و في رواية أن البرد انشق، و لم يتأثر صلى الله عليه و سلم من سوء أدبه. (ثم قال) أى: الأعرابي على عادة أجلاف العرب (: يا محمّد؛ أحمل لي) - بفتح الهمزة - أى: أعطني ما أحمل (على بعيري) بالثنية مضافا إلى ياء المتكلم (هذين) أى: حملهما لي طعاما (من مال الله الذي عندك، فإنك لا تحمل لي) أى: لا تعطيني (من مالك، و لا

من مال أبيك!!

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) حلما وكرما، (ثم قال: «المال مال الله؛ وأنا عبده») أي: أتصرف في ماله بإذنه، وأعطى من يأمرني بإعطائه، فردّ صلى الله عليه وسلم بألطف ردّ.

(ثم قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم: («و يقاد منك»؛ من القود و هو القصاص، و هو هنا مجاز عن مطلق المجازاة، أي: أ تجازى على ترك أدبك (يا أعرابي)، يشير به إلى أنه معذور لما فيه من غلظ الأعراب و هم أهل البادية (ما فعلت بي)) من جذب بردى بأن يفعل به مثله، أو يعزّر بما يليق به.

(قال) أي الأعرابي (: لا) أي: لا يقاد مني. (قال: «لم»؟!): أي: لأى شيء لا يقاد منك؟ (قال: «لأنك لا تكافىء) بهمزة أي: لا تجازى (بالسيئة السيئة)، بل تجازى بالسيئة الحسنة، و فيه مشاكلة، لأنّ الجزاء ليس بسيئة.

(فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) سرورا بما رآه من حسن ظنه به، و أنه لم يفعل ذلك بقصد التنقيص منه، و تطمينا لقلبه إذ أبدى المسرّة بمقالته، و هذا يقتضى أنه كان مسلما غير أنّ فيه جفاء البادية.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٩٣

ثم أمر أن يحمل له على بعير شعير و على الآخر تمر.

و روى الطبراني و ابن حبان ...

(ثم أمر أن يحمل له على بعير شعير، و على الآخر تمر).

و فيه من حلمه صلى الله عليه وسلم و تحمّله الأذى و عدم التضجّر ما لا يخفى، و هو إرشاد لأئمته لا سيما من يتولّى منهم أمور المسلمين.

(و روى الطبراني)؛ كما فى «المواهب» و «الشفاء»، (و ابن حبان) الحافظ العلامة:

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي - بضم الباء الموحدة و إسكان السين و فوقية - نسبة إلى «بست»: بلد كبير من بلاد الغور بطرف خراسان، الشافعي الإمام الكبير.

صاحب التصانيف، كان على قضاء سمرقند زمانا، و كان من فقهاء الدين و حفاظ الآثار، عالما بالطبّ و النجوم و فنون العلم.

قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم؛ فى الفقه، و اللّغة، و الحديث، و الوعظ، و من عقلاء الرجال. انتهى

سمع أبا عبد الرحمن النسائي، و الحسن بن سفيان، و أبا يعلى الموصلى، و أبا بكر بن خزيمة، و أمما لا - يحصون من مصر إلى خراسان.

حدّث عنه الحاكم و غيره، و صنّف التصانيف؛ منها «المسند الصحيح» المسمّى ب «التقاسيم و الأنواع» فى خمس مجلدات كبار، و ترتيبه مخترع ليس على الأبواب؛ و لا على المسانيد و الكشف منه عسر جدّا، و هو موجود بتمامه؛ بخلاف «صحيح ابن خزيمة» فقد عدم أكثره؛ كما قاله السخاوى.

و من مؤلفاته «التاريخ»، و «كتاب الضعفاء». و توفى ب «بست» سنة:

أربع و خمسين و ثلاثمائة؛ و هو فى عشر الثمانين. و قد قيل: إنّ أصحّ من صنّف فى الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة؛ فابن حبان رحمهم الله.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٤٩٤

و الحاكم و البيهقي ...

(و) أبو عبد الله (الحاكم) التيسابورى، و أبو نعيم الأصفهاني، و أبو الشيخ ابن حبان؛ فى كتاب «الأخلاق النبوية».

(و) الإمام الحافظ العلامة؛ الكبير الشهير شيخ السيئة: أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى؛ أبو بكر (البيهقي) نسبة إلى

«بيهق»: قري مجتمعة بنواحي نيسابور؛ على عشرين فرسخا منها. الخسروجردى الشافعي، الفقيه الحافظ الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، و فرد أقرانه في الإتقان و الضبط، من كبار أصحاب الحاكم؛ و يزيد عليه بأنواع من العلوم. كتب الحديث و حفظه و ضبطه من صباه، و تفقه و برع، و أخذ في الأصول، و ارتحل إلى العراق و الجبال و الحجاز. ثم صنّف. و تاليه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد.

جمع بين علم الحديث و الفقه و بيان علل الحديث، و وجه الجمع بين الأحاديث، و كان على سيرة العلماء؛ قانعا باليسير، متجملًا في زهده و ورعه.

و عن إمام الحرمين أبي المعالي؛ قال: ما من شافعي إلّا و للشافعي عليه منةٌ إلّا أبا بكر البيهقي، فإنّ له المنّة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصره مذهبه.

ولد سنة: أربع و ثمانين و ثلاثمائة في شعبان، و سمع أبا عبد الله الحاكم، و أبا طاهر بن محمش، و أبا بكر بن فورك، و أبا عليّ الرّوذباري، و أبا عبد الرحمن السّلمي، و خلقا بخراسان، و عدّه ببغداد، و طائفه بمكة، و جماعه بالكوفة. و بورك له في علمه؛ لحسن قصده و قوّة فهمه و حفظه.

و صنّف التصانيف المفيدة؛ منها «السنن الكبرى» في عشر مجلدات ضخام، «و السنن الصغرى» في مجلدين، و «دلائل النبوة» و «شعب الإيمان» و «مناقب الشافعي» و «الدعوات الكبير» و كتاب «الأسماء و الصفات»، و كتاب

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٩٥

عن زيد بن سعة- و هو كما قال التّوّي رحمه الله تعالى: أجلّ أخبار اليهود الذين أسلموا- أنّه قال: لم يبق من علامات النبوة شيء ... «الخلافيات» و كتاب «معرفة السنن و الآثار» أي: معرفة الشافعي بها، و كتاب «المدخل إلى السنن الكبرى»، و كتاب «البعث و النشور» و «الأربعون الكبرى» و «الأربعون الصغرى»، و جزء في الرؤية، و جزء في حياة «الأنبياء»، و مناقب الإمام أحمد. و كانت وفاته في عاشر جمادى الأولى سنة: ثمان و خمسين و أربعمائه.

و حمل تابوته إلى بيهق؛ و دفن بها بخسروجرد، و هي من قراها الصغرى رحمه الله تعالى عليه. آمين.

(عن زيد بن سعة)- بفتح السين المهملة و سكون العين المهملة و فتح النون؛ كما قيده بذلك الحافظ عبد الغنى، و الدارقطني. و [سعية]- بالمشاة التحتية بدل النون؛ ثبت في «الشفاء» و هو الذي ذكره ابن اسحاق، و حكى ابن عبد البر و غيره الوجهين قال ابن عبد البر: و النون أكثر، و اقتصر الجمهور على النون. قال الذهبي: و هو أصح.

- (و هو- كما قال التّوّي رحمه الله تعالى:- أجل)- بجيم و لام؛ كذا في النسخ!! و الذي في «تهذيب النوى»: أحد- بحاء و دال مهملتين- (أخبار اليهود الذين أسلموا)، و أكثرهم علما و مالا، أسلم و حسن إسلامه، و شهد معه صلى الله عليه و سلم مشاهد كثيرة، و توفي في غزوة تبوك؛ مقبلا إلى المدينة. انتهى.

و المصنّف تبع القسطلاني في «المواهب». قال الزرقاني: فكأنه غير «أحد» ب «أجل»!! لأن قوله «أكثرهم علما و مالا» يفيد أنّه أجلّهم، ثم يرد على هذا ابن سلام، إذ ظاهر الأحاديث أنّه أجلّ المسلمين من اليهود، إلّا أن تكون الجلالة باعتبار مجموع العلم و المال. (أنّه قال:

لم يبق من علامات النبوة شيء)، و في رواية- عند ابن سعد:- ما بقى شيء

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٩٦

إلّا و قد عرفته في وجه محمّد صلى الله عليه و سلم حين نظرت إليه، إلّا اثنتين لم أخبرهما (١) منه: ١- يسبق حلمه جهله، ٢- و لا تزيده شدة الجهل عليه إلّا حلما. فكنت ألتطف له لأن أخاطبه فأعرف حلمه و جهله، فابتعت منه تمرا إلى أجل، ... من نعت محمّد في «التوراة» (إلّا و قد عرفته) أي: شاهده، و يروى: عرفتها.

باعتبار أن الشيء بمعنى العلامة. (في وجه محمد صلى الله عليه و سلم حين نظرت إليه
إلا اثنتين) في رواية: إلا خصلتين (لم [أخبرهما]) - بفتح الهمزة و إسكان الخاء المهملة و ضمّ الباء الموحدة - أي: لم أعلمهما (منه)
على حقيقتهما، إذ علمهما لا يكون بالمشاهدة؛ بل بالاختبار:

[الأولى]: (يسبق حلمه جهله) مقابل الحلم من الغضب و الانتقام ممن آذاه. قال الشاعر:

الأ- لا- يجهلن أحد علينا فجهل فوق جهل الجاهلينا فالمراد أن حلمه يغلب حدّته، كقوله: «سبقت رحمتي غضبي». فليس الجهل هنا
مقابل العلم، و هو: عدم إدراك الشيء، أو إدراكه على خلاف ما هو عليه!! كما توهمه من لم يعرف لغة العرب. حيث قال لو كان له
جهل؛ نحو فَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) [المؤمنون] «٢» و هذه إحدى الخصلتين.

(و) الثانية (لا تزيده شدة الجهل) أي: جهل غيره - أي: سفاهته - (عليه) و أذيتته (إلا حلما)، فكلما زادت و اشتدت زاد حلمه صلى الله
عليه و سلم (فكنت أتلف):

أتخشع و أترقق (له)؛ توصلا (لأن أخالطه فأعرف حلمه و جهله، فابتعت) أي:

اشترت (منه تمرا إلى أجل) «٣». و في رواية أبي نعيم: و أعطاه زيد بن سعة قبل

(١) في «وسائل الوصول»: أجدهما.

(٢) يعني لو كان هناك خالق. فليس فيه التفاضل على بابه من أن شيئين اشتركا ... فتنبه.

(٣) أي: سلما.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٤٩٧

فأعطيته الثمن، فلمّا كان قبل محلّ الأجل بيومين أو ثلاثة .. أتيتته فأخذت بمجامع قميصه و ردائه [على عنقه]، و نظرت إليه بوجه
غليظ، ثم قلت: أ لا تقضيني يا محمد حقي؟! [فو الله] إنكم يا بنى عبد المطلب مطل. فقال عمر: أي عدوّ الله؛ أ تقول لرسول الله ما
أسمع، فو الله لو لا- ما أحاذر [فوته] .. لضربت بسيفي رأسك. و رسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر إلى عمر بسكون و تودة، و
تبسم.

إسلامه ثمانين مثقالا- ذهبا، في تمر معلوم إلى أجل معلوم. (فأعطيته الثمن، فلمّا كان قبل محلّ) - بكسر الحاء - أي: وقت (الأجل
بيومين أو ثلاثة) - و في رواية أبي نعيم: بيوم أو يومين - (أتيتته فأخذت بمجامع) جمع مجمع؛ كمقعد و منزل:

موضع الاجتماع - كما في «القاموس» و غيره - أي: بما اجتمع من (قميصه و ردائه [على عنقه])، و نظرت إليه بوجه غليظ) أي: عابس
مقّطب (ثم قلت: أ لا تقضيني يا محمد؛ حقي!! [فو الله] إنكم يا بنى عبد المطلب مطل) - بضم الميم و الطاء المهملة - جمع: ماطل؛ أي
تمتنعون من أداء الحقّ، و تسوّفون بالوعد؛ مرّة بعد أخرى، (فقال عمر) - في رواية أبي نعيم: فنظر إليه عمر؛ و عيناه تدوران في وجهه؛
كالفلك المستدير؛ فقال - (أي: عدوّ الله، أ تقول لرسول الله صلى الله عليه و سلم ما أسمع!! زاد أبو نعيم: و تفعل به ما أرى!! (فو
الله؛ لو لا ما أحاذر) - بمعنى أحذر، أي: شيء أخاف (فوته) [من بقاء الصلح بين المسلمين و بين قومه] - و في رواية أبي نعيم: لو لا
ما أحاذر قومك - (لضربت بسيفي رأسك!!

و رسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر إلى عمر بسكون) ضدّ: الحركة (و تودة)؛ التأتى، فتغاير مفهوما؛ لا ما صدقا «١»، (و تبسم) من
مقالهما، لشدة حلمه، و لعله كشف «٢»

(١) مصطلح منطقي يقابل المفهوم، غير أن أحدهما للمفرد و الآخر للمركب.

(٢) في هذا تأمل!! إذ لو كشف ما في رغبة ابن سعة لم تعد ثمة فضيلة في هذا الحلم، و لبطل موضع الشاهد.

ثم قال: «أنا و هو كُنَّا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر؛ أن تأمرنى بحسن [الأداء]، و أن تأمره بحسن [التباعة]، اذهب به يا عمر؛ فاقضه حقّه و زده عشرين صاعا مكان ما روّعته». ففعل.

فقلت: يا عمر؛ كلّ علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلمّ حينما نظرت إليه، إلّا اثنتين لم أختبرهما:

يسبق حلمه جهله، و لا يزيده شدة الجهل [عليه] إلّا حلما، فقد اختبرتهما، ...

بمراد ابن سعة!! و إنّ عمر لو كشف له لم يصعب عليه ذلك.

(ثم قال: «أنا و هو»- أى: صاحب الحقّ- (كُنَّا أحوج إلى غير هذا) الذى قلته. (منك يا عمر؛) و أبدل منه قوله: (أن تأمرنى بحسن

[الأداء]) أى: و فاء ما على (و أن تأمره بحسن [التباعة])!!- بالكسر-: المطالبة بالحقّ.

و فى «الشفاء»: تأمرنى بحسن القضاء، و تأمره بحسن التقاضى.

ثم قال: «لقد بقى من أجله ثلاث!! انتهى. فتكرّم صلى الله عليه و سلمّ فعجلها قبل الأجل و زيادة، فقال:

(«اذهب به يا عمر؛ فاقضه حقّه و زده عشرين صاعا مكان ما روّعته»):

فزعته. و «ما» مصدرية أى: فى مقابلة روعك له.

(ففعل) ذلك عمر. قال زيد: (فقلت: يا عمر؛ كلّ علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلمّ حينما نظرت إليه؛

إلّا اثنتين لم أختبرهما؛ أى: لم أعلمهما.

(١- يسبق حلمه): ثباته و صفحه و صبره (جهله): حدّته؛ فلا ينتقم.

(٢- و لا يزيده شدة الجهل [عليه] إلّا حلما، فقد اختبرتهما) أى:

فأشهدك أنى قد رضيت بالله ربّا؛ و بالإسلام ديناً، و بمحمّد صلى الله عليه و سلمّ نبيا. قال القاضى عياض فى «الشفاء»: (و حسبك ما

ذكرناه ممّا فى «الصحيح» و المصنّفات الثابتة، ممّا بلغ متواترا مبلغ اليقين: من صبره على مقاساة قريش، ...

صاحبهما، إذ الاختبار: الامتحان، و هو لم يختبر الخصلتين. و المذكور بخطّ الشامى: خبرتهما- بلا «ألف»- أى: علمتهما منه بما رأيت

من فعله صلى الله عليه و سلمّ

(فأشهدك) يا عمر؛ (أنى قد رضيت بالله ربّا، و بالإسلام ديناً، و بمحمّد صلى الله عليه و سلمّ نبيا).

و فى رواية: و ما حملنى على ما رأيتنى صنعت يا عمر إلّا أنى كنت رأيت صفاته التى فى «التوراة» كلّها إلّا الحلم، فاختبرت حلمه اليوم

فوجدته على ما وصف فى «التوراة»، و إنى أشهدك أنّ هذا التمر و شطر مالى فى فقراء المسلمين. و أسلم أهل بيته كلّهم إلّا شيخا

غلبت عليه الشقوة. انتهى «زرقانى» رحمه الله تعالى.

(قال) العلامة الإمام (القاضى) أبو الفضل: (عياض) بن موسى اليحصبى الأندلسى السبى- سقى الله ثراه صبيب الرحمة و الرضوان-

(فى) كتابه («الشفاء») الذى هو كاسمه شفاء، أى: شفاء لما فى الصدور.

قال فى «الباب الثانى منه؛ فى آخر: فصل الحلم و الاحتمال»:

(و حسبك) أى: مغنيك و كافيك (ما ذكرناه ممّا فى الصحيح) أى: فى الكتب الصحيحة، (و المصنّفات الثابتة) أى: و لو لم تكن من

الصحاح الستة!! أو: و لو لم تكن صحيحة؛ بل ثابتة حسنة!! فإنها حجّة بينة؛ أى: كافيك ذلك منضمّا (ممّا بلغ) أى: ممّا وصل عندك

مجموعه (متواترا)؛ تواترا معنويا (مبلغ اليقين) أى: مبلغا يحصل به اليقين للمؤمنين فى أمر الدين، و لو قال «مبلغ الضرورى»!! كان

أولى.

(من صبره) بيان ل «ما بلغ»؛ أى: من تحمّله (على مقاساة قريش) أى:

و أذى الجاهليّة، و مصابرة الشّدائد الصّعبة معهم، إلى أن أظهره الله تعالى عليهم - يعنى: بفتح مكّة- و حكّمه فيهم و هم لا يشكّون فى استئصال شأفتهم، و إبادة خضرائهم - أى: إهلاك جماعتهم - فما زاد على أن عفا ...

مكابدتهم و معارضتهم و مخالفتهم (و أذى الجاهليّة) أى: و تأذيه من أهل جاهليّتهم و سفاهتهم، (و مصابرة الشّدائد) أى: مغالبة المحن (الصّعبة) أى: الشّاقّة (معهم) فى الحروب الواقعة بينه و بينهم، و هى؛ و إن كانت سجّالا؛ إلّا أنّه صبّ عليهم العذاب. فالمصابرة: مفاعلة؛ من الصبر عن شّدائد الحروب، و هم صناديد و أبطال كان لهم صبر على اصطلاء نارها، لكنّه صلّى الله عليه و سلم غلبهم و صابرهم و زاد عليهم.

(إلى أن أظهره الله تعالى) بهم، و فى نسخه: أظهره الله (عليهم) - يعنى:

بفتح مكّة- و حكّمه فيهم) - بتشديد الكاف-، أى: جعله الله تعالى قاهرا غالبا لهم، و هم فى قبضة تصرّفه؛ يحكم فيهم بما يريد من قتل و أسر و عفو؛ إن شاء (و هم لا يشكّون)؛ أى: لا يتردّدون، بناء على زعمهم و قياسا على أنفسهم (فى استئصال)؛ هو: قطع الشىء من أصله و إزالته بالكلّيّة (شأفتهم) - بفتح شين معجمه، فسكون همزة، ففاء؛ تليها هاء تاء تأنيث، و تبدل الهمزة ألفا - أى: جمعهم و قطع أثرهم.

و الشّافّة - فى الأصل - : قرحة تخرج للإنسان فى أسفل القدم؛ فتكوى فتذهب فهم يقولون فى المثل «استأصل الله شأفته» أى: أذهب كما أذهبها، (و إبادة) - بكسر الهمزة و بالبدال المهملة - مصدر بمعنى: الإهلاك (خضرائهم) - بفتح الخاء المعجمة، و سكون الضاد المعجمة؛ بعدهما راء، فألف ممدودة - (أى: إهلاك جماعتهم) و تفریق جمعهم.

و المعنى: أنّه صلّى الله عليه و سلم ظفر بهم فى حال تيقّنوا هلاكهم بأسرهم؛ و ذهابهم عن آخرهم، بحيث لا يبقى منهم باقية (فما زاد) صلى الله عليه و سلم (على أن عفا): تجاوز عن

و صفح، و قال: «ما تقولون أنى فاعل بكم؟»، قالوا: خيرا؛ أخ كريم، و ابن أخ كريم، فقال: «اذهبوا؛ فأنتم الطّلقاء».

أفعالهم، (و صفح) أى: أعرض عن أقوالهم؛ أى: مع شدّة أذاهم و نصره عليهم بحيث صاروا فى قبضة تصرّفه؛ قد أحاط بهم الهلاك من كلّ جانب، ما زاد على ما كان عليه من حاله إلا العفو و الصفح، لا شفاء النفس بالانتقام؛ و فعل ما يستحقّون بحيث لو فعل لم يلم. (و قال) أى: لهم تلويحا بلطفه إليهم؛ و شفقتهم عليهم، و استخراجا لما فى ضمائرهم؛ و استظهارا لما فى سرائرهم.

(: «ما تقولون») - «ما» استفهامية، «و تقولون» بمعنى تظنّون - (أتى فاعل بكم؟!»، بفتح همزة «أن» و هى و ما معها سادّة مسدّ مفعوليه

(قالوا: خيرا) منصوب بمقدّر يدلّ عليه فاعل قبله؛ أى تفعل خيرا، أو أنت فاعل خيرا؛ (أخ كريم) أى: أنت (و ابن أخ كريم) أى: فلا يجىء من مثلك إلّا ما يوجب الكرم و العفو عن ظلم.

و هذا على عادة العرب فى تسمية القريب «أخا» قال تعالى. و إلى عادِ أخاهم هوداً [٦٥/ الأعراف].

و الكريم: الجامع للخير و الفضائل؛ كما فى الحديث: «الكريم بن الكريم بن الكريم: يوسف .. إلخ».

(فقال): أقول؛ كما قال أخى يوسف: لا- تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، (اذهبوا؛ فأنتم الطّلقاء) - بضمّ الطاء المهملة؛ ففتح اللام ممدودا- جمع: طليق بمعنى مطلق؛ و هو الأسير؛ يطلق و يخلى سبيله؛ أى: أنتم الخلاء من قيد الأسر، فإنهم كانوا حينئذ أسرى.

و قد قال ذلك يوم فتح مكّة؛ و هو آخذ بعضادتي باب الكعبة؛ على ما رواه ابن سعد، و النسائي، و ابن زنجويه؛ قاله ملا على قارى فى «شرح الشفاء».

وقال أنس رضى الله تعالى عنه: هبط ثمانون رجلا من التَّعْنِيمِ صلاة الصَّحِّحِ لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذُوا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا [الفتح: ٢٤]. وقال لأبي سفيان ...

قال الخفاجي: وفيه بلاغة وطي بديع، لما فيه من الإيماء إلى شقهم عصا القرابة بينهم، وحسدهم له، وكذبهم عليه، وقطع رحمه مع ماله صلى الله عليه وسلم من الشرف الباذخ؛ فإنه الكريم بن الكريم!! وإن حسدهم وبغيهم كان سببا لعلو مقامه وتملكه لنواصيهم وذلته لهم معترفين بقصورهم. انتهى

(وقال أنس رضى الله تعالى عنه) كما رواه مسلم؛ وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ قاله القاري (هبط ثمانون رجلا من التَّعْنِيمِ) - بفتح التاء -: موضع على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، وهو من جهة المدينة. والشام سمي بذلك!! لأنه عن يمينه جبل؛ يقال له «نعيم»، وعن شماله جبل يقال «ناعم»؛ والوادي «نعمان».

(صلاة الصَّحِّحِ) - منصوب على الظرفية؛ أي: نزلوا وقت صلاة الصبح - (ليقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا) - بصيغة المجهول - (فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى) في هذه القصيدة (وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ) - أي: كفار مكة - (عَنكُمْ ... الآية) أي: اقرأ الآية، ونزل الآية عام الحديبية، وضمير الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، وكان ذلك وهو في أصل الشجرة، فبينما هو كذلك إذ خرج ثمانون رجلا وأخذوا أسرى؛ والسيفراء يمشون في الصلح، فأطلقهم وخلي سبيلهم، عفا عنهم وهم «العتقاء».

(وقال) صلى الله عليه وسلم (لأبي سفيان): صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وأعطاه من غنائمها مائة وأربعين أوقية؛ وزنها له

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٠٣

- وقد سبق إليه ...

بلال، وكان شيخ مكة ورئيس قريش بعد أبي جهل.

أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة سنة: إحدى وثلاثين، ودفن في البقيع؛ قاله القاري.

(وقد سبق إليه) أي: جاء به إليه، والسائق له هو العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما سار النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، ونزل من الظهران عشاء، وأوقد عشرة آلاف نار، وجعل على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، وأراد دخولها قهرا لقتل الكفار؛ فرقت نفس العباس رضى الله تعالى عنه لأهل مكة، فخرج على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الأراك، فقال: لعلى أجد ذا حاجة يأتي مكة؛ فيخبرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخرجوا؛ ويستأنوه قبل أن يدخلها عنوة. قال: فسمعت صوت أبي سفيان يقول لبديل: ما رأيت كالليلة سرابا؛ ولا عسكريا!!

فقلت: أبا حنظلة؟! فقال: أبو الفضل!! قلت: نعم.

قال: ما لك؛ فداك أبي وأمي.

قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس!! واصباح قريش «١».

قال: ما الحيلة؟

قلت: والله؛ لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب عجز هذه البغلة، حتى أتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك، فركب خلفي؛ فكنت كلما مررت بأحد؛ قال:

بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها عمه!!

حتى مررت بعمر رضى الله عنه؛ قال: أبو سفيان عدو الله!! الحمد لله الذى أمكن منك بلا عقد؛ ولا عهد.

و خرج يشتد نحو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فركضت البغلة و دخلت عليه و عمر رضى الله تعالى عنه معه. فقال: هذا أبو سفيان؛ دعنى أضرب عنقه.

(١) ندبه أو استغاثه.

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٠٤

بعد أن جلب عليه الأحزاب، و قتل عمه و أصحابه و مثل بهم، ...
فقلت: إننى قد أجزته. و جلست.

فلما أكثر عمر رضى الله عنه فى شأنه؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مهلا يا عمر، اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فائتنى به». فغدوت به صباحا، فلما رآه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه جاء ليسلم متقادا (بعد أن جلب عليه) أى: ساق إليه (الأحزاب)؛ و هى جموع مجتمعته للحرب من قبائل شتى، و يقال: تحزبوا: تجتمعوا.

و هذه غزوة الخندق التى كانت فى سنة: خمس و كانوا ثلاثة عساكر، و عدتهم عشرة آلاف، و كان الحصار للمسلمين أربعين يوما. و إسناد جلب الأحزاب إليه!! لأنه كان قائد جيشهم، و صاحب رأيهم، و إلّا! فسبب التحزب إنما كان جماعة من اليهود؛ دعوا القبائل و حرّكوا قريشا لذلك.

و المعنى بعد كثرة قبائحه و جملة فضائحه.

منها: أنه جمع أحزاب كفار مكة و غيرهم و أتى أهل المدينة على عزم قتلهم و نهبهم و استئصالهم. منتهى السؤال، اللججى ج ٢، ص: ٥٠٤
الفصل الأول فى صفة خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه ص: ٣٠٦

(و) منها: أنه (قتل عمه) حمزة سيّد الشهداء رضوان الله تعالى عنه فى غزوة أحد، أى: تسبب فى قتله، إذ قاتله المباشر له هو وحشى، و هو من جملة عسكره؛ فهو الباعث و السبب فى ذلك القتال و المهيج له.

(و) منها: أنه قتل (أصحابه) صلى الله عليه و سلم يوم أحد؛ أى: تسبب فى قتلهم و هم سبعون. و قيل: سبعون من الأنصار خاصة!! و قيل: مجموع القتلى سبعون؛ أربعة من المهاجرين: حمزة، و مصعب بن عمير، و شمّاس بن عثمان المخزومى، و عبد الله بن جحش الأسدى، و باقيهم من الأنصار.

(و) منها: أنه (مثل) - بتشديد المثلثة - أى: تسبب فى فعل المثلثة - بضم الميم - (بهم)؛ و هى العقوبة الشديدة بتشويه خلقتهم؛ بقطع أنف و أذن، و مذاكير

منتهى السؤال، اللججى، ج ٢، ص: ٥٠٥

فعفا عنه، و لاطفه فى القول - و قال: «ويحك يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا- إله إلا الله؟!»، فقال: بأبى أنت و أمى، ما أحلمك، و أوصلك، و أكرمك).

و شقّ بطن، و إخراج قلب و كبد، و سائر أطرافهم.

و الممثلة بحمزة زوجته «هند بنت عتبة» و من معها من النسوة؛ تشفيا لقتل حمزة أباهما فى بدر.

و نسب التمثيل لأبى سفيان؟! لأنّ فعل أهل الرجل كفعله، لا سيّما النساء.

و قد مثل بجماعة غير حمزة، فممن مثل به أنس بن النضر، و عبد الله بن جحش بل قال البغوى فى «تفسيره»: لم يبق أحد من قتلى أحد إلّا مثل به؛ غير حنظلة بن راهب، فإنّ أباه عامرا الراهب كان مع أبى سفيان؛ فتركوا حنظلة لذلك.

(فعفا) أى: مع هذا كّل الذى صدر عنه عفا (عنه) ما سبق منه فى حال كفره، لأنّ الإسلام يجب ما قبله.

(و لاطفه فى القول)؛ إذ خاطبه، (و قال: «ويحك») «ويح» كلمة ترخّم لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، و قيل: «ويح» باب رحمة، و

«ويل» باب هلكة، و «ويس» استصغار (يا أبا سفيان) أى: أتعجب لك مع عقلك و دهائك و ظهور حقيقة الإسلام؛ ألا تسلّم (ألم يأن)؛ من «أنى يأنى»؛ أى: جاء أناه، أى: ألم يقرب الوقت (لك أن تعلم) علما يقينا (أن لا إله إلا الله؟!): أى: توخّذ الله، و تصدّق به فتسلّم إسلاما صحيحا.

(فقال) أى أبو سفيان (: بأبى أنت و أمى) أى: أفديك بهما (ما أحلمك!) صيغة تعجب؛ من الحلم!! و كذا ما بعده صيغ تعجب (و أوصلك) لرحمك! (و أكرمك!!) أى: ما أكثر كرمك على من أساء إليك؛ و خالف عليك، إذ خاطبتنى بلطف مع ما قاسيته منى، ثم أجابه مصدقا؛ فقال: لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره؛ لقد أغنى شيئا بعد!!.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٠٦

و قال الإمام التّوّى فى «التّهذيب»: (قد جمع الله سبحانه و تعالى له صلّى الله عليه و سلّم كمال الأخلاق، و محاسن الشّيم، و آتاه علم الأولين و الآخرين، و ما فيه النّجاة و الفوز؛ و هو أمى لا يقرأ و لا يكتب، و لا معلّم له من البشر، و آتاه ما لم يؤت أحدا من العالمين، و اختاره على جميع ...

فقال له رسول الله صلّى الله عليه و سلم: «ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله؟!». فقال: بأبى أنت و أمى؛ أما هذه ففى النّفس منها شىء!! فقال له العباس: ويحك؛ أسلم و اشهد أن إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله قبل أن يضرب عنقك. فشهد شهادة الحق و أسلم. و الحديث مذکور بتمامه فى السير، و أمر أبى سفيان رضى الله عنه مشهور.

(و قال) الحافظ الحيّّة (الإمام) ولّى الله تعالى شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف محيى الدين (التّوّى) تغمّده الله برحمته و رضوانه. آمين

(فى) كتاب («التّهذيب»); أى: «تهذيب الأسماء و اللغات» الذى لا يستغنى عنه طالب علم (: قد جمع الله سبحانه و تعالى له صلّى الله عليه و سلم كمال الأخلاق) أى: الأخلاق الكاملة المتفرقة فى الناس، جمع الله تعالى لنبيه صلّى الله عليه و سلم منها كمالها و أعلاها، (و محاسن الشّيم)- بالشّين المعجمة و المثناة التحتية؛ جمع شيمه، كسدره و سدر- و هى: الغريزة و الطّبيعة و الجبلة التى خلق الإنسان عليها؛ أى علّمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق و الطرق الحميدة، و جمع له السيرة الفاضلة و السياسة التامة.

(و آتاه) أى: أعطاه (علم الأولين و الآخرين، و ما فيه النّجاة و الفوز) فى الآخرة، و الغبطة و الخلاص فى الدنيا، (و هو أمى) منسوب إلى بطن الأم؛ (لا يقرأ و لا يكتب، و لا معلّم له من البشر!!)؛ نشأ فى بلاد الجهل و الصحارى يتيما لا أب له و لا أم.

(و آتاه ما لم يؤت أحدا من العالمين، و اختاره) أى: اصطفاه (على جميع

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٠٧

الأولين و الآخرين، و أعطاه مفاتيح خزائن الأرض كلّها؛ فأبى أن يأخذها، و اختار الآخرة عليها، و كان كما وصفه الله تعالى: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم [التوبة: ١٢٨] انتهى.

الأولين و الآخرين، و أعطاه مفاتيح خزائن الأرض كلّها) حقيقة، (فأبى أن يأخذها)، و لو أخذها لصرّفها فى مرضاة الله تعالى.

(و) لكنه (اختار الآخرة عليها) لتأتسى به أمته فى الهرب من الدنيا و التقلل منها.

(و كان) فى أخلاقه (كما وصفه الله تعالى) فى كتابه فى سورة التوبة (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)- بضم الفاء؛ أى: منكم، و

قرىء من أنفسكم «١»- بفتح الفاء؛ من النفس، أى من أشرفكم- (عزيز)- أى:

شديد- (عليه ما عنتتم)- أى: عنتكم أى: مشقتكم و لقاءكم المكروه- (حريص عليكم)- أن تهتدوا- (بالمؤمنين رؤف)- شديد

الرحمة (رحيم) يريد لهم الخير (انتهى) أى كلام الإمام النووى رحمه الله تعالى.

[الفصل الثانى فى صفة عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه رضى الله تعالى عنهن]

الفصل الثانى فى صفة عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه رضى الله تعالى عنهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلا بنسائه .. ألين الناس، و أكرم الناس، ضحكاكاً بساماً.

و كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس.

(الفصل الثانى)، من الباب الخامس (فى) بيان ما ورد فى (صفة عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه) أى: أزواجه (رضى الله تعالى عنهن)، و قد كان حسن العشرة معهن.

أخرج ابن سعد فى «طبقاته»، و ابن عساکر فى «تاريخه»، و قال العزیزى:

إنه حديث حسن لغيره؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلا بنسائه ألين الناس، و أكرم الناس) فى القول و الخلق، (ضحكاكاً بساماً) أى: كثير التبسم، و هو تفسير لضحاكك، فيستحب للزوج فعل ذلك مع زوجته؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم، إذ كان يلاطفهن و يتنزل معهن، حتى إنه سابق عائشة رضى الله تعالى عنها يوماً فسبته؛ كما رواه الترمذى فى «العلل» عنها.

قال ابن القيم: و كان من لطفه بهن أنه إذا دخل عليهن بالليل سلم تسليمًا لا يوقظ النائم، و يسمع اليقظان؛ ذكره مسلم.

(و) أخرج ابن عساکر فى «تاريخه»، و الحسن بن سفيان فى «مسنده»، و الطبرانى، و البزار: كلهم؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس) زاد الطبرانى: مع صبي. و زاد البزار: مع نسائه.

منتهى السؤل، اللجى، ج٢، ص: ٥٠٩

قال المناوى: (أى: من أمزحهم إذا خلا بنحو أهله).

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثاً، فقالت امرأةً منهنّ: كأنّ الحديث حديث خرافة.

(قال المناوى) فى «فيض القدير؛ شرح الجامع الصغير»: (أى: من أمزحهم إذا خلا بنحو أهله). و الفكاهة: المزاحة، و رجل فكه؛ ذكره الزمخشري.

و فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها: إنى لطخت وجه سودة بخزيرة.

و لطخت سودة وجه عائشة؛ فجعل يضحك. رواه الزبير بن بكار فى «كتاب الفكاهة»، و أبو يعلى بإسناده. قال الحافظ العراقى: جيد.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل» (عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛

قالت: حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى: فى ساعات ذات ليلة، ف «ذات» صفة موصوف محذوف. أو لفظ «ذات» مقحم، فهو مزيد للتأكيد (نساءه) أى:

أزواجه (حديثاً) أى: كلاماً عجيباً، أو حديثاً غريباً، فالمراد على الأول ما يتحدّث به، و على الثانى المصدر.

(فقالت امرأةً منهنّ؛ كأنّ) - بتشديد النون- هذا (الحديث حديث خرافة!!) - بضمّ الخاء المعجمة و فتح الراء- و لا تدخله «أل» لأنّه معرفة؛ لكونه علماً على رجل، نعم إن أريد به الخرافات الموضوعه من حديث الليل عزّف.

و لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ؛ و هو الكذب المستملح، لأنها عالمةً بأنّه لا يجرى على لسانه إلّا الصدق. و إنّما أرادت التشبيه فى الاستملاح فقط، لأن حديث خرافة يراد به الموصوف بصفتين: الكذب، و الاستملاح. فالتشبيه فى إحداهما؛ لا فى كليهما. انتهى

«باجورى». و لكنّه صلى الله عليه وسلم لما علم أنّ كلا منهما موهم؛ و قالت تلك المرأة ما قالت بين المراد؛

فقال: «أ تدرّون ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلا من عذرة، أسرته الجنّ ...

(فقال: «أ تدرّون ما خرافة؟!») خاطبهنّ خطاب الذكور تعظيما لشأنهنّ، فكأنهنّ قلن: لا ندرى، فقال:

(«إن خرافة كان رجلا من عذرة») - بضمّ العين المهملة و سكّون الذال المعجمة -: قبيلة من اليمن (أسرته) أى: اختطفته (الجنّ).

قال العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمى فى «التحفة شرح المنهاج»: الجنّ أجسام هوائية؛ أو نارية أى: يغلب عليها ذلك، فهم مركّبون من العناصر الأربعة كالملائكة؛ على قول، وقيل: أرواح مجرّدة. وقيل: نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها، وعلى كلّ فلهم عقول وفهم، و يقدرّون على التشكّل بأشكال مختلفة، وعلى الأعمال الشاقّة فى أسرع زمن.

وصحّ خبر أنّهم ثلاثة أصناف: ذوو أجنحة يطيرّون بها، و حيات، و آخرون يحلّون و يظعنون.

و نوزع فى قدرتهم على التشكّل باستلزامه رفع الثّقة بشيء!! فإنّ من رأى؛ و لو ولده؛ يحتمل أنّه جنّى تشكّل به.

و يردّ: بأنّ الله تكفّل لهذه الأمّة بعصمتها عن أن يقع فيها ما يؤذى لمثل ذلك المترتب عليه الرّيبه فى الدين، و رفع الثّقة بعالم و غيره، فاستحال شرعا الاستلزام المذكور.

قال الشافعى رضى الله تعالى عنه: و من زعم أنّه رآهم ردّت شهادته و عزّر، لمخالفته القرآن.

و كأنّ المصنّف أخذ منه قوله «من منع التفضيل بين الأنبياء عزّر، لمخالفته القرآن»!! و حمل بعضهم كلام الشافعى على زاعم رؤية صورهم الّتى خلقوا عليها.

.....

و لما عزّف البيضاوى الجنّ فى تفسير قلّ أوجى [١/ الجن] بنحو ما مرّ؛ قال:

وفيه دليل على أنّه صلّى الله عليه و سلم ما رآهم، و لم يقرأ عليهم!! و إنّما اتفق حضورهم فى بعض أوقات قراءته؛ فسمعوها، فأخبره الله تعالى بذلك. انتهى.

و كأنّه لم يطّلع على الأحاديث الصحيحة الكثيرة؛ المصرّحة برؤيته صلّى الله عليه و سلم لهم، و قراءته عليهم، و سؤالهم منه الزاد لهم و لدوابّهم على كيفيات مختلفة!!

و لا يسقط عنا ما كلّفنا به من نحو إقامة الجمعة؛ أو فروض الكفايات بفعلهم؟! لما مرّ أنّهم - و إن أرسل إليهم صلّى الله عليه و سلم و كلّفوا بشرعه إجماعاً ضرورياً؛ فيكفر منكره - لهم تكاليف اختصّوا بها؛ لا نعلم تفاصيلها.

و لا ينافى هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام؛ كانعقاد الجمعة بهم معنا، و صحّة إمامتهم لنا.

و الجمهور على أنّ مؤمنهم يثابون و يدخلون الجنة.

و قول أبى حنيفة و الليث «لا- يدخلونها، و ثوابهم النجاة من النار»!! بالغوا فى ردّه، على أنّه نقل عن أبى حنيفة أنّه أخذ دخولهم من قوله تعالى لَمْ يَطْمِئِنُّوا لِنَسْ قَبْلَهُمْ وَ لَا جَانُّ (٧٤) [الرحمن] انتهى كلام «التحفة».

و فى كتاب «شفاء الأسماع فيما يتعلق بالجنّ من الأحكام» للشيخ العلامة المحقّق الفهامة: محمد بن عمر الحشيري المتوفى سنة: إحدى و خمسين و ألف هجرية رحمه الله تعالى:

الجنّ و الشياطين جنس واحد، أبوهم إبليس؛ و هم ذريته، فالجنّ المؤمنون و الشياطين الكافرون. قال تعالى حكاية عنهم وَ أَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ - و هم الجن - وَ مِنَّا الْقَاسِطُونَ الْكَافِرُونَ الْجَائِرُونَ؛ و هم الشياطين فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرُّوا - قَصَدُوا - رَشَدًا (١٤). و أما القاسطون الجائرّون بالكفر وَ أَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِيَجْهَنَّمَ حَطَبًا (١٥) [الجن].

و سَمُوا جَنًّا!! لاستتارهم عن أعين الناس غالباً، و سَمُوا «شياطيناً»!! لبعدهم عن رحمة الله تعالى، و منه بئر شطون؛ إذا كانت بعيدة العمق.

و سَمَى إبليس!! لأنه أبلس من رحمة الله عزّ و جلّ، أى: يئس، و المبلس:

الكثير الحزين الآيس؛ كما فى «التهديب» للنووى. و فيهم أهل السِّتَّة، و المبتدعة؛ حتّى الشيعة و الرافضة، و المرجئة و القدرية. و غير ذلك على مذاهب الإنس الذى يسكنون معهم فى بلادهم، و لهم ملوك كبار، و أسماء ملوك يخضعون لها، و يطيعون للإقسام عليهم بها، و قد يخضعون لأسماء من أسماء الله تعالى القاهرة، و يستخدمون بها مسخرين، و لذلك صفات و هيئات معروفة عند المعزّمين الذين يفتنون بذلك، و قد يصيبهم منهم مصائب؛ نسأل الله العافية، و لهم سلطة على بعض المسلمين، و يتولّجون فى باطن الحيوانات، و ينفذون من منافذها الضيقة؛ نفوذ الهوى المستشقى.

و فى الحديث الصحيح فى البخارى «إنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم». قال الشَّراح أى: يدخل فيه. لما تقرّر أنّه جسم لطيف، و حمل الحديث على الحقيقة؛ أخذاً بظاهره أولى من حمله على المجاز؛ و هو الوسوسة. انتهى.

و من لازم دخولهم فى الإنس المرض و الصِّرع، و تشويه الخلقة لبعض المسلمين، و لغة الجنّ كلّ منهم على لغة من يسكنون بلده، و مذاهبهم على مذاهب الإنس الذين يسكنون بلادهم، و لهم الأعمار الطويلة؛ فلا يموتون إلّا بالصعقة، فإنهم كأبيهم إبليس من المنظرين. و قيل: إن المسلم منهم يموت قبل الصعقة؛ و الكافر منهم لا يموت إلا بموت إبليس.

قال العلامة شيخ الإسلام محمد بن أبى بكر الأشخر رحمه الله تعالى:

الجنّ مكلفون، لا- على حدّ تكليفنا و تفصيله، فمن ثمّ يجب الحجّ على من أمكنه الطيران منهم، بخلاف من أمكنه ذلك خرق عادة من الأنس، فعلى هذا يسجد لتلاوته، و يقتدى به، و تحصل فضيلة الصّف، و يتمّ به عدد الجمعة، و يكفى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥١٣

فى الجاهليّة، ...

تجهيز ميتنا، و يقبل خبره و شهادته؛ و لو فى النكاح، على خلاف فى جميع ذلك.

نعم؛ الأصحّ من وجهين حرمة مناكحتهم.

و الرضاع مبنى على ذلك؛ فإن حرّمتنا المناكحة لم يحرم، و إن جوزناها حرّم، و هو أحد احتمالين للبلقينى رحمه الله تعالى فى «تدريبه» انتهى.

و لو أولج جنّى ذكره فى إنسيه؛ أو إنسى فى جنّيه أجنب المولج و المولج فيه.

و فرض ذلك أن يتحقّق ما ذكر، إذ لا جنابه مع الشكّ. انتهى.

و الجنّ مكلفون بالإيمان بالله تعالى، و ترك الإشراك به؛ من ابتداء خلقهم، لا مثل الإنس بعد البلوغ.

و أمّا التزام أحكام الشرائع!! فالذى أرسل إليهم عموماً هو نبيّنا محمد صلّى الله عليه و سلم، فهم مكلفون بالتزام شريعته صلّى الله عليه و سلم. قال مقاتل رحمه الله تعالى: لم يبعث نبيّ قبل نبينا إلى الإنس و الجنّ جميعاً، فعلى هذا لا يلزمهم اتباع شريعة نبيّ قبله، و إنما يلزمهم التوحيد، و ترك الإشراك بالله تعالى.

و الصحيح: أنّ الرسل من الإنس إلى الإنس، و فى زمن كلّ رسول كانت التذر من الجنّ تسمع كلام الرّسل و تبلغه قومها؛ منذرين لهم، فيعملون بما يسمعون.

و ليس للجنّ رسل منهم يوحى إليهم، و إنّما يعملون بما أنذرهم قومهم بما يسمعون من رسل الإنس. انتهى. ملخصاً من «شفاء الأسقام فيما يتعلق بالجنّ من الأحكام» تأليف الشيخ العلامة المحقق محمد بن عمر الحشيبى رحمه الله تعالى.

فائدة: الجَنّ على مراتب، فالأصل «جَنِّي»، فإن خالط الإنسان قِبل «عامر» و من تعرّض منهم للصبيان قِبل «أرواح»، و من زاد في الخبث قِبل «شيطان»، فإن زاد على ذلك قِبل «مارد»، فإن زاد على ذلك قِبل «عفريت». انتهى كذا وجدت معزّواً لكتاب «توشيح» السيوطي رحمه الله.

(في) أيام (الجاهلية) هي: الحالة التي كانت عليها العرب قبل بعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥١٤

فمكث فيهم دهراً، ثم ردّوه إلى الإنس، فكان يحدث الناس بما رأى من الأعاجيب، فقال النَّاسُ: (حديث خرافة).
الجهل بالله تعالى و رسوله و شرائع الإسلام، و كان اختطاف الجنّ للإنس كثيراً إذ ذاك.
(فمكث) - بضم الكاف و فتحها - أى: لبث (فيهم) أى: معهم (دهراً) أى: زمناً طويلاً (ثم ردّوه إلى الإنس) - بكسر الهمزة و سكون النون - أى:

البشر، الواحد إنسي، و الجمع: أناسي و أناسية؛ كصيارفة.

(فكان يحدث الناس بما رأى من الأعاجيب)؛ جمع: أعجوبة، أى الأشياء التي يتعجب منها.

و التعجب: انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه. إمّا لاستحسانه و الرضا عنه، و إمّا لذمه و إنكاره، فهو على وجهين: الأول:

فيما يحمده الفاعل.

و الثاني: في ما يكرهه. انتهى «باجورى».

فكان خرافة يخبر الناس بما رأى؛ فيكذبونه فيما أخبرهم به، مع أن الرجل كان صادقاً؛ لا كاذباً.

(فقال النَّاسُ: حديث خرافة) أى: قالوا ذلك فيما سمعوه من الأحاديث العجيبة و الحكايات الغريبة؛ التي يستملحونها و يكذبونها؛ لبعدها عن الوقوع.

و غرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسامرة نساءه تفریح قلوبهنّ، و حسن العشرة معهن، فيسّر ذلك، لأنه من باب حسن المعاشرة، و في الحثّ عليه أحاديث كثيرة مشهورة.

و النهي الوارد عن الكلام بعد العشاء!! محمول على ما لا يعنى من الكلام الدنيوي.

قال في «المنهاج»: و يكره النوم قبلها و الحديث بعدها؛ إلّا في خير.

انتهى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥١٥

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما يقبل عرف ابنته فاطمة الزهراء، و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما يقبلها في فمها أيضاً.

(و العرف): أعلى الرّأس، و يطلق على الرّقبة.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه و أزواجه كواحد منهم، و كان حسن المعاشرة.

و كانت عائشة رضی اللهُ تعالى عنها تقول: كنت إذا هويت ...

(و) أخرج ابن عساكر في «تاريخه» - و هو حديث ضعيف؛ كما في العزیزی - عن عائشة رضی اللهُ تعالى عنها: (كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما يقبل عرف) - بضم العين و إسكان الراء - (ابنته فاطمة الزهراء) أى: أعلى رأسها؛ قاله المناوي

(و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما يقبلها في فمها أيضاً). زاد أبو داود بسند ضعيف:

و يمصّ لسانها.

(و العرف) - بالضم - (أعلى الرّأس) مأخوذ من عرف الديك؛ و هو: اللحم المستطيلة في أعلى رأسه. انتهى. (و يطلق) أى: العرف

(على الرّقبة).

قال في العزيزي: قال الشيخ: العرف - بالمهملة و الفاء - الرقبة؛ أخذنا من معرفة الفرس؛ أي: منبت شعره من رقبتة. انتهى.

(و) في «كشف الغمة» للعارف الشعراني: (كان صَلَّى الله عليه و سلم مع أصحابه) كواحد منهم؛ لا يَتَمَيَّز عنهم بشيء، لمزيد تواضعه و حسن عشرته.

(و) كان مع (أزواجه)؛ جمع: زوج، أي امرأة، لأن اللغة الفصحى:

«زوج» - بلا- هاء، و بها جاء القرآن في نحو وَ زَوْجَكَ الْجَنَّةَ [١٩/ الأعراف] حَتَّىٰ بَالِغِ الْأَصْمَعِيِّ؛ فقال: لا تكاد العرب تقول «زوجه» بالهاء.

و قوله (كواحد منهم) فيه تغليب الذكور، (و كان حسن المعاشرة) مع أصحابه و أزواجه، و أهل بيته و سائر الناس على اختلاف طبقاتهم.

(و كانت عائشة رضي الله تعالى عنها؛ تقول: كنت إذا هويت) أي: أردت

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٥١٦

شيئا .. تابعنى صَلَّى الله عليه و سلم عليه. و كنت إذا شربت من الإناء ..

أخذه فوضع فمه على موضع فمى و شرب، و كان ينهش فضلتى من اللحم الذى على العظم، و كان يتكئ فى حجرى و يقرأ القرآن. و حدثت عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم بحديث أم زرع؛ و هو: أن إحدى عشرة امرأة تعاهدن و تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا، ...

(شيئا تابعنى) أي: وافقنى (صلى الله عليه و سلم عليه) إشارة إلى مزيد حبه لها.

(و كنت إذا شربت من الإناء أخذه؛ فوضع فمه على موضع فمى و شرب).

رواه مسلم من حديثها.

(و كان ينهش فضلتى من اللحم الذى على العظم) رواه مسلم أيضا من حديثها بلفظ: و إذا تعرقت عرقا أخذه فوضع فمه على موضع فمى.

(و كان يتكئ فى حجرى و يقرأ القرآن) رواه الشيخان؛ من حديثها.

(و حدثت عائشة رضي الله تعالى عنها؛ رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم بحديث أم زرع)؛ كما رواه الشيخان، و الترمذى فى «المسائل»؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

و أم زرع هى واحدة من النساء اللاتى ذكرهن بقوله:

(و هو: أن إحدى عشرة) - بسكون الشين - (امرأة)؛ قيل: كلهن من بعض قرى اليمن، أو قرى مكة، و لم يعرف منهن سوى أسماء

ثمانية سردها الخطيب البغدادي فى كتاب «المبهمات»؛ و قال: إنه لا يعرف أحد أسماءهن إلّا من تلك الطريق، و إنه غريب جدا.

(تعاهدن)؛ أى ألزمن أنفسهن عهدا، (و تعاقدن) عطف تفسير (أن لا- يكتمن) أى: لا يخفين (من أخبار أزواجهن شيئا)؛ سواء كان مدحا، أو ذمّا، بل يظهرن ذلك و يصدقن.

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٥١٧

فوصفت كلّ واحدة زوجها، ...

(فوصفت كلّ واحدة زوجها)؛

فقال الأولى: زوجى لحم جمل غثّ. على رأس جبل وعر؛ لا سهل فيرتقى، و لا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجى لا أثير خبره، إننى أخاف ألا أذره؛ إن أذكره أذكر عجره و بجره.

قالت الثالثة: زوجى العشتق؛ إن أنطق أطلق، و إن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة؛ لا حرّ ولا قر، ولا مخافة ولا سامه.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التّفّ، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ.

قالت السابعة: زوجي عيياء، أو غيياء طلبقاء، كلّ داء له داء؛ شجّك، أو فلّك، أو جمع كلّ لك!!

قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب، والريح ريح زرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النّاد.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك!! مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك؛ قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر.

أيقنّ أنهنّ هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع ... و ما أبو زرع!! أناس من حلّى أذني، وملا من شحم عضدي، و بجحني فبجحت إلى نفسي،

وجدني في أهل غنيمه بشقّ؛ فجعلني في أهل سهيل و أطيح و دائس و منق، فعنده أقول فلا أقبح

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥١٨

فكانت أحسنهنّ وصفا لزوجها و أكثرهنّ تعدادا لنعمه عليها: زوجة أبي زرع.

قالت عائشة رضی الله تعالى عنها: فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كنت لك كأبى زرع لأمّ زرع».

و أرقد فأصبح، و أشرب فأتمّح:

أمّ أبى زرع؛ فما أمّ أبى زرع!! عكومها رداح، و بيتها فساح.

ابن أبى زرع؛ فما ابن أبى زرع!! مضجعه كمثل شطبة، و يشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبى زرع؛ فما بنت أبى زرع!! طوع أبيها و طوع أمها، و ملء كسائها و غيظ جارتها.

جارية أبى زرع؛ فما جارية أبى زرع!! لا تبثّ حديثنا تبثنا، و لا تنقث ميرتنا تنقيثنا. و لا تملأ بيتنا تعشيشا. قالت:

خرج أبو زرع و الأوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها؛ كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلّقتني و نكحها.

فنكحت بعده رجلا سريّا؛ ركب شريّا، و أخذ خطيّا، و أراح على نعمتا ثريا، و أعطاني من كلّ راحة زوجها، و قال: كلى أمّ زرع و ميرى

أهلك. فلو جمعت كلّ شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع.

(فكانت أحسنهنّ وصفا لزوجها، و أكثرهنّ تعدادا لنعمه عليها: زوجة أبى زرع) التى يضاف إليها الحديث؛ فيقال «حديث أمّ زرع».

و إنّما أضيف إليها!! لأنّ معظم الكلام و غاية المرام فيه إنّما هو بالنسبة إلى ما يتعلّق بها و يترتّب عليها، و لذلك (قالت عائشة رضی

الله تعالى عنها؛ فقال)- و فى بعض نسخ «الشماثل»: قال عروة: قالت عائشة: فلما فرغت من ذكر حديثهنّ؛ قال- (لى رسول الله صلى

الله عليه و سلم: «كنت لك كأبى زرع لأمّ زرع») فى الألفة و الوفاء؛ لا فى الفرقة و الجفاء.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥١٩

.....

فالتشبيه ليس من كلّ وجه؛ كما يفيد ذلك قوله «لك» و لم يقل «و عليك»!! فإنّه يفيد أنّه لها كأبى زرع لأمّ زرع فى النفع؛ لا فى

الضرّ الذى حصل بطلاقها.

و يؤخذ من الحديث ندب حسن العشرة مع الأهل، و حلّ السيّم فى خير؛ كملاطفة حليلته، و إيناس ضيفه و جواز ذكر المجهول عند

المتكلم و السّامع بما يكره، فإنّه ليس غيبة.

غاية الأمر: أن عائشة رضی الله تعالى عنها ذكرت نساء مجهولات، و ذكر بعضهن عيوب أزواجهن المجهولين الذين لا يعرفون

بأعيانهم؛ و لا بأسمائهم، و مثل هذا لا يعدّ غيبة، على أنّهم كانوا من أهل الجاهليّة؛ و هم ملحقون بالحريّين فى عدم احترامهم.

و في الحديث فوائد كثيرة. و قد أفردته بالتصنيف أئمة؛ منهم القاضي عياض، و الإمام الرافعي في مؤلف جليل جامع، و ساقه بتمامه في «تاريخ قزوين»!

قال الحافظ ابن حجر: المرفوع من حديث أبي زرع في «الصحيحين» «كنت لك كأبي زرع لأمّ زرع»، و باقيه من قول عائشة رضي الله تعالى عنها.

و جاء خارج «الصحيحين» مرفوعاً كلّ من رواية عبّاد بن منصور عند النسائي، و ساقه بسياق لا يقبل التأويل؛ و لفظه: قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كنت لك كأبي زرع لأمّ زرع» قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: بأبي أنت و أمي، يا رسول الله من كان أبو زرع؟! قال: «اجتمع...» فساق الحديث كلّ.

و كذا جاء مرفوعاً عند الزبير بن بكار، و جاء في بعض طرقه الصحيحة:

ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث بحديث أمّ زرع، و يقوى رفعه جميعه أنّ التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم سمع القصيدة و عرفها فأقرّها، فيكون مرفوعاً كلّ؛ من هذه الحيشة. انتهى؛ نقله في «جمع الوسائل» للعلامة الملا علي قارى رحمه الله تعالى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٢٠

و كان صلى الله عليه و سلم يسرّب إلى عائشة رضي الله تعالى عنها بنات الأنصار يلعبن معها.

و كان صلى الله عليه و سلم يربها الحبشة؛ و هم يلعبون في المسجد، و هى متكئة على منكبها.

و روى: أنّه صلى الله عليه و سلم سابقها، فسبقتها، ثم سابقها بعد ذلك، فسبقها و قال: «هذه بتلك».

(و روى الشيخان: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يسرّب)؛ من التسريب - بالمهملة - و هو: الإرسال، و التسريح أى: يرسل (إلى) عائشة رضي الله تعالى عنها بنات الأنصار) واحدة بعد أخرى (يلعبن معها)، لأنها كانت صغيرة.

(و كان صلى الله عليه و سلم يربها الحبشة؛ و هم يلعبون) بحرابهم للتدريب على مواقع الحرب و الاستعداد، و لذا جاز (في المسجد) لأنه من منافع الدين، (و هى متكئة على منكبها)، و لعله أراها لعبهم لتضبطه و تعلمه فتقله للناس بعد.

و هذا رواه البخارى؛ من حديثها، و رواه الترمذى بلفظ: قام صلى الله عليه و سلم فإذا حبشة ترفن و الصبيان حولها، فقال: «يا عائشة تعالى فانظري». فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه؛ فقال لي: «أما شبت .. أما شبت!!» فجعلت أقول: لا .. لا. و قال الترمذى:

حديث حسن صحيح غريب.

و لعل رؤيتها للحبشة كان قبل الحجاب!! و قيل: إنها كانت تنظر إلى لعبهم؛ لا إلى أجسامهم. و فيه ما فيه!!

(و روى أنّه صلى الله عليه و سلم سابقها) فى سفر (فسبقتها)؛ لخفة جسمها بقلّة اللحم.

(ثم سابقها بعد ذلك) فى سفر آخر؛ و قد سمنت (فسبقتها، و قال) مطبياً لخاطرها (: «هذه بتلك») السبقة. رواه أبو داود بلفظ: سابقته فى سفر فسبقتها على رجلى، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتنى. قال: «هذه بتلك السبقة».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٢١

و عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنّهم كانوا يوماً عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بيت عائشة رضي الله تعالى عنها، إذ أتى بصحفة خبز و لحم من بيت أم سلمة، فوضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «ضعوا أيديكم»، فوضع نبي الله صلى الله عليه و سلم [يده]، و وضعنا أيدينا، فأكلنا و عائشة تصنع طعاماً عجّلتها، و قد رأت الصّحفة التى أتى بها، فلما فرغت من طعامها .. جاءت به فوضعتها، و رفعت صحفة أم سلمة فكسرتها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كلوا باسم الله؛ غارت أمكم». و هذا من مزيد لطفه؛ حتى لا تشوش.

و روى الإمام أحمد عنها: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بعض أسفاره؛ و أنا جارية لم أحمل اللحم؛ و لم أبدن، فقال للناس: «تقدّموا». فتقدّموا، ثم قال:

«تعالى حتى أسابقك». فسابقته فسابقته؛ فسكت عني، حتى حملت اللحم و بدنت و سمت؛ خرجت معه فى بعض أسفاره؛ فقال للناس: «تقدّموا». ثم قال: «تعالى حتى أسابقك» فسبقني، فجعل يضحك و يقول: «هذه بتلك».

(و عن أنس رضى الله تعالى عنه: أنّهم كانوا يوماً عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها؛ إذ أتى بصحفة): إناء كالقصة المبسوطة و نحوها، جمعها صحاف (خبز و لحم من بيت أم سلمة؛ فوضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «ضعوا أيديكم») للأكل.

(فوضع نبي الله صلى الله عليه و سلم [يده] و وضعنا أيدينا فأكلنا!! و عائشة تصنع طعاما عجّلته) أسرعته به. (و الحال أنّها قد رأت الصّحفة التي أتى) - على صيغة المبنى للمجهول - أى: جىء (بها) من بيت أم سلمة.

(فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعتها، و رفعت صحفة أم سلمة فكسرتها. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كلوا باسم الله» من صحفة عائشة غارت أمكم) هي كاسرة الصحفة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٢٢

ثم أعطى صحفتها أم سلمة؛ فقال: «طعام مكان طعام، و إناء مكان إناء». رواه الطبراني فى «الصغير».

و هو عند البخارى بلفظ: كان صلى الله عليه و سلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، ... و أبعد الداودى؛ فقال: هي سارة زوج الخليل. و أنه أراد لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة؛ فقد غارت تلك التي قبلها!! و ردّ مع بعده - بأن المخاطبين ليسوا من أولاد سارة، إذ ليسوا من بنى إسرائيل!!

(ثم أعطى صحفتها أم سلمة؛ فقال: «طعام مكان طعام، و إناء مكان إناء».

رواه الطبراني فى) «معجمه (الصغير)». و عزاه فى «الفتح» و «المقدمة» له فى «الأوسط»، (و هو) أى: حديث أنس (عند البخارى) فى «المظالم» و «الأطعمة» (بلفظ:

كان صلى الله عليه و سلم عند بعض نسائه) هي عائشة؛ كما فى الترمذى و غيره، و لا خلاف فى ذلك! (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي:

صفيّة؛ كما رواه أبو داود و النسائى من حديث عائشة.

أو: حفصة؛ كما رواه الدارقطنى؛ من حديث أنس و ابن ماجه عن عائشة.

أو: أم سلمة؛ كما رواه الطبراني فى «الأوسط» عن أنس و إسناده أصح من إسناده الدارقطنى. و ساقه بسند صحيح؛ و هو أصح ما ورد فى ذلك.

و يحتمل التعدّد!!

و حكى ابن حزم فى «المحلى» أنّ المرسله زينب بنت جحش؛ ذكره الحافظ، و تبعه القسطلانى، فى جزم السيوطى بالأخير شىء.

(بصحفة) هذا لفظ البخارى فى «الأطعمة»، و لفظه فى «المظالم» بقصعة - بفتح القاف - (فيها طعام) أى: حيس؛ كما فى «المحلى» لابن حزم. و يأتى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٢٣

فضربت التي فى بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع صلى الله عليه و سلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصّحفة و يقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو فى بيتها، فدفع الصّحفة إلى التي كسرت صحفتها، و أمسك المكسورة فى بيت التي كسرت.

رواية «يلتقط اللحم»، فيحتمل أن أتحدت القصّة؛ أنه كان فوق الحيس، قال الشاعر:

التّمر والسّم من جميعا والأقطالحيس إلّا أنّه لم يختلط مع خادم (فضربت أتي [النبي]) صلى الله عليه و سلم (في بيتها) هي عائشة على جميع الأقوال (يد الخادم) لم يسم؛ قاله الحافظ ابن حجر.

(فسقطت الصّحفة؛ فانفلقت، فجمع صلى الله عليه و سلم فلق الصّحفة)؛ جمع فلقه؛ كقطعه و قطع: وزنا و معنى. (ثم جعل يجمع فيها الطّعام الذي كان في الصّحفة؛ و يقول) مبديا لعذرها (: «غارت أمكم») عائشة.

(ثم حبس الخادم): منعه من العود إلى سيّده التي أرسلته (حتّى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصّحفة) التي لا كسر فيها (إلى) الخادم ليوصلها إلى (التي كسرت صحفتها، و أمسك المكسورة في بيت التي كسرت)؛ عقابا لها.

فإن قيل: القصعة متقومة فكيف ضمّنها بالمثل؛ لا بالقيمة؟!

أجاب البيهقي بأنّ القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه و سلم في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة- بجعل- المكسورة في بيتها، و جعل الصحيحة في بيت صاحبته، و لم يكن هناك تضمين.

و قد روى الإمام أحمد، و أبو داود، و النسائي: قالت عائشة رضی الله تعالى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٢٤

و عن عائشة رضی الله تعالى عنها: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بخزيرة طبختها له، و قلت لسودة و النبي صلى الله عليه و سلم بيني و بينها؛ فقلت لها: كلي، فأبت، فقلت لها: كلي، فأبت، فقلت لها: كلي، فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فلطخت بها وجهها، فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم.

عنها: ما رأيت صانعة طعاما مثل صفيّة؛ أهدت إلى النبي صلى الله عليه و سلم إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتها!! فقلت: يا رسول الله؛ ما كفّارته؟ قال: «إناء كإناء، و طعام كطعام» ففي هذه الرواية: المرسله صفيّة، فيخالف رواية الطبراني أنّها أم سلمة!! إن لم يحمل على التعدّد.

و عند غير أحمد، و أبي داود، و النسائي: فأخذت القصعة من بين يديه فضربت بها و كسرتها، فقام النبي صلى الله عليه و سلم يلتقط اللحم و الطعام؛ و هو يقول «غارت أمكم». فلم يثرب عليها صلى الله عليه و سلم، و وسع خلقه الشريف آثار طفحات غيرتها، و لم يتأثر من فعلها ذلك بحضوره و حضور أصحابه؛ لمزيد حلمه و علمه بما تؤدّي إليه الغيرة، و قضى عليها بحكم الله في التقاصّ بجعل المكسورة عندها و دفع الصحيحة لضرّتها.

(و عن عائشة رضی الله تعالى عنها: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بخزيرة) - بخاء و زاي معجمتين؛ فياء مثناة، فراء فتاء تأنيث- (طبختها له، و قلت لسودة) أم المؤمنين (و النبي صلى الله عليه و سلم بيني و بينها؛ فقلت لها: كلي. فأبت، فقلت لها: كلي. فأبت. فقلت لها: لتأكلين؛ أو لأطحنّ بها وجهك!! فأبت. فوضعت يدي في الخزيرة فلطخت بها وجهها) - بالتخفيف [لطخت] و تشدّد مبالغة. (فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم)، فوضع فخذها لها؛ و قال لسودة: «الطخي وجهها قصاصا». فلطخت به وجهي. فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم ... الحديث رواه ابن غيلان؛ من حديث الهاشمي.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٢٥

(و الخزيرة): لحم يقطع قطعاً صغاراً، و يصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق.

و كان صلى الله عليه و سلم إذا غضبت عائشة .. عرك بأنفها و قال: «يا عويش؛ قولي: اللهم ربّ محمد اغفر لي ذنبي، و أذهب غيظ قلبي، و أجرني من مضلّات الفتن».

و كان صلى الله عليه و سلم إذا أتى بهديّة قال: «اذهبوا بها إلى بيت فلانة، فإنّها كانت صديقة لخديجة ...

و أخرجه الملاء في «سيرته»؛ ذكره في «المواهب» قال:

(و الخزيرة: لحم يقطع قطعاً صغاراً، و يصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج):

استوى (ذّر عليه الدقيق)، فإن لم يكن فيها لحم؛ فهي عصيدة؛ قاله الجوهرى وغيره، و كذا ذكره ابن السكيت؛ و زاد: من لحم بات ليلة. و قال ابن فارس:

دقيق يخلط بشحم. و قيل: غير ذلك، كما ذكره القسطلانى فى «المواهب».

(و) أخرج ابن السّنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

(كان صلى الله عليه و سلم إذا غضبت عائشة عرك بأنفها) - زيادة الموحدة- (و قال)؛ ملاطفا لها (: «يا عويش) - منادى مصغّر مرخم، فيجوز ضمّه و فتحه على لغة «من ينتظر» و على التمام- (قولى: (اللهم؛ ربّ محمد اغفر لى ذنبى، و اذهب)- بهمزة القطع- (غيظ قلبى، و أجرنى من مضلات الفتن.)؛ أى: الفتن المضلة، أى الموقعة فى الضلال، فمن قال ذلك بصدق و إخلاص ذهب غضبه لوقته، و حفظ من الضلال و الوبال.

(و) أخرج البخارى فى «الأدب المفرد»؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: (كان) النبى (صلى الله عليه و سلم إذا أتى)- مبنى للمجهول- أى: أناه أحد (بهديّة؛ قال: «اذهبوا بها إلى بيت فلانة) لم يسمها الرواء، (فإنها كانت صديقة لخديجة

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٢٦

- رضى الله تعالى عنها- (إنها كانت تحبّ خديجة».

و عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضى الله تعالى عنها لما كنت أسمعها يذكرها، و إن كان ليذبح الشاة فيهدىها إلى خلانها، و استأذنت عليه أختها ..

- رضى الله تعالى عنها-

و فى رواية: (إنها كانت تحبّ خديجة».) و فيه الحثّ على البرّ و الصلّة و حسن العهد.

(و) أخرج البخارى و مسلم و غيرهما (عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت: ما غرت)- بكسر العين المعجمة و سكون الراء- (على امرأة) أى: من نساء النبى صلى الله عليه و سلم (ما غرت)؛ أى: كغيرتى (على خديجة- رضى الله تعالى عنها- لما كنت) لعله لغيرتها أى: لأجل كونى دائما (أسمعها)؛ أى: أسمع النبى صلى الله عليه و سلم (يذكرها) أى: ذكرها جميلا و ثناء جزيلاً.

قال الطبرى و غيره: الغيرة من النساء مسموح لهنّ و مفسوخ فى أخلاقهن لما جبلن عليه، و إنهن لا يملكن عندها أنفسهنّ. و لهذا لم يجر النبى صلى الله عليه و سلم عائشة، و لا ردّ عليها عذرها، لما علم من فطرتها و شدّة غيرتها. قال الزبيدى: و العامية تكسرهما و الصواب فتحها. انتهى «ملا على قارى رحمه الله تعالى».

(و إن)- بكسر الهمزة و سكون النون؛ على أنّ «إن» مخففة من الثقيلة، و اسمها ضمير الشأن محذوف؛ أى: و إنّه عليه الصلاة و السلام (كان ليذبح الشاة)- بفتح اللام- و هى المسماء ب «الفارقة»، نحو قوله تعالى و إنّ كانت لكبيراً [١٤٣/ البقرة] (فيهدىها)- بضم الياء- أى: فيرسلها هديّة (إلى خلانها)- بالخاء المعجمة- جمع: خلية؛ أى صدائقها لكلّ واحدة منها قطعة.

(و استأذنت عليه أختها) أى: طلبت الإذن فى الدخول له صلى الله عليه و سلم أخت خديجة؛

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٢٧

فارتاح لها «١»، و دخلت عليه امرأة فهشّ لها و أحسن السؤل عنها، فلمّا خرجت قال: «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، و إنّ حسن العهد من الإيمان».

و هى هالة بنت خويلد بن أسد أمّ أبى العاصى بن الربيع «زوج زينب بنته صلى الله عليه و سلم»، و اسمه: لقيط بن الربيع، و هالة ذكرها ابن منده، و أبو نعيم فى «الصحابة».

(فارتاح [لها])؛ أى: حصلت له صلى الله عليه و سلم راحة، إذ دخلت عليه و أظهر البشر و السرور برؤيتها، (و دخلت عليه امرأة) أى:

أخرى فى وقت آخر (فهشّ لها) - بتشديد الشين المعجمة - أى: فرح بها واستبشر، (و أحسن السّؤال عنها) بقوله «كيف أنتم..؟ كيف حالكم...؟ كيف كنتم بعدنا»؟ (فلما خرجت) من عنده (قال: «إنّها كانت تأتينا أيام خديجة») أى: فى زمانها فلنا بها معرفة قديمة، (و إنّ حسن العهد) قال السّخاوى: ينصرف لغة إلى وجوه؛ أحدها: الحفظ والرعاية، و هو المراد هنا. أى: الوفاء والحفظ، و رعاية العهود القديمة، و رعاية من يحبّك أو يحبّ من يحبّك (من الإيمان) أى: من أخلاق أهله و خصالهم، أو من شعب الإيمان و مقتضياته، لأن من كمال الإيمان مودة عباد الله و محبتهم.

و هذا الحديث رواه الحاكم فى «مستدرکه» فى «كتاب الإيمان»؛ عن عائشة مرفوعا، و قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ و ليس له علّة. و أقرّه الذهبيّ. و من طريق الحاكم رواه الدليمي، من حديث الصّيغاني؛ عن أبى عاصم؛ قال: حدّثنا رستم؛ عن ابن أبى مليكة؛ عن عائشة رضی الله تعالى عنها؛ قالت:

جاءت عجوز إلى النّبىّ صلّى الله عليه و سلم و هو عندى، فقال لها: «من أنت؟»! فقالت جثّامة المزيّنة. قال: «أنت حسّانة، كيف أنتم...؟ كيف حالكم...؟ كيف كنتم بعدنا؟». قالت: بخير، بأبى أنت و أمّى؛ يا رسول الله. فلما خرجت؛ قلت: يا رسول الله؛ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال!! قال: «إنّها كانت تأتينا زمن

(١) فى «وسائل الوصول»: إليها.

منتهى السّؤل، اللّحجى، ج٢، ص: ٥٢٨

قال القسطلانيّ: (و هكذا كانت أحواله عليه الصّلاة و السّلام مع أزواجه، لا يأخذ عليهنّ و يعذرهنّ، و إن أقام عليهنّ قسطاس عدل أقامه من غير قلق، و لا غضب.

و بالجملة: فمن تأمّل سيرته عليه الصّلاة و السّلام مع أهله و أصحابه و غيرهم من الفقراء، و الأيتام، و الأرمال، و الأضياف، و المساكين .. علم أنّه قد بلغ من رقة القلب و لينه الغاية التى لا مرمى وراءها لمخلوق، و إنّه كان يشدّد فى حدود الله و حقوقه و دينه؛ حتّى قطع يد السّارق ... إلى غير ذلك).

خديجة، و إنّ حسن العهد من الإيمان».

(قال) العلّامة الشّهاب (القسطلانيّ) فى «المواهب» عقب الكلام على حديث عائشة رضی الله عنها فى كسر الصّحفة السابق!! و لو ذكره المصنّف هناك كان أولى؟!

(و هكذا كانت أحواله عليه الصّلاة و السّلام مع أزواجه؛ لا يأخذ عليهنّ و يعذرهنّ) - بكسر الذال - يرفع عنهنّ اللوم.

(و إن أقام عليهنّ قسطاس): ميزان (عدل؛ أقامه من غير قلق و لا غضب) كما هو الواقع من غيره كثيرا.

(و بالجملة؛ فمن تأمّل سيرته عليه الصّلاة و السّلام مع أهله و أصحابه و غيرهم؛ من الفقراء، و الأيتام، و الأرمال، و الأضياف، و المساكين؛ علم أنّه قد بلغ من رقة القلب و لينه الغاية التى لا مرمى وراءها لمخلوق)، أى: لا يصل أحد بعده إليها (و إنّه كان يشدّد فى حدود الله و حقوقه و دينه؛ حتّى قطع يد السّارق ... إلى غير ذلك) كحدّ الزانى. انتهى كلام «المواهب».

منتهى السّؤل، اللّحجى، ج٢، ص: ٥٢٩

[الفصل الثالث فى صفة أمانته صلّى الله عليه و سلّم و صدقه]

الفصل الثالث فى صفة أمانته صلّى الله عليه و سلّم و صدقه كان رسول الله صلّى الله عليه و سلّم آمن الناس، و أصدقهم لهجة منذ كان.

قال تعالى: مُطَاعِ ثُمَّ أَمِينٍ [التكوير: ٢١].

أكثر المفسرين على أنه محمد صلى الله عليه وسلم.

(الفصل الثالث)؛ من الباب الخامس (في) ما ورد في (صفة أمانته صلى الله عليه وسلم) في كل شيء يحفظه قولا كان؛ أو فعلا؛ أو غير ذلك مما يجعل عنده، وكونه موثوقا به في أموال الناس و أحوالهم.

(و) في ما ورد في (صدقه) صلى الله عليه وسلم، و هو: مطابقتها خبره للواقع.

قال في «الشفاء»: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس) - بهمزة ممدودة - أي:

أكثرهم وأعظمهم أمانة وأمنا؛ من أن يقع منه خيانه، (و أصدقهم لهجة) أي:

منطقا أي: أكثرهم صدقا (منذ كان) أي: من ابتداء ما وجد، لما جبل عليه من الأخلاق الحسنة، وقد اعترف له بذلك محادوه و عداه.

(قال) الله (تعالى) في حقه (مطاع) - أي: مكرم - (ثم) - بفتح الثاء؛ أي: عند الملأ الأعلى و الحضرة العليا - (أمين). موصوف بالأمانة في دعوى النبوة و وحى الرسالة.

(أكثر المفسرين على أنه) أي: المراد ب «المطاع الأمين» (محمد صلى الله عليه وسلم) و كثير منهم على أنه جبريل عليه الصلاة و السلام؛ كما يشهد به سياق النظم القرآني و لذا ارتضاه المحققون.

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٥٣٠

و كانت تسميه قريش قبل نبوته: (الأمين).

و لما اختلفوا عند بناء الكعبة فيمن يضع الحجر .. حكموا أول داخل عليهم، فإذا بالتبى صلى الله عليه وسلم داخل، و ذلك قبل نبوته، فقالوا: (هذا محمد الأمين .. قد رضينا به).

(و كانت تسميه قريش قبل نبوته) أي: ظهورها و دعوتها («الأمين»)، لأمانته و صدق قوله في جميع أحواله.

قال ابن إسحاق: كان صلى الله عليه وسلم يسمى «الأمين» بما جمع الله له من الأخلاق الصالحة.

قال الخفاجي: و هذا حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»، و الحاكم، و الطبراني؛ عن علي كرم الله وجهه.

(و لما اختلفوا)؛ أي: قريش (عند بناء الكعبة) حين أجمرت فطارت شرارة؛ فاحترقت الكعبة فهدموها، و أرادوا تجديد بنائها فوقع خلافهم (فيمن يضع الحجر) الأسود في موضعه الأصلي قبل هدمه، و كل يقول «أنا و أتباعي نضعه»؛ افتخارا بوضعه، لأنه الركن الأعظم في ذلك المقام الأفخم، و كاد أن يقع بينهم القتال، لكثرة منازعة الرجال.

(حكموا) - بفتح الحاء المهملة، و تشديد الكاف - فعل ماض، و هو جواب «لما» أي: ارتضوا بأن يكون الحاكم في ذلك (أول داخل عليهم) لدفع النزاع عنهم.

(فإذا بالتبى صلى الله عليه وسلم داخل) «إذا» فجائية، أي: فاجأهم دخوله عليهم بغته من غير طلب و لا ميعاد منهم، (و ذلك قبل) دعوى (نبوته) و ظهور رسالته صلى الله عليه وسلم؛ و هو ابن خمس و ثلاثين سنة، (فقالوا) مقرين له بوصف أمانته (: هذا محمد الأمين .. قد رضينا به) حكما في هذه القضية، فلما انتهى إليهم ذكروا له ذلك،

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٥٣١

و قال صلى الله عليه وسلم: «و الله إني لأمين في السماء، أمين في الأرض». و ورد أن أبا جهل قال للتبى صلى الله عليه وسلم: إنا لا نكذبك، و ما أنت فينا بمكذب، و لكن نكذب بما جئت به. فأنزل الله فإنهم لا يكذبونك و لكن الظالمين بآيات الله يجحدون [الأنعام: ٣٣].

ففرش صلى الله عليه وسلم رداءه المبارك، و وضع الحجر عليه، و أمر كل رئيس أن يأخذ بطرف منه، و هو آخذ من تحته، فلما فعلوا ذلك و حملوه إلى قرب موضعه أخذه صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة فوضعه في ركن البيت، ثم بنى عليه، فكان شرف الوضع له. (و قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابن أبي شيبه في «مصنّفه» عن أبي رافع (: «و الله؛ إني لأمين في السماء»؛ أي: عند الله و

ملائكته المقرّبين (أمين في الأرض)) عند المؤمنين وغيرهم من المجرمين، لكمال أمانته وظهور ديانته، وعدم خلفه في وعده، و تحقّق صدقه؛ يعنى أنّه مشهور بذلك بين الملأ الأعلى و بين أهل الأرض.

و فيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه، مؤكّداً بالقسم؛ إذا دعت الحاجة إلى إظهار ذلك.

(و ورد) فيما رواه الترمذى، و الحاكم عن عليّ رضى الله تعالى عنه (أنّ أبا جهل) لعنه الله (قال للنبىّ صلى الله عليه و سلم: إنّنا لا نكذبك) - بالتشديد، و [لا- نكذبك] بالتخفيف - أى: لا ننسبك إلى الكذب، (و ما أنت فينا بمكذب) لثبوت صدقك، (و لكن نكذب) بالتشديد لا غير (بما جئت به)؛ من القرآن و الإيمان بالتوحيد و البعث و نحو ذلك، فدلت هذه المناقضة الظاهرة على أن كفر أكثرهم كان عنادا.

([فأنزل الله] فيما قاله، و هو سبب نزول هذه الآية [فَأَنزَلْنَا لَهُمُ الْآيَةَ فَآيَةً فَآيَةً] لا يُكذِّبُونَكَ [٣٣/ الأنعام]) بالتشديد، و قرأ نافع و الكسائى [لا يُكذِّبُونَكَ] بالتخفيف (الآية)] أى: اقرأ الآية، و تمامها وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ [٣٣] [الأنعام] أى:

ينكرونه، فتكذيبهم فى الحقيقة راجع إلى ربهم، ففيه وعيد أكيد و تهديد شديد لهم، و تسلياً له صلى الله عليه و سلم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٣٢

و قيل: إنّ الأحنس بن شريق لقي أبا جهل يوم بدر فقال له: يا أبا الحكم؛ ليس هنا غيرى و غيرك يسمع كلامنا، تخبرنى عن محمّد: صادق، أم كاذب؟ ...

و روى أبو ميسرة أنّه صلى الله عليه و سلم مرّ بأبى جهل و أصحابه؛ فقالوا: و الله يا محمّد؛ ما نكذبك، و إنّك عندنا لصادق، و لكننا نكذب بما جئت به ... فنزلت هذه الآية انتهى خفاجى على «الشفاء».

و فى «المواهب»: روى أنّ أبا جهل لقي النبىّ صلى الله عليه و سلم فى بعض فجاج مكّة فصافحه. فقيل له: تصافحه؟! فقال: و الله؛ إنّى لأعلم أنّه نبى، و لكن متى كنا تبعاً لبنى عبد مناف!! فأنزل الله الآية فَأَنزَلْنَا لَهُمُ الْآيَةَ فَآيَةً فَآيَةً لا يُكذِّبُونَكَ رواه ابن أبى حاتم.

و قيل: أى روى؛ كما أخرجه ابن إسحاق، و البيهقى؛ عن الزهرى، و كذا ابن جرير؛ عن السدى، و الطبرانى فى «الأوسط»:

(إنّ الأحنس) - بفتح الهمزة و سكون الخاء المعجمة و فتح النون و آخره سين مهملة؛ بزنة «أفعل» التفضيل: صحابى كما صرح به الخفاجى؛ فى «شرح الشفاء»، و قال الزرقانى على «المواهب»: إنّه أسلم بعد ذلك.

و قال الخفاجى: اسمه أبى (بن شريق) - بفتح الشين المعجمة و كسر الراء وقاف آخره؛ على وزن «فعليل» ابن ثعلبة الثقفى، قتل يوم بدر كافراً - يعنى شريقاً؛ قاله الخفاجى.

(لقى أبا جهل يوم بدر)، و كان يوم جمعة السنة الثانية من الهجرة فى سابع عشر رمضان؛

(فقال له: يا أبا الحكم) - بفتحتين - كنيته فى الجاهلية، فغيرها النبىّ صلى الله عليه و سلم و كناه «أبا جهل»؛ قاله العلامة ملا على قارى.

(ليس هنا غيرى و غيرك) أى: أحد (يسمع كلامنا) أى: فيما بيننا، (تخبرنى) خبر معناه أمر، أى: أخبرنى (عن محمّد) أى: عن وصفه؛ (: صادق أم كاذب؟) - يعنى: أ صادقاً؛ فحذفت الهمزة تخفيفاً.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٣٣

فقال أبو جهل: و الله إنّ محمّداً لصادق، و ما كذب محمّد قطّ.

و سأل هرقل عنه صلى الله عليه و سلم أبا سفيان فقال: هل كنتم تتهمونه ...

(فقال أبو جهل: و الله؛ إنّ محمّداً لصادق) أى: لموصوف بالصدق.

(و ما كذب محمّد قطّ) اعتراف بالحقّ.

و هذا يدلّ على أنّهم لا يعتقدون كذبه.

و روى أنّ أبا جهل قال؛ بعد قوله «و ما كذب محمّد»؛ و لكن إذا ذهب بنو قصي باللواء و السقاية و الحجابة و الندوة و النبوة؛ فما ذا

يكون لسائر قريش!!؟

وهذا يدل على أنه ما منعه عن توحيد الله إلا طلب الجاه!!.

(و سأل هرقل) - بكسر الهاء و فتح الراء و إسكان القاف؛ على المشهور- لا ينصرف للعلمية و العجمة، و هذا اسمه العلم، و أما قيصر!! فهو لقب كل من ملك الروم «١»؛ و قد هلك على كفره.

و حكى الجوهرى و غيره فى ضبطه [هرقل] سكون الراء بين كسرتين، و ضبط [هرقل] بضمّتين بينهما ساكن.

(عنه) أى: عن النبى (صلى الله عليه و سلم أبا سفيان): صخر بن حرب بن أمية القرشى الأموى. أسلم يوم الفتح؛ فكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، و كان رئيس قريش، و أكثرهم مالا، و توفى سنة: أربع و ثلاثين؛ و عمره ثمان و ثمانون سنة فى المدينة المنورة، و قصة أبى سفيان مع هرقل مشهورة مروية فى «الصحيحين» مفضلة فى أول باب فى «البخارى»؛ و فيها: (فقال) أى: هرقل مخاطبا لأبى سفيان و من معه (: هل كنتم تتهمونه)

(١) فيه نظر!! و المعروف أنه لقب ملك الروم أيضا كما «قيصر»، و لكن «هرقل» خاص بملك الشام من قبلهم؛ أى فهو عامل الروم على الشام. فاعلمه.

منتهى السؤال، اللججى، ج٢، ص: ٥٣٤

بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: لا.

و قال النضر بن الحارث لقريش: قد كان محمد فيكم غلاما حدثا؛ ...

- بتشديد التاء المثناة الثانية- (بالكذب) أى: هل كنتم تنسبونه إلى الكذب؛ و لو بالتهمة؛ بناء على المظنة (قبل أن يقول ما قال) من دعوى النبوة و الرسالة؟!

و إنما سألتهم عن توهم الكذب؛ و لم يقل «هل علمتم و تحققتم»!! لأنه يعلم من انتفاء التوهم انتفاء غيره بالطريق الأولى.

و هذا السؤال يدل على كمال عقل هرقل؛ و معرفته بصفة الأنبياء، لكنه لم ينفعه علمه حيث لم يقترن بعمله، إذ هلك كافرا على نصرانيته بالقسطنطينية سنة:

عشرين بعد فتح عمر رضى الله عنه بلاده.

(قال) أى أبو سفيان (: لا) أى: لا نتهمه بالكذب قبل ذلك.

فقال هرقل: قد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس و يكذب على الله!!.

(و قال النضر)- بنون مفتوحة فضاء معجمة ساكنة وراء مهملة آخره- (ابن الحارث) بن علقمة بن كلدة- بفتح الكاف- ابن عبد مناف القرشى.

و كان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه و سلم، أخذ أسيرا بيد؛ فأمر النبي صلى الله عليه و سلم عليا رضى الله عنه فقتله كافرا صبيرا بالصّفاء عقب الواقعة.

و أمّا التّصغير- بالتصغير-! فهو أخوه، و كان من المؤلفة، و أعطى يوم حنين مائة من الإبل!! فاحذر أن يتصحّف عليك؛ كما توهم الحلبي!! قاله ملا على قارى رحمه الله تعالى.

(لقريش) فى حديث رواه ابن إسحاق، و البيهقي؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (: قد كان محمّد فيكم غلاما حدثا)- بفتحيتين-.

منتهى السؤال، اللججى، ج٢، ص: ٥٣٥

أرضاكم فيكم، و أصدقكم حديثا، و أعظمكم أمانة، حتى إذا رأيتم فى صدغيه الشيب و جاءكم بما جاءكم به .. قلتم ساحر؟! لا و

اللّٰه ما هو بساحر.

قال الجوهرى: حدث: شاب، فإن ذكرت السنّ؛ قلت: حديث السنّ من الحدوث، لقرب عهده بالوجود

(أرضاكم فيكم) أى: ترضون أفعاله و أحواله،

(و أصدقكم حديثا) أى: قولاً و وعداً. (و أعظمكم أمانةً).

هذه شهادة العدو؛ فما بالك بغيره؟! ... و الفضل ما شهدت به الأعداء.

(حتى إذا رأيتم في صدغيه) - بضم فسكون - ما بين لحظ العين و الأذن (الشيب) أى: بياض الشعر، لأن الشعر الذى فيه من أعلى العذار و جانب الرأس كثيرا ما يبدو فيه الشيب قبل غيره، فكنتى بذلك عن تمام رجولته و كمال عقله صلى الله عليه و سلم بمجاوزته سنّ الشباب، و هذا أشدّ فى الإنكار عليهم.

(و جاءكم بما جاءكم به) أى: بما أظهر لكم من الحقّ و كلام الصّيدق؛ (قلت) فى حقّه: إنه (ساحر) فى غيبته و حضوره؟! (لا و اللّٰه؛ ما هو بساحر!!)

و هذا منه غاية الإنصاف، و لكن غلب عليه الشقاء؛ فقتل صبّرا بالصفراء كافرا منصرفه صلى الله عليه و سلم من بدر، كما ذكره الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قاله الخفاجى على «الشفاء». قال:

و الذى قال «إنه ساحر» الوليد بن المغيرة، و سبب قول النضر المذكور أنّ أبا جهل لما أراد أن يرضخ رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم بحجر فتمثّل له جبريل عليه الصّلاة و السلام؛ فى صورة فحل، ففرّ هاربا و يبست يده على الحجر.

فلما سمع ذلك النضر؛ قال: يا معشر قريش .. و اللّٰه؛ قد نزل بكم أمر؛

منتهى السؤل، اللّٰهجى، ج ٢، ص: ٥٣٦

و فى حديث علىّ رضى الله عنه - فى وصفه عليه الصّلاة و السلام - : أصدق الناس لهجّة.

ما أتيتم فيه بحيلة بعد!! قد كان فيكم محمّد ... إلى قوله .. ما هو بساحر؛ و قد رأينا السّحرة نفثهم و عقدهم!! و قلت: إنّه كاهن، و اللّٰه ما هو بكاهن؛ و قد رأينا الكهنة؛ و سمعنا سجعهم!! و قلت شاعر؛ و اللّٰه ما هو بشاعر!! و قد رأينا الشعر و سمعنا أصنافه: هزجه و رجزه!! و قلت: مجنون!! لا - و اللّٰه ما هو بمجنون، فما هو بخنقه؛ و لا - تخليط؛ و لا - وسوسة فانظروا فى شأنكم، فإنّه و اللّٰه قد نزل بكم أمر عظيم!؛

(و فى حديث علىّ) بن أبى طالب كرم الله وجهه و (رضى الله عنه؛ فى وصفه عليه الصّلاة و السلام: أصدق الناس لهجّة) أى: لسانا و بيانا. رواه الترمذى فى «شمائله». و قد تقدّم.

منتهى السؤل، اللّٰهجى، ج ٢، ص: ٥٣٧

[الفصل الرابع فى صفة حياته صلى الله عليه و سلم و مزاحه]

الفصل الرابع فى صفة حياته صلى الله عليه و سلم و مزاحه (الفصل الرابع) من الباب الخامس (فى) بيان ما ورد فى (صفة حياته صلى الله عليه و سلم) و الحياء - هنا - بالمدّ، و أمّا بالقصر!! فهو بمعنى المطر، و كلاهما مأخوذ من الحياة، لأنّ أحدهما فيه حياة الأرض، و الآخر فيه حياة القلب.

و الممدود معناه - فى اللّغة - : تغير و انكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به، أو يعاتب عليه.

و معناه - فى الشرع - : خلق يبعث؛ أى: يحمل من قام به على اجتناب القبيح، و يمنع من التقصير فى حقّ ذى الحقّ؛ و هو اللّٰه تعالى فى حقّ عباده، و الصديق فى حقّ صديقه، و السيّد فى حقّ عبده ... إلى غير ذلك.

و لذا جاء فى الحديث: «الحياء من الإيمان»، و: «الحياء خير كلّ»، و: «الحياء لا يأتى إلّا بخير». و على حسب حياة القلب تكون فيه قوّة

خلق الحياء، وقلّة الحياء من موت القلب و الروح، و كلما كان القلب حيا؛ كان الحياء أتم، و لذا كان تمام الحياء في المصطفى صلى الله عليه و سلم، إذ لا قلب أحيا من قلبه؛ قاله الزرقاني على «المواهب» للعلامة القسطلاني.

و قال في «المواهب» أيضا: و للحياء أقسام ثمانية يطول استقصاؤها؛

منها: حياء الكرم؛ كحيائه صلى الله عليه و سلم من القوم الذين دعاهم إلى وليمة زينب؛ و طولوا عنده المقام، و استحيا أن يقول لهم «انصرفوا».

و منها حياء المحبّ من محبوبه؛ حتى إذا خطر على قلبه في حال غيبته هاج الحياء من قلبه و أحسّ به في وجهه، فلا يدرى ما سببه!

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٣٨

.....

و منها حياء العبوديّة؛ و هو حياء يمتزج بين محيّة و خوف و مشاهدة عدم صلاحية عبوديته لمعبوده؛ و أنّ قدره أعلى و أجلّ منها، فعبوديته له توجب استحيا منه لا محالة.

و منها حياء المرء نفسه، و هو حياء النفوس الشريفة الرفيعة من رضاها لنفسها بالنقص و قنعها بالدون، فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كأنّ له نفسين يستحى بإحداهما من الأخرى، و هذا أكمل ما يكون من الحياء. فإنّ العبد إذا استحيا من نفسه؛ فهو بأن يستحى من غيره أجدر. انتهى.

(و مزاحه) - بكسر أوله - مصدر «مازحه»؛ فهو بمعنى الممازحة، يقال:

مازحه ممازحه و مزاحا؛ كقاتله مقاتلة و قتالا. و المزاح - بالضم - مصدر سماعي، و القياس الكسر؛ لقول ابن مالك:

لفاعل الفاعل و المفاعلة.....

و هو الانبساط مع الغير؛ من غير إيذاء له، و به فارق الاستهزاء و السخرية.

و إنّما كان صلى الله عليه و سلم يمزح!! لأنّه كان له المهابة العظمى، فلو لم يمازح الناس لما أطاقوا الاجتماع به و التلقّى عنه. و لذا سئل بعض السلف عن مزاحه؛ فقال: كانت له مهابة، فلذا كان ينبسط مع الناس بالمداعبة و الطلاقة و البشاشة.

و عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّه صلى الله عليه و سلم كان يمزح؛ و يقول: «إنّ الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه». لكن لا ينبغي المداومة عليه، لأنّه يتولّد عنه الضحك، و يتولّد عن الضحك قسوة القلب، و يشغل عن ذكر الله تعالى؛ و عن الفكر في مهمات الدّين، و يؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، لأنّه يوجب الحقد و يسقط المهابة، فالإفراط فيه منهى عنه، و المباح: ما سلم من هذه الأمور، بل إن كان لتطبيب نفس المخاطب و مؤانسته؛ كما كان صلى الله عليه و سلم يفعله على ندور؛ فهو سنة. و ما أحسن قول الإمام الشافعي رحمه الله:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٣٩

عن أبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أشدّ حياء من العذراء في خدرها.

أفد طبعك المكدود بالجّد راحة بجّد و علّله بشيء من المرح

و لكن إذا أعطيته المرح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح!! انتهى؛ من الباجورى على «الشمائل».

(عن أبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه) - فيما أخرجه البخارى في «الصفة النبوية» و «الأدب»، و مسلم في «الفضائل»، و ابن ماجه في «الزهد»، و الترمذى في «الشمائل»؛ (قال) أى أبو سعيد

(: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أشدّ حياء) - نصب على التمييز - (من العذراء) - بفتح العين المهملة و سكون الذال المعجمة و المد - هي البكر ذات العذرة.

سميت بذلك!! لأنّ عذرتها؛ و هي جلدة البكاره باقية.

و جمع العذراء: عذارى - بفتح الراء، و [عذارى] بكسرها -.

و العذراء و البكر مترادفان لغتاً، و أما شرعاً: فالعذراء أخص من البكر، لأنها من لم تنزل عذرتها بشيء، و البكر من لم تنزل بكارتها بوطء؛ و لو أزيلت بسقطه و حدة حيض و نحوهما. أى: كان حياؤه أبلغ من حياء البنت البكر حال كونها كائنة. (فى خدرها)، أو الكائنة فى خدرها، فهو حال على الأول؛ صفة على الثانى.

و الخدر - بكسر الخاء المعجمة؛ و سكون الدال المهملة -: ستر يجعل لها إذا شبت و ترعرعت لتنفرد فيه، فمعنى قوله «فى خدرها»؛ أى: فى سترها، و هو تميم للفائدة، فإن العذراء إذا كانت مرتبة فى سترها تكون أشد حياء؛ لتسترها حتى عن كثير من النساء، بخلافها إذا كانت فى غير بيتها، لاختلاطها مع غيرها، أو كانت داخله خارجة، فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء؛ قاله فى «جمع الوسائل».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٠

و كان إذا كره شيئاً .. عرف فى وجهه.

و كان صلى الله عليه و سلم أشد الناس حياء، لا يثبت بصره فى وجه أحد.

و محل وجود الحياء منه: فى غير حدود الله، و لهذا قال للذى اعترف بالزنا:

«أنكتها؟ لا يكتى؛ كما فى «الصحيح» فى «كتاب الحدود».

و لشدة حياءه صلى الله عليه و سلم كان يغتسل من وراء الحجرات، و ما رأى أحد عورته قط.

أخرجه البزار بسند حسن؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ قاله الباجورى، و الزرقانى. زاد البخارى من وجه آخر، و «الشمائل»:

(و كان إذا كره شيئاً عرف فى وجهه) لأن وجهه كالشمس و القمر، فإذا كره شيئاً كسا وجهه ظل؛ كالغيم على التيرين، فكان لغاية حياءه لا يصرح بكراهته، بل إنما يعرف فى وجهه، و كذا العذراء فى خدرها لا تصرح بكراهة الشيء، بل يعرف ذلك فى وجهها غالباً، و بهذا ظهر وجه ارتباط هذه الجملة بالتى قبلها. انتهى «مناوى، و ملا على قارى» رحمهما الله تعالى.

(و) فى «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم أشد الناس حياء). قال فى «المواهب»:

قال القرطبى؛ أى: فى «شرح مسلم»: الحياء المكتسب: هو الذى جعله الشارع من الإيمان، و هو المكلف به؛ دون الغريزى، غير أن من كان فيه غريزة منه؛ فإنها تعينه على المكتسب حتى يكاد يكون غريزة؛ قال:

و كان صلى الله عليه و سلم قد جمع له النوعان؛ فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها.

و قال القاضى عياض فى «الشفاء»: و روى عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان من حياءه (لا يثبت) - بضم أوله رباعى؛ لا بفتحها ثلاثى، لإيهامه العجز - (بصره) أى:

لا يديم نظره (فى وجه أحد)، و لا يتأمله لاستيلاء الحياء عليه. فإثبات البصر بمعنى: إطالة النظر من غير تخلل إغماض الجفن و نحوه؛ حتى كأن بصره صار قاراً فى المرئى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤١

و كان صلى الله عليه و سلم يكتى عما اضطره الكلام إليه مما يكره.

قال السيوطى: و هذا الحديث ذكره صاحب «الإحياء»؛ و لم يجده العراقى.

انتهى كلام «المواهب»؛ مع شىء من «الزرقانى».

(و) فى «الإحياء» و «الشفاء»: (كان صلى الله عليه و سلم يكتى) - بضم الياء و تشديد النون، أو [يكتى] بفتح و تخفيف؛ أى: يلوح

لا يصرح، و يعرض (عما اضطره الكلام إليه) أى: عن شىء لا بد منه، و لا يسعه السكوت عنه (مما يكره) - بصيغة المفعول - أى: مما لا يستحسن التصريح به.

يعنى أنه يورد المعنى القبيح عادة بطريق الكناية، لشدة حياءه صلى الله عليه و سلم، كقوله:

«حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك» رواه البخاري؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، لأنّ الجماع و ذكره للمرأة يستحيا منه، و كقوله «خذى فرصة ممسكة فتطهري بها» رواه الشيخان؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها. و كقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» حيث لم يقل «فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو نجاسة في بدنه...» و نظائر ذلك كثيرة في الأحاديث الصحيحة.

يفعل ذلك تخلقا بأخلاق ربّه، و اقتداء بآدابه، إذ قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط [٤٣/ النساء]، و قال تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم [٢٢٣/ البقرة].

و هذا فيما إذا علم أنّ السامع يفهم المقصود بالكناية، و إلّا! لكان يصرح لينتفى اللبس و الوقوع في خلاف المطلوب، و على هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرّحا به. و الله أعلم.

(و) أخرج ابن ماجه؛ عن بلال بن الحارث المزني، و الإمام أحمد بن حنبل، و النسائي، و ابن ماجه - بسند حسن؛ كما في العزيمي -: كلهم عن عبد الرحمن بن أبي فراد - بضمّ الفاء و شدّ الراء، بضبط المؤلف؛ يعني: السيوطي - السلمي؛ كذا قاله العزيمي على «الجامع الصغير»، و تعقبه المناوي بأنه ليس بصحيح! قال: ففي «التقريب» كأصله: بضمّ القاف و تخفيف الراء - يعني: أبا قراد السلمي الأنصاري - و يقال له: الفاكه. قال:

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٤٢

و كان صلّى الله عليه و سلّم إذا أراد الحاجة .. أبعده.

و كان صلّى الله عليه و سلّم إذا أراد الحاجة .. لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

(كان صلّى الله عليه و سلم إذا أراد الحاجة) بالصحراء (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت؛ و لا يشم له ريح؛ ذكره الفقهاء. و قال في «الروض»: لم يبيّن مقدار البعد، و هو مبين في حديث ابن السكّين في «سننه»، أى: و في «تهذيب الآثار» للطبري، و «الأوسط» و «الكبير» للطبراني؛ أى: بسند جيد؛ كما قاله الوليّ العراقيّ في «شرح أبي داود» بأنه على ثلثي فرسخ من مكّة، أو نحو ميلين، أو ثلاثة. و في معنى الإبعاد: اتخاذ الكنف في البيوت، و ضرب الحجب، و إرخاء الستور، و أعماق الحفائر ... و نحو ذلك ممّا يستر العورة، و يمنع الرّيح.

قال الوليّ العراقيّ: و يلحق بقضاء الحاجة كلّ ما يستحي منه؛ كالجماع، فيندب إخفاؤه، بتباعد أو تستر. و كذا إزالة القاذورات؛ كنتف إبط، و حلق عانته؛ كما نقله والدي؛ يعني: الزين العراقيّ؛ عن بعضهم. انتهى كلام الوليّ العراقيّ؛ نقله المناوي على «الجامع الصغير».

(و) أخرج أبو داود، و الترمذيّ؛ عن أنس بن مالك، و عن ابن عمر بن الخطاب، و الطبرانيّ في «الأوسط»؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم.

قال في العزيمي: قال الشيخ: حديث صحيح.

قال المناوي: و ليس بمسلّم!! فقد قال العراقيّ: و الحديث ضعيف من جميع طرقه، و قد أورد النّوويّ في «الخلاصة» الحديث في «فصل الضعيف»، فدلّ على أنّه ضعيف عنده من جميع طرقه!. انتهى.

(كان صلّى الله عليه و سلم إذا أراد الحاجة) أى: القعود للبول؛ أو الغائط (لم يرفع ثوبه) أى: لم يتمّ رفعه عن عورته، و لفظ رواية أبي داود: حال قيامه، بل يصبر (حتى يدنو)؛ أى: يقرب (من الأرض)، فإذا دنا منها رفعه شيئاً فشيئاً؛ محافظةً على الستر، و هذا الأدب مستحبّ؛ اتفاقاً، و محلّه ما لم يخف تنجّس ثوبه، و إلّا! رفع قدر حاجته.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٤٣

و كان صلّى الله عليه و سلّم إذا دخل المرفق .. لبس حذاءه و غطّى رأسه.

و عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قطّ.

(و) أخرج البيهقيّ، و ابن سعد في «الطبقات»؛ من حديث أبي بكر بن عبد الله؛ عن أبي موسى حبيب بن صالح - و يقال: ابن أبي

موسى - الطائى مرسلًا.

(كان إذا دخل المرفق) - بكسر الميم وفتح الفاء - الكنيف (لبس حذاءه) - بكسر الحاء وبالذال المعجمة، و بالمد -: نعله صونا لرجله عما قد يصيبها (و غطى رأسه) حياء من ربّه، لأن هذا المحلّ معدّ لكشف العورة، ولأن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة أجمع لمسامّ البدن، وأسرع لخروج الفضلات، و لاحتتمال أن يصل إلى شعره ريح الخلاء و يعلق به، قال أهل الطريق: و يجب كون الإنسان فيما لا بدّ منه من حاجته حييّ خجل مستور. انتهى «مناوى».

(و) أخرج الترمذى فى «الشمايل» - بإسناد فيه مجهول -؛

(عن عائشة رضى الله تعالى عنها؛ قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه و سلم)

- و فى رواية: ما رأيته منه و لا رآه منى - (قطّ)؛ أى: أبدا.

و المراد أنّه كان من شدّة حياته لا يمكنها النظر إلى فرجه، مع احتياطه بفعل ما يوجب امتناعها من رؤيته، إذ المرأة لا تتجرأ على رؤية عورة زوجها إلّا من استهتاره و علمها رضاه، مع أنّه يجوز رؤية كلّ واحد من الزوجين فرج الآخر؛ و إن كان مكروها!!

و فى حديث رواه ابن حبان: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»؛ أى:

العمى. فقيل: عمى الناظر. و قيل: عمى أولاده. و قيل: المراد عمى القلب.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٤

.....

فكان صلى الله عليه و سلم لشدّة حياته لا يكشف عورته عند أحد قطّ، كما ورد: «من كرامتى على الله أنّه لم يطلع لى على عورة أحد قطّ»، فإنّ عائشة رضى الله تعالى عنها زوجته؛ و أقرب الناس و أحبهم إليه، و كان يضاجعها و ينام عندها، فإذا لم تر ذلك منه صلى الله عليه و سلم لزم عدم كشفه عندها، فإذا لم يكشف عندها؛ فبالطريق الأولى عند غيرها.

و قد أخرج البزار؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل من وراء الحجرات، و ما رأى أحد عورته قطّ. و إسناده حسن.

و روى ابن الجوزي؛ عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها: كان إذا أتى امرأة من نسائه غمّض عينيه و قنع رأسه، و قال للّتى تحته: «عليك بالسكينة و الوقار».

و روى أبو صالح؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال:

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: ما أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم أحدا من نسائه إلّا مقتعا، يرخى الثوب على رأسه!! و ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا رآه منى!! أوردته ابن الجوزى فى كتاب «الوفا»؛ نقلا عن الخطيب.

خاتمة: أخرج ابن جرير، و أبو نعيم، و غيرهما؛ عن العباس قال:

لما بنت قريش البيت افترت رجلين ... رجلين ... لنقل الحجارة، فكنت أنا و ابن أخى نحمل على رقابنا و أزرنا تحت الحجارة، فإذا غشينا الناس اتّرننا، فبينما أنا أمشى و محمّد صلى الله عليه و سلم قدّامى خز، فانبطح على وجهه! فجئت؛ فألفيته ينظر إلى السماء!! فقلت: ما شأنك!! فأخذ إزاره، و قال: «نهيت أن أمشى عربانا!!» فقال: اكنمها مخافة أن يقولوا مجنون.

و أخرج أبو نعيم؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان أبو طالب يعالج زمزم؛ و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينقل الحجارة و هو غلام، فأخذ إزاره و اتقى به.

فقيل لأبى طالب الحق ابنك؛ فقد غشى عليه، فلما أفاق من غشيته سأله

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٥

و أمّا مزاح رسول الله صلى الله عليه و سلم:

فقد كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يمزح مع النساء و الصبيان و غيرهم،

أبو طالب؛ فقال: «أتاني آت عليه ثياب بيض»؛ فقال لي استتر.

قال ابن عباس: فكان أول شيء رآه من النبوة أن قيل له «استتر». فما رؤيت عورته من يومئذ. انتهى؛ من «شرح الخفاجي على الشفاء» و شروح «الشمائل»:

المناوي؛ و علي قارى؛ و الباجورى رحمهم الله تعالى. آمين.

(و أمّا مزاح رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم! فقد) ورد بيانه فى الأحاديث الآتية، فى «كشف الغمّة» للعارف الشعرانى رحمه الله تعالى:

(كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يمزح) أحيانا (مع النساء)؛ تَلَطَّفَا بِهِنَّ، (و الصبيان)؛ تَأْنِيسًا لَهُمْ، (و) مع (غيرهم) من أصحابه بالقول و الفعل؛ جبرا لقلوبهم و تأنيسا لهم، لأن الناس مأمورون بالتأسيى به و الاقتداء بهديه، فلو ترك الطلاقة و البشاشة و لزم العبوس؛ لأخذ الناس أنفسهم بذلك! على ما فى مخالفة الغريزة من المشقة و العناء! فمزح ليمزحوا؛ قاله ابن قتيبة.

و قال الخطابى: سئل بعض السلف عن مزاحه صَلَّى اللهُ عليه و سلم؛ فقال: كانت له مهابة، فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة، و هو مع ذلك سَرَّه فى الملكوت يجول حيث أراد الله تعالى به.

و لا- يخالف هذا قوله صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «لست من دد و لا- الدد منى» أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد»، و البيهقى عن أنس رضى الله عنه، و الطبرانى فى «الكبير»؛ عن معاوية رضى الله عنه.

و دد- بفتح الدال الأولى؛ و كسر الثانية- أى: لست من أهل اللهو و اللعب، و لا- هما منى. و معنى تنكير الدد فى الأول: الشياخ و الاستغراق، و أن لا- يبقى شيء منه إلما و هو منزّه عنه؛ أى: ما أنا فى شيء من اللهو و اللعب، و تعريفه فى الجملة الثانية!! لأنه صار معهودا بالذكر، كأنه قال: و لا ذلك النوع، و إنما لم يقل

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٦

و لا يقول إلّا حقًا.

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم من أفكه الناس مع صبيى.

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذا مزح .. غَضَّ بصره.

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم فيه دعابة قليلة.

«و لا هو منى!! لأن الصريح أكد و أبلغ.

و قد رواه الطبرانى أيضا و البزار، و ابن عساكر؛ عن أنس بزيادة: «و لست من الباطل، و لا- الباطل منى». انتهى. لأن المنفى ما كان باطل و مجرد لهو و لعب؛ و هو صَلَّى اللهُ عليه و سلم فى مزاحه صادق؛ كما قال:

(و لا- يقول إلما حقًا)، فلا ينافى الكمال حينئذ، بل هو من توابعه و تتماته لجريه على القانون الشرعى. فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائغة! فقد ضل؛ قاله الزرقانى على «المواهب».

و حديث «المتن» رواه الإمام أحمد؛ من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، مع تغيير يسير فى اللفظ، و هو عند الترمذى بلفظ: قالوا: إنك تداعبنا! قال: «إني لا أقول إلّا حقًا». و سيأتى فى المتن إن شاء الله تعالى.

(و) أخرج الطبرانى؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه:

(كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم من أفكه الناس) أى: من أمزحهم (مع صبيى)- و قد تقدّم-

(و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذا مزح غَضَّ بصره). لم أقف عليه!

(و) أخرج الخطيب و ابن عساكر فى «تاريخه»؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيه دعابة) - بضم الدال و تخفيف العين المهملتين، و بعد الألف موحدة (قليلة) أى: مزاح يسير للتشريع.

قال فى «المواهب»: الدعابة هى الملاطفة فى القول بالمزاح و غيره؛

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٧

و عن أنس رضى الله تعالى عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «يا ذا الأذنين»؛ يعنى: يمازحه.

كالمداعبة الفعلية؛ كمجّه محمود بن الربيع، و احتضانه زاهرا. انتهى مع «شرح الزرقانى».

قال المناوى فى «كبيره»: قال ابن عربى: و سبب مزاحه أنه كان شديد الغيرة، فإنه وصف نفسه بأنه أغير من سعد؛ بعد ما وصف سعدا بأنه غيور، فأتى بصيغة المبالغة، و الغيرة من نعت المحبة؛ و هم لا يظهرونها، فستر محبته و ماله من الوجد فيه بالمزاح و ملاعبته للصغير، و إظهار حبه فيمن أحبه؛ من أزواجه و أبنائه و أصحابه!! و قال: «إنما أنا بشر»، فلم يجعل نفسه أنه من المحبين، فجهلوا طبيعته و تخيلت أنه معها لما رآته أنه يمشى فى حقها و يؤثرها، و لم تعلم أن ذلك عن أمر محبوبه إياه بذلك!. و قيل: إن محمدا صلى الله عليه وسلم يحب عائشة و الحسين.

و ترك الخطبة يوم العيد و نزل إليهما لما رأهما يعثران فى أذيهما. و هذا كله من باب الغيرة على المحبوب أن تنتهك حرمة، و هكذا ينبغى أن يكون تعظيما للجناب الأقدس أن يعشق. انتهى.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل» قال: حدّثنا محمود بن غيلان؛ قال:

حدّثنا أبو أسامة؛ عن شريك؛ عن عاصم الأحول.

(عن أنس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له) أى لأنس (: «يا ذا الأذنين») - بضم الذال المعجمة، و تسكن - أى: يا صاحب الأذنين السميعين الواعيتين الضابطتين لما سمعته، وصفه به مدحا له؛ لذكائه و فطنته و حسن استماعه، لأن من خلق الله له أذنين سميعتين كان أوعى لحفظه و وعيه جميع ما يسمعه، و لما كان ذلك لا- يوجب كون الكلام مازحة؛ قال محمود: (يعنى) أى: يريد صلى الله عليه وسلم بقوله: «يا ذا الأذنين» (يمازحه) أى: مزاحه من قبيل ذكر الفعل و إرادة المصدر، من قبيل «تسمع بالمعدي خير من أن تراه»، و منه قوله تعالى و مِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبُرُوقَ خَوْفًا وَ طَمَعًا [٢٤/ الروم].

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٨

و عن أنس أيضا قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لى: «يا أبا عمير؛ ما فعل التغير؟».

و إنما كان ذلك مزاحا مع كونه معناه صحيحا يقصد بالإفادة!! لأن فى التعبير عنه ب «ذا الأذنين» مبالغة و ملاطفة؛ حيث سمّاه بغير اسمه، فهو من جملة مزحه و لطيف أخلاقه صلى الله عليه وسلم، كما قال للمرأة عن زوجها: «ذاك الذى فى عينه بياض»!!.

(و) أخرج البخارى فى «الأدب»، و مسلم، و الترمذى فى «الجامع» فى «الصلاة»، و فى «الشمائل» أيضا، و هذا لفظها:

(عن أنس أيضا؛ قال: «إن-) مخففة من الثقيلة، بدليل دخول اللام فى خبرها، و اسمها ضمير الشأن محذوف، أى: أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) بالملاطفة و طلاقة الوجه و المزاح؛ قاله القسطلانى فى «المواهب».

و قال شراح «الشمائل»: ليخالطنا: يمازحنا، ففى «القاموس»: خالطه مازحه، و المراد أنس و أهل بيته (حتى) للغاية، أى: انتهت مخالطته لنا إلى الصغير من أهلنا و مداعبته و السؤال عن طيره (يقول لأخ لى) من أمى «أم سليم»؛ يقال له «أبو عمير» بن أبى طلحة: زيد بن سهل الأنصارى.

و كان اسمه عبد الله؛ فيما جزم به أبو أحمد الحاكم، أو حفص؛ كما عند ابن الجوزى، و هو الذى حقه الحافظ ابن حجر فى «الفتح». و قال: هو وارد على من صنّف فى «الصحابة» و فى «المبهمات»!! انتهى.

و قيل: اسمه «كبشة»؛ كما فى «جامع الأصول»!! و مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم. و المعروف أن عبد الله هو أخوه الذى

حملت به أمه عند وفاته؛ و هو صاحب اللبلة المباركة!! ففى مسلم؛ عن أنس: أن ابنا لأبى طلحة مات ... فذكر قصه موته، و أنها قالت لأبى طلحة: هو أسكن ممّا كان. و بات معها، فبلغ ذلك النبىّ صلّى الله عليه و سلم؛ فقال: «بارك الله لكما فى ليلتكما». فأنت بعبد الله بن أبى طلحة؛ فبورك فيه، و هو والد إسحاق بن عبد الله الفقيه، و إخوة إسحاق كانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم.

(: «يا أبا عمير» - بضم العين و فتح الميم؛ مصغرا - (ما فعل التغير؟!))

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٤٩

قال أبو عيسى الترمذى: و فقه هذا الحديث: أن النبىّ صلّى الله عليه و سلم كان يمازح. و فيه: أنه كنى غلاما صغيرا فقال له: «يا أبا عمير».

و فيه: أنه لا بأس أن يعطى الصبى الطير ليلعب به - أى: لعبا لا عذاب فيه ...

- بضمّ النون و فتح العين المعجمة؛ تصغير التغر، كالرطب -: و هو طائر صغير كالصفرور أحمر المنقار؛ أى ما شأنه و حاله!! فباسطه بذلك ليسليه حزنه عليه؛ كما هو شأن الصغير إذا فقد لعبته، فيفرح بمكالمته المصطفى صلّى الله عليه و سلم، و يرتاح لها و يفتخر؛ و يقول لأهله: كلمنى و سألتى!! فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلى ما كان.

(قال الإمام الحافظ (أبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) فى «الشمائل» (: و فقه هذا الحديث) أى: المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث: (أن النبىّ صلّى الله عليه و سلم كان يمازح)؛ أى: لمصلحة تطيب نفس المخاطب، و مؤانسته و ملاطفته و مداعبته، و ذلك من كمال خلقه و مكارم أخلاقه، و تواضعه و لين جانبه؛ حتى مع الصبيان، و سعة صدره، و حسن معاشرته للناس.

(و فيه) أى: و فى هذا الحديث من الفوائد: (أنه كنى غلاما صغيرا؛ فقال له: «يا أبا عمير») و هو لا بأس به، لأن الكنية قد تكون للتفاؤل بأنه يعيش و يصير أبا، لكونه يولد له. فاندفع ما يقال «إن فى ذلك جعل الصغير أبا لشخص؛ و هو ظاهر الكذب»!!

(و فيه)؛ أى: و فى الحديث أيضا من الفوائد: (أنه لا بأس)؛ أى:

لا حرج (أن يعطى الصبى الطير ليلعب به؛ أى: لعبا لا عذاب فيه). هذا إشارة إلى جواب ما استشكل بأن إعطاء الصغير الطير ليلعب به تعذيب له، و قد صحّ النهى عنه!.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥٠

- و إلّا .. حرم تمكينه منه؛ للتهى عن تعذيب الحيوان.

و إنما قال له النبىّ صلّى الله عليه و سلم: «يا أبا عمير؛ ما فعل التغير» .. لأنه كان له نغير يلعب به، فحزن الغلام عليه، فمازحه النبىّ صلّى الله عليه و سلم فقال: «يا أبا عمير؛ ما فعل التغير».

و حاصل الجواب: أن التعذيب غير محقق، بل ربّما يراعيه فيبالغ فى إكرامه و إطعامه لآلفه، و هذا إن قامت قرينة على أن الصبى لا يعدّ به، بل يلعب به لعبا لا عذاب فيه، و يقوم بمؤنته على الوجه اللائق، فيجوز تمكينه منه حينئذ.

(و إلّا) بأن كان غير مميّز، أو قاسى القلب جافى الطبع؛ دلّت القرينة على أنه يعدّ به؛ (حرم تمكينه منه)، و ذلك (للهى عن تعذيب الحيوان)، فما فى الحديث منزّل على القسم الأوّل.

فائدة: قال ابن خلكان فى «تاريخه»: إن الإمام الزمخشرى كانت إحدى رجليه ساقطة؛ أى أعرج، و كان يمشى فى جارج خشب، و كان سبب سقوطها دعاء والدته عليه.

قال الزمخشرى: كنت فى صباى أمسكت عصفورا و ربطته بخيط فى رجليه؛ فأفلت من يدي فأدركته؛ و قد دخل فى خرق؛ فجدبته، فانقطعت رجليه فى الخيط. فقالت والدتي: قطع الله رجليك - الأبعد - كما قطعت رجليه.

قال: فلما وصلت إلى سنّ الطلب رحلت إلى بخارى لطلب العلم فسقطت عن الدابة فانكسرت رجلى، و عملت على عملا - أوجب

قطعها. و الله أعلم بالصحة.

انتهى كلام ابن خلكان بتصريف.

(و إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي للغلام:) «يا أبا عمير؛ ما فعل التغير؟!؛ لأنه كان له نغير يلعب): يتلهمى (به، فمات، فحزن الغلام عليه)؛ كما هو شأن الصغير إذا فقد لعبته، (فمازحه)؛ أي: بأسطه (النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«يا أبا عمير؛ ما فعل التغير») ليسليه، و يذهب حزنه عليه، لأنه يفرح بمكالمه

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥١

و (التغير): طائر كالعصفور، أحمر المنقار.

النبي صلى الله عليه وسلم له؛ فيذهب حزنه بسبب فرحه.

(و التغير) تصغير نغر - بضم النون و فتح الغين -: (طائر) صغير (كالعصفور أحمر المنقار)، و أهل المدينة يسمونه «البلبل»، و قيل: طائر له صوت.

و قيل: هو العصفور. و قيل غير ذلك. و الزجاج الأول.

قال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى رحمه الله تعالى فى «زاد المسلم» فى الجزء الرابع صفحة ١٦٥: و هذا الحديث فيه فوائد جمة جمعها أبو العباس ابن القاص: أحمد بن أبى أحمد الطبرى صاحب التصانيف من الشافعية فى جزء مفرد، و سبقه إلى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث، ثم الترمذى فى «الشمائل»، أشار لبعض فوائده المأخوذة منه، ثم الخطابى إلى غير هؤلاء ممن جمع فوائده.

قال الإمام النووى فى «شرح مسلم» عند ذكره ما نصه:

و فى هذا الحديث فوائد كثيرة جداً؛

منها: ١- جواز تكنية من لم يولد له، و ٢- تكنية الطفل، و ٣- أنه ليس كذبا، و ٤- جواز المزاح فيما ليس إثماً، و ٥- جواز تصغير بعض المسّميات، و ٦- جواز لعب الصبى بالعصفور، و ٧- تمكين الولى إياه من ذلك، و ٨- جواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، و ٩- ملاطفة الصبيان و تأنيسهم، و ١٠- بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق و كرم الشمائل و التواضع، و زيارة الأهل، لأن أمّ سليم والدة أبى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه.

و استدللّ به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة، و قد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة، فلا يجوز تركها بمثل هذا، و لا معارضتها به. و الله أعلم! انتهى بلفظه.

و أخذ منه بعضهم جواز حبس الطيور فى الأقفاص، و كان الشيخ أبو القاسم بن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥٢

.....

زيتون رضى الله عنه يحبسها فى القفص، فإذا انقضى لها سنه أخرجها و سرحها.

و وجه الأخذ من الحديث أنّ حبسها فى القفص أخفّ من اللعب بها. انتهى.

و أقول: قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة؛ و هو من الأحاديث التى كنت مصمماً على إشباع الكلام عليها، لأن كثرة معانى هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و قد قال الشيخ جسوس و المناوى و القارى و غيرهم فى «شرح الشمائل»؛ عند هذا الحديث: إن فوائده تزيد على المائة، و قد أفردها ابن القاصّ بجزء.

و قد قال الإمام تاج الدين بن عطاء الله - نفعنا الله به - فى كتاب «التنوير»؛ لما تكلم على حديث «اتقوا الله؛ و أجملوا فى الطلب»؛ و

ذكر أن فيه عشرة أوجه ما حاصله أنه ليس القصد الحصر، بل أوسع من ذلك، لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة، فلا يأخذ الآخذ منه إلا على حسب نوره، ولا يحصل من جواهر بحره إلا على قدر غوصه، وكل يفهم على حسب المقام الذي أقيم فيه يُشقى بماءٍ واحدٍ وَ نُفَّضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ [٤/الرد] وما لم يأخذوا أكثر مما أخذوا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم، و اختصر لي الكلام اختصاراً!!».

فلو عبّر العلماء بالله أبدأ الأبد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه؛ لم يحيطوا بها علماء، و لم يقدرُوا لها فهماً!! حتّى قال بعضهم: عملت بحديث واحد سبعين عاماً؛ و ما فرغت منه، و هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». و صدق رضى الله عنه لو مكث عمر الدنيا أجمع، و أبدأ الأبد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث، و ما أودع فيه من غرائب العلوم و أسرار الفهوم. انتهى.

و ناهيك أن الله تعالى آتاه علم الأولين و الآخرين و منحه من الحكمة ما لم يمنحه أحداً من العالمين!!، فما من عالم ضربت إليه أكباد الإبل في أشتات العلوم العقلية
 منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥٣

و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قالوا: يا رسول الله؛ إنك تداعبنا، فقال: «نعم، غير أنى لا أقول إلا حقاً». و النقلية؛ ممّن تقدّم أو تأخّر؛ إلا و كلام المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له قدوة. و إشارته له حجة؛ دون تعلّم منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ و لا مدارس و لا مطالعة كتب من تقدّم، و لا جلوس مع علمائها: كفاك بالعلم فى الأمّى معجزة فى الجاهليّة و التّأديب فى اليتيم انتهى.

قال مقيده رحمه الله تعالى: و من أوسع ما وقفت عليه مجموعاً من فوائد هذا الحديث المستنبطة منه فى محلّ واحد ما جمعه الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» عند شرحه فى «باب الكنية للصبي»؛ و قبل أن يولد للرجل فى «كتاب الأدب». انتهى.

و ساق فى شرح «زاد المسلم» كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بطوله؛ فليراجعه من أراه. (و) أخرج الإمام أحمد، و الترمذى فى «الجامع» و حسّنه و فى «المسائل» - و هذا لفظها - (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه؛ قال) أى: أبو هريرة (قالوا)؛ أى: الصحابة مستفهمين (: يا رسول الله؛ إنك تداعبنا) - بدال و عين مهملتين - أى: تمازحنا بما يستملح، و قد نهيت عن المزاح، فهل المداعبة خاصّة بك!! (فقال: «نعم»، أداعب (غير أنى لا أقول إلا حقاً)) فمن حافظ على قول الحقّ و تجبّب الكذب و أبقى المهابة و الوقار فله ذلك، بل هو سنّة كما مر!! و من داوم عليها؛ أو أكثر منها، أو اشتمل مزاحه على كذب، أو أسقطت مهابته!! فلا.

و قد كان مزاح المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل التّدور؛ لمصلحة من نحو مؤانسة، أو تألّف لما كانوا عليه من تهيب الإقدام عليه، فكان يمازح تخفيفاً عليهم، لما ألقى
 منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥٤

و عن أنس رضى الله تعالى عنه: أن رجلاً ... عليه من المهابة و الجلال؛ سيّما عقب التجليات السّبحانية، و من ثمّ كان لا يخرج إليهم قبل الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض؛ أو مكالمته بعض نساءه، إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردانية و الفيوضات الرحمانية؛ لما استطاع أحد منهم لقيته. و ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهى عن المداعبة؛ كقوله: «لا- تمار أخاك و لا- تمازحه، و لا- تعدّه موعداً فتخلفه» رواه الترمذى!.

محمول على الإفراط، لما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالى، و عن التفكّر فى مهمات الدين و غير ذلك؛ كقسوة القلب، و كثرة

الضحك، و ذهاب ماء الوجه، بل كثيرا ما يورث الإيذاء و الحقد و العداوة، و جراءة الصغير على الكبير، و قد قال سيّدنا عمر بن الخطاب: من كثر ضحكك قلت هيبته، و من مزح استخفّ به. أسنده العسكري، و لذا قيل:

فَيَاكَ إِيَّاكَ المِزَاحُ فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْكَ الطُّفْلُ وَ الرَّجُلُ التَّدْلَا

و يذهب ماء الوجه من كلّ سيّد و يورثه من بعد عزّته ذلّا و الذي يسلم من ذلك بأن لا يؤدّي إلى حرام؛ و لا مكروه: هو المباح المستوى الطرفين على الأصحّ، فإن صادف المباح مصلحة؛ مثل تطيب نفس المخاطب، كما كان هو فعله عليه الصلاة و السلام!! فهو مستحبّ. قاله القسطلانيّ في «المواهب» مع الشرح.

و قال المناويّ في «شرح الشمائل»: ما سلم من المحذور، فهو بشرطه مندوب لا مباح؛ وفاقا للصدر المناويّ، و خلافا للعصام. إذ الأصل في أفعاله صلّى الله عليه و سلم و أقواله و جوب أو ندب الاقتداء به فيها؛ إلّا لدليل يمنع؛ و لا مانع هنا!! انتهى.

(و) أخرج الإمام أحمد، و أبو داود، و الترمذيّ في «الجامع» و صحّحه، و في «الشمائل» و اللفظ لها، و البخاريّ في «الأدب المفرد»: كلهم؛

عن أنس رضى الله تعالى عنه: أن رجلا كان به بله؛ أي: عدم اهتمام بأمر

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٥٥

استحمل رسول الله صلّى الله عليه و سلم، فقال: «إني حاملك على ولد ناقه»، فقال: يا رسول الله؛ ما أصنع بولد الناقه؟! فقال: «و هل تلد الإبل إلّا التوق؟!».

الدنيا و تأمّل في معانى الألفاظ حتّى حمل الكلام على المتبادر، من أن المراد بالبنوة الصغير فليس هو صفة ذمّ هنا، فهو كقوله في الحديث: «أكثر أهل الجنّة البله».

أي: في أمر الدنيا لقلّة اهتمامهم بها؛ و هم أكياس في أمر الآخرة، و للبله إطلاقات؛ منها هذا، و عدم التمييز و ضعف العقل و الحمق و سلامة الصدر، و لكلّ مقام مقال:

(استحمل رسول الله صلّى الله عليه و سلم) أي: سأله أن يحمله، و المراد: طلب منه أن يركبه على دابة، (فقال) أي: رسول الله صلّى الله عليه و سلم مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك، و الظنّ - بل الجزم - أنه حصل له الشفاء بتلك المداعبة قائلاً: «إني حاملك) أي: مرید حملك (على ولد ناقه) فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة.

(فقال: يا رسول الله؛ ما أصنع بولد الناقه؟! توهما أن المراد ب «ولد الناقه» الصغير، لكونه المتبادر من الإضافة؛ و من التعبير ب «الولد».

(فقال) أي: رسول الله صلّى الله عليه و سلم (: «و هل تلد الإبل) - بالنصب مفعول مقدّم - و الإبل: اسم جمع لا واحد له من لفظه، و هو بكسرتين، و سمع [الإبل] تسكين الباء للتخفيف، و لم يجيء من الأسماء على فعل - بكسرتين - إلّا الإبل و الحبر (إلّا التوق؟! -) بالرفع فاعل مؤخّر - فالإبل؛ و لو كباراً أولاد الناقه، فيصدق «ولد الناقه» بالكبير و الصغير، فكأنه يقول لو تدبّرت و تأملت اللفظ لم تقل ذلك!!

ففيه مع المباسطة الإيماء إلى إرشاده و إرشاد غيره بأنّه ينبغي له إذا سمع قولاً أن يتأمّله، و لا يبادر برده إلّا بعد أن يدرك غوره، و لا يسارع إلى ما تقتضيه الصورة.

و التوق - بضمّ النون - جمع ناقه؛ و هي أنثى الإبل. و قال أبو عبيدة: لا تسمّى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٥٦

و عن أنس أيضاً رضى الله تعالى عنه: أن رجلاً من أهل البادية - و كان اسمه زاهراً - و كان يهدى إلى النبيّ صلّى الله عليه و سلم هديّة من البادية، فيجهّزه النبيّ صلّى الله عليه و سلم إذا أراد أن يخرج، فقال النبيّ صلّى الله عليه و سلم: «إنّ زاهراً باديتنا؛ ...

ناقَه حَتَّى تَجْذَع. انتهى «باجورى، و مناوى» رحمهما الله تعالى.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمال» بسنده (عن أنس أيضا رضى الله تعالى عنه: أن رجلا من أهل البادية) خلاف الحاضرة، و النسبة إليها بدوى؛ على غير قياس.

(و كان اسمه زاهرا) بالتونين؛ و هو ابن حرام- ضد حلال- الأشجعى، شهد بدرًا.

(و كان يهدى)- بضم الياء بصيغة المعلوم، و الإهداء؛ و هو: البعث بشيء إلى الغير إكرامًا، فهو هديّة- بالتشديد- لا غير (إلى النبى صلى الله عليه و سلم هديّة) حاصلة (من البادية) أى: بما يوجد بها من ثمار و نبات و غيرهما، لأنها تكون مرغوبة عزيزة عند أهل الحضر، و كان صلى الله عليه و سلم يقبلها منه، لأن من عادته قبول الهدية، بخلاف العمال بعده!! فلا يجوز لهم قبولها إلا ما استثنى فى محله.

(فيجهزه)- بضم المثناة التحتية و فتح الجيم و تشديد الهاء و آخره زاي- قال فى «المصباح»: جهاز السفر أهبتة، و ما يحتاج إليه فى قطع المسافة- بالفتح، و الكسر لغة قليلة- أى: يعطيه (النبى صلى الله عليه و سلم) ما يتجهز به إلى أهله مما يعينه على كفايتهم و القيام بكمال معيشتهم، (إذا أراد أن يخرج) و يذهب إلى أهله؛ مكافأة له على هديته.

(فقال النبى صلى الله عليه و سلم: «إن زاهرا باديتنا»؛ أى: ساكن باديتنا؛ فهو على تقدير مضاف، لأن البادية خلاف الحاضرة- كما تقدم- فلا يصح الإخبار إلا بتقدير مضاف، أو هو من إطلاق اسم المحل على الحال؛ أى: نستفيد منه ما نستفيد

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥٧

و نحن حضرته»، و كان صلى الله عليه و سلم يحبّه، و كان رجلا دميما، فأتاه النبى صلى الله عليه و سلم يوما، و هو يبيع متاعه ...

الرجل من باديته من أنواع الثمار و صنوف النبات، فصار كأنه باديتنا.

فالتاء على هذين الوجهين للتأنيث لأنه الأصل، و يحتمل أن التاء للمبالغة، و الأصل بادينا؛ أى: البادى المنسوب إلينا، لأننا إذا احتجنا متاع البادية جاء به إلينا؛ فأغنانا عن السفر إليها. قيل: و هو أظهر، و الضمير لأهل بيت النبوة، أو أتى به للتعظيم.

و يؤيد الأوّل ما فى «جامع الأصول»؛ من قوله صلى الله عليه و سلم: «إن لكل حاضر بادية، و بادية آل محمد زاهر بن حرام».

(و نحن) أى: أهل بيت النبوة، أو ضمير الجمع للتعظيم- كما مرّ فى الذى قبله- (حضرته)؛ أى: يصل إليه منا ما يحتاج إليه مما فى الحاضرة، أو لا يقصد بمجيئه إلى الحضر إلا مخالطتنا.

و توقّف بعضهم فى الأوّل ب «أن المنعم لا- يليق به ذكر إنعامه!!» منع بأنه ليس من ذكر المنّ بالإنعام فى شيء، بل إرشاد للأمية إلى

مقابلة الهدية بمثلاها؛ أو أفضل منها، لأنه صلى الله عليه و سلم كان يكافئ عليها كما هو عادته، على أنه صلى الله عليه و سلم مستثنى ممن يحرم عليه المنّ. انتهى. «باجورى» و زرقانى على «المواهب».

(و كان) النبى (صلى الله عليه و سلم يحبّه)، يؤخذ منه جواز حبّ أهل البادية، و جواز الإخبار بمحبّة من يحبّك، (و كان رجلا

دميما)- بالبدال المهملة- أى: قبيح الوجه، كرية المنظر؛ مع كونه مليح السريرة، فلا التفات إلى الصورة، كما فى الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، و أموالكم، و لكن ينظر إلى قلوبكم و أعمالكم».

(فأتاه النبى صلى الله عليه و سلم يوما)؛ أى: إلى السوق.

و فيه جواز دخول السوق و حسن المخالطة، (و هو) أى: و الحال أنه (يبيع متاعه)؛ و هو: كلّ ما يتمتع به من نحو طعام و برّ و أثاث بيت.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٥٨

فاحتضنه من خلفه و هو لا- يبصره، فقال من هذا؟ أرسلنى، فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه و سلم، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه و سلم حين عرفه، ...

و أصله: ما يتبَّع به من الزاد، و متاع زاهر في ذلك الحين كان قرْبُه لبِن، و قرْبُه سمن؛ كما في رواية.

(فاحتضنه) أى: أدخله في حضنه؛ و هو: ما دون الإبط إلى الكشح - بزنة فلس - ما بين الخاصرة إلى الضلع (من خلفه) أى: جاء من ورائه؛ و أدخل يديه تحت إبطيه.

(و هو) أى: و الحال أنه (لا يبصره) أى: لا يراه ببصره. منتهى السؤال، اللججى ج ٢ ٥٥٨ الفصل الرابع في صفه حياته صلى الله عليه و سلم و مزاحه ص: ٥٣٧

ذلك بعد أن جاء من أمامه و فتح إحدى القريبتين، فأخذ منها على إصبعه، ثم قال له: «أمسك القرْبَة»، ثم فعل بالقرْبَة الأخرى كذلك، ثم غافله و جاء من خلفه و اعتنقه، و أخذ عينيه بيديه كي لا يعرفه.

و يؤخذ من ذلك جواز اعتناق من تحبّه من خلفه؛ و هو لا يبصر.

(فقال: من هذا؟!): أى: المحتضن؟

(أرسلنى) - بصيغته الأمر - أى خلّنى، و أطلقنى، فالإرساله: التخليه و الاطلاق

(فالتفت) أى: ببعض بصره و رأى بطرفه محبوبه.

(فعرّف النَّبِيَّ) - القياس: فعرّف أنّه النَّبِيَّ - (صلى الله عليه و سلم فجعل لا يألُو)، أى:

لا يترك و لا يقصّر (ما): مصدرية (ألصق ظهره): أى شرع لا يقصر في إلصاق ظهره (بصدر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) تبرّكا به، و تلذّذاً، و تحصيلا لثمرات ذلك الإلصاق من الكمالات الناشئة عنه (حين عرفه).

ذكره مع علمه من قوله «فعرّف النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ»!! اهتماما بشأنه، و إيماء إلى أن منشأ هذا الإلصاق ليس إلّا معرفته.

منتهى السؤال، اللججى ج ٢، ص: ٥٥٩

فجعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يقول: «من يشتري هذا العبد؟»، فقال: يا رسول الله؛ إذن و الله تجدني كاسدا، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «لكن عند الله لست بكاسد»، أو قال: «أنت عند الله غال» ...

(فجعل) أى: شرع (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يقول: «من يشتري هذا العبد!؟») أى: من يشتري مثل هذا العبد في الدّمامة، أو من يستبدله منى بأن يأتي بمثله، فلما فعل ذلك معه ملاطفة نزله منزلة العبد.

و يؤخذ من ذلك جواز رفع الصوت بالعرض على البيع، و جواز تسمية الحرّ عبدا، و مداعبة الأعلى مع الأدنى.

(فقال) أى زاهر (: يا رسول الله؛ إذن)؛ واقعه في جواب شرط محذوف.

أى: إن بعثنى على فرض كونى عبدا إذن (و الله تجدني كاسدا) رخيصة، لا يرغب فيّ أحد لدمامتى و قبح منظرى.

(فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ)؛ أى: مدحا له.

و يؤخذ جواز مدح الصّديق بما يناسبه (: «و لكن عند الله لست بكاسد») أى: لكونك حسن السريرة؛ و إن كنت دميما في الظاهر

(أو) شكّ من الراوى (قال: «أنت عند الله غال») - بغين معجمة - و هو ضدّ الكاسد، و ذلك ببركة محبّته صلى الله عليه و سلم.

و قد تضمّن هذا الحديث حكما عليّ و أسراراً جليّة، لأنّه لما أتاه المصطفى صلى الله عليه و سلم و جده مشغوبا ببيع متاعه، فأشفق عليه أن يقع في بئر البعد عن الحقّ، و يشتغل عن الله تعالى؛ فاحتضنه احتضان المشفق على من أشفق عليه، فشقّ عليه الاشتغال بما يهواه،

فقال: أرسلنى لما أنا فيه!! فلما شاهد جمال الحضرة العليّة اجتهد في تمكين ظهره من صدره ليزداد إمدادا، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ تأديبا له: «من يشتري هذا العبد!! إشارة إلى أنّ من اشتغل بغير الله فهو عبد هواه.

فبركته صلى الله عليه و سلم حصلت منه الإنابة و صادفته العناية، فلذلك بشره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بعلوّ

منتهى السؤال، اللججى ج ٢، ص: ٥٦٠

و (الدّميم): قبيح الوجه.

و عن زيد بن أسلم رضى الله تعالى عنه: أن رجلا كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم العكّة ... قدره و إعلاء رتبته. فتضمّن مزاحه صلى الله عليه وسلم بشرى فاضلة و فائدة كاملة، فليس مزاحا إلا بحسب الصورة، و هو فى الحقيقة غاية الجدّ. انتهى لخصه الباجورى من المناوى رحمه الله تعالى. آمين (و اللّميم) - بالبدال المهملة - (قبيح الوجه) كرهه المنظر.

(و) أخرج أبو يعلى (عن) أبي أسامة؛ (زيد بن أسلم) القرشى العدوى «مولا هم؛ مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه» المدنى التابعى، الصالح الفقيه، العالم الثقة، و هو من رجال الجميع، لكن كان يرسل.

روى عن ابن عمر، و أنس، و جابر، و ربيعة بن عباد، و سلمة بن الأكوع الصحابيى رضى الله تعالى عنهم، و روى عن أبيه، و عطاء بن يسار، و حمران، و على بن الحسين، و أبى صالح السّمان، و آخرين من التابعين.

روى عنه الزّهرى، و يحيى الأنصارى، و أيوب السّختيانى، و محمد بن إسحاق التابعيون. و مالك و الثورى؛ و معمر، و خلاص من الأئمة.

و توفى بالمدينة المنورة سنة: ست و ثلاثين و مائة، و قيل غير ذلك، و مناقبه كثيرة رحمه الله تعالى

فقول المصنف (رضى الله تعالى عنه) كلام صحيح، إلا أنه يوهّم أنه صحابى كما هو العادة المعروفة فى تخصيص الصحابى بالترضى، مع أن الحديث مرسل، لكون زيد بن أسلم تابعيا؛ كما علمت من ترجمته.

(أن رجلا) هو عبد الله الملقّب ب «حمار» بلفظ الحيوان المعروف؛ كما فى «الإصابة» عن أبى يعلى نفسه ... (كان يهدى) بضمّ أوله (لنبي صلى الله عليه وسلم العكّة) - بضم العين المهملة - : آنية السّمن

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٥٦١

من السّمن و العسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه .. جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أعط هذا حقّ «١» متاعه، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسّم، و يأمر به فيعطى.

و فى رواية: كان لا يدخل المدينة طرفه إلا اشترى منها، ثم جاء فقال: يا رسول الله؛ هذا هديّة لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه .. جاء به، فيقول: أعط هذا الثمن، فيقول: «ألم تهده لى؟!»، فيقول: ليس عندى، فيضحك و يأمر لصاحبه بثمنه.

أصغر من القربة، جمعها: عكك، و عكاك

(من السّمن) تارة (و العسل) أخرى، و يحتمل أنهما مخلوطان كما هو شأن العرب كثيرا!!! (فإذا جاء صاحبه يتقاضاه)؛ أى يطلبه (جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم) و سلم، فقال: أعط هذا [حقّ] متاعه؛ أى: ثمنه كما فى الرواية اللاحقة، (فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسّم) تعجبا، (و يأمر به فيعطى) الثمن.

(و فى رواية) لمحمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى، له رؤية و ليس له سماع إلا من الصحابة:

(كان لا يدخل المدينة طرفه): ما يستطرف؛ أى يستلمح و يعجب، و الجمع طرف؛ مثل غرفة و غرف، (إلا اشترى منها)، أى: فليست هديته قاصرة على السّمن و العسل. (ثم جاء؛ فقال: يا رسول الله؛ هذا هديّة لك)؛ أى: حملته لك كما تحمل الهدية، فلا يرد: كيف يطلب ثمنه بعد قوله ذلك؟!؛

(فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه؛ جاء به، فيقول: أعط هذا الثمن، فيقول: «ألم تهده لى؟!») استفهام تقريرى.

(فيقول: ليس عندى) ما أهديه! و إنما أتيت به أريد ثمنه لمالكه! (فيضحك و يأمر لصاحبه بثمنه) انتهى.

(١) ساقطة من الأصل، و أثبتناها من «وسائل الوصول».

و عن الحسن رضى الله تعالى عنه قال: أتت عجوز ...

قال الزرقانى على «المواهب»: هكذا مشاه شيخنا؛ وهو خلاف الظاهر!! ولذا قال بعض المحققين من شراح «الشمائل»: كان هذا الصحابي رضى الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفه أعجبه اشتراها وآثره بها، وأهداها إليه على نية أداء ثمنها إذا حصل لديه، فلما عجز صار كالمكاتب؛ فرجع إلى مولاه وأبدى إليه جميع ما أولاه، فالمكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فرجع بالمطالبة إلى سيده. ففعله هذا جدّ حقّ؛ ممزوج بمزاح صدق. انتهى.

و وقع نحو ذلك للنعيان - بالتصغير - ابن عمرو بن رفاعه الأنصارى.

ذكر الزبير بن بكار فى كتاب «الفكاهة والمزاح»:

كان لا يدخل المدينة طرفه إلا اشترى منها، ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيقول:

هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب نعيان بثمانه أحضره إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيقول: أعط هذا ثمن متاعه، فيقول: «أولم تهده لى؟». فيقول: إنّه والله؛ لم يكن عندي ثمنه! ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمانه.

(و) أخرج الترمذى فى «الجامع» و «الشمائل» (عن الحسن)؛ أى البصرى، لأنه المراد عند الإطلاق فى اصطلاح المحدثين، فالحديث مرسل، وظن بعضهم أنه الحسن بن على (رضى الله تعالى عنه)!! وليس كما ظن.

(قال)؛ أى الحسن البصرى ناقلا عن غيره (: أتت عجوز) قيل: إنها صفيّة بنت عبد المطلب أمّ الزبير بن العوام، وعمّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ذكره ابن حجر الهيتمى وغيره، و توقّف فيه بعضهم؛ فقال: الله أعلم بصحته! ففى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند البيهقى: أتت خالتي و هى عجوز. و صفيّة ليست خالّة عائشة؛ ذكره الزرقانى!! و قال: قلت: إن صحّ ما قالوه فسّميتها خالتيها!! إكراما و تعظيما لسنتها، على العادة فى تسمية المسنة خالّة، لا لكونها أخت أمّها حقيقة. انتهى كلام الزرقانى. و هو خلاف الظاهر المتبادر!! فلعل القصة تعددت؛ إن ثبت تعيين صفيّة فى رواية المتن؟! و الله أعلم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٦٣

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: «يا أمّ فلان؛ إن الجنة لا يدخلها عجوز». قال:

فولت تبكى، فقال: «أخبروها أنّها لا تدخلها و هى عجوز؛ إن الله تعالى يقول: إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ ...

(النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله؛ ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال:

«يا أمّ فلان؛ كأنّ الراوى نسي اسمها، و ما أضيف إليه؛ فكنتى عنه ب «أم فلان»!!

و فيه جواز التكنّى ب «أم فلان»، و لا يشترط للجواز كونها ذات ولد، فقد كتبت عائشة ب «أم عبد الله»، و لم تلد، و الكنية نوع تفخيم للمكّنّى و إكرام.

(إنّ الجنة لا يدخلها عجوز) كأنه فهم من حالها أنّها تريد دخولها على صفتها حالة السؤل، فمآزحها مريدا إرشادها إلى أنّها لا تدخل الجنة على الهيئة التى هى عليها، بل ترجع فى سنّ ثلاث و ثلاثين، أو فى سنّ ثلاثين سنة.

و اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجوز!! لخصوص سبب الحديث، أو لأن غيرها يعلم بالمقايسة. و قد روى معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يدخل أهل الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين، أو ثلاث و ثلاثين سنة» أخرجه الترمذى فى «الجامع».

(قال)؛ أى: الحسن ناقلا عن غيره - كما مرّ - (فولت) - بتشديد اللام - أى: أدبرت و ذهبت (تبكى) حال من فاعل «ولت»، أى: باكية، لأنّها فهمت أنّها تكون يوم القيامة على الهيئة التى هى عليها؛ و لا تدخل الجنة، فحزنت.

(فقال)؛ أى: النبي صلى الله عليه وسلم (: «أخبروها) بقطع الهمزة، أى: أعلموها (أنّها)؛ أى تلك المرأة (لا تدخلها)؛ أى: الجنة (و هى عجوز) بل يرجعها الله تعالى فى سنّ ثلاثين، أو ثلاث و ثلاثين سنة، و استشهد على ذلك تطبيبا لخطاها، فقال: (إنّ الله تعالى يقول

إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ)؛ أى النسوة، أى أعدنا إنشاءهنَّ

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٦٤

إِنشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا. عُرْبًا أَتْرَابًا [الواقعة: ٣٥-٣٧].

(إِنشَاءً) خاصاً، والمعنى إِنَّا خلقنا النسوة خلقاً جديداً غير خلقهنَّ بدون توسط ولادة بحيث يناسب البقاء و الدوام، فالضمير للنسوة، و جعله للهور العين يرده هذا الحديث، و إن كان هو مقتضى سياق القرآن (فَجَعَلْنَاهُنَّ) بعد كونهنَّ عجائز شمطا رمصا فى الدنيا (أَبْكَارًا) أى: عذارى، و إن وطن كثير، فكلما أتاها الرجل وجدها بكراً؛ كما ورد به الأثر، و لكن لا دلالة للفظ عليه (عُرْبًا) أى: عاشقات متحبيبات إلى أزواجهن، جمع عروب، (أَتْرَابًا) أى: متساويات فى السن، و هو سن ثلاثين، أو ثلاث و ثلاثين سنة، و ذلك أفضل أسنان النساء.

و فى الحديث: «هنَّ اللاتي قبضن فى دار الدنيا عجائز، قد خلقهنَّ الله بعد الكبر، فجعلنَّ عذارى متعشقات؛ على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة، و من يكن لها أزواج؛ فتختار أحسنهم خلقاً» ... الحديث فى «جامع الترمذى»، و الطبرانى مطولاً. انتهى باجورى على «الشماثل».

و هذا الحديث الذى ذكره المصنّف فى «المتن» قد ذكره رزين بن معاوية العبدريّ السرقسطى، و رواه الترمذى أيضاً فى «الجامع»، و ابن الجوزى فى «الوفا» بسنده موصولاً؛ كلاهما عن أنس رضى الله تعالى عنه.

أنَّ عجوزاً دخلت على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن شيء، فقال لها و مازحها: «إنَّه لا تدخل الجنة عجوز»، و حضرت الصلاة فخرج النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، فبكت بكاء شديداً حتى رجع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت عائشة: يا رسول الله؛ إنَّ هذه المرأة تبكى لما قلت لها: «إنَّه لا تدخل الجنة عجوز»!! فضحك، و قال: «أجل؛ لا تدخل الجنة عجوز، و لكن قال الله تعالى إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرْبًا أَتْرَابًا (٣٧) [الواقعة] و هنَّ العجائز الرّمص». أى: مريضات العيون.

و لا تنافى بين روايتى وصله و إرساله، لأنَّ الحسن حدّث به مرسلاتارة؛ بإسقاط أنس، و تارة وصله بذكر أنس! و قد رواه الطبرانى فى «الأوسط»؛ من وجه آخر من حديث عائشة. انتهى؛ قاله الزرقانى على «المواهب».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٦٥

.....

قال فى «جمع الوسائل»: و قد أخرج أبو الشيخ ابن حيان فى «كتاب الأخلاق» بسنده إلى مجاهد قال: دخل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رضى الله تعالى عنها و عندها عجوز؛ فقال: «من هذه؟» قالت: هى عجوز من أخوالى. فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ العجز - بضمّتين؛ جمع عجوز - لا يدخل الجنة». فشق ذلك على المرأة، فلما دخل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت له عائشة: لقد لقيت من كلمتك مشقة شديدة! فقال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ ينشئن خلقاً غير خلقهنَّ!! انتهى.

تتمة: و ممّا ذكر من مزاحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال:

نزلت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمزّ الظهران، فخرجت من خباتى؛ فإذا نسوة يتحدثن، فأعجبني، فرجعت فأخرجت حلّة من عيبتى فلبستها، ثم جلست إليهنّ، و خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبتة؛ فقال: «يا عبد الله؛ ما يجلسك إليهنّ؟» فقلت: يا رسول الله؛ جمل لى شرد، أبتغى له قيدا! فمضى و تبعته، فألقى رداءه و دخل فقضى حاجته و توضأ، ثم جاء؛ فقال: «ما فعل شراد جملك؟» ثم ارتحل، فجعل لا يلحقنى فى منزل إلّا قال: «يا عبد الله؛ ما فعل شراد جملك؟» إلى أن قال: فقلت: و الله؛ لأعتذرّن إليه، و لأبردّن صدره. فقال لى يوماً .. فقلت:

و الذى بعثك بالحق؛ ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت.

و من ذلك ما رواه ابن أبى حاتم و غيره؛ من حديث عبد الله بن سهم الفهرى؛ للمرأة التى سألت عن زوجها: «أ هو الذى بعينه

وقد ذكره القاضي عياض في «الشفاء» من غير إسناد!

خاتمة: قد درج أكابر السلف و أعظم الخلف؛ على ما كان عليه المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ في الطلاقه و المزاح المجانب للكذب و الفحش، فكان الإمام عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه يكثر المداعبه، و كذا ابن سيرين.

و قال رجل لصالح جزرة: ما تقول في سفیان الثوري؟ فقال: كذاب. فأكبر

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٦٦

.....

الحاضرون ذلك و لاموه!! فقال: ما الذى أقوله لمن سأل عن ذلك الإمام الأعظم؟!!

و سأل رجل رجلا- آخر عن حسان بن هشام، فقال: توفى البارحة. فجزع الرجل و استرجع، فقرأ اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [١٤٢/ الزمر] الآية انتهى من المناوى، و ملا على قارى: كلاهما على «الشمائل الترمذيه» و الله سبحانه و تعالى أعلم.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٦٧

[الفصل الخامس فى صفة تواضعه صلى الله عليه وسلم و جلوسه و اتكائه]

الفصل الخامس فى صفة تواضعه صلى الله عليه وسلم و جلوسه و اتكائه (الفصل الخامس) من الباب الخامس (فى) بيان ما ورد فى (صفة تواضعه صلى الله عليه وسلم).

بضمّ الضاد؛ أى تذللّه و خشوعه؛ قاله الباجورى.

و قال ابن القيم: التواضع انكسار القلب لله، و خفض جناح الذلّ و الرحمة للخلق؛ حتّى لا يرى له على أحد فضلا، و لا يرى له عند أحد حقا، بل، و يرى الحقّ لذلك الأحد؛ نقله الزرقانى على «المواهب».

و قال شيخنا العلامة الشيخ حسن المشاط فى «إسعاف أهل الإسلام»؛ قبيل «باب ما جاء فى ما يلبسه المحرم من الثياب» ما نصّه:

و اعلم أنّ التواضع خلق شريف؛ معناه عند المحققين: أن لا يرى العبد لنفسه قدرا، و لا قيمة، و لا مزبّه، و يرى الحال التى هو فيها أعظم من أن يستحقّها.

قال سيّدى محمد بن قاسم الشهير ب «جسوس»؛ عن أبى زيد رضى الله عنه:

ما دام العبد يظنّ أنّ فى الخلق من هو شرّ منه؛ فهو متكبر.

قيل له: فمتى يكون متواضعا؟!!

قال: إذا لم ير لنفسه مقالا؛ و لا حالا.

قال فى «الحكم»: ليس المتواضع الذى إذا تواضع رأى أنّه فوق ما صنع، و لكنّ المتواضع الذى إذا تواضع رأى أنّه دون ما صنع.

ثمّ التواضع تارة يكون لرؤية العبد نقص نفسه، و تارة يكون عن شهود عظمة ربّه، و هذا التواضع الحقيقى الذى لا يمكن ارتفاعه، فإنّ شهود عظمته تعالى هو

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٦٨

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أشدّ الناس تواضعا، ...

الذى يخمد النفس و يذبيها، و يبطل أنانيّتها، و به تنقلع شجرة الرئاسة و الكبر من القلب. فإنّ من شاهد عظيما من الخلق ذا هيئة و منصب؛ لم يمكنه إلّا الخضوع له، فكيف لمن تتجلّى له عظمة الله تعالى التى لا عظمة تكاد تدانيها؟! فما تجلّى الله لشيء إلّا خضع له

فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَ خَرَّ مُوسَى صَعِقًا [١٤٣/ الأعراف].

ولما كان لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحظُّ الأوفر من تجلّي نور الشهود كان أعظم الخلق تواضعا، وقد رفع الله ذكره، و أعلى على كلِّ قدر قدره. و لم يخلق جاها أعظم من جاهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!.

وقد شرح الإمام العارف الشهير ب «زروق» في «قواعده» ما تقدّم من حقيقة خلق التواضع؛ بقوله: التواضع: ترك اعتقاد المزيّة على الغير، و لو كان في أعلى درجات الرفعة. و الكبر: اعتقاد المزيّة، و لو كان في أدنى درجات الضعّة.

و بالجملة؛ فالتواضع و الأدب، و الوقوف عند الحدّ، و التأسّي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ملاك كلّ خير، و سبب كلّ علو و شرف، و من تواضع لله رفعه الله، سلك الله بنا طريق الخير بمنه و فضله. آمين؛ انتهى.

(و) صفة (جلوسه) لكونه محتبّا و متوقّرا، و مستقبل القبلة و نحو ذلك.

(و) صفة (اتكائه) على و سادة؛ أو غيرها.

قال الإمام الغزاليّ في «الإحياء»، و الإمام الشعرانيّ في «كشف الغمّة»:

(كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدّ الناس تواضعا) - بضمّ الضاد المعجمة - قال بعض العارفين: اعلم أنّ العبد لا يبلغ حقيقة التواضع؛ و هو التذلّل و التخشع إلّا إذا دام

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٦٩

و أسكنهم من غير كبر، ...

تجلّى نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يذيب النفس و يصفّيها عن غش الكبر و العجب، فتلين و تطمئنّ للحق و الخلق؛ بمحو آثارها، و سكون و هجها، و نسيان حقّها، و الذهول عن النظر إلى قدرها.

ولما كان الحظُّ الأوفر من ذلك لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أشدّ الناس تواضعا. و حسبك شاهدا على ذلك أنّ الله خيره بين أن يكون نبيا ملكا؛ أو نبيا عبدا؛ فاختر أن يكون نبيا عبدا!!! و من ثمّ لم يأكل متكنا بعد حتى فارق الدنيا.

و قال: «أجلس كما يجلس العبد، و آكل كما يأكل العبد»، و لم يقل لشيء فعله خادمه أنس «أفّ» قطّ، و ما ضرب أحدا من عبيده و إمائمه، و هذا أمر لا يتّسع له الطبع البشري؛ لو لا التأييد الإلهي، و كذا الأخبار الآتية فكأنّها دالّة على شدّة تواضعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(و أسكنهم) - بالنون - أي: أكثرهم سكونا (من غير كبر).

قال الحافظ العراقيّ: روى أبو داود و ابن ماجه؛ من حديث البراء:

فجلس و جلسنا كأنّ على رءوسنا الطير. و لأصحاب «السنن»؛ من حديث أسامة بن شريك: أتيت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أصحابه كأنّما على رءوسهم الطير.

و في «الشمائل» للترمذي: أطرق جلساؤه كأنّما على رءوسهم الطير، فإذا سكت تكلموا.

و في «الشمائل» لأبي الحسن بن الضحّاك؛ من حديث أبي سعيد الخدرى:

دائب الإطراق. و سنده ضعيف. أي: دائم السكون.

و قوله «كأنّما على رءوسهم الطير» كناية عن كونهم عند كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غاية تامّة من السكوت و الإطراق، و عدم الحركة، و عدم الالتفات، أو عن كونه مهابين مدهوشين في هيئته، لما أنّ كلامه عليه أبهت الوحي و جلاله الرسالة.

و أصل ذلك: أنّ سليمان عليه السلام كان إذا أمر الطير بأن تظلّل على

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٧٠

و أبلغهم من غير تطويل، و أحسنهم بشرا، لا يهوله شيء من أمر الدنيا.

أصحابه؛ غصّوا أبصارهم، و لم يتكلّموا حتّى يسألهم مهابة. أو عن كونهم متلذّذين بكلامه.

و أصل ذلك: أنّ الغراب يقع على رأس البعير يلقط عنه صغار القردان؛ فيسكن سكون راحة و لذّة، و لا يحرك رأسه؛ خوفا من

طيرانه عنه.

و هذه الحالة لهم إنما هي من تخلّقهم بأخلاقه صَلَّى اللهُ عليه و سلم إذ كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم لكمال استغراقه بالمشاهدة في سكون دائم و إطراق ملازم.

(و أبلغهم)؛ أى: أكثرهم بلاغاً في الكلام (من غير تطويل).

قال الحافظ العراقي: روى الشيخان؛ من حديث عائشة رضی اللهُ تعالى عنها:

كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه.

و لهما من حديثها: لم يكن يسرد الحديث كسر دكم. علّقهُ البخاري، و وصله مسلم.

زاد الترمذی: و لكنه كان يتكلم بكلام يبيّنه؛ فصل، يحفظه من جلس إليه.

و له في «الشمال»؛ من حديث هند بن أبي هالة يتكلم بجوامع الكلم، فصل؛ لا فضول و لا تقصير.

(و أحسنهم بشراً) قال الحافظ العراقي: رواه الترمذی في «الشمال»؛ من حديث عليّ بن أبي طالب رضی اللهُ تعالى عنه: كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم دائم البشر، سهل الخلق ... الحديث.

و له في «الجامع»؛ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: ما رأيت أحداً أكثر تبسّماً من رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم؛ و قال غريب. قلت: و فيه ابن لهيعة. انتهى شرح «الإحياء».

(لا يهوله شيء من أمر الدنيا) يقال: هاله الشيء؛ إذا راعه و أعجبه.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٥٧١

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم متواضعاً في غير مذلة.

و عن عمر بن الخطّاب رضی اللهُ تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، قال العراقي: روى أحمد من حديث عائشة: ما أعجب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم شيء من الدنيا، و لا أعجبه أحد قط؛ إلا ذو تقى.

و في لفظ له: ما أعجب النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم و لا أعجبه شيء من الدنيا، إلا أن يكون منها ذو تقى. و فيه ابن لهيعة. انتهى شرح «الإحياء».

(و) في «شرح الإحياء»: قال الحافظ العراقي: روى أبو الحسن بن الضحاك في «الشمال»؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضی اللهُ تعالى عنه؛ في صفته صَلَّى اللهُ عليه و سلم: أنه (كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم متواضعاً في غير مذلة). و سنده ضعيف. انتهى.

(و) أخرج البخاريّ و الترمذی في «الجامع» و «الشمال» (عن) أبي حفص الفاروق (عمر بن الخطّاب رضی اللهُ تعالى عنه؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم) - و وقع في رواية البخاريّ؛ عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطّاب رضی اللهُ تعالى عنهم يقول على المنبر: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم يقول

(: «لا تطروني») - بضمّ أوّله و سكون الطاء المهملة - و الإطراء: المدح بالباطل، أى: لا تتجاوزوا الحدّ في مدحى؛ بأن تقولوا ما لا يليق بي؛ (كما أطرت النصارى) المسيح (ابن مريم). و في رواية: عيسى ابن مريم حيث كذبوا و قالوا: إله، و ابن الله، و: أحد ثلاثة!! و حرّفوا قوله تعالى في «التوراة» «عيسى نبيي؛ أنا و ولدتّه - بتشديد اللام - من مريم»؛ فجعلوا الأول «بنّي» بتقديم الباء، و خفّفوا اللام في الثاني «ولدتّه» إلى غير ذلك من إفكهم!!؟.

فمنعهم النبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم أن يصفوه بالباطل. و في العدول عن «المسيح» إلى «ابن مريم» تبعيد عن الإلهية. و المعنى: أنّهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلهاً، و ابن إله.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٥٧٢

إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: (عبد الله ورسوله)».

قال ابن الجوزي: ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه، لأننا لا نعلم أن أحدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى!! و إنما سبب النهي - فيما يظهر -:

ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وإرادة التكريم، فامتنع ونهاه، وكأنه خشى أن يبالغ غيره بأخوف من ذلك؛ فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر، فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحى بغير الواقع؛ فيجرّمكم ذلك إلى الكفر، كما جرّ النصارى إليه لما تعدّوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع، واتخذوه إلهاً. وإلى ذلك أشار في «البردة» بقوله: دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم ثم استأنف؛ وقال: (إنما أنا عبد)، أى: لست إلّا عبداً لا إلهاً، فلا تعتقدوا فيّ شيئاً ينافي العبودية، (فقولوا عبد الله ورسوله). ولا تقولوا ما قالت النصارى، فأثبت لنفسه ما هو ثابت له من العبودية والرسالة، وأسلم لله ما هو له؛ لا لسواه.

وقد روى الإمام أحمد عن أنس أن رجلاً جاءه؛ فقال: يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا! فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم، ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله؛ عبد الله ورسوله».

وأخرج عن ابن السخّير أنه جاءه رجل؛ فقال: أنت سيد قريش! فقال:

«السيد الله». فقال: أنت أعظمها فيها طولاً، وأعلاها قولاً. قال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم، ولا يستهويكم الشيطان».

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: استبّ رجلان؛ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود. فقال المسلم: والذى اصطفى محمداً على العالمين. وقال اليهودي: والذى اصطفى موسى على العالمين! فلطم المسلم اليهودي، فأتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره، فدعاه فسأله؛ فاعترف. فقال:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٧٣

و (الإطراء): هو مجاوزة الحد في المدح.

و كان صلى الله عليه وسلم لا يدفع عنه الناس، ولا يضربوا عنه.

و كان صلى الله عليه وسلم لا يأتيه أحد من حرّ ولا عبد، ولا أمة ولا مسكين .. إلّا قام معه في حاجته.

«لا تخيرونى على موسى، فإنّ الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أوّل من يفيق فأجد موسى ممسكاً بجانب العرش؛ ما أدري أ كان فيمن صعق فأفاق قبلى، أم كان ممّن استثنى الله؟!».

و هذه الأحاديث الثلاثة فى «الصحيحين» أيضاً، وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم، وقد كان أعظم الناس تواضعاً - كما تقدّم -؛ ذكره المناوى على «الشمائل».

و (الإطراء): هو مجاوزة الحد في المدح) بالكذب.

(و) أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (كان صلى الله عليه وسلم لا يدفع عنه الناس، ولا يضربوا عنه) بناء الفعلين للمفعول؛ وحذف النون للتخفيف، وذلك لعظم تواضعه؛ وبراءته من الكبر والتعظيم الذى هو من شأن الملوك وأتباعهم.

وفيه أنّ أصحاب المقارع بين يدي الحكّام والأمراء محدثةً مكروهه، كما ورد في خبر:

رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم على ناقته .. لا ضرب ولا طرد، ولا «إليك ... إليك».

وأخذ منه أن المفتى أو المدرّس ينبغى له أن لا يتخذ نقيبا جافيا غليظا، بل فطنا كيسا دريا يرتّب الحاضرين على قدر منازلهم، وينهى عن ترك ما ينبغى فعله؛ أو فعل ما ينبغى تركه، ويأمر بالإنصات للدرس، وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه؛ ولو صغيرا. انتهى مناوى؛ على «الجامع الصغير».

(و) فى «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم لا يأتية أحد)؛ أى: يطلبه فى حاجة (من حرّ و لا عبد، و لا أمة و لا مسكين؛ إلّا قام معه فى حاجته).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٧٤

و كان صلى الله عليه و سلم لا يستكبر عن إجابة الأمة و المسكين.

روى البخارى تعليقا؛ من حديث أنس: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم فتنتلق به حيث شاءت. و وصله ابن ماجه، و قال:

و ما ينزع يده من يدها حتى تذهب حيث شاءت من المدينة فى حاجتها.

و سيأتى مع حديث ابن أبى أوفى: و لا يأنف و لا يستكبر أن يمشى مع الأرملة و المسكين حتى يقضى لهما حاجتهما. انتهى شرح «الإحياء».

(و) فى «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان صلى الله عليه و سلم لا يستكبر عن إجابة الأمة و المسكين) - بكسر الميم؛ لغه جميع العرب، إلا بنى أسد فبفتحها - من السكون؛ لسكونه إلى الناس.

قال السيد محمد مرتضى الزبيدى فى شرح «الإحياء»: هكذا فى النسخ!! و فى نسخة العراقى: لا يستكبر أن يمشى مع المسكين.

و قال: رواه النسائى، و الحاكم؛ من حديث عبد الله بن أبى أوفى بسند صحيح.

و رواه الحاكم؛ من حديث أبى سعيد و قال: صحيح على شرط الشيخين.

انتهى.

قلت: و لفظ النسائى: كان لا يأنف أن يمشى مع الأرملة و المسكين.

و بهذا يظهر أن الذى فى سياق المصنف من ذكر الأمة تحريف من النساخ! و الصواب: الأرملة. ثم وجدت فى البخارى: إن كانت الأمة لتأخذ بيده صلى الله عليه و سلم فتنتلق به حيث شاءت.

و عند أحمد: فتنتلق به فى حاجتها.

و عنده أيضا: كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب حيث شاءت. انتهى كلام السيد محمد مرتضى فى شرح «الإحياء». و ستأتى هذه الأحاديث التى ذكرها قريبا.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٧٥

و كان صلى الله عليه و سلم يكثر الذكر و يقلّ اللغو، و يطيل الصلاة و يقصر الخطبة، و كان لا يأنف و لا يستكبر أن يمشى مع الأرملة و المسكين و العبد حتى يقضى له حاجته.

(و) أخرج النسائى، و الحاكم؛ عن عبد الله بن أبى أوفى، و الحاكم عن أبى سعيد الخدرى، قال الحاكم: على شرطهما. و أقرّه الذهبى.

و رواه الترمذى فى «العلل» عن ابن أبى أوفى، و ذكر أنه سأل عنه البخارى؛ فقال: هو حديث تفرّد به الحسين بن واقد؛ قاله المناوى. و قال العزيزى: هو حديث صحيح.

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يكثر الذكر) أى: ذكر الله تعالى، (و يقلّ اللغو)؛ أى: لا يلغو أصلا. قال ابن الأثير: القلّة تستعمل فى نفى الشىء أصلا، و يجوز أن يريد باللغو الهزل و الدعابة، أى: أنه كان منه قليلا. انتهى «مناوى».

و قال الحفنى: «قوله اللغو»؛ أى: المزاح. فالمراد باللغو غير الذكر من المزاح، فيقع منه قليلا. و هذا أظهر من حمل اللغو على حقيقته، فإنه حينئذ يضيع قوله «يقول» إذ المعنى حينئذ: لا يلغو أصلا. انتهى.

(و يطيل الصلاة و يقصر الخطبة)، و يقول: «إنّ ذلك من علامة فقه الرّجل».

(و كان لا يأنف و لا يستكبر)، تفسير لقوله: لا يأنف.

(أن يمشى مع الأرملة)؛ أى: التى لا زوج لها، (و المسكين و العبد)، لأنه سيّد المتواضعين (حتى يقضى له حاجته) قرب محلّها أو بعد. و سيأتى حديث مسلم و الترمذى؛ عن أنس: أنه جاءت امرأة إليه صلى الله عليه و سلم، فقالت: إن لى إليك حاجة. فقال: «اجلسى فى أى طرق المدينة شئت أجلس إليك حتى أقضى حاجتك».

و فيه بروزه للناس، و قربه منهم ليصل ذو الحقّ إلى حقّه، و يسترشد بأقواله و أفعاله، و صبره على تحمّل المشاقّ لأجل غيره ... و غير ذلك. انتهى «مناوى».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٧٦

و عن أنس رضى الله تعالى عنه: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم فتطلق به حيث شاءت. و عن أنس أيضا رضى الله تعالى عنه: أن امرأة ...

و قد نظم الحافظ العراقى معنى هذا الخبر فأجاد؛ حيث قال:

يمشى مع المسكين و الأرملة فى حاجة من غير ما أنفه (و) أخرج البخارى فى «باب الكبر؛ من كتاب الأدب» تعليقا، و وصله ابن ماجه: كلاهما (عن أنس رضى الله تعالى عنه): إن (كانت الأمة) أى أمه كانت (من إماء أهل المدينة) المنورة (لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم فتطلق به حيث شاءت) من الأمكنة، و لو كانت حاجتها خارج المدينة.

و فى رواية الإمام أحمد؛ عن أنس: فتطلق به فى حاجتها.

و عند أحمد أيضا إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء؛ فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت، و يجب إذا دعى. انتهى. و المقصود من الأخذ باليد لازمه، و هو الانقياد.

قال فى «المواهب»: و قد اشتمل الحديث على أنواع من المبالغة فى التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، و الأمة دون الحرّة، و حيث عمّم بلفظ الإماء. أى أى أمه كانت، و بقوله «حيث شاءت» أى: من الأمكنة.

و التعبير «باليد» إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة؛ و التمسست مساعدته فى تلك الحالة لساعدها على ذلك بالخروج معها، و هذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه و سلم و براءته من جميع أنواع الكبر. و من ثمّ أورد البخارى فى «باب الكبر» إشارة إلى براءته منه. انتهى.

(و) أخرج البخارى و مسلم، و الترمذى فى «الجامع» و «الشمائل»- و اللفظ لها-: (عن أنس أيضا رضى الله تعالى عنه أن امرأة). أى: كان فى عقلها شيء؛ كما فى رواية مسلم.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٧٧

جاءت إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت له: إن لى إليك حاجة، فقال: «اجلسى فى أى طرق المدينة شئت أجلس إليك».

و عند البخارى: امرأة من الأنصار. و فى رواية: و معها صبى.

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها! و فى بعض «الحواشى» أنّها أم زفر ماشطة خديجة أمّ المؤمنين. و نوزع فيه، و تردّد البرهان الحلبى فى «المقتضى» فى أنّها هى أو غيرها؟! و جزم غيره بأنها هى، لكن نوزع!!

(جاءت إلى النبى صلى الله عليه و سلم؛ فقالت له: إن لى إليك حاجة)؛ أى: أريد أن أخفيها عن غيرك؛ قاله القارى.

(فقال) رسول الله صلى الله عليه و سلم (: «اجلسى») - بصيغة المخاطبة - من أمر الحاضر (فى أى) طريق من (طرق المدينة) المنورة (شئت)، أى: فى أى سكة من سككها و قيل: المعنى فى أى جزء من أجزاء طريق المدينة، و ليس المراد أى طريق يوصل إلى المدينة؛ و إن كان طريق الشيء: ما يوصل إليه!!

(أجلس)؛ بالجزم جواب الأمر (إليك) «أى: معك ف «إلى» بمعنى «عند»، و زاد فى رواية مسلم، «حتى أقضى حاجتك». قال أنس: فجلست، فجلس النبى صلى الله عليه و سلم إليها حتى فرغت من حاجتها؛ تواضعا منه صلى الله عليه و سلم، و ملاطفة لسعة حلمه، و

براءته من الكبر.

قال بعضهم: وفيه إيماء وإرشاد إلى أنه لا يخلو أجنبي مع أجنبية، بل إذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق فيه تهمة، ولا يظن به ريب؛ ككونه بطريق المارة، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة إلى تحصيل أغراض ذوى الحاجات، ولا يتساهل في ذلك. وفيه حلّ الجلوس في الطريق لحاجة.

و محلّ النهي عنه!! إذا لزم عليه الإيذاء للمارة.

وقد أخرج أبو نعيم في «الدلائل»؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٧٨

و كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا صَلَّى بالناس الغداة أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل فيكم مريض أعوده؟»، فإن قالوا: لا ..

قال: «فهل فيكم جنازة أتبعها؟»، فإن قالوا: لا .. قال: «من رأى منكم رؤيا يقصّها علينا».

كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أشدّ الناس لطفًا، و الله؛ ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد؛ و لا أمه أن يأتيه بالماء فيغسل صَلَّى الله عليه و سلم وجهه و ذراعيه. و ما سأله سائل قطّ إلّا أصغى إليه؛ فلا ينصرف حتّى يكون هو الذى ينصرف، و ما تناول أحد يده قطّ إلّا ناوله إيّاها، فلا ينزعها حتّى يكون هو الذى ينزعها منه.

قال فى «المواهب»: إنّ هذا كلّ من كثرة تواضعه صَلَّى الله عليه و سلم، لبروزه للناس و قربه و صبره على المشاقّ لأجل غيره؛ خصوصا امرأة فى عقلها شيء. انتهى مع شيء من الشرح.

(و) أخرج ابن عساكر فى «تاريخه»؛ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال: (كان صَلَّى الله عليه و سلم إذا صَلَّى بالناس الغداة)؛ أى: الصبح (أقبل عليهم بوجهه؛ فقال: «هل فيكم مريض أعوده؟»، فإن قالوا: لا؛ قال: «فهل فيكم جنازة أتبعها؟»، فإن قالوا: لا؛ قال: «من رأى منكم رؤيا يقصّها علينا».) أى: لنعبّر بها له، لأنّه محبّ لأصحابه؛ و سيّد العارفين بالتعبير، و المطلوب قصّ الرؤيا على حبيب عارف بالتعبير.

قال الحكيم الترمذى: كان شأن الرؤيا عنده عظيما؛ فلذلك كان يسأل عنها كلّ يوم، و ذلك من إخبار الملكوت من الغيب، و لهم فى ذلك نفع فى أمر دينهم؛ بشرى كانت؛ أو نذارة؛ أو معاتبه. انتهى.

و قال القرطبى: إنّما كان يسألهم عن ذلك؟! لما كانوا عليه من الصلاح و الصدق، و علم أنّ رؤياهم صحيحة؛ يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، و ليس لهم الاعتناء بالرؤيا و التشوّق لفوائدها، و يعلمهم كيفية التعبير، و ليستكثر من الاطلاع على الغيب.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٧٩

و كان صَلَّى الله عليه و سلم يجلس على الأرض، و يأكل على الأرض،

و قال ابن حجر: فيه أنّه يسنّ قصّ الرؤيا بعد الصبح، و بعد الانصراف من الصلاة.

و أخرج الطبرانى و البيهقى فى «الدلائل»: كان عليه الصلاة و السلام إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم شيئا» فإذا قال رجل: أنا؛ قال: «خيرا تلقاه و شرا توقاه، و خيرا لنا و شرا لأعدائنا. و الحمد لله ربّ العالمين؛ اقصص رؤياك ..». الحديث و سنده ضعيف جدا.

قال ابن حجر: فى الحديث ١- إشارة إلى ردّ ما أخرجه عبد الرزاق؛ عن معمر؛ عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم: و لا تقصص رؤياك على امرأة، و لا تخبر بها حتّى تطلع الشمس. ٢- و ردّ على من قال من أهل التعبير:

يستحبّ أن يكون تفسير الرؤيا بعد طلوع الشمس! إلى الرابعة، و من العصر إلى قبيل المغرب. فإنّ الحديث دلّ على ندب تعبيرها قبل طلوع الشمس! و لا يصحّ قولهم بكراهة تعبيرها فى أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلب: تعبير الرؤيا بعد الصبح أولى من جميع الأوقات؛ لحفظ صاحبها لها، لقرب عهده بها، و قلّ ما يعرض له نسيانها، و لحضور

ذهن العابر، وقلّة شغله فيما يفكره فيما يتعلّق بمعاشه؛ ليعرض الرائي ما يعرض له بسبب رؤيا. انتهى «مناوى».

(و) أخرج الطبرانيّ في «الكبير» بإسناد حسن؛ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

(كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجلس على الأرض) أى: من غير حائل بل يباشر التراب، (و يأكل على الأرض) أى: من غير مائدة ولا خوان، إشارة إلى طلب التساهل فى أمر الظاهر، و صرف الهمّ إلى عمارة الباطن و تطهير القلوب، و تأسّى به أكابر صحبه؛ فكانوا يصلّون على الأرض فى المساجد، و يمشون حفاة فى الطرقات، و لا يجعلون غالبا بينهم و بين التراب حاجزا فى مضاجعهم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨٠

و يعتقل الشاة، و يجيب دعوة المملوك على خبز الشعير.

و كان صلّى الله عليه و سلّم يعود مرضى المساكين ...

قال الإمام الغزاليّ: و قد انتهت النبوة الآن إلى طائفة يسمّون الرعونّة «نظافة»، و يقولون: هى مبنى الدين. فأكثر أوقاتهم فى تزيين الظاهر؛ كفعل الماشطة لعروسها و الباطن خراب، و لا يستكرون ذلك، و لو مشى أحدهم على الأرض حافيا؛ أو صلّى عليها بغير سجادة مفروشة أقاموا عليه القيامة، و شدّدوا عليه النكير، و لقبوه ب «القدر» و أخرجوه من زمريتهم، و استنكفوا عن مخالطته؛ فقد صار المعروف منكرا، و المنكر معروفا. انتهى. ذكره المناوى.

و هذا فى زمان الغزاليّ؛ فكيف لو رأى زماننا، و رأى ما فيه من اعتناء الناس بإصلاح الظواهر؟! خصوصا الشباب، فإنّ الواحد منهم يحسّن نفسه و يمشط رأسه و يلبس الملابس الرقيقة الشفّافة؛ أو الملبساء البرّاقة، حتّى يصير أشبه بالبنت فى الميوعة و التكثير، تكاد تكون ذهبت منه الرجولة؟! فلا حول و لا قوة إلّا بالله العزيز الحكيم.

(و يعتقل الشاة) قال المناوى: أى: يجعل رجليه بين قوائمها ليحبها؛ إرشادا إلى التواضع و ترك الترفع. (و يجيب دعوة المملوك) يحتمل أنّ المراد إذا أمره سيّده بذلك، لأن المملوك يمتنع عليه الإطعام من مال سيّده بغير إذنه (على خبز الشعير) زاد فى رواية: و الإهالة السنخة: أى الدّهن المتغيّر الريح.

و علمه ذلك؛ إمّا بإخبار الداعى، أو للعلم بقره و رثائه حاله، أو مشاهدة غالب مأكوله ... و نحو ذلك من القرائن الحاليّة، فكان لا يمنعه ذلك من إجابته؛ و إن كان حقيرا، و هذا من كمال تواضعه و مزيد براءته من سائر صنوف الكبر و أنواع الترفع. انتهى «مناوى».

(و) «فى كشف الغمّة»: (كان صلّى الله عليه و سلم يعود مرضى المساكين)؛ جمع مسكين بكسر الميم و فتحها؛ مأخوذ من السكون، و يكون بمعنى المتذلّل الخاضع، و منه

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨١

الذين لا يؤبه لهم، و يخدمهم بنفسه صلّى الله عليه و سلّم، و كان صلّى الله عليه و سلّم يجيب من دعاه؛ من غنى أو فقير أو شريف، و لا يحتقر أحدا.

و كان صلّى الله عليه و سلّم يجيب إلى الوليمة، و يشهد الجنائز.

قوله صلّى الله عليه و سلم: «اللهمّ أحيى مسكينا و أمتى مسكينا»، و لا يجوز أن يطلق على النبى صلّى الله عليه و سلم أنّه «فقير» أو «مسكين»، و إن أطلقه على نفسه الشريفة.

(الذين لا يؤبه) أى: لا يفتن (لهم، و يخدمهم بنفسه) الشريفة، أى:

يباشر خدمتهم بنفسه (صلّى الله عليه و سلم)؛ تواضعا منه.

(و كان صلّى الله عليه و سلم يجيب من دعاه، من غنى أو فقير أو شريف) أو وضع، جبرا لخاطره و تواضعا مع ربّه.

(و لا يحتقر أحدا)؛ امتثالا لأمره سبحانه بقوله و أَحْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢١٥) [الشعراء].

(و) فى «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان صلّى الله عليه و سلم يجيب إلى الوليمة)؛ و هى طعام العرس، و سيأتى حديث «لو دعيت إلى

كراع لأجبت». و في «الأوسط» للطبراني؛ من حديث ابن عباس: كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله صلى الله عليه و سلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب، و إسناده ضعيف.

(و يشهد الجنائز)؛ أى: يحضرها للصلاة عليها، و دفنها؛ هبها لشريف أو وضيع.

روى الترمذى، و ابن ماجه و ضعّفه، و الحاكم و صحّحه؛ من حديث أنس رضى الله تعالى عنه قال:

كان يعود المريض و يشهد الجنائز. و رواه الحاكم؛ من حديث سهل بن حنيف. و قال: صحيح الإسناد.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٨٢

و كان صلى الله عليه و سلم يأتى ضعفاء المسلمين و يزورهم، و يعود مرضاهم، و يشهد جنائزهم.

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعود المرضى، ...

و فى «الصحيحين» و غيرها عدّة أحاديث فى عيادته صلى الله عليه و سلم للمرضى و شهوده الجنائز؛

منها حديث جابر: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه و سلم يعودنى و أبو بكر رضى الله عنه؛ و هما ماشيان ... الحديث. و قد أخرجه أبو داود. فيتأكد لأمتة التأسي به.

و آثر قوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة؛ و إن حصل لهم منها خير كثير. و لتشيع جنازة آداب مبيّنة فى كتب الفروع، و سيأتى ذلك فى حديث «الشمائل»، و غيرها.

(و) أخرج أبو يعلى و الطبراني فى «الكبير»، و الحاكم، عن سهل بن حنيف - بالتصغير - قال فى العزيرى: و هو حديث صحيح

(كان) رسول الله (صلى الله عليه و سلم يأتى ضعفاء المسلمين و يزورهم) فى مواطنهم؛ تلطفا بهم و إيناسا لهم، (و يعود مرضاهم)؛ أى مريض كان؛ حرا أو عبدا، شريفا أو وضيعا. و كان يدنو من المريض و يجلس عند رأسه، و يسأله كيف حاله.

و جاء فى فضيلة العيادة أحاديث كثيرة، و لها آداب مبيّنة فى محلّها، و للعلامة ابن حجر الهيتمى كتاب «الإفادة فى ما جاء فى المرضى و العيادة» رسالة مفيدة جدّا، و لم تكن عندى حال الكتابة حتّى أنقل من فوائدها شيئا أتحنف به القراء.

(و يشهد جنائزهم) أى: للصلاة و الدفن، و هو فرض كفاية، و كان إذا شيع جنازة علا كربه، و أقلّ الكلام، و أكثر حديث نفسه. رواه الحاكم فى «الكنى»؛ عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما.

(و) أخرج أبو داود، و البيهقى، و الترمذى فى «الشمائل» - و اللفظ لها -؛ (عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعود المرضى)؛

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٨٣

و يشهد الجنائز و يركب الحمار، ...

الشريف و الوضيع، و الحرّ و العبد؛ حتّى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه؛ فقعده عند رأسه؛ فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه. فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج صلى الله عليه و سلم و هو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه من النار».

رواه البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه.

و عاد عمّه أبا طالب؛ و هو مشرك، و عرض عليه الإسلام. و قصّته فى «الصحيحين».

و عدّت العيادة تواضعا؛ مع أنّ فيها رضا الله تعالى و حيازة الثواب؛ ففى الترمذى و حسيّنه مرفوعا: «من عاد مريضا؛ ناداه مناد طبت و طاب ممشاك، و تبوّأت من الجنة منزلا». و لأبى داود: «من توفّأ فأحسن الوضوء؛ و عاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين

خريفا ..» إلى غير ذلك!!!

لما فيها من خروج الإنسان عن مقتضى جاهه و تنزّهه عن مرتبته إلى ما دون ذلك.

و كان صلى الله عليه و سلم يدنو من المريض و يجلس عند رأسه و يسأل عن حاله؛ و يقول:

«كيف تجدك!!» أو «كيف أصبحت»، أو «كيف أمسيت»، أو «كيف هو»، و يقول: «لا- بأس عليك، طهور إن شاء الله تعالى»، أو «كفارة و طهور».

و قد يضع يده على المكان الذى يألم؛ ثم يقول: «باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، الله يشفيك». انتهى ذكره العلامة ملا على قارى فى «جمع الوسائل».

([و يشهد الجنائز]، و يركب الحمار)؛ بل عريانا أحيانا؛ مع قدرته على غيره من الناقة و الفرس و الجمل، و ربما كان يردف أحدا معه؛ كما سيأتى.

و تأسّى به فى ذلك أكابر السلف ... أخرج ابن عساكر أنّ سالم بن عبد الله بن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨٤

و يجيب دعوة العبد.

و كان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف و عليه إكاف.

عمر كان له حمار هرم، فنهاه بنوه عن ركوبه فأبى، فجدعوا أذنه، فأبى أن يدعه و ركبه، فجدعوا الأخرى، فركبه فقطعوا ذنبه؛ فصار يركبه مجدوع الأذنين مقطوع الذنب.

قال الباجورى: و قد كان أكابر العلماء قبل زماننا هذا يركبون الحمير، و أطردت عاداتهم الآن بركوب البغال. انتهى.

و الآن مع ظهور هذه المخترعات الحديثة كالسيارات و الطائرات؛ اكتفى الناس بها و تركوا ركوب الدواب إلّا قليلا.

(و يجيب دعوة العبد) و فى رواية: المملوك، فيجيبه لأمر يدعوه له؛ من ضيافة و غيرها. و روى ابن سعد: كان يقعد على الأرض، و يأكل على الأرض، و يجيب دعوة المملوك. و هذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه و سلم و براءته من جميع أنواع الكبر، و لله درّ الحافظ العراقى حيث يقول:

يردف خلفه على الحمار على إكاف غير ذى استكبار

يمشى بلا نعل و لا خفّ إلى عيادة المريض حوله الملا (و كان) راكبا (يوم بنى قريظة)، و فى رواية لأبى الشيخ: يوم خبير و يوم قريظة و النصير، و بنو قريظة- بصيغة التصغير، و القاف و الراء المهملة و الظاء المشالة، ثم [تاء التأنيث]- قوم من اليهود بقرب المدينة، أى: يوم الذهاب إليهم لحربهم، و كان ذلك عقب الخندق (على حمار مخطوم) فى أنفه (بحبل)؛ أى: مجعول له خطام- بكسر الخاء المعجمة- و هو: الزمام (من ليف)- بكسر اللام و الفاء آخره- بشيء يتخذ من النخل، و يفتل حبالا. (و عليه) أى: الحمار (إكاف)- بكسر الهمزة و كاف و ألف و فاء آخره؛ بزنة كتاب، و [أكاف] بضمّ

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨٥

و (الخطام): الزمام. و (الإكاف): البرذعة.

و عن أنس أيضا رضى الله تعالى عنه: كان النبي صلى الله عليه و سلم يدعى إلى خبز الشعير ...

كغراب، و يقال: و كاف- بالواو- و هو: رحل يوضع على ظهر الحمار للركوب عليه يسمى فى بعض البلدان ب «البرذعة». و بعضهم يسميه «الشّد»؛ و هو لذوات الحافر بمنزلة السرج للفرس.

و هذا نهاية التّواضع، و أىّ تواضع!! و قد ظهر له صلى الله عليه و سلم من نصر الله عليهم، و الظفر بهم، و بأموالهم ما هو معروف.

و فيه أنّ ركوب الحمار ممّن له منصب شريف لا يخلّ بمروءته.

و روى النسائي، و ابن حبان؛ عن ابن مسعود: أنّهم كانوا يوم بدر كلّ ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة و على زميلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكان إذا جاءت عقبته؛ قال: نحن نمشى عنك، فيقول: «ما أنتما بأقوى منى، و ما أنا بأغنى عن الآخرة منكما» انتهى مناوى على «الشمائل».

(و الخطام) - بخاء معجمة و طاء مهملة - و هو: (الزمام) الذي تقاد به الدابة، (و الإكاف) - بكسر الهمزة و كاف؛ آخره فاء؛ بزنة كتاب - هو (البرذعة) - بالذال و الدال - و هي: حلس تجعل تحت الرّجل، و الجمع البراذع؛ هذا هو الأصل، و في عرف زماننا: هي للحمار ما يركب عليه؛ بمنزلة الشرج للفرس، و الرّجل للبعير، و هذه البرذعة التي يركب عليها يسمّونها بعضهم بهذا الاسم؛ أعني برذعة، و بعضهم يسمّونها: «الشّد» - بالشين المعجمة و الدال المهملة -، و يخصّ اسم البرذعة بما تحت الشّد، فيجتمع على ظهر الحمار شيئين الشّد؛ و هو ما يركب عليه و البرذعة؛ و هي ما تحت الشّد على هذا القول الأخير. و الله أعلم.

(و) أخرج الترمذی فی «الشّمائل»، و ابن ماجه فی «سننه» - و اللفظ ل «الشّمائل» -؛ (عن أنس أيضا رضی الله تعالی عنه: كان النّبی صلی الله علیه و سلم يدعی إلى خبز الشعير.

منتهی السؤل، اللّحجی، ج ٢، ص: ٥٨٦

و الإهالة السّنخه، فيجيب، و لقد كان له درع عند يهودی فما وجد ما يفكّها حتّى مات.

و الإهالة: السّنخه - بفتح السين و كسر النون؛ فالخاء المعجمة - أي: الدّهن المتغيّر الرّيح من طول المكث. و يقال الرّنخه - بالزاي بدل السين -.

و يؤخذ من ذلك جواز أكل المتّين من لحم و غيره؛ حيث لا ضرر.

(فيجيب) دعوة من دعاه، (و لقد كان له درع) - بكسر الدال المهملة - زاد البخاری: من حديد. و في نسخة من «الشّمائل»: كانت بالتأنيث و هي أولى، لأن درع الحديد مؤنّثه، لكن أجاز بعضهم فيه التذكير.

و هذه الدرع هي «ذات الفضول» التي أرسل بها إليه سعد بن عبادة - كما قاله ابن القيم - رهنها صلی الله علیه و سلم (عند يهودی) هو أبو الشحم؛ في ثلاثين صاعا من شعير؛ كما رواه البخاری، و أحمد، و ابن ماجه، و الطبرانی و غيرهم.

و في عشرين صاعا من طعام أخذه لأهله؛ كما قاله الترمذی فی «الجامع»، و النسائي فی «سننه».

و جمع بينهما بأنّه أخذ أوّلا عشرين؛ ثم عشرة! أو لعلّها كانت دون ثلاثين و فوق العشرين، فمن قال «ثلاثين» جبر الكسر، و من قال «عشرين» ألغاه.

و هل هذه العشرون اشتراها منه، أو اقترضها منه؟! قولان في ذلك، و كان الشراء إلى أجل سنة؛ كما في البخاری. و إنّما عامل صلی الله علیه و سلم اليهودی و رهن عنده؛ دون الصحابة؟! لبيان جواز معاملة اليهود و جواز الرهن بالدين؛ حتى في الحضر، و إن كان القرآن مقيدا بالسيف!! لكونه الغالب، و لأن الصحابة رضی الله تعالی عنهم لا يأخذون منه رهنا، و لا يتقاضون منه ثمنا، فعدل إلى اليهودی لذلك.

(فما وجد ما يفكّها) - بضم الفاء و تشديد الكاف - أي: يخلصها (حتّى مات) و افتكّها بعده أبو بكر و سلّمها إلى عليّ.

لكن روى ابن سعد؛ عن جابر أنّ أبا بكر قضى عداته، و أنّ عليّا قضى ديونه.

منتهی السؤل، اللّحجی، ج ٢، ص: ٥٨٧

و (الإهالة السّنخه) و في رواية: الرّنخه؛ هي: الدّهن المتغيّر الرّيح من طول المكث.

و عن أنس أيضا رضی الله تعالی عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و سلّم: «لو أهدى إلى كراع .. لقبلت، ...

و في ذلك بيان ما كان عليه صلی الله علیه و سلم من الزهد و التقلّل من الدنيا و الكرم الذي ألجأه إلى رهن درعه. و حديث «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتّى يقضى عنه!!» مقيد بمن لم يخلف و فاء، مع أنّه في غير الأنبياء. انتهى باجورى، و «جمع الوسائل».

(و الإهالة) - بكسر الهمزة و تخفيف الهاء و لام - (السّنخه) - بفتح السين المهملة و كسر النون و فتح الخاء المعجمة و هاء آخره -.

(- و في رواية: الرّنخه) - بزاي بدل السين. قال الزمخشري: سنخ و زنج إذا تغيّر و فسد، و الأصل السين، و الرّاي بدله.

(هي) أي الإهالة السّنخه (: الدّهن المتغيّر الرّيح من طول المكث) يقال:

سنخ الدهن و زنج إذا تغيّر.

(و) أخرج الترمذى فى «الشمائل»؛ (عن أنس أيضا رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو أهدى) - بصيغة المجهول - أى: لو أرسل هديّة (إلى كراع) - بضم الكاف؛ كغراب: ما دون الكعب من الدواب، وقيل: مستدقّ الساق من الغنم و البقر، يذكّر و يؤنث، و الجمع: أكرع؛ ثم أكارع. و فى المثل «أعطى العبد كراعا؛ فطلب ذراعا»؛ لأنّ الذراع فى اليد و الكراع فى الرجل، و الذراع خير من الكراع.

(لقبت)، و لم أرده على المهدي؛ و إن كان حقيرا، جيرا لخاطره ليحصل التحابب و التالف، فإنّ الردّ يحدث التّفور و العداوة، فيندب قبول الهدية؛ و لو لشيء قليل.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨٨.

و لو دعيت عليه .. لأجبت».

(و لو دعيت) بصيغة المجهول (عليه) أى: إليه - كما فى نسخه من «الشمائل» - أى: لو دعانى إنسان إلى ضيافة كراع غنم (لأجبت) أى: الداعى و لم أتكبر، لا على داع؛ و لو كان حقيرا، و لا على مدعوّ إليه؛ و لو كان صغيرا، لأنّ القصد من الإجابة تأليف الداعى؛ و زيادة المحبة. و عدم الإجابة يقتضى التّفرة؛ و عدم المحبة، فيندب إجابة الدعوة؛ و لو لشيء قليل.

و فيه حسن خلق المصطفى صلى الله عليه و سلم و حسن تواضعه، و جبره للقلوب بإجابة الداعى، و إن قلّ الطعام المدعوّ إليه جدا، و الحثّ على المواصلة و التّحابب.

و فى «الجامع الصغير» إنّ هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد، و الترمذى، و ابن حبان؛ عن أنس.

قال المناوى فى «شرح الجامع»: و رواه البخارى؛ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى مواضع من «النكاح» و غيره؛ بلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، و لو أهدى إلى ذراع لقبلت».

و قال المناوى فى «شرح الشمائل»: قال الحافظ ابن حجر: زعم بعضهم ١- أنّ المراد بالكراع المكان المعروف ب «كراع الغميم» محلّ بين الحرمين، و ٢- أنّه أطلق ذلك مبالغة فى الإجابة؛ و لو بعد المكان، لكنّ الإجابة مع حقاارة الشىء أبلغ فى المراد. و ذهب الجمهور إلى أنّ المراد كراع الشاة!! قال: و حديث «الشمائل» يؤيده. انتهى.

و قال فى «شرح الجامع الصغير»: قال ابن حجر: و أغرب فى «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ «كراع الغنم»!! و لا أصل لهذه الزيادة. انتهى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٨٩.

و عنه أيضا قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه و سلم على رحل رث، و عليه قطيفة لا تساوى أربعة دراهم، فقال: «اللهم؛ اجعله حجّا لا رياء فيه و لا سمعة».

(و) أخرج ابن ماجه، و الترمذى فى «الشمائل» و اللفظ له - بسند ضعيف، و له شاهد ضعيف؛ ذكره فى «جمع الوسائل» - و كذا أخرجه البيهقى: كلهم؛

(عنه) أى: أنس بن مالك (أيضا) رضى الله [تعالى] عنه (قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه و سلم) بعد الهجرة فى حجّة الوداع (على رحل) أى: قتب (رث) - بفتح الراء المهملة و تشديد المثلاثه - أى: خلق بال، و الرّحل للجمل كالسرج للفرس، أى: حال كونه صلى الله عليه و سلم راكبا على قتب بال، (و عليه) أى: الرّحل، كما هو أنسب بالسياق.

و يؤيده قوله فى رواية أخرى «على رحل و قطيفة» فأفادت أنّ ضمير «عليه» ليس للمصطفى [صلى الله عليه و سلم]. (قطيفة) أى: كساء من صوف له خمل، و هو: هدب القطيفة، أى: الخيوط التى بطرفه المرسله من السّدى من غير لحمه عليها (لا- تساوى) أى: لا يبلغ مقدار ثمنها (أربعة دراهم)، لأنه فى أعظم مواطن التواضع، لا سيّما و الحجّ حالة تجرّد و إقلاع، و خروج عن المواطن سفرا إلى الله!! أ

لا- ترى ما فيه من الإحرام!! و معناه: إحرام النفس من الملابس؛ تشبيهاً بالفارين إلى الله، و من الوقوف الذى يتذكّر به الوقوف بين يدي الله تعالى، فكان التواضع فى هذا المقام من أعظم المحاسن، لأن الحجّ من أعظم شعائره التواضع و إظهار الافتقار إلى الله تعالى، و منع النفس من التلذذ و الملابس؛

(فقال: «اللهم؛ اجعله) أى: اجعل حجّى هذا (حجّاً)- بفتح الحاء و كسرهما- (لا رياء فيه) الرياء: العمل لغرض مذموم؛ كأن يعمل ليراه الناس.

(و لا سمعة)»- بضمّ السين، فسكون الميم- و هى: أن يعمل العمل وحده، ثم يتحدّث بذلك لسمع الناس و يصير مشهوراً به؛ فيكرم و يعظم جاهه فى قلوبهم.

و فى الحديث: «من رأى رأى الله به، و من سمع سمع الله به»، فتصرّع صلى الله عليه و سلم إلى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٩٠

و (القطفية): كساء له حمل.

هذا .. و قد فتحت عليه الأرض، و أهدى فى حجّه ذلك مائة بدنة.

و لما فتحت عليه مكّة ...

الله و سأله عدم الرّياء و السمعة مع كمال بعده عنهما؛ تخشعاً، و تذللاً، و عدّاً لنفسه كواحد من الآحاد، و هذا من عظيم تواضعه، إذ لا تتطرّق السمعة إلّا لمن حجّ على المراكب النفيسة، و الملابس الفاخرة، و الأغشية المحبّرة، و الأكواب المفضّضة ... إلى غير ذلك مما هو مكروه كما يفعله أهل زماننا؛ لا سيّما علماؤنا!!

هذا؛ مع أنّه صلى الله عليه و سلم أهدى فى هذه الحجّة مائة بدنة، و أهدى أصحابه ما لا يسمح به أحد، و منهم سيّدنا عمر بن الخطاب أهدى فيما أهدى بعيراً أعطى فيه ثلاثمائة دينار فأبى قبولها. انتهى من المناوى على «الشمائل».

(و القطفية)- بقاف مفتوحة فطاء مهملة؛ فمثناءً تحتية ففاء فهاء آخره؛ بزنة:

الصّ حيفة- (: كساء) من صوف (له حمل)- بفتح الحاء المعجمة و إسكان الميم؛ بزنة فلس- و هو: هذب القطفية، أى: الخيوط التى بطرفه المرسله من الشدى من غير لحمه عليها.

(هذا) أى: فعله صلى الله عليه و سلم هذا و اختياره رث الثياب و المركب؛ (و) الحال أنّه (قد فتحت عليه الأرض)، و ألقّت أفلاذها من ذهب و غيره (و أهدى) كما روى مسلم عنه (فى حجّه ذلك) عام حجّة الوداع (مائة بدنة) أى: ناقه تقرباً إلى الله تعالى، و إرشاداً لمن يقتدى به، و إيماً إلى أن ترك تكلفه فى ثوبه و مركوبه لم يكن عن عجز و افتقار به، و قد نقل أنّه صلى الله عليه و سلم نحر بيده الكريمة ثلاثاً و ستين بقدر سنّى عمره، و أمر علياً كرم الله وجهه بنحر البقية فى يومه.

(و لما فتحت عليه مكّة) فى شهر رمضان الكريم لتسع عشرة ليلة خلت منه؛

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٥٩١

و دخلها بجيوش المسلمين .. طأطأ على رحله رأسه حتّى كاد يمسّ قادمته؛ تواضعاً لله تعالى.

و كان صلى الله عليه و سلم يركب ما يمكنه، فمرة فرسا، ...

فيما رواه ابن إسحاق و البيهقى؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها، و الحاكم، و البيهقى، و أبو يعلى؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه أنّه صلى الله عليه و سلم لما فتحت عليه مكّة (و دخلها بجيوش المسلمين) و عددهم!! قيل: ثمانية آلاف، و قيل: عشرة آلاف، و قيل: اثنا عشر ألفاً (طأطأ)- بهمزتين أولاهما ساكنة و ثانيهما مفتوحة- أى: خفض و أرخى (على رحله رأسه) مفعول «طأطأ» (حتّى كاد)؛ أى:

قارب صلى الله عليه و سلم (يمسّ)- بفتح الميم- كقوله تعالى لا يمسّهُ [٧٩/ الواقعة] أى: يصيب برأسه، أو قارب رأسه أن يمسّ (قادمته)؛ أى: مقدّمة رحله، لأنّ الرحل له مقدّم و مؤخّر مرتفع عن محل الراكب، و فيها لغات: قادم، و قادمة، و مقدّم، و مقدّمة؛ بكسر

الدال مخففة، و [مقدمة] فتحها مشددة- وكذا آخره الزحل (تواضعا لله تعالى)؛ مفعول لأجله، وفيه إيماء إلى ما يشير إليه قوله تعالى وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) [البقرة] أى: متواضعين، لا متكبرين؛ كالجبارين.

و من تواضعه صلى الله عليه وسلم أن ركب الجمل؛ دون الفرس و على رأسه مغفر فوقه عمامة سوداء، و أردف خلفه أسامة رضى الله تعالى عنه- كما سيأتى-

(و) فى «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان صلى الله عليه وسلم يركب ما يمكنه، فمرة فرسا). روى الشيخان؛ من حديث أنس رضى الله تعالى عنه ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة؛ و سيأتى.

و لمسلم؛ من حديث سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، و لمسلم؛ من حديث سعد: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له «اللحيف».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٩٢

و مرة بعيرا، و مرة بغلة، و مرة حمارا، و مرة يمشى راجلا حافيا، بلا رداء و لا قلنسوة، ليعود المرضى فى أقصى المدينة. و كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عريا، ليس عليه شىء.

و ركب صلى الله عليه وسلم الفرس مسرجة تارة، و عريانة أخرى،

(و مرة) يركب (بعيرا). روى الشيخان؛ من حديث البراء، و من حديث ابن عباس: طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير.

(و مرة) يركب (بغلة). روى الشيخان؛ من حديث البراء: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يوم حنين.

(و مرة) يركب (حمارا). روى الشيخان؛ من حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار إكاف ... الحديث.

(و مرة يمشى راجلا)؛ أى: على قدميه (حافيا): أى: بلا نعل (بلا رداء و لا قلنسوة، ليعود المرضى فى أقصى المدينة).

روى الشيخان؛ من حديث ابن عمر كان يأتى قباء راكبا و ماشيا.

و روى مسلم؛ من حديث ابن عمر فى عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد، فقام و قمنا معه؛ و نحن بضعة عشر: ما علينا نعال؛ و لا خفاف؛ و لا قلائس؛ و لا قمص نمشى فى السباح.

(و كان صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابن سعد فى «طبقاته»؛ عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا (يركب الحمار عريا) - بضم العين

المهملة، و إسكان الراء - أى: (ليس عليه شىء) مما يشد على ظهره: من نحو إكاف و برذعة؛ تواضعا، و هضما لنفسه و تعليما و

إرشادا. قال ابن القيم: لكن كان أكثر مراكبه الخيل و الإبل. انتهى «مناوى».

(و ركب صلى الله عليه وسلم الفرس مسرجة تارة)؛ و هو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم (و عريانة) أى: بلا إكاف تارة

(أخرى)؛ و هو قليل، و استعمال عريانة وصفا للفرس! غير

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٥٩٣

و كان يجرى بها فى بعض الأحيان.

و كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا، و يرجع ماشيا.

و كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ إذا مشى.

و عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل و لا بردون.

معروف، فإن الذى صرح به أهل اللغة أنه لا يقال فرس عريان؛ كما لا يقال رجل عرى.

(و كان يجرى بها فى بعض الأحيان) رواه الشيخان؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل

الصوت فتلقاهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم إلى الصوت، واستبرأ الخبير على فرس لأبي طلحة عري، و السيف في عنقه؛ و هو يقول: «لن تراعوا». و في رواية: فلما رجع؛ قال: «ما رأينا من شيء؛ و إن وجدناه لبحرا». أي: واسع الجرى.

(و) أخرج ابن ماجه؛ عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال:

(كان صَلَّى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد) أي: صلاته (ماشيا)؛ لا راكبا، (و يرجع ماشيا) في طريق آخر ليسلم على أهل الطريقين، و ليتبركا به، و ليقضى حاجتهما و ليظهر الشعار فيهما، و ليغيظ منافقيها، فتخالف الطريق لذلك و لغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها، و لأن الطريقين يشهدان له، ففيه تكثير الشهود، و قد ندب المشى إلى الصلاة؛ كثيرا للأجر. (و) في «كنوز الحقائق» للمناوى (كان صَلَّى الله عليه وسلم يتوكأ إذا مشى) رمز له ابن عساكر.

(و) أخرج أبو داود، و الترمذى في «الشمائل»؛- و اللفظ لها-.

(عن جابر رضى الله تعالى عنه؛ قال: جاءني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم) يعودني؛ كما في رواية أبي داود (ليس براكب بغل و لا برذون)، بل كان على رجله ماشيا، كما

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٩٤

و كان صَلَّى الله عليه وسلم يردف خلفه عبده أو غيره، ...

صرحت به رواية البخارى و غيره؛ عن جابر رضى الله تعالى عنه: أتاني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يعودني، و أبو بكر و هما ماشيان، فكان صَلَّى الله عليه وسلم لتواضعه يدور على أصحابه ماشيا.

و المراد أن الركوب ليس عادة مستمرة له، فلا ينافى أنه ركب في بعض المرات.

و البرذون- بكسر الموحدة و سكون الراء و فتح الذال المعجمة- هو: الفرس الأعجمى، و هو أصبر من العربى، و في «المغرب»: هو التركى من الخيل، و الجمع البراذين و خلافها العراب، و الأثنى برذونه. انتهى «باجورى، و جمع الوسائل».

(و) في «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان صَلَّى الله عليه وسلم يردف)- بضم التحتية- (خلفه عبده أو غيره)؛ ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

قال الخفاجى فى «نسيم الرياض؛ شرح شفاء القاضى عياض»: ذكروا أن جميع من أردفه النبى صَلَّى الله عليه وسلم على فرس؛ أو غيره فى سفره و حضره بلغ أربعين:

و هم ١- أبو بكر الصديق فى الهجرة رضى الله عنه، و ٢- عثمان بن عفان رضى الله عنه؛ راجعا من بدر. و ٣- على كرم الله وجهه؛ فى حجة الوداع، و ٤- أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما؛ مرجعه من عرفة. و ٥- عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما بين يديه، و أسبابه الثلاثة: ٦- الحسين، و ٧- الحسن، و ٨- على بن أبى العاص؛ مع: ٩/ ١٠- غلامين من بنى هاشم، و أولاد عباس الأربعة: ١١- عبد الله، و ١٢- عبيد الله، و ١٣- الفضل، و ١٤- قثم، و ١٥- معاوية رضى الله عنه، و ١٦- معاذ بن جبل؛ على غفير. و ١٧- أبو ذر، على حمار، و ١٨- زيد بن حارثة رضى الله عنه، و ١٩- ثابت بن الضحاك، و ٢٠- الشريد بن سويد رضى الله عنه، و ٢١- سلمة بن الأكوع،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٩٥

.....

و ٢٢- أبو طلحة الأنصارى؛ زوج أم سليم، و ٢٣- سهيل بن بيضاء، و ٢٤- عبد الله بن الزبير، و ٢٥- غلام مطلبى، و ٢٦- أسامة بن عمير، و ٢٧- صفية بنت حيى؛ مقدمه من خيبر، و ٢٨- أبو الدرداء، و ٢٩- آمنه بنت أبى الصلت، و ٣٠- أبو إياس، و ٣١- أبو هريرة، و ٣٢- قيس بن سعد بن عبادة، و ٣٣- خوات بن جبير، و ٣٤- زيد بن أرقم، و ٣٥- أم حبيبة الجهنية رضى الله عنها، و ٣٦- جابر بن عبد الله، و ٣٧- جبريل عليه السلام؛ على البراق فى الإسراء انتهى.

و في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر أن الحافظ يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن منده أفرد أسماء من أردفه النبي صَلَّى الله عليه وسلم في جزء؛ فبلغوا ثلاثين نفساً، و ذكر غير الحافظ أنه بلغهم نحو الخمسين، و ذكر كثيراً منهم العلامة إبراهيم بن أحمد الخليل الزبيدي اليمنى في «المنهج الأعدل شرح مولد الأهدل».

قال الخفاجي في «نسيم الرياض»: و زاد ابن منده غير هؤلاء، و نظمهم أبو ذر بن موقد الدين؛ فقال:

و أردافه جم غفير فمنهم عليّ و عثمان شريد و جبريل
و أولاد عباس ذوو الرشد و الهدى أسامه و الدوسي؛ و هو نبيل
معاوية قيس بن سعد صفيته و سبطاه ما ذا عنهم سأقول؟!
معاذ أبو الدرداء صدي و عقبه و آمنه إن قام ثم دليل
كذلك خوات الطريف و سبطه عليّ و وجه الثقل فيه جميل
أسامه و الصديق ثم ابن جعفر و زيد و عبد الله ثم سهيل
كذا بنت قيس خولة و ابن أكوع و قدرهم في العالمين جليل
كذلك زيد جابر ثم ثابت فعن حبههم و الله لست أحول

ثلاثة غلمان و زد معهم أباباس و حسبي الله و هو وكيل و قد شرح هذا النظم العلامة شيخ الإسلام مفتي الديار اليمنية السيد: محمد بن

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٩٦

.....

أحمد عبد الباري الأهدل المراوعى؛ مؤلف «الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية» المتوفى سنة: ثمان و تسعين و مائتين و ألف هجرية رحمه الله تعالى في رسالته سماها «إتحاف النجباء الطراف بمن ثبت لهم من النبي صَلَّى الله عليه وسلم الإرداف».

و الفقير مؤلف هذا الكتاب سيعلق على هذه الأبيات من الشرح المذكور آنفاً:

قوله و أردافه- بفتح الهمزة- جمع: رديف؛ أى الذين أردفهم النبي صَلَّى الله عليه وسلم.

و قوله عليّ ذكر حديثه ابن القيم في «الهدى النبوى»، و ذكر أبو داود و النسائي فيه حديثاً آخر عن رافع بن عمر المزني رضى الله عنه. و قوله شريد؛ أى: ابن سويد الثقفي أبو عمرو، ذكر حديثه البخاري في «الأدب المفرد» عنه.

و قوله و جبريل قال في «الشرح»: صحّ أنه حمله على البراق رديفاً له، و ذلك في ليلة الإسراء. و رواه الإمام أحمد بلفظ: على ظهره هو و جبريل حتى انتهيا إلى بيت المقدس. قال ابن حجر المكي: و أول ذلك بعضهم بما لا حاجة إليه، إذ ركوب جبريل معه لا ينافى كونه في خدمته. انتهى.

و قوله و أولاد عباس، فأما عبد الله- بالتكبير-!! فروى حديثه الإمام أحمد، و الترمذي؛ عنه رضى الله عنه. و أمّا عبيد الله- بالتصغير-!! فروى حديثه النسائي و غيره. و أمّا الفضل!! فحديثه في «الصحيح»، و كذا قثم حديثه في «الصحيح» أيضاً.

قوله أسامه: أى ابن زيد بن حارثة حبّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم روى حديثه الإمام أحمد، و البخاري، و مسلم. و قوله و الدوسي؛ يريد أبا هريرة رضى الله تعالى عنه، و قصة إردافه ذكرها المحبّ الطبري في «سيرته». و روى الإمام محمد بن جابر الفقيه في كتاب «الدلائل» له؛ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كنت رديف النبي صَلَّى الله عليه وسلم؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٩٧

.....

فقال: «يا أبا هريرة؛ هللك أكثرون، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة...»

و ذكر الحديث، وفيه قصّة الجمل الذي كَلّمه في الحائط «١».

قوله معاوية قيس؛ ذكر في الشرح أحاديثهما بغير عزو.

وقوله صفية روى حديثهما البخاري؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه.

قوله و سبطاه: الحسن و الحسين؛ ذكر حديثهما مسلم بن الحجاج؛ عن سلمة بن الأكوع، و كذلك روى حديثهما مسلم، و أبو داود، و

النسائي؛ من طريق مورق العجلي، عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما.

قوله معاذ؛ أي: ابن جبل، روى حديثه الإمام أحمد و الشيخان، و الترمذي عنه؛ و رواه البزار بسند رجاله ثقات؛ عن أبي هريرة رضى

الله تعالى عنه.

قوله أبو الدرداء؛ ذكر في «الشرح» حديثه بدون عزو.

قوله صدق أي: ابن عجلان أبو أمامة الباهلي رضى الله عنه؛ ذكر حديثه في «الشرح» غير معزو، ثم قال: و أصله في أبي داود و

الترمذي و غيرهما.

وقوله عقبه؛ يعنى ابن عامر. قال في «الشرح»: لم أقف على قصية إردافه!! قال: و لم يذكر أحد من علماء الحديث و السير: أن النبي

صلى الله عليه و سلم أردف عقبه بن عامر الجهني؛ قاله القسطلاني.

قوله و آمنه- بالنون- قيل: أمه آمنه بنت وهب؛ و قيل غيرها؛ و هو أقرب لكنه لم يبينها في «الشرح». قال: و بعضهم ضبطه أمية- بضم

الهمزة و بالياء التحتية المشددة- و يظهر لي أنه و هم!! و قد جرى على ذلك إبراهيم بن أحمد الخليل في «شرح مولد الأهدل» فقال: و

أمية الغفاري. انتهى

قوله كذلك خوات؛ أي: ابن جبير الأنصاري رضى الله عنه؛ ذكره ابن منده، و قال: كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم لما

خرج إلى بدر، فردّه من الزوجاء، لأنه اشتكى.

(١) تقدّم، و هو الذي شكّا أصحابه لرسول الله صلى الله عليه و سلم حتى منعهم عنه.

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٥٩٨

.....

قوله: و سبطه على أي: ابن أبي العاص بن الربيع؛ أمه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ ذكر حديثه الزبير بن بكار، و ذكره

في «مختصر الاستيعاب» لابن عبد البر.

قوله أسامة؛ أي: ابن عمير الهذلي رضى الله عنه، روى حديثه الطبراني برجال الصحيح عنه رضى الله عنه.

قوله و الصديق؛ أي: أبو بكر الصديق، روى حديثه الإمام أحمد، و البخاري و غيرهما؛ عن أنس رضى الله عنه.

قوله ابن جعفر- يعنى: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما- روى حديثه الإمام أحمد، و مسلم، و أبو داود و غيرهم

عنه. و رواه أيضا مسلم و النسائي و غيرهما.

قوله و زيد؛ أي: ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه و سلم، روى حديثه أبو يعلى عنه رضى الله عنه.

قوله و عبد الله؛ يعنى: ابن الزبير، روى حديثه البخاري، و مسلم، و الإمام أحمد.

قوله ثم سهيل؛ أي: ابن بيضاء رضى الله عنه ابن وهب بن ربيعة بن هلال، توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم. روى

حديثه الإمام أحمد و الطبراني في «الكبير»، و ابن أبي شيبة و غيرهم عنه رضى الله عنه.

قوله كذا بنت قيس خولة؛ و هي بنت قيس بن قهد- بالقاف- الأنصاري؛ تكتى «أم محمد» و هي امرأة سيدنا حمزة رضى الله عنه،

روى لها البخاري و الترمذي و غيرهما

قال في «الشرح»؛ و لم أقف على قصة إردافه لها، و لعله في بعض مغازيه!
قوله و ابن أكوغ؛ هو سلمة بن عمرو بن وهب بن سنان، و هو الأكوغ الأسلمي
منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٥٩٩

.....

رضى الله عنه، روى حديث إردافه البخارى و مسلم عنه.

و رواه أيضا الطبراني بسند رجاله ثقات عنه.

قوله كذلك زيد؛ يعنى: ابن ثابت، أو زيد بن أرقم، أو زيد بن سهل؛ أبو طلحة الأنصارى رضى الله عنهم، إذ كل من هؤلاء الثلاثة قد
عدّ فيمن أردفه النبي صلى الله عليه و سلم!! و لم أقف على قصة إردافه لكل منهم!! غير أن ذلك مصرح به في كتب السير.

قوله جابر؛ يعنى: ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما، روى حديثه إبراهيم الحربى في «غريبه»، و ابن عساكر في «تاريخه»؛ عن جابر
رضى الله تعالى عنه.

قوله ثم ثابت؛ يريد: ابن الضحّاك بن خليفة الأنصارى الأشهلى، قال أبو زرعة الرازى: هو من أهل الصّفه، و ممن بايع تحت الشجرة،
و كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق، و دليله إلى حمراء الأسد.

قوله ثلاثة غلمان روى حديثهم البخارى في «الصحيح».

قوله أبا إياس رضى الله عنه، روى حديثه ابن منده و الحارث بن أبى أسامة عنه رضى الله عنه. انتهى.

و هذا آخر التعليق من شرح الأبيات للسيد العلامة محمد بن أحمد عبد البارى الأهدل رحمه الله تعالى.

ثم رأيت في كتاب «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين» للعلامة الشيخ محمد بن على بن علان المكي رحمه الله تعالى ما نصّه:

و قد تتبعت الذين أردفهم النبي صلى الله عليه و سلم معه على دابّته، فبلغت بهم فوق الأربعين، و جمعتهم في جزء سمّيته «تحفة
الأشراف بمعرفة الأرداف»، و قد نظمت اسم جماعة منهم، و أوردته في آخر ذلك الجزء؛ و ها هو:

لقد أردف المختار طه جماعة فسّن لنا الإرداف إن طاق مركب

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٠٠

و تارة يردف خلفه و قدّامه، و هو في الوسط.

و لما قدم صلى الله عليه و سلم مكة استقبله أغيلمه بنى عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه، و آخر خلفه.

أبو بكر عثمان على أسامة سهيل سويد جبرائيل المقرّب

صفيّة و السّبطان، ثمّ ابن جعفر معاذ و قيس و الشريد المهذب

و آمنه مع خولة و ابن أكوغ و زيد أبو ذرّ سما ذاك جندب

معاوية زيد و خوات ثابت كذاك أبو الدرداء فى العدّ يكتب

و أبناء عباس و ابن أسامة صدّى بن عجلان حذيفة صاحب

كذلك جا فيهم أبو هريرة من روى ألوفا من الأخبار تروى و تكتب «١»

و عدّ من الأرداف يا ذا أسامة هو ابن عمير ثمّ عقبه يحسب

و أردف غلمانا ثلاثا كذا أبو إياس و أنثى من غفار تقرّب

و أردف شخصا، ثمّ أردف ثانيا و ما سمّا فيما روى يا مهذب

أولئك أقوام بقرب نبّهم لقد شرفوا طوبى لهم يا مقرّب (و تارة يردف) - بضمّ أوله؛ من الإرداف - و الرّدف و الرّديف: الراكب خلف

الراكب بإذنه؛ قاله فى «المواهب». (خلفه) أى: من ورائه (و قدّامه) أى:

أمامه، (و هو) صلى الله عليه وسلم يكون (في الوسط)، و قد بين ذلك في قوله:
 (و لما قدم صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة) - تصغير الغلطة: جمع الغلام - و هو شاذ، و القياس غليمة؛ قاله الكرمانى. انتهى
 (زرقانى)

(بنى عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه و آخر خلفه). رواه البخارى؛ عن عبد الله بن عباس، و قد بين فى رواية أخرى هذين
 المبهمين، فى البخارى: قال ابن عباس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة و قد حمل قثم - بضم القاف و فتح المثالثة الخفيفة -
 بين يديه، و الفضل خلفه، أو قثم خلفه و الفضل بين يديه؟! شك الراوى، فى هذه الرواية الأخرى بيان المبهمين فى الرواية الأولى.

(١) يستقيم الوزن بإبدال (هريرة) إلى (هر).
 منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠١

و عن قيس بن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنهما ...
 و فيه جواز الإرداف؛ و إن كانوا ثلاثة إذا لم تكن الدابة ضعيفة لا تطيق ذلك.

و قيل: يكره ما فوق الاثنين؛ قاله الزرقانى على «المواهب».

(و) أخرج أبو داود؛ و غيره و فيه قصة طويلة (عن) أبى الفضل (قيس بن سعد بن عبادة) بن دليم بن حارثة بن حرام بن حزيمة - بفتح
 الحاء المهملة و كسر الزاى - ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الساعدى المدنى.
 الصحابى بن الصحابى (رضى الله تعالى عنهما) الجواد بن الجواد، و هم أربعة مشهورون بالكرم؛ هو، و أبوه سعد، و جدّه عبادة، و
 جدّ أبيه دليم.

و كان قيس من فضلاء الصحابة، و أحد دهاة العرب؛ و ذوى الرأى الصائب؛ و المكيدة فى الحرب و التّجده، و كان شريف قومه غير
 مدافع، و من بيت سيادتهم، و أحد السادات الطّلس - أى: لم يكن فى وجهه لحيه؛ و لا شعر - و كانت الأنصار تقول: وددنا أن نشترى
 لقيس لحيه بأموالنا!! و كان جميلا، و كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشّرطى من الأمير - يعنى: يلى أمره. ذكره
 النووى فى «التهذيب».

قال الزهرى و كان قيس يحمل رايه الأنصار مع النبى صلى الله عليه وسلم.

و له فى جوده أخبار كثيرة مشهورة، و روى أنّه كان فى سرية فيها أبو بكر و عمر رضى الله عنهما، فكان يستدين و يطعم الناس!!
 فقالا: إن تركناه أهلك مال أبيه!! فهما بمنعه، فسمع سعد؛ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: من يعذرني منهما؛ يبخلان عليّ ابني!!

و صحب قيس بعد ذلك عليّا فى خلافته؛ و كان معه فى حروبه، و استعمله على مصر.

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ستّة عشر حديثا؛ روى عنه الشعبى، و ابن أبى ليلى،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠٢

قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أراد الانصراف ..

قرب له سعد حمارا و طأ عليه بقطيفة، فركب صلى الله عليه وسلم، ثم قال سعد: يا قيس؛ اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال
 قيس: فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اركب»، فأبيت، فقال: «إميا أن تركب، و إمّا أن تنصرف»، فانصرفت. و فى رواية
 أخرى: «اركب أمامى؛ فصاحب الدابة أولى بمقدّمها».

و عمرو بن شرحبيل و غيرهم. و كانت وفاته سنة: ستين. و قيل: قبلها بسنة رحمة الله عليه و رضوانه. آمين.

(قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) على عادته فى تفقد أصحابه. قيل: كان سعد دعاه رجلا ليلا فخرج له، فضربه بسيفه،
 فعاده صلى الله عليه وسلم (فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا) ليركبه (وطأ) - بشدّ المهملة و همزة آخره - (عليه بقطيفة)؛ بزنة

صحيفة: كساء له خمل و وبر؛ وضعه على ظهر الحمار.

(فركب صلى الله عليه و سلم ثم قال سعد) لابنه (: يا قيس؛ اصحب رسول الله صلى الله عليه و سلم) أى: كن معه فى خدمته.

و فى ذا الحديث أنه صلى الله عليه و سلم جاء على حمار مردفا أسامه خلفه؛ فسعد وهبه الحمار ليركبه وحده؛ و يبقى أسامه على الحمار الذى جاء به.

(قال قيس: فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اركب»، فأبيت) أن أركب تأدبا معه صلى الله عليه و سلم؛ لا مخالفة لأمره.

(فقال: «إما أن تركب، و إما أن تنصرف»؟) أى: ترجع و لا تمشى معى، (فانصرفت.

و فى رواية أخرى: «اركب أمامى، فصاحب الدابة أولى بمقدمها»). إذ هو أدرى بسيرها، و سمّاه صاحباً باعتبار ما كان، لأنه ابن مالكها سعد بن عبادة.

و عند ابن منده: فأرسل ابنه معه ليرد الحمار، فقال: «أحمله بين يديّ».

قال: سبحان الله؛ أ تحمله بين يديك؟! قال: «نعم، هو أحقّ بصدر حماره».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠٣

و فى «المواهب»: (عن المحبّ الطبري: ...

قال: هو لك؛ يا رسول الله. قال: «أحمله إذن خلفى».

و فى البخارى؛ من حديث أنس بن مالك: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من خيبر و إنى لرديف أبى طلحة و هو يسير، و بعض نساء رسول الله صلى الله عليه و سلم رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ عثرت الناقة، فقلت: المرأة!! فقال صلى الله عليه و سلم: «إنها أمكم».

فشددت الرّحل و ركب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما دنا و رأى المدينة؛ قال: «آثبون ثابتون عائدون؛ لربنا حامدون». انتهى.

و المرأة هى صفيّة بنت حيى أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها.

(و) ذكر العلامة الشهاب القسطلانى (فى «المواهب) اللدنيّة بالمنح المحمديّة؛ نقلا (عن المحبّ الطبري) فى «مختصر السيرة» له؛

و هو الإمام الحافظ القدوة المحدث الفقيه الشافعى، أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر محبّ الدين الطبري، ثم المكيّ شيخ الحرم،

فرع دوحه كبيرة من دوحات الشرف و الرئاسة؛ فى العلم و الحسب، ينتهى نسبهم إلى سيدنا الحسين السبط بن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه

رسخت أصولهم فى «طبرستان»؛ من بلاد العجم فى الشرق، و امتدت فروعهم إلى أم القرى فى بلاد الحجاز، و توارث هو و بنو أعمامه و أبناءهم و أحفادهم مناصب التدريس و القضاء، و الخطابة و إمامة الحرم المكيّ نحو ستة قرون.

و كانوا أكثر أصحاب البيوتات بمكة، حتى كان الأشراف حكّام مكة لا يعدلون بهم أحدا فى الشرف و الصهر و النسب و كان نساء هذه الأسرة يبارين فحول الرجال فى رفع منار العلم و الاستباق إلى غايات المجد.

قال المحبّى فى «الخلاصة» «١»: و الطبريون بيت علم و شرف؛ مشهورون فى

(١) خلاصة الأثر.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠٤

.....

مشارك الأَرْض و مغاربها، و هم أقدم ذوى البيوتات بمكّة، و إنّ أوّل من قدم منهم مكّة الشيخ رضّى الدين أبو بكر محمّد بن أبى بكر بن على بن فارس الحسينى الطبرى. قيل: سنّه سبعين و خمسمائة، أو: فى التى بعدها و انقطع بها، و زار النبى صلّى الله عليه و سلم، و سأل الله عنده أولادا علماء، هداة مرضيين؛ فولد له سبعة أولاد؛ و هم: محمّد، و أحمد، و على، و إبراهيم، و إسحاق و إسماعيل، و يعقوب.

و كانوا كلّهم فقهاء علماء مدرّسين. انتهى، ذكره فى مواضع متفرقة.

و كان دخول القضاء و إمامه مقام إبراهيم فى بيتهم سنّه: ثلاث و سبعين و ستمائة؛ كما ذكره النجم بن فهد فى تاريخه «إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى»، و الفاسى فى «العقد الثمين».

و كان منصب الخطابة قديما ينتقل بمكّة فى ثلاثة بيوت: الطبريين، و الظهريين، و التويريين. و بيت الطبرى أقدمهم فى ذلك؛ كما يعلم من كتب التواريخ.

و من خطباء الطبريين: المحبّ الطبرى، و البهاء الطبرى،

و لبنى الطبرى مزيد التقوى و الورع و الصلاح، و توفّر أسباب الخير و الفلاح؛

و كان مولد صاحب الترجمة سنّه: خمس عشرة و ستمائة، أو: ستّ عشرة.

سمع من أبى الحسن بن المقير، و ابن الجمّيزى، و شعيب الزعفرانى، و عبد الرحمن بن أبى حرمى، و جماعة. و تفقّه و درّس و أفتى و صنّف.

و كان شيخ الشافعية و محدّث الحجاز، إماما صالحا، زاهدا كبير الشأن، روى عنه البرزالى، و أبو الحسن العطار، و ولده قاضى مكّة؛ و صنّف التصانيف الجيّدة؛ منها: كتاب «الأحكام» فى الحديث، و له «مختصر فى الحديث» رتبه على أبواب الفقه، و كتاب «خلاصة سيرة سيّد البشر، صلى الله عليه و سلم»، و كتاب «صفوة القرى فى صفة حجة المصطفى صلى الله عليه و سلم و طوفه بأّم القرى»، و كتاب «السّمط الثمين فى مناقب أمّهات المؤمنين»، و «القرى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠٥

أنّه صلّى الله عليه و سلّم ركب حمارا عربيا إلى قباء، و أبو هريرة معه، قال: «يا أبا هريرة؛ أ أحملك؟»، قال: ما شئت يا رسول الله، قال: «اركب»، فوثب أبو هريرة ليركب فلم يقدر، فاستمسك برسول الله صلّى الله عليه و سلّم، فوقع [جميعا]، ثم ركب صلّى الله عليه و سلّم، ثم قال: «يا أبا هريرة؛ أ أحملك؟»، قال: ما شئت

لقاصد أمّ القرى»، و «الرياض النّصرة فى مناقب العشرة»، و «ذخائر العقبي فى مناقب ذوى القربى».

و من طالع «العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين» للفاسى علم ما لهم من المناقب، و ما اشتملوا عليه من المناصب.

و توفى فى جمادى الأولى سنّه: أربع و سبعين و ستمائة، أو: أربع و تسعين و ستمائة. وقع تحريف فى «سبعين»؛ هل هى بتقديم السين!! رحمهم الله تعالى رحمة الأبرار. آمين.

(أنّه صلّى الله عليه و سلم ركب حمارا عربيا) - بضمّ العين و إسكان الرّاء - أى: ليس عليه إكاف، و لا يقال ذلك فى الآدمى، إنّما يقال عريان - كما تقدّم قريبا -.

(إلى قبا) - بالضمّ - : موضع بالمدينة، و فيه لغات جمعها القائل:

حرا و قبا أنّث و ذكرهما معاو مدّ أو اقصر و اصرفن و امنع الصّرفا و زدت عليها أخذا من «شرح مسلم» قولى:

و أفصحها التذكير و الصّرف يا فتى مع المدّ فاعلم إنّ ذلك لا يخفى (و أبو هريرة معه، قال: «يا أبا هريرة؛ أ أحملك؟!»). قال: ما شئت) افعله (يا رسول الله. قال: «اركب»، فوثب أبو هريرة ليركب؛ فلم يقدر، فاستمسك) أى: تمسّك و تعلّق (برسول الله صلّى الله عليه و سلم، فوقع [جميعا])، ثم ركب صلّى الله عليه و سلم، ثم قال: «يا أبا هريرة؛ أ أحملك؟!»، قال: (ما شئت؛

يا رسول الله، فقال: «اركب»، فلم يقدر أبو هريرة على ذلك، فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع جميعا، فقال: «يا أبا هريرة؛ أ أحملك؟»، فقال: لا، و الذى بعثك بالحق لا رميتك ثالثا.

و ذكر الطبري أيضا: أنه عليه الصلوة و السلام كان فى سفر و أمر أصحابه بإصلاح شاء، فقال رجل: يا رسول الله؛ على ذبحها، و قال آخر: يا رسول الله؛ على سلخها، و قال آخر: يا رسول الله؛ على طبخها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على جمع الحطب»، فقالوا: يا رسول الله؛ نكفيك العمل، فقال: «قد علمت أنكم تكفونى، و لكن أكره أن أتميز عليكم، ...

يا رسول الله! فقال: «اركب» فلم يقدر أبو هريرة على ذلك، فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع جميعا، فقال: «يا أبا هريرة؛ أ أحملك؟»، فقال: لا، و الذى بعثك بالحق؛ لا رميتك (أى: لا أرميك (ثالثا)). و استعمل الماضى موضع المضارع، لأنه قوى عنده أنه إذا ركب و قعا جميعا أيضا.

(و ذكر) المحب (الطبري أيضا) فى الكتاب المذكور (أنه عليه الصلوة و السلام كان فى سفر و أمر أصحابه) أى: الجنس (بإصلاح شاء) أى: تهيئتها للأكل.

(فقال رجل: يا رسول الله؛ على ذبحها. و قال آخر: يا رسول الله؛ على سلخها. و قال آخر: يا رسول الله؛ على طبخها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «على جمع الحطب») من الوادى.

(فقالوا: يا رسول الله؛ نكفيك العمل!! فقال: «قد علمت أنكم تكفونى»-) بحذف إحدى النونين تخفيفا- و الأصل: تكفوننى (و لكن أكره أن أتميز عليكم،

فإن الله سبحانه و تعالى يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه».)

و قال فى «الشفاء»: (عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه قال:

وفد وفد النجاشى، ...

فإن الله سبحانه و تعالى يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه»؛ أى: لا يثنى عليه إذا رآه متميزا.

و المكروه له تعالى فى الحقيقة هو تميز العبد؛ لا رؤيته تعالى لذلك.

(و قال) القاضى عياض (فى) كتاب («الشفاء) بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم):

و أخرجه ابن إسحاق، و البيهقى فى «الدلائل» (؛ عن أبى قتادة) الأنصارى السلمى - بفتحيتين -: الحارث؛ و يقال: عمرو- أو النعمان-

بن ربيعى- بكسر الراء و سكون الموحدة بعدها مهملة-.

شهد أحدا و ما بعدها، و لم يصح شهوده بدرا، و كان يقال له «فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم».

و مات سنة: أربع و خمسين. و قيل: ثمان و ثلاثين، و الأول أصح، و أشهر و عمره: سبعون سنة- بتقديم السين المهملة على الموحدة-.

روى له أحمد، و أصحاب «السنن» (رضى الله تعالى عنه؛ [قال]:

وفد) أى: قدم (وفد)- بسكون الفاء-: اسم جمع بمعنى: وافدين (النجاشى)- بفتح النون و كسرهما و تشديد الياء و تخفيفها- و اسمه:

أصحمة، و النجاشى اسم لكل من ملك الحبشة، و كان رضى الله عنه ممن أعان المسلمين لما هاجروا إليه، و كاتب النبى صلى الله

عليه و سلم، و أهدى له الهدايا، و زوجته ب «أم حبيبة» رضى الله تعالى عنها. و كتب له النبى صلى الله عليه وسلم كتابا يدعو فيه إلى

الإسلام، فأسلم على يد جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه سنة: ست. و كان بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم محبة عظيمة، فلما

توفى فى رجب سنة: تسع من الهجرة نعاه النبى صلى الله عليه وسلم و صلى على

فقام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخدمهم، فقال له أصحابه: نكفيك، قال: «إنَّهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وأنا أحبُّ أن أكافئهم». و لما جيء بأخته من الرضاعة الشَّيْمَاء ...

جنازته، و به استدلل الشافعي رضي الله عنه على جواز الصلاة على الغائب، و لما توفي خلفه نجاشي آخر دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإسلام، فأبى و مات كافرا. انتهى «خفاجي؛ على «الشفاء» و أرسل النَّجَاشِيَّ المسلم جماعةً من عنده رسلا إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فقام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخدمهم) بنفسه تواضعا منه و إرشادا لغيره.

(فقال له أصحابه:) نحن (نكفيك) خدمتهم؛ أي: نقوم عنك بذلك.

فأبى، و (قال: «إنَّهم كانوا لأصحابنا) الذين هاجروا إلى أرضهم (مكرمين، و أنا أحبُّ أن أكافئهم) - بكسر الفاء و بعدها همزة مفتوحة - أي:

أجازيهم على إكرامهم لأصحابنا بإكرامهم، و لا إكرام أعظم من تعاطيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمورهم بنفسه.

(و لَمَّا؛ أي و حين (جىء) - مبنى للمفعول - أي: جاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم (بأخته من الرضاعة) - بفتح الراء و كسرها - بمعنى الرضاع (الشَّيْمَاء) - بفتح الشين المعجمة و سكون المثناة التحتية و الميم و همزة ممدودة - و يقال لها «الشَّيْمَاء» - بتشديد الميم - من غير ياء؛ كما قاله المحب الطبري.

و هي بنت حليمة السعدية التي أرضعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و قيل: أختها.

و زوج حليمة هو الحارث بن عبد العزى، و حليمة أسلمت و عدت من الصحابة و اسمها - يعني «الشَّيْمَاء» - جدامة - بجيم مضمومة و دال مهملة - و قيل: حذافة - بحاء مهملة و ذال معجمة و فاء - . و قيل: حذافة - بمعجمتين أو لاهما مكسورة - .

و اختلف في زوجها أبو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع! فلم يذكر أحد من أهل السير إسلامه، و لكن ذكره يونس بن بكير في روايته؛ فقال حدثنا ابن إسحاق؛ عن أبيه

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٠٩

في سبايا هوازن، و تعرّفت له .. بسط لها رداءه، و قال لها: «إن أحببت ...

عن بعض بنى سعد بن بكر:

أن الحارث بن عبد العزى أبا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع قدم عليه بمكة بعد بعثته؛ فقالت له قريش: يا حارث؛ ما يقول ابنك هذا!! فقال: ما يقول؟.

قالوا: يزعم أن الله يبعث الخلق بعد الموت، و أن لله دارين، يعذب فيهما من عصاه، و يكرم من أطاعه. و قد شئت أمرنا و فرّق جماعتنا!!

فأتاه فقال: يا بنى؛ مالك و لقومك يشكونك، و يزعمون أنك تقول لهم:

«إنَّ الناس يبعثون بعد الموت، ثم يصيرون إلى جنّة، أو نار؟!». فقال:

«نعم، و لو كان ذلك اليوم يا أبت أخذت بيدك حتّى أعرفك حديثك اليوم».

فأسلم و حسن إسلامه، و كان يقول حين أسلم: لو أخذ ابني بيدي فعرفني ما قال؛

لم يرسلنى - إن شاء الله - حتّى يدخلنى الجنّة. انتهى ذكره الخفاجي.

(في سبايا) جمع سبية بمعنى: مسبية، أي: مأسورة (هوازن) اسم قبيلة؛ من بنى سعد بن بكر، سميت باسم الأب الأعلى كتميم.

و هو هوازن بن نصر بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن نصر.

و المراد بكونها فيهم: أنّها كانت مسبية معهم أيضا؛ أي: أسيرة من جملة أسارى قبيلة هوازن المذكورة.

(و تعرّف له) يقال: تعرّف له: إذا أعلمه باسمه و شأنه، فهي أعلمته صَلَّى اللهُ عليه و سلم أنّها أخته رضاعاً، فقال لها صَلَّى اللهُ عليه و سلم: «ما علامة ذلك؟!». فقالت: عَضَّة كنت عَضَّيتُنيها في ظهري، فعرف ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم و صدّقها. و جواب «لما» قوله (بسط [لها] رداءه) أي: فرشه لها لتجلس عليه؛ إكراماً لها و مكافأةً لفعالها، لأنها كانت تربيّه مع أمّها حلیمه. (و قال لها) أي: على وجه التّخيير (: «إن أحببت») - أي: الإقامة عندي -

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٦١٠

أقمت عندي مكرمه محبّه، أو متعتك و رجعت إلى قومك»، فاختارت قومها، فمتّعها. و قال أبو الطّفيّل: ...

(أقمت عندي مكرمه) - بضمّ أوله و سكون ثانيه و تخفيف رائه؛ اسم مفعول من أكرمه: إذا فعل به ما يحسبه من الإحسان؛ قولاً و فعلاً - (محبّه) - بضمّ أوله و فتح الحاء المهملة، و تشديد الموحّدة - أي: محبوبه و هو اسم مفعول؛ من أحبّه، و يقال «حبه و أحبّه» بمعنى، و الأفضح الأكثر في اسم المفعول: أن يكون من الثلاثي؛ فيكثر فيه محبوب، و يقال محبّ، لكنه هنا أحسن لاقترانه ل «مكرمه»! و عليه الاستعمال؛ كقول الشاعر:

و إذا نزلت فلا تظنّي غيره منّي بمنزلة المحبّ المكرم (أو متعتك) أي: إن كنت تريد الرجوع أعطيتك متاعاً حسناً، و زوّدتك، (و رجعت إلى قومك) رجوعاً مستحسناً.

(فاختارت قومها، فمتّعها) و زوّدها، و رجعت إلى قومها.

و تفصيله؛ كما قال أصحاب السّير: أنّه لما قدمت أخته الشّماء بنت الحارث بن عبد العزّي، و عرفته صَلَّى اللهُ عليه و سلم بنفسها فعرفها، و بسط لها رداءه، و أجلسها عليه و خيرها؛ فاختارت الرجوع لقومها و أرضها، و أن يمتّعها بالإحسان إليها، فأعطاها عبداً له اسمه «مكحول» و جارية، فزوّجت أحدهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقيه. منتهى السؤل، اللّحجى ج ٢، الفصل الخامس في صفه تواضعه صلى الله عليه و سلم و جلوسه و اتكائه ص: ٥٦٧

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: إنّها أسلمت فأعطاها ثلاثة أعبد و جارية، و نعماً و شاء، و هذا منه صَلَّى اللهُ عليه و سلم صلةً لرحمه، لأنّ الرضاع له حكم النسب و القرابة. انتهى خفاجي، و على قارى: كلاهما على «الشفاء» للقاضى عياض.

(و قال أبو الطّفيّل) - بضمّ الطاء المهملة، و فتح الفاء - منقول من مصغّر الطّفل، جعل علماً لعامر بن وائله - بالتاء المثلثة - الكنانى الصحابى آخر من مات

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٦١١

رأيت النّبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم و أنا غلام، إذ أقبلت امرأة حتّى دنت منه، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هذه؟ قالوا: أمّه التي أرضعته.

من الصّحابة على الإطلاق، كان مولده عام واحد من الهجرة، و وفاته سنة مائة من الهجرة، روى أربعة أحاديث. قال بعضهم:

آخر من مات من الصّحابة له أبو الطّفيّل عامر بن وائله و قد روى هذا الحديث أبو داود في «سننه» بسند حسن؛ كما قال الخفاجي، أو صحيح؛ كما قال ملا على قارى؛ كلاهما في «شرح الشفاء»؛ عن أبى الطّفيّل المذكور قال:

(رأيت النّبى صَلَّى اللهُ عليه و سلم) أي: و كان جالسا [ذات] يوم بالجعرانة يقسم لحما؛

(و أنا غلام) في «كفاية المتحفّظ»: الغلام - عند بعض أهل اللغة -: الصبى إذا فطم إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر حجج. و قد يطلق الغلام على الشابّ التامّ الرجولية. و المراد هنا الأوّل.

(إذ أقبلت امرأة حتّى دنت منه) أي: قربت من مكانه الجالس فيه، (فبسط لها رداءه)؛ تكريماً لها. (فجلست عليه) أي: بأمره.

(فقلت [لمن عنده]: من هذه؟ قالوا: أمه التي أرضعته) فقيل: هي حلیمه. وقيل: ثویبه. قال الحافظ الدمیاطی: لا يعرف لحلیمه صحبه؛ و لا إسلام، و زوجها لا نعرف له صحبه؛ و لا إسلاما، و ما قاله ابن عبد البرّ من «أنها أخته صَلَّى اللهُ عليه و سلم يوم حنين، و بسط لها رداءه، و روت عنه، و روى عنها عبد الله بن جعفر!! لم يصحّ، و ابن جعفر لم يدر كها، و إنما التي جاءتة هي بنتها السماء. و أميا حلیمه!! فإنها جاءتة صَلَّى اللهُ عليه و سلم بمكة قبل النبوة في زمن خديجة رضي الله عنها؛ فأعطاها أربعين شاة و جملا، ثم انصرفت لأهلها.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦١٢

و عن عمرو بن السائب: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم كان جالسا يوما، ... و ما هنا يقتضى مجيئها له صَلَّى اللهُ عليه و سلم بعد النبوة بالجعرانة بعد انقضاء حرب هوازن؛ و مجيء وفداهم!! و ليس كذلك، إنما هي ابنتها. و جوز الذهبى رحمه الله تعالى أن تكون المرأة التي جاءتة ثویبه مولاة أبى لهب الآتى ذكرها. و يردّه أنها ماتت سنة: سبع؛ قبل هوازن، و لما فتح مكة سأل عنها ابنها مسروحا فأخبره بموتها. و صحّ بعضهم خلافه؛ ذكره ابن الجوزى في «الوفا».

و صنّف الحافظ مغلطای جزءا في إسلامها سمّاه «النعمة الجسيمة في إثبات إسلام حلیمه». و أيده و ارتضاه علماء عصره، و ممّن أنكره أبو حيان النحوى. و الله أعلم.

و صحّ ابن حبان و غيره ما يدلّ على إسلام حلیمه. انتهى من «شرح الشفاء».

قلت: و ابن عبد البرّ و ابن حبان كلّ منهما أجلّ من الحافظ الدمیاطی، فالراجح عندي ما قاله ابن عبد البرّ؛ من إثبات إسلامها، و هو الذى اعتمده الحافظ مغلطای. و أيده علماء عصره؛ لا سيما و قد ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلانى في «الإصابة» في الصحايات أهل القسم الأول. و الله أعلم.

(و عن عمرو بن السائب)؛ كذا في «الشفاء»: عمرو- بالواو- و هو ابن راشد المصرى «مولى بنى زهرة» تابعى. ذكره الحافظ عبد الغنى في «إكماله» فيمن اسمه عمرو، و وهمة الحافظ المزى؛ و قال: اسمه عمر- بضم العين-.

قال الحلبي: و هو غلط صريح صوابه عمر بن السائب- بضم العين؛ و حذف الواو-

و هو يروى عن أسامة بن زيد و جماعة، و عنه الليث، و ابن لهيعة، و عمرو بن الحارث و غيرهم؛ ذكره ابن حبان في «الثقات».

و الحديث رواه أبو داود مرسلًا عنه أنه بلغه (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم كان جالسا يوما

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦١٣

فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، ففعد عليه. ثم أقبلت أمه، فوضع لها شقّ ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه. ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم فأجلسه بين يديه.

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يبعث إلى ثویبه- مولاة أبى لهب- ..

فأقبل أبوه من الرضاعة؛ هو: الحارث بن عبد العزى- و قد تقدّم الكلام فيه و فى إسلامه- (فوضع له) صلى الله عليه و سلم (بعض ثوبه) و فرشه له فى الأرض ليجلس عليه، (ففعد عليه، ثم أقبلت أمه)؛ أى: حلیمه، (فوضع لها شقّ)- بكسر الشين المعجمة- أى: طرف (ثوبه من جانبه الآخر؛ فجلست عليه؛ ثم أقبل أخوه من الرضاعة) و هو عبد الله بن الحارث المذكور، (فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم فأجلسه بين يديه) يعنى:

أنه أجلس أباه عن يمينه و فرش له جانبا من ثوبه، و أجلس أمه حلیمه عن يساره و فرش تحتها جانبا من ثوبه؛ إكراما لها، فلما قدم

أخوه- وهو عبد الله بن الحارث بن عبد العزى- لم يبق جانب من ثوبه يفرشه، فقام له صلى الله عليه وسلم لثلا يقصر في توقيره عن أبيه!!

وفيه دليل على أنه يجوز القيام تعظيماً لمن يستحق التعظيم؛ خلافاً لمن قال «إنه مكروه مطلقاً»!!

وللنبي صلى الله عليه وسلم عدة مرضعات؛ منها حليلة هذه، وثوية مولاة أبي لهب الآتية، وخولة بنت المنذر بن زيد بن لبيد، وأم أيمن، وثلاث نسوة من سليم؛ تسمى كل واحدة منهن «عاتكة»، وهو أحد القولين في قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن العواتك» وقيل: إنهن جدات له.

ومعنى عاتكة: متضمخة بالطيب؛ قاله الخفاجي.

(وكان صلى الله عليه وسلم يبعث) أى: يرسل من المدينة إلى مكة (إلى ثوية)- بضم مثله وفتح واو، فسكون تحتية فموحدة- (: مولاة أبي لهب)- بفتح الهاء- أى: جارية عتيقة لأبي لهب، وهذه كنيته، واسمه عبد العزى، وكنى «أبا لهب»! لتوقد منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٦١٤

مرضعته بصله وكسوة، فلما ماتت .. سأل: «من بقى من قرابتها؟»، فقيل: لا أحد).

لونه، وذكر بهذه الكنية في القرآن!! للإشارة إلى أنه جهنمى.

(مرضعته) صلى الله عليه وسلم؛ وهو بالجرّ بدل، أو عطف بيان من ثوية (بصله)- بكسر الصاد المهملة- أى: نفقة (و كسوة)- بكسر الكاف- أى: ثياب تلبسها.

(فلما ماتت) بمكة بعد هجرته عليه الصلاة والسلام (سأل: «من بقى) أى:

عمن بقى (من قرابتها؟)؛ فهو منصوب بنزع الخافض، أو تقديره.

وقال: من بقى من قرابتها!! فهى إما موصولة؛ أو استفهامية.

(فقيل: لا أحد) أى: ما بقى منهم أحد، وما ذكر من حسن الوفاء وصله الرحم. وفيه من مكارم أخلاقه وحسن عهده صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى.

وهذا الحديث رواه ابن سعد؛ عن الواقدي؛ عن غير واحد من أهل العلم.

وفى «الروض الأنف» كان يصلها من المدينة، فلما فتح مكة؛ سأل عنها وعن ابنها «مسروح»؟ فقيل: ماتا.

وأما إرضاع ثوية له صلى الله عليه وسلم!! فثبت فى «الصحیحین»، وهى أوّل من أرضعته مع ابنها مسروح؛ المتقدّم ذكره قبل حليلة، وأرضعت قبله عمه حمزة، وأبا سلمة.

واختلف فى إسلامها! فأثبت بعضهم، وعدّها فى الصحابة، وأنكره أبو نعيم، وكان أبو لهب أعتقها لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤى فى المنام؛ وهو يقول:

خفف عني العذاب بإعتاقى ثوية لما بشرتنى به.

وفى السير أنه أعتقها قبل ولادته بدهر طويل. انتهى خفاجى، وملا على قارى؛ على «الشفاء».

منتهى السؤال، اللحجى، ج ٢، ص: ٦١٥

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين.

وكان له صلى الله عليه وسلم عبيد وإماء، وكان لا يرتفع عليهم فى مأكلا ولا ملبس.

(و) أخرج ابن أبي شيبة فى «مصنفه»، والطبرانى فى «الكبير»- قال فى العزى: إنه حديث حسن- عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسد الأموى يرفعه.

وقال المنذرى: رواه رواة الصحيح، وهو مرسل. انتهى.

وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح. انتهى، لكن الحديث مرسل، و أميئة المذكور لم يخرج له أحد من الستة. و رواه عنه أيضا البغوي في «شرح السنة».

وقال ابن عبد البر: لا يصح عندي و الحديث مرسل.

و في «تاريخ ابن عساكر» أن أميئة هذا تابعي ثقة، ولأه عبد الملك خراسان.

قال الذهبي في «مختصره»: و الحديث مرسل.

وقال ابن حبان: أميئة هذا يروى المراسيل، و من زعم أن له صحبة!! فقد وهم، و قال في «الاستيعاب»: لا يصح عندي صحبته.

و في «أسد الغابة»: الصحيح لا صحبة له، و الحديث مرسل.

و في «الإصابة»: ليس له صحبة و لا رؤية. قاله المناوي على «الجامع الصغير».

(كان صلى الله عليه و سلم يستفتح و يستنصر) أى: يطلب النصر و الفتح (بصعاليك المسلمين) أى: بدعاء فقرائهم لقربه من الإجابة، بسبب انكسار قلوبهم لخلو أيديهم من الأموال.

(و) في «كشف الغمة» ك «الإحياء»:

(كان له صلى الله عليه و سلم عبيد و إماء. و كان لا يرتفع عليهم فى مأكل و لا ملبس).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦١٦

و كان صلى الله عليه و سلم يأكل مع خادمه.

و كان صلى الله عليه و سلم يجلس مع الفقراء.

روى: محمد بن سعد فى «الطبقات»؛ من حديث سلمى؛ قالت: كان خدم النبى صلى الله عليه و سلم أنا، و خضرة، و رضوى، و ميمونة بنت سعد؛ أعتقهن كلهن. و إسناده ضعيف.

و روى أيضا: أن أبابكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم النبى صلى الله عليه و سلم فذكر بركة «أم أيمن»، و زيد بن حارثة، و أبا كبشة، و آنسة، و شقران، و ثوبان، و سفينة، و رباحا، و يسارا، و أبا رافع، و أبا مويهبة، و رافعا؛ أعتقهم كلهم، و فضالته، و مدعما، و كركرة.

و لمسلم من حديث أبى اليسر: «أطعموهم مما تطعمون، و ألبسوهم مما تلبسون» ... الحديث.

(و) أخرج أبو بكر بن الضحّاك فى «الشمائل»؛ من حديث أبى سعيد الخدرى بإسناد ضعيف:

(كان صلى الله عليه و سلم يأكل مع خادمه)؛ تواضعا لله و جبرا لخطره.

(و) فى «كنوز الحقائق»- و رمز له برمز أبى داود-: (كان صلى الله عليه و سلم يجلس مع الفقراء)، و يجتنب مجالسة الأغنياء، و يقول: «أتقوا مجالسة الموتى».

روى أبو داود؛ من حديث أبى سعيد: جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين، و إن بعضهم ليستتر ببعض من العرى!! و فيه؛ فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم وسطنا ليعدل بنفسه فىنا ... الحديث.

و لابن ماجه؛ من حديث خباب: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجلس معنا ...

الحديث فى نزول قوله تعالى و لا تطرد الذين يدعون ربهم [٥٢/ الأنعام] ... الآية و إسنادهما حسن.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦١٧

و كان صلى الله عليه و سلم يواكل الفقراء و المساكين، و يفلى ثيابهم.

و كان صلى الله عليه و سلم يخيظ ثوبه، و يخصف نعله، و يعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم.

(و) فى «كشف الغمة»: (كان صلى الله عليه و سلم يواكل الفقراء و المساكين) الفرق بين المسكين و الفقير مشهور فى مبحث الزكاة،

إلّا أنّ كلّما منهما يطلق على الآخر من غير فرق في العرف، والمسكين - بكسر الميم وفتحها - مأخوذ من السكون، و يكون بمعنى المتذلّل الخاضع، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلم: «اللّهمّ؛ أحيى مسكينا، و أمتنى مسكينا». و لا يجوز أن يطلق على النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه فقير أو مسكين، و إن أطلقه على نفسه الشريفه؛ قاله العلّامة الشهاب الخفاجي على «الشفاء».

روى البخاري؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: و أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل و لا مال، و لا على أحد؛ إذا أتته صدقة بعث بها إليهم؛ و لم يتناول منها، فإذا أتته هديّة أرسل إليهم و أصاب منها، و أشركهم فيها. (و يفلى) - بفتح فسكون - مضارع فلى؛ ثلاثيا. (ثيابهم) أي: يزيل منها القمل. و هذه الجملة لم أجدها في غير «كشف الغمّة»!! (و) أخرج الإمام أحمد، و ابن سعد، و أبو الشيخ و صحّحه، و ابن حبان؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان) رسول الله (صلّى الله عليه و سلم يخيطن) - بفتح المثناة التحتية و كسر الخاء المعجمة - (ثوبه)، و رواه أبي الشيخ و ابن سعد: و يرقع الثوب، (و يخصف) - بكسر الصاد المهملة - (نعله)؛ أي: يخرز طاقا على طاق. قال في «مختصر النهاية»: و خصف النعل خرزها.

(و يعمل ما يعمل الرّجال في بيوتهم) من الاشتغال بمهنة الأهل و النفس؛ إرشادا للتواضع و ترك التكبر، لكنه مشرف بالوحى و النبوة، مكرّم بالمعجزات و الرسالة.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦١٨

و عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنّه قيل لها: ما ذا كان يعمل رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في بيته؟ قالت: كان بشرا من البشر، يفلى ثوبه، ...

و فيه أنّ الإمام الأعظم يتولّى أموره بنفسه، و أنّه من دأب الصالحين.

(و) أخرج الإمام أحمد، و الترمذى في «المسائل» - و اللفظ لها - و أبو نعيم في «الحلية»: كلهم؛

(عن عائشة) أمّ المؤمنين (رضى الله تعالى عنها؛ أنّه قيل لها)؛ أي: قال لها بعضهم (: ما ذا كان يعمل رسول الله صلّى الله عليه و سلم في بيته؟).

قالت: كان بشرا من البشر، ذكرت ذلك تمهيدا لما تذكره بعد؛ الذى هو محطّ الجواب، و دفعت بذلك ما رأته من اعتقاد الكفار أنّه لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعله غيره من العامّة، و إنّما يليق أن يكون كالمملوك الذين يترفعون عن الأفعال العاديّة؛ تكبرا! و قالوا ما لهذا الرّسول يأكل الطّعام و يمشى في الأسواق [٧/ الفرقان] فقالت: إنّ كان خلقا من خلق الله تعالى. أي: واحدا من بنى آدم؛ يعتريه ما يعترىهم من الاحتياج إلى المأكل و المشرب، و المشى في السوق، و المحن و الضرورات.

(يفلى) - بفتح المثناة التحتية و سكون الفاء؛ بعدها لام مكسورة، و آخره ياء تحتيّة، مضارع «فلى» ثلاثيا؛ كما ضبطه غير واحد، بزنة: رمى يرمى. و يجوز [يفلى] ضمّ أوله و سكون ثانيه مخففا، أو [يفلى] فتحه مثقلا -

(ثوبه) أي: يفتّشه ليلتقط ما فيه مما علق فيه من نحو شوك، أو ليرقع ما فيه؛ من نحو خرق، لا نحو قمل، لأن أصل القمل من العفونة؛ و لا عفونة فيه! و أكثره من العرق، و عرقه طيب!! و لذلك ذكر ابن سبع - و تبعه بعض شراح «الشفاء» أنّه لم يكن فيه قمل، لأنه نور، و من قال «إنّ فيه قملا»؟! فهو كمن نقصه، و قيل: إنه كان في ثوبه قمل و لا يؤذيه. و إنّما كان يلتقطه!! استقذارا له؛ كذا قرره الباجورى على «المسائل».

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦١٩

و يحلب شاته، و يخدم نفسه.

و قال المناوى في شرح «الجامع الصغير»: و من لازم التفلى وجود شيء يؤذى في الجملة؛ كبرغوث و قمل، فدعوى أنّه لم يكن القمل

يؤذيه؛ و لا الذباب يعلوه دفعت بذلك، و محاولة الجمع ب «أن ما علق بثوبه من غيره؛ لا منه»!! ردّت بأنّه نفى أذاه، و أذاه غذاؤه من البدن، و إذا لم يتغذّ لم يعيش، انتهى. و من ثمّ قال الزرقاني؛ كالمناوي: ظاهره أنّ القمل يؤذيه. لكن قال ابن سبع ... إلى آخر ما تقدّم عن الباجوري.

(و يحلب)- بضمّ اللّام و يجوز كسرهما- (شاته، و يخدم)- بضمّ الدال و تكسر- (نفسه) عطف عامّ على خاصّ. و نكته الإشارة إلى أنّه كان يخدم نفسه عموماً و خصوصاً، و هذا يتعيّن حملة على أنّه كان يفعل ذلك في بعض الأوقات؛ لا دائماً، فإنّه ثبت أنّه كان له خدم، فتارة يكون بنفسه، و تارة بغيره، و تارة بالمشاركة. و فيه ندب خدمة الإنسان نفسه، و أنّه لا- يخلّ بمنصبه؛ و إن جلّ. انتهى؛ قاله الزرقاني على «المواهب». و ذكر مثله المناوي على «الجامع الصغير».

و قال ملا على قارى في «جمع الوسائل»- بعد قوله «يخدم نفسه»:- إنّهُ فسّر بصّب الماء في الوضوء و الغسل على الأعضاء. انتهى. قال المناوي في «شرح الشمائل»: و فيه الترغيب في التواضع، و ترك التكبر، و خدمة الرجل نفسه و أهله. و لذا قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب لأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب: يا أمير المؤمنين؛ إن سرّك أن تلحق بصاحبك؛ فارفع القميص، و أنكس الإزار، و اخصف النعل، و أقصر الأمل، و كل دون الشيع؛ تلحق بهما.

و قد نظم معنى ذلك الحافظ العراقيّ حيث قال:

يخصف نعله يخيّط ثوبه يحلب شاته، و لن يعييه

يخدم في مهنة أهله كما يقطع بالسكّين لحماً قدما

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٦٢٠

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أوسع الناس خلقاً، و كان إذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة، و كان يصنع كما يصنع آحاد الناس، يشيل هذا، و يحطّ هذا، و يقمّ البيت، و يقطع اللحم، و يعين الخادم. (و عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم أوسع الناس خلقاً)- بضمّتين- أى: بشرا و طلاقه وجه و إبداء سرور.

(و كان إذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة).

روى ابن سعد في «طبقاته»؛ عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أنّه كان يرقع ثوبه و يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، و فى روايه له عنها: يعمل عمل البيت، و أكثر ما يعمل الخياطة. انتهى.

و فيه أنّ الخياطة صنعة لا دناءة فيها، و أنّها لا تخلّ بالمروءة؛ و لا بالمنصب.

(و كان يصنع) فى بيته (كما يصنع آحاد الناس) فى بيوتهم.

ثم فصل بعض ما يفعله فى البيت؛ فقال: (يشيل هذا) المتاع المحتاج إليه، (و يحطّ هذا) المتاع الذى انتهت منه الحاجة. (و يقمّ)- بضمّ القاف و كسرهما و تشديد الميم- (البيت) أى: يكسسه و يزيل قمامته.

(و يقطع اللحم). قال الحافظ العراقيّ: رواه الإمام أحمد؛ من حديث عائشة رضى الله عنها: أرسل إلينا آل أبى بكر بقائمة شاء ليلا، فأمسكت و قطع رسول الله صلّى الله عليه و سلم. أو قالت: فأمسكه رسول الله صلّى الله عليه و سلم و قطعنا.

و فى «الصحيحين»؛ من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى أثناء حديث:

و ايم الله؛ ما من الثلاثين و مائة إلّا حزّ له رسول الله صلّى الله عليه و سلم من سواد بطنها. انتهى «شرح الإحياء».

(و يعين الخادم)؛ مملوكاً أو غيره، و هو يشمل الذكر و الأنثى.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٦٢١

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يركب الحمار، و يخصف النعل، و يرقع القميص، و يلبس الصوف، و يقول: «من رغب عن سنتي .. فليس مني».

(و) أخرج ابن عساكر في «تاريخه»، و أبو الشيخ في «كتاب الأخلاق»:

كلاهما؛ عن أبي أيوب الأنصاري، و في سنده راويان ضعيفان:

(كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يركب الحمار)، زاد ابن سعد في رواية: عريا؛ ليس عليه شيء.

و ذلك- مع ما فيه من غاية التواضع- إرشاد للعباد، و بيان أن ركوبه لا يخل بمروءة و لا رفعة، بل فيه غاية التواضع و كسر النفس.

(و يخصف)- بفتح المثناة التحتية- (النعل) أي: يصلحها بترقيع و خرز.

(و يرقع)- بالقاف؛ من باب قطع- (القميص) أي: يجعل مكان القطع خرقة من نوعه؛ و من غير نوعه.

(و يلبس)- بفتح الموحدة- يقال: لبس الثوب يلبس- بفتح الباء الموحدة؛ في المضارع، و كسرهما في الماضي-، و يقال لبس يلبس-

بفتح الموحدة في الماضي، و كسرهما في المضارع؛ بمعنى خلط-.

و قد نظم الفرق بينهما بعضهم؛ فقال:

لعين مضارع في لبس ثوب أتى فتح، و في الماضي بكسر

و في خلط الأمور أتى بعكس لعينهما فخذة بغير عسر (الصوف)؛ رداء و إزارا و عمامة. (و يقول) منكرا على من ترفع عن ذلك:

«هذه سنتي، و (من رغب عن سنتي)- أي: طريقتي و هديي- (فليس مني)»؛ أي: من العاملين بطريقتي السالكين منهجي، و هذه سنة الأنبياء قبله أيضا.

روى الحاكم، و البيهقي في «الشعب»؛ عن ابن مسعود: كانت الأنبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف، و يحلبوا الغنم، و يركبوا الحمر.

و قال عيسى عليه الصلاة و السلام: بحق أقول: إنه من طلب الفردوس فغذاء الشعير له، و النوم على المزابل مع الكلاب كثير.

منتهى السؤل، اللحجبي، ج ٢، ص: ٦٢٢

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يعقل البعير، و يعلف ناضحه، و يأكل مع الخادم، و يعجن معها، و يحمل بضاعته من السوق.

و فيه ندب خدمة الرجل نفسه، و أنه لا دناءة في ذلك.

(و) في «الشفاء»: (كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يعقل)- بكسر القاف؛ بوزن يضرب- (البعير)؛ أي: يربطه في رجله بالعقال؛ و هو ما يعقل

به من الحبال.

(و يعلف)- بكسر اللام- (ناضحه)- بنون و ضاد معجمة و حاء مهملة- أي:

بعيره الذي يستقى عليه الماء.

(و يأكل مع الخادم) الخادم: متعاطي الخدمة؛ ذكرا كان أو أنثى، حرًا أو عبدا، و أكل الإنسان مع خادمه سنة.

قال القاضي زكريا؛ في «شرح الروض»: السنة أن يجلس خادمه للأكل معه، و يلبسه من لباسه، فإن أبي فليناولة مما يأكله.

و من الغريب ما نقل عن الشافعي: أنه واجب للأمر به في الحديث. و فيه نظر!!

(و يعجن معها) الضمير للخادم، لأنه يطلق على الأنثى- كما مر-، و العجين من عمل النساء غالبا، (و يحمل بضاعته)- بكسر الموحدة-

ما يشتريه (من السوق) إلى محلّه في بعض أوقاته، إذ ثبت أنه عليه الصلاة و السلام كان له خدم يقومون بما له من المرام.

و في ذلك دلالة على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كان يدخل السوق، قالوا: و هو عادة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، قال الله تعالى وَ مَا

أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ [٢٠/ الفرقان] و كذا كان دأب الصحابة رضي الله تعالى

عنهم.

و لا ينافيه: «أحبّ البقاع إلى الله تعالى المساجد، و أبغضها إلى الله الأسواق!!» لأن المراد بغض ما فيها، أو النهي عن الجلوس فيها من

غير حاجة.

انتهى «خفاجي، و قارى».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٢٣

و (النّاضح): البعير يستقى عليه، ثم استعمل فى كلّ بعير.

و عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: دخلت السوق مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاشترى سراويل و أخذها، فذهبت لأحمله، فقال: «صاحب الشئ أحقّ بشيئه أن يحمله».

(و النّاضح) - بالنون و الضاد المعجمة و الحاء المهملة آخره - هو (البعير يستقى عليه) الماء، و الأثني ناضحة؛ بالهاء.

سعى ناضحا!! لأنه ينضح العطش. أى: يبله بالماء الذى يحمله؛

هذا أصله، (ثم استعمل) الناضح (فى كلّ بعير)؛ و إن لم يحمل الماء، و جمعه: نواضح.

(و) أخرج الطبرانى فى «الأوسط»، و أبو يعلى فى «مسنده» - بسند ضعيف جدّا - (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) قال:

(دخلت السوق) يوما؛ (مع رسول الله صلى الله عليه و سلم) فجلس إلى البزازين؛ (فاشترى سراويل) بأربعة دراهم. و سراويل فارسى معرب، يذكّر و يؤنث، و لم يعرف فيه الأصمعيّ إلّا التأنيث. و جمعه سراويلات. و الأشهر عدم صرفه.

و كان لأهل السوق وزان، فقال له: «زن و أرجح».

(و أخذها) أى: أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم السراويل. قال أبو هريرة:

(فذهبت) أى: قصدت (لأحمله) عنه؛ (فقال) صلى الله عليه و سلم لأبى هريرة: «صاحب الشئ أحقّ بشيئه» - أصله بالهمزة، قلبت ياء و أدغمت فيها الياء - أى: بمتاعه المختصّ به (أن يحمله). أى: أحقّ بحمله، لأنه أبقى على تواضعه، و أنفى لكبره و تمام الحديث - بعد قوله «أن يحمله» - : «إلّا أن يكون ضعيفا؛ فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم». فقلت: يا رسول الله؛ إنك لتلبس السراويل. قال: أجل فى السفر و الحضر، و بالليل و النهار، فإنى أمرت بالستر، فلم أجد أستر منه. انتهى.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٢٤

.....

و كذا أخرجه ابن حبان فى «الضعفاء»؛ عن أبى يعلى، و الدارقطنى فى «الأفراد»، و العقيلى فى «الضعفاء»، و مداره على يوسف بن زياد الواسطى؛ و هو و شيخه ضعيفان.

بل بالغ ابن الجوزى فذكر الحديث هذا فى «الموضوعات»!! و تعقبه السيوطى، و اقتصر الحافظ ابن حجر و غيره على أنّه ضعيف فقط. لكن صحّ شراء النبى صلى الله عليه و سلم للسراويل من غير هذا الطريق، فقد روى الإمام أحمد، و أصحاب «السنن الأربعة»، و صحّحه ابن حبان؛ عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا و مخرمة العبد بزا من هجر، فأتينا مكة، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن بمنى فتساونا سراويل؛ فبعناه منه فوزن ثمنه، و قال للوزان: «زن و أرجح».

و روى النسائى، و أحمد؛ عن أبى صفوان: مالك بن عميرة الأسدى: أنّه باع من النبى صلى الله عليه و سلم قبل أن يهاجر رجل سراويل؛ فلما وزن له أرجح له، و هذه القصة غير التى ساقها المصنف، لأنها بعد الهجرة، إذ أبو هريرة إنما جاء فى خير!!

و اختلف العلماء: هل لبس النبى صلى الله عليه و سلم السراويل؛ أم لا!! فجزم بعض العلماء بأنّه لم يلبسه، و لكن اشتراه، و يستأنس له بما جزم به النووى فى «ترجمة عثمان بن عفان»؛ من كتاب «تهذيب الأسماء و اللغات»: أنه رضى الله عنه لم يلبس السراويل فى جاهلية و لا إسلام إلّا يوم قتله؛ مخافة أن تظهر عورته، فإنّ الصحابة رضى الله عنهم كانوا أحرص شىء على اتباعه صلى الله عليه و سلم.

و فى «الهدى النبوى» لابن القيم: الظاهر أنّه إنما اشتراه ليلبسه.

قال الحافظ ابن حجر: و ما كان ليشتريه عبثا، و إن كان غالب لبسه الإزار!! و يحتمل أنه اشتراه لغيره! و فيه بعد. و كانوا يلبسونه في زمانه، و بإذنه، بل قال الشامي: يؤيد ابن القيم أن البيهقي في «الشعب»، و ابن الجوزي في «الوفاء» و غيرهما من العلماء أوردوا الحديث في «باب ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبسه».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٢٥

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: و كانوا إذا رأوه .. لم يقوموا؛ لما يعلمون ...

و قد ترجم البخارى في «كتاب اللباس»؛ من «صحيحه» باب السراويل، و أورد فيه حديث المحرم: «لا تلبسوا القمص و لا السراويل ...» الحديث، لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه، فاكتمى بما دلّ عليه الحديث: أن الحلال يجوز له لبس السراويل. و روى أبو نعيم؛ عن أبي هريرة مرفوعا: «أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل». قيل: و لذا كان أول من يكسى يوم القيامة؛ كما في «الصحيحين».

و روى الترمذى؛ و قال غريب، عن ابن مسعود رفعه: «كان على موسى يوم كلمه ربّه كساء صوف، و كمّيه صوف، و جيّه صوف، و سراويل صوف، و كانت نعلاه من جلد حمار ميت». و الكمّه - بالضم -: القلنسه الصغيره. صححه الحاكم و رده المنذرى. انتهى من «شرح المواهب» و «شرح الشفاء». و قد تقدّم الكلام على السراويل في «اللباس».

(و) أخرج الترمذى في «الشمائل» بسنده (عن أنس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه؛ قال: لم يكن شخص أحب) أى: أكثر محبوبية (إليهم) أى: إلى الصحابة (من رسول الله صلى الله عليه و سلم)، لأنه أنقذهم من الضلالة، و هداهم إلى السعادة، حتى قال عمر: يا رسول الله؛ أنت أحب إليّ من كلّ شيء إلّا من نفسى.

فقال صلى الله عليه و سلم: لا يكمل إيمانك حتى أكون أحب إليك من نفسك». فسكت ساعه، ثم قال: حتى من نفسى. فقال: «الآن تمّ إيمانك يا عمر».

و قاتلوا معه آباءهم و أبناءهم، فقتل أبو عبيدة أباه، لا يذائه للمصطفى صلى الله عليه و سلم. و تعرّض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر ... إلى غير ذلك مما هو مبين فى كتب السير. (قال) أى أنس (: و كانوا إذا رأوه) أى: مقبلا (لم يقوموا) له (لما يعلمون

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٢٦

من كراهته لذلك.

و أما جلوس رسول الله صلى الله عليه و سلم:

فعن خارجة بن زيد رضى الله [تعالى] عنه قال: ...

من كراهته لذلك!!)، أى: لأجل المعلوم المستقرّ عندهم، و هو كراهته لذلك القيام؛ تواضعا و شفقه عليهم، و خوفا عليهم من الفتنة؛ إذا أفرطوا فى تعظيمه، و إسقاطا لبعض حقوقه المعينة عليهم، فاختاروا إرادته على إرادتهم، لكن كان لا يكره قيام بعضهم لبعض، و لذلك قال: «قوموا لسيدكم» يعنى: سعد بن معاذ سيد الأوس. فأمرهم بفعله؛ لأنه حقّ لغيره فوقاه حقه، و كره قيامهم له! لأنه حقه فتركه تواضعا.

و هذا دليل لما عليه محرّر المذهب الإمام محيى الدين النووي؛ من ندب القيام لأهل الفضل. و قد قام صلى الله عليه و سلم لعكرمه بن أبى جهل لما قدم عليه، و كان يقوم لعدى بن حاتم كلما دخل عليه؛ كما جاء ذلك فى خبرين، و هما؛ و إن كانا ضعيفين؛ يعمل بهما فى الفضائل. فزعم سقوط الاستدلال بهما و هم.

و قد ورد أنّهم قاموا لرسول الله صلى الله عليه و سلم!! فيناقض ما هنا.

إلا أن يقال في التوفيق: إنهم إذا رأوه من بعد غير قاصد لهم لم يقوموا له. أو أنه إذا تكرر قيامه و عوده إليهم لم يقوموا؟! فلا ينافي أنه إذا قدم عليهم أولاً قاموا، وإذا انصرف عنهم قاموا. انتهى «باجوري».

(و أما جلوس رسول الله صلى الله عليه و سلم ف) قد ذكره في قوله:

(عن خارجه بن زيد) بن ثابت الأنصاري المدني التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، و قد سبقت ترجمته (رضي الله [تعالى] عنه)، فيكون حديثه مرسلًا، و هو من «مراسيل أبي داود»؛ كما قال الخفاجي في «شرح الشفاء».

و ذكره القاضي عياض في «الشفاء» بسنده من طريق أبي داود صاحب «السنن»؛ (قال): حدثنا عبد الرحمن بن سلام؛ قال: حدثنا حجاج بن

منتهى السؤال، اللحجي، ج ٢، ص: ٦٢٧

كان النبي صلى الله عليه و سلم أقر الناس في مجلسه؛ لا يكاد يخرج شيئًا من أطرافه.

و كان مجلسه صلى الله عليه و سلم مجلس حلم و حياء، و أمانه

محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ عن عمر بن عبد العزيز بن وهيب؛ قال:

سمعت خارجه بن زيد يقول:

(كان النبي صلى الله عليه و سلم أقر الناس في مجلسه) أي: أعظمهم وقارًا إذا برز للناس و جلس معهم، بخلاف ما إذا خلا مع أهله،

أو مع خاصته، فإنه ينبسط معهم و يلاطفهم؛ يعني: أن هذا كان عادته و دأبه صلى الله عليه و سلم بحيث لا يصدر عنه خلافه.

و «كان»؛ و إن كانت بحسب الأصل فعلاً ماضيًا؛ لكنها قد تستعمل ١- للاستمرار نحو و كان الله غفوراً رحيمًا (٩٦) [النساء]، و ٢-

للتكرار نحو: كان حاتم يقرى الضيف، لقرينته؛ و هو استعمال شائع، و لكثرت عدده بعض الأصوليين معنى لها، و لم يحققه أحد كابن

جنى في كتاب «الخصائص»! فإن أردته؛ فانظره. انتهى «خفاجي».

(لا يكاد يخرج)- بضم أوله مضارع: أخرج- و (شيئا) مفعول، (من أطرافه) أي: أطراف بدنه كرجليه، و لا يكاد يخرج فيه مبالغه، أي:

لا يخرج و لا يقرب من الخروج، و لذا عدل عن «لا يخرج» و هو أخصر.

(و) أخرج الترمذي في «الشمائل» من حديث علي الطويل:

(كان مجلسه صلى الله عليه و سلم مجلس حلم)- بكسر الحاء، و سکون اللام- و هو: ملكة تورث التؤدة و عدم العجلة عند حركة

الغضب و داعية العقوبة.

(و) مجلس (حياء)- بالمد- أي: منهم، فكانوا يجلسون معه على غاية من الأدب، فكانت على رؤوسهم الطير!

(و) مجلس (أمانة)؛ أي: يأمن المتكلمون فيه على أسرارهم، فلا ينقل منه ما لا يحبون إفشاءه؛ كما في الحديث: «المجالس بالأمانة».

منتهى السؤال، اللحجي، ج ٢، ص: ٦٢٨

و صيانة، و صبر و سكينه، لا ترفع فيه الأصوات، و لا تؤبن فيه الحرم، ...

و ورد: «لا إيمان لمن لا أمانة له». رواه الإمام أحمد، و ابن حبان في «صحيحه»؛ عن أنس رضي الله عنه.

(و) مجلس (صيانة)؛ غير موجود في «الشمائل»!

(و) مجلس (صبر) منه على جفائهم (و سكينه)؛ غير موجود في «الشمائل الترمذيه»!

و المراد أنه مجلس أعمال هذه الأمور، أو مجلس اكتسابها، و ذلك لأن مجلسه مجلس تذكير بالله، و ترغيب فيما عنده من الثواب، و

ترهيب مما عنده من العقاب، فترق قلوبهم فيزهدون في الدنيا، و يرغبون في الآخرة.

(لا ترفع)- بالبناء للمفعول- (فيه) أي: في مجلسه (الأصوات)؛ أي:

لا يرفع أحد من أصحابه صوته في مجلسه صلى الله عليه و سلم إلا بمجادلة معاند، أو إرهاب عدو .. و ما أشبه ذلك، لكونه محرماً

عليهم؛ لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [٢/ الحجرات].

فكانوا رضى الله عنهم على غاية من الأدب فى مجلسه صلى الله عليه وسلم.

و أما كونه وقع رفع الصوت بحضرته فى قصة الإفك!! فنادر لا يعتد به.

(و لا تؤبن) - بضم المثناة الفوقية، فهمزة ساكنة و تبدل واوا، ففتح الموحدة المخففة، و قد تشدد مع فتح الهمزة فنون آخره؛ من الأبن -

بفتح الهمزة - و هو العيب، يقال أبنه يأبنه - بكسر الباء و ضمها - أبنا: إذا عابه. أى لا تعاب

(فيه) أى: فى مجلسه (الحرم) - بضم الحاء و فتح الراء - جمع حرمة؛ و هى: كل ما يحرم هتكه. و أما استعماله بمعنى المرأة!! فعامية، و

إن كان لها وجه؛ قاله الخفاجى.

و المعنى: لا تعاب فيه حرم الناس بقذف، و لا غيبة و نحوهما، بل مجلسه مصون عن كل قبيح.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٢٩

يتعاطفون فيه بالتقوى، و يتواضعون، و يوقر الكبار، و يرحم الصغار، و يؤثرون المحتاج، و يحفظون الغريب، و يخرجون أدله على

الخير.

قوله: (لا تؤبن فيه الحرم) ...

(يتعاطفون فيه) أى: يعطف بعضهم على بعض، و يشفق عليه و يرحمه (بالتقوى)؛ أى: بسبب تقوى الله لا رياء؛ و لا سمعة، و لا خوفا،

و اتقاء شر.

فالباء سببية، كقوله تعالى رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [٢٩/ الفتح].

(و يتواضعون) أى: يتواضع بعضهم لبعض، و لا يتكبر أحد على أحد؛ فيخدمه و يخفض جناحه له، كما قال تعالى أَدْلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

أَعَزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ [٥٤/ المائدة] و كما قال تعالى أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ [٢٩/ الفتح]

(و يوقر) فيه (الكبار) عمرا؛ أو قدرا.

(و يرحم) فيه (الصغار) بمقتضى الشفقة، روى الترمذى فى «جامعه»؛ عن أنس: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا».

(و يؤثرون المحتاج) أى: يقدمونه على أنفسهم فى تقريبه للنبي صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته منه. (و يحفظون الغريب) من

الناس، أى: يراعونه و يكرمونه، و يحفظون حقّه؛ لبعده عن بلاده و أصحابه، و مفارقة أولاده و أحبابه.

(و يخرجون) من عنده (أدلة) - بالبدال المهملة - أى: علماء هداة يدلون الناس (على الخير).

قال المصنّف: (قوله: لا تؤبن) - بضم المثناة الفوقية و همزة ساكنة و تبدل واوا؛ من الأبن - بفتح الهمزة - يقال: أبنه يأبنه - بكسر الباء و

ضمها - أبنا: إذا عابه و رماه بقبيح، و أصل الأبن: العقدة فى القسي تفسدها و تعاب بها.

(فيه الحرم) - بضم الحاء المهملة و فتح الراء المهملة - جمع الحرمة؛ و هى:

ما لا يحل انتهاكه و روى بضمّتين بمعنى النساء من الأهل، و ما يحميه الرجل.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٣٠

أى: لا تذكر فيه النساء بقبيح، و يسان مجلسه عن الرّفث، و ما يقبح ذكره.

و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه كأنه أحدهم، فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه. فطلب

أصحابه منه أن يجلس مجلسا رفيعا ليعرفه الغريب فقال: «افعلوا ما بدا لكم»، فبنوا له دكانا من طين، فكان يجلس عليها.

(أى: لا تذكر فيه النساء بقبيح) من القول. (و) منه حديث النهى عن شعر تؤبن فيه النساء، و كذا حديث الإفك «أشيروا على فى أناس

أبنوا أهلى». بل كان (يسان مجلسه عن الرّفث) أى: القول الفاحش. (و) عن (ما يقبح) - بضم الموحدة - (ذكره) من لغو القول، و ما لا

يليق بمقام الكرام. انتهى ملا على قارى؛ فى «شرح الشفاء» و غيره.

(و) في «كشف الغمّة» و «الإحياء»: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس بين أصحابه)؛ مختلطاً بهم (كأنه أحدهم، فيأتي الغريب) من الخارج (فلا يدري أيهم هو) صلى الله عليه وسلم (حتى يسأل عنه) الحاضرين؛ فيقول: أيكم ابن عبد المطلب؟ أو: أيكم رسول الله؟! فكانوا يقولون: هذا الأبيض المتكئ.

(فطلب أصحابه منه أن يجلس مجلساً رفيعاً) أي: مرتفعاً (ليعرفه الغريب) حال دخوله لما يرى من تميّزه في المجلس؛ (فقال: «افعلوا ما بدا لكم») ممّا يجريه الحقّ على أيديكم.

(فبنوا له دكاناً) - بضمّ الدال المهملة و تشديد الكاف - أي: دكّة مرتفعة (من طين، فكان يجلس عليها) صلى الله عليه وسلم. قال العراقي: رواه أبو داود، و النسائي، من حديث أبي هريرة؛ و أبي ذرّ منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٣١.

و (الدّكان) - كالدّكّة - المكان المرتفع يجلس عليه، و هو المسطبة (١). رضى الله تعالى عنهما. انتهى شرح «الإحياء».

(و الدّكان) - بزنة رميان - (: كالدّكّة) - بفتح الدال المهملة؛ في المعنى - و كلاهما معناهما: (المكان المرتفع) عن الأرض (يجلس عليه).

و في «المصباح»: الدّكان يطلق على الحانوت، و على الدّكّة التي يقعد عليها.

قال الأصمعي: إذا مالت النخلة بنى تحتها من قبل الميل بناء كالدّكان فتمسكها بإذن الله تعالى أي دكّة مرتفعة.

و قال الفارابي: الطلل ما شخص من آثار الدار؛ كالدّكان و نحوه.

و أما وزنه!! فقال السّرقسطى: النون زائدة؛ عند سيبويه، و كذلك قال الأخفش. و هي: مأخوذة من قولهم «أكمه دكّاء» أي: منبسطه.

و قال ابن القطّاع و جماعة: هي أصليّة؛ مأخوذة من دكنت المتاع: إذا نضدته. و وزنه على الزيادة فعلان، و على الأصالة فعال؛ حكى القولين الأزهرى و غيره.

فإن جعلت الدّكان بمعنى الحانوت؛ ففيه التذكير و التأنيث. انتهى

(و هو) أي: المكان المرتفع ([المسطبة]) - بفتح الميم و تكسر - أي:

يسمى بذلك عرفاً.

(و) أخرج البزار في «مسنده»؛ عن قرّة بن إياس - و هو حديث ضعيف؛ كما في العريزي -:

(١) في «وسائل الوصول»: المصطبة. و كلاهما جائز.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٣٢.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس .. جلس إليه أصحابه حلقة حلقة.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتنخّم نخامة إلّا وقعت في كفّ رجل من أصحابه، فيدلك بها وجهه و جلده. و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضّأ .. كادوا يقتتلون على وضوئه؛ أي: الماء الذي يتوضّأ به.

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تكلموا عنده .. يخفضون أصواتهم، و إذا ...

(كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس) يتحدّث (جلس إليه أصحابه حلقة حلقة) قال العريزي:

بكسر الحاء و فتح اللام. و قال المناوى: [حلقة] بفتح الحاء؛ على غير قياس، و أحده: حلقة - بالسكون. - و الحلقة: القوم الذين يجتمعون

متدبرين، و ذلك لاستفادة ما يلقيه من العلوم و ينشره من الأحكام الشرعيّة.

(و) أخرج البخارى في «صحيحه»؛ عن مروان بن الحكم، و المسور بن مخرمة في حديث صلح الحديبية الطويل؛ من كلام عروة بن

مسعود الثقفي رضى الله عنه:

(كان صَلَّى الله عليه وسلم لا يَتَنَحَّمُ نَخَامَةً) - بضمّ النون -: ما يصعد من الصدر إلى الفم (إلا وقعت في كفّ رجل) منهم، أى (من أصحابه فيدلكك بها) أى: بالنخامة (وجهه و جلده)؛ تبرّكا بفضلاته. زاد ابن إسحاق: ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه. وفي البخاري: وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره.

(و كان صَلَّى الله عليه وسلم إذا توضّأ) الأولى حذف «كان، و ما بعدها»، لأنّه من جملة كلام عروة بن مسعود؛ إذ قال: وإذا توضّأ (كادوا يقتتلون على وضوئه) - بفتح الواو - (أى) فضلة (الماء الذي يتوضّأ به)، أو على ما يجتمع من القطرات، و ما يسيل من الماء الذي باشر أعضائه الشريفة عند الوضوء.

(و كان صَلَّى الله عليه وسلم إذا تكلموا عنده يخفضون أصواتهم)، إجلالا له و توقيرا. (و إذا

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٣٣

نظروا إليه .. لا يحدّون النظر؛ تعظيما له صَلَّى الله عليه وسلم.

و كان صَلَّى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة.

و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: ...

نظروا إليه) صلى الله عليه وسلم (لا يحدّون) - بضمّ الياء المثناة و كسر الحاء المهملة - من الإحداد؛ و هو: شدة النظر انتهى؛ من «شرح العينى، و زكريا الأنصارى:

كلاهما على البخارى»:

أى: لا يتأملونه و لا يديمون (النظر) إليه (تعظيما له صَلَّى الله عليه وسلم).

و هذا من جملة كلام عروة بن مسعود الثقفي رضى الله عنه، ثم قال - أى عروة - بعده حين رجع إلى أصحابه؛ مخبرا لهم بما رأى من الصحابة؛ من محبتهم لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلم و إجلالهم و تعظيمهم؛ قال: أى قوم؛ و الله لقد وفدت على الملوك، و وفدت على كسرى و قيصر و النجاشى، و الله إن رأيت ملكا قطّ يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد محمّدا، و الله؛ إن تنحّم نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم؛ فدلكك بها وجهه و جلده، و إذا أمرهم ابتدروا أمره، و إذا توضّأ كادوا يقتتلون على وضوئه، و إذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، و ما يحدّون إليه النظر؛ تعظيما له، و إنّه قد عرض عليكم خطّة رشد!! فاقبلوها ... الحديث.

(و كان صَلَّى الله عليه وسلم يتخول) - بفتح المثناة التحتيّة و فتح التاء الفوقية، و الخاء المعجمة و الواو المشدّدة المفتوحة و اللام - أى: يتعهد (أصحابه بالموعظة) أى: بالنصائح المفيدة؛ مخافة السامة، أى: الملالة عليهم. رواه الشيخان؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة؛ مخافة السامة علينا.

(و) أخرج أبو داود، و الترمذى فى «الشمائل» - و اللفظ لها -، و البزار، و البيهقى و إسناده ضعيف: كلهم؛ (عن أبى سعيد الخدرى): سعد بن مالك بن سنان (رضى الله تعالى عنه) و عن والده؛ (قال:

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٣٤

كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم إذا جلس فى المسجد .. احتبى بيديه. قوله: (احتبى) الاحتباء: أن يجلس على ألييه و يضمّ رجليه إلى بطنه بنحو عمامة يشدها عليهما و على ظهره.

و (اليدان) بدل عَمَّا يحتبى به؛ من نحو عمامة.

كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم إذا جلس فى المسجد احتبى بيديه)

و فى رواية: بثوبه. زاد البزار: و نصب ركبتيه.

و أخرج البزار أيضا؛ من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ: جلس عند الكعبة فضمّ رجليه و أقامها، و احتبى بيديه. ذكره

ملا على قارى.

قال الباجورى؛ كالمناوى: هذا مخصوص بما عدا ما بعد صلاة الفجر، لخبر أبى داود بسند صحيح؛ عن جابر بن سمره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر ترّج في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء. أى: بيضاء نقية. ومخصوص أيضا بما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب، للنهي عنه في حديث جابر ابن سمره: «الاحتباء مجلبة للنوم»، فيفته سماع الخطيب. وربما ينتقض وضوءه.

(قوله: احتبى)؛ قال الباجورى: (الاحتباء) - بالحاء المهملة - (أن يجلس على أليه) - بفتح الهمزة - تثنية: أليه؛ وهى: العجيزة، والجمع أليات مثل سجدة وسجدات، ولا تكسر الهمزة؛ كما قاله ابن السكيت وجماعة. (و يضمّ رجليه إلى بطنه بنحو عمامة يشدها) أى: العمامة (عليهما)، أى:

على رجليه (و على ظهره). هذا معنى الاحتباء، وهذه كلفيته بحسب الاستعمال الكثير المعروف المألوف؛ ويقال: الحبوّة جدار العرب. (و اليدان) أى: و الاحتباء باليدين (بدل عما يحتبى به؛ من نحو عمامة).

قال الحافظ ابن حجر: و الاحتباء جلسة الأعراب، و منه: الاحتباء حيطان العرب. أى: كالحيطان لهم فى الاستناد، فإذا أراد أحدهم الاستناد احتبى، لأنه لا حيطان فى البرارى، فيكون الاحتباء بمنزلة الحيطان لهم.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٣٥

و كان أكثر جلوسه: أن ينصب ساقيه جميعا، و يمسك بيديه عليهما شبه الحبوّة. و كان لا يعرف مجلسه صلى الله عليه وسلم من مجالس أصحابه؛ لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس.

و ما رنى صلى الله عليه وسلم قطّ ما إذا رجليه يضيق بهما على أصحابه؛ إلّا أن يكون المكان واسعا.

و كان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم إلى القبلة.

(و) فى «كشف الغمّة» ك «الإحياء»: (كان أكثر جلوسه) أى: هيئات جلوسه و حالات قعوده (: أن ينصب ساقيه جميعا، و يمسك بيديه عليهما شبه الحبوّة) - بضمّ الحاء و كسرهما - و العامّة تقول «حيية».

روى البخارى؛ من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه؛ قاله العراقى.

(و كان لا يعرف مجلسه صلى الله عليه وسلم من مجالس أصحابه)؛ لكثرة تواضعه و عدم تميّزه عليهم. روى أبو داود، و التّسائى، من حديث أبى هريرة؛ و أبى ذر رضى الله تعالى عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراى أصحابه؛ فيجىء الغريب؛ فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل ... الحديث. (لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس). رواه الترمذى فى «الشمائل»؛ من حديث على الطّويل.

(و ما رنى صلى الله عليه وسلم قطّ ما إذا رجليه) بين أصحابه (يضيق بهما على) أحد من (أصحابه؛ إلّا أن يكون المكان واسعا) لا ضيق فيه. قال العراقى: رواه الدارقطنى فى «غرائب مالک»؛ من حديث أنس و قال: باطل. و روى الترمذى، و ابن ماجه:

لم ير مقدّما ركبته بين يدى جليس له. زاد ابن ماجه: «قطّ». و سنده ضعيف.

(و كان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم إلى القبلة)، و كان يحثّ أصحابه بذلك؛ و يقول:

«أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» كما رواه الطبرانى فى «الأوسط»، و ابن عدى، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. انتهى؛ جميعه من «شرح الإحياء».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٣٦

و عن قبلة بنت مخزّمه رضى الله تعالى عنها: أنّها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، و هو قاعد القرفصاء، قالت:

فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع ...

(و) أخرج أبو داود، و الترمذى فى «الجامع» و «الشمائل» - و هذا لفظها- و البخارى فى «التاريخ»: كلهم؛

(عن قبيلة) - بفتح القاف و سكون التحتية و لام- (بنت مخرمة) - بفتح الميم و إسكان المعجمة -.

قال فى «الإصابة»: قبيلة بنت مخرمة التميمية، ثم من بنى العنبر، و منهم من نسبها غنوية؛ فصحف.

هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان «وافد بنى بكر بن وائل».

روى حديثها عبد الله بن حسان العنبرى، عن جدّته: صفيّة و دحيّة؛ ابنتى عليه. و كانتا ربيّتى قبيلة، و كانت قبيلة جدّة أبيها. أنّها قالت:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث بطوله أخرج الطبرانى مطوّلاً.

و أخرج البخارى فى «الأدب المفرد» طرفاً منه، و أبو داود طرفاً منه أيضاً، و الترمذى؛ من أول المرفوع إلى قوله «يتعاونان». قال: فذكر

الحديث بطوله و قال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. قال أبو عمر: هو حديث طويل فصيح. و قد شرح حديثها أهل العلم

بالحديث؛ فهو حديث حسن. انتهى.

(رضى الله تعالى عنها؛ أنّها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) بعد صلاة الصبح. (و هو قاعد القرفصاء) - مثلاًثة

القاف، و الفاء؛ مقصورة - و القرفصاء بالضمّ ممدودة، و القرفصاء - بضمّ القاف و الراء على الإتياع؛ و هى منصوب مفعول مطلق؛ أى:

قعوداً مخصوصاً. و سيأتى معنى القرفصاء فى كلام المصنّف.

(قالت) أى قبيلة (: فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع) - بالتشديد - أى:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٣٧

فى الجلسة «١» .. أرعدت من الفرق.

قوله: (القرفصاء) ...

الخاصع خشوعاً تاماً (فى الجلسة) أى: فى هيئة جلسته تلك و كيفية قعدته المتضمّنة إظهار عبوديته؛ فهو خافض الطرف و الصوت،

ساكن الجوارح؛ لا- على هيئة جلوس الجيّارين المتكبرين؛ من التربع، و التمدّد، و الاتكاء، و رفع الرأس، و شماخة الأنف؛ و عدم

الالتفات إلى المساكين، و الاحتجاب عن المحتاجين.

و التفعّل ليس للتكلّف؛ بل لزيادة المبالغة فى الخشوع.

(أرعدت) - بضمّ تاء المتكلم؛ مبتياً للمجهول - أى: حصلت لى رعدة (من الفرق) - بفاء وراء مفتوحتين، و قاف - أى: الخوف و الفرع

الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة و الجلالة، أو للتأسى به، لأنّه إذا كان مع كمال قربه من ربّه غشيه من جلاله ما

صيره كذلك فغيره؛ يجب أن يرعد فرقا و هذا نهاية المهابة. و دليل على أنّ مهابته لأمر سماوى ليس بالتصنّع.

و الظاهر من سياق قصّة قبيلة أنّه أول ملاقاتها للنبي صلى الله عليه وسلم، و لذلك هابته.

و وقع فى قصّتها - بعد قولها: أرعدت من الفرق - فقال له جليسه:

يا رسول الله؛ أرعدت المسكينة!! فقال صلى الله عليه وسلم - و لم ينظر إلى و أنا عند ظهره -:

«يا مسكينة عليك السكينة». فلما قاله أذهب الله ما كان دخل قلبى من الرعب انتهى. و قد تقدّم فى «اللباس» بعض من قصّتها.

(قوله: القرفصاء) - بضمّ القاف و إسكان الراء و ضمّ الفاء و صاد مهملة؛ مع المدّ - و هذه اللغة هى الفصحى، و القرفصى - مثلث القاف

و الفاء مع القصر - و زاد ابن جنى: القرفصاء - بضمّ القاف و الراء مع المدّ - و قال: هو على الإتياع ضرب من القعود. قال الجوهري:

فإذا قلت قعد فلان القرفصاء. فكأنك قلت: قعد قعوداً مخصوصاً.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٣٨

هى: أن يجلس على ألييه، و يلصق فخذييه ببطنه، و يضع يديه على ساقيه، و هى: جلسه المحتبى. و قيل: أن يجلس على ركبتيه منكبا، و يلصق بطنه بفخذييه، و يتأبط كفييه.
و (الفرق): الخوف.

و عن أنس رضى الله تعالى عنه: ...

و (هى: أن يجلس على ألييه، و يلصق فخذييه ببطنه، و يضع يديه على ساقيه)؛ كما يحتبى بالثوب؛ فتكون يدها مكان الثوب، (و هى: «جلسه المحتبى»).

و قيل)- كما نقله الجوهري؛ عن أبى المهدى- هى (: أن يجلس على ركبتيه منكبا)- بالنون بعد الميم و باء آخره- (و يلصق بطنه بفخذييه، و يتأبط كفييه)، و هى «جلسه الأعراب».

(و الفرق)- بقاء وراء مفتوحتين- (: الخوف) و الفزع.

(و عن أنس رضى الله تعالى عنه)؛ كذا فى النسخ التى بأيدنا من هذا الكتاب «وسائل الوصول».

و الحديث بتمامه مذكور فى «المواهب»!! قال شارحها الزرقانى:

أخرجه ابن ماجه، و الحاكم؛ من حديث أبى مسعود البدرى، و الحاكم أيضا؛ من حديث جرير.

و ذكر فى «الإحياء» قطعة منه إلى قوله «تأكل القديد». و عزاه الزبيدى شارح «الإحياء» إلى الحاكم؛ من حديث جرير. و قال: صحيح على شرط الشيخين.

و كذا ذكر هذه القطعة فى «الشفاء» للقاضى عياض، و عزاه شراحه إلى الحاكم؛ من حديث أبى مسعود البدرى أيضا.

و راجعت «مستدرک الحاكم» فوجدته ذكر القطعة التى فى «الإحياء» فى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٣٩

.....

موضعين: الموضع الأول فى «التفسير»؛ من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

و الموضع الثانى: فى «المغازى»؛ من حديث أبى مسعود البدرى.

كما راجعت ابن ماجه؛ فوجدته ذاكرا القطعة التى فى «الإحياء»؛ من حديث أبى مسعود البدرى.

و ذكر النووى فى «رياض الصالحين» القطعة الأخيرة من الحديث معزوة إلى مسلم؛ من حديث عياض بن حمار. قال شارحه ابن علان:

و رواه أبو داود، و ابن ماجه؛ من حديث عياض أيضا، و كذا ذكره فى «الجامع الصغير» بلفظ «رياض الصالحين»، و رمز له برمز مسلم

و أبى داود و ابن ماجه؛ عن عياض بن حمار.

و راجعت مسلما و أبا داود و ابن ماجه؛ فوجدتهم ذكروا الحديث كما قال النووى، و جعلوه من مسند عياض بن حمار.

و لم أر أحدا من هؤلاء ذكر الحديث من مسند أنس بن مالك؛ كما قال المصنف!! إلا الإمام الشَّعرانى فى «كشف الغمَّة»!! فإنه ذكر

القطعة التى ذكرها فى «الإحياء»؛ فقال: قال أنس رضى الله عنه و أتى صلى الله عليه و سلم برجل ... الخ فتبعه المصنف.

نعم؛ رأيت فى «سنن ابن ماجه» فى «كتاب الزهد» من مسند أنس بن مالك القطعة الأخيرة من الحديث، و هى قوله: قال رسول الله

صلى الله عليه و سلم: «إنَّ الله أوحى إلىَّ أن تواضعوا، و لا يبغي بعضكم على بعض».

و الظاهر أنَّ نسخة «كشف الغمَّة» فيها تحريف، و أنَّ قوله «قال أنس بن مالك» صوابه: «قاله أنس بن مالك». و الضمير فى «قاله أنس»

يعود على الكلام قبله، لأنَّ المروى عن أنس بن مالك. و لفظه: كان صلى الله عليه و سلم إذا مرَّ على الصبيان سلَّم عليهم، ثمَّ باسطهم

... فهذا الحديث هو الذى رواه أنس بن مالك. أخرجه الإمام الترمذى عنه؛ كما ذكره فى شرح «الإحياء».

أتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: «هون عليك، فليست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد»، فنطق الرجل بحاجته، فقام صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس؛ إننى أوحى إلى ... وقد تقدّم ذلك فى الباب الرابع. فراجعه. والله أعلم.

(أتى صلى الله عليه وسلم برجل) يوم الفتح، (فأرعد من هيئته) أى: انتفض جسمه من مهابته (صلى الله عليه وسلم) عند وقوع بصره عليه، إذ قد تقدّم من وصفه: أنه من رآه بديهة هابه.

وما ساقه المصنّف هو لفظ «كشف الغمّة» و«الإحياء»!!

وفى «المواهب»: ولقد جاء إليه صلى الله عليه وسلم رجل فقام بين يديه؛ فأخذته رعدة شديدة و مهابة، (فقال له صلى الله عليه وسلم: «هون عليك») - أى: خفف عن نفسك هذا الخوف و أزله منك، و لا- تجزع منى- (ف)- إنى- (لست بملك) أى: متصوّر بصورة ملوك الأرض يهاب منهم! (إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد)؛ أى: اللحم اليابس، و كانت قريش تقدّد اللحم و ترفعه لوقت الحاجة. (فنطق الرجل بحاجته) التى جاء لها، فسكن عليه الصلاة و السلام روعه؛ شفقه، لأنه بالمؤمنين رءوف رحيم، و سلب عن نفسه الملوكية؛ بقوله «فإننى لست بملك» لما يلزمها من الجبروتية، و قال «أنا ابن امرأة» فنسب نفسه إليها، و لم يقل «رجل»!! زيادة فى شدّة التواضع؛ و تسكين الروع، لما علم من ضعف النساء، و وصفها بأنها تأكل القديد!! تواضعا، لأن القديد مفضول، و هو مأكول المتمسكته، و كأنه قال «أنا ابن امرأة مسكينة تأكل مفضول الأكل؛ فكيف تخاف منى!!».

(فقام صلى الله عليه وسلم)؛ إذ رأى تواضع نفسه مع الرجل سكن روعه فتمكّن من عرض حاجته عليه؛ أمرا لهم بالتواضع و بين أنه بالوحي؛

(فقال: «يا أيها الناس؛ إننى أوحى إلى») ووحى إرسال، و زعم أنه وحي

أن تواضعوا، ألا فتواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، و لا يفخر أحد على أحد، ...

إلهام!! خلاف الأصل؛ و خلاف الظاهر بغير دليل، و الوحي: إعلام فى خفاء.

(أن تواضعوا) أى: تواضعكم، أى: أمركم به (ألا- فتواضعوا) بخفض الجناح و لين الجانب (حتى لا يبغي) أى: لا يجور و لا يعتدى؛ (أحد) منكم (على أحد) و لو ذميا؛ أو معاهدا؛ أو مؤمنا. و البغى: مجاوزة الحد فى الظلم.

و ذلك لأن من انكسر و تذلل امثالاً لأمر الله عزّ و جلّ حال ذلك بينه و بين الفساد و الوقوع فى الظلم و الاعتداء و العناد، ف «حتى» هنا بمعنى «كى»؛ كما قال الطيبى، فهو علّة للتواضع، فيكون طريقاً لترك البغى و التعدى.

(و لا يفخر)- بفتح الخاء المعجمة- و الفخر: هو المباهاة بالمكارم و المناقب؛ من حسب و نسب .. و غير ذلك، سواء كان فيه، أو فى آبائه. أى: لا يباهى (أحد) بتعداد محاسنه؛ كبراً، و رفع قدره على الناس؛ تيهها و عجا مستعلياً بفخره (على أحد) ليس كذلك، فالخلق من أصل واحد، و النظر إلى العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل.

قال المجد ابن تيمية: نهى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن نوعى الاستطالة على الخلق، و هما: البغى و الفخر، لأن المستطيل إن استطال بحق؛ فقد افتخر، أو بغير حق فقد بغى. فلا يحلّ هذا و لا هذا، فإن كان الإنسان من طائفة فاضلة؛ كبنى هاشم!! فلا يكن حظّه استشعار فضل نفسه، و النظر إليها، فإنّه مخطئ، إذ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، فربّ حبشى أفضل عند الله من جمهور قريش.

ثم هذا النظر يوجب بغضه و خروجه عن الفضل؛ فضلا عن استعلائه بهذا.

و استطالته به.

و أخذ منه أنه يتأكد للشيخ التواضع مع طلبته، و أخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين (٢١٥) [الشعراء] و إذا طلب التواضع لمطلق الناس؛ فكيف لمن له حق

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٤٢

و كونوا عباد الله إخوانا».

و عن عبد الله بن زيد ...

الصحة و حرمة التودد و صدق المحبة!! لكن لا- يتواضع معهم مع اعتقاد أنهم دونه! فقد قال ابن عطاء الله السيكندري رحمه الله تعالى: من أثبت لنفسه تواضعا؛ فهو المتكبر حقا، فالتواضع لا يكون إلا عن رفعة مع عظمة و اقتدار؛ ليس المتواضع الذي إذا تواضع رأى أنه فوق ما صنع، بل الذي إذا تواضع رأى أنه دون ما صنع. انتهى ذكره المناوي على «الجامع الصغير».

(و كونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الأداة، و الخبر قوله (إخوانا)، لا قوله «عباد الله» إذ هم عباد، فالقصد كونهم إخوانا. انتهى [زرقاني].

(و) أخرج البخاري، و مسلم، و أبو داود، و الترمذي، و النسائي، و «الموطأ»، و «الشمائل»؛ (عن) أبي محمد (عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني؛ يعرف ب «ابن أم عمار» و اسمها نسيبة- بفتح النون و ضمها- و هو راوى ١- حديث: صفة الوضوء، و ٢- حديث: الرجل يشك في الحدث؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، و ٣- حديث: صلاة الاستسقاء.

و هو غير صاحب الأذان. لأن هذا اسمه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، و ليس له إلا حديث الأذان فقط، و توفي في خلافة عثمان رضى الله عنه سنة: اثنتين و ثلاثين هجرية. بخلاف عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب الترجمة؛ فإن له عدة أحاديث، و شهد أحدا؛ و ما بعدها من المشاهد،

و اختلفوا في شهوده بدرًا!! فقال ابن منده، و أبو نعيم الأصبهاني: شهدها.

و قال ابن عبد البر؛ لم يشهدا. و يقال: هو قاتل مسيلمة الكذاب. شارك وحشيا في قتله؛ رماه وحشى بالحربة، و قتله عبد الله بن زيد بسيفه.

خرج له الجماعة أهل الكتب الستة. و روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم،

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٤٣

رضى الله تعالى عنهما: أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجله على الأخرى.

و يحيى بن عمار، و واسع بن حبان و غيرهم.

و استشهد يوم الحرّة بالمدينة المنورة سنة: ثلاث و ستين، و هو: ابن سبعين سنة، و كان أبوه زيد صحابيا (رضى الله تعالى عنهما)؛ ذكره النووي في «التهذيب».

(أنه) أى: عبد الله بن زيد (رأى النبي صلى الله عليه و سلم مستلقيا)؛ أى: مضطجعا على قفاه (في المسجد)، و لا يلزم منه نوم، و لا يخفى أنه إذا حل الاستلقاء في المسجد حل الجلوس فيه بالأولى، فلهذا ذكر هذا الحديث في فصل جلوس رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاندفع ما يقال «الاستلقاء ليس من الجلوس، فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب».

(واضعا) حال من النبي صلى الله عليه و سلم، و كذا قوله «مستلقيا في المسجد» حال من النبي؛ فيكون حالا مترادفة، أو «واضعا» حال من ضمير «مستلقيا»؛ فتكون حالا متداخلة، أى: حال كونه واضعا (إحدى رجله على الأخرى)، و هذا يدل على حل وضع الرجل على الأخرى حال الاستلقاء، مع مد الأخرى؛ أو رفعها.

لكن يعارض ذلك رواية مسلم؛ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا- يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على

الأخرى».

و جمع بأن الجواز لمن لم يخف انكشاف عورته بذلك، كالمتمسول مثلا، و النهى خاص بمن خاف انكشاف عورته بذلك؛ كالمؤتزر.

و إنما اطلق النهى!! لأن الغالب فيهم الاتزار.

نعم؛ الأولى خلافه في مجامع الناس، و بحضرة من يحتشمه، و إن لم يخف الانكشاف؛ لا كخدمه و أصاغر جماعته، و الظاهر من حال المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ عِنْدَ خُلُوهُ مِمَّنْ يَحْتَشِمُ مِنْهُ.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤٤

و روى أبو داود بسند صحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ .. تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا؛ أَى: بِيضَاءِ نَقِيَّةً.

و هذا الجمع - كما قال الحافظ ابن حجر - أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يصار إليه بالاحتمال، و أولى من زعم أنه من خصائصه، لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضا، و لأن بعض الصَّيْحِبِ كانوا يفعلونه بعد المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسجد؛ و لم ينكره!! انتهى مناوى، و باجورى على «الشمائل».

(و روى أبو داود) في «كتاب الأدب» (بسند صحيح)، و كذا رواه الإمام أحمد، و مسلم، و الترمذى، و النسائى بتغيير فى الألفاظ؛ كلهم عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ) أَى: يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى - كما فى رواية الطبرانى - (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا؛ أَى: بِيضَاءِ نَقِيَّةً)؛ أَى:

زائلة عنها الصفرة التى تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة و الأدخنة. و المعنى أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ مَتَرَبِّعًا فى مجلسه مستقبل القبلة يذكّر الله تعالى إلى ارتفاع الشمس.

و فيه استحباب الجلوس فى المصلّى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، مع الاشتغال بذكر الله تعالى فى هذه الجلسة، فإن ثواب ذلك عظيم جدًا.

فقد ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه أبو داود، و أبو يعلى؛ عن أنس رضى الله تعالى عنه بإسناد حسن - أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؛ دِيَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، و لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؛ دِيَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤٥

و كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقوم من مجلس إلا قال:

«سبحانك اللهم و بحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك و أتوب إليك»، و قال: «لا يقولهنّ أحد حيث يقوم من مجلسه .. إلا غفر له ما كان منه فى ذلك المجلس».

و أخرج الترمذى - و قال: حسن غريب؛ عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه؛ عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صَلَّى الْفَجْرَ فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كانت له كأجر حجّة و عمرة تامة ... تامة ... تامة».

قال فى «الحرز»: قوله «ثم قعد يذكر الله تعالى» أَى: استمرّ على حال ذكره؛ سواء كان قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا. و الجلوس أفضل إلا إذا عارضه أمر؛ كالقيام لطواف، أو صلاة جنازة، أو لحضور درس و نحوها. انتهى.

و ما ذكره من القيام للطواف!! جرى على مثله المحقق الشهاب الرّمليّ.

و في «التحفة» لابن حجر: و أفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا إلى طلوع الشمس و صلاة ركعتين، و فيه نظر ظاهر!! بل الصواب أن الثاني أفضل، لأنه صحّ في الأخبار الصحيحة ما يقارب ذلك، و لأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح؛ و لم يكره أحد تلك الجلسة، بل أجمعوا على ندبها و عظيم فضلها. انتهى «شرح الأذكار».

(و) أخرج الحاكم في «المستدرک» - قال العزیزی: و هو حدیث صحیح - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقوم من مجلس)؛ أي: لا يفارقه (إلا قال) - أي: قبل قيامه أو عقبه - (: «سبحانك اللهم») - ربي، و في رواية: ربنا - (و بحمدك) أي: سبّحتك (لا- إله إلا أنت، أستغفرک و أتوب إليك)، و قال: «لا يقولهن»؛ أي: هذه الكلمات (أحد حيث يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس).

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤٦

و كان صلّى الله عليه و سلم إذا جلس مجلسا، فأراد أن يقوم ..

استغفر عشرا إلى خمس عشرة، ...

أي: الذنوب الواقعة فيه مطلقا، أو خصوص الصغائر عند الجمهور إلا حقوق الخلق؛ من نحو غيبه، أو أخذ مال، فلا بدّ من رده، أو استحلاله؛ قاله الحفنى.

قال المناوى: في رواية «أنه كان يقول ذلك ثلاثا».

قال الحلیمی: كان یكثر أن یقول ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى «١» عليه، و ذلك لأن نفسه نعت إليه بها.

فینبغى لكلّ من ظنّ أنّه لا یعیش مثل ما عاش؛ أو قام من مجلس فظنّ أنّه لا یعود إليه أن يستعمل هذا الذکر. إلى هنا كلامه!

و قال الطیبی: فيه ندب الذکر المذكور عند القيام، و أنّه لا یقوم حتّى یقوله، إلا لعذر.

قال القاضى عیاض: و كان السلف یواظبون علیه، و یسمی ذلك «كفارة المجلس».

(و) أخرج ابن السنّی فی «عمل الیوم و اللیلة»؛ عن أبى أمامة الباهلیّ؛ - و هو حدیث حسن لغيره؛ كما قال العزیزی:-

(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس مجلسا؛ أي: قعد مع أصحابه يتحدّث، فأراد أن يقوم) منه (استغفر) الله تعالى

(عشرا) من المرات، و زاد (إلى خمس عشرة) مرّة، بأن یقول «أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم و أتوب إليه» كما ورد تعينه

فی خبر آخر، فتارة یکررها عشرا، و تارة یزید إلى خمس عشرة مرّة.

(١) هی السورة التى ذکر فیها النصر: إذا جاء نصرُ الله ... و أما الكبرى فهو التى ذکر فیها إنا فتحنا لك ...

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤٧

و روى ابن السنّی: عشرين مرّة.

و كان صلّى الله عليه و سلم إذا انصرف .. انصرف بجانبه.

و كان صلّى الله عليه و سلم إذا قام ...

و هذه تسمی «كفارة المجلس» أي: أنّها ماحیه لما يقع فيه من اللّغظ، و كان علیه الصلاة و السلام یقولها تعلیما للأمة، و تشریعا، و

حاشا مجلسه من وقوع اللّغظ!!

(و) قد روى ابن السنّی أيضا؛ عن عبد الله الحضرمی أنّه صلّى الله عليه و سلم كان إذا قام من المجلس استغفر الله (عشرين مرّة)؛

فأعلن بالاستغفار. أي: نطق به جهرا؛ لا سرا، لیسמע القوم فیتقدوا به.

و أخرج النسائی فی «الیوم و اللیلة»؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

ما جلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلساً، ولا تلا قرآناً، ولا صَلَّى إِلاَّ ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلساً، ولا تتلو قرآناً ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات؟! قال: «نعم؛ من قال خيراً كنّ طابعا له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له: سبحانك اللهم [و] بحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك». انتهى. ذكره المناوي في «الشرح الكبير على الجامع الصغير».

(و) أخرج أبو داود بسند حسن؛ عن يزيد بن الأسود العامري السوائي رضى الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا انصرف)؛ أى: من صلاته بالسّلام (انحرف بجانبه)، بأن يدخل يمينه فى المحراب ويساره إلى الناس - على ما عليه الحنفية - أو عكسه - على ما عليه الشافعية؛ فيندب ذلك للإمام إلا إذا كان فى مسجد المدينة فالأفضل موافقة الحنفية، لئلا يصير مستدبرا لقبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى «عزيزى».

(و) أخرج الطبرانى فى «الكبير»؛ عن وائل بن حجر الحضرمى رضى الله تعالى عنه قال: (كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام)؛ أى: من جلسة الاستراحة فى الصلاة؛ كما فى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤٨

اتكأ على إحدى يديه.

و أما اتكأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئا على وسادة على يساره. وعن أبى بكره ...

المناوي. قال العزيزي: و ظاهر الحديث الإطلاق، و هو المنقول فى كتب الفقه (اتكأ) - بالهمزة - (على إحدى يديه) كالعاجن - بالنون -، فيندب ذلك لكلّ مصلّ من إمام أو غيره؛ و لو ذكرنا قويا، لأنه أعون و أشبه بالتواضع.

و قوله «إحدى يديه» هو ما وقع فى هذا الخبر، و فى بعض الأخبار «يديه» بدون «إحدى»، و عليه الشافعية؛ فقالوا لا تتأدى السنّة بوضع إحداهما مع وجود الأخرى و سلامتها؛ قاله المناوي فى «شرحه الكبير على الجامع الصغير».

(و أما اتكأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ و هو الاعتماد على الشىء من وسادة و نحوها.

(ف) قد ورد فيما أخرجه أبو داود فى «اللباس»، و الترمذى فى «الجامع» فى «الاستئذان»، و قال: حديث حسن غريب. و فى «الشمائل» - و اللفظ لها -

(عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه؛ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى:

أبصرته حال كونه (متكئا على وسادة) - بكسر الواو - بوزن: إفادة - بمهمات - متعلق ب «متكئا». و هى المخدّة - بكسر الميم و فتح الخاء المعجمة - و قد يقال: «وساد» بلا تاء، و «أساد» بالهمزة بدل الواو (على يساره)؛ أى: حال كونها موضوعه على يساره، أى: جانبه الأيسر، و هو لبيان الواقع، و إلا! فيحلّ الاتكأ يمينا أيضا.

و قد بين الراوى فى هذا الخبر ما اتكأ عليه النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كيفية اتكائه.

(و) أخرج البخارى، و مسلم، و الترمذى فى «الجامع» و «الشمائل» و اللفظ لها؛ كلهم

(عن أبى بكره) - بالهاء فى آخره - كنى بذلك!! لأنه تدلّى من حصن بالطائف

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٤٩

رضى الله تعالى عنه و أرضاه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أ لا أحدثكم ...

إلى النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببكره، و كان أسلم و عجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا.

و هو صحابي مشهور بكنيته، و اسمه نفع - بضم النون و فتح الفاء؛ بعدها مثناة تحتية؛ مصغر - ابن الحارث بن كلدة - بكاف و لام مفتوحين - ابن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، و هو عبد العزى بن غيره - بكسر الغين المعجمة - ابن عوف بن قسى - بفتح القاف و كسر السين المهملة - و هو ثقيف بن منبه الثقفي البصرى.

و أمه سميئة أمه للحارث بن كلال؛ و هى أيضا أم زياد بن أبيه، فهو أخوه من الأم. و كان أبو بكره من الفضلاء الصالحين، و لم يزل على كثرة العبادة حتى توفى، و كان أولاده أشرفا بالبصرة فى كثرة العلم و المال و الولايات.

قال الحسن البصرى: لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين؛ و أبى بكره. و اعتزل أبو بكره يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين.

و روى له عن النبى صلى الله عليه و سلم مائة حديث و اثنان و ثلاثون حديثا؛ اتفق البخارى و مسلم منها على ثمانية أحاديث، و انفرد البخارى بخمسة، و انفرد مسلم بحديث.

روى عنه ابنه: عبد الرحمن و مسلم، و ربعى بن حراش، و الحسن البصرى، و الأحنف.

و كانت وفاته بالبصرة سنة: إحدى و خمسين، و قيل سنة: اثنتين و خمسين هجرية (رضى الله تعالى عنه) و أرضاه. (قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ألا أحدثكم) و فى رواية: «ألا أخبركم» و فى أخرى:

«ألا أتبئكم» و معنى الكل واحد.

قال الزين العراقى: و يؤخذ من ذلك أنه ينبغى للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به، و كثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى صلى الله عليه و سلم،

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٥٠

بأكبر الكبائر؟»، ...

و يحتمل ذلك أمورا؛ منها: أن لا يجد عندهم قابلية لما يريد إخبارهم به، لاحتمال كونهم مشغولين بشىء آخر.

و منها: حثهم على التفرغ و الاستماع لما يريد إخبارهم به.

و منها: أن يكون وجد هناك سببا يقتضى التحذير بما يحذرهم، أو الحض على الإتيان بما فيه صلاحهم.

(بأكبر الكبائر) - و فى رواية: «ألا أتبئكم بأكبر الكبائر؟! «ثلاثا».

و المراد: أن المصطفى صلى الله عليه و سلم أعاد هذه الكلمة ثلاث مرّات؛ على عادته فى تكرير كلامه المفيد؛ تأكيدا ليبته السامع

على احضار قلبه و فهمه للخبر الذى يذكره - كما يأتى فى وصف كلامه -.

و الكبائر؛ جمع كبيرة، و اختلف فى تعريفها!! فقليل: ما توعد عليه بخصوصه بنحو غضب، أو لعن فى الكتاب أو السنة. و اختاره فى

«شرح اللب» للقاضى زكريا الأنصارى. و قيل: ما يوجب حدا.

و اعترض على الأول: بالظهار، و أكل الخنزير، و الإضرار فى الوصية؛ و نحو ذلك مما عدّ كبيرة؛ و لم يتوعد عليه بشىء من ذلك.

و اعترض على الثانى: بالفرار من الزحف، و العقوق، و شهادة الزور، و نحوها من كل ما لا يوجب حدا؛ و هو كبيرة.

و قيل: كل جريمة تؤذن بقلّة اكترات مرتكبها بالدين و رقة الديانة؛ و عليه إمام الحرمين. و هو أشمل التعاريف.

لكن اعترض عليه بأنه يشمل صغائر الخسة؛ كسرقة لقمة، و تطفيف حبة.

و الإمام إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى.

قال بعض الشافعية: و التحقيق: أن كل واحد من الأوجه اقتصر على بعض أنواعها. و بمجموع الأوجه يحصل ضابطها. و قد عدّوا منها

جملة مستكثرة، حتى

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٥١

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، و عقوق الوالدين»،

قال الأذرعى فى «التوسط»: رأيت للحافظ الذهبى جزءا جمع فيه من الكبائر أربعمائى. انتهى.

أقول: قد وقفت على ذلك الجزء، فلم أجده عدّ فيه إلّا نحو ثمانين!! انتهى (مناوى)

وقد استوعب المحقق ابن حجر الهيتمى فى «الزواجر» كلّ ما قيل فيه «إنّه كبيرة»، أو انطبق عليه تعاريف الكبيرة. وقد عدّ منها

أربعمائى و تيفا و ستين؛ فى مجلدين ضخمين و هو مطبوع متداول!! فلينظره من أراد

(قالوا: بلى)، أى: حدّثنا (يا رسول الله)

فائدة النداء مع عدم الاحتياج إليه!! الإشارة إلى عظيم الإذعان لرسالته المصطفوية، و ما ينشأ عنها من بيان الشريعة و استجلاب ما عنده

من الكمالات و العلوم التى أوتيتها بعد رسالته؛ كذا قيل. ذكره المناوى على «الشمائل»

(قال: «الإشراك بالله» يعنى الكفر به، و إنما عبّر بالإشراك!! لأنه أغلب أنواع الكفر؛ لا لإخراج غيره (و عقوق) - بضمّ العين المهملة -

(الوالدين)؛) أو أحدهما. و جمعهما!! لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا، أو يجزّأ إليه، لأن من تجرّأ على أحدهما تجرّأ على

الآخر، لأن المعصية عقوبه المعصية قبلها، و الطاعة تعجيل لبعض ثواب الطاعة قبلها، فالطاعات تتسلسل، كما أن المعاصى و الذنوب

تتسلسل بعضها يلى بعض، فالمتأخّرة من بعض ثمرات المتقدّمة

و المراد من العقوق: أن يصدر من الولد فى حقّهما ما من شأنه أن يؤذيهما من قول؛ أو فعل مما لا يحتمل عادة.

و المراد بالوالدين: الأصلان؛ و إن عليا. و مال الزركشى الشافعى إلى إلحاق العمّ و الخال بهما، و لم يتابع عليه!

و قرن العقوق بالشرك!! لمشاركته له من حيث أنّ الأب سبب وجوده ظاهرا؛

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٥٢

قال: و جلس رسول الله صلّى الله عليه و سلّم - و كان متكئا - قال:

«و شهادة الزور»؛ أو: «قول الزور» ...

و هو يريه، و لذلك ذكرهما تعالى فى سلك واحد، فقال. و قضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه و بالوالدين إحسانا [٢٣/الإسراء].

(قال) أى: أبو بكره (و جلس رسول الله صلّى الله عليه و سلم)؛ تنبيها على عظم إثم شهادة الزور و تأكيد تحريمها و عظيم قبحها. (و

كان متكئا) قبل جلوسه.

و هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة، لأن فيه الاتكاء.

(قال)؛ أى: النبى صلّى الله عليه و سلم استثناف بيانى، فكأنّ سائلا قال: ما فعل بعد ما جلس!! فقال: قال (و شهادة الزور)؛ عطف على

ما سبق، أى: و أكبر الكبائر شهادة الزور.

و خصّها!! ١- لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا، و ٢- لغلبة وقوع الناس فيها و استهانتهم بها، فإنّ الشّرك ينبو عنه قلب المسلم، و

العقوق يضرب عنه الطبع. و أما الزور!! فالحامل عليه كثير؛ من نحو عداوة، و حسد، فاحتياج للاهتمام بتعظيمه، و ليس ذلك لكونه

فوق الإشراك؛ أو مثله، بل لتعدى مفسدته إلى الغير، فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه.

قال القرطبى: شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصّل بها إلى الباطل؛ من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام؛ أو تحريم

حلال، فلا شىء أعظم ضررا منه، و لا أكثر فسادا بعد الشرك بالله. انتهى؛ ذكره العلامة ملا على قارى.

قال المطرّزى: و أصل الزور تحسين الشىء، و وصفه بخلاف صفته حتّى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو. و قيل للكذب «زور»!! لأنه

مائل عن جهته.

(أو «قول الزور») شكّ من الراوى، لا من الصحابى، إذ يبعد نسيانه مع المبالغة و كثرة التكرار. و رواية البخارى لا شكّ فيها؛ و هى

«ألا و قول الزور، و شهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ألا سكت!!

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٥٣

قال: فما زال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولها حتى قلنا: ليته سكت.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون عطف تفسير، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق؛ لزم أن الكذبة الواحدة كبيرة!! و ليس كذلك.

و جزم غيره بأنه عطف خاص على عام، و أن كل شهادة زور قول زور، و لا ينعكس.

و فيه أنه ينبغي للواعظ و المفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع و التكرار و المبالغة و إجهاد النفس في الإفادة؛

حتى يرحمه السامعون، كما يدل له قوله (قال) أي: أبو بكر

(: فما زال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولها) أي: هذه الكلمة؛ و هي «شهادة الزور، أو قول الزور» (حتى قلنا: ليته سكت) تمنوا

سكوتة!! شفقة عليه و كراهة لما يزعجه، أو خوفا أن يجرى على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم. و فيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب

و المحبة و الشفقة عليه صلى الله عليه و سلم.

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٥٤

[الفصل السادس في صفة كرمه صلى الله عليه و سلم و شجاعته]

الفصل السادس في صفة كرمه صلى الله عليه و سلم و شجاعته (الفصل السادس) من الباب الخامس (في) بيان ما ورد في (صفة

كرمه) - بفتحتين - (صلى الله عليه و سلم).

اعلم أن الجود و الكرم و السخاء معانيها متقاربة، و بعضهم جعل بينها فرقا؛ فقال: الكرم - بفتحتين -: الإنفاق بطيب نفس فيما يعظم

خطره.

و في «القاموس»: الكرم - محركة -: ضد اللؤم، كرم - بضم الراء - كرامة و كرما؛ فهو كريم. و في «القاموس» أيضا: اللؤم: ضد الكرم.

انتهى

و السخاء: صفة غريزية؛ و هي سهولة الإنفاق و تجنب اكتساب ما لا يحمد من الصنائع المذمومة؛ كالحجامة، و أكل ما لا يحل؛ مأخوذ

من الأرض السخاوية و هي الرخوة اللينة، و لذا وصف الله تعالى ب «جواد» دون «سخي»، لأنه أوسع في معنى العطاء، و أدخل في

صفة العلا. فعلى هذا هو أخص، و في مقابلة السخاء: الشح، و هو أشد البخل. و الشح من لوازم صفة النفس، قال الله تعالى و مَنْ يُوقِ

شَحَّ نَفْسِهِ - أي: حرصها على المال - فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) [الحشر] فحكم بالفلاح لمن وقى الشح، و حكم بالفلاح لمن أنفق و

بذل؛ فقال و مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ

رَبِّهِمْ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥) [٣- ٥/ البقرة]

و الفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين، و ليس الشح من الآدمي بعجيب، لأنه جبلي فيه، و إنما العجب وجود السخاء في الغريزة.

و السخاء أتم و أكمل من الجود؛ بناء على تغايرهما. و الأصح أن السخاء أدنى

منتهى السؤال، للحجى، ج ٢، ص: ٦٥٥

.....

منه، و لذا لم يوصف الله به - كما مر - و في مقابلة الجود البخل، و في مقابلة السخاء الشح ...

و الجود: إعطاء ما ينبغي شرعا لمن ينبغي أن يعطى لاستحقاقه، لأجل الصفة القائمة به؛ كالفقر. و قيل: الجود تجبب اكتساب ما لا

يحمد، و هو ضد التقدير.

و الجواد الذي يتفضل على من يستحق، و يعطى من لا يسأل، و يعطى الكثير؛ و لا يخاف الفقر. و السخي: اللين عند الحاجة.

قال الأستاذ القشيري: قال القوم: من أعطى البعض فهو سخي، و من أعطى الأكثر؛ و أبقى لنفسه شيئاً فهو جواد، و من قاسى الضرّ و آثر غيره بالبلغة فهو مؤثر. انتهى.

و الجود و البخل يتطرّق إليهما الاكتساب بطريق العادة، بخلاف الشحّ و السخاء، إذ كان ذلك من ضرورة الغريزة؛ فلا يمكن اكتسابهما، و بناء على التفرقة يقال: كلّ سخيّ جواد، و ليس كلّ جواد سخيّاً. و الجود يتطرّق إليه الرياء، و يأتي به الإنسان متطلّعا إلى غرض من الخلق؛ أو الحقّ بمقابلته من الثناء، أو غيره من الخلق و الثواب من الله تعالى.

و لا يتطرّق الرياء إلى السخاء، لأنه غريزة لا صنع فيه، فلا يقصد به غرض، إذ هو ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن الأغراض. أشار إليه العارف الشهورودي في «عوارف المعارف». انتهى؛ ذكره في «المواهب» و شرحها. (و) في بيان ما ورد في صفته (شجاعته) - مثلث الشين المعجمة - قال الشامي: الشجاعة: انقياد النفس مع قوّة غضبيّة، و ملكة يصدر عنها انقيادها في إقدامها متدرّبة على ما ينبغي؛ في زمن ينبغي؛ و حال ينبغي. انتهى و هي مصدر شجع - بالضمّ - شجاعه، فهو شجاع و شجاع - بضمّ الشين -

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٥٦

عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنّه قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلّم شيئاً قطّ فقال: (لا). و بنو عقيل بفتحها؛ حملا على نقيضه و هو جبان، و بعضهم كسرهما للتخفيف؛ فرارا من توالي حركات متواليه من جنس واحد، و هو: الشديد القلب عند البأس المستهين بالحروب. انتهى من «شرح المواهب» للزرقاني. (عن جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام (رضى الله تعالى عنهما؛ أنّه قال)؛ فيما رواه البخاريّ، و مسلم، و الترمذي في «الشمائل» - و هذا لفظها:-

حدّثنا محمد بن بشّار؛ قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ قال: حدّثنا سفیان، عن محمد بن المنكدر؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

(ما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم)؛ أي: ما طلب منه أحد (شيئا) يقدر عليه من أمور الدنيا الخيرية (قطّ) أبدا، (فقال «لا») أعطيك» ردّا له، بل إمّا أن يعطيه؛ إن كان عنده المسئول، أو يقول له ميسورا من القول بأن يعده، أو يدعو له، فكان إن وجد جاد، و إلّا وعد؛ و لم يخلف الميعاد. و لذلك قال الفرزدق:

ما قال «لا» قطّ إلّا في تشهده لو لا التّشّهد كانت لاؤه «نعم» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ليس المراد بقول جابر «فقال: «لا»»: أنّه يعطى ما يطلب منه جزما، بل المراد أنّه لا ينطق بالردّ، بل إن كان عنده شيء أعطاه؛ إن كان الإعطاء سائغا، و إلّا! سكت، أو اعتذر. قال:

و قد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية؛ عند ابن سعد - و لفظه:-

كان إذا سئل فأراد أن يفعل؛ قال «نعم». و إن لم يرد أن يفعل سكت. و هو قريب من حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق: ما عاب طعاما قطّ إن اشتهاه أكله، و إلّا تركه.

و بهذا لا يخالف ما ورد «أنّ من سأله حاجة لا يرده إلّا بها؛ أو بميسور من القول» ذكره في «المواهب».

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٥٧

و كان صلى الله عليه و سلّم لا يسأل شيئا إلّا أعطاه، ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه، حتّى لربّما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأتيه شيء.

قال الباجوري: والمراد أنه لم يقل «لا»؛ منعا للإعطاء، فلا ينافي أنه قاله ١- اعتذارا؛ إن لاق الاعتذار، كما في قوله «لا أجد ما أحملكم عليه»، أو ٢- تأديبا للسائل؛ إن لم يلق به الاعتذار، كما في قوله للأشعريين «والله لا أحملكم»، فهو تأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده؛ مع تحقّقهم ذلك، و من ثمّ حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل مع عدم الاضطرار إلى ذلك. انتهى.

(و) في «الإحياء»: (كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم لا يسأل شيئا إلّا أعطاه).

قال العراقي: رواه الطيالسي، و الدارمي؛ من حديث سهل بن سعد.

و للبخاري من حديثه: أن الرجل الذي سأله الشملة؛ فقال له القوم: سألته إياها؛ و قد علمت أنه لا يرّد سائلا!! الحديث.

و لمسلم من حديث أنس: ما سئل على الإسلام شيئا إلّا أعطاه.

و في «الصحيحين»؛ من حديث جابر: ما سئل شيئا قطّ؛ فقال «لا». انتهى.

قلت: و رواه الحاكم؛ من حديث أنس بلفظ: لا يسأل شيئا إلّا أعطاه. أو سكت.

و روى الإمام أحمد؛ من حديث أبي أسيد الساعدي: كان لا يمنع شيئا يسأله.

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم يؤثر على نفسه و أولاده، فيعطى عطاء تعجز عنه الملوك؛ كما سيأتي للمصنّف تفصيله.

و من ذلك مما لم يذكره: جاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن، فردّ عليهم ما قيمته خمسمائة ألف

ألف.

قال ابن دحية: و هذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله. انتهى «إتحاف».

(ثمّ يعود على قوت عامه) الذي ادّخره لعياله، (فيؤثر منه) على نفسه و عياله (حتّى لربّما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأت شيئا).

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٥٨

و كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم لا يكاد يسأل شيئا إلّا فعله.

قال العراقي: هذا معلوم. و يدلّ عليه ما رواه الترمذي، و ابن ماجه، و النسائي؛ من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

توفّي و درعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله.

و قال ابن ماجه: بثلاثين صاعا من شعير. و إسناده جيد.

و للبخاري؛ من حديث عائشة: توفّي و درعه مرهونة عند يهودى. انتهى

قلت: اليهودى هو أبو الشحم. و الجمع بين الرويتين أنه أخذ منه أولا- عشرين؛ ثم عشرة، ثم رهنه إياها على الجميع، فمن روى

العشرين لم يحفظ العشرة الأخرى، و من روى الثلاثين حفظها، على أن روايتها أصحّ و أشهر، فكانت أولى بالاعتبار.

و هذا يدلّ على غاية تواضعه صَلَّى اللهُ عليه و سلم، إذ لو سأل مياسير «١» أصحابه في رهن درعه لرهنوها على أكثر من ذلك، فإذا

ترك سؤالهم و سأل يهوديا؛ و لم يبال بأنّ منصبه الشريف يأبى أن يسأل مثل يهودى في ذلك؛ فدلّ على غاية تواضعه و عدم نظره

لحقوق مرتبه.

و فيه دليل على ضيق عيشه صَلَّى اللهُ عليه و سلم، لكن عن اختيار؛ لا عن اضطرار، لأن الله فتح عليه في أواخر عمره من الأموال ما لا

يحصى، و أخرجها كلّها في سبيل الله، و صبر هو و أهل بيته على مرّ الفقر و الضيق و الحاجة التامة. انتهى؛ ذكره في شرح «الإحياء»

المسمى «إتحاف السادة المتقين».

(و) أخرج الطبراني في «الكبير»؛ عن طلحة رضي الله تعالى عنه:

(كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم لا يكاد يسأل)- بالبناء للمفعول- أى: لا يطلبه أحد (شيئا) من متاع الدنيا (إلّا فعله). أى: جاد به على طالبه،

لما طبع عليه من الجود، فإن لم

(١) جمع موسر، أو ميسور. أى أصحاب اليسار فى النفقة أو السعة فى الرزق.

منتهى السؤال، اللحجى، ج٢، ص: ٦٥٩

و كان صَلَّى الله عليه و سلم لا يكاد يقول لشيء: (لا)، فإذا هو سئل فأراد أن يفعل .. قال: (نعم). و إن لم يرد أن يفعل .. سكت. و عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أجود الناس بالخير، ... يكن عنده شيء؟! و عد، أو سكت. و لا يصرح بالردّ - كما تقدّم -.

(و) أخرج ابن سعد فى «طبقاته» عن محمد [ابن الحنفية] بن على بن أبى طالب مرسلًا: منتهى السؤال، اللحجى ج ٢ ٦٥٩ الفصل

السادس فى صفة كرمه صلى الله عليه و سلم و شجاعته ص : ٦٥٤

(كان صَلَّى الله عليه و سلم لا يكاد يقول لشيء لا) أى: لا أعطيه، أو لا أفعل.

(فإذا هو سئل فأراد أن يفعل) المسئول فيه (قال: نعم، و إن لم يرد أن يفعل سكت)، و لا يصرح بالردّ، لما مرّ.

و فى «مسند الطيالسى و الدارمى»؛ من حديث سهل بن سعد: كان لا يسأل شيئًا إلّا أعطاه انتهى «مناوى».

(و) أخرج البخارى، و مسلم، و النسائى، و الترمذى فى «الشمائل» - و اللفظ لها:-

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم) - أى: فى حدّ ذاته؛ بقطع النظر عن أوقاته و أحواله

الكريمة - (أجود الناس) أى: أشدهم جودًا (بالخير)، أى بكلّ خير من خيرى الدنيا و الآخرة، لله و فى الله؛ من بذل العلم و المال، و

بذل نفسه لإظهار الدين و هداية العباد، و إيصال النفع إليهم بكلّ طريق، و قضاء حوائجهم، و تحمّل أثقالهم، فكان يسمح بالموجود،

لكونه مطبوعًا على الجود؛ مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات، فكان إذا وجد جاد، و إذا أحسن أعاد، و إن لم يجد وعد؛ و لم

يخلف الميعاد، و يوجد على كلّ أحد بما يسدّ خلته.

ف «أجود»: أفعل تفضيل؛ من الجود، و هو: إعطاء ما ينبغى؛ لمن

منتهى السؤال، اللحجى، ج٢، ص: ٦٦٠

و كان أجود ما يكون فى شهر رمضان حتّى ينسلخ فيأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن، ...

ينبغى؛ على ما ينبغى. و لما كانت نفسه أشرف النفوس؛ كانت أخلاقه أفضل أخلاق الخلائق؛ فيكون أجود الناس.

و بالجملة: فكان يعطى عطاء الملوك؛ و يعيش عيش الفقراء. فكان يربط على بطنه الحجر من الجوع، و كان يمرّ عليه الشهر و

الشهران؛ لا يوقد فى بيته نار

(و كان أجود ما يكون) برفع «أجود»؛ على أنه اسم «كان»، و «ما» مصدرية، و الخبر محذوف، و التقدير: كان أجود أكوانه حاصلًا إذا

كان مستقرًا (فى شهر رمضان)، و بنصب «أجود»؛ على أنه خبر «كان»، و اسمها ضمير يعود على النبى صَلَّى الله عليه و سلم.

و المعنى: و كان النبى صَلَّى الله عليه و سلم مدّة كونه فى شهر رمضان أجود من نفسه فى غيره، لكن الرفع هو الذى فى أكثر الروايات

فهو الأشهر، و النصب أظهر.

(حتّى ينسلخ) غاية فى أجوديته.

و المعنى أنّ غاية جوده كانت تستمرّ فى جميع رمضان إلى أن يفرغ، ثمّ يرجع إلى أصل جوده الذى جبل عليه الزائد عن جود الناس

جميعًا.

و إنّما كان صَلَّى الله عليه و سلم أجود ما يكون فى رمضان، لأنّه موسم الخيرات، و تزايد البركات، فإنّ الله تعالى يتفضّل على عباده

فى هذا الشهر ما لا يتفضّل عليهم فى غيره. و كان صَلَّى الله عليه و سلم متخلّقًا بأخلاق ربّه؛ (فيأتيه جبريل) عند ملاقاته و مدارسته

القرآن، كما يدلّ عليه قوله الآتى: «فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم أجود بالخير من الرّيح المرسلّة»

(فيعرض) - بفتح التّحتية و كسر الزّاء - لأنّه من «باب ضرب»، أى: فيعرض النبى صَلَّى الله عليه و سلم (عليه) أى: على جبريل (القرآن)،

كما يدلّ عليه رواية «الصحيحين»: كان جبريل يلقاه كلّ ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلّى الله عليه و سلم القرآن،
منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٦١

فإذا لقيه جبريل .. كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم أجود بالخير من الريح المرسله.
أى: يقرؤه عليه عن ظهر قلب.

أى: يعرض عليه بعضه؛ أو معظمه، لأنّ أوّل رمضان من البعثه لم يكن نزل من القرآن إلّا بعضه، ثمّ كذلك كلّ رمضان بعده إلى
الأخير، فكان نزل كلّهُ إلّا ما تأخّر نزوله بعد رمضان المذكور، و كانت في سنه عشر إلى أن توفّى رسول الله صلّى الله عليه و سلم، و
مما نزل في تلك المدّة قوله تعالى اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [٣/ المائدة] .. الآية، فإنّها نزلت في يوم عرفه بالاتفاق، ففيه إطلاق
القرآن على بعضه؛ و على معظمه!!

و قد روى الإمام أحمد، و أبو داود، و الطبراني أنّ الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضه الأخيره
(فإذا لقيه جبريل) لا سيّما عند قراءة التنزيل (كان رسول الله صلّى الله عليه و سلم أجود بالخير) أى: أسخى ببذل الخير للخير (من
الريح المرسله) - بفتح السين - بالمطر، فإنّها ينشأ عنها جود كثير، لأنها تنشر السحاب و تملؤه ماء، ثم تبسطها لتعم الأرض فينصب
ماؤها عليها، فيحيا به الموات، و يخرج به النبات.

و تعبيره ب «أفعل» التفضيل نصّ في كونه أعظم جودا منها، لأنّ الغالب عليها أن تأتي بالمطر، و ربّما خلت عنه؛ و هو لا ينفك عن
العطاء و الجود.

و بالجملة؛ فقد فضل جوده على جود الناس، ثمّ فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم جوده في ليالى رمضان عند لقاء
جبريل على جوده في غيره، ثم شبّهه بالريح المرسله في التعميم و السرعة.

فإن قيل: ما الحكمة في تخصيص الليل المذكور في رواية «الصحيحين» بمعارضه القرآن؛ دون النهار!!
فالجواب: هو أن المقصود من التلاوة الحضور و الفهم، و مظنّه ذلك الليل،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٦٢

و عن عمر بن الخطّاب رضى الله تعالى عنه: أنّ رجلا جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه و سلم فسأله أن يعطيه، فقال النبيّ صلّى الله عليه و
سلم: «ما عندى شيء، و لكن ابتع علىّ؛ ...

بخلاف النهار؛ فإنّ فيه من الشواغل و العوارض ما لا يخفى، و لعلّه صلّى الله عليه و سلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كلّ سنه
أجزاء على ليالى رمضان؛ فيقرأ كلّ ليلة جزءا منه في جزء من الليله، و يترك بقيه ليلته لما سوى ذلك من تهجّد و راحه و تعهد
أهله!!

و يحتمل أنّه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدّد الحروف المنزّل بها القرآن. انتهى؛ ذكره في «زاد المسلم».

و هذا حديث عظيم لاشتماله على ذكر أفضل الملائكه، إلى أفضل الخلق، بأفضل كلام، من أفضل متكلم، في أفضل وقت.

و يؤخذ منه ندب إكثار الجود في رمضان، و مزيد الإنفاق على المحتاجين فيه، و التوسعه على عياله و أقاربه و محبيه، و خصوصا عند
ملاقاة الصالحين، و عقب مفارقتهم؛ شكرا لنعمه الاجتماع بهم، و ندب مدارسته القرآن.

و فيه أنّ صحبه الصالحين مؤثّره في دين الرجل و علمه، و لذلك قالوا: لقاء أهل الخير عمارة القلوب. انتهى «مناوى، و باجورى، و
غيرهما».

(و) أخرج الترمذى في «الشمائل» بسنده (عن عمر بن الخطّاب رضى الله تعالى عنه: أنّ رجلا) لم يسمّ؛ (جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه
و سلم فسأله أن يعطيه) أى: شيئا من الدنيا؛ (فقال النبيّ صلّى الله عليه و سلم: «ما عندى شيء) موجود أعطيه لك، (و لكن ابتع)-
روى بموخرده ساكنه بعد همزة الوصل، ففوقيه مفتوحه و عين مهملة- أى: اشتر ما تحتاجه بدين يكون علىّ أدائه، فالابتياح بمعنى

الاشتراء.

و روى «أتبع علىّ» - بتقديم التاء الفوقية على الموحدة - أى: أحل (علىّ) - بتشديد المثناة - قال الزمخشري: أتبع فلانا على فلان: أحلته، و منه خبر:

«إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع» انتهى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٦٣

فإذا جاءنى شىء .. قضيته». فقال عمر: يا رسول الله! [قد أعطيتك]، فما كلّفك الله ما لا تقدر عليه. فكره صلّى الله عليه و سلّم قول عمر.

و فى رواية البزار؛ عن عمر: فقال: «ما عندى شىء أعطيك، و لكن استقرض حتى يأتينا شىء فنعطيك». فلا مانع من تفسير «أتبع» أو «اتبع»:

ب «استقرض» تجوّزا؛ لرواية البزار، إذ الحديث واحد.

و ليس بضمان! بل وعد منه. و وعده ملتزم الوفاء، إذ وعد الكريم دين.

و لذا صحّ أنّه لما توفّى نادى الصديق لما جاءه مال البحرين: من كان له عند رسول الله صلّى الله عليه و سلم عدة؛ أو دين فليأتنا. فجاء جابر؛ و قال: إنّّه وعدنى كذا. فأعطاه له ... الحديث فى «الصحيح».

(فإذا جاءنى شىء) من باب الله كفىء و غنيمه (قضيته) عنك.

و هذا غاية الكرم و نهاية الجود.

(فقال) الزاوى (عمر) و كان الظاهر أن يقول: «فقلت»، إلّا أن يقال «إنّه من قبيل الالتفات على مذهب بعضهم!»! (يا رسول الله؛ قد أعطيتك) أى: هذا السائل قبل هذا!! فلا حاجة إلى أن تعدّه بالإعطاء بعد ذلك؟! أو: قد أعطيتك الميسور من القول؛ و هو قولك «ما عندى شىء»؛ فلا حاجة إلى أن تلتزم له شيئا فى ذمتك.

و قوله (فما كلّفك الله) الفاء للتعليل؛ لما يستفاد من قوله «قد أعطيتك»، فكأنّه قال: لا تفعل ذلك، لأنّ الله ما كلّفك (ما لا تقدر عليه)؛ من أمره بالشراء و وعده بالقضاء.

(فكره صلّى الله عليه و سلم قول عمر)، أى: بدا فى وجهه الشريف أثر عدم رضاه به، لأنّ فيه كسر خاطر السائل، و لأنّ مثله لا يعدّ تكليفا لما لا يقدر عليه، لما عوّده الله من فيض نعمه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٦٤

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أنفق و لا تخف من ذى العرش إقلاقا.

فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و عرف فى وجهه البشر لقول الأنصارى، ثمّ قال: «بهذا أمرت».

(فقال رجل من الأنصار) كان حاضرا حين رأى كراهة المصطفى لذلك (: يا رسول الله؛ أنفق) - بفتح الهمزة -: أمر من الإنفاق، (و لا تخف من ذى العرش إقلاقا)؛ أى: افتقارا من «أقل» بمعنى: افتقر. و إن كان فى الأصل بمعنى: صار ذا قلة.

و ما أحسن من «ذى العرش» فى هذا المقام!! أى: لا تخف؛ أى: يضيّع مثلك من هو مدبّر الأمر من السماء إلى الأرض!!

قال البرهان فى «المقتفى»: هذا الرّجل لا - أعرفه. و فى حفظى أنّه بلال، لكنه مهاجرى؛ لا - أنصارى، فيكون قد قال ذلك بلال و الأنصارى، أو الذى فيه ذكر بلال قصّة أخرى؛ المأمور فيها بالإنفاق بلال!!

روى الطبرانى، و البزار؛ عن ابن مسعود: دخل النبى صلّى الله عليه و سلم على بلال و عنده صبره من تمر؛ فقال: «ما هذا يا بلال». قال: يا رسول الله؛ ذخرته لك و لضيفانك. قال: «أ ما تخشى أن يفور لها بخار من جهنّم؛ أنفق يا بلال، و لا تخش من ذى العرش إقلاقا».

انتهى. فما فى حفظه إنما هو فى هذه القصّة؛ فلا يصحّ تفسير المبهم ب «بلال» لوجهين.

(فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرحا بقبول الأنصاري، (و عرف في وجهه البشر) - بكسر الباء - أي: الطلاقه و الشاشه (لقول الأنصاري) المار

(ثم قال) أي: صلى الله عليه وسلم («بهذا») أي: الإنفاق من غير مخافه فقر (أمرت) «) بنحو و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه [٣٩/ سبأ] لا يقول عمر!! فقدّم الظرف! ليفيد قصر القلب ردًا لاعتماد عمر.
و إنما فعل ذلك!! للمصلحه الداعيه لذلك كالاتلاف و نحوه.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٦٦٥

.....

و فيه أن الانفاق مأمور به في كل حال دعت المصلحه إليه، و لو بنحو استدانته، فإن عجز فبعده. و العده: إنفاق لأنها التزام النفقه؛ عند بعض الأئمه.

و قد استشكل هذا الحديث بأن الله تعالى قال و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك [٢٩/ الإسراء] الآية.

و أجاب القاضي أبو يعلى بأن المراد بهذا الخطاب غيره صلى الله عليه وسلم؛ و غير خلص المؤمنين الذين كانوا ينفقون جميع ما عندهم عن طيب قلب لتوكلهم و ثقتهم بما عند الله، أما من كان ليس كذلك يتحسّر على ما ذهب منه!! فالمحمود منهم التوسط؛ و هم الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتصروا، لأنهم لا صبر لهم على الفاقه، و لذا صعب عليه صلى الله عليه وسلم كلام عمر لما راعى ظاهر الحال، و أمره بصيانته المال؛ شفقه على النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بكثرة السائلين له و تهافتهم عليه. و الأنصاري راعى حاله صلى الله عليه وسلم، فلذا سره كلامه. فقوله «بهذا أمرت» إشارة إلى أنه أمر خاص به و بمن يمشى على قدمه انتهى. من «شرح الشفاء» للخفاجي، و من شرح الزرقاني على «المواهب».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: و مما ينبغي التنبه له أن كل خصله من خصال الفضل قد أحلّ الله نبيه في أعلاها و خصه بذروه سنامها، ثم تقاسمت الفرق فضائله، فكل احتج على مطلوبه بشيء منها؛

فإذا احتج الغزاه بهديه في الجهاد على أنهم أفضل؛ احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك.

و إذا احتج الزهاد به على فضلهم؛ احتج به ولاة الأمور على طولهم. و إذا احتج به الفقير الصابر؛ احتج به الغنى الشاكر.

و إذا احتج به العباد على فضل نفلهم؛ احتج به العارفون على فضل المعرفة.

و إذا احتج به المتواضعون و أهل الحلم؛ احتج به أرباب العزّ و القهر للمبطلين و الغلظة عليهم و البطش بهم.

منتهى السؤل، اللحجى، ج٢، ص: ٦٦٦

و كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه مال .. لم يبيته، و لم يقيله؛ أي: إذا جاءه آخر النهار .. لم يمسكه إلى الليل، أو أول النهار ..

لم يمسكه إلى وقت القيلولة، بل يعجل قسمته.

و كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس، ...

و إذا احتج به أرباب الوقار و الهيبة؛ احتج به أرباب حسن الخلق و المزاح المباح ... و هكذا.

و سرّ ذلك أنه بعث لصلاح الدنيا و الدين. انتهى. نقله المناوى على «الشمائل» و هو كلام نفيس.

(و) أخرج البيهقي في «سننه»، و الخطيب؛ عن أبي محمد الحسن بن محمد بن علي مرسلا، و هو حديث حسن - كما قال العريزي -

(كان) رسول الله (صلى الله عليه وسلم إذا جاءه مال؛) من نحو فيء أو غنيمه (لم يبيته) عنده، (و لم يقيله) - بالتشديد فيهما - قال

العريزي: (أي: إذا جاءه آخر النهار لم يمسكه إلى الليل، أو) جاءه (أول النهار لم يمسكه إلى وقت القيلولة): نصف النهار (بل يعجل

قسمته) تعجيلا للخير، إذ كان هديه يدعو إلى تعجيل الإحسان و الصدقة و المعروف، و لذلك كان أشرح الخلق صدرا، و أطيبهم

نفسا، و أنعمهم قلبا، فإنّ للصدقة و البذل تأثيرا عجيبا في شرح الصدر. انتهى «مناوى».

(و) في «الإحياء» و «كشف الغمّة»: (كان صَلَّى اللهُ عليه و سلم أسخى النَّاسِ): أي أكثرهم سخاء.

قال الحافظ العراقي: رواه الطبراني في «الأوسط»؛ من حديث أنس:

«فَصَلَّتْ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ: بِالسَّخَاءِ وَ الشَّجَاعَةِ ... الْحَدِيثِ. وَ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ.

وَ قَالَ صَاحِبُ «الْمِيزَانِ»: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِهِ: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ. وَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٦٧

لا يبيت عنده دينار و لا درهم، و إن فضل شيء و لم يجد من يعطيه له، و فجأه الليل .. لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه.

قلت: و في حديث آخر سنده ضعيف: «أنا أجود بنى آدم» و هو بلا ريب أجودهم مطلقا، كما أنه أكملهم في سائر الأوصاف، و لأن جوده لله تعالى في إظهار دينه، بل كان بجميع أنواع الجود؛ من بذل العلم، و المال، و بذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه، و هداية عباده، و إيصال النفع إليهم بكل طريق؛ من إطعام جائعهم، و وعظ جاهلهم، و قضاء حوائجهم، و تحمّل أثقالهم، و كان جوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كُلَّهُ لله تعالى، و في ابتغاء مرضاته.

(لا- يبيت عنده دينار و لا- درهم، و إن فضل) أى: بقى (شيء و لم يجد من يعطيه له، و فجأه الليل) أى: أتاه فجأة (لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه).

قال الحافظ العراقي: رواه أبو داود؛ من حديث بلال في حديث طويل فيه:

أهدى صاحب فدك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَرْبَعِ قَلَانِصٍ، وَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ كَسُوَةٌ وَ طَعَامٌ، وَ بَاعَ بِلَالٌ ذَلِكَ وَ وَفَى دِينَهُ، وَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، وَ فِيهِ قَالَ: «فَضْلُ شَيْءٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، دِيَانَارَانِ. قَالَ: «انظُرْ أَنْ تَرِيحَنِي مِنْهُمَا، فَلَسْتُ بِدَاخِلِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تَرِيحَنِي مِنْهُمَا».

فلم يأتنا أحد، فبات في المسجد حتى أصبح، و ظلّ في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان في آخر النهار جاء راكبان؛ فانطلقت بهما فكسوتهما و أطعمتهما، حتى إذا صَلَّى العتمة؛ دعاني، فقال: «ما فعل الذي قبلك؟».

فقلت: قد أراحك الله منه، فكبر و حمد الله؛ شفقةً من أن يدركه الموت؛ و عنده ذلك، ثم اتبعه حتى جاء أزواجه ... الحديث.

و للبخاري من حديث عقبه بن الحارث: «ذكرت؛ و أنا في الصلاة تبرأ

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٦٨

و أتاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا سَدَّتْ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَ قَالَ: «أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مِنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ».

وَ أُعْطِيَ غَيْرَ وَاحِدٍ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

فكرهت أن يمسي و يبيت عندنا فأمرت بقسمته».

و لأبي عبيد في «غريبه»؛ من حديث الحسن بن محمد مرسلًا: كان لا يقبل مالا عنده؛ و لا يبيته. انتهى شرح «الإحياء».

(و أتاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ رَجُلٌ)، هو: صفوان بن أمية- كما قال غير واحد- (فسأله) شيئا من العطاء، (فأعطاه غنما) كثيرة، و لكثرتها (سدّت ما بين جبلين) لسعة جوده و سماحة نفسه، (فرجع إلى قومه)؛ و هم قريش، (و قال): يا قوم (أسلموا، فإنّ محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر). و ذلك آية نبوته. و في رواية: من لا يخشى الفاقة. و هي: الفقر، أو: أشدّ الفقر. رواه مسلم؛ من حديث أنس رضي الله عنه. و يرحم الله أبا عبد الله محمد بن جابر حيث قال:

هذا الذي لا يتقى فقرا إذا أعطى و لو كثر الأنام و داموا

واد من الأنعام أعطى آملافتحّرت لعطائه الأوهام (و أعطى غير واحد) أى: كثيرا من المؤلفه (مائة من الإبل)؛ كأبى سفيان بن حرب، و ابنه: معاوية و يزيد، و مع كلّ واحد منهم أربعين أوقية، و كحكيم بن حزام، و الحارث بن هشام و غيرهم ... و الذين أعطاهم صلّى الله عليه و سلم مائة من الإبل ناس كثير؛ قد عدّهم البرهان الحلبي، و قال: إنهم يبلغون ستين من المؤلفه قلوبهم، و كذا ذكر الشيخ قاسم فى «تخريج أحاديث الشفاء» ذكر ذلك الخفاجى فى «نسيم الرياض».

قال شيخنا الشيخ حسن المشاط عافاه الله تعالى فى «إنارة الدجى» ما نصّه:

أعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى؛ فأعطاه.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٦٩.

.....

و أعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل.

و أعطى أسيد بن جارية الثقفى مائة من الإبل.

و أعطى العلاء بن جارية الثقفى خمسين بعيرا.

و أعطى مخرمه بن نوفل خمسين بعيرا.

و أعطى الحارث بن هشام مائة من الإبل.

و أعطى سعيد بن يربوع خمسين من الإبل.

و أعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل.

و أعطى قيس بن عدى مائة من الإبل.

و أعطى عثمان بن وهب خمسين من الإبل.

و أعطى سهيل بن عمرو مائة من الإبل.

و أعطى حويطب بن عبد العزى مائة من الإبل.

و أعطى هشام بن عمرو العامرى خمسين من الإبل.

و أعطى الأقرع بن حابس التميمى مائة من الإبل.

و أعطى عينه بن حصن مائة من الإبل.

و أعطى مالك بن عوف مائة من الإبل.

و أعطى العباس بن مرداس أربعين من الإبل؛ فقال فى ذلك شعرا؛ فأعطاه مائة من الإبل، و يقال: خمسين. انتهى.

و قد أشار إلى ذلك العلامة أحمد بن محمد البدوى الشنقيطى، فى «نظم المغازى» حيث قال:

أعطى عطايا شهدت بالكرم يومئذ له و لم تجمجم
و كيف لا و مستمدّ سيبه من سيب ربّ ذى عناية به

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٧٠

و أعطى صفوان مائة ثمّ مائة ثمّ مائة.

أعطى عطايا أخرجت دلح الدّيم إذ ملأت رحب الفضا من النّعم

زهاء ألفى ناقة منها و ماملأ بين جبلين غنما (و أعطى صفوان) بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشى الجمحى المكيّ، صحابى من المؤلفه.

أسلم يوم الفتح، و شهد حيننا و الطائف؛ و هو مشرك، فلما أعطاه صلّى الله عليه و سلم ما ذكر قال: أشهد بالله؛ ما طابت بهذا إلّا

نفس نبي، فأسلم و حسن إسلامه.

روى له مسلم، وأصحاب «السنن»، و علق له البخاري. و مات أيام قتل عثمان، و قيل سنة: إحدى - أو اثنتين - و أربعين.

(مائة) من الإبل (ثم مائة ثم مائة). كذا قال ملا على قارى.

و قال فى «شرح الإحياء»: أعطى صفوان بن أمية يوم حنين مائة من الغنم؛ ثم مائة، ثم مائة حتى صار أحب الناس إليه بعد ما كان أبغضهم إليه، فكان ذلك سببا لحسن إسلامه. لكن فى شرح الخفاجى على «الشفاء»، و شرح الزرقانى على «المواهب» ترك هذه المئات الثلاث بدون تفسير؛ هل هى من الإبل، أو الغنم؟! فليحرر.

قال الزرقانى: و الحكمة فى كونه صلى الله عليه و سلم لم يعطها دفعة واحدة: أن هذا العطاء دواء لدائه، و الحكيم لا يعطى الدواء دفعة واحدة، لأنه أقرب للشفاء. انتهى.

قال فى «شرح الإحياء»: روى مسلم، و الترمذى؛ من طريق سعيد بن المسيب؛ عن صفوان بن أمية قال: و الله؛ لقد أعطانى النبى صلى الله عليه و سلم و إنه لأبغض الناس إلى، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى!! انتهى. و لقد أحسن ابن جابر حيث قال:

يروى حديث التدى و البشر عن يده و وجهه بين منهل و منسجم

من وجه أحمد لى بدر، و من يده بحر، و من فمه درّ لمنتظم

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٧١

و هذه كانت حاله صلى الله عليه و سلم قبل أن يبعث، و قد قال له ورقة بن نوفل: ...

يَمَّ نبيا يبارى الزّيح أنمله و المزن من كلّ هامى الودق مرتكم

لو عامت الفلك فيما فاض من يده لم تلق أعظم بحر منه إن تعم

يحيط كفاه بالبحر المحيط فلذبه ودع كلّ طامى الموج ملتطم

لو لم تحط كفّه بالبحر ما شملت كلّ الأنام و روت قلب كلّ ظمى فسبحان من أطلع أنوار الجمال من أفق جبينه، و أنشأ أمطار السحاب من غمام يمينه.

قال القاضى عياض فى «الشفاء»: (و هذه)، أى: الخصلة و السجّية فى الكرم و العطاء (كانت حاله صلى الله عليه و سلم قبل أن يبعث) نبيًا؛ أو يرسل. (و قد قال له ورقة) - بوأ و راء مهملة مفتوحتين و قاف آخره تاء مربوطة - (بن نوفل) بن أسد بن عبد العزى.

و كان من أعقل أهل زمانه و أعلمهم، شاعر بليغ متأله، و كان يقرأ و يكتب الكتب القديمة بالعربية و العبرانية، و يتأله و يتعبّد؛ و لذا سمى «القس»، و تهوّد فى أوّل أمره؛ ثم تنصّر، و هو ابن عمّ خديجة أمّ المؤمنين رضى الله تعالى عنها.

و له أشعار كثيرة فى التوحيد و لترهبه لم يكن له عقب، و ورد فى الحديث:

«لا تسبوا ورقة، فإنى رأيت له جبة أو جبتين» - يعنى بذلك - ما ورد من طريق آخر أنه صلى الله عليه و سلم رآه فى منامه فى الجنة و عليه حلّة خضراء؛ أو بيضاء، أو نحوه كتياب من حرير و حلّة من سندس.

و كان حيّا فى ابتداء الوحى إلى أن تتبأ رسول الله صلى الله عليه و سلم و اجتمع بالنبى صلى الله عليه و سلم و آمن به؛ كما فى أوّل البخارى، و قال: لئن أدركت زمانك لأنصرتك نصرا مؤزرا و كان صلى الله عليه و سلم إذ ذاك نبيًا؛ و لم يؤمر بالدعوة.

و مات ورقة بعد نبوته صلى الله عليه و سلم و قبل رسالته، و لذا قالوا: إنه أوّل من آمن بالنبى صلى الله عليه و سلم من الرجال، و هو ثان بالنسبة لخديجة رضى الله تعالى عنها و صحابى، و لذا عرّفوا الصحابى بأنه: من اجتمع بالنبى صلى الله عليه و سلم مؤمنا به. و لم

يقولوا «بالرسول»، و هذا ممّا

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٧٢

إِنَّكَ تَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، ...

ينبغي التنبه له. و في «نظم السيرة» للحافظ العراقي في ذكر ورقة:

فهو الذي آمن بعد ثانياً وكان بَرًا صادقاً موثقاً

و الصّادق المصدوق قال: إنّه رأى له تخطّطاً في الجنّة و هذا المذكور من أنّه صحابيّ هو الصحيح. و قيل: إنه ليس بصحابيّ، لأنّه لم ير النبي صلّى الله عليه و سلم؛ و لم يؤمن به بعد بعثته، و عليه جماعة محقّقون، و الأكثر من أصحابنا على أنّه صحابيّ. انتهى «خفاجيّ».

(إِنَّكَ تَحْمِلُ الْكُلَّ) - بفتح الكاف و تشديد اللام - أي: الثقل؛ من العيال و اليتيم و من لا قدرة له من ضعيف الحال، أي: فيما بين قومه، و في التزييل وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ [٧٦/ النحل] أي: ثقل في المؤنّة ضعيف في الصنعة؛ قاله ملا على قارى.

(و تكسب) - بفتح التاء و كسر السين المهملة - و هي أكثر الروايات و أصحّها.

قال النّوى: فتح التاء هو الصحيح المشهور، و روى بضمّها.

(المعدوم) - بالواو في النسخ المعتمدة - و هو: الشئ الذي لا وجود له.

و المراد أنّك تعطى الناس الفقراء ما لا يجدونه عند غيرك، لما فيك من مكارم الأخلاق.

و ما ذكره المصنّف؛ من أنّ هذا من كلام ورقة هو ما في «الشفاء» للقاضي عياض، و اعترضه شراحه؛ فقال الخفاجيّ؛ نقلاً عن السيوطيّ: إنّ القائل له صلّى الله عليه و سلم هذا إنّما هو خديجة رضى الله تعالى عنها؛ في قصة مكالمتها لورقة في شأن النبي صلّى الله عليه و سلم، لمّا رأى جبريل عليه الصلاة و السلام في أوّل أمره و خاف على نفسه منه، و كذا اعترض عليه الشيخ قاسم في «تخريجه» أيضاً؛ فقال: لا أعلم هذا من قول ورقة رضى الله عنه.

و الذي في «صحيح البخارى» و غيره: أنّه من قول خديجة رضى الله تعالى عنها.

منتهى السؤل، اللّحجى، ج ٢، ص: ٦٧٣

و قالت له خديجة رضى الله تعالى عنها: أبشر؛ فو الله لا يخزيك الله أبداً، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحْمَ، و تحمل الكلّ، ...

و ما قيل: من «أنّ القاضي (١) جليل القدر؛ لا يخفى عليه مثله، و لا يبعد صدوره من ورقة!!» لا يجدى نفعاً مع نقل «الصحيحين» خلافه، و ليس مثله محلّ بحث، و لكلّ صارم نبوة، و لكلّ جواد كبوة. انتهى.

(و) المصنّف رحمه الله تعالى نقل ما في «الشفاء» و أردفه بما في «الصحيحين»؛ و هو:

(قالت له خديجة) أمّ المؤمنين (رضى الله تعالى عنها) حين قال لها صلّى الله عليه و سلم لمّا رأى جبريل عليه الصلاة و السلام: «لقد خشيت على نفسى» أي: الهلاك من شدّة الرعب!! أو تعييرهم إيّاه، فأرادت خديجة رضى الله عنها دفع ذلك الذى خشيه؛ فقالت له: (أبشر؛ فو الله لا- يخزيك الله أبداً) يخزيك - بضمّ أوّله و الخاء المعجمة و الزاى المكسورة، ثمّ الباء الساكنة - من الخزي؛ و هو: الفضيحة و الهوان، و فى رواية: يحزنك - بالحاء المهملة و النون، و يجوز فتح الياء فى أوّله و ضمّها - و كلاهما صحيح.

ثمّ استدلت خديجة على ما أقسمت عليه من نفى ذلك أبداً بأمر استقرائى، و وصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأنّ الإحسان إمّا إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، و إمّا بالبدن، أو بالمال، و إمّا على من يستقلّ بأمره، أو من لا يستقلّ.

و ذلك كلّه مجموع فيما و صفته به فى قولها:

(إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحْمَ) صلة الرحم: هى الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل و الموصول، فتارة تكون بالمال، و تارة بالخدمة، و تارة بالزيارة و السلام .. و غير ذلك.

(و تحمل الكلّ) - بفتح الكاف و تشديد اللّام - مصدر بمعنى الكلال؛ و هو:

(١) أي: عياض رحمه الله تعالى.

و تكسب المعدوم، و تقرى الضيف، و تعين على نوائب الحق.

الإعياء، و فسير بالثقل، فقيل: إنه لا يزم معناه، و هو المناسب للحمل، لأنه لا يقال «حمل الإعياء». و حمل الكل هو كقول العرب فى المدح: هو حمّال أثقال. أى: يحمل ثقل غيره من الضعفاء و العيال، و إعانة الخلق بالإنفاق عليهم و إطعامهم و إعطائهم كل ما يحتاجون إليه، و كفالة الأيتام و غيره من وجوه البر.

(و تكسب) - بفتح أوله و يضم، و بكسر السين المهملة - (المعدوم) - بالواو، و المعنى: تكسب غيرك المال المعدوم؛ أى تعطيه، و اختاره النووى.

و قيل: تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق. انتهى «ملا على قارى».

(و تقرى) - بفتح التاء المثناة الفوقية - (الضيف) أى: تحسن إليه، يقال قرىته الضيف أقرية قرى - بكسر القاف - مقصور. و قراء بفتح القاف و المد، و يقال للطعام الذى يضيفه به قرى مقصور، و يقال لفاعله: قار مثل قضى؛ فهو قاض انتهى «نووى».

(و تعين على نوائب الحق) النوائب: جمع نائبة؛ و هى الحادثة، و إنما قالت نوائب الحق!! لأن النائبة قد تكون فى الخير، و قد تكون فى الشر، قال لبيد:

نوائب من خير و شر كلاهما فلا - الخير ممدود؛ و لا - الشر لازب قال العلماء رحمهم الله تعالى: معنى كلام خديجة رضى الله تعالى عنها: أنك لا يصيبك مكروه، لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق؛ و كرم الشماثل. و ذكرت ضرباً من ذلك.

و فى هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق و خصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء.

و قد روى أبو نعيم ما يؤيده و هو قوله صلى الله عليه و سلم: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء».

و (الكل) هنا: الثقل من كل ما يتكلف؛ كما فى «لسان العرب».

و أعطى العباس رضى الله تعالى عنه ما لم يطق حمله.

و فيه مدح الإنسان فى وجهه فى بعض الأحوال لمصلحة.

و فيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر، و تبشيره، و ذكر أسباب السلامة له.

و فيه أعظم دليل و أبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله تعالى عنها، و جزالة رأيها، و قوة نفسها، و ثبات قلبها، و عظم فقهها. و الله أعلم. انتهى «شرح مسلم» مع زيادة.

(و الكل) - بفتح الكاف و تشديد اللام - له معان كثيرة، لكن المراد (هنا) فى حديث خديجة: (الثقل من كل ما يتكلف) يعنى: مما فيه كلفة (كما) ذكره ابن منظور (فى «لسان العرب»)، و ابن الأثير فى «النهاية»، و الزبيدى فى «شرح القاموس»؛ و هو من الكلال و هو الإعياء. قال الإمام النووى: و يدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف و اليتيم و العيال و غير ذلك. انتهى.

(و أعطى) عمه (العباس) بن عبد المطلب (رضى الله تعالى عنه، ما) أى:

شيئاً (لم يطق حمله) من الإطاقة، أى: ما لم يقدر على حمله وحده مع قوته.

روى البخارى فى مواضع؛ من حديث أنس رضى الله تعالى عنه: أنه صلى الله عليه و سلم أتى بمال من البحرين؛ فقال: «انثروه» يعنى: صبّوه فى المسجد، و كان أكثر مال أتى به صلى الله عليه و سلم، فخرج إلى المسجد؛ و لم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه منه، إذ جاء العباس؛ فقال: يا رسول الله؛ أعطنى، فأنى فاديت نفسى و فاديت عقيلاً. فقال له: «خذ».

فحثا فى ثوبه، ثم ذهب يقله؛ فلم يستطع. فقال يا رسول الله؛ مر بعضهم يرفعه على؟ قال:

«لا». قال: فرفعه أنت على. فقال: «لا». فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يستطع؛ فقال: يا رسول الله؛ مر بعضهم يرفعه على. قال: «لا». قال:

فارفعه أنت عليّ. قال: «لا» فشر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله فانطلق، فما

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٧٦

و حمل إليه تسعون ألف درهم، فوضعت على حصير، ثم قام إليها يقسمها، فما ردّ سائلا حتى فرغ منها.

و لما قفل من حنين ...

زال صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا!! عجباً من حرصه، فما قام عليه الصلاة والسلام و ثم منها درهم!! و فى رواية: ثم انطلق؛ و هو يقول: «إنما أخذت ما وعد الله، فقد أنجز!»! يشير إلى قوله تعالى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ [٧٠/ الأنفال].

قال ابن كثير: كان العباس شديداً طويلاً نبيلاً، قلماً احتمل شيئاً يقارب أربعين ألفاً.

(و) روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم (حمل) - بصيغته المجهول - أى: أتى (إليه تسعون) - بمئنة فوقية قبل السين - و فى رواية أبى الحسن بن الضحاك فى «شماله»؛ من حديث الحسن مرسلًا: ثمانون (ألف درهم).

و أخرجه ابن الجوزى فى «الوفاء»؛ و قال: سبعون ألفاً - بتقديم السين على الموحد - و يوافق قول الصرصرى فى مديحه؛ حيث قال:

سبعون ألفاً فضها فى مجلس لم يبق منها عنده فلسان (فوضعت) - بصيغته المجهول - أى: سكبت و نثرت (على حصير) أى:

خصفها (ثم قام إليها)، لعل المراد: شرع (يقسمها)، أو أخذ يقسمها؛ بأن أمر به؛ و إن لم يقم بالفعل، و لا بأش القسم بيده.

(فما ردّ سائلاً)، لا يؤخذ منه أنه لم يعط إلا من سأله! بل يصدق بذلك، و بإعطاء من علم حاجته فيدفع له إن كان عنده بلا سؤال، أو يبعث إليه (حتى فرغ منها) غاية لقوله «يقسمها».

(و) فى «الإحياء»: أنه (لم ياقفل) صلى الله عليه وسلم؛ أى: رجع (من) غزوة (حنين) - بضم الحاء المهملة فنونين بينهما مئنة تحتية مصغراً - واد بين مكة و الطائف،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٧٧

و جاءت الأعراب ...

و هو مذكر منصرف، و قد يؤنث على معنى البقعة؛ قاله فى «المصباح».

و قال ابن بليهد النجدى فى كتابه «صحيح الأخبار عما فى بلاد العرب من الآثار»: حنين موضع قد أعيانا الوقوف على حقيقته.

و من كتاب هذا العصر من قال: إنه عين الشرائع؛ يعنى الموضع المسمى ب «الشرائع» أنها هى عين حنين، و هذا قريب من الصواب،

فإن لم تكن عين حنين؛ فهى قريبة منها فى الوادى الذى يقع عن «الشرائع» جنوباً، لأنه قريب من «ذى المجاز» الذى ذكر فى آخر رواية

السهيلى «يعنى الكلام الذى نقله ابن بليهد المذكور نفسه عنه حيث قال»: و حنين قريب من مكة. و قيل: هو واد بالطائف.

و قيل: واد بجنب «ذى المجاز». انتهى كلام ابن بليهد.

قال فى «المصباح»: و قصة حنين أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن و ثقيف، و

قد بقيت أيام من رمضان؛ فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا، و قاتلوا المشركين

فهزموهم، و غنموا أموالهم و عيالهم، ثم سار المشركون إلى أوطاس؛ فمنهم من سار على نخلة اليمانية، و منهم من سلك الثنايا و

تبع خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة!.

و يقال: إنه عليه الصلاة و السلام أقام عليها يوماً و ليلة، ثم سار إلى أوطاس فقاتلهم بقيه سؤال، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال، لأنه

شهر حرام، و رحل راجعاً فنزل الجعرانة و قسم بها غنائم أوطاس و حنين، و يقال: كانت ستة آلاف سبي - كما سيأتى - انتهى.

(و جاءت الأعراب) - بفتح الهمزة - هم: أهل البدو، الواحد أعرابى بالفتح أيضاً، و هو: الذى يكون صاحب نجعة و ارتياد للكلا.

قال الأزهرى: سواء كان من العرب أم من مواليهم. قال: فمن نزل البادية و جاور البادين و ظعن بظعنهم؛ فهم أعراب، و من نزل بلاد

الريف؛ و استوطن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٧٨

يسألونه حتّى اضطرّوه إلى شجرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و قال: «أعطوني ردائي؛ لو كان لى عدد هذه العضاه نعماً.. لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى بخيلاً، و لا كذاباً، و لا جباناً».

و (العضاه): شجر له شوكة، واحداها: عضاهة.

المدن و القرى العربية و غيرها ممن ينتمى إلى العرب فهم عرب؛ و إن لم يكونوا فصحاء؛ كذا فى «المصباح».

(يسألونه) أى: يطلبون منه أن يعطيهم الغنائم و كثروا حوله صلّى الله عليه و سلم و ازدحموا (حتّى اضطرّوه إلى شجرة فخطفت)- بكسر الطاء المهملة- من باب فهم، و فيه لغة من باب ضرب. و الخطف: الاستلاب بسرعة (رداءه).

فوقف رسول الله صلّى الله عليه و سلم) حيثئذ. (و قال: «أعطوني ردائي؛ لو كان لى عدد هذه العضاه)- هى: من أشجار البادية- (نعماً) أى: إبلا (لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى بخيلاً، و لا كذاباً؛ و لا جباناً) الجبان: ضعيف القلب.

قال الحافظ العراقى: رواه البخارى؛ من حديث جبير بن مطعم.

قلت: و لفظه: بينما أنا مع النبى صلّى الله عليه و سلم؛ و معه الناس مقبلاً من حنين عقلت برسول الله صلّى الله عليه و سلم الأعراب يسألونه حتّى اضطرّوه إلى سمره... فذكره. و فيه:

«و لا كذوبا» بدل «كذاباً».

و رواه البيهقى فى «الدلائل»؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ بلفظ المصنف. انتهى «شرح الإحياء».

(و العضاه)- بالعين المهملة و الضاد المعجمة فألف فهاء آخره؛ بزنة كتاب، و الهاء أصلية- و هو (شجر له شوكة) كالطلح و العوسج. و استثنى بعضهم القتاد و السدر، فلم يجعله من العضاه، (واحداها عضاهة) و عضهه و عضه بحدف الهاء الأصلية كما حذف من الشفة.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٧٩

و ردّ على هوازن سباياها، و كانوا ستّة آلاف.

و فى «المواهب»: (ذكر ابن فارس

(و) فى «الشفاء»: أنه صلّى الله عليه و سلم (ردّ على هوازن): اسم قبيلة منسوبة لهوازن بن أسلم، و كان يسكن حنيماً؛ و هو موضع سمى بحنين بن نابه بن مهليل، و غزوته تسمى «غزوة حنين»، و «غزوة هوازن»، و كانت فى شوال؛ أو فى رمضان.

و أمرها معروف مفصّل فى السير.

و لما غزاهم و حاز غنائمهم قدم وفداهم على رسول الله صلّى الله عليه و سلم؛ و هم أربعة عشر رجلاً؛ رئيسهم زهير بن صرفه، و فيهم أبو برقان عمّ رسول الله صلّى الله عليه و سلم من الرضاع، فسألوه أن يمنّ عليهم بما أخذ منهم؛ لما بينهم و بينه من مناسبة الرضاعة، فقال لهم: «أبناءؤكم و نساؤكم أحبّ إليكم أم أموالكم؟»، قالوا: ما كنّا نعدّل بالأحساب شيئاً!!

فردّ على هوازن (سباياها) بعد مفاوضة جرت، إذ قال صلّى الله عليه و سلم: «أما ما كان لى و لبنى عبد المطلب؛ فهو لكم، و ما للناس يسأل منهم». فقال: المهاجرون و الأنصار: ما كان لنا؛ فهو لرسول الله صلّى الله عليه و سلم. و قال جماعة من المؤلّفه: أما ما لنا!! فلا، فأخذ صلّى الله عليه و سلم منهم قرضاً على أن يعوّضهم عنه من أوّل مال يجىء، فسلموهم جميعاً (و كانوا ستّة آلاف) نفس من النساء و الذرّية غير الأموال التى من غنائمهم، و كانت أربعة و عشرين ألفاً من الإبل، و أكثر من أربعين ألف شاة من الغنم، و أربعة آلاف أوقية من الفضة. و الأوقية: أربعون درهما.

(و) قال العلامة شهاب الدين القسطلانى شكر الله مسعاه؛ (فى) كتابه («المواهب) اللدّنية بالمنح المحمدية»: (ذكر) العلامة الإمام أبو

الحسين:

أحمد (بن فارس) بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي.

كان إماما في علوم شتى؛ وخصوصا اللغة فإنه أتقنها، و ألف كتابه «المجمل»، و هو على اختصاره جمع شيئا كثيرا.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٨٠

في كتابه في «أسماء النبي صلى الله عليه و سلم»: أنه في يوم حنين جاءته امرأة؛ فأنشدت شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن، فردّ عليهم ما أخذ و أعطاهم عطاء كثيرا حتى قوم ما أعطاهم ذلك اليوم، فكان خمس مائة ألف ألف.

و أصله من قزوين و أقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الرى، و إليها نسبه، و أخذ عنه البديع الهمذاني، و الصاحب ابن عباد و غيرهما من أعيان البيان.

و له مؤلفات عديدة؛ منها «مقاييس اللغة» طبع في ستّة أجزاء، و «الصاحبي في علم العربية» طبع، ألف لخزانة الصاحب بن عباد، و «الفصيح»، و «تمام الفصيح»، و «فقه اللغة»، و «النيروز» خطّ، و «الإتباع و المزاج» طبع، و «الحماسة المحدث»، و «متخير الألفاظ»، و «دم الخطأ في الشعر» خط، و «اللغات» خط، و «كتاب الثلاثة» خط؛ في الكلمات المكوّنة من ثلاث حروف متماثلة. و كتاب «أسماء النبي صلى الله عليه و سلم»، و كتاب «أوجز السير لخير البشر» طبع في ثمان صفحات، و «جامع التأويل في تفسير القرآن» أربع مجلدات، و له كتاب «حلية الفقهاء»، و له شعر حسن.

و كانت ولادته سنة: تسع و عشرين و ثلاثمائة هجرية، و وفاته سنة: خمس و تسعين و ثلاثمائة. و الله أعلم رحمه الله تعالى.

(في كتابه) المؤلف (في «أسماء النبي صلى الله عليه و سلم»؛ أنه في يوم حنين جاءته امرأة فأنشدت شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن، فردّ عليهم ما أخذ) من النساء و البنين. و نسب إليه!! لأنه الأمير.

(و أعطاهم) عطف تفسير؛ أى: كان المردود (عطاء كثيرا)، لأنه لم يكن معه مال غير المأخوذ من الغنيمه، و سمى المردود عطاء!! لملك الغانمين له (حتى قوم) - بالبناء للمفعول - (ما) أى: الذى (أعطاهم ذلك اليوم؛ فكان خمسمائة ألف ألف) من السبايا بتكرير لفظ «ألف» «مرتين»، و هو عبارة عن خمسمائة

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٨١

قال ابن دحية: ...

مليون؛ بالتعبير العصرى.

و أما أموالهم فلم يردها عليهم، لأنه كان قسم الجميع، فلما جاءوا مسلمين خيرهم بين ردّ المال أو السبايا. فاخترأوا السبايا فردّهم كما مرّ مفصّلا.

(قال) العلامة الإمام الحافظ أبو الخطّاب عمر بن الحسن بن على بن محمد الجميل بن فرح بن خلف بن قومس بن مزلال بن ملال بن بدر بن أحمد (بن دحية) - بكسر الدال المهملة و فتحها، و سكون الحاء المهملة، و بعدها ياء مثناة من تحت - و هو: دحية بن خليفة الكلبي «صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم». و صاحب الترجمة ينسب إليه، و يعرف ب «ذى النسيين»: دحية؛ و الحسين السبط، لأنه كان يذكر أن أمه من ذرية الحسين رضى الله تعالى عنهما.

كان أبو الخطّاب؛ من أعيان العلماء و مشاهير الفضلاء، متقنا لعلم الحديث النبوى، و ما يتعلّق به، عارفا بالنحو و اللغة و أيام العرب و أشعارها.

و اشتغل بطلب الحديث فى أكثر بلاد الأندلس الإسلامية، و لقي بها علماءها و مشايخها، ثم رحل منها إلى بر العدو، و دخل مراکش، و اجتمع بفضلها.

ثم ارتحل إلى إفريقيا، و منها إلى الديار المصرية، ثم إلى الشام و الشرق و العراق، و دخل إلى عراق العجم، و خراسان، و ما والاها، و مازندران، كلّ ذلك فى طلب الحديث و الاجتماع بأئمته و الأخذ عنهم، و هو فى تلك الحال يؤخذ عنه و يستفاد منه و لى قضاء

دانية.

و من تصانيفه «المطرب من أشعار أهل المغرب» خط «١»، و «الآيات البينات» خطّ و «نهاية السؤل في خصائص الرسول» خط، و «النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس» طبع، و «التنوير في مولد السراج المنير»، و «علم النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين».

(١) بل طبع.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٨٢

و هذا نهاية الجود الذى لم يسمع بمثله فى الوجود).

و عن عائشة رضى الله [تعالى] عنها: أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقبل الهدية و يثيب عليها.

و كانت ولادته سنة: أربع و أربعين و خمسمائة، و وفاته سنة: ثلاث و ثلاثين و ستمائة بالقاهرة؛ و عمره قارب التسعين، و دفن بسفح المقطم رحمه الله تعالى.

(و هذا نهاية الجود الذى لم يسمع بمثله فى الوجود.

(و أخرج الإمام أحمد، و البخارى فى «الهبه» و أبو داود فى «البيوع»، و الترمذى فى «الجامع» فى «البر» و فى «الشمائل»؛

(عن عائشة) أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها: أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقبل الهدية؛ طلبا للتحابب و التواصل، و فرارا من التباغض و التقاطع، إلا لعذر؛ كما ردّ على الصعب بن جثامة الحمار الوحشى؛ و قال: «إننا لم نردّه عليك إلا أنا حرم».

(و يثيب) أى: يجازى، و الأصل فى الإثابة: أن يكون فى الخير و الشرّ، لكن العرف خصّ بها بالخير (عليها)؛ بأن يعطى المهدي بدلها، و أقله قيمة ما يساوى الهدية، فيسنّ التأسى به فى ذلك، لكن محلّ ندب القبول حيث لا شبهة قويّة فيها، و حيث لم يظنّ المهدي إليه أن المهدي أهدها حياء، و إلا! لم يجز القبول.

قال الغزالي: مثال من يهدى حياء: من يقدم من سفر و يفرّق الهدايا؛ خوفا من العار، فلا يجوز قبول هديته؛ إجماعا، لأنه: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس».

و كذا إذا ظنّ المهدي إليه أن المهدي إنّما أهدى له هديته لطلب المقابل، فلا يجوز له قبولها؛ إلا إذا أعطاه ما فى ظنّه بالقرائن.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٨٣

و أته صلى الله عليه و سلم امرأة ببردة، فقالت: يا رسول الله؛ أكسوك هذه؟ فأخذها صلى الله عليه و سلم محتاجا إليها، فلبسها،

قال المناوى: و أخذ بعض المالكية بظاهر الخبر، فأوجب الثواب عند الإطلاق؛ إذا كان ممن يطلب مثله الثواب، أى: كالهديّة من الأدنى للأعلى.

قال: و إنّما قبل الهدية؛ دون الصدقة!! لأنّ المراد بها ثواب الدنيا، و بالإثابة تزول المنّة. و القصد بالصدقة ثواب الآخرة، فهى من الأوساخ.

و ظاهر الإطلاق: أنّه كان يقبلها من المؤمن و الكافر.

و فى السير أنّه قبل هدية المقوقس و غيره من الملوك. انتهى.

(و أته صلى الله عليه و سلم امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (ببردة) منسوجة؛ فيها حاشيتها - كما فى البخارى مرفوعا بمنسوجة، لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله؛ كاسم الفاعل.

و قال الداودى: يعنى أنّها لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية.

و قال غيره: حاشية الثوب هدبه. و كأنه أراد أنّها جديدة لم يقطع هدبها و لم تلبس.

و قال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب.

و لفظ البخاري في «الأدب»: جاءت امرأة بريدة؛ فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟! قالوا: الشملة. قال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها.

(فقلت: يا رسول الله: أكسوك هذه)؟! وفي رواية «الجنائز»: قال:

«نعم». قالت: قد نسجتها بيدي؛ فجنّت لأكسوكها.

قال الحافظ: و تفسير البردة بالشملة تجوز، لأن البردة كساء، و الشملة:

ما اشتمل به. فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

(فأخذها) النبي (صلى الله عليه و سلم محتاجا إليها)، كأنهم عرفوا ذلك بقريته حال، أو تقدّم قول صريح؛ (فلبسها) لفظ «الأدب»: و في رواية «الجنائز»: فخرج إلينا، و إنّه إزاره.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٨٤

فراها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله؛ ما أحسن هذه! فاكسنيها، ...

و لابن ماجه: فخرج إلينا فيها، و للطبراني فأتزرها؛ ثم خرج (فراها عليه رجل من الصّحابة). أفاد المحبّ الطبري في «الأحكام» أنّه

عبد الرحمن بن عوف، و عزاه للطبراني، و لم أراه في «المعجم الكبير»، لا في مسند سهل؛ و لا في مسند عبد الرحمن!!

و قد أخرج الطبراني الحديث، و قال في آخره: قال قتبية: هو سعد بن أبي وقاص.

و أخرجه البخاري في «اللباس»، و النسائي في «الزينة» عن قتبية؛ و لم يذكر عنه ذلك!!

و رواه ابن ماجه؛ و قال فيه: فجاء رجل سمّاه يومئذ، و هو دالّ على أنّ الراوى ربّما سمّاه. و في رواية أخرى للطبراني؛ من طريق زمعة

بن صالح؛ عن أبي حازم؛ عن سهل أنّ السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف،

أو سعد بن أبي وقاص!! أو يقال: تعددت القصّة على ما فيه من بعد.

و قول شيخنا ابن الملقن «إنّه سهل بن سعد» غلط، التبس عليه اسم القائل باسم الراوى؛ قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(فقال: يا رسول الله؛ ما أحسن) - بنصبه؛ تعجبا - (هذه) البردة (فاكسنيها). لفظ «الأدب»؛ و لفظ الجنائز عقب أنّها إزاره: فحسّنها فلان؛

فقال: أكسنيها؛ ما أحسنها!!

قال الحافظ: فحسّنها؛ كذا في جميع الروايات هنا؛ أي: في «الجنائز» - بمهملتين من التحسين -.

و للبخاري في «اللباس» فحسّنها - بجيم بلا نون -.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٦٨٥

فقال: «نعم»، فلما قام عليه الصّلاة و السّلام .. لآمه أصحابه، و قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبيّ صلى الله عليه و سلم أخذها محتاجا

إليها، ثمّ سألتها إيّاها، و قد عرفت أنّه لا يسأل شيئا فيمنعه.

رواه البخاري.

و كذا للطبراني و الإسماعيلي؛ من طريق آخر (فقال)؛ أي: النبيّ صلى الله عليه و سلم (: «نعم») أكسوكها.

و للبخاري في «اللباس»: فجلس ما شاء الله في المجلس، ثمّ رجع فطواها، فأرسل بها إليه.

(فلما قام عليه الصّلاة و السّلام لآمه) أي: السائل (أصحابه، و قالوا: ما) - نافية - (أحسنت حين رأيت النبيّ صلى الله عليه و سلم

أخذها)، و في رواية: لبسها (محتاجا إليها، ثمّ سألتها إيّاها؛ و قد عرفت أنّه لا يسأل شيئا فيمنعه!!).

و في رواية: لا يردّ سائلا. بقيته في البخاري: فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبيّ صلى الله عليه و سلم لعلّي أكفّن فيها.

و في رواية للبخاري أيضا: فقال الرّجل: و الله؛ ما سألتها إلّا لتكون كفى يوم أموت. قال سهل: فكانت كفته.

و بيّن في رواية الطبراني المعاتب له من الصحابة؛ و لفظه: قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته و قد رأيت حاجته إليها؟! فقال: رأيت ما

رأيتهم، ولكنني أردت أن أخبئها حتى أكفّن فيها. وفي رواية البخاري في «الجنائز»: قال: والله؛ إنني ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفته.

(رواه البخاري) في «الجنائز» و «البيوع» و «الأدب» و «اللباس»؛ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. قال في «المواهب»: وفي هذا الحديث من الفوائد: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وسعة جوده، وقبوله الهدية، وغير ذلك. منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٦٨٦

.....

و استنبط منه السادة الصوفية جواز استدعاء المريد خرقة التصوف من المشايخ تبركا بهم، و بلباسهم، كما استدلووا للإلباس الشيخ للمريد بحديث أنه صلى الله عليه وسلم ألبس أم خالد خميصه سوداء ذات علم. رواه البخاري. لكن قال شيخنا- يعني السخاوي- رحمه الله تعالى: ما يذكرونه- أي الصوفية- من أن الحسن البصري لبسها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه!! فقال ابن دحية و ابن الصلاح: إنه باطل.

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: ليس في شيء من طرقها ما يثبت، و لم يرد في خبر صحيح؛ و لا حسن؛ و لا ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، و لا أمر أحدا من أصحابه بفعلها، و كل ما يروى صريحا في ذلك!! فباطل.

قال الحافظ ابن حجر: ثم إن من الكذب المفترى قول من قال «إن عليا ألبس الخرقة الحسن البصري»، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعا؛ فضلا عن أن يلبسه الخرقة.

قال السيخاوي: و لم ينفرد شيخنا- يعني: الحافظ ابن حجر- بذلك، بل سبقه إليه جماعة حتى ممن لبسها و ألبسها؛ كالدماطي، و الذهبي، و العلاءي، و مغلطاي، و العراقي، و الأبناسي، و الحلبي، و الهكاري، و ابن الملقن، و ابن ناصر الدين؛ و تكلم عليها في جزء مفرد.

و للحافظ السيوطي مؤلف سماه «إتحاف الفرقة برفو الخرقة» ذكر فيه أن جمعا من الحفاظ أثبتوا سماع الحسن من علي بن أبي طالب. و الحافظ ضياء الدين في «المختارة» رجحه، و تبعه الحافظ في «أطرافها»، و هو الراجح عندي لقاعدة الأصول: أن المثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم و لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و كانت أمه خيرة مولاة أم سلمة، فكانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة فيباركون عليه، و أخرجه إلى عمر؛ فدعا له، فقال: «اللهم؛ فقّهه في

منتهى السؤل، للحجبي، ج ٢، ص: ٦٨٧

.....

الدين، و حبه إلى الناس.» أخرجه العسكري بسنده.

و ذكر المزي أنه حضر يوم الدار؛ و له أربع عشرة سنة، و معلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، فكان يحضر الجماعة و يصلي خلف عثمان حتى قتل، و لم يخرج علي إلى الكوفة إلا بعد قتله؛ فكيف ينكر سماع الحسن منه؛ و هو كل يوم يجتمع به خمس مرات من حين ميّز إلى أن بلغ أربع عشرة سنة!؟!

و قد كان علي يزور أمهات المؤمنين، و منهن أم سلمة؛ و الحسن البصري في بيتها هو و أمه!!

و قد ورد عن الحسن ما يدل على سماعه منه!

و روى المزي؛ من طريق أبي نعيم أن يونس بن عبيد؛ قال للحسن: إنك تقول «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ و لم تدركه»؟! قال: يا ابن أخي؛ لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، و لو لا منزلتك مني ما أخبرتك!! إنني في زمان كما ترى! و كان في

عمل الحجاج! كل شيء سمعتني أقول «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ فهو عن علي، غير أنني لا أستطيع أن أذكر عليا. ثم ذكر ما أخرجه الحفاظ من رواية الحسن عن علي، فبلغ عشرة أحاديث ساقها و ذكر خلالها قول ابن المديني «الحسن رأى عليا بالمدينة المنورة و هو غلام».

و قال أبو زرعة: كان الحسن البصرى يوم بويج على ابن أربع عشرة سنة. و رأى عليا بالمدينة، و قال: رأيت الزبير يبيع عليا! ثم خرج إلى الكوفة و البصرة؛ و لم يلقه الحسن بعد ذلك، ففي هذا القدر كفاية.

و يحمل قول النافى على ما بعد خروج علي من المدينة المنورة. و روى أبو يعلى: حدثنا جویریة بن أشرس قال: أخبرنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلى، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فمثل أمتي مثل المطر...». الحديث.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٨٨

و كان صلى الله عليه و سلم رحیما، ...

قال الحافظ فى «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن الحسن الصيرفى «شيخ شيوخنا»: هذا نص فى سماع الحسن من علي. و رجاله ثقات. انتهى ملخصا.

و ليس فى ذا الرفع كله إثبات الدعوى أن عليا ألبس الحسن الخرقة على متعارف الصوفية.

و كذا قول المصنف - يعنى القسطلانى -: «نعم ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة إلى كهيل (١) بن زياد النخعي؛ و هو صحب عليا من غير خلف فى صحبته له بين أئمة الجرح و التعديل!» لا دلالة فيه على الدعوى؛ «و هو أن عليا ألبسها كهيلا» إنما هو احتمال، و لا تقوم به حجة.

و فى بعض الطرق للخرقة اتصالها بأويس القرنى، و هو اجتمع بعمر بن الخطاب و علي بن أبى طالب، و هذه صحبة لا مطعن فيها. لكن لا تدل على الدعوى نصا!! إنما هو احتمال، و كثير من السادة الصوفية يكتفى بمجرد الصحبة؛ كالشاذلى إمام الطريقة، و شيخنا أبى إسحاق إبراهيم المتبولى، و كان يوسف العجمى يجمع بين تلقين الذكر و أخذ العهود و اللبس، و له فى ذلك رسالته «ريحان القلوب». و للشيوخ قطب الدين القسطلانى «ارتقاء الرتبة فى اللباس و الصحبة» انتهى كلام «المواهب» مع شرح الزرقانى، رحمهما الله تعالى.

(و) أخرج البخارى فى «الأدب المفرد» بسند حسن - كما فى العزبى - عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم رحیما)، حذف المعمول!! ليفيد العموم؛ فهو رحيم حتى بأعدائه، لما دخل يوم الفتح مكة على قريش؛ و قال: «اجلسوا بالمسجد الحرام» و صحبه ينتظرون أمره فيهم .. من قتل أو غيره! قال: «ما تظنون أنى فاعل بكم؟». قال: خيرا؛ أخ كريم، و ابن أخ كريم .. فقال: «أقول كما قال أخى يوسف «لا تثريب عليكم اليوم» اذهبوا فأنتم الطلقاء».

(١) فى نسخة: كميل.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٨٩

و كان لا يأتيه أحد إلا وعدة و أنجز له؛ إن كان عنده.

و أما شجاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم:

فقد كان صلى الله عليه و سلم أنجد الناس ...

قال ابن عربى: فلا-ملك أوسع من ملك سيدنا محمّد، فإن له الإحاطة بالمحاسن و المعارف، و التودد و الرحمة و الرفق، و كان

بالمؤمنين رحيمًا.

وما أظهر في وقت غلظه على أحد إلا عن أمر إلهي حين قال له جاهد الكفار والمنافقين وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ [التوبة/ ٧٣] فأمر بما لم يقتض طبعه ذلك، وإن كان بشرا يغضب لنفسه ويرضى لها!!.

(و كان لا يأتيه أحد) يسأله شيئا (إلا وعده و أنجز له؛ إن كان عنده)، و إلا أمر بالاستدانة عليه. انتهى مناوي؛ على «الشمائيل».

(و أمّا شجاعه رسول الله صلى الله عليه و سلم):

الشجاعة- بفتح الشين- قال القاضي عياض: هي فضيلة قوة الغضب، و انقياد تلك القوة للعقل؛ على وفق الشرع. أي: لتقع على ما ينبغي من النعوت الآدمية، و لتكون من الصفات البهية.

و النجدة- بفتح النون فسكون الجيم فдал مهملة- بمعنى الشجاعة؛ في قول، و قال بعضهم: هي شدة البأس، يقال: هم أنجاد أمجاد؛ أي: أشداء شجعان، و الواحد نجد؛ ككتف و أكتاف.

و قال القاضي عياض: النجدة: ثقة النفس؛ أي: و ثوقها برّبها عند استرسالها إلى الموت حيث يحمد فعلها؛ دون خوف.

(فقد) كان صلى الله عليه و سلم منها بالمحل الذي لا يجهل،! قد حضر المواقف الصعبة، و فرّ الكمأة و الأبطال عنه غير مرّة؛ و هو ثابت لا يبرح، و مقبل لا يدبر، و لا يتزحزح و ما شجاع إلا و قد أحصيت له فرّة و حفظت عنه جولّة؛ سواء صلى الله عليه و سلم.

و في «الإحياء»: (كان صلى الله عليه و سلم أنجد الناس) أي: أكثرهم نجدة،

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٩٠

و أشجعهم.

قال عليّ رضی الله تعالى عنه: لقد رأيتني يوم بدر و نحن نلوذ بالنبيّ صلى الله عليه و سلم، ...

(و أشجعهم)؛ أي: أقواهم قلبا في حال البأس، فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب، و ما ولى قطّ؛ و لا تحدّث أحد بفراره.

و قد ثبتت أشجعيته بالتواتر النقلى؛ بل أخذه بعضهم من النص القرآني، لقوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ [التوبة/ ٧٣] فكلفه؛ و هو فرد؛ جهاد الكلّ، و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة/ ٢٨٦]!! و لا ضير في كون المراد:

هو و من معه، إذ غايته أنه قوبل بالجميع؛ و ذلك مفيد للمقصود.

قال العراقي: روى الدارمي؛ من حديث ابن عمر بسند صحيح: ما رأيت أجلد، و لا أجود، و لا أشجع، و لا أرضى من رسول الله صلى الله عليه و سلم. انتهى

و قال ابن عمر رضی الله تعالى عنهما: ما رأيت أشجع، و لا أنجد، و لا أجود، و لا أرضى من رسول الله صلى الله عليه و سلم. رواه الإمام أحمد، و النسائي، و الطبراني، و البيهقي.

و عطف «أجود» على «أنجد»؟! للمناسبة بينهما، إذ الجواد لا- يخاف الفقر، و الشجاع لا- يخاف الموت، و لأن الأوّل بذل النفس، و الثاني: بذل المال.

و الجود بالنفس أقصى غاية الجود!

انتهى من «شرح الزرقاني»، و «شرح الإحياء» و «شرح الشفاء».

(قال) الإمام (عليّ) بن أبي طالب أمير المؤمنين (رضى الله تعالى عنه) و كرم الله وجهه في الجنة (: لقد رأيتني)- بضم التاء- و هذا من خصائص أفعال القلوب و ما ألحق بها؛ من «رأى» البصريّة و الحلميّة: أن يكون فاعلها و مفعولها ضميرين متّصلين لشيء واحد، و

«رأى» هذه بصريّة؛ أي: و الله لقد أبصرت نفسى (يوم بدر و نحن نلوذ) أي: نلتجى و نستتر (بالنبيّ صلى الله عليه و سلم)، و كان الظاهر أن

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٩١

و هو أقرب إلى العدو. و كان من أشد الناس يومئذ بأسا.

و قال أيضا: كُنَّا إِذَا حَمَى «١» الْبَأْسَ وَ لَقَى الْقَوْمَ الْقَوْمَ ...

يقول: و لقد رأيتنا. و كأنه عدل عنه إشارة إلى أن كل أحد مشغول بنفسه؛ لا يرى غيره. (و هو) أى: رسول الله صلى الله عليه و سلم)

[أقرب] إلى العدو) منا لشدة شجاعته صلى الله عليه و سلم، و المراد بالعدو الكفار

(و كان من أشد الناس يومئذ بأسا) أى: نكايه فى العدو، كقوله تعالى وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤) [النساء] كما قاله الرّاعب.

و إذا كان حاله هذا فى مثل هذا الوقت؛ ففى سائر الأوقات بالأولى، و ما أحسن قول من قال من أرباب الحال:

له وجه الهلال لنصف شهره أجفان مكحلة بسحر

فعند الابتسام كليل بدرو عند الانتقام كيوم بدر و هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، و النسائى، و البيهقى فى «الدلائل»؛ من طرق؛ عن

على رضى الله تعالى عنه، و رواه أبو الشيخ فى «الأخلاق» بسند جيد. انتهى «شرح الشفاء». و «شرح الإحياء».

(و قال أيضا)؛ أى: على رضى الله تعالى عنه كما فى «الإحياء» و «الشفاء» قال فى «شرحه»: رواه الإمام أحمد، و النسائى، و الطبرانى، و

البيهقى.

(كُنَّا إِذَا حَمَى) - بزنة: علم - (البأس) - بموحدة، و بهمزة، أو ألف - و هو الشدة. و المراد به الخوف؛ أو الحرب، أى: اشتد القتال، و

هو معنى ما وقع فى الرواية الأخرى «حمى الوطيس»، فإنّ الوطيس التّنور، (و لقى القوم) - بالرفع فاعل - (القوم) - بالنصب مفعول -.

(١) فى «وسائل الوصول»: احمّر. و كلاهما جائز.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٩٢

اتّقينا برسول الله صلى الله عليه و سلم، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه.

و قيل: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قليل الكلام، قليل الحديث، فإذا أمر الناس بالقتال .. تشمّر.

و كان من أشد الناس بأسا، و كان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب؛ لقربه من العدو.

و فى «الشفاء» بدل قوله: «و لقى القوم القوم» «و احمّرت الحدق» - (اتّقينا برسول الله صلى الله عليه و سلم). أى: جعلناه وقاية من

العدو، بأن يتقدّم علينا؛ فيدفع العدو؛ و نحن خلفه، كما يشير إليه قوله (فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه)، و لذا أمسوا بغلته صلى

الله عليه و سلم يوم حنين؛ كما مرّ، و لم ينكر عليهم!!

(و) فى «الإحياء»: (قيل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قليل الكلام، قليل الحديث، فإذا أمر الناس بالقتال تشمّر)

قال العراقى: رواه أبو الشيخ؛ من حديث سعد بن عياض الثمالى مرسلا.

قلت: و روى الإمام أحمد؛ من طريق سماك؛ قال: قلت لجابر بن سمرة:

أ كنت تجالس النبى صلى الله عليه و سلم؟! قال: نعم، و كان طويل الصمت قليل الضحك. رجاله رجال الصّحيح؛ غير شريك، و هو

ثقة. و سعد بن عياض المذكور تابعى يروى عن ابن مسعود، و عنه أبو إسحاق السبى و ثق. روى له أبو داود، و النسائى؛ كذا فى

«الكاشف». انتهى شرح «الإحياء».

(و كان) صلى الله عليه و سلم (من أشد الناس بأسا). رواه الإمام أحمد، و النسائى، و غيرهما؛ من حديث على فى قصبة بدر- و قد

تقدم قريبا-

(و كان الشجاع) منّا (هو الذى يقرب منه) صلى الله عليه و سلم (فى الحرب؛ لقربه من العدو).

قال العراقى: رواه مسلم؛ من حديث البراء: كُنَّا وَ اللَّهُ؛ إِذَا حَمَى الْبَأْسَ تَتَّقَى

وقال عمران بن حصين ...

به، وإن الشجاع الذي يحاذى به. انتهى شرح «الإحياء».

(و) أخرج أبو الشيخ في «الأخلاق» بسند فيه مجهول؛ (قال) أبو نجيد - بضم النون وفتح الجيم - (عمران) - بكسر العين المهملة و
سكون الميم وراء مهملة - (ابن حصين) - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين؛ كتصغير حصن - ابن عبيد بن خلف بن عبد شهم بن
سالم الخزاعي البصري؛

كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

أسلم هو و أبو هريرة عام خيبر سنة: سبع من الهجرة.

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانون حديثاً؛ اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة و مسلم بتسعة.

روى عنه أبو رجاء العطاردي؛ واسمه: تيم، و مطرف بن عبد الله، و زرارة ابن أوفى، و زهدم، و عبد الله بن بريده، و ابن سيرين، و
الحسن، و الشعبي، و أبو الأسود الدؤلي، و آخرون.

نزل البصرة؛ و كان قاضيها؛ استقضاه عبد الله بن عامر أياما، ثم استعفاه فأعفاه.

توفي بها سنة: ثنتين و خمسين هجرية، و كان الحسن البصري يحلف بالله تعالى: ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران.

و غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات و بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى البصرة ليفقه أهلها، و كان مجاب
الدعوة؛ و لم يشهد تلك الحروب

و كان أبيض الرأس و اللحية، و له عقب بالبصرة.

و فى «صحيح مسلم»؛ عن عمران قال: قد كان يسلم على حتى اکتويت (١)

(١) من البواسير.

رضى الله تعالى عنهما: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب.

و قالوا: و كان قوى البطش. و لما غشيه المشركون .. نزل عن بغلته، فجعل يقول: ...

فتركت. ثم تركت الكتيبة فعاد. يعنى كانت الملائكة تسلم عليه و يراهم عيانا كما جاء مصرحا به فى غير «صحيح مسلم».

و مات عمران سنة: اثنتين و خمسين. و قيل: سنة ثلاث و خمسين هجرية.

و اختلف العلماء فى حصين «والد عمران»: هل أسلم، و له صحبة؛ أم لا؟!

قال ابن الجوزى فى «التلخيص»: الصحيح أنه أسلم (رضى الله تعالى عنهما:

ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة) - بفتح الكاف و كسر المثناة الفوقية، و بالمثناة التحتية، و باء موحد، أى: طائفة من الجيش
مجتمعة - (إلا كان أول من يضرب) بسيفه، و يقاتل.

(و) فى «الإحياء»: (قالوا: و كان) صلى الله عليه وسلم (قوى البطش).

قال العراقى: رواه أبو الشيخ؛ من رواية أبى جعفر معضلا. انتهى

قلت: و رواه ابن سعد؛ عن محمد بن على مرسلا؛ بلفظ: كان شديد البطش. قال الشارح: فلم تكن الرحمة منزوعة عن بطشه لتخلقه
بأخلاق الله تعالى، و هو سبحانه ليس له وعيد و بطش شديد؛ ليس فيه شيء من الرحمة و اللطف.

و قال الحافظ العراقى: و للطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو: «و أعطيت قوة أربعين فى البطش و الجماع». و سنده ضعيف.

(و لما غشيه المشركون) يوم حنين (نزل عن بغلته، فجعل يقول:

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٩٥

«أنا النبى لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فما رثى يومئذ أحد أشد منه.

«أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب» قال الحافظ العراقى: متفق عليه؛ من حديث البراء. انتهى.

و سيأتى فى الحديث بعده التفصيل. و معنى قوله «أنا النبى لا كذب»؛ أى:

حقاً فلا أفرق و لا أزول، أى: صفه النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال أنا النبى؛ و النبى لا يكذب. لست بكاذب فيما أقول حتى

أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدنى الله من النصر حق فلا يجوز على الفرار أنا ابن عبد المطلب.

فيه دليل لجواز قول الإنسان فى الحرب «أنا فلان بن فلان». و منه قول الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه: أنا الذى سمّنى أمى

حيدره.

و قول سلمة: أنا ابن الأكوغ.

و المنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار؛ كما كانت الجاهلية تفعله.

و انتسب لجده عبد المطلب؛ دون أبية عبد الله!! لأنه توفى شاباً فى حياة أبية عبد المطلب؛ فلم يشتهر كاشتهار أبية.

و كان عبد المطلب سيد قريش و سيد أهل مكة، و من ثم نسب إليه صلى الله عليه و سلم فى نحو قول ضمام: أياكم ابن عبد المطلب.

انتهى شرح «الإحياء».

(فما رثى يومئذ أحد أشد منه) صلى الله عليه و سلم، لأنه لما استقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط؛ من السواد و الكثرة، و ذلك فى

غيش الصبح و خرجت الكتائب من مضيق الوادى؛ فحملوا حملة واحدة؛ فانكشفت خيل بنى سليم مولية؛ و تبعهم أهل مكة و الناس،

و لم يثبت معه صلى الله عليه و سلم إلا عمه العباس، و أبو سفيان بن الحارث، و أبو بكر، و أسامة فى أناس من أهل بيته و أصحابه.

قال العباس: و أنا آخذ بلجام بغلته أكفها؛ مخافة أن تصل إلى العدو، لأنه كان يتقدم نحوهم، و أبو سفيان آخذ بركابه. انتهى شرح

«الإحياء»، و سيأتى

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٩٦

و سأل رجل البراء ...

مزيد الكلام على الحديث الذى بعد هذا.

(و) أخرج البخارى فى «الجهاد»، و مسلم فى «المغازى»، و النسائى فى «السيرة» باختلاف فى بعض ألفاظه أنه (سأل رجل) من قيس.

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه!!

(البراء) - بفتح الموحدة و تخفيف الراء و بالمد - هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء.

و هو: أبو عماره، و يقال: أبو الطفيل البراء بن عازب - بالزاي - ابن الحارث بن عدى بن مجدعه بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن

عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى المدنى.

أمه أم حبيبة بنت أبى حبيبة. و قيل: أم خالد بنت ثابت.

و أبوه عازب صحابى، ذكر محمد بن سعد فى «الطبقات» أنه أسلم.

روى للبراء عن النبى صلى الله عليه و سلم ثلاثمائة حديث و خمسة أحاديث؛ اتفق البخارى و مسلم منها على اثنين و عشرين، و انفرد

البخارى بخمسة عشر، و مسلم بستة.

روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمى، و أبو جحيفة الصحبايان، و جماعة من التابعين؛ منهم: الشعبي، و ابن أبى ليلى، و السبيعى، و

معاوية بن سويد، و أبو المنهال سيار بن سلامة، و غيرهم.

نزل الكوفة وابتنى بها دارا، و توفي بها زمن مصعب بن الزبير، و أرّخه ابن حبان سنة: اثنتين و سبعين.

استصغره النبي صَلَّى الله عليه و سلم يوم بدر، و أوّل مشاهده أحد.

و في البخارى؛ عن البراء قال: غزوت مع النبي صَلَّى الله عليه و سلم خمس عشرة غزوة، و شهد البراء مع أبى موسى غزوة تستر، و شهد مع علىّ رضى الله عنه وقعة الجمل و صفين و النهروان، هو و أخوه عبيد بن عازب.

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٩٧

رضى الله تعالى عنه: أفرتم يوم حنين عن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم؟ قال: نعم، لكنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم لم يفّر، و كان للبراء ابنان: يزيد و سويد (رضى الله تعالى عنه: أفرتم) معاشر الصحابة (يوم حنين) معرضين (عن رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم)؛ قال: نعم، لكنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم لم يفّر (استدراك على ما قد يتوهم من فراره صلى الله عليه و سلم حين فزوا عنه، الواقع عند السائل؛ أخذنا من عموم تُمّ و لَيْتُم مُدْبِرِينَ (٢٥) [التوبة] فيبين له أنّه من العموم الذى أريد به الخصوص، و التقدير: نعم فررنا، و لكنه صَلَّى الله عليه و سلم ثبت و ثبت معه علىّ، و العباس، و أبو سفيان بن الحارث، و ابن مسعود. رواه ابن أبى شيبه مرسلا. و للترمذى بإسناد حسن؛ عن ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حنين، و إنّ الناس لمولون، و ما مع رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم مائة رجل. و لأحمد، و الحاكم؛ عن ابن مسعود: فولّى الناس عنه، و بقى معه ثمانون رجلا من المهاجرين و الأنصار. و فى شعر العباس: أنّ الذين ثبتوا عشرة فقط.

قال الحافظ ابن حجر: و لعله العدد الذى ثبت، و من زاد عليهم عجل الرجوع! فعّد فيمن لم يفّر. انتهى زرقانى؛ على «المواهب».

قال فى «نظم المغازى» للعلامة أحمد بن محمد البدوى الشنقيطى رحمه الله تعالى:

و ثبتت مع النبى طائفه من أهل بيته و ممّن ألفه

حيدرة و العمران و أبو سفيان جعفر ابنه المنتخب

و عمّه ربيعة، العباس و فضله أسامة الأكياس

و أيمن ابن أمّه و العبدرى شيبه رام غدر خير مضر

فصدّه عمّا نوى فضربه نبينا فى صدره فجدبه قال الخفاجى فى «نسيم الرياض»؛ شرح «شفاء» القاضى عياض رحمه الله

منتهى السؤل، للحجى، ج ٢، ص: ٦٩٨

كان هوازن رماة، و إنّنا لما حملنا عليهم انكشفوا؛ فأكبنا على الغنائم، فاستقبلتنا بالسّهام.

تعالى: و لم يجيء أنّه صَلَّى الله عليه و سلم انهزم قطّ و لم ينقله أحد، و قد نقل الإجماع على أنّه لا يجوز أن يعتقد أنّه صَلَّى الله عليه و سلم انهزم. و لا يجوز ذلك عليه.

قال الزرقانى على «المواهب»: و قد تقدّم للمصنّف فى حنين، و قبله فى أحد: أنّ من زعم أنّه صَلَّى الله عليه و سلم هزم يستتاب، فإن تاب؛ و إلّا! قتل عند الشافعية، و وافقهم ابن المرباط من المالكية. و أنّ مذهب مالك يقتل بلا استتابة، و فرّقوا بينه و بين من قال «جرح. أو: أودى»: بأن الإخبار عن الأذى نقص فى المؤدى؛ لا عليه، و الإخبار بالانهزام نقص له صَلَّى الله عليه و سلم، لأنّه فعله؛ لو وقع، كما أن الأذى فعل المؤدى.

قال ابن دحية: و أما تغيّبه فى الغار!! فكان قبل الإذن فى القتال.

و أما مظهرته بين درعين يوم أحد!! فهو من الاستعداد للإقدام، و ليقضى به أصحابه. و المنهزم خارج عن الإقدام جملة، بخلاف المستعدّ له. انتهى.

ثمّ بين سبب التولّى؛ فقال (كان هوازن رماة، و إنّنا لما حملنا عليهم انكشفوا): انهزموا؛ كما هو لفظ رواية البخارى فى «الجهاد»: (فأكبنا) - بفتح الموحدة الأولى و إسكان الثانية و نون - أى: وقعنا (على الغنائم)، و فى «الجهاد»؛ فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلتنا)

أى: هوازن.

و فى «الجهاد»: فاستقبلونا (بالسّهام)؛ أى: فولّينا.

و فى مسلم: فرموهم برشق من نبل كأنّها رجل جراد.

و فيه أيضا؛ عن أنس: جاء المشركون بأحسن صفوف رأيت؛ [فصّفت] الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم التعم و نحن بشر كثير، و على خيلنا خالد بن الوليد؛ فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا و فزت الأعراب و من تعلم من الناس.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٦٩٩

ثمّ قال: و لقد رأيت على بغلته البيضاء- و أبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ...

(ثمّ قال)؛ أى: البراء (: و لقد رأيت على بغلته البيضاء) التى أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى؛ كما فى مسلم؛ عن العباس. و عند ابن سعد و أتباعه:

على بغلته دلدل.

قال الحافظ ابن حجر: و فيه نظر، لأن دلدل أهداها له المقوقس.

قال القطب الحلبي: فيحتمل أنه ركب يومئذ كلاً من البغلتين؛ إن ثبت أن دلدل كانت معه، و إلّا! فما فى «الصحيح» أصح

(و أبو سفيان بن الحارث) بن عبد المطلب، هو ابن عمّ النبى صلّى الله عليه و سلم

و اسمه المغيرة، أو اسمه كنيته. و كان أخاه من الرضاع، و آلف الناس به قبل النبوة، و كان يشبهه صلّى الله عليه و سلم أيضا.

و كان شاعرا مطبوعا، فلما ظهر الإسلام أظهر العداوة، و هجا النبى صلّى الله عليه و سلم، و أجابه حسان رضى الله تعالى عنه بما هو مذكور فى السير، ثم أسلم؛ و حسن إسلامه، و أبلى بلاء حسنا يوم حنين.

و توفى: سنة عشرين، و صلّى عليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، و هو أحد من ثبت يوم حنين رضى الله تعالى عنه.

(آخذ بلجامها) أوّلا، فلما ركضها صلّى الله عليه و سلم إلى جهة المشركين خشى عليه العباس؛ فأخذ زمامها، و أخذ أبو سفيان بالركاب.

فلا يخالف هذا ما فى «مسلم»: أن العباس كان آخذا بزمامها.

و للبخارى فى «الجهاد»: فنزل؛ أى عن البغلة فاستنصر.

و فى «مسلم»: فقال «اللهم؛ أنزل نصرك».

و إنّما أمسكا باللجام!! لئلا يسرع للاتصال بالعدو!! لما رأيا من إقدامه صلى الله عليه و سلم

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧٠٠

- و هو يقول: «أنا النبى لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فما رثى يومئذ أحد كان أشد منه.

و مسارعتة، و أشفقا عليه بمقتضى المحبة الإسلامية و الرحم.

(و هو يقول: «أنا النبى» حقا (لا كذب) فى ذلك، أو و النبى لا يكذب، فلست بكاذب حتى أنهزم، (أنا ابن عبد المطلب»)

قال الخطابى: خصه بالذكرك!! تثبيتا لنبوته و إزالة للشك، لما اشتهر من رؤيا عبد المطلب المبشرة به صلى الله عليه و سلم، و لما أنبأت به الأحبار و الكهان، فكأنه يقول: أنا ذاك، فلا بد مما وعدت به؛ لئلا ينهزموا عنه، أو يظنوا أنه مغلوب، أو مقتول.

فليس من الفخر بالأبء فى شىء، و ليس بشعر؛ و إن كان موزونا، لأنه لم يقصده، و لا أراد، و هما من شرط كونه شعرا، و هذا أعدل الأجوبة.

و لا يجوز فتح الباء الأولى [كذب]، و كسر الثانية [المطلب]، ليخرج عن الوزن، لأنه تغيير للرواية بمجرد خيال يقوم فى النفس، و لأنه

وقع في إشكال أصعب مما فر منه، لأن فيه نسبة اللحن إلى أفصح الفصحاء، فالعرب لا تقف على متحرك. انتهى «زرقاني».

وهذا يعدّ في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، لأنه في مثل هذا اليوم في حومة الوغى، وقد انكشف عنه جيشه، وهو مع هذا على بغلة؛ ليست بسريعة، ولا تصلح لكثرة ولا فرّ ولا هرب، فركوبها وركضها إلى وجوههم مع التنويه باسمه ليعرفه من ليس يعرفه: كلّ ذلك دليل النهاية في الشجاعة والثبات وعدم المبالاة بالعدوّ، وأنّ الحرب عنده كالتسلّم، صلوات الله وسلامه عليه، كما قال:

(فما رثي يومئذ أحد كان أشدّ منه)، أي: لم ير في حرب هوازن أقوى؛ وأشجع من النبي صلّى الله عليه وسلم، وقد ركب بغلته؛ وقد ظاهر عليها درعا ومغفرا، وطاف على الصفوف يحضّمهم على القتال وبيشّرهم بالفتح؛ إن صدقوا وصبروا، وكانوا

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٠١

و عن العباس ...

برزوا للقتال في كئيب لم ير المسلمون مثلها عدّة و عدّة، وحملوا حملة واحدة، وكانوا أرمى الناس بالسهم، وأعرفهم بالقتال؛ فانهزم الناس، والنبي صلّى الله عليه وسلم ثابت يلتفت يمنة ويسرة لمن فرّ منهم وهو يقول: «يا أنصار الله؛ وأنصار رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله» ثمّ تقدّم بحرته أمام الناس، فلم يمض قليل حتى هزمهم الله تعالى. انتهى «خفاجي».

قال في «شرح الإحياء»: وما يدلّ على شجاعته صلّى الله عليه وسلم، وكونه أشدّهم بأسا ركوبه يومئذ على بغلته البيضاء؛ وهي دلدل. كما في رواية مسلم مع عدم صلاحيتها للحرب كزّا وفزّا، ومن ثمّ لم يسهم لها. ومع العادة إنّما هي من مراكب الطمأنينة، ومع أنّ الملائكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا إلّا على الخيل لا غير!! ومع أنّه كانت له أفراس متعدّدة في مواطن الحرب. وهذا هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات، وفيه إعلام بأن سبب نصرته مدده السيّماوى والتأييد الإلهي الخارق للعادة، وبأنّه ظاهر المكانة والمكان؛ ليرجع إليه المسلمون وتطمئنّ قلوبهم بمشاهدة جميل ذاته، وجليل آياته؛

كرضه بها في نحر العدو مع فرار الناس عنه، ولم يبق معه إلا أكابر أصحابه.

و كنزوله عنها إلى الأرض مبالغة في الثبات والشجاعة ومساواة في مثل هذا المقام للماشين من أصحابه. والله أعلم. انتهى.

(و) ذكر مسلم في «صحيحه» رواية (عن) أبي الفضل (العبّاس) بن عبد المطّلب الهاشمي «عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم»، وكان أسنّ من رسول الله صلّى الله عليه وسلم بستين؛ أو ثلاث.

و كان العباس رئيسا جليلا في قريش قبل الإسلام، وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية.

و حضر ليلة العقبة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم الأنصار،

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٠٢

رضى الله تعالى عنه قال: لما التقى المسلمون والكفار.. ولّى المسلمون مدبرين، فطلق رسول الله صلّى الله عليه وسلم يركض بغلته نحو الكفار، ...

فشدّد العقد مع الأنصار وأكده.

و خرج مع المشركين إلى بدر مكرها وأسر، وفدى نفسه وبنى أخويه عقيلًا ونوفل بن الحارث. وأسلم عقب ذلك.

وقيل: أسلم قبل الهجرة، وكان يكتنم إسلامه؛ مقيما بمكة يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وكان عونًا للمسلمين المستضعفين بمكة.

قالوا: وأراد القدوم إلى المدينة؛ فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم: «مقامك بمكة خير».

و كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعظّمه ويكرمه ويبيّجّله، وكان وصولا لأرحام قريش؛ محسنا إليهم، ذا رأى وكمال وعقل، جواد؛ أعتق سبعين عبدا.

و كانت الصحابة تكزّمه وتعظّمه وتقدّمه، وتشاوره وتأخذ برأيه، وهو معتدل القامة. روى له عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم

خمسة و ثلاثون حديثا؛ اتفقا على حديث، و انفرد البخاريّ بحديث، و انفرد مسلم بثلاثة. روى عنه ابناه: عبد الله و كثير، و جابر، و الأحنف بن قيس، و عبد الله بن الحارث، و آخرون.

و كانت وفاة العباس بالمدينة المنورة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب. و قيل: من رمضان سنة؛ اثنتين و ثلاثين. و قيل: أربع و ثلاثين؛ و هو ابن ثمان و ثمانين سنة. تقريبا. و قبره مشهور بالبقيع (رضى الله تعالى عنه) و أرضاه.

(قال: لما التقى المسلمون و الكفار ولى المسلمون) أى: رجعوا و انهزموا (مدبرين) حال مؤكدة منهم، (فطفق) - بكسر الفاء - أى: جعل (رسول الله صلى الله عليه و سلم يركض بغلته) أى: يسوقها و يسرع بها (نحو الكفار).

و أصل الرّكض: الضرب بالزّجل، فمتى نسب إلى الراكب فهو إعداء مركوبه، نحو ركضت الفرس، و متى نسب إلى الماشى؛ فهو وطىء بالأرض، نحو قوله ازكض برجلك [٤٢/ ص] انتهى «خفاجي».

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٧٠٣

و أنا آخذ بلجامها أكفها إرادة ألا تسرع، و أبو سفيان آخذ بركابه.

و قد كان أبى بن خلف يقول للنبيّ صلى الله عليه و سلم حين افتدى يوم بدر: عندى فرس أعلفها ...

(و أنا آخذ بلجامها) أى: ممسكه، و الجملة حالية.

(أكفها) أى: أمنعها من السرعة، و الجملة حال أخرى.

(إرادة ألا تسرع) - بنصب «الإرادة» على العلة «١» للجملة السابقة، أى:

أمنعها من أجل ألا تعجل إلى جهة العدو (و أبو سفيان) بن الحارث: ابن عمه صلى الله عليه و سلم (آخذ) أى: ممسك (بركابه) صلى الله عليه و سلم.

هذه روايته، و فى أخرى: أن أبا سفيان كان يقود بغلته صلى الله عليه و سلم آخذ بلجامها؛ من أحد جانبيها، فلعله تارة كان يفعل كذا، و تارة كان يفعل كذا، فلا تعارض بين الروايات. انتهى «خفاجي».

(و قد كان أبى بن خلف) بن وهب بن حذافة بن جمح الكافر المشهور؛ و ذلك فيما رواه ابن سعد فى «طبقاته»، و البيهقيّ فى «دلائل النبوة»، و عبد الرزاق فى «مصنّفه» مرسلا، و الواقديّ فى «مغازيه» موصولا، و هو حديث صحيح أنه كان (يقول للنبيّ صلى الله عليه و سلم حين افتدى) أسيرا له، و هو ابنه عبد الله، أى: أعطى الفدية لافتكاك الأسير (يوم بدر) ظرف لمحذوف يدلّ عليه «افتدى» أى: افتدى أسيره يوم بدر، فهو متعلّق بأسيره، أى من أسر يوم بدر؛ و هو ابنه، فالأسر وقع بيدى؛ و الافتداء بالمدينة المنورة؛ كذا قال الخفاجي رحمه الله تعالى.

و مقول القول قوله (: عندى فرس) عظيمة اسمها العود - بعين و دال مهملتين - بوزن الضرب، (أعلفها) - بفتح الهمزة و كسر اللام - أى: أطعمها من العلف،

(١) أى للتعليل، و المراد مفعول لأجله.

منتهى السؤل، اللججى، ج٢، ص: ٧٠٤

كلّ يوم فرقا من ذرة أقتلك عليها، فقال له النبيّ صلى الله عليه و سلم: «أنا أقتلك إن شاء الله تعالى». فلما رآه يوم أحد شدّ أبى على فرسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فاعترضه رجال من المسلمين، فقال النبيّ صلى الله عليه و سلم هكذا؛ أى: خلّوا طريقه، ...

و الفرس يقع على الذكر و الأنتى. و أنتها هنا!! لأنها كانت أنتى، و قد ورد فى الحديث تذكيرها و تأنيثها بحسب المراد و القرائن

(كلّ يوم فرقا) - بفتح الفاء و الراء المهملة و يجوز تسكينها. و قيل:

لا يجوز - و هو مكيال يسع ستة عشر رطلا، و تحريكه و تسكينه بمعنى، و قيل:

المسكّن مائة و عشرون رطلا، و المحرّك ستّة عشر رطلا.

(من ذرة) بيان للفرق - بضمّ الذال المعجمة و فتح الراء المهملة المخففة - و هي: نوع من الحبوب معروف (أقتلك عليها) أي: أريد أن أقتلك عليها.

(فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أقتلك إن شاء الله تعالى»)، فحقّق ما أوعدته، و كأنه إنّما علف فرسه لتسوقه لهلاكه سريعا؛ كالباحث عن حتفه بظلفه، و لكلّ باغ مصرع.

(فلما رآه) أي: رأى أبيّ بن خلف النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يوم أحد شدّ أبيّ) بن خلف الشقيّ أي: عدا و أسرع (على فرسه على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الجارّان متعلّقان ب «شدّ». أو الأوّل مستقرّ حال، أي: راكبا على فرسه، و الثاني لغو، و «شدّ» جواب «لما» الثاني دالا على جواب «لما» الأوّل

(فاعترضه رجال من المسلمين) أي: حالوا بين أبيّ و بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدفعوه و يصدّوه عنه. (فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأصحابه (... هكذا)؛ أي: مشيرا إلى جانب أبيّ، (أي: خلّوا طريقه). و المعنى تنحّوا عنه و لا تحولوا بيني و بينه. منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٠٥

و تناول الحربة من الحارث بن الصّمّة؛ فانفض بها انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعراء ... (و تناول) صلى الله عليه و سلم (الحربة) - بفتح الحاء و إسكان الراء المهملتين؛ بوزن الضّربة - و هي واحدة الحراب بوزن رجال، و هي: قنّاء صغيرة؛ أي: أخذها (من الحارث بن الصّمّة) - بكسر الصاد المهملة، و فتح الميم المشدّدة و هاء التانيث -، و هو - أعنى: الحارث - ابن الصّمّة بن عمرو بن عتيك الأنصاري الخزرجي الصحابي.

شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدرا و غيرها من المشاهد، و قتل بيثر معونة. و ذكر ابن الأثير: أنّ الذي ناول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحربة كعب بن مالك. و بين الروايتين مخالفة! و جمع بينهما بأنّه تناولها من أحدهما؛ فسقطت منه، فناولها له الآخر. أو أنّ أحدهما و هو الذي معه الحربة كان بعيدا منه؛ فناولها آخر قريبا منه، فسلمها له بيده. و لا بدّ من التوفيق، فإنّ الروايتين صحيحتان، و القصّة واحدة. انتهى من شرح الخفاجي على «الشفاء».

(فانفض بها) أي: الحربة (انتفاضة) أي: قام بها قومه مسرعة. و الأبلغ الأ-حسن أن يقال: إنه استعارة تمثيلية؛ يلزمها تشبيههم بأنهم كالذباب المؤذي الواقع المتهافت، فيفيد هجومهم عليه و تشبيه نهوضه لهم بفحل اهترّ ليزيل ذبابا وقع عليه،

لقوله (تطايروا)؛ أي: تفرّقوا فارّين بسرعة؛ كالطيور (عنه) صلى الله عليه و سلم. و المتفرّقون!! إنّما المسلمون، و اقتصر عليه بعضهم!! و إنّما المشركون الذين هجموا مع أبيّ!! و هو أبلغ و أنسب بقوله: (تطاير الشعراء) - بفتح الشين المعجمة، و سكون العين المهملة، و راء بعدها همزة ممدودة - أي: كتطاير ذباب أحمر - أو أزرق - يقع على الحيوان فيؤذيه أذى شديدا. و في رواية: تطاير العشارير.

منتهى السؤل، اللحجى، ج ٢، ص: ٧٠٦

عن ظهر البعير إذا انتفض. ثمّ استقبله النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطعنه في عنقه طعنه تدأدا منها عن فرسه مرارا - و قيل: بل كسر ضلعا من أضلاعه - فرجع إلى قريش يقول: قتلني محمّد. و هم يقولون: لا بأس بك.

(عن ظهر البعير إذا انتفض) أي: تحرّك البعير تحرّكا شديدا (ثمّ استقبله النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: قام إليه و مشى إليه بالحربة. (فطعنه في عنقه طعنه تدأدا) - بمثناة فوقية و دالين مهملتين، و

همزتين - أى: تدرج و سقط (منها) أى: الطعنة (عن فرسه مرارا)، لما غشيه من مرارة الألم.
 (وقيل): لم يطعنه صلى الله عليه و سلم فى عنقه (بل كسر) بقوة ضربته (ضلعا) - بكسر الضاد المعجمة و فتح اللام - أى: واحدا (من أضلاعه): عظام أحد جوانبه.
 قال الأخفش: فى الجنب الأيمن تسع أضلاع، و فى الأيسر ثمان، و ما نقص منه تام فى النساء (١)؛ و هو الذى خلقت منه حواء. و لذا روى عن الإمام أبى حنيفة فى الخنثى المشكل: أنه يحكم فيه بأنه أنثى بتمام أضلاعه و عكسه.
 و قال التلمسانى: رواية طعنه أقوى، لأن المعروف الطعن بالرمح.
 و فيه نظر. و قيل: إنه صلى الله عليه و سلم طعنه فوق عن فرسه؛ فكسر ضلعه. و فيه جمع بين الروایتين، و هو حسن. انتهى «خفاجى».
 (فرجع) أى: أبى (إلى قريش) و هو (يقول: قتلنى محمد!!)، جملة «يقول» حالية؛ أى: قائلا. و عبر بالماضى! لتحققه الموت.
 (و هم يقولون: لا - بأس بك) البأس - بهمزة ساكنة و تبدل ألفا - و هو اسم «لا» مبنى على الفتح، و البأس: الشدة و الموت و الألم، و هذا هو المناسب.

(١) تحتاج لتأمل.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧٠٧

فقال: لو كان ما بى بجميع الناس لقتلهم، أ ليس قد قال: «أنا أقتلك»؟! و الله لو بصق على .. لقتلنى. فمات بسرف فى قفولهم إلى مكة.
 و (الفرق): مكيال يسع [ستة عشر] رطلا؛ كل رطل مائة و ثلاثون درهما.
 يقال: لا بأس بك، و لا بأس عليك. للتسليه؛ أو الدعاء له بأن لا يصيبه شىء من البأس.
 (فقال) أى: أبى (: لو كان ما بى) من الألم و الشدة التى أجدها فى نفسى موزعا و حالا (بجميع الناس لقتلهم)، فكيف أتحمّل أنا وحدى هذا و أسلم منه؟!
 (أ ليس قد قال) أى: النبى صلى الله عليه و سلم حين توعدّه (: «أنا أقتلك») أى: لا أنت تقتلنى، فهو قصر قلب (و الله؛ لو بصق على لقتلنى!)؛ إبرارا لكلامه.

و إنما قال ذلك!! لتحقق صدقه صلى الله عليه و سلم فيما قاله

(فمات) الملعون من تلك الطعنة (بسرف) - بفتح السين المهملة، و كسر الزاء المهملة؛ و فاء آخره، ممنوعا من الصرف، و يجوز صرفه - . و هو: اسم موضع على ستة أميال من مكة، كان فيه زواج ميمونة زوج النبى صلى الله عليه و سلم فى عمره القضاء. و اتفق أنها ماتت فيه بعد النبى صلى الله عليه و سلم و فيه قبرها، و بنى مسجد عليها (فى قفولهم) - بقاف ففاء - أى: رجوع الكفار من أحد (إلى مكة) و هو معهم.

(و الفرق) - بالفاء و الراء المفتوحين - (: مكيال يسع) ثلاثة أصع؛ كل صاع أربعة أمداد، فهى اثنا عشر مدا، و المد رطل و ثلث، و الصاع خمسة أرتال و ثلث رطل بغدادى، فيكون مجموع الثلاثة الأصع بالأرتال ([ستة عشر] رطلا) بغداديا (كل رطل مائة و ثلاثون درهما) فيما جزم به الزافعى. قال ابن الرفعة: و هو الذى يقوى فى النفس صحته بحسب التجربة، لكن الأصح عند الإمام النووى: أن رطل

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧٠٨

(و الشعراء): ذباب أحمر - و قيل: أزرق - يقع على الإبل فيؤذيها أذى شديدا.

و عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كان النبى صلى الله عليه و سلم أحسن الناس، ...
 بغداد مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم. هذا معنى الفرق - بالتحريك -.

و أما الفرق - بسكون الراء -! فمائة و عشرون رطلا.

(و الشعراء) - بفتح الشين المعجمة، و سكون العين المهملة، و راء مهملة؛ بعدها همزة ممدودة - (ذباب أحمر - و قيل: أزرق - يقع على الإبل) و الحمر و الكلاب، (فيؤذيها أذى شديدا). و عبارة الصّحاح: «الشعراء» ذبابه؛ يقال هي التي لها إبرة. انتهى. و قيل الشعراء: ذباب يلسع الحمار؛ فيدور.

و قال أبو حنيفة [الدينوري]: الشعراء نوعان: للكلب شعراء معروفة، و للإبل شعراء.

فأما شعراء الكلب! فإنها إلى الذّقة و الحمرة، و لا تمسّ شيئا غير الكلب.

و أما شعراء الإبل: فتضرب إلى الصفرة؛ و هي أضخم من شعراء الكلب؛ و لها أجنحة، و هي زغباء تحت الأجنحة. قال: و ربما كثرت في النعم حتى لا يقدر أهل الإبل على أن يحتلبوا بالنهار، و لا أن يركبوا منها شيئا معها؛ فيتركونها إلى الليل و هي تلسع الإبل في مراق الضروع و ما حولها، و ما تحت الذنب، و البطن و الإبطين، و ليس يتقونها بشيء إذا كان ذلك إلّا بالقطران، و هي تطير على الإبل حتى تسمع لصوتها دويا. انتهى شرح «القاموس».

(و) في «المصباح» - و هو حديث رواه الشيخان و غيرهما - (عن أنس رضى الله تعالى عنه؛ قال:

كان النبي صلى الله عليه و سلم أحسن الناس) صورة و سيرة، لأنّ الله تعالى أعطاه كلّ الحسن.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧٠٩

و أجود الناس، و أشجع الناس. و لقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصّوت، ...

(و أجود الناس) لتخلّقه بصفات الله تعالى التي منها الجود و الكرم. و «أجود» أفعل تفضيل؛ من الجود، و هو: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي أن يعطى. و معناه:

هو أسخى الناس بكلّ ما ينفع، فحذف للتعميم، أو لفوات إحصائه كثرة، لأنّ من كان أعظمهم شرفا و أيقظهم قلبا، و أطفهم طبعاً و عدلهم مزاجا جدير بأن يكون أسمحهم صورة، و أنداهم يدا، و لأنّه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات. (و أشجع الناس) أقواهم قلبا في حال البأس، فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب، و ما ولى قط، و لا تحدّث أحد بفراره. و قد ثبتت أشجعيته بالتواتر النقلي.

و اقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاثة!! من جوامع الكلم، فإنها أمّهات «١» الأخلاق. فإنّ في كل إنسان ثلاث قوى:

أحدها: الغضبية؛ و كمالها الشجاعة. ثانيها: الشهوانية؛ و كمالها الجود. منتهى السؤل، اللججى ج ٢، الفصل السادس في صفه كرمه

صلى الله عليه و سلم و شجاعته ص: ٦٥٤

لثها: العقلية؛ و كمالها النطق بالحكمة. انتهى من «المواهب».

و في «الفتح»: جمع أنس صفات القوى الثلاثة على العقلية، و الغضبية، و الشهوانية؛ فالشجاعة تدلّ على الغضبية، و الجود يدلّ على الشهوة، و الحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة الدالّ على العقل، فوصف بالأحسنية في الجميع.

انتهى

(و لقد فزع) - بكسر الزاى - خاف (أهل المدينة ذات ليلة) من صوت سمعوه في ناحية من نواحي المدينة؛ كما أفاده بقوله

(فانطلق الناس) أى: ذهبوا (قبل) - بكسر القاف و فتح الباء الموحّدة -:

جهة (الصّوت) ليعرفوا خبره لظنهم أنّه عدو.

(١) الصواب في غير العاقل: أمّات!!

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧١٠

فاستقبلهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سبق النَّاس إلى الصَّوْت، و هو يقول: «لن تراعوا .. لن تراعوا»، و هو على فرس لأبي طلحة عري، ما عليه سرج، و السيف في عنقه، فقال: «لقد وجدته بحرا». و هذا الفرس اسمه: (المندوب).

(فاستقبلهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) راجعا (قد سبق النَّاس إلى الصَّوْت) أى: المكان الذى سمع الصوت من جهته؛ أى: منفردا قد استبرأ الخبر؛ (و هو يقول) للمقبلين: («لن تراعوا»- بضم التاء المثناة فوق، و بضمّ العين المهملة- (لن تراعوا)) تكرير الجملتين، و «لن» هنا بمعنى «لم» بدليل الرواية الأخرى، و المراد نفى سبب الرُّوع؛ أى: الخوف، أى: ليس هناك شىء تخافونه (و هو) أى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكب (على فرس لأبي طلحة) المسمّى: زيد بن سهل «زوج أمّ سليم» والدّة أنس بن مالك، استعاره منه (عري)- بضمّ العين المهملة، و سكون الراء- مجرور صفة فرس. (ما) أى: ليس (عليه سرج) للاستعجال فى ركوبه، و لا يقال فى الآدمى عري، و إنّما يقال عريان؛ كما تقدّم التنبيه عليه غير مرّة. (و السيف فى عنقه) أى: حمائله معلقة فى عنقه الشريف؛ متقلداً به.

و هذا هو السنّة فى حمل السيف؛ كما قاله ابن الجوزى، لأشده فى وسطه؛ كما هو المعروف الآن!!.

(فقال: «لقد وجدته»- أى: الفرس- (بحرا)). أى: واسع الجرى، و منه سمى البحر «بحرا» لسعته، و تبخّر فلان فى العلم: إذا اتسع فيه.

و قيل: شبّه بالبحر .. لأن جريه لا ينفد؛ كما لا ينفد ماء البحر.

(و هذا الفرس اسمه «المندوب») قيل: سمى بذلك!! من التدب، و هو الزهن عند السباق. و قيل: لندب كان فى جسمه، و هو أثر الجرح.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧١١

و فى رواية للبخارى: إنّ أهل المدينة فرعوا مرّة، فركب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسا لأبي طلحة كان يقطف، فلما رجع ..

قال: «وجدنا فرسكم هذا بحرا»، فكان بعد لا يجارى.

قوله (بحرا) البحر: الفرس الجواد الواسع الجرى.

و قال عياض: يحتمل أنّه لقب، أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء، و قد كان فى أفراسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرس اسمه «المندوب»، لكن صرّحت الرواية الأخرى فى «الصحيحين» بأنّه لأبي طلحة. و لفظها: كان فرع بالمدينة، فاستعار النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسا من أبى طلحة؛ يقال له «المندوب»، فركبه عليه الصلاة و السلام، فلما رجع قال: «ما رأينا من شىء، و إن وجدناه لبحرا» أو إنّ لبحر. قال: و كان فرسا يبطنى. انتهى.

فلعله صار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبى طلحة بهبه؛ أو بيع منه له؟!.

و قال التّووى: يحتمل أنّهما فرسان؛ اتفقا فى الاسم!! و هذا أولى.

(و فى رواية للبخارى) فى «الجهاد»؛ عن أنس:

(إنّ أهل المدينة فرعوا مرّة) ليلا، (فركب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرسا لأبي طلحة):

زيد بن سهل - تقدّمت ترجمته-؛ (كان يقطف)- بكسر الطاء، و تضمّ - و المراد أنّه بطىء المشى. و عند البخارى فى باب آخر: فركب فرسا لأبي طلحة بطيئا.

(فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر؛ قال: «وجدنا فرسكم هذا بحرا» لسرعه جريه. (فكان بعد)- بضمّ الدال- (لا يجارى)- بضمّ أوله و فتح الرّاء؛ مبنى للمجهول- أى: لا يسابق فى الجرى، و لا يطيق فرس الجرى معه ببركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قاله القسطلانى و غيره. و قال بعضهم: أى: لا يسابق، لعلمهم بأنّه لا يسبقه فرس غيره.

(قوله «بحرا»؛ قال المصنف: (البحر) هو: (الفرس الجواد الواسع الجرى)، و هو مجاز. قال نفطويه: إنّما شبّه الفرس ب «البحر»!! لأنّه

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧١٢

و (يقطف): يقال قطف الفرس فى مشيه: إذا تضايق خطوه.

و (القطوف من الدواب و غيرها): البطىء.

جره كجرى ماء البحر، أو لأنه يسبح فى جريه؛ كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه على بعض.

و فى «الخصائص» لابن جنى: الحقيقة: ما أقر فى الاستعمال على أصل وضعه فى اللغة، و المجاز: ما كان بضد ذلك.

و إنما يقع المجاز، و يعدل إليه عن الحقيقة!! لمعان ثلاثة؛ و هى ١- الاتساع، و ٢- التوكيد، و ٣- التشبيه، فإن عدمت الثلاثة؟! تعينت الحقيقة،

فمن ذلك قوله صلى الله عليه و سلم «هو بحر» فالمعانى الثلاثة موجودة فيه؛

أما الاتساع!! فلا لأنه زاد فى أسماء الفرس التى هى فرس و طرف و جواد، و نحوها البحر، حتى إنه إن احتيج إليه فى شعر؛ أو سجع، أو اتساع؛ استعمل استعمال بقیة تلك الأسماء، لكن لا يفضى إلى ذلك إلا بقرينة تسقط الشبهة، و ذلك كأن يقول الساجع: فرسك إن سما بغرته كان فجرا، و إن جرى إلى غايته كان بحرا. فإن عرى عن دليل؟! فلا، لئلا يكون إلباسا و إلغازا.

و أما التشبيه!! فلا لأن جريه يجرى فى الكثرة مثل مائه.

و أما التوكيد!! فلا لأنه شبه العرض بالجوهر، و هو أثبت فى النفوس منه.

انتهى شرح «القاموس».

و «يقطف» - بكسر الطاء و ضمها؛ أى من بابى «قتل» و «ضرب»: أى يضيق خطوه عند المشى. و دليله أنه (يقال: قطف الفرس فى مشيه: إذا تضايق خطوه) و أسرع مشيه.

(و) فى «المصباح»: قال الفارابى: (القطوف) - بزنة رسول - (من الدواب و غيرها: البطىء). و قال ابن القطاع: قطف الدابة: أعجل سيرها مع

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧١٣

.....

تقارب الخطو، و فى «التوشيح»: القطوف المتقارب الخطو، و قيل: الضيق المشى. انتهى زرقانى، و «مصباح».

و فى الحديث بيان شجاعته صلى الله عليه و سلم من شدة عجلته فى الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، بحيث كشف الحال؛ و رجع قبل وصول الناس.

و فيه بيان عظيم بركته و معجزته فى انقلاب الفرس سريعا؛ بعد أن كان بطيئا، و هو معنى قوله عليه الصلاة و السلام «وجدناه بحرا» أى: واسع الجرى.

و فيه جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك.

و فيه جواز العارية، و جواز الغزو على الفرس المستعار لذلك.

و فيه استحباب تقلد السيف فى العنق، و استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب. انتهى؛ قاله الإمام التوى فى «شرح مسلم» رحمهما الله تعالى. آمين.

منتهى السؤل، اللججى، ج ٢، ص: ٧١٤

.....

و هاهنا انتهى الجزء الثانى من كتاب «منتهى السؤل»؛ شرح «وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه و سلم» على يد مؤلفه

الفقير إلى عفو الله عز وجل:

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، المدرّس بالمدرسة الصولتية، والمسجد الحرام بمكة المكرمة، وكان ذلك في مجالس آخرها عصر يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ١ / ١٣٩٧: أربع عشرة، شهر محرم الحرام سنة: سبع و تسعين و ثلاثمائة و ألف هجرية.

كتبه مؤلفه لنفسه، و لمن شاء الله من بعده؛ عبد الله سعيد اللحجي المدرّس بالمسجد الحرام المكي، و بالمدرسة الصولتية، عفا الله عنه و وفقه لما يرضاه، و جعله ممن يخافه و يخشاه، و بلغه مراده و أحسن ختامه بفضلته و منته، إنه ذو الفضل العظيم، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه، و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، و الحمد لله رب العالمين، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم. آمين.

منتهى السؤل، اللحجي، ج٢، ص: ٧١٥

[فهرسة الجزء الثاني من كتاب منتهى السؤل إلى شمائل الرسول صلى الله عليه و سلم]

الباب الرابع: في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه و سلم و شربه و نومه، و فيه ستة فصول. ٥

الفصل الأول: في صفة عيشه صلى الله عليه و سلم و خبزه. ٧

الفصل الثاني: في صفة أكله صلى الله عليه و سلم و إدامه. ٨٨

الفصل الثالث: فيما كان يقوله صلى الله عليه و سلم قبل الطعام و بعده. ١٩٨

الفصل الرابع: في صفة فاكهته صلى الله عليه و سلم. ٢٢٢

الفصل الخامس: في صفة شرابه صلى الله عليه و سلم و قدحه. ٢٤١

الفصل السادس: في صفة نومه صلى الله عليه و سلم. ٢٨٣

الباب الخامس: في صفة خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم و حلمه، و عشرته مع نسائه، ٣٠٤ و أمانته، و صدقه، و حياته، و مزاحه، و تواضعه، و جلوسه، و كرمه، و شجاعته. و فيه ستة فصول.

الفصل الأول: في صفة خلقه صلى الله عليه و سلم و حلمه. ٣٠٦

الفصل الثاني: في صفة عشرته صلى الله عليه و سلم مع نسائه رضى الله تعالى عنهم. ٥٠٨

الفصل الثالث: في صفة أمانته صلى الله عليه و سلم و صدقه. ٥٢٩

الفصل الرابع: في صفة حياته صلى الله عليه و سلم و مزاحه. ٥٣٧

الفصل الخامس: في صفة تواضعه صلى الله عليه و سلم و جلوسه و اتكائه. ٥٦٧

الفصل السادس: في صفة كرمه صلى الله عليه و سلم و شجاعته. ٦٥٤

منتهى السؤل، اللحجي، ج٣، ص: ٥